

المملكة العربية السعودية

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المجلس العلمي

مركز البحوث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

١٩

مَرَوِيَّات

غزوة حنين وحصار الطائف

جمع، تحقيق، دراسة

دكتور إبراهيم بن إبراهيم قريبي

الجزء الأول



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وحده تتحقق جلائل المهيات، وعليه وحده الاتكال في جميع المهيات، وبعد:

فإني أشكر في هذه الكلمة أستاذي الدكتور/ أكرم ضياء العمري على جهوده الموفقة مع جميع أبنائه الطلاب عموماً، وعلى ما أولاني من بالغ عنايته، وشديد حرصه، وما قدمه لي من التوجيه والإرشاد، وغزير الفوائد العلمية من أجل إخراج هذا البحث على الوجه العلمي المطلوب، وهذا دأب شيخنا الكبير في إعانة تلاميذه بفوائده العلمية، وفرائده التوجيهية من الناحية الشكلية والموضوعية، وما كان يبخل بزمته المليء بالأعمال العلمية المتعددة، ولا بتوجيهاته أو تنبيهاته على سهو غفلت عنه، أو غلط وقعت فيه، أو فكرة نادرة لم أكن متنبها لها.

ولا أجد كلمة تفي بشكره، وتعبّر عما تكنه نفسي له من عرفان بالجميل وتقدير لعطائه العلمي، غير أن الرسول الكريم ﷺ أرشدنا إلى ما يكون المناسب في مثل هذا المقام فقال: «ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه<sup>(١)</sup> به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»<sup>(٢)</sup>.

وانطلاقاً من هذا المبدأ، فإني سأظل - إن شاء الله تعالى - داعياً له بالتوفيق وازدياد العلم النافع والعمل الصالح، والله جل وعلا يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾<sup>(٣)</sup>

وأشكر القائمين على الجامعة الإسلامية الذين سعوا ويسعون جادين لتيسير سبل طلب العلم الشرعي لأبناء العالم الإسلامي، وأسأل الله أن يعينهم على

---

(١) سقطت النون في أكثر روايات هذا الحديث بلا ناصب ولا جازم، ولعلها سقطت تخفيفاً، وقد ثبتت في رواية الإمام أحمد.

(٢) أبو داود: السنن ١/٣٨٩ كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله عز وجل.

والنسائي: السنن ٥/٦١ كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل.

وأحمد: المسند ٢/٦٨، ٩٥-٩٦، ٩٩، ١٢٧ الجميع من حديث عبد الله بن عمر.

وصححه النووي كما في رياض الصالحين ص ٦٠٥ حديث ١٧٣١.

(٣) سورة الكهف - آية: ٣٠.

مساعيهم الحميدة، وأن يجنبهم كل مكروه، وأن يزيد هذا الصرح العلمي الشامخ مزيداً من التقدم والازدهار مادياً وأدبياً في ظل هذه الحكومة المباركة التي تعنى بقضايا الإسلام والمسلمين في كل أنحاء المعمورة، ومن براهين عنايتها الفائقة بتضامن المسلمين وحل مشكلاتهم واتفاق كلمتهم دعمها لهذه الجامعة العلمية العظيمة بكل ما تحتاج إليه من وجوه الدعم المختلفة، ولا شك أن هذه الجامعة قد امتد نفعها وتأثيرها في العالم كله، مما يكون في ميزان حسنات هذه الدولة الرشيدة، بل ذلك من أكبر حسناتها، وأجل أعمالها التي يعود نفعها وخيرها على المسلمين جميعاً.

فجزاهم الله خير الجزاء، وسدد خطاهم، ووقفهم إلى ما فيه تقدم المسلمين واستعادة مجدهم، وحقق لهم ما يصبون إليه من تضامن العالم الإسلامي على هدى الكتاب والسنة وسبيل سلف الأمة، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما صلح أولها.

﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١)

وفي ختام هذه الكلمة أتوجه بالشكر والتقدير على وجه العموم لكل من كان له مشاركة في إخراج هذا البحث، وأعاني عليه من جميع الأساتذة والإخوة الزملاء وغيرهم من الإخوة الفضلاء، شكر الله للجميع عونهم ودعمهم، وجزاهم الله خير الجزاء.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على عبده ورسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.  
والله الهادي إلى سواء السبيل.

(١) سورة العنكبوت - آية : ٦٩ .

## المقدمة :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد :

فقد هيا الله لي أن أكون من طلبة علوم السنة النبوية، وأن أسهم في دراسة السيرة النبوية الطاهرة، فكانت البداية أن تقدمت بدراسة غزوة (بني المصطلق) دراسة علمية متخصصة، أحسبها الأولى من نمطها في تجلية حقائق تلك الغزوة، وبيان أحداثها التاريخية، وعبرها وأحكامها، وغير ذلك مما له صلة بها، وكانت تلك أطروحتي لنيل شهادة العالمية (الماجستير)، وكان لتلك التجربة — بالنسبة لي — صداها العميق في نفسي، حيث ارتبطت توجُّهاتي العلمية بخدمة سيرة أحب الخلق إلى الله وأكرمهم عليه، تلك السيرة النقية الحقيقة بالحب والإكبار، الجديرة بالبحث العلمي الجاد الذي يرسي حقائقها، وينفي عنها الزبَدَ<sup>(١)</sup> ليذهب جُفاء<sup>(٢)</sup> ويمكث ما ينفع الناس.

ولن يتم ذلك إلا بعد التطواف العلمي الحثيث القائم على مناهج المحدثين وطرق تقويمهم للحديث النبوي الشريف، وصولا إلى نتائج علمية محققة، ينتفع بها الدارسون لهذه السيرة العظيمة العطرة، ويزدادون اطمئنانا وبقينا بهذا الجانب الخطير من جوانب حياة المصطفى ﷺ.

وفي طليعة هذا التقديم أود أن أشير إلى أهم القضايا التي يحسن أن أتناولها فيه، وستكون على النحو الآتي :

(١) الزبَدُ: بالتحريك - ما يطفو على الماء من القذا. (لسان العرب ٤/١٧٦).

(٢) والجُفاء - بضم الجيم - ما يقذفه السيل من الزبَدِ والقذا والوسخ. (النهاية لابن الأثير ١/٢٨١).

## أ - دراسة السيرة واجب إسلامي :

إن إبراز مكانة السيرة النبوية، وإظهار عظمتها في العصر الحديث هو من الأمور الضرورية في مواجهة تحديات هذا العصر المتكاثرة، ذلك أن عصرنا الحاضر يقوم على مناهج تربوية مؤثرة في صبغ الأجيال الصاعدة بصبغة جاهلية معاصرة، في الأعم الأغلب، وقد شمل هذا الفكر التربوي والأدبي أجيال المسلمين، وتغلغل في نفوسهم، واحتل مكان الصدارة في التوجيه والتأثير، وفقدت الأجيال - أو كادت - ثقتها بتراتها، واشتدت الهجمات القوية العنيفة على علوم الإسلام وحضارته، بما في ذلك التشكيك في سيرة الرسول ﷺ، مستغلين في ذلك بعض الروايات الضعيفة والحكايات الغريبة، والمبالغات الشاطحة، التي لم يبق عليها دليل، ولم يسندها عقل، ولم تثبت بنقل، فكان لزاما على الدارسين المختصين أن يولوا هذه السيرة الزكية بالغ اهتمامهم، جمعا ودراسة وتمحيصا وتحقيقا مستندين في ذلك إلى قواعد المحدثين في الجرح والتعديل لكشف العلل الغامضة فيها، وبيان الصحيح من الضعيف في نصوصها.

وإذا كان مصطلح الحديث قد طبق تطبيقا رائعا في تقويم الأحاديث النبوية والحكم لها أو عليها، من خلال دراسة الأسانيد والمتون، فإن ذلك لم يطبق مثله أو قريب منه في دراسة السيرة النبوية وأحداثها وغزواتها، إلى غير ذلك من قضاياها العديدة.

هذا جانب من جوانب دراسة السيرة.

والجانب الآخر هو الجانب التحليلي المعاصر، الذي يعنى فيه الدارس بتجلية حقائق السيرة النبوية من الناحية الفكرية والتربوية والفقهية بأسلوب قوى أخذ، يهدف إلى تحبيب الناس في هذه السيرة، وترغيب الأجيال في الإقبال عليها والاقتراء بصاحبها العظيم عليه الصلاة والسلام، وإبراز جوانبها المشرقة، ووقفاتها المضيئة، وأشهد أنني لم أقم بشيء يذكر في هذا الجانب. لأن الأصل في بحثي تحقيق نصوص السيرة من الوجهة الحديثية الصرفة، ولأن الوقت لا يساعد على الجمع بين الحسينين، ولكنني أقرر أن هذا واجب عظيم تجاه خدمة هذه السيرة المباركة.

ولا أنسى أن أنوه<sup>(١)</sup> بدراسة جيدة بدأت في هذا الجانب لبعض المهتمين بقضايا الدعوة الإسلامية في هذا العصر<sup>(٢)</sup>، ولكن الأمر يحتاج إلى المزيد الذي يغطي جوانب هذه السيرة تغطية كاملة.

وإغفال هذا الجانب التحليلي في دراسة السيرة النبوية خطأ جسيم في حق السيرة، وترك لواجب يفرضه الواقع المعاصر، وتقتضيه حاجة الأجيال الملحة.

## ب - كلمة عن السيرة وضرورة التكامل في دراستها :

لفظ السيرة يراد به في اللغة : السنة والطريقة والهيئة، يقال : سار بهم سيرة حسنة، وسار في الناس سيرة حسنة أو قبيحة<sup>(٣)</sup>.

والسيرة على هذا تشمل في مدلولها اللغوي المنهج والطريقة التي يتبعها الراعي في رعيته، والرجل في أهله<sup>(٤)</sup>.

كما تطلق السيرة على الهيئة والحالة .

وبتأمل إطلاقات العلماء للفظ السيرة، يظهر أن السيرة مرّت في مدلولها الاصطلاحي بتطورات علمية بارزة، فبالنظر في صنيع العلماء الذين عنوا بتسجيل غزوات الرسول ﷺ وسراياه، وما يتبع ذلك من شؤون الحرب بين المسلمين وأعدائهم في العهد الأول، مثل عروة بن الزبير وأبان<sup>(٥)</sup> بن عثمان بن عفان، ومحمد بن شهاب الزهري، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم .

(١) نوهت بالشيء، ونوهته تنويها رفعتة ونوهت باسمه، رفعت ذكره. (لسان العرب ١٧/٤٤٢).

(٢) وذلك مثل : فقه السيرة للغزالي، وفقه السيرة للبطوني، والسيرة النبوية للندوي، والسيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة لأبي شهبه، ودراسة في السيرة للدكتور عماد الدين خليل، والسيرة النبوية دروس وعبر للدكتور مصطفى السباعي، وخاتم النبيين لمحمد أبي زهرة، وسيرة الرسول ﷺ لمحمد عزة دروزة. ولكن الموضوع بحاجة إلى جهود أكثر.

(٣) لسان العرب لابن منظور ٥٦/٦، ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ص ٣٢٥، والمصباح المنير لأحمد ابن محمد الفيومي ٣٥٣/١، والقاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ٥٤/٢.

(٤) هدى الساري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ص ١٣٦.

(٥) وفاته سنة (١٠٥). التقريب ٣١/١.

ثم من جاء بعدهم أمثال: موسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وأبو معشر<sup>(١)</sup> السندی، وشرحبیل<sup>(٢)</sup> بن سعد، والأربعة من تلاميذ الزهري، ثم محمد بن عمر الواقدي، ومحمد بن سعد، ثم المؤرخ العظيم الإمام الطبري، وغيرهم من أئمة السير والمغازي القدامى الذين هم الأصل في هذا العلم.

يتبين للناظر في تأليفهم العلمية أنهم يحرصون لفظ السيرة بالغزوات والسرايا في عهد الرسول ﷺ، وما يقع فيها من قضايا متعددة الجوانب، لذلك قال الفيومي: «وغالب اسم السيرة في السنة الفقهاء على المغازي»<sup>(٣)</sup>.

وهذا المدلول الاصطلاحي استمر في الأدوار التاريخية المتلاحقة فإذا أطلق هذا اللفظ انصرف الذهن إلى الغزوات والسرايا وما له صلة بها قبل المعركة وبعدها.

وهناك مصادر أساسية جعلت السيرة بهذا المدلول جزءا من موضوعاتها وبحوثها، مثل: «دلائل النبوة» للبيهقي، فقد ذكر مباحث السيرة في ثنايا عرضه لما يتصل بحياة الرسول ﷺ.

ومن جرى على هذا المنوال من المتأخرين: ابن سيد<sup>(٤)</sup> الناس في كتابه «عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير»، وأبوزكريا يحيى بن أبي بكر العامري في كتابه «بهجة المحافل وبغية الأمثال في تلخيص السير والمعجزات والشمال»، وشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني في كتابه «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية»، فهذه الكتب جمعت بين الشمال، وهي الصفات الخلقية<sup>(٥)</sup> والخلقية لرسول الله ﷺ، وبين الدلائل وهي البراهين على صحة نبوته ﷺ، وبين السرايا والمغازي التي تمت في حياته ﷺ وهذا الصنيع أقرب إلى مدلول لفظ السيرة من الوجهة اللغوية، لأن السيرة في اللغة العربية تدور على معنيين:

(١) أبو معشر السندی: هو نجیح بن عبد الرحمن السندی المدني، مولى بني هاشم، مشهور بكنيته، توفي سنة

١٧٠ هـ. (التقريب ٢/٢٩٨).

(٢) شرحبیل بن سعد، أبو سعد المدني، مولى الأنصار (ت ١٢٣) (التقريب ١/٣٤٨).

(٣) المصباح المنير ١/٣٥٣.

(٤) هو أبو الفتح اليعمری محمد بن محمد.

(٥) الخلق - بضم الخاء واللام وسكونها - : الدين والطبع والسجية، وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه

وأوصافها ومعانيها المختصة بها.

والخلق - بفتح الخاء وسكون اللام - : صورة الإنسان الظاهرة وأوصافها ومعانيها. (النهاية لابن الأثير ٢/٧٠).

الأول: الطريقة والمنهج والسنة المتبعة.

والثاني: الهيئة والحالة والصفات الجبلية<sup>(١)</sup> والكسبية.

وعلى هذا يمكن القول بأن مصطلح السيرة شامل لجميع ما يتصل بتطبيقات الرسول ﷺ العملية للإسلام، وهذا المعنى العام يمكن أن يلحظه الباحث عند بعض العلماء الأجلاء مثل الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه العظيم «زاد المعاد في هدى خير العباد» فهو كتاب جامع لسيرة الرسول ﷺ في السلم والحرب وفي العبادة والمعاملة، وفي بيته مع أهله وخدمه، ومع سائر الناس، فكان رصدا كاملا لجميع جوانب السيرة النبوية بالمعنى العام مع التحليل والاستنباط والمناقشة والتحقيق، وهي صفات أساسية في دراسة ابن قيم الجوزية رحمه الله، وهو وإن لم يجعل كتابه معنونا بالسيرة، إلا أن إدخاله للسيرة ضمن هديه ﷺ المتعدد الجوانب يدل على نظرة دقيقة إلى مفهوم السيرة عنده، مما يشير إلى التدرج العلمي والفكري في مسالك العلماء المختلفة لمعالجة قضايا السيرة النبوية.

وقد ذكر أئمة الحديث مباحث الغزوات والسرايا في جملة مصنفاتهم ولكن أئمة السير والمغازي الذين أفردوها بالتصنيف المستقل كانوا أكثر استقراء واستيعاباً للمغازي والسير من غيرهم، لذلك صاروا أئمة في هذا الشأن يرجع إليهم فيه.

ولا شك أن تتبع هذه المصادر المختلفة لاستخراج ما له صلة بغزوة من الغزوات يحتاج من الباحث إلى زمن كاف، وجهد متواصل في كتب التراث ودواوينه<sup>(٢)</sup> الواسعة، لأن مباحث السيرة النبوية لم تقتصر على كتب معينة خاصة بها.

ومن هنا تكون مهمة الباحث المعاصر في هذا الميدان أن يتنبه لهذه الحقيقة العلمية، وأن يدرك اختلاف طرائق العلماء في تناول مباحث السيرة النبوية في تصانيفهم، وما طرأ عليها من إضافات وتوضيحات بمعزل عن الصواب والحق، ذلك

(١) الجبلية - بكسرتين وتنقيح اللام - : الطبيعة والخليقة والغريزة بمعنى واحد.

وجله الله على كذا من باب قتل، فطره عليه. (المصباح المنير للفيومي ١١٠/١-١١١).

والمراد بذلك الصفات التي فطر الله الإنسان عليها.

والصفات الكسبية هي التي تأتي بالتمرن عليها وبمعالجة الإنسان نفسه عليها.

(٢) جمع ديوان وهو مجتمع الصحف، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش ويجمع أيضا على دباوين، وأول من وضعه

عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (القاموس المحيط ٢٢٤/٤).

أن بعض المصادر المتأخرة لم تخل من إضافات تخالف الواقع التاريخي للسيرة النبوية، وتخالف روح الإسلام ونصوص القرآن والسنة، مما جعل السبيل ممهدة أمام المستشرقين وغيرهم أن يشككوا في سيرة الرسول ﷺ.

وقد اشتملت كتب الشئال والتواريخ المتأخرة عن عهود التدوين - إلا القليل النادر منها - على تهاويل كثيرة تذكر قبل مولد الرسول ﷺ زاعمين أنها إرهابات<sup>(١)</sup> لنبوته، وتذكر في أثناء مولده وبعد ولادته، وهي أخبار غريبة ومبالغات مرتجلة<sup>(٢)</sup> لا أساس لها من الصحة، يجب تنقية السيرة منها، وبيان زيفها، وقد تلقفها جمهور المسلمين وتناشدوها في حفلات الموالد وسجلوها في أشعار المديح والإطراء للرسول ﷺ، وكلها أخبار واهية، إما إسرائيليات وإما من نسج الخيال وإنشاء المداحين والقصاصين ومن على شاكلتهم، ولا شك أن مثل هذه الأساطير تفتح الباب أمام المغرضين من المستشرقين وأذئابهم لإنكار السيرة والحط منها والتشكيك في أحداثها الزاخرة، ومدلولاتها العظيمة، ومعطياتها المتعددة.

إن الباحث المعاصر حرى به أن يرجع إلى نمط من المصادر الموثقة للنقاد المعتمدين في علوم الإسلام، مثل كتب الحديث وكتب الرجال وكتب التواريخ المسندة، ومن ثم دراسة النص التاريخي للسيرة دراسة نقدية جادة وفق الأصول والقواعد العلمية المقررة، وهذا النوع من الدراسة هو الكفيل بوضع الحق في نصابه في حوادث السيرة النبوية ودمغ أباطيل المتزידين والمستكثرين، ومن ثم إقناع كل من له إنصاف وعقل بتلك الصفات المشرقة من حياة المصطفى ﷺ.

إن المسلمين أحوج ما يكونون اليوم إلى معطيات سيرة نبيهم ﷺ في شتى مجالاتها المتنوعة. إن هذه السيرة النبوية حفظها الله للمسلمين ولم تحفظ سيرة نبي من الأنبياء كما حفظت سيرة نبينا ﷺ، ولا زال الباحثون إلى اليوم وإلى قيام الساعة يتمكنون من بيان هذه السيرة ودراستها ونفي الكذب عنها كما نفي من حديثه ﷺ رحمة من الله بهذه الأمة لتبقى لهم أعمال نبيهم وتطبيقاته وجميع تحركاته ونشاطاته المختلفة

(١) قال محمد بن علي التهاوني: (الإرهاب) شرعاً: قسم من الخوارق، وهو الخارق الذي يظهر من النبي قبل البعثة، سمي به لأن الإرهاب في اللغة بناء البيت، فكأنه بناء بيت إثبات لنبوة (كشاف اصطلاحات الفنون ٤٥/٣).

(٢) في القاموس المحيط ٣/٣٨٢: ارتجل الكلام: تكلم به من غير أن يهينه، ويرأيه انفراد.



في السلم والحرب المرجع الذي يعودون إليه فيجدون فيه أنفاسه ﷺ وإن كانت نفسه الشريفة قد فارقت الدنيا، ويقتدون بسيرته كما يتبعون سنته .

ومن هنا وجب القيام بدراستها من الناحية النقدية الحديثة، ومن الناحية التحليلية التربوية بأسلوب معاصر وعرض جديد يقربها من لغة المثقف المعاصر، وهما واجبان متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر. وهذا المنهج يمكن استدراك النقص الناجم عن الدراسات الإنشائية المترجمة البعيدة عن التحقيق والبحث العلمي، كما يمكن تدارك الخلل الناجم عن الدراسة المتخصصة الدقيقة التي تبعد عن التحليل العلمي المعاصر، ولا تعنى بتقريب أحداث السيرة ونصوصها من فهم المثقفين المعاصرين، مما جعل كثيرا من الدارسين المعاصرين يعتمدون في دراستهم للسيرة على كتب المستشرقين ومن هنا نحوهم في كتابة السيرة بأسلوب العصر ولغته الأدبية وتحليلاته النفسية التربوية وفق مناهج غربية لا تخلو من تحامل وتشكيك في قضايا السيرة.

وهذه الفجوة الخطيرة قد قامت محاولات<sup>(١)</sup> جادة لسدها ظهرت في صورة دراسات يغلب عليها طابع العصر في سرعة التناول وغلبة الارتجال ولكنها دراسات نافعة أفادت منها الأجيال المعاصرة، بيد أن الأمر يحتاج إلى ضرورة التكامل في دراسة السيرة.

## ج - سبب اختياري لغزوة حنين :

كانت تجربتي الأولى في دراسة غزوة «بني المصطلق» تدفعني لمواصلة خدمة السيرة النبوية، وقد وقع اختياري على هذه الغزوة لبحث الدكتوراه استمرارا لهذا الاتجاه الذي أرجو أن يكون من صالح أعماله الموفقة، كما أتمنى أن يكون عملا علميا نافعا في خدمة الغزوتين العظيمتين.

وأود أن أجمل دوافع اختياري لغزوة حنين على وجه الخصوص في النقاط الآتية :

١ - كثرة أحداث غزوة حنين وتشعب مروياتها وتعدد الجوانب العلمية لوقائعها التاريخية ومعطياتها الجليلة، مما جعلها - في نظري - جديرة بإفرادها بالدراسة

(١) انظر ص ٩.

العلمية الوافية، لذلك اخترتها لبحث الدكتوراه عسى أن أفي بحقها وألم شعثها وأجمع متفرقها وأحقق نصوصها وفق المناهج العلمية المتبعة في نقد الروايات من الوجهة الحديثية.

٢ - تعد غزوة حنين آخر غزوات الرسول الكريم ﷺ في جزيرة العرب، حيث لم تقم بعدها للوثنية العربية قائمة، وارتفع بعدها علم التوحيد عاليا في سماء الجزيرة العربية، وتهاوت ألوية الشرك، ودخل العرب جميعا بعد هذه الغزوة في دين الله أفواجا.

وغزوة هذا شأنها، وهذه بعض معطياتها حقيقة بالدراسة المتأنية والتحقيق العلمي الجاد، لذلك أجمعت أمرى على خوض غمارها، ونقد مروياتها، وتجلية أحداثها، واستقصاء جميع ما يتصل بها، بحسب الإمكان وفي حدود طاقتي العلمية المتواضعة.

٣ - تعددت الجوانب العلمية لهذه الغزوة، فهي من جانب تشتمل على تدبيرات الرسول ﷺ العسكرية والسياسية، وهي من جانب آخر جمعت بين الهزيمة للمسلمين في بادئ الأمر ثم كانت العاقبة لهم النصر والظفر بأعدائهم.

وقد احتوت على عدد من المعجزات والدلائل على نبوته ﷺ، وفيها أيضا قضايا متصلة بالعقيدة، وأحكام فقهية واسعة، إلى غير ذلك من المسائل العظيمة البارزة التي تحتاج إلى دراسة مستقلة متخصصة تستوعب هذه الجوانب العلمية وتفي بأطرافها الموزعة في المصادر العلمية الكثيرة.

٤ - الناظر في كتب التراث عامة يلحظ أن هذه الغزوة لم تحظ بدراسة علمية تجمع ما تفرق منها هنا وهناك، وتنسق موضوعاتها وفق الدراسة الموضوعية المتكاملة في أبواب وفصول ومباحث تنتظم جميع أحداثها ووقائعها التاريخية، لذلك رأيت أن أقوم بذلك الجمع العلمي لما تفرق، وبذلك الترتيب والتبويب لتلك الأحداث والوقائع المتصلة بهذه الغزوة - مع الدراسة النقدية - عسى أن يسد عملي هذا ثغرة علمية، وأن يضيف شيئا ذا بال في طريقة دراسة هذا الموضوع الخطير. والله الموفق والمستعان.

## خطة البحث :

سار هذا البحث على خطة رسمتها لنفسي بغية الإحاطة بأطرافه على الطريقة الآتية :

١ - المقدمة : وفيها افتتاحية، ووجوب دراسة السيرة، وكلمة موجزة عن السيرة، ومصادرها، وكيف يتم التكامل في دراسة السيرة النبوية.

٢ - التمهيد : وفيه قضيتان :

الأولى : التعريف بهوازن وثقيف وفيه :

( ١ ) نسب هوازن وثقيف .

( ٢ ) تحديد مواقعهم وديارهم من الناحية الجغرافية .

( ٣ ) صلتهم بقريش :

أ - الصلة النسبية .

ب - المصاهرة .

ج - تبادل المصالح المشتركة .

( ٤ ) موقفهم من ظهور الإسلام ودعوته .

( ٥ ) موقفهم من الصراع بين المسلمين وقريش .

الثانية : تحركات المسلمين العسكرية :

وفي هذه القضية التمهيدية تناولت ما يلي :

( ١ ) تجهيز سرية لهدم العزى .

( ٢ ) بعث سرية أخرى لهدم مناة .

( ٣ ) سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة .

وكانت هذه السرايا الثلاث قبيل معركة حنين .

وبعد هذا التمهيد الموجز رأيت أن يكون هيكل البحث في أبواب ثلاثة وخاتمة .

وتحت كل باب فصول ومباحث .

الباب الأول : في الحديث عن غزوة حنين - وتحتة أربعة فصول :

الفصل الأول : في مقدمات غزوة حنين - وفيه مبحثان :

( ١ ) سبب الغزوة .

( ٢ ) الاستعداد للمعركة .

الفصل الثاني : في المسير إلى حنين - وفيه سبعة مباحث :

( ١ ) في تاريخ الغزوة .

( ٢ ) تعيين الأمير على مكة .

( ٣ ) عدد الجيش الإسلامي في هذه الغزوة .

( ٤ ) استعداد هوازن العسكري .

( ٥ ) تبشير الرسول ﷺ أصحابه بالنصر وبيان فضل الحراسة في سبيل الله .

( ٦ ) بقايا من رواسب الجاهلية .

( ٧ ) بيان من قال في هذه الغزوة «لن نغلب اليوم من قلة» .

الفصل الثالث : في وصف المعركة - وفيه أربعة مباحث :

( ١ ) سبب هزيمة المسلمين في بداية المعركة .

( ٢ ) مواقف مريية إثر انكشاف المسلمين في بادىء الأمر .

( ٣ ) عدد الثابتين مع الرسول ﷺ يوم حنين .

( ٤ ) عوامل انتصار المسلمين في حنين .

الفصل الرابع : ما أسفرت عنه معركة حنين من ضحايا وغنائم - وفيه

مبحثان :

( ١ ) خسائر المشركين في هذه الغزوة .

( ٢ ) إصابات المسلمين في هذه الغزوة .

الباب الثانى : ملاحقة فلول المشركين والأحداث التاريخية التي أعقبت ذلك

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : تعقب الفارين نحو نخلة وأوطاس - وفيه ثلاثة مباحث :

( ١ ) التوجه إلى نخلة .

( ٢ ) سرية أوطاس .

( ٣ ) موقف الشيماء وبجاد .

الفصل الثاني : في غزوة الطائف - وفيه أربعة مباحث :

( ١ ) حصار الطائف .

( ٢ ) ما صدر من التعليمات العسكرية للمسلمين في حصار الطائف .

( ٣ ) عدد القتلى من الفريقين في غزوة الطائف .

( ٤ ) فك الحصار عن الطائف والعودة إلى الجعرانة .

الفصل الثالث : في تقسيم الغنائم - وفيه خمسة مباحث :

( ١ ) الفرق بين الغنيمة والفبيء والنفل .

( ٢ ) جفاء الأعراب وغلظتهم .

( ٣ ) اعتراض ذى الخويصرة التميمي على رسول الله ﷺ في قسم الغنائم .

( ٤ ) في بيان حكمة توزيع الغنائم على قوم دون آخرين .

( ٥ ) موقف الأنصار من توزيع الغنائم وخطبة الرسول ﷺ فيهم .

الفصل الرابع : في بيان ما آل إليه أمر هوازن وثقيف بعد المعركة - وفيه

مبحثان :

( ١ ) في قدوم وفد هوازن إلى الجعرانة مسلمين .

( ٢ ) في إيفاد ثقيف جماعة منهم إلى المدينة للتفاوض مع الرسول ﷺ .

الباب الثالث : في بيان أبرز الأحكام المستنبطة من غزوة حنين - وفيه سبعة

عشر حكما، وقد سردتها حكما حكما بدون فصول ولا مباحث لعدم الحاجة الداعية

لذلك :

( ١ ) جواز وطء المسبية بعد الاستبراء .

( ٢ ) وقوع العزل في سرية أوطاس .

- ( ٣ ) في بيان مسألة المتعة .
- ( ٤ ) منع المخنثين من الدخول على النساء الأجنبية .
- ( ٥ ) في النهي عن قتل النساء والضعفاء ومن في حكمهم .
- ( ٦ ) العذر الذي يبيح ترك حضور صلاة الجماعة .
- ( ٧ ) تعليم أبي مخذورة الأذان .
- ( ٨ ) إقامة الحد في دار الحرب .
- ( ٩ ) الاستعانة بالمشركين .
- ( ١٠ ) العارية من حيث الضمان وعدمه .
- ( ١١ ) قضاء الرسول ﷺ في شأن محلم بن جثامة .
- ( ١٢ ) في بيان نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم .
- ( ١٣ ) استحقاق القاتل سلب القتيل .
- ( ١٤ ) في بيان تحريم الفلول في الغنيمة .
- ( ١٥ ) المؤلفة قلوبهم .
- ( ١٦ ) بعض ما يجتنبه المحرم .
- ( ١٧ ) عمرة الرسول ﷺ من الجعرانة .
- وأما الخاتمة فقد تضمنتها أبرز النتائج العلمية التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذه الغزوة .

### منهجي في البحث :

أريد أن أوضح طريقة عملي في دراسة هذه الغزوة والمنهج الذي سرت عليه في تناول مروياتها جمعاً وتحقيقاً ودراسة ، مجملاً ذلك في النقاط الآتية :

- ١ - أول ما قمت به جمع المادة العلمية المتصلة بهذه الغزوة من مظانها في كتب التراث الواسعة ما بين مخطوط ومطبوع مع الإفادة في ذلك من الدراسات المعنية بسيرة الرسول ﷺ قديماً وحديثاً .

٢ - أتبع ذلك بدراسة مرويات غزوة حنين معتمدا في ذلك على أسلوب المحدثين في نقدهم للروايات وفق قواعد الجرح والتعديل المقررة في مصطلح الحديث، وقد سلكت في ذلك الطريقة الآتية:

أ - إذا كان الحديث في الأصول الستة أو أحدها<sup>(١)</sup>، فإني أصدر به الباب أو الفصل أو المبحث في الأغلب الأعم، ثم أراعي بعد ذلك الترتيب في إيراد الحديث أو الأثر بحسب الوفيات في الغالب أيضا.

ب - لا أترجم لرواة الحديث الذي أخرجه الشيخان أو أحدهما لأن رجالهما قد جاوزوا القنطرة، وأجمع العلماء بعدهما على توثيق رجالهما، وربما ذكرت الحديث أو جزءا منه مجردا عن الإسناد مادام مخرجا في الصحيحين أو أحدهما.

ج - ما كان من الأحاديث في غير الصحيحين أو أحدهما أقوم بدراسة إسناده وترجمة رواته والحكم عليه بما يستحقه صحة أو حسنا أو ضعفا.

د - كان اعتمادي في التراجم ودراسة السند على تقريب التهذيب وتهذيب التهذيب لابن حجر، وإذا كان الرجل من غير رجال التقريب أو متكلما فيه ولو كان من رجاله، فإني أرجع إلى بقية كتب الجرح والتعديل غالبا لاستظهار ما يتصل بحقيقة الحال في أمره بحسب الإمكان.

٣ - بعد تلك الدراسة النقدية الحديثية قمت بما يلي:

أ - ترقيم جميع الأحاديث الواردة في هذه الرسالة بأرقام متسلسلة.

ب - تخريج الحديث عند أول إيراده في البحث ثم الإحالة إلى رقمه بعد ذلك إذا دعت الحاجة إلى إيراده مرة أخرى. وقد أذكر تخرجه عند أول وروده مقتصرًا على بعض ممن أخرجه، ثم أستوفي تخرجه في مكان لاحق لأنه ألصق بالموضع الذي ورد فيه متأخرا.

ج - تقطيع المتن في أماكن مفرقة بحسب المناسبات المختلفة التي تدعو إلى ذلك.

(١) الأصول الستة هي: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه.

## رموز رجال الإسناد :

- سلكت في اختيار رموز رجال الإسناد مسلك الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب»، وإليك بيانها:
- (خ) البخاري في صحيحه .  
(خت) البخاري في صحيحه معلقا .  
(بخ) البخاري في الأدب المفرد .  
(عخ) البخاري في خلق أفعال العباد .  
(ز) البخاري في جزء القراءة خلف الإمام .  
(ى) البخاري في رفع اليدين .  
(م) مسلم في صحيحه .  
(د) أبو داود في سننه .  
(مد) أبو داود في كتابه المراسيل .  
(صد) أبو داود في كتابه فضائل الأنصار .  
(خد) أبو داود في كتابه الناسخ والمنسوخ .  
(قد) أبو داود في كتابه القدر .  
(ف) أبو داود في كتابه التفرّد .  
(ل) أبو داود في كتابه المسائل .  
(كد) أبو داود في كتابه مسند مالك .  
(ت) الترمذي في سننه .  
(تم) الترمذي في الشرائع .  
(س) النسائي في سننه .  
(عس) النسائي في مسند علي .  
(كن) النسائي في مسند مالك .



- (ق) ابن ماجة في سننه .  
(فق) ابن ماجة في التفسير .  
(ع) للراوي الذي أخرج له أهل<sup>(١)</sup> الكتب الستة .  
(عم) للراوي الذي أخرج له أهل<sup>(٢)</sup> السنن الأربعة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) هم : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة .

(٢) هم : من عدا البخاري ومسلما .

(٣) انظر : تقريب التهذيب ٧/١ .

# تمهيد

## تمهيد بين يدي غزوة حنين

وفي هذا التمهيد قضيتان :

الأولى : التعريف بهوازن وثقيف، وفيه :

١ ( نسب هوازن وثقيف .

٢ ( تحديد موقعهم وديارهم من الناحية الجغرافية .

٣ ( صلتهم بقريش .

الصلة النسبية، المصاهرة، المصالح المشتركة .

٤ ( موقفهم من ظهور الإسلام ودعوته .

٥ ( موقفهم من الصراع بين المسلمين وقريش .

الثانية : تحركات المسلمين العسكرية قبل غزوة حنين، وفي هذه القضية :

١ ( هدم العزى .

٢ ( هدم مناة .

٣ ( سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة .

## التعريف بهوازن وثقيف

نسب هوازن وثقيف :

قبل الدخول في تفاصيل غزوة حنين وأحداثها، يحسن بنا إعطاء لمحة موجزة عن التعريف بهوازن وديارها التي كانت تقطنها عند بزوغ فجر الإسلام، ومدى الصلة بينهم وبين قريش، وموقفهم من الدعوة الإسلامية قبل غزوة حنين، لتبين مكانة هذه القبيلة وما كانت تتمتع به من قوة ومنعة.

وإذا أفردنا الحديث عن هوازن فتدخل فيها ثقيف لأنها فرع منها. وهوازن قبيلة من أعظم القبائل العربية وأكثرها خطراً، وهي من حيث القوة والعدد تضاهي قبائل غطفان النجدية الشهيرة.

وهي قبيلة مضرية عدنانية يعود نسبها إلى قيس عيلان، وهي من أهم بطون قيس عيلان.

وهوازن جد بطون متفرقة، وهو: هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان<sup>(١)</sup>.

قال القلقشندي :

المشهور من قبائل العرب المستعربة الموجودين الآن خمس قبائل :

الأولى<sup>(٢)</sup> : نزار<sup>(٣)</sup>، وهم بنو نزار بن معد بن عدنان.

(١) ابن حزم : جهرة أنساب العرب ص ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٩.

وابن خلدون : تاريخ ابن خلدون ٣٠٧/٢.

وباشميل : غزوة حنين ص ٢٠٠.

(٢) والقبيلة الثانية : ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان.

والثالثة : خندف - بمعجمة ودال مهملة مكسورتين بينها نون ساكنة - : وهم بنو إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، عرفوا بالنسبة إلى أمهم خندف امرأة إلياس.

والرابعة : كنانة، وهم : بنو كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

والخامسة : قريش، وهم، بنو فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

(٣) نزار - بكسر نون وبزاي وراء - . (القلقشندي : قلائد الجمان ص ١١٠، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٧).

والمشهور من الموجودين من عقب نزار بطنان :  
الوطن الأول<sup>(٣)</sup> : مضر<sup>(٤)</sup> ، وهم بنو مضر بن نزار ، ومنه تفرعت أكثر قبائل  
العدنانية .

والمشهور من الموجودين من عقب مضر بن نزار فخذان :  
الفخذ الأول<sup>(٣)</sup> : قيس بن عيلان<sup>(٤)</sup> ، وهو قيس بن عيلان بن مضر بن نزار  
ابن معد بن عدنان .

والمشهور من الموجودين الآن من فصائل قيس عيلان هوازن ، وهي محل بحثنا .  
وهناك فصائل أخرى<sup>(٥)</sup> .

وقد بين ابن خلدون بتفصيل - بطون - هوازن فقال :

- 
- (١) والوطن الثاني : هو ربيعة بن نزار ، فقد ذكر ابن قتيبة أن مضر وربيعه إليهما ينسب ولد نزار وهم الصريح من  
ولد إسماعيل عليه السلام . (المعارف ص ٢٩) .
- (٢) مضر - مضمومة وفتح ضاد معجمة - . (ابن طاهر الهندي : المغني ص ٧٢) .
- (٣) والفخذ الثاني : هو إلياس بن مضر ، لأن ولد مضر هما عيلان وإلياس . (ابن كثير : البداية والنهاية ١٩٩/٢) .
- (٤) قيس عيلان : بإضافة قيس إلى عيلان ، وقيس - بفتح قاف وسكون مثناة تحتية ثم سين مهملة - ، وعيلان - بفتح  
مهملة وسكون تحتية ولام ثم نون - وليس في العرب (عيلان) بالعين المهملة غيره . واسمه الناس - بالنون - . (القلقشندي :  
قلائد الجمان ص ١١٠) . ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص ٤٠٤ .
- وقال ابن حزم : وقال قوم : قيس بن عيلان ، والصحيح : قيس عيلان (جمهرة أنساب العرب ص ١٠) .
- (٥) من هذه الفصائل : بنو غطفان بن معد بن قيس عيلان . وبنو سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس  
ابن عيلان . وبنو عدوان بن عمرو بن قيس عيلان .
- (القلقشندي : قلائد الجمان ص ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١٢٣ ، ١٢٨) .
- وانظر : ابن قتيبة : المعارف ص ٣٦ ، ٤١ .
- وخليفة بن خياط : كتاب الطبقات ص ٤ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ١٣٠ .
- وابن هشام : السيرة النبوية ١٤/١ .
- وابن حزم : جمهرة أنساب العرب ص ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ .
- وابن الأثير : اللباب ٢/٣٢٨ ، ٣/١٢٣ .
- وابن كثير : البداية والنهاية ٢/٢٢٠ .
- وابن خلدون : تاريخ ابن خلدون ٢/٣٣٤ .
- وكحالة : معجم قبائل العرب ٣/١٢٣١ .
- وباشمیل : غزوة حنين ص ٤١ .

وأما هوازن بن منصور<sup>(١)</sup>: ففيهم بطون كثيرة يجمعهم ثلاثة أصول كلهم لبكر ابن هوازن وهم:

أ - بنو سعد بن بكر بن هوازن بن منصور.

ب - بنو معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور.

ج - بنو منبه بن بكر بن هوازن بن منصور<sup>(٢)</sup>.

أ - فأما بنو سعد بن بكر بن هوازن، فمنهم أظار<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ.

ب - وأما بنو معاوية بن بكر بن هوازن، فمن ولده: صعصعة<sup>(٤)</sup> بن معاوية،

ونصر<sup>(٥)</sup> بن معاوية، وجشم<sup>(٦)</sup> بن معاوية، وعوف بن معاوية، وبنوه يسمون

---

(١) ولبنصور من الولد غير هوازن: سليم بن منصور، ومازن بن منصور، وسلامان بن منصور.

فولد سليم بن منصور: بهثة، وولد بهثة معاوية وعوفا والحارث، وثعلبة، وأمرا القيس. ومن بنى امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور: بنو عصابة بن خفاف بن امرئ القيس الذين قتلوا القرءاء يوم بئر معونة، ودعا عليهم رسول الله ﷺ.

(ابن حزم: جمهرة أنساب العرب ص ٢٦٣، ٤٨١. والنويري: نهاية الأرب ٢/٣٣٣، ٣٤١).

(٢) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون ٢/٣٠٩. وابن حزم: جمهرة أنساب العرب ص ٢٦٤. والنويري: نهاية الأرب

٢/٣٣٤-٣٣٥. وكحالة: معجم قبائل العرب ٣/١٢٣١. وباشميل: غزوة حنين ص ٤١، ٢٠٠.

(٣) أظار: جمع ظئر، والظئر - بالكسر العاطفة على ولد غيرها المرضعة له في الناس وغيرهم، ويقع على الذكر

والأنثى.

(ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ٣/١٥٤. وابن منظور: لسان العرب ٦/١٨٦. والفيروزآبادي: القاموس

المحيط ٢/٨٠).

ومن بني سعد: حلينة بنت أبي ذؤيب، واسمه: عبد الله بن الحارث بن شجنة - بكسر فسكون - ابن جابر بن رزام

- بكسر أوله - ابن ناصرة بن فضية بن نصر بن سعد بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان

ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. أم رسول الله ﷺ من الرضاعة، وزوجها والد رسول الله ﷺ من الرضاعة - الحارث

ابن عبد العزى بن رفاعة بن ملان بن ناصرة... الخ.

(ابن هشام: السيرة ١/١٦٠-١٦١. وابن عبد البر: الاستيعاب ٤/٢٧٠ مع الإصابة. وابن الأثير: أسد الغابة

٧/٦٧. والنويري: نهاية الأرب ٢/٣٣٤-٣٣٥. وابن كثير: البداية والنهاية ٢/٢٧٣. وابن خلدون: تاريخ ابن خلدون

٢/٣١٩. وابن حجر: الإصابة ٤/٢٧٤).

(٤) صعصعة - بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ثم هاء. (القلقشندى: قلائد الجمان ص ١١٥).

(٥) منهم مالك بن عوف النصرى قائد المشركين في حنين.

(٦) منهم: دريد بن الصمة واسمه معاوية بن بكر بن علقمة بن خزاعة بن غزية بن جشم بن معاوية.

الوقعة<sup>(١)</sup>، دخلوا في بني عمرو بن كلاب بن الحارث<sup>(٢)</sup>.

أما صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن:  
فمن ولده:

عامر<sup>(٣)</sup> بن صعصعة، وفيه البيت والعدد<sup>(٤)</sup>.

ومرة<sup>(٥)</sup> بن صعصعة وهم بنو سلول.

فولد عامر بن صعصعة:

ربيعة، وفيه البيت والعدد.

وهلال<sup>(٦)</sup>.

ونميرا.

وسواءة<sup>(٧)</sup>.

وولد ربيعة بن عامر بن صعصعة: كلابا، وكعبا<sup>(٨)</sup>، وعامرا، وكليبا<sup>(٩)</sup>.

(١) الوقعة: محرقة - بطن من بني سعد بن بكر. (ابن منظور: لسان العرب ٢٩٠/١٠. والفيروزآبادي: القاموس المحيط ٩٦/٣).

(٢) ابن حزم: جمهرة أنساب العرب ص ٢٦٩-٢٧١، ٢٧١، ٤٨٢. وابن الأثير: اللباب في تهذيب الأنساب ٢٨٠/١. والنويري: نهاية الأرب ٢/٣٣٥-٣٣٦. ومجلة العرب ص ٨١٨.

(٣) عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن قبيلة كبيرة، منها: لييد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الشاعر المشهور صاحب المعلقة. (ابن الأثير: اللباب ٢/٣٠٦، وأسد الغابة ٥١٤/٤. وابن كثير: البداية والنهاية ٢/٢٢٠. وابن حجر: الإصابة ٣/٣٢٦).

(٤) البيت المراد به: الشرف والسناء والرفعة، والعدد: المراد به: الكثرة (جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١٢).  
(٥) مرة بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، ويعرفون ببني سلول، نسبة إلى أمهم: سلول بنت ذهل بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد ابن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. (خليفة بن خياط: كتاب الطبقات ص ٥٥. وابن حزم جمهرة أنساب العرب ص ٢٧١. وابن الأثير: اللباب ٢/١٣١، ٢١٩).

(٦) هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، ومنهم: ميمونة أم المؤمنين، ولبابة الصغرى أم الفضل وعبد الله ابني العباس، ولبابة الكبرى أم خالد بن الوليد، وهن: بنات الحارث بن حزن بن بجير بن هزم بن ربيعة بن عبد الله بن هلال. (ابن حزم: جمهرة أنساب العرب ص ٢٧٤. وابن عبد البر: الاستيعاب ٤/٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٤ مع الإصابة. وابن الأثير: أسد الغابة ٧/٢٥٣-٢٥٤، ٢٧٢. وابن حجر: الإصابة ٤/٣٩٨، ٤٠١).

(٧) سواءة - بضم السين وتخفيف الواو - منهم: جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجيرة بن رثاب بن حبيب ابن سواءة بن عامر بن صعصعة. (ابن الأثير: اللباب ٢/١٥٢، وأسد الغابة ١/٣٠٤).

(٨) كعب وكراب هم الذين تحلفوا عن غزوة حنين، وقال عنهم دريد بن الصمة: غاب الحد والجد.  
وحضر حنيننا من أولاد عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة: عوف بن عامر وعمرو بن عامر، الذين قال عنهم دريد: ذلك الجدعان من عامر لا ينفعان ولا يضران. (سيرة ابن هشام ٢/٤٣٨).

(٩) ابن حزم: جمهرة أنساب العرب ص ٢٨٠. والقلقشندي: قلائد الجمان ص ١١٦-١١٧. والنويري: نهاية الأرب ٣٣٦/٢، ٣٣٨.

ج - وأما منبه بن بكر بن هوازن :

فولده : ثقيف<sup>(١)</sup> - واسمه - قسي بن منبه بن بكر بن هوازن<sup>(٢)</sup> .

فولد ثقيف بن منبه : جشم وعوفا .

فولد جشم بن ثقيف : حطيطة .

فولد حطيطة : مالكا<sup>(٣)</sup> ، وغاضرة .

وولد عوف بن ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن : سعدا ، وغيره<sup>(٤)</sup> ، ويعرفون بالأحلاف ، وذلك أنهم تحالفوا على بني مالك ، وصارت غاضرة مع الأحلاف .

فثقيف فرقتان :

بنو مالك بن حطيطة بن جشم بن قسي - ثقيف - بن منبه بن بكر بن هوازن .

---

(١) ثقيف : بوزن أمير ، وقسي : بوزن غني .

قال أبو عبيد : سمي قسيا لأنه مر على أبي رغال وكان مصدقا - يعني جابيا للصدقات - فقلته ، فقيل : قسا قلبه ، فسمي قسيا . (انظر : ابن قتيبة : كتاب المعارف ص ٤١ . والزبيدي : تاج العروس ٢٩٤/١٠) .

(٢) ابن هشام : سيرة ابن هشام ١/١٤ ، ٤٧ . وخليفة بن خياط : كتاب الطبقات ص ٥٣ ، ١٣٠ . وابن قتيبة : كتاب المعارف ص ٤١ . وابن حزم : جمهرة أنساب العرب ص ٢٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٨٢ . وابن الأثير : اللباب ١/٢٤٠ . وابن خلدون : تاريخ ابن خلدون ٢/٣٠٩ . والنويري : نهاية الأرب ٢/٣٣٤ . والفيروزآبادي : القاموس المحيط ٣/١٢١ . والزبيدي : تاج العروس ٦/٥١ . وابن سعد : الطبقات ٤/٢٨٤ . وباشمیل : غزوة حنين ص ٢٠٠ .

(٣) من بني مالك بن حطيطة : عثمان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث بن حبيب بن الحارث بن مالك بن حطيطة بن جشم بن قسي ، كان صاحب لواء المشركين يوم حنين ، وقتل يومئذ كافرا . (ابن حزم : جمهرة أنساب العرب ص ٢٦٦ . وابن خلدون : تاريخ ابن خلدون ٢/٣٠٩) .

(٤) غيرة : بكسر معجمة وفتح مثناة تحتية . (ابن طاهر الهندي : المغني ص ٥٩-٦٠) .

ومن بني غيرة : أبي بن شريق ، ويعرف بالأخنس بن شريق بن عمرو بن وهب بن علاج بن أبي سلمة بن عبد العزى ابن غيرة بن عوف بن ثقيف الثقفي ، يكنى أبا ثعلبة .

كان حليفا لبني زهرة ومقدما فيهم ، فلما خرجت قريش إلى بدر ، أتاهم الخبر عن أبي سفيان بن حرب أنه قد نجا من النبي ﷺ ، وأجمعت قريش على إتيان بدر ، أشار الأخنس على بني زهرة بالرجوع إلى مكة ، وقال لهم : قد نجى الله عيركم التي مع أبي سفيان ، فلا حاجة لكم في غيرها ، فعادوا ، فلم يقتل منهم أحد ببدر ، وحينئذ لقب بالأخنس . (ابن الأثير : أسد الغابة ١/٦٠) .

وبنو عوف وهم من الأحلاف<sup>(١)</sup>.

هكذا ذكر علماء النسب وغيرهم أن ثقيفا فرع من هوازن القبيلة العدنانية الشهيرة.

وقد ذكر الفيروزآبادي، وتابعه الزبيدي شارح القاموس بأن ثقيفا من ثمود واستندوا إلى ما ورد عند أبي داود وغيره أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى حنين مر بقبر فقال: هذا قبر أبي رغال<sup>(٢)</sup>، وهو «أبو ثقيف وكان من ثمود»<sup>(٣)</sup>.

والحديث عند أبي داود في النسخ الموجودة بين أيدينا وليس فيه «أبو ثقيف وكان من ثمود».

وهذا نص الحديث عند أبي داود قال:

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٥١٠/٥-٥١١. وابن قتيبة: المعارف ص ٤١. وابن خلدون: تاريخ ابن خلدون ٣٠٩/٢. وابن الأثير: أسد الغابة ١/١٦٨، ٤١/٢. وأكرم ضياء العمرى: في تعليقه على تاريخ خليفة بن خياط ص ٩٧. ومن الأحلاف: عروة بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن ثقيف، لحق رسول الله ﷺ قبل أن يصل إلى المدينة منصرفه من حصار الطائف فأسلم وعاد إلى قومه داعيا فقتلوه. وفي قول آخر أنه قدم المدينة بعد حجة أبي بكر الصديق. انظر حديث رقم (٢١٤).

وهم ابن حزم فقال بأن الذي بعثه رسول الله ﷺ إلى قومه داعيا هو: معتب بن مالك جد عروة بن مسعود. ومن الأحلاف أيضا: المغيرة بن شعبة، والحجاج بن يوسف الثقفي، والمختار بن أبي عبيد الثقفي الذي زعم أن جبريل يأتيه بالوحي.

وقد ورد في صحيح مسلم ١٩٧١/٤ كتاب الفضائل باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرا (أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أما ان رسول الله ﷺ حدثنا «أن في ثقيف كذاباً ومبيرا» فأما الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه). قال النووي: اتفق العلماء على أن المراد بالكذاب هنا المختار بن أبي عبيد. وبالمبير: الحجاج بن يوسف. (شرح مسلم ٦٠٨/٥. وانظر: ابن حزم: جبهة أنساب العرب ص ٢٦٧. وابن عبد البر: الاستيعاب ٣/١١٢. وابن الأثير: أسد الغابة ٣١١/٤-٣٥٥، ٢٤٧/٥. وابن كثير: البداية والنهاية ٨/٢٨٩، ٩/١١٧. وابن حجر: الإصابة ٢/٢٧٧. وابن قتيبة: المعارف ص ١٢٨، ١٧٣. وابن سعد: الطبقات الكبرى ٥٠٣/٥).

(٢) أبو رغال: ككتاب: قال الجوهري والصنعاني: كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة، فمات في الطريق. وقال ابن سيدة: كان عبداً لشعيب عليه الصلاة والسلام، وكان عشاراً جائراً، فقبه بين مكة والطائف يرحم إلى اليوم.

ورد الفيروزآبادي والزبيدي هذين القولين.

وقال ابن منظور: رأيت حاشية على هامش صحاح الجوهري ما صورته: أبو رغال اسمه زيد بن مخلف عبد كان لصالح النبي عليه السلام، بعثه مصدقاً، وأنه أتى قوماً ليس لهم لبن إلا شاة واحدة، ولهم صبي قد ماتت أمه فهم يغذونه بلبن تلك الشاة، فأبى أن يأخذ غيرها، فقالوا له: دعها نحلب بها هذا الصبي فأبى، فيقال إنه نزلت به قارعة من السماء، ويقال: بل قتله صاحب الشاة، فلما فقدته صالح عليه السلام قام في الموسم ينشد الناس فأخبر بصنيعه فلعننه، فقبه بين مكة والطائف يرحمه الناس.



١ حدثنا يحيى<sup>(١)</sup> بن معين، أخبرنا وهب<sup>(٢)</sup> بن جرير، أخبرني أبي<sup>(٣)</sup> قال سمعت محمد<sup>(٤)</sup> بن إسحاق يحدث عن إسماعيل<sup>(٥)</sup> بن أمية، عن بجير<sup>(٦)</sup> بن أبي بجير قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ: «هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه، وآية

(ابن منظور: لسان العرب ٣١٠/١٣. والفيروزآبادي: القاموس المحيط ٣٨٥-٣٨٦/٣. والقسطلاني: المواهب اللدنية ١٦٦/١. والزيدي: تاج العروس ٣٤٨/٧. والمباركفوري: تحفة الأحوزي ٢٧٩/٤. ومحمد شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود ٣٤٦/٨، ٣٤٨).

وقال ابن بليهد: قبر أبي رغال قبل أن تصل إلى «الزيمة» ترى جبالا يقال لها «ردوم الزيمة» وهي التي تعرف في التاريخ بقبر أبي رغال، وأقرب ما يكون لتلك المواضع موضع يقال له «ردام» (صحيح الأخبار ١٤٤/٢). قلت: «والزيمة» تقع في الطريق القديم بين مكة والطائف، قال ابن خميس: كان الطريق قبل بين «مكة» و«الطائف»، فإذا خرجت من مكة إلى الطائف تمر «بالشرائع»، فوادى «بدعان» - جدعان - فوادى «سبوحة» فقرية «الزيمة» فوادى «نخلة البيانية»... الخ. غير أن ابن خميس وحده الجاسر يريان أن قبر أبي رغال في الغمسن وهو في غير طريق «الزيمة».

انظر: عبد الله بن محمد بن خميس: المجاز بين اليمامة والحجاز ص ٢٦٨، ٣٩١. وحده الجاسر: التعليق على كتاب المناسك للحري ص ٣٥٢-٣٥٣.

(١) يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولا هم، أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل، من العاشرة (ت ٢٣٣) ع/ (ابن حجر: التقريب ٣٥٨/٢، وتهذيب التهذيب ٢٨٠/١١، ٢٨٨).

(٢) وهب بن جرير بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزدي، البصري، ثقة من التاسعة (ت ٢٠٦) ع/ (المصدر السابق ٣٣٨/٢، ١٦١/١١).

(٣) هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النظر البصري، والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، من السادسة (ت ١٧٠). بعدما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه ع/ (المصدر السابق ١٢٧/١، ٦٩/٢).

(٤) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبى مولا هم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازى، صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة (ت ١٥٠) ويقال بعدها / ختم عم (المصدر السابق ١٤٤/٢ و ٤٦-٣٨/٩).

(٥) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموى، ثقة ثبت، من السادسة (ت ١٤٤) وقيل قبلها ع/ (المصدر السابق ٦٧/١، ٢٨٣).

(٦) بجير بن أبي بجير - بجيمين مصغرا - حجازى، ويقال: اسم أبيه سالم، مجهول من الثالثة د/ (ابن حجر: التقريب ٩٣/١) وفي تهذيب التهذيب ٤١٨/١ قال: بجير بن أبي بجير حجازى، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، روى عنه إسماعيل بن أمية. روى له أبو داود حديثا واحدا في قصة أبي رغال.

قال يحيى بن معين: لم أسمع أحدا يحدث عنه غير إسماعيل.

قال ابن حجر: قلت: وكذا قال النسائي.

وأما ابن المديني فقال: بجير بن سالم أبو عبيد روى عنه إسماعيل بن أمية وروح بن القاسم حديث أبي رغال، وهو من أهل الطائف مجهول لم يرو عنه غيرهما.

ذلك<sup>(١)</sup> أنه دفن معه غصن من ذهب ان أنتم نبشتم عنه أصبتموه، فابتدره<sup>(٢)</sup> الناس فاستخرجوا الغصن»<sup>(٣)</sup>.

والحديث أخرجه ابن حزم من طريق يحيى بن معين، عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق به.

ثم قال: هذا الحديث لا يصح، لأنه عن ابن بجير وهو مجهول<sup>(٤)</sup>.

وأخرجه إبراهيم الحربي والبيهقي كلاهما من طريق يزيد<sup>(٥)</sup> بن زريع، عن

---

قال أبو داود: حدث روح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية عن بجير، لا عن بجير مباشرة، فتبين أنه ليس له راو غير إسماعيل بن أمية.

وأما ابن أبي حاتم: فقد فرق بين بجير بن أبي بجير، وبين «بجير بن سالم» فحكى عن أبيه أن بجير بن سالم يروى عنه يعلى بن عطاء، ولم يذكر لبجير بن أبي بجير راو غير إسماعيل.

ثم ختم ابن حجر ترجمته بقوله: وذكره ابن حبان في الثقات، وجهله ابن القطان. وقال الذهبي: بجير بن أبي بجير لم يعرفه ابن أبي حاتم بشيء، وقال ابن معين: لم أسمع أحداً حدث عنه غير إسماعيل بن أمية، وصدق في ذلك.

ثم قال: قلت: له حديث واحد انفرد ابن إسحاق به، ثم ساق حديث الباب من غير طريق أبي داود، وافق أبا داود في شيخه يحيى بن معين، وقال: رواه أبو داود عن يحيى بن معين فوافقناه بعلو.

وهكذا قال المزى. (انظر: البخارى: التاريخ الكبير ٢/١٣٩. وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٢/٤٢٥. والمزى: تهذيب الكمال ١/١٩. والذهبي: ميزان الاعتدال ١/١٩٧).

قلت: والذي يظهر لي أن «بجير بن أبي بجير» غير «بجير بن سالم» وذلك أن بجير بن سالم يروى عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب، و«بجير بن أبي بجير» يروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الحديث الفرد وليس له غيره. وقد أورده المزى والذهبي في ترجمته.

وقال ابن حجر: روى له أبو داود هذا الحديث الواحد في قصة أبي رغال عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وفرق البخارى وأبو حاتم بينها فجعلها «بجير بن أبي بجير» يروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعنه إسماعيل

ابن أمية، و«بجير بن سالم أبا عبيد» يروى عن عبد الله بن عمرو بن الخطاب وعنه يعلى بن عطاء.

(١) وآية ذلك: أى علامة ذلك (ابن الأثير: النهاية ١/٨٨).

(٢) فابتدره الناس: أى تسابقوا إليه مسرعين (الفيروزآبادى: القاموس المحيط ١/٣٦٩).

(٣) أبو داود: السنن ٢/١٦١ كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب نبش القبور العادية يكون فيها المال.

(٤) المحلى ٧/٥٢٨، وحصل خطأ في المحلى في مقامين:

الأول: جعل ابن إسحاق يروى عن «بجير بن أبي بجير» مباشرة، وإنما يروى عنه بواسطة إسماعيل بن أمية، كما هو واضح في حديث أبي داود.

والثاني: أنه كتب «يحيى بن أبي بجير»، والصواب «بجير بن أبي بجير».

(٥) يزيد بن زريع - بتقديم الزاى مصغرا - البصرى، أبو معاوية، ثقة ثبت من الثامنة (ت ١٨٢) ع/ (ابن حجر:

التقريب ٢/٣٦٤، وتهذيب التهذيب ١١/٣٢٥).

روح<sup>(١)</sup> بن القاسم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن بجير بن أبي بجير ، عن عبد الله بن عمرو قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما كنا عند قبر أبي رغال قال رسول الله ﷺ : (هذا قبر أبي رغال ، وكان امرأ كافرا ، وكان من ثمود ، وكان يسكن الحرم ، وأنه خرج حتى إذا صار في هذا الموضع مات فدفنوه ، ومعه غصن من ذهب ، فاستخرجوه فابتدروا فاستخرجناه) . لفظ الحربى<sup>(٢)</sup> .

ولفظ البيهقي (عن عبد الله بن عمرو أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر أو مسير فمروا بقبر فقال : هذا قبر أبي رغال كان من قوم ثمود ، فلما أهلك الله قومه بما أهلكهم به منعه لمكانه من الحرم فخرج حتى إذا بلغ هذا المكان أو الموضع مات ودفن معه غصن من ذهب فابتدروا فأخرجناه)<sup>(٣)</sup> .

وأخرجه البيهقي أيضا من طريق أبي الأزهر<sup>(٤)</sup> ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن إسماعيل بن أمية عن بجير بن أبي بجير قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله ﷺ : (هذا قبر أبي فلان وكان بهذا الحرم يدفع به عنه ، فلما خرج أصابته النقرة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه وجدتموه معه) فابتدروا الناس فاستخرجوا منه الغصن .

ثم قال : رواه أبو داود في السنن عن يحيى بن معين ، عن وهب بن جرير ، وقال : «قبر أبي رغال»<sup>(٥)</sup> .

(١) روح بن القاسم التميمي العنبري ، أبو غياث - بمعجمة وتحتانية خفيفة ثم مثلثة - البصرى ، ثقة حافظ من السادسة (ت ١٤١) / خ م د س ق . (المصدر السابق ١/ ٢٥٤ ، ٣/ ٢٩٨) .

(٢) الحربى : كتاب المناسك ص ٣٥٢-٣٥٣ .

(٣) البيهقي : السنن الكبرى ٤/ ١٥٦ .

(٤) هو أحمد بن الأزهر بن منيع ، أبو الأزهر العبدى النيسابورى ، صدوق ، كان يحفظ ثم كبر ، فصار كتابه أثبت من حفظه ، من الحادية عشرة ، (ت ٢٦٣) / س ق (ابن حجر : التقريب ١/ ١٠) ، وتهذيب التهذيب ١/ ١١) .

وقال أبو حاتم والذهبي : «صدوق» . (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٤١) ، وميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٨٢) .

(٥) البيهقي : السنن الكبرى ٤/ ١٥٦ .

وأخرجه المزي والذهبي في ترجمة بجير بن أبي بجير، كلاهما من طريق أحمد<sup>(١)</sup>  
ابن الحسن بن عبد الجبار، عن يحيى بن معين، عن وهب بن جرير، عن أبيه به .  
ثم قالوا: رواه أبو داود، عن يحيى بن معين فوافقناه<sup>(٢)</sup> بعلو.

وزاد المزي: «وهذا حديث حسن عزيز»<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، عن إسماعيل بن أمية مرسلًا<sup>(٤)</sup>.  
بلفظ: «هذا قبر أبي رغال رجل من ثمود»<sup>(٥)</sup>.

والجواب عن هذا الحديث من وجوه:

الأول: أنه ليس في حديث أبي داود في النسخ الموجودة بين أيدينا مع شروحيها  
«أن رسول الله ﷺ قال: (هذا قبر أبي رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود)». وهو بهذا  
اللفظ «عند المزي والذهبي».

الثاني: أن هذا الحديث مداره على «بجير بن أبي بجير» ولا متابع له، وقد جزم

---

(١) أحمد بن الحسن بن عبد الجبار بن راشد، أبو عبد الله الصوفي، روى عن يحيى بن معين وغيره، وعنه جماعة.  
قال الدارقطني: ثقة (ت ٣٠٦). (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ٤/٨٢، ٨٦. والذهبي: ميزان الاعتدال  
١/٩١، ٢٩٧. وابن حجر: لسان الميزان ١/١٥١).

(٢) الموافقة: هي أن يصل الراوي إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه مع علو إسناده على إسناده المصنف.  
وهنا قد وصل المزي والذهبي إلى شيخ أبي داود يحيى بن معين «بسته» رواة، ولو روياه من طريق أبي داود لكان وصلا  
إلى يحيى بن معين «بسبعة»، فقد وافقا أبا داود في شيخه مع علو إسنادهما عن إسناده أبي داود.

(ابن حجر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٥١. وأطيب المنح في علم المصطلح للعباد وعبد الكريم مراد ص ٥٠).

(٣) المزي: تهذيب الكمال ١/١٩. والذهبي: ميزان الاعتدال ١/٢٩٧.

(٤) لعل إسماعيل كان يصل الحديث تارة، ويرسله أخرى.

(٥) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٤/١٣٧.

والحديث من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص كما هو عند أبي داود وفي الأطراف للمزي ٦/٢٨١ (حديث ٨٦٠٧)  
وذخائر الموارث للنابلسي ٢/١٦٧ (حديث ٤٤٥٨)، وجامع الأصول لابن الأثير ١١/٨٠٣ (حديث ٩٥٢٢)، ووقع في  
القاموس المحيط للفيروزآبادي، وتاج العروس للزبيدي، وعون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، وتحفة الأحوذى  
للمباركفوري، وضعيف الجامع الصغير للألباني:

عن «ابن عمر» ولعله «ابن عمرو» فسقطت الواو فصار «ابن عمر».

انظر: القاموس ٣/٣٨٥-٣٨٦. وتاج العروس ٧/٣٤٨. وعون المعبود ٨/٣٤٦. وتحفة الأحوذى ٤/٢٧٩.

وضعيف الجامع الصغير ٦/٣٧-٣٨ (حديث ٦٠٩٥).

ابن حجر وغيره: بجهالته، ورواية المجهول مردودة عند جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم<sup>(١)</sup>.

**الثالث :** أن ثمود من القبائل البائدة التي لم يبق لها عقب، ولذا كان الحجاج ابن يوسف الثقفي إذا سمع من يقول بأن «ثقيفا» من بقايا ثمود يقول: كذبوا، قال الله تعالى: ﴿وِثْمُودَ فَمَا أَبْقَى﴾<sup>(٢)</sup> أى أهلكهم الله ولم يبق منهم أحدا<sup>(٣)</sup>.

**الرابع :** لعل سبب نسبة «ثقيف» إلى ثمود هو ما ذكره ابن خلدون: من أن ثمود نزلت الطائف قبل وادي القرى<sup>(٤)</sup>.

قال: ومن ثم يقال: إن ثقيفا من بقايا ثمود لكونهم نزلوا الطائف بعد ثمود<sup>(٥)</sup>.

**الخامس :** أن الذي عليه جمهور علماء النسب وغيرهم أن «ثقيفا» فرع من هوازن القبيلة الشهيرة كما تقدم<sup>(٦)</sup>.

**السادس :** أن هذا الحديث الوارد فيه أن «ثقيفا» من ثمود لا تقوم به حجة لجهالة راويه «بجير بن أبي بجير»، وهي جهالة عينية ولا يعرف هذا الحديث إلا من طريقه، كما تقدم ذلك في ترجمته<sup>(٧)</sup>.

وأما تحسين المزى لهذا الحديث ففيه نظر، وقد عقب عليه ابن كثير بقوله: قلت: تفرد به بجير بن أبي بجير، ولا يعرف إلا بهذا الحديث، ولم يرو عنه سوى إسماعيل بن أمية.

(١) ابن الصلاح: المقدمة ص ١٤٤ مع «التقييد والإيضاح».

وابن حجر: نزهة النظر ص ٣٩. والسيوطي: تدريب الراوى ص ٢١٠.

(٢) سورة النجم - آية: ٥١.

(٣) انظر: الطبري: جامع البيان ٧٨/٢٧. وابن كثير: التفسير ٢٥٩/٤. والقلقشندي: نهاية الأرب ص ١٩٨.

والشوكاني: فتح القدير ١١٧/٥. وحمد إبراهيم الحفيل: كنز الأنساب ص ١٤٩-١٥٠.

(٤) وادي القرى: هو واد بين الشام والمدينة وهو بين تيباء وخيبر، ووادي القرى والحجر والجناب منازل قضاة ثم

جهينة وعذرة وبل، وكانت قديما منازل ثمود وعاد، وبها أهلكهم الله. (معجم البلدان لياقوت الحموى ٣٣٨/٤).

وقال عاتق بن غيث البلادي: الحجر هو رأس وادي القرى، تقع شمال مدينة العلا بقرابة (٢٢) كيلا وشمال المدينة

المنورة بـ(٣٢٢) كيلا. وأهله اليوم قبيلة عنزة. (معجم المعالم الجغرافية ص ٩٣).

(٥) تاريخ ابن خلدون ٣١٠/٢.

(٦) انظر ص ٢٨.

(٧) انظر ص ٣٠.

ثم نقل عن المزي نفسه ما يخالف تحسينه لهذا الحديث، فقال: قال شيخنا المزي: فيحتمل أن «بجير بن أبي بجير» وهم في رفعه، وإنما يكون من كلام عبد الله ابن عمرو من زاملته<sup>(١)</sup>.

ثم قال ابن كثير: لكن يشهد له حديث جابر بن عبد الله، وما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري مرسلا، بلفظ «أبورغال أبو ثقيف»<sup>(٢)</sup>.  
وأورده ابن حجر عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، إلا أنه قال أبو رغال هو الجد الأعلى لثقيف<sup>(٣)</sup>.

قلت: والحديث من مراسيل الزهري ومراسيله ضعيفة عند العلماء<sup>(٤)</sup>، ولا يحصل من هذا الأثر تقوية لحديث بجير بن أبي بجير، لأن هذا الأثر ضعيف. وحديث بجير بن أبي بجير مختلف في وصله وإرساله ووقفه على عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(٥)</sup>.

مع جهالة بجير بن أبي بجير العينية.

وقد قال ابن الصلاح: ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة. إلى أن قال: ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته<sup>(٦)</sup>.

وأما حديث جابر بن عبد الله الذي أشار إليه ابن كثير فليس فيه أن رسول الله ﷺ قال: (أبورغال أبو ثقيف) وهذا سياق لزيادة الإيضاح.

(١) الزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع، من الزمل: وهو الحمل. (ابن الأثير: النهاية ٣١٣/٢) والمراد هنا حمل بعير من كتب العلم.

وفي تذكرة الحفاظ للذهبي ٤٢/١ قال: وكان عبد الله بن عمرو بن العاص أصاب جملة من كتب أهل الكتاب وأدمن النظر فيها، ورأى فيها عجائب. إهـ.

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية ١٣٧/١.

(٣) ابن حجر: فتح الباري ٣٨١/٦.

(٤) انظر: السيوطي: تدريب الراوي ص ١٢٤-١٢٥.

(٥) انظر ص ٣٢، ٣٤.

(٦) ابن الصلاح: المقدمة ص ٥٠ مع «التقييد والإيضاح».

٢ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لما مرّ رسول الله ﷺ بالحجر قال : لا تسألوا الآيات ، وقد سألها قوم صالح فكانت (١) ترد من هذا الفج (٢) وتصدر من هذا الفج فعتوا عن أمر ربهم فعقروها فكانت تشرب ماءهم يوماً ويشربون لبنها يوماً ، فعقروها فأخذتهم صيحة أهدم الله عز وجل من تحت أديم (٣) السماء منهم إلا رجلاً واحداً كان في حرم الله عز وجل ، قيل : مَنْ هو يارسول الله ؟ قال : هو أبو رغال ، فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه (٤)

قال ابن كثير: وهذا الحديث على شرط مسلم ، وليس هو في شيء من الكتب الستة . وقال في مكان آخر: إسناده صحيح ولم يخرجوه (٥) .

وقال ابن حجر: رواه أحمد والحاكم عن جابر بإسناد حسن (٦) .

والخلاصة : أن حديث أحمد هذا :

أ — لا توجد في متنه زيادة «وكان أبا ثقيف» فتبقى هذه الزيادة لا متابع لها وتكون بذلك ضعيفة مردودة ، ويترجح القول بأن ثقيفاً ليس لها صلة نسبية بثمود .

ب — حديث أحمد صريح في أن الله عز وجل أهلك قوم صالح ولم يبق منهم أحداً ، بما فيهم أبو رغال ، وأن الله أمهله مدة بقائه في الحرم ، فلما خرج منه أصابه ما أصاب قومه ، فكيف تكون ثقيف من بقايا ثمود ، مع أن الحديث صريح في أن الله لم يبق منهم أحداً ، كما أن الحديث صريح في ثبوت قصة أبي رغال وأنه من ثمود ، وأما كون أبي رغال كان في الحرم وأنه لما خرج منه أخذه الله عز وجل ، فهذا لا نزاع فيه ، ويصلح أن يكون حديث أحمد مقبولاً لرواية «بجير بن أبي بجير» في هذه الجزئية .

(١) فكانت : أي الناقة .

(٢) الفج : الطريق الواسع بين جبلين (الفيروزآبادي : القاموس المحيط ٢٠٢/١) .

(٣) ما تحت أديم السماء : قال الفيروزآبادي : أديم السماء والأرض : ما ظهر . (القاموس ٧٣/٤) .

والعنى : ما ظهر على الأرض منهم . أي أهلكتهم .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٩٦/٣ من طريق أبي الزبير المكي عن جابر وأخرجه الطبري في جامع البيان ٥٠/١٤

من طريق عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله .

(٥) ابن كثير: البداية والنهاية ١٣٧/١ ، ١١/٥ .

(٦) فتح الباري ٦/٣٨٠-٣٨١ .

وانظر الحديث في المستدرک ٥٦٧-٥٦٨/٢ وقال : صحيح على شرط مسلم .

وسكت عنه الذهبي .

٣ وقد ورد عند الترمذي من حديث عبد الله بن عمر موقوفاً أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال<sup>(١)</sup>.

وأخرجه أحمد أيضاً عن ابن عمر وسمى الرجل «غيلان». وهذا سياقُه عن عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتَه عشر نساء فقال له النبي ﷺ: اختر منهن أربعاً، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيهِ، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك ولعلك أن لا تمكث إلا قليلاً، وإيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك أو لأورثهن منك، ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر أيضاً إلى قوله: «أربعاً»<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه مالك عن الزهري بلاغاً<sup>(٤)</sup>.

وقال جرير<sup>(٥)</sup> يهجو الفرزدق:

إذا مات الفرزدق فارجموه كما ترمون قبر أبي رغال<sup>(٦)</sup>

هذه نبذة موجزة عن التعريف بقبيلة هوازن وفروعها المتعددة، التي من جملتها ثقيف على الراجح من أقوال العلماء، وأنه لا ينهض دليل على القول بأن ثقيفاً من بقايا ثمود.

(١) الترمذي: السنن ٢/٢٩٩ كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نساء.

(٢) أحمد: المسند ٢/١٤.

(٣) سنن ابن ماجه ١/٦٢٨ كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نساء.

(٤) الموطأ ٢/٥٨٦ كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق.

(٥) هو أبو حذورة جرير بن عطية بن حذيفة بن بدر بن سلمة التميمي الشاعر المشهور، كان من فحول شعراء الإسلام، وكانت بينه وبين الفرزدق مشادة ونقائض. وأجمعت العلماء أنه ليس في شعراء الإسلام مثل ثلاثة: جرير، والفرزدق، والأخطل.

مات جرير سنة (١١١)، وأما الفرزدق فهو أبو فراس همام بن غالب التميمي الشاعر المشهور، مات سنة (١١٠).

(ابن خلكان: وفيات الأعيان ١/٣٢١، ٣٢٦، ٨٦/٦، ٩٧).

(٦) ابن منظور: لسان العرب ١٣/٣١٠.

وانظر معالم مكة التاريخية والأثرية لعاتق بن غيث البلادي ص ١١٦.



## ٢ - ديار هوازن وثقيف

تقع مواطن هوازن ما بين غور تهامة<sup>(١)</sup> إلى ماوإلى بيشة وناحية السراة، والطائف وذى المجاز وحنين وأوطاس وما صاقبها من البلاد.

هذه مواطن هوازن «الأم» من حيث الجملة.

ومواطن فروعها الرئيسية يمكن بيانها على النحو الآتي :

١ - بنو منبه «ثقيف» كانوا يسكنون سراة الطائف، وسراة الطائف غورها مكة المكرمة، ونجدها ديار هوازن من عكاظ<sup>(٢)</sup>

---

(١) الغور هو: كل ما انحدر سيله مغربا، وما انحدر سيله مشرقا فهو نجد.

وتهامة: ما بين ذات عرق إلى مرحلتين من وراء مكة، وما وراء ذلك من المغرب فهو غور، وما وراء ذلك من مهب الجنوب فهو السراة إلى تخوم اليمن. وقيل: الغور وتهامة واحد.

والخلاصة أن ما سال من جبال السروات مشرقا فهو نجد، وما سال مغربا حتى يفسخ الجبال فهو حجاز، وما خلف الجبال إلى البحر فهو تهامة.

والسراة: سلسلة جبلية على نسق واحد من أقصى اليمن إلى بلاد الشام، وهي الجبال المظلة على تهامة مما يلي اليمن، وهي الحاجزة بين نجد وتهامة.

وهي ثلاث سروات: سراة ثقيف، ثم سراة فهم وعدوان، ثم سراة الأزد.

وذو المجاز: موضع سوق بعرفة على ناحية كبكب على فرسخ من عرفة، كانت تقوم في الجاهلية ثمانية أيام.

قال ابن بليهد: وهو واقع في وادي المغمس إذا قطعت وادي الشرائع المعروف وأنت قاصد مكة أتيت وادي المغمس في الطريق على يسارك فإذا حاذيت كبكب فهو هناك، فيه آثار قديمة لاتزال ماثلة إلى هذا العهد، وفيه بئر باقية إلى هذا العهد يقال لها «ذو المجاز».

انظر: ياقوت: معجم البلدان ١٣٧/٢، ٢٠٤/٣، ٢١٦/٤، ٢١٧-٢١٦/٥، ٥٥/٥، ٢٦١-٢٦٢. وابن منظور: لسان العرب ١٠٦/١٩. وابن بليهد: صحيح الآثار عما في بلاد العرب من الأخبار ٥٠/٢. وابن خميس: المجاز بين اليمامة والحجاز ص ٢١٦-٢١٧، ٢٧٦، ٢٨٤. والبلادي: نسب حرب ص ٣٤٩-٣٥٠. والحربي: كتاب المناسك ص ٥٣٢-٥٣٨.

(٢) عكاظ: قال ياقوت: عكاظ - بضم أوله، وآخره ظاء معجمة - اسم سوق من أسواق العرب في الجاهلية، وكانت قبائل العرب تجتمع بعكاظ في كل سنة ويتفاخرون فيها ويحضرها شعراؤهم ويتناشدون ما أحدثوا من الشعر ثم يتفرقون. وعكاظ: نخل في واد بينه وبين الطائف ليلة وبينه وبين مكة ثلاث ليال، وبه كانت تقام سوق العرب بموضع منه يقال له الأثداء. وبه كانت أيام الفجار، وكانت هناك صخور يطوفون بها ويحجون إليها.

والفتق<sup>(١)</sup> - أي الأرض الواقعة شرق الطائف على مقربة منه -<sup>(٢)</sup>.

والموجودون الآن من ثقيف عدة بطون منها :

أ - بطن النمر وهم سكان الهدى ووادي المحرم .

ب - بطن طويرق ومنهم الجعيدات والفضل والعبدة والحمران وغيرهم .

ج - بطن سفيان : ومنهم العسران والخضرة وغيرهم<sup>(٣)</sup> .

٢ - بنو سعد : وهم الذين استرضع فيهم رسول الله ﷺ . ولا تزال فروعهم إلى الآن يسكنون أطراف السراة الواقعة شرق الطائف وجنوبه .

٣ - بنو معاوية الذين منهم مالك بن عوف النصرى قائد هوازن في حنين ، ودريد بن الصمة الجشمي<sup>(٤)</sup> . فإنهم منتشرين حاليا في شمال الطائف مثل وادي

---

قال الواقدي : عكاظ بين نخلة والطائف ، وذو المجاز خلف عرفة ، ومجنة بمر الظهران وهذه أسواق قريش والعرب ولم يكن فيه أعظم من عكاظ . قالوا : كانت العرب تقيم بسوق عكاظ شهر شوال ثم تنتقل إلى سوق مجنة فتقيم فيه عشرين يوما من ذي القعدة ، ثم تنتقل إلى سوق ذي المجاز فتقيم فيه أيام الحج . (معجم البلدان ٤/١٤٢) .  
وأورد ابن خميس أقوال العلماء قديما وحديثا حول تحديد عكاظ . ثم قال : والذي أستخلصه من مجموع تلك الأقوال في تحديد «عكاظ» أنه يقع في متسع من الأرض يحده من الجنوب : ملتقى وادي شرب بوادي العرج الأخضر والعبلاء ، ومن الغرب : جبال الصالح وجبال مدسوس ومدفع وادي المهيد . ومن الشمال : الشظفا والخلص ومشرقة وماءة المبعوث . ومن الشرق : الدار السوداء والحرة ، فيما بين هذه الأعلام يقع سوق عكاظ وهي تشكل شكلا مستطيلا لا يتجاوز طوله من الجنوب إلى الشمال أربعة أكيال ، ومن الغرب إلى الشرق كيلين .  
وهذا التحديد يدخل الأنصاب - الحجارة - المنصوبة التي تدعى الآن «بالمرز» ، كما أن هذه المنطقة هي مدفع ثلاثة الأودية : العرج وشرب والمهيد . (المجاز ص ٢٣٩-٢٤٢) .

(١) الفتق - بضم أوله وثانيه وفي آخره قاف : قرية بالطائف .

وقيل الفتق - بفتح الفاء وسكون التاء : من مخاليف الطائف . (ياقوت : معجم البلدان ٤/٢٣٥) .

ووصفها حمد الجاسر بما يدل على أنها تقع شرق الطائف (التعليق على كتاب المناسك للحري ص ٦٤٥) .

(٢) حمد الجاسر : سراة غامد وزهران ص ٣٥٦ ، ٤٣٣ . والمجاز بين اليمامة والحجاز ص ٢٧٨ .

(٣) حمد إبراهيم الحقييل : كنز الأنساب ص ١٤٩-١٥٤ .

وفؤاد حمزة : قلب جزيرة العرب ص ١٣٤-١٣٥ .

وكحالة : معجم قبائل العرب ١/١٤٧-١٤٨ .

(٤) وفي مجلة العرب : والناس الآن ينطقون (جشم) قثمة بالثاء والنسبة إليه قثامي (محمد سعيد حسن كمال : مجلة

العرب ص ٨١٧-٨١٩ . وابن خميس : المجاز بين اليمامة والحجاز ص ٢٤٢) .

السييل - قرن المنازل<sup>(١)</sup> - وأعالي وادي العقيق<sup>(٢)</sup> وما يقرب من هذه الأماكن<sup>(٣)</sup>

والموجودون الآن من بني نصر ثلاثة بطون :

وهم : شعيث، وحسيكة، وآل موسى .

والموجودون من بني جشم حالياً : الدواينة، والخلد، والعمامرة<sup>(٤)</sup> .

هذه كلمة موجزة عن مواطن هوازن « الأم » وأجنحتها الرئيسية، وبعض

القبائل الموجودين منهم حالياً، وأرجو أن تكون الخارطة التي بين يدي القارئ ضمن

هذه الرسالة كافية في توضيح وتحديد أماكن هذه القبائل .

والله أعلم .

---

(١) قرن المنازل: هو السيل الكبير وهو قرن الثعالب، ومحرم منه أهل الطائف، وأهل نجد وأهل الكويت، ويبعد عن مكة (٨٠) كيلاً. (عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام: تيسير العلام ١/٥٠١-٥٠٢. وحمد الجاسر: التعليق على كتاب المناسك للحري ص ٣٥٣، ٦١٤، ٦٤٥. وابن خميس: المجاز بين اليمامة والحجاز ص ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢).

(٢) العقيق: هنا هو عقيق الطائف يمر بشمال الطائف وينحدر تماماً يلي جبل «الغمير» (ابن خميس: المجاز بين اليمامة والحجاز ص ٢٦٥. وحمد الجاسر: التعليق على كتاب المناسك للحري ص ٤١١).

(٣) حمد الجاسر: سرة غامد وزهران ص ٤٨٤-٤٨٥.


وذكر ياقوت: أن من مساكنهم (البوابة) وهي تقع في أعالي نخلة اليمانية (معجم البلدان ١/٥٠٦).

قال محمد سعيد حسن كمال: «وقد حرف اسم البوابة إلى البهيتاء» (مجلة العرب ص ٨١٧-٨١٨).

وحمد الجاسر: التعليق على كتاب المناسك للحري ص ٣٥٣.

(٤) محمد سعيد حسن كمال: مجلة العرب ص ٨١٧-٨١٩.





بين مكة والطائف

### ٣ - « صلة هوازن وثقيف بقريش »

إن صلة هوازن وثقيف بأهل مكة المكرمة صلة عريقة، تتمثل فيما يأتي :

#### ١ - الصلة النسبية :

إذ أن كلا من هوازن وقريش يلتقون في مضر. وهو الجد السادس لهوازن،  
والسابع لقريش على قول.

وذلك أن هوازن : هو : هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس  
بن عيلان بن مضر.

وقريش : هو : فهر<sup>(١)</sup> بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن  
إلياس بن مضر.

هذا على القول بأن «فهرا» هو قريش.

وأما على قول من ذهب إلى أن قريشا هو «النضر» فيكون مضر هو الجد الخامس  
لقريش<sup>(٢)</sup>.

---

(١) فهر: بكسر الفاء وسكون الهاء.

والنضر: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة.

وكنانة: بكسر الكاف وبنونين بينها ألف وأولهما خفيفة.

وخزيمة: بلفظ التصغير.

ومدركة: اسم فاعل من الإدراك.

(محمد بن طاهر الهندي: كتاب المغني ص ٢٧، ٦٦، ٧٠، ٧٩).

(٢) ابن هشام: سيرة ابن هشام ١/١، ٩٣. وابن قتيبة: المعارف ص ٣١، ٥١. وابن سعد: الطبقات الكبرى

٥٥/١. والطبری: تاريخ الرسل والملوك ٢/٢٦٢. وابن حزم: جوامع السيرة ص ٤. وابن الأثير: اللباب ٣/١١٢.

والكلاعي: الاكتفاء ١/٢٤. وابن كثير: البداية والنهاية ٢/٢٠٠-٢٠١. والقلقشندي: قلائد الجمان ص ٨، ١٤، ونهاية

الأرب في معرفة أنساب العرب ص ٣٩٧. وابن حجر: فتح الباري ٦/٥٢٨، ٧/١٦٣.

وعلى كل حال سواء أكان قريش هو «فهرا» أم «النضر». فإن الذي يهمننا هو أن هوازن قبيلة عدنانية تلتقي مع قريش في مضر، مما يتوضح<sup>(١)</sup> به قوة الصلة النسبية بين هوازن وقريش التي تفرعت منها قبائل مكة المكرمة، وهذه الصلة لها قيمتها لدى القوم لأنها إحدى مفاخرهم، التي كانوا يفتخرون بها.

## ٢ - المصاهرة :

كان كثير من رؤساء مكة ووجهائهم متزوجين من قبائل هوازن، وكان بعض رجال هوازن متزوجين أيضا عند المكيين، مما يؤكد قوة الصلة والترابط بين هوازن وأهل مكة، فهي صلة قوية تتمثل في النسب والمصاهرة وتبادل المصالح المشتركة بين الفريقين.

ومن صاهر هوازن من المكيين :

أ - رسول الله ﷺ، فقد تزوج - من بني عبد الله بن هلال - ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية.

ب - وكان العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ متزوجا بأختها لبابة الكبرى بنت الحارث وهي أم ولديه عبد الله والفضل رضي الله عنهم.

ج - وكان الوليد بن المغيرة آخذا أختها الثانية لبابة الصغرى بنت الحارث، وهي أم خالد بن الوليد رضي الله عنه.

د - وكان صخر بن حرب آخذا عمته صفية بنت حزن، وهي أم أبي سفيان ابن حرب والدة أم المؤمنين أم حبيبة.

هـ - وكان أبو جهل متزوجا عند بني عبد مناف بن هلال، وهي أم جميل بنت مجالد بن عبد مناف بن هلال، وهي أم عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

(١) يتوضح: يتبين (القاموس المحيط ١/٢٥٥).

(٢) خليفة بن خياط: كتاب الطبقات ص ٤، ١٠، ٢٠.

وابن حزم: جمهرة أنساب العرب ص ٢٧٣، ٢٧٤.

وابن عبد البر: الاستيعاب ٤/٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٤ مع «الإصابة».

وابن الأثير: أسد الغابة ٧/٢٥٣، ٢٥٤، ٢٧٢، ١٠٩/٢.

وابن حجر: الإصابة ٤/٣٩٨، ٤١١.

ومَن تزوج عند المكيين من فروع هوازن :

أ - عروة بن مسعود الثقفي ، فقد تزوج بزینب بنت أبي سفيان بن حرب ، وهي أخت أم المؤمنين أم حبيبة .

ب - وكانت أمه من قريش كذلك ، فقد كان أبوه مسعود بن معتب<sup>(١)</sup> الثقفي متزوجا بسبيعة<sup>(٢)</sup> بنت عبد شمس بن عبد مناف .

ج - وكان عبد الله بن عثمان الثقفي متزوجا بأم الحكم بنت أبي سفيان بن حرب .

٤ وفي صحيح البخاري : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« كانت أم الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غنم<sup>(٣)</sup> الفهري ، فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي »<sup>(٤)</sup> .

هذه نبذة يسيرة تبين قوة الترابط بين قبائل هوازن وقبائل مكة المكرمة ، ولقد قويت هذه الرابطة حتى كان بعض رجال هوازن له الكلمة المسموعة لدى قريش ، فقد كان الأخنس بن شريق الثقفي حليفا لبني زهرة ، وقد أشار إليهم بعدم حضور معركة بدر الكبرى فأطاعوه ، فكان في ذلك سلامة لأرواحهم وحمد على ذلك .

وموقف عروة بن مسعود الثقفي في صلح الحديبية يشهد بما كان لقبائل هوازن من المكانة عند القرشيين ، فقد ذكر البخاري رحمه الله موقف عروة بن مسعود هذا في قصة صلح الحديبية فقال :

٥ « قام عروة بن مسعود فقال : أي قوم ، أستم بالوالد<sup>(٥)</sup>؟ قالوا : بلى ، قال : أولست بالولد؟ قالوا : بلى ، قال : فهل تتهموني؟ قالوا : لا ، قال : أستم تعلمون أني

(١) معتب : بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية الثقيلة .

(٢) سبيعة : بالتصغير . (ابن طاهر الهندي : المغني ص ٣٨ ، ٧٣) .

(٣) غنم - بفتح الغين المعجمة وسكون النون . (ابن طاهر الهندي : المغني ص ٥٩) .

(٤) البخاري : الصحيح ٤٢/٧ كتاب الطلاق ، باب نكاح من أسلم من الشركات وعدتهن . وانظر : ابن سعد :

الطبقات الكبرى ٢٤٠/٨ . وابن عبد البر : الاستيعاب ٤٤٥/٤ مع «الإصابة» . وابن الأثير : أسد الغابة ١٣١/٧ ، ٣٢٠ .

وابن حجر : الإصابة ٣٤٤/٢ ، ٣١٦/٤ ، ٤٤٣ .

(٥) قال هذا لكون أمه منهم فهم كالوالد له وهو كالولد لهم .



استنشرت أهل عكاظ فلمّا بلّحوا<sup>(١)</sup> علي جئتكم بأهلي وولدي، ومن أطاعني؟ قالوا: بلي، قال: فإن هذا قد عرض عليكم خطة<sup>(٢)</sup> رشد اقبلوها» الحديث<sup>(٣)</sup>.

فكان عروة أحد المفاوضين عن قريش في هذا الصلح.

تلك مكانة قبائل هوازن لدى المكيين الذين كانوا محل عناية واحترام عند سائر قبائل العرب بحكم أنهم سكان البيت الحرام وحجابه وأهل سقايته، فكانت هذه المزية إحدى أسباب احترام قريش وتقديرها من قبائل العرب الأخرى.

### ٣ - تبادل المصالح المشتركة :

لقد كانت الصلات قوية بين أهل مكة وأهل الطائف، تجمع بينهما روابط قوية من المصالح المشتركة، فالأسواق العربية الكبرى<sup>(٤)</sup> كانت تقوم في المنطقة الواقعة بين مكة والطائف في ديار هوازن فيستفيد منها الجميع، كما كانت الطائف تسد النقص الذي تعاني منه مكة المكرمة، وهو افتقارها إلى الزراعة مع شدة حرارة جوها في فصل الصيف، وكانت الطائف خصبة التربة تنمو فيها الفواكه والزروع المختلفة، إلى جانب جوها اللطيف في فصل الصيف لقيامها على قمة جبل غزوان<sup>(٥)</sup>، وتحف بها وديان كثيرة تسيل فيها المياه عند سقوط الأمطار، وحولها عيون وآبار كثيرة<sup>(٦)</sup>.

لذلك كانت الطائف مصيف أهل مكة المكرمة.

(١) بلّحوا: بالوحدة وتشديد اللام المفتوحين ثم مهملة مضمومة، أي: امتنعوا وأبوا. (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ١٥١/١. وابن حجر: فتح الباري ٣٣٩/٥).

(٢) خطة رُشد: بضم الخاء المعجمة: أي عرض عليكم أمراً واضحاً في الهدى والاستقامة. (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ٤٨/٢).

(٣) البخاري: الصحيح ١٧٠/٣ كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب.

(٤) من أشهرها: سوق عكاظ (انظر: ياقوت: معجم البلدان ١٤٢/٤. وابن خيمس: المجاز ص ٢٣٩-٢٤٢. وعبد القدوس الأنصاري: بين التاريخ والآثار ص ٣٧، ٤٤. وسعيد الأفغاني: أسواق العرب ص ٣٣٣. وباشمیل: غزوة حنين ص ٤٦).

(٥) جبل غزوان: هو الجبل الذي تقع عليه مدينة الطائف.

(٦) انظر: ياقوت: معجم البلدان ٩/٤-١١. والسهيلى: الروض الأنف ٧/٢٦٣-٢٦٤. وابن حجر: فتح الباري

٤٣/٨. والبلاذلي: نسب حرب ص ٣٦٧. وابن خيمس: المجاز ص ٢٥٤-٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٤-٢٦٥. وباشمیل: غزوة حنين ص ٢٠٠-٢٠٢.

وكان للأغنياء من أهل مكة بها بساتين وزروع، فكان لعتبة وشيبة ابني ربيعة<sup>(١)</sup> بستان في الطائف، وهو الذي لجأ إليه رسول الله ﷺ بعد أن خرج من الطائف طريدا عندما ذهب يطلب نجدتهم بعد وفاة عمه أبي طالب وزوجه خديجة بنت خويلد رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>.

وكان للعباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ مال بالطائف، كرم كان يحمل زبيبه إلى مكة فينبذ فيسقى به الحجاج وكان ذلك دأبه في الجاهلية والإسلام، ثم كان عبد الله بن عباس يفعل مثل ذلك، ثم كان علي بن عبد الله بن عباس يفعل مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

وكان لأبي سفيان بن حرب مال بالطائف أيضا يسمى «ذا الهرم»<sup>(٤)</sup> وكان لعمر بن العاص مال بالطائف يسمى «الوهط»<sup>(٥)</sup>.

قال ياقوت: وهو كرم كان على ألف ألف خشبة شري كل خشبة بدرهم، وكان أكداس الزبيب في وسط البستان كأنها حرار سود، ثم صار هذا البستان لابنه عبد الله ابن عمرو بن العاص بعد وفاة عمرو بن العاص رضي الله عنهم. وكان أهل مكة يستهلكون كثيرا من أعناب الطائف ورمائها ويجلبون منها الزبيب والأدم<sup>(٦)</sup>.

كما كان الثقفيون يشاركون في قوافل مكة التجارية، وكان كثير من رجالهم حلفاء للقرشيين، وقد بلغ بعضهم مبلغ السيادة في البطون القرشية، كالأخنس بن شريق حليف بني زهرة الذي كان مسموع الكلمة فيهم مطاعا.

(١) قتل عتبة وربيعه يوم «بدر الكبرى» على كفرهما. (سيرة ابن هشام ١/٤٢٠).

(٢) المصدر السابق ١/٧٠٩.

(٣) الواقدي: المغازي ٢/٨٣٨.

(٤) ذو الهرم: بفتح الهاء وإسكان الراء وميم. (الواقدي: المغازي ٣/٩٧١. وابن قيم الجوزية: زاد المعاد ٣/٥٠٠.

والزرقاني: شرح المواهب اللدنية ٤/٩).

ووقع في زاد المعاد «ذو الهدم» بالبدال المهملة وهو خطأ.

(٥) الوهط: بفتح أوله وسكون ثانيه، وطاء مهملة. (ياقوت: معجم البلدان ٥/٣٨٦. والذهبي: تذكرة الحفاظ

٤٢/١، وسير أعلام النبلاء ٣/٨٩. وابن خميس: المجاز بين اليامة والحجاز ص ٢٥٥-٢٥٦).

(٦) الأدم: بضم الهمزة والبدال: جمع أديم وهو الجلد. (الفيروزآبادي: القاموس المحيط ٤/٧٣).

وقد أشارت بعض الآيات القرآنية إلى ما كان بين مكة والطائف من ترابط، وأنهم كانوا يماثلون أهل مكة قوة وجاهاً<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم﴾<sup>(٢)</sup>.

هذه لمحة موجزة عن مدى الصلة والترابط الذي كان بين أهل مكة ورجال هوازن وثقيف، وهي تتمثل في النسب والمصاهرة والمصالح المشتركة. وأحسب أن هذه اللمسات تعطي صورة واضحة عن الصلات القوية والروابط المتينة بين القبيلتين الكبيرتين: قريش وهوازن.

---

(١) انظر: دور الحجاز في الحياة السياسية العامة لأحمد إبراهيم شريف ص ٢٣-٢٤.

(٢) سورة الزخرف - آية: ٣١.

ويريدون بالقريتين: مكة والطائف.

وبالرجل: الوليد بن المغيرة بمكة.

وعروة بن مسعود الثقفي بالطائف.

وقيل غير ذلك مما جاء في تفسير هذه الآية.

انظر: تفسير ابن كثير ٤/١٢٦-١٢٧.

المطلب - المطلب بن هاشم - بن عبد مناف - بن قصى - بن كلاب - بن مرة - بن كعب - بن لؤي - بن غالب - بن فهر - بن مالك - بن النضر - بن كنانة - آخر قریش  
 نوفل - نوفل بن عبد مناف - بن قصى - بن كلاب - بن مرة - بن كعب - بن لؤي - بن غالب - بن فهر - بن مالك - بن النضر - بن كنانة - آخر قریش  
 عبد الدار - عبد الدار بن عبد مناف - بن قصى - بن كلاب - بن مرة - بن كعب - بن لؤي - بن غالب - بن فهر - بن مالك - بن النضر - بن كنانة - آخر قریش  
 مخزوم بن يقظة - مخزوم بن يقظة - بن كلاب - بن مرة - بن كعب - بن لؤي - بن غالب - بن فهر - بن مالك - بن النضر - بن كنانة - آخر قریش  
 مسهم بن عمرو - مسهم بن عمرو - بن كلاب - بن مرة - بن كعب - بن لؤي - بن غالب - بن فهر - بن مالك - بن النضر - بن كنانة - آخر قریش  
 عامر - عامر بن عبد مناف - بن قصى - بن كلاب - بن مرة - بن كعب - بن لؤي - بن غالب - بن فهر - بن مالك - بن النضر - بن كنانة - آخر قریش  
 سامة - سامة بن عبد مناف - بن قصى - بن كلاب - بن مرة - بن كعب - بن لؤي - بن غالب - بن فهر - بن مالك - بن النضر - بن كنانة - آخر قریش  
 تميم الادرم - تميم الادرم بن عبد مناف - بن قصى - بن كلاب - بن مرة - بن كعب - بن لؤي - بن غالب - بن فهر - بن مالك - بن النضر - بن كنانة - آخر قریش  
 محارب - محارب بن عبد مناف - بن قصى - بن كلاب - بن مرة - بن كعب - بن لؤي - بن غالب - بن فهر - بن مالك - بن النضر - بن كنانة - آخر قریش  
 الحارث - الحارث بن عبد مناف - بن قصى - بن كلاب - بن مرة - بن كعب - بن لؤي - بن غالب - بن فهر - بن مالك - بن النضر - بن كنانة - آخر قریش  
 ربيعة - ربيعة بن عبد مناف - بن قصى - بن كلاب - بن مرة - بن كعب - بن لؤي - بن غالب - بن فهر - بن مالك - بن النضر - بن كنانة - آخر قریش  
 ربيعة - ربيعة بن عبد مناف - بن قصى - بن كلاب - بن مرة - بن كعب - بن لؤي - بن غالب - بن فهر - بن مالك - بن النضر - بن كنانة - آخر قریش



الملاح بن يعمر بن عوف بن كعب بن لؤي بن عامر بن لؤي بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

مستور بن عيسى بن مفضل بن عمرو بن فاضل بن غوثه بن قيس بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان  
 الحارث بن العدين بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن عابر بن قحطان بن عدنان  
 الحارث بن العدين بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن عابر بن قحطان بن عدنان  
 الحارث بن العدين بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن عابر بن قحطان بن عدنان

مهديج  
 نجاشي  
 غفار بن عليل بن ضمصة  
 عامر بن ثعلبة بن الحارث

فراس بن مالك  
 القارة بن الحارث بن عليل بن ضمصة  
 بنو عمرو بن عقيد بن الحارث بن عليل بن ضمصة  
 لحيان بن هريرة



## ٤ - موقف هوازن وثقيف من ظهور الإسلام ودعوته

يمكن أن يتحدد هذا الموقف في الأمور الآتية :

١ - رفض دعوة التوحيد، ويرجع ذلك إلى تغلغل رواسب الوثنية في نفوس القوم وحبهم للأوثان واعتزازهم بتقاليدهم وعاداتهم الجاهلية بوجه عام. وقد واجهوا دعوة الرسول ﷺ بالعداء والكرهية الشديدة.

٢ - كان لرفض قريش الإسلام أثر بالغ في نكول كثير من القبائل العربية الأخرى عن الإسلام لما وقر في نفوس العرب جميعاً من تعظيم هذا الحي من قريش لأنهم سدنة البيت الحرام وحجاب الكعبة وأهل الحرم وهم قوم الرسول ﷺ، فلما حاربوا دعوته ورفضوا ما جاء به، رفض غيرهم دعوته وقالوا: «القوم أدرى بصاحبهم»، وكانت قريش نفسها تقول ذلك منفرة من دعوة الرسول ﷺ: «نحن أعلم بصاحبنا لو كنا نعلم ما يقول حقاً لتبعناه»، فحين شاهدت قبائل هوازن وثقيف ذلك الموقف العدائي من أهل مكة، وهم قوم الرسول ﷺ الأقربون، رفضوا دعوته وقالوا: «أترون أن رجلاً يصلحنا وقد أفسد قومه ولفظوه».

وسوف أورد الآثار الدالة على ذلك منها :

٦ ما رواه الإمام أحمد بإسناد حسن من طريق عبد الرحمن<sup>(١)</sup> بن خالد بن أبي جبل العدواني، عن أبيه<sup>(٢)</sup>، أنه أبصر رسول الله ﷺ في مشرق ثقيف وهو قائم على

---

(١) قال ابن حجر: روى عن أبيه وله صحبة، وعنه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي. قال الحسيني: مجهول. ثم عقب ابن حجر بقوله: قلت: صحح ابن خزيمة حديثه، ومقتضاه أن يكون عنده من الثقات. (تعجيل المنفعة ص ١٦٦).

(٢) هو خالد بن أبي جبل - بالجيم والباء الموحدة - ووقع «جبل» بالجيم والمثناة التحتية الساكنة، العدواني: بفتح المهملتين، الطائفي، يقال انه بايع تحت الشجرة. له هذا الحديث الواحد أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن خزيمة في صحيحه، والطبراني وابن شاهين، كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عبد الرحمن بن خالد بن أبي جبل العدواني عن أبيه. ثم قال ابن حجر: وفرّق ابن حبان بين خالد بن جبل العدواني وخالد بن أبي جبل الثقيفي، ووهم في ذلك (تعجيل المنفعة ص ٧٦، والإصابة ٤٠٢/١-٤٠٣، والاستيعاب ٤١٤/١-٤١٥ مع الإصابة، وأسد الغابة ٩١/٢-٩٢).



قوس - أو عصا - حين أتاهم يبتغي عندهم النصر قال: فسمعتة يقرأ: ﴿والسما والطارق﴾<sup>(١)</sup> حتى ختمها.

قال: فوعيتها في الجاهلية وأنا مشرك ثم قرأتها في الإسلام، قال: فدعتني ثقيف فقالوا: ماذا سمعت من هذا الرجل؟

فقرأتها عليهم، فقال من معهم من قريش: «نحن أعلم بصاحبنا، لو كنا نعلم ما يقول حقاً لتبعناه»<sup>(٢)</sup>.

والحديث رواه البخاري في تاريخه، والطبراني في معجمه، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن خالد، عن أبيه به<sup>(٣)</sup>.

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، وعبد الرحمن ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه أحد<sup>(٤)</sup>، وبقية رجاله ثقات<sup>(٥)</sup>.

٧ ما رواه البخاري من طريق أيوب<sup>(٦)</sup>، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة قال<sup>(٧)</sup>: قال لي أبو قلابة: ألا تلتقه فتسأله؟

قال: فلقيته فسألته فقال: كنا بباء ممر<sup>(٨)</sup> الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل<sup>(٩)</sup>؟

(١) سورة الطارق - آية: ١.

(٢) أحمد: المسند ٤/٣٣٥.

(٣) البخاري: التاريخ الكبير ٣/١٣٨-١٣٩.

والطبراني: المعجم الكبير ٤/٢٣٤-٢٣٥.

(٤) وقد عرفت أن الحسيني قال عنه: «مجهول»، وصحح ابن خزيمة حديثه.

(٥) مجمع الزوائد ٧/١٣٦. وانظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/٢٢٩.

(٦) أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني.

وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وعمر بن سلمة - بكسر اللام - ابن قيس الجرمي، صحابي صغير.

(٧) ابن حجر: التقريب ٢/٧١، وفتح الباري ٨/٢٣.

(٨) قوله: (قال: قال لي أبو قلابة) هو مقول أيوب، والضمير في (تلقاه) يعود على عمرو بن سلمة، أي قال أبو قلابة

لأيوب: ألا تلتقى عمرو بن سلمة فتسأله.

(٩) ابن حجر: فتح الباري ٨/٢٣.

(٨) (ممر) يجوز في ممر الحركات الثلاث.

(٩) قوله: (ما هذا الرجل) أي يسألون عن النبي ﷺ وعن حال العرب معه.

فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو أوحى الله بكذا<sup>(١)</sup>، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنها يغرى<sup>(٢)</sup> في صدري، وكانت العرب تلوم<sup>(٣)</sup> بإسلامهم الفتح فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر<sup>(٤)</sup> أبي<sup>(٥)</sup> قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقا<sup>(٦)</sup> الحديث.

والحديث رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد<sup>(٧)</sup>.

وأخرجه الحاكم ثم قال: قد روى البخاري هذا الحديث عن سليمان بن حرب مختصرا فأخرجته بطوله، ووافقه الذهبي<sup>(٨)</sup>.

لقد كانت هوازن وثقيف من جملة القبائل العربية التي تنتظر بإسلامها قبائل مكة المكرمة، وقد وقفت إلى جانب قريش تحارب الإسلام وتناصبه العداة.

---

(١) وقوله: (أوحى إليه، أو أوحى الله بكذا) يريد حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن.

(٢) قوله: (وكانها يغرى في صدري) بضم أوله ويغين معجمة مفتوحة وراء ثقيلة، أي يلصق بالغراء، ورجحها عياض.

وفي رواية الكشميهني: (يقر بضم أوله وفتح القاف وتشديد الراء، من القرار. وفي رواية عنه (يقرى) بزيادة ألف مقصورة، من التقرية: أي يجمع. وللاكثر «يقراً» بهمزة من القراءة. (فتح الباري ٢٣/٨).

(٣) (تلوم) بفتح أوله واللام وتشديد الواو تنتظر، وإحدى التاءين محذوفة. (المصدر السابق ٢٢/٨).

(٤) بدر: أي سبق قومه بالإسلام.

(٥) هو: سلمة بن قيس، ويقال: ابن نفيح، ويقال غير ذلك - الجرمي - بفتح الجيم وسكون الراء - البصري، صحابي، له وفادة، وما له سوى هذا الحديث، وهو والد عمرو بن سلمة.

(ابن حجر: التقريب ٣١٩/١، وتهذيب التهذيب ١٥٤/٤، وفتح الباري ٢٣/٨).

(٦) البخاري: الصحيح ١٢٤/٥ كتاب المغازي، باب وقال الليث: حدثني يونس... الخ، وتام الحديث: (فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي ألا نغطون عنا است قارئكم، فاشترؤا، فقطعوا لي قميصا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص).

(٧) أبو داود: السنن ١٣٨/١-١٣٩ كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

والنسائي: السنن ٩/٢ كتاب الأذان، باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر. و٥٥ كتاب القبلة، باب الصلاة في الإزار ٦٢-٦٣ كتاب الإمامة، باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم.

وأحمد: المسند ٣٠/٥.

(٨) المستدرک ٤٧/٣.

٨ فقد ورد في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟

قال: لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال<sup>(١)</sup>، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق<sup>(٢)</sup> إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي فإذا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلم عليّ ثم قال: يا محمد، فقال: ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين<sup>(٣)</sup>، فقال النبي ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله: (ابن عبد ياليل) بتحتانية وبعد الألف لام مكسورة، ثم تحتانية ساكنة ثم لام، (وابن عبد كلال) بضم الكاف وتخفيف اللام وآخره لام، واسمه كنانة.

والذي في المغازي أن الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه.  
وعند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه، وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف، ويقال اسم عبد ياليل: مسعود، وله أخ أعمى له ذكر في السيرة في قذف النجوم عند المبعث النبوي.  
وكان ابن عبد ياليل من أكابر أهل الطائف من ثقيف.

(ابن حجر: فتح الباري ٣١٥/٦). انظر: سيرة ابن هشام ٤١٩/١.  
(٢) قوله: (فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب) أي لم أفطن لنفسي ولم أنتبه لحالي إلا وأنا بقرن الثعالب لكثرة همي الذي كنت فيه.

وقرن الثعالب: هو قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد، ويقال له الآن وادي السيل. (فتح الباري ٣١٥/٦). والنووي: شرح صحيح مسلم ٤٣٨/٤).

(٣) الأخشبان: بالمعجمتين، هما: جبلا مكة أبو قبيس والذي يقابله، وكأنه قُعَيْقَعَان. وقال الصغاني: بل هو الجبل الأحمر الذي يشرف على قعيقعان، ووهم من قال: هو ثور كالكرمان، وسميا بذلك لصلابتها وغلظ حجارتها، والمراد باطباقتها أن يلتقيا على من بمكة، ويحتمل أن يريد أنها بصيران طبقا واحدا. (ابن حجر: فتح الباري ٣١٦/٦).  
وقال عبد الله بن خميس: أما أخشبا مكة فهما (أبو قبيس) و(قعيقعان) وما يتصل من الجبال المشرقة على مكة غربا وشرقا. (المجاز بين اليقظة والحجاز ص ٣٢٢).

(٤) البخاري: الصحيح ٩١/٤ كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السجدة... الخ، ٩٥/٩ كتاب التوحيد، باب وكان الله سميعا بصيرا.

ومسلم: الصحيح ٣/١٤٢٠ كتاب الجهاد والسير.

لقد كان رسول الله ﷺ يغشى الناس في أسواقهم ومنتدياتهم، يعرض عليهم دعوته ويطلب من ينصره حتى يبلغ رسالة ربه فلم يجد أذنا واعية، وما يأتي أحدا من تلك القبائل إلا قال: قوم الرجل أعلم به، أترون أن رجلا يصلحنا وقد أفسد قومه ولفظوه<sup>(١)</sup>.

٣ - بعد فتح مكة ودخول أهلها في الإسلام أوجست قبائل هوازن خيفة من الإسلام وأهله ولم يدعمهم ذلك إلى التفكير في الدخول فيه أو مهادنته، بل فخر القوم بجموعهم المتكاثرة وبأسهم الشديد وشجاعتهم الباسلة، فأخذوا يعدون عدتهم ومحشدون قواهم لمهاجمة المسلمين، وبلغ الرسول ﷺ خبرهم وما يبيتونه من كيد ووقية بالمسلمين فبادرهم بالهجوم قبل أن يهاجموه وكانت وقعة حنين الشهيرة كما سيأتي تفاصيلها.

٥ - موقف هوازن من الصراع بين المسلمين وقريش :

لم تشر المصادر التي بين أيدينا إلى أن هوازن اشتركت مع قريش في معاركها التي خاضتها ضد المسلمين، لا في بدر الكبرى ولا في غيرها من الغزوات، كما أن هوازن أيضا لم تساند قريشا في فتح مكة عندما دهمهم الجيش الإسلامي المسلح، رغم اتحادهم في المبدأ والغاية وهو عداوة الإسلام وأهله، ولعل السبب في ذلك يعود إلى:

أ - ما انتشر وذاع في ربوع هوازن من أن خروج رسول الله ﷺ من المدينة كان قاصدا هوازن أولا.

يؤيد هذا ما ساقه الطبري في هذا الصدد، فقال: وكان من أمر رسول الله ﷺ وأمر المسلمين وأمر هوازن:

٩ ما حدثنا علي<sup>(٢)</sup> بن نصر بن علي الجهضمي، وعبد الوارث<sup>(٣)</sup> بن عبد الصمد بن عبد الوارث.

(١) ابن كثير: البداية والنهاية ٣/١٤٠-١٤١.

(٢) علي بن نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي - يفتح الجيم وسكون الهاء بعدها معجمة مفتوحة - أبو الحسن البصري الصغير، ثقة حافظ، من الحادية عشرة (ت ٢٥٠) / م د ت س. (ابن حجر: التقريب ٤٥/٢، وتهذيب التهذيب ٣٩٠/٧-٣٩١).

(٣) عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، أبو عبيدة العنبري البصري، صدوق، من الحادية عشرة (ت ٢٥٢) / م ت س ق (المصدر السابق ٥٢٧/١، ٤٤٣/٦-٤٤٤).

قال علي : حدثنا عبد الصمد .

وقال عبد الوارث : حدثنا أبي<sup>(١)</sup> قال : حدثنا أبان<sup>(٢)</sup> العطار، قال : حدثنا هشام<sup>(٣)</sup> بن عروة، عن عروة<sup>(٤)</sup>، قال : أقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح نصف شهر، لم يزد على ذلك، حتى جاءت هوازن وثقيف، فنزلوا بحنين، وحنين واد إلى جنب ذي المجاز - وهم يومئذ عامدون يريدون قتال النبي ﷺ - ، وكانوا قد جمعوا قبل ذلك حين سمعوا بمخرج رسول الله ﷺ من المدينة، وهم يظنون أنه إنما يريدهم حيث خرج من المدينة . الحديث<sup>(٥)</sup> .

١٠ وعن علي<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه قال : لما أراد رسول الله ﷺ مكة أرسل إلى ناس من أصحابه أنه يريد مكة فيهم حاطب<sup>(٧)</sup> بن أبي بلتعة وفشا في الناس أنه يريد حنينا قال : فكتب حاطب إلى أهل مكة أن رسول الله ﷺ يريدكم . الحديث . قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، وفيه الحارث الأعور<sup>(٨)</sup> ، وهو ضعيف .

(١) هو : عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولا هم ، التنوري - بفتح المثناة وتثقيب النون المضمومة ، أبو سهل البصري والد الذي قبله ، صدوق ، ثبت في شعبة ، من التاسعة (ت ٢٠٧) ع / (المصدر السابق ٥٠٧/١ ، ٣٢٧/٦) .

(٢) أبان بن يزيد العطار البصري ، أبو يزيد ، ثقة له أفراد ، من السابعة (ت في حدود ١٦٠) / خ م د ت س . (المصدر السابق ٣١/١ و ١٠١/١) .

(٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ، ربما دلس ، من الخامسة (ت ١٤٥ أو ١٤٦) ع / (المصدر السابق ٣١٩/٢ ، ٤٨/١١) .

(٤) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، والد الذي قبله ، ثقة فقيه مشهور ، من الثانية (ت ٩٤) على الصحيح ، ومولده في أوائل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ع / (المصدر السابق ١٩/٢ ، ١٨٠/٧) .

(٥) الطبري : تاريخ الرسل والملوك ٧٠/٣ ، وانظر : تاريخ ابن خلدون ٤٥/٢ .

(٦) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، وزوج ابنته فاطمة ، من السابقين الأولين ، المرجح أنه أول من أسلم ، وهو أحد العشرة ، مات في رمضان سنة (٤٠) وهو يومئذ من أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة ، وله (٦٣) سنة على الأرجح ع / (ابن حجر : التقريب ٣٩/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٣٤/٧) .

(٧) حاطب بن أبي بلتعة - بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها مثناة ثم مهملة مفتوحات - ابن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعيب بن سهل اللخمي حليف بني أسد بن عبد العزى ، شهد بدرًا والحديبية ومات في خلافة عثمان سنة ٦٥ . (الإصابة ٣٠٠/١) .

(٨) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني - بسكون الميم - الحوتي - بضم المهملة وبالمثناة الفوقية - الكوفي ، أبو زهير الحارثي ، صاحب علي ، كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف . وليس له عند النسائي سوى حديثين ، (ت في خلافة ابن الزبير) ع / (ابن حجر : التقريب ١٤١/١ ، وتهذيب التهذيب ١٤٥/٢) .

والحديث في الصحيح<sup>(١)</sup> بغير هذا السياق<sup>(٢)</sup>.

والحديث الأول مرسل.

والثاني فيه الحارث الأعور.

وهكذا ذكر الواقدي أن هوازن بعثت جاسوسا لها يرصد وجهة رسول الله ﷺ، ويعلم لهم خبره، وأنه إن كان يريد قريشا فسيسلك الطريق، وإن كان يريدنا أولا فسيسلك بطن وادي سرف<sup>(٣)</sup> حتى يخرج إلينا، وهذا يدل على أن هوازن كانت مهددة بالخطر في عقر دارها، وأنها كانت تتوقع أن رسول الله ﷺ سيبدأ بهم قبل قريش، ولذا فقد وقفت داخل حدودها متخوفة من هجوم المسلمين.

وكون هوازن لم تساند قريشا في معاركها ضد المسلمين، لا يمنع ذلك من وجود بعض أفراد من هوازن وقفوا إلى جانب قريش ضد المسلمين، وخاصة من ثقيف، كما حصل من الأخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة فإنه كان ممن خرج مع قريش إلى غزوة بدر الكبرى، وأشار إلى حلفائه بني زهرة بعدم حضور بدر وقال لهم: إنكم خرجتم لنجدة عيركم، وقد سلمت فلا حاجة لكم بحرب المسلمين، فأطاعه بنو زهرة ولم يحضر بدرا زهري فكان في ذلك سلامة لأرواحهم<sup>(٤)</sup>.

وكما حصل أيضا من عروة بن مسعود الثقفي في صلح الحديبية، فقد جاء بأهله وولده ومن أطاعه من قومه مساندة لقريش، وكان أحد المبعوثين إلى رسول الله ﷺ

---

= ساق الذهبي فيه أقوال أئمة الجرح والتعديل ثم قال: وحديث الحارث في السنن الأربعة، والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتج به وقوى أمره.

والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب.

فهذا الشعبي يكذبه ثم يروى عنه، والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، وأما في الحديث النبوي فلا، وكان

من أوعية العلم. (انظر ميزان الاعتدال ١/٤٣٥-٤٣٧).

(١) انظر: صحيح البخاري ١١٩/٥ كتاب المغازي، باب غزوة الفتح. وصحيح مسلم ١٩٤١/٤ كتاب فضائل

الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، وقصة حاطب بن أبي بلتعة.

(٢) مجمع الزوائد ٦/١٦٢-١٦٣.

(٣) سرف: بفتح السين المهملة وكسر الراء وآخره فاء: واد كبير من روافد مر الظهران، يسيل من جبل أظلم وما

حوله، وفيه هناك الجعرانة يمر شمال مكة على اثني عشر كيلا، ثم يصب في مر الظهران عند دف خزاعة، وفيه بنى رسول

الله ﷺ بميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، وتوفيت بنفس المكان. (معالم مكة التاريخية والأثرية لعاتق البلادي

ص ١٣٢-١٣٣).

(٤) انظر: ابن الأثير: أسد الغابة ١/٦٠. وابن حجر: الإصابة ١/٢٥.

من قبل قريش للتفاوض معه ، وأشار إلى قريش بقبول ما عرضه عليهم رسول الله ﷺ فقال لهم :

«إن هذا قد عرض عليكم خطة رشد اقبلوها»<sup>(١)</sup>.

ب - تحركات المسلمين العسكرية قبل غزوة حنين :

إن المراد بهذا التحرك هو ذكر الأحداث العسكرية والتحركات الإسلامية التي كانت توطئة لهذه الغزوة .

وبالنظر إلى الروايات التي وردت في هذا الصدد، ظهر أن هذه التحركات الإسلامية كانت ترمي إلى نشر الإسلام بالدعوة إليه، ثم القضاء على كل من يقف في وجه الدعوة الإسلامية .

وكان أبرز أعمال هذه السرايا<sup>(٢)</sup> ملاحقة فلول الوثنية حول مكة وهدم ما تبقى من أصنام تعبد من دون الله ، وكان ذلك تمهيدا عسكريا وتطهيرا للأرض من رجس الوثنية حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .

ولقد انهارت الزعامة الوثنية على أيدي المسلمين بفتح مكة، ولم تبق في الجزيرة العربية قوة يحسب لها حساب عند المسلمين بعد أن فتح الله عليهم مكة سوى قبائل هوازن، وهي قبائل كثيرة ممتدة في رقعة واسعة من الأرض، وكانت ذات شوكة ومنعة، فصرف المسلمون نظرهم إليها بعد فتح مكة مباشرة، وفيما يلي بيان التفاصيل وفقا للروايات التاريخية في ذلك .

---

(١) تقدم هذا الحديث برقم (٥) .

(٢) السرايا: جمع السرية، وهي طائفة من الجيش يبلغ أعضاها أربعمئة تبعث إلى العدو ثم تعود إليه . سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السرى، أى النفيس .

وقيل: سموا بذلك لأنهم ينفذون سرا وخفية، وليس هذا بوجبه، لأن لام السر (راء) وهذه ياء . (ابن الأثير: النهاية ٢/ ٣٦٣) .

## ١ - « سرية خالد بن الوليد لهدم العزى »

كانت هذه السرية مكونة من ثلاثين فارساً بقيادة خالد بن الوليد، بعثهم رسول الله ﷺ - بعد فتح مكة لخمس ليال بقين من شهر رمضان سنة ثمان للهجرة - لهدم العزى أعظم صنم عند قريش ومن دان بدينها من كنانة وبني شيبان من بني سليم<sup>(١)</sup>.

١١ فقد ذكر ابن إسحاق: أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى العزى، وكانت بنخلة<sup>(٢)</sup>، وكانت بيتا يعظمه هذا الحي من قريش وكنانة ومضر كلها، وكانت سدنتها وحجابها من بني شيبان<sup>(٣)</sup> من بني سليم<sup>(٤)</sup> حلفاء بني هاشم<sup>(٥)</sup>، فلما سمع صاحبها السلمي بمسير خالد إليها، علق عليها سيفه وأسند<sup>(٦)</sup> في الجبل الذي هي فيه، وهو يقول:

أيا عزى شدى شدة لا شوى<sup>(٧)</sup> لها  
على خالد ألقى القناع وشمري  
يا عزى إن لم تقتلي المرء خالدا  
فبوئي بإثم عاجل أو تنصرى  
فلما انتهى إليها خالد هدمها، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى ١٤٥/٢. والطبري: تاريخ الرسل والملوك ٦٥/٣. وابن الأثير: الكامل ١٧٦/٢. وابن كثير: البداية والنهاية ٣١٦/٤، ٣٧٥. وابن قيم الجوزية: زاد المعاد ٤١٣/٣-٤١٤. والقسطلاني: المواهب اللدنية ١٦٠/١. والخضري بك: نور اليقين ص ٢١٩. وباشميل: غزوة حنين ص ١٧.  
(٢) هي نخلة الشامية انظر ص ٦١ تعليقة (٥).

(٣) هو: شيبان بن جابر بن مرة بن عيسى بن رفاعة بن الحارث بن عتبة بن سليم بن منصور (الكشميري: فيض الباري ٢٣٩/٤).

(٤) بنو سليم: نسبة إلى سليم - بضم السين وفتح اللام - ابن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر. (ابن الأثير: اللباب في تهذيب الأنساب ١٢٨/٢).

(٥) قال ابن هشام: حلفاء بني أبي طالب خاصة. (سيرة ابن هشام ٨٤/١).

(٦) أسند في الجبل: رقي وصعد. (المعجم الوسيط ٤٥٣/١).

(٧) لا شوى لها: أي لا تبقي على شيء. يقال: رمى فأشوى إذا لم يصب المقتل. (ابن الأثير: النهاية ٥١١/٢).

(٨) سيرة ابن هشام ٤٣٦/٢.

وانظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى ١٤٥/٢. وخليفة بن خياط: تاريخ خليفة ص ٨٨. والطبري: تاريخ الرسل والملوك ٦٥/٣. وابن الأثير: الكامل ١٧٦/٢. وابن كثير: البداية والنهاية ٣١٦/٤، ١٩٢/٢.



١٢ وأخرج النسائي في السنن الكبرى فقال: أخبرنا علي<sup>(١)</sup> بن المنذر أخبرنا ابن فضيل<sup>(٢)</sup>: حدثنا الوليد<sup>(٣)</sup> بن جميع، عن أبي الطفيل<sup>(٤)</sup> قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، بعث خالد بن الوليد إلى نخلة<sup>(٥)</sup>، وكانت بها العزى، فأتاها خالد وكانت على ثلاث سمرات فقطع السمرات وهدم البيت الذي كان عليها، ثم أتى النبي ﷺ

(١) علي بن المنذر الطريقي - بفتح المهملة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم قاف - الكوفي، صدوق بشيع، من العاشرة (ت ٢٥٦) / س ق (ابن حجر: التقريب ٤٤/٢، وتهذيب التهذيب ٣٨٦/٧).

وقال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وهو: ثقة صدوق.

وقال أيضا: سئل عنه أبي فقال: حج خمسين أو خمسا وخمسين حجة، ومحل الصدق. (الجرح والتعديل ٢٠٦/٦. والذهبي: ميزان الاعتدال ١٥٧/٣).

(٢) محمد بن فضيل بن غزوان - بفتح المعجمة وسكون الزاي - الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف، رمي بالتشيع، من التاسعة / ع (التقريب ٢٠٠/٢-٢٠١، وتهذيب التهذيب ٤٠٥/٩).

وفي هدى السارى ص ٤٤١ نقل فيه أقوال العلماء، ثم عقب بقوله: قلت: إنها توقف فيه من توقف لتشييعه، وقد قال أحمد بن علي الأبار، حدثنا أبو هاشم قال: سمعت ابن فضيل يقول: رحم الله عثمان، ولا رحم الله من لا يترحم عليه، قال: ورأيت عليه آثار أهل السنة والجماعة، رحمه الله، وقد احتج به الجماعة.

وقال الذهبي: روى عنه عدد كثير وجم غفير على تشيع كان فيه، إلا أنه كان من علماء الحديث، والكمال عزيز. وختم ترجمته بقوله: وقد احتج به أرباب الصحاح.

(سير أعلام النبلاء ١٧٣/٩-١٧٥).

وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير ٢٠٧/١-٢٠٨: أن وفاة محمد بن فضيل كانت سنة (١٩٥)، وهكذا ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال ٩/٤-١٠، وتذكرة الحفاظ ٣١٥/١، والخلاصة للخزرجي ٤٥٠/٢، إلا أن الذهبي قال: وقيل مات سنة (١٩٤).

ووقع في تهذيب التهذيب ٤٠٦/٩ أن وفاته كانت سنة (٢٩٥) وهو خطأ.

(٣) الوليد بن عبد الله بن جميع - مصغرا - الزهري المكي، نزيل الكوفة، صدوق بهم، ورمي بالتشيع، من الخامسة / يخ م د ت س.

هكذا ذكر ابن حجر في التقريب، والرجل وثقه ابن معين وابن سعد، والعجلي وغيرهم، وضعفه العقيلي وابن حبان والحاكم.

(ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٨/٩، والذهبي: ميزان الاعتدال ٣٣٧/٤، وابن حجر: التقريب ٣٣٣/٢، وتهذيب التهذيب ١٣٨/١١-١٣٩، والخزرجي: الخلاصة ١٢١/٣).

وقال الذهبي: في الكاشف ٢١٠/٣٠ وثقه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

(٤) هو: عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، أبو الطفيل وربما سمي عمرا، ولد عام أحد، ورأى النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر فمن بعده، وعمر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره / ع (التقريب ٣٨٩/١، وتهذيب التهذيب ٨٢/٥).

(٥) نخلة: هي الشامية: وهو واد يصب من الغمير ويجتمع مع وادي نخلة اليمانية في البستان، ويصيران واديا واحدا

فأخبره، فقال: «ارجع فإنك لم تصنع شيئاً» فرجع خالد، فلما أبصرته السدنة وهم حجبته أمعنوا<sup>(١)</sup> في الجبل وهم يقولون:

يا عزي، يا عزي، فأتاها خالد فإذا امرأة عريانة ناشرة شعرها تحثو التراب على رأسها، فغمسها بالسيف حتى قتلها، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «تلك العزي»<sup>(٢)</sup>.

والحديث نسبه السيوطي للنسائي وابن مردويه<sup>(٣)</sup>.  
وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه علي<sup>(٤)</sup> بن المنذر وهو ضعيف<sup>(٥)</sup>.  
ورواه أبو يعلى فقال: حدثنا أبو كريب<sup>(٦)</sup>، ثنا محمد بن فضيل به<sup>(٧)</sup>.  
ورواه البيهقي أيضاً من طريق أبي كريب عن محمد بن فضيل به<sup>(٨)</sup>.

---

فيه بطن مر، وكانت العزي في حراض من وادي نخلة الشامية، وحراض: موضع قرب مكة بين المشاش والغمير، وكان أول من اتخذ العزي ظالم بن أسعد. (ياقوت: معجم البلدان ٢/٢٣٤، ٥/٢٧٧).

وقال حمد الجاسر: المراد بالبستان الذي هو مجتمع النخلتين هو بستان ابن معمر، وهو لمعمر بن عبيد الله بن معمر، من تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب.

ثم قال: والعامية يسمونه بستان بن عامر وهو غلط. (التحقيق على كتاب المناسك للحربي ص ٣٥٦).  
وقال عاتق بن غيث البلادي: نخلة الشامية أكبر روافد وادي مر الظهران تأخذ أعلى مساقطها من جبل «الخبلة» بثلاث فتحات من جهته الشرقية قرب الطائف من الغرب، ثم تسمى أسماء عديدة في رحلتها الطويلة فتمر بالمحرم ثم قرن ثم السيل ثم بعج ثم حراض، ثم المضيقي، ثم تجتمع مع نخلة البيانية في وادي الزيارة، لها روافد ضخام منها السيل الصغير، وبري، والزرقاء، وسقام، وفيه العزي، سكانها ثقيف، فعتبية، فهذيل. (نسب حرب ص ٣٨٨).

(١) أمعنوا في الجبل: أي جدوا وأسرعوا في طلوع الجبل. (ابن الأثير: النهاية ٤/٣٤٤).

(٢) المزى: تحفة الأشراف ٤/٢٣٥ (حديث ٥٠٥٤). وابن كثير: التفسير ٤/٢٥٤.

(٣) الدر المنثور ٦/١٢٦.

(٤) في مجمع الزوائد وفيه «يحيى بن المنذر»، وهو خطأ، والحديث أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة ص ٤٦٩ عن الطبراني فقال «علي بن المنذر»، وقد تقدم القول في علي بن المنذر في أول هذا الحديث ص ٦١.  
وتابعه أبو كريب محمد بن العلاء عند أبي يعلى والبيهقي.

(٥) مجمع الزوائد ٦/١٧٦.

(٦) محمد بن العلاء بن كريب، أبو كريب الهمداني، ثقة حافظ، من العاشرة (ت ٢٤٨)، وقال في التقريب: مات سنة ٢٤٧، وقال في تهذيب التهذيب: وهو وهم.

ووقع في التقريب الطبعة المصرية في باب الكنى «أبو كريمة» هو محمد بن العلاء، وهو خطأ والصواب «أبو كريب» بدون هاء. ع/ (ابن حجر: التقريب ٢/١٩٧، وتهذيب التهذيب ٩/٣٨٥-٣٨٦، والخزرجي: الخلاصة ٢/٤٦).

(٧) مسند أبي يعلى ١/١٠٧ أ.

(٨) ابن كثير: البداية والنهاية ٤/٣١٦.

١٣ ما رواه ابن أبي شيبه في التاريخ قال: حدثنا علي بن مسهر<sup>(١)</sup>، حدثنا الأجلح<sup>(٢)</sup> عن عبد الله<sup>(٣)</sup> بن أبي الهذيل قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى العزى فجعل يضربها بسيفه، ويقول:

يا عزى كفرانك لا سبحانك إني رأيت الله قد أهانك<sup>(٤)</sup>

والحديث الثاني من طريق أبي الطفيل رضي الله عنه وهو من صغار الصحابة فإن كل من ترجمه قال بأنه ولد عام أحد<sup>(٥)</sup>.

وبعث خالد بن الوليد إلى العزى كان في أواخر السنة الثامنة من الهجرة، فيكون سن أبي الطفيل عندئذ خمس سنوات، لأن أحدا كانت في السنة الثالثة، وهو وقت يصح السماع فيه<sup>(٦)</sup>.

١٤ وقد ورد عند أبي يعلى: عن أبي الطفيل أن النبي ﷺ كان بالجعرانة فقسم لحما وأنا يومئذ غلام<sup>(٧)</sup>، فأقبلت امرأة بدوية، فلما دنت من النبي ﷺ بسط لها رداءه،

---

(١) علي بن مسهر - بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء - القرشي الكوفي، قاضي الموصل، ثقة له غرائب بعد ما أضر، من الثامنة (ت ١٨٩) ع/ (التقريب ٤٤/٢، وتهذيب التهذيب ٣٨٣/٧). وقال عنه الذهبي: «علي بن مسهر الإمام الحافظ أبو الحسن». قال أحمد العجلي: «كان ممن جمع بين الفقه والحديث ثقة». (تذكرة الحفاظ ١/٢٩٠-٢٩١).

(٢) الأجلح بن عبد الله بن حجية - بالمهملة والجيم مصغرا - يكنى أبا حجية الكندي، يقال اسمه يحيى، والأجلح لقب، صدوق شيعي من السابعة (ت ١٤٥) ع/ (التقريب ٤٩/١، وتهذيب التهذيب ١/١٨٩). (٣) عبد الله بن أبي الهذيل الكوفي، أبو المغيرة، ثقة، من الثانية، مات في ولاية خالد بن عبد الله القسري على العراق / زم ت س. (التقريب ٤٥٨/١، وتهذيب التهذيب ٦/٦٢). وكان خالد بن عبد الله القسري واليا على العراق من قبل هشام بن عبد الملك، ثم عزله في سنة (١٢٥). (تهذيب التهذيب ٣/١٠١).

(٤) تاريخ ابن أبي شيبه ص ٢٥ ب.

(٥) انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب ٤/١١٥ مع «الإصابة»، وابن الأثير: أسد الغابة ٣/١٤٥، وابن حجر: تهذيب التهذيب ٥/٨٢-٨٣، والتقريب ١/٣٨٩.

وقد ورد عند أحمد في المسند ٥/٤٥٤ عن أبي الطفيل قال: أدركت ثمانين سنين من حياة رسول الله ﷺ، وولدت عام أحد.

(٦) يؤيد ذلك ما رواه البخاري في صحيحه ٢٢/١ من كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير من حديث محمود ابن الربيع قال: «عقلت من النبي ﷺ حجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو» وانظر فتح الباري ١/١٧١-١٧٣ وتدريب الراوي ص ٢٣٧.

(٧) الغلام الطار الشارب والكهل ضد، أو من حيث يولد إلى أن يشيب. (القاموس ٤/١٥٧).

فجلست عليه، فسألت من هذه؟ قالوا: أمه التي أرضعته<sup>(١)</sup>.

فلو صح هذا الحديث لكان صريحا في سماع أبي الطفيل من رسول الله ﷺ، لأن قصة الجعرانة، وقصة هدم العزى كانتا في وقت واحد، لأن هدم العزى كان قبل خروج رسول الله ﷺ إلى غزوة حنين، وقصة الجعرانة كانت في وقت تقسيم الغنائم التي غنمها رسول الله ﷺ من غزوة حنين، ولكن الحديث لم يصح لأن فيه جعفر بن يحيى بن ثوبان، وعمارة بن ثوبان، وكلاهما مجهول الحال<sup>(٢)</sup>.

ولذا فقد جزم ابن السكن<sup>(٣)</sup> برؤية أبي الطفيل لرسول الله ﷺ دون سماعه منه، فقال: جاءت عنه روايات ثابتة أنه رأى النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>، وأما سماعه منه ﷺ فلم يثبت<sup>(٥)</sup>.

وعلى هذا فيكون أبو الطفيل لم يسمع حديث بعث خالد بن الوليد لهدم العزى من رسول الله ﷺ، وعليه فيكون الحديث من مراسيل الصحابة وهو مقبول على المعتمد سواء أكان الصحابي الذي أرسل الحديث صغيراً أم كبيراً لم يشهد الحادثة لتأخر إسلامه.

قال النووي: في آخر كلامه على الحديث المرسل: «هذا كله في غير مرسل الصحابي، أما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح»<sup>(٦)</sup>.

قال السيوطي: (قوله أما مرسله) أي مرسل الصحابي وذلك كإخباره عن شيء

(١) أبو يعلى: المسند ١٠٧/١ أ.

والحديث أيضا عند البيهقي، وفيه: رأيت رسول الله ﷺ يقسم نعمًا بالجعرانة. (البداية والنهاية لابن كثير ٤/٣٦٤).

والظاهر: أن «نعمًا» أولى من «الحما».

(٢) الذهبي: ميزان الاعتدال ١/٤٢٠.

وابن حجر: التقريب ١/١٣٣، ٢/٤٩، وتهذيب التهذيب ٢/١٠٩، ٧/٤١٢.

(٣) ابن السكن: هو الحافظ الحجة أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن البغدادي، نزيل مصر (٢٩٤-٣٥٣هـ).

(الذهبي: تذكرة الحفاظ ٣/٩٣٧، وكحالة: معجم المؤلفين ٤/٢٢٧).

(٤) ثبتت رؤيته لرسول الله ﷺ عند مسلم في الصحيح ٢/٩٢٧، وأحمد: المسند ٥/٤٥٤ من طريق معروف بن

خربوذ قال: «سمعت أبا الطفيل يقول: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن» لفظ مسلم، وزاد أحمد: «وأنا غلام شاب».

(٥) ابن حجر: الإصابة ٤/١١٣، وتهذيب التهذيب ٥/٨٣.

(٦) تقريب النواوي ص ١٢٦ مع «تدريب الراوي».

فعله النبي ﷺ أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو تأخر إسلامه، (فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح) الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم، وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل، وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى<sup>(١)</sup>، لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول، ورواياتهم عن غير الصحابة نادرة، وإذا رووها بينها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة، بل إسرائيلية أو حكايات أو موقوفات<sup>(٢)</sup>. إهـ.

والحديث بهذا يكون حسنا لغيره، وهو نص في أن الذي تولى هدم العزى هو خالد بن الوليد رضي الله عنه.

وقد ذكره ابن إسحاق معضلا، وابن أبي شيبة عن عبد الله بن أبي الهذيل مرسلًا<sup>(٣)</sup>، وأطبق على ذلك علماء المغازي والتفسير.

أما وجود العزى فقد ثبت في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

١٥ (من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله).  
الحديث.. لفظ البخاري<sup>(٥)</sup>.

هذه إحدى السرايا التي بعثها الرسول ﷺ لضرب معاقل الوثنية وهدم ما تبقى من أعلامها، لأن هدف الإسلام الأول، هو تثبيت عقيدة التوحيد في نفوس الناس، وبيان أن هذه الأوثان والأصنام لا يصح أن تعبد من دون الله، وعبادتها ضرب من

(١) مثل محمود بن الربيع وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والسائب بن يزيد.

(٢) السيوطي: تدريب الراوي ص ١٢٦، والسخاوي: فتح المغيث ١/١٤٦.

(٣) انظر: الحديث رقم ١١، ١٣.

(٤) سورة النجم - آية: ١٩.

(٥) الصحيح ١١٧/٦ تفسير سورة النجم ٢٣/٨ كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا،

٥٦/٨ كتاب الاستئذان، باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله الخ. ١١٢/٨ كتاب الأيمان والنذور، باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت.

ومسلم: الصحيح ١٢٦٧/٣-١٢٦٨ كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله.

السفه والجهل والخروج عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ومن ثمّ عني الرسول ﷺ بهذا الأمر غاية العناية، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي الهيثاج<sup>(١)</sup> الأسدی، قال:

١٦ قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالا إلاّ طمسته ولا قبراً مشرفاً إلاّ سويته<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - «هدم مناة»

ومن الأصنام التي كانت خارج الحرم «مناة»، وهي أقدم صنم وأعظمه عند العرب، فقد كان لهذا الصنم من المكانة والإجلال في نفوسهم ما جعلهم يتسمون به، وكانوا يقربون له القرابين ويطوفون به.

قال ابن الكلبي: كان الذي وضع الأصنام في بلاد العرب عمرو بن لحي<sup>(٣)</sup>، فكان أقدمها كلها «مناة»<sup>(٤)</sup>، وكان منصوباً على ساحل البحر من ناحية المشلل<sup>(٥)</sup> بقديد، بين المدينة ومكة، وكانت العرب جميعاً تعظمه، وتذبح حوله، وكانت الأوس

(١) أبو الهيثاج - بتشديد الياء - حيان بن حصين الأسدی، الكوفي، ثقة، من الثالثة / م د ت س. (ابن حجر: التقريب ٢٠٨/١).

(٢) مسلم: الصحيح ٦٦٦/٢ كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور.

(٣) عمرو بن لحي - باللام والمهمله مصغراً - وهو والد خزاعة. (انظر: فتح الباري ٥٤٧/٦. ونهاية الأرب للنويري ٣٣٢/٢).

(٤) مناة: بفتح الميم والنون المخففة.

قرأ الجمهور «مناة» بألف من دون همزة، مشتقة من منى يمنى أي صب، لأن دماء النسك كانت تصب عندها يتقربون بذلك إليها.

وقرأ غير الجمهور «مناء» بالمد والهمز، مشتقة من النوء، وهو المطر، لأنهم كانوا يستمطرون عندها الأنواء. وقيل: هما لغتان للعرب.

(الشوكاني: فتح القدير ١٠٧/٥ - ١٠٨).

(٥) المشلل: بضم الميم وفتح الشين المعجمة ثم لامين أولهما مشدد مفتوح، وأصل هذا الاسم لتل صغير تكسوه حجارة المرو بطرف قديد من الشمال كانت عليه «مناة» الطاغية، ثم نسبت إليه الحرة الكبيرة المنقادة بين قديد ودوران والتي يقع تل المشلل بطرفها الغربي، يفصل بينها ثنية المشلل، وتسمى الحرة الآن «القديدية» نسبة إلى وادي قديد.

(انظر: ياقوت: معجم البلدان ٤٨٠/٢، ٣١٣/٤، ١٣٦/٥، ٢٠٤-٢٠٥. والبلادي: نسب حرب

ص ٤٠، ٣٨٥).

والخزرج ومن ينزل المدينة ومكة وما قارب من المنطقة يعظمونه ويذبحون له ، ويهدون له ، ولم يكن أحد أشد إعظاما له من الأوس والخزرج .

وكانت الأوس والخزرج ومن يأخذ بإخذهم<sup>(١)</sup> من عرب أهل يثرب وغيرها يحجون فيقفون مع الناس المواقف كلها ، ولا يملقون رؤوسهم ، فإذا نفرُوا أتوا مناة فحلقوا رؤوسهم عنده وأقاموا عنده ، ولا يرون لحجهم تماما إلا بذلك .

ومناة هذه هي التي ذكرها الله عز وجل فقال : ﴿ ومناة الثالثة الأخرى ﴾<sup>(٢)</sup> ، وكانت لهذيل وخزاعة ، وكانت قريش وجميع العرب تعظمه<sup>(٣)</sup> . إهـ .

هكذا ذكر ابن الكلبي عن تعظيم العرب لمناة ومكانته في نفوسهم .

١٧ وقد ورد عند البخاري وغيره من حديث عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قال : قلت لعائشة زوج النبي ﷺ - وأنا يومئذ حديث السن - : رأيت قول الله تبارك وتعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾<sup>(٤)</sup> فلا أرى<sup>(٥)</sup> على أحد شيئا أن لا يطوف بهما ، فقالت عائشة : « كلا ، لو كانت كما تقول<sup>(٦)</sup> كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار : كانوا يهلون لمناة ، وكانت مناة حذو قديد ، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين

---

(١) الإخذ : بكسر الهمزة ، قال ابن منظور : والعرب تقول : لو كنت منا لأخذت بإخذنا بكسر الهمزة أى أخذت بخلاقتنا وزينا وشكلنا وهدينا . (لسان العرب ٤/٥-٤) .

(٢) سورة النجم - آية : ٢٠ .

وكانت اللات والعزرة ومناة أشهر الأصنام عند العرب ، ولذا نص عليها الله في قوله تعالى : ﴿ أفرايم اللات والعزرى ومناة الثالثة الأخرى ﴾ . وقد كانت بجزيرة العرب .

وكانت طواغيت آخر تعظمها العرب كتعظيم الكعبة غير هذه الثلاثة التي نص عليها الله تعالى في كتابه العزيز ، وإنما أفرد هذه بالذكر لأنها أشهر من غيرها . (انظر : تفسير ابن كثير ٤/٢٥٣) .

(٣) ابن الكلبي : كتاب الأصنام ص ١٣-١٥ .

(٤) سورة البقرة - آية : ١٥٨ .

(٥) فلا أرى - بضم الهمزة - أى فلا أظن .

(٦) قوله (لو كانت) أى هذه الآية (كما تقول) أى كما تأولها عليه من الإباحة (لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) بزيادة «لا» بعد «أن» فإنها كانت حينئذ تدل على رفع الأثم عن تاركه ، وذلك حقيقة المباح ، فلم يكن في الآية نص على الوجوب ولا عدمه .

قال النووي : قال العلماء : هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ ، لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عن من يطوف بهما ، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ، ولا على وجوبه ، فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه ، وبيئت السبب في نزولها ، والحكمة في نظمها ، وأنها نزلت في الأنصار

الصفة والمروة، فلما جاء الإسلام، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ عند البخارى من طريق الزهري عن عروة، قالت عائشة: بثسما قلت يا ابن أخي إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية<sup>(٢)</sup> التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفة والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يارسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية.

قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما.

ثم أخبرت<sup>(٤)</sup> أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس - إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة - كانوا يطوفون بالصفة والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يارسول الله، كنا نطوف بالصفة والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفة والمروة؟

---

حين تخرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة، وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس، فسأل عن ذلك فيقال في جوابه: لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت، فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر. إهـ.

(شرح النووي على صحيح مسلم ٤١٠/٣. وانظر: ابن حجر: فتح الباري ٤٩٩/٣، والباركفوري: تحفة الأحوذى ٣٠٢/٨، ومحمد شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود ٣٥٦/٥).

(١) البخارى: الصحيح ٦/٣ كتاب العمرة (باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج).

ومالك: الموطأ ١/٣٧٣ كتاب الحج (باب جامع السعي).

وأبوداود: السنن ١/٤٣٨-٤٣٩ كتاب المناسك (باب أمر الصفا والمروة).

(٢) الطاغية: صفة إسلامية (لمناة). (ابن حجر: فتح الباري ٤٩٩/٣).

(٣) قول عائشة: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة... الخ: أي فرضه بالسنة وليس مرادها نفي

فرضيتها، ويؤيده قولها «لم يتم الله حج أحدكم ولا عمرته ما لم يطف بينهما».

(ابن حجر: فتح الباري ٥٠١/٣) وانظر ص ٧٠ تعليقة (٣).

(٤) القائل (ثم أخبرت): هو الزهري راوى هذا الحديث كما هو مصرح به عند مسلم. انظر ص ٦٩.



فأنزل الله تعالى ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية، قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما: في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون، ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى<sup>(١)</sup> ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت<sup>(٢)</sup>.

وهو عند مسلم أيضا ولفظه: قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فأعجبه ذلك، وقال: إن هذا لعلم، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب، يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية.

وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾. قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء<sup>(٣)</sup>.

وعند البخاري أيضا قال: قال معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رجال من الأنصار ممن كان يهل لمناة - ومناة صنم بين مكة والمدينة - قالوا: يانبي الله: كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة<sup>(٤)</sup>.

هكذا علقه البخاري عن معمر، ووصله أحمد ولفظه: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في قوله عز وجل ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ قالت: كان رجال من الأنصار ممن يهل لمناة في الجاهلية ومناة صنم بين مكة والمدينة قالوا: يانبي الله: إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة فهل علينا من حرج أن نطوف بهما، فأنزل الله عز وجل ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله: «حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت»، يعني تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج وهي قوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ آية ٢٩. (ابن حجر: فتح الباري ٥٠١/٣).

(٢) البخاري: الصحيح ١٣٢/٢ كتاب الحج (باب وجوب الصفا والمروة).

(٣) مسلم: الصحيح ٩٢٩/٢ كتاب الحج (باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به).

(٤) البخاري: الصحيح ١١٨/٦ كتاب التفسير (باب ومناة الثالثة الأخرى).

(٥) أحمد: المسند ١٦٢/٦ ووقع فيه خطأ مطبعي فأسقط «لا» من قوله: كنا لا نطوف... الخ، والصواب إثباتها

كما في رواية البخاري.

١٨ وورد من حديث عاصم بن سليمان قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الصفا والمروة؟

فقال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله تعالى ﴿إن الصفا والمروة... إلى قوله... أن يطوف بهما﴾ لفظ البخاري<sup>(١)</sup>.

ولفظ مسلم: عن أنس قال: كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، حتى نزلت ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾<sup>(٢)</sup>.

وعند مسلم أيضا: قال عروة: قلت لعائشة: ما أرى عليّ جناحا أن لا أتطوف بين الصفا والمروة. قالت: لم؟ قلت: لأن الله عز وجل يقول ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية. فقالت: لو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وإنما أنزل هذا في أناس من الأنصار، كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع النبي ﷺ للحج، ذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فلعمري: ما أتم الله<sup>(٣)</sup> حج من لم يطف بين الصفا والمروة<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ: «قلت لعائشة زوج النبي ﷺ: ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا، وما أبالي أن لا أطوف بينهما، قالت: بشما قلت يا ابن أخي. طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون فكانت سنة، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة، فلما كان الإسلام سألتنا النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله عز وجل ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ ولو كانت كما تقول لكانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري: الصحيح ٢٠-١٩/٦ كتاب التفسير، باب قوله (ان الصفا والمروة من شعائر الله).

والترمذي: السنن ٢٧٧/٤-٢٧٨ أبواب التفسير.

(٢) مسلم: الصحيح ٩٣٠/٢ كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به.

(٣) وعند البخاري: «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة».

(٤) مسلم: الصحيح ٩٢٨/٢ كتاب الحج.

وابن ماجة: السنن ٩٩٤/٢ فيه (باب السعي بين الصفا والمروة).

(٥) مسلم: الصحيح ٩٢٩/٢ كتاب الحج. والترمذي: السنن ٢٧٧/٤ كتاب التفسير.

والبخاري: الصحيح ١١٧/٦ كتاب التفسير (باب ومناة الثالثة الأخرى).

وفي لفظ عن عروة بن الزبير: أن عائشة أخبرته أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتخرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، وكان ذلك سنة في آبائهم، من أحرم لمناة<sup>(١)</sup> لم يطف بين الصفا والمروة، وأنهم سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك حين أسلموا، فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

إن حديث عائشة رضي الله عنها برواياته المتعددة يعطينا صورة عن حالة العرب قبل الإسلام، وكيف تمكن الشيطان منهم فزّين لهم عبادة غير الله من الأصنام والأحجار والأشجار، ويصور لنا مدى حبهم واحترامهم وإجلالهم لهذه الآلهة المزعومة حتى أنهم كانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، وأشدّهم في ذلك تعظيماً لمناة الأوس والخزرج، فلما جاء الله بالهدى والنور ودخلوا في دين الله الحق، سألوا رسول الله ﷺ عن حكم طوافهم بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ كما ورد ذلك في حديث عائشة وأنس بن مالك.

هذه نبذة يسيرة عن موقف العرب من الأصنام وما كان لها في نفوسهم من المكانة، وخاصة «مناة» التي كان يعبدها جل العرب، ولذا فإن رسول الله ﷺ عندما دخل مكة فاتحاً وجه عنايته البالغة إلى تحطيم هذه الأصنام الموجودة داخل الحرم وخارجه، حتى يعبد الله وحده ويكفر بما سواه من الأنداد الفاسدة والعقائد الضالة المنحرفة.

(١) وورد عند مسلم أيضاً من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه «أن عائشة قالت لعروة: وهل تدري فيما كان ذلك؟ إنما كان ذلك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر، يقال لهما إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يملقون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية. قالت: فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إلى آخرها، قالت: فطافوا.

قال النووي: قال القاضي عياض: (هكذا وقع في هذه الرواية، وهو غلط، والصواب ما جاء في الروايات الأخرى في الباب «يهلون لمناة»، وفي الرواية الأخرى «لمناة الطاغية التي بالمشلل» قال: وهذا هو المعروف، و«مناة» صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديداً، وكذا جاء مفسراً في هذا الحديث في الموطأ، وكانت الأزدي وغسان تهل له بالحج، . . . وأما «إساف ونائلة» فلم يكونا قط في جهة البحر، وإنما كانا عند الكعبة، وقيل على الصفا والمروة.

(شرح النووي على صحيح مسلم ٤١١/٣، وابن حجر: فتح الباري ٥٠٠/٣).

قلت: ولعل الوهم من أبي معاوية، فإن الحديث رواه مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه فجاء مفسراً فيه أنهم كانوا يهلون لمناة وكانت حذو قديداً. انظر: الموطأ ٣٧٣/١ كتاب الحج، باب جامع السعي.

أما الحديث عمن تولى هدم هذا الصنم «مناة» فقد اختلف في ذلك على النحو

التالي:

أ - فعند ابن الكلبي أن الذي تولى هدمها هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان ذلك سنة ثمان للهجرة، عندما خرج الرسول ﷺ من المدينة قاصدا فتح مكة، فلما سار من المدينة أربع ليال أو خمس ليال بعث عاليا إليها فهدمها وأخذ ما كان لها، فأقبل به إلى النبي ﷺ، فكان فيما أخذ سيفان كان الحارث<sup>(١)</sup> بن أبي شمر الغساني ملك غسان أهداهما لها، أحدهما يسمى (مخدما) والآخر (رسوبا)<sup>(٢)</sup> فوهبهما النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه، فيقال: إن ذا الفقار<sup>(٣)</sup> سيف علي رضي الله عنه أحدهما<sup>(٤)</sup>.

ونسب هذا الفعل إلى علي بن أبي طالب ابن هشام وابن كثير بصيغة التمريض<sup>(٥)</sup>.

ب - وعند الواقدي وابن سعد أن الذي تولى هدمها هو سعد<sup>(٦)</sup> بن زيد الأشهلي. وهذا نص كلام ابن سعد قال: «ثم سرية سعد بن زيد الأشهلي إلى «مناة»

---

(١) هو الحارث بن أبي شمر الغساني صاحب دمشق، وعند ابن هشام: ملك تخوم الشام، وكان تابعا لقيصر ملك الروم، بعث إليه النبي ﷺ بكتاب مع شجاع بن وهب الأسدي يدعوه فيه إلى الإسلام، فامتنع من الدخول فيه وأسلم حاجبه، ومات الحارث بن أبي شمر عام الفتح.

(ابن هشام: السيرة النبوية ٢/٦٠٧، وابن سعد: الطبقات الكبرى ١/٢٦١، ٣/٩٤، والطبري: تاريخ الرسل والملوك ٢/٦٤٤).

(٢) ويقال: أن عليا وجد هذين السيفين في الفليس - بكسر الفاء - وهو صنم طيء. حيث بعثه رسول الله ﷺ فهدمه.

(ابن الكلبي: كتاب الأصنام ص ١٥، والفيروز آبادي: القاموس ٢/٢٣٨).

(٣) كون ذى الفقار أصابه علي رضي الله عنه عندما هدم «مناة» أو هدم «الفلس» يرد هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد فقال: رأيت في سيفي ذى الفقار فلا فأولته فلا يكون فيكم. الحديث: لفظ أحمد.

(أحمد: المسند ١/٢٧١، والترمذى: السنن ٣/٦١، كتاب السير (باب في النفل)، وابن ماجه: السنن ٢/٩٣٩، كتاب الجهاد (باب السلاح)، والحاكم: المستدرک ٢/١٢٨-١٢٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي، ومن طريق الحاكم أورده البيهقي، كما هو عند ابن كثير: البداية والنهاية ٤/١١. وبهذا الحديث يتضح أن ذا الفقار كان موجودا عند رسول الله ﷺ قبل هدم «مناة» بأعوام.

(٤) ابن الكلبي: كتاب الأصنام ص ١٥، وابن حجر: فتح الباري ٨/٦١٢.

(٥) ابن هشام: السيرة النبوية ١/٨٦، وابن كثير: التفسير ٤/٢٥٤، والبداية والنهاية ٢/١٩٢.

(٦) سعد بن زيد بن مالك بن عبد بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، هو الذي بعثه رسول الله ﷺ بسبايا من بني قريظة فاشترى بها من نجد خيلا وسلاحا. (ابن حجر: الإصابة ٢/٢٨).

في شهر رمضان سنة ثمان من مهاجر رسول الله ﷺ، قالوا: بعث رسول الله ﷺ حين فتح مكة سعد بن زيد الأشهلي إلى مناة، وكانت بالمشلل للأوس والخزرج وغسان، فلما كان يوم الفتح بعث رسول الله ﷺ سعد بن زيد الأشهلي، يهدمها فخرج في عشرين فارسا حتى انتهى إليها وعليها سادن، فقال السادن: ما تريد؟ قال: هدم مناة! قال: أنت وذاك! فأقبل سعد يمشى إليها وتخرج إليه امرأة عريانة سوداء نائرة الرأس تدعو بالويل وتضرب صدرها، فقال السادن: مناة دونك بعض غضباتك! ويضربها سعد بن زيد الأشهلي وقتلها ويقبل إلى الصنم معه أصحابه فهدموه، ولم يجدوا في خزانها شيئا، وانصرف راجعا إلى رسول الله ﷺ، وكان ذلك لست بقين من شهر رمضان<sup>(١)</sup>.

هكذا ذكر ابن سعد بدون إسناد.

ج - وقيل إن الذي بعث لهدمها هو أبو سفيان بن حرب<sup>(٢)</sup>.

هذه هي أقوال العلماء فيمن بعثه رسول الله ﷺ لهدم مناة وهذه الروايات مختلفة في تعيين الصحابي الذي هدم «مناة» كما أنها اختلفت أيضا في زمن الهدم، فيظهر من بعضها أنه حصل هدم «مناة» قبل الفتح، وهذا ما ذكره ابن الكلبي، وذكر الواقدي وابن سعد أن ذلك كان بعد الفتح، وهو خلاف لا أثر له، لأن الغاية التي تحققت هي هدم «مناة» هذا الصنم الذي يحتل مكانة خاصة في نفوس العرب، وتصرف له العبادة، من دون الله، فهو إذاً واحداً من الآلهة المزعومة التي يقف عابدها في وجه الدعوة الإسلامية، بل هو أعتى صنم عند القوم، من أجل ذلك أمر الرسول ﷺ بهدمه، فبعث له من يقوم بهذه المهمة، وحين أراد تنفيذ هدمه اعترضه السادن قائلاً: ماذا تريد؟ فقال الصحابي الجليل: أريد هدم مناة، فقال السادن: أنت وذاك، ثم قال بثقة غريبة: «مناة دونك بعض غضباتك» وهو يعتقد بأن إلهه سوف

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى ١٤٦/٢-١٤٧، والواقدي: المغازي ٨٦٩/٢-٨٧٠.

وانظر: الطبري: تاريخ الرسل والملوك ٦٦/٣، وابن عبد البر: الاستيعاب ٤٧/٢ مع «الإصابة»، وابن الأثير: الكامل ١٧٧/٢ وأسد الغابة ٣٥٢/٢، وابن قيم الجوزية: زاد المعاد ٤١٤/٣، وابن حجر: الإصابة ٢٨/٢.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية ٨٦/١، وابن كثير: التفسير ٢٥٤/٤ والبداية والنهاية ١٩٢/٢، وابن حجر: الإصابة

١٧٩/٢ منسوبا لابن إسحاق.

يدافع عن نفسه ويبطش بمن أراده بسوء، مما يدل على تمكن هذه العقيدة في نفوس العرب، فتقدم الصحابي الجليل فهده، فسقط في أيدي القوم واتضح لهم ما كانوا عليه من باطل.

وصدق الله إذ يقول: ﴿بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق، ولكم الويل مما تصفون﴾<sup>(١)</sup>.

### ٣ - « سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة »

كانت هذه السرية مكونة من ثلاثمائة وخمسين رجلا من المهاجرين والأنصار وغيرهم من قبائل العرب، وكانت عقب فتح مكة في شهر شوال سنة ثمان للهجرة، قبل الخروج إلى غزوة حنين.

قال ابن حجر: وهذا البعث كان عقب فتح مكة في شهر شوال قبل الخروج إلى حنين عند جميع أهل المغازي<sup>(٢)</sup>.

١٩ قال ابن إسحاق: حدثني حكيم<sup>(٣)</sup> بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي جعفر<sup>(٤)</sup> محمد بن علي قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد حين افتتح مكة داعيا، ولم يبعثه مقاتلا، ومعه قبائل من العرب:

(١) سورة الأنبياء - آية: ١٨.

(٢) فتح الباري ٥٧/٨، وعند ابن سعد «كان ذلك بعد أن رجع خالد من هدم العزى، وتعرف هذه السرية «بيوم الغميصاء». (الطبقات الكبرى ١٤٧/٢).

والغميصاء: بضم الغين المعجمة وفتح الميم وسكون التحتية فصاد مهملة ممدودة - ماء لبني جذيمة أوقع فيه خالد بن الوليد ببني جذيمة.

(الطبري: تاريخ الرسل والملوك ٦٦/٣، وخليفة بن خياط: التاريخ ص ٨٨، وياقوت: معجم البلدان ٢١٤/٤، والزرقي: شرح المواهب اللدنية ٢/٣).

(٣) حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف - مصغرا - الأنصاري الأوسي، صدوق، من الخامسة / عم (ابن حجر: التقريب ١٩٤/١، وتهذيب التهذيب ٤٤٨/٢).

(٤) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، من الرابعة (ت بضع عشرة ومائة) ع. (التقريب ١٩٢/٢، وتهذيب التهذيب ٣٥٠/٩، وفتح الباري ٥٧/٨).

سليم<sup>(١)</sup> بن منصور، ومدلج<sup>(٢)</sup> بن مرة، فوطئوا بني جذيمة<sup>(٣)</sup> بن عامر بن عبد مناة بن كنانة، فلما رآه القوم أخذوا السلاح، فقال خالد: ضعوا السلاح، فإن الناس قد أسلموا... .

فلما وضعوا السلاح أمر بهم خالد عند ذلك، فكتفوا، ثم عرضهم على السيف، فقتل من قتل منهم، فلما انتهى الخبر إلى رسول الله ﷺ، رفع يديه إلى السماء، ثم قال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد<sup>(٤)</sup>.

والحديث أخرجه خليفة بن خياط من طريق ابن إسحاق مختصرا، والطبري وابن كثير بتامه<sup>(٥)</sup>.

والحديث معضل لأنه من رواية محمد بن علي، عن رسول الله ﷺ وهو لم يدرك ذلك، لأن ولادته كانت ما بين سنة أربعين إلى سنة ست وخمسين<sup>(٦)</sup>. وبالتالي يكون الحديث ضعيفا.

---

(١) سليم بن منصور بن هوازن.

(٢) مدلج - بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام - هو: مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة، بطن كبير من كنانة، منهم سراقه بن مالك بن جعثم المدلجي له صحبة، ومنهم القافة الذين يلحقون الأولاد بالأباء منهم مجزز المدلجي له صحبة أيضا. (ابن الأثير: اللباب في تهذيب الأنساب ١٨٣/٢، وأسد الغابة ٣٣١/٢، وابن حجر: الإصابة ٣/٣٦٥).

(٣) جذيمة: يفتح الجيم وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة، وزن «عظيمة» بين في الحديث بأنه ابن عامر بن عبد مناة ابن كنانة، وكانوا بأسفل مكة من ناحية يَلْمَلَم.

وهو الكرماني: فظن أنه من بني جذيمة بن عوف بن بكر بن عوف، قبيلة من عبد القيس. (ابن حجر: فتح الباري ٥٧/٨ و١٤٢/١٠).

قلت: ومثل قول الكرماني قال القسطلاني (المواهب اللدنية ١/١٦١). وتعقبه الزرقاني بقوله: فعجب من المصنف كيف جزم بما حكم شيخ الحفاظ ابن حجر بأنه وهم، وكذا قال إمام المغازي ابن إسحاق، وتابعه الإمام اليعمرى وغيره. (انظر: شرح المواهب ٢/٣).

ويَلْمَلَم: يفتح المثناة التحتية فلامين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة، وآخره ميم أخرى، اسم لا ينصرف، وهو جبل من جبال تهامة، يبعد عن مكة جنوبا بمرحتين، وبالكيلوات (٨٠) وهو ميقات أهل اليمن. وميقات جاوه والهند والصين قديما. (ياقوت: معجم البلدان ٥/٤٤١، وعبد الله بن صالح آل بسام: تيسير العلام ١/٥٠١). وعاتق البلادى: معالم مكة التاريخية والأثرية ص ٣٢٨.

(٤) سيرة ابن هشام ٤٢٨-٤٢٩.

(٥) تاريخ خليفة ص ٨٧-٨٨، وتاريخ الرسل والملوك للطبري ٣/٦٦-٦٧، والبداية والنهاية لابن كثير ٤/٣١٢.

(٦) ابن حجر: تهذيب التهذيب ٩/٣٥١.

٢٠ وأخرج الطبري من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله<sup>(١)</sup> بن أبي سلمة قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف - فيما بلغني - كلام<sup>(٢)</sup> في ذلك، فقال له<sup>(٣)</sup>: عملت بأمر الجاهلية في الإسلام، فقال: إنما تأرت بأبيك، فقال عبد الرحمن بن عوف: كذبت، قد قتلت قاتل أبي. ولكنك إنما تأرت بعمك الفاكه بن المغيرة، حتى كان بينهما شيء، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: مهلا ياخالد، دع عنك أصحابي، فوالله لو كان لك أحد ذهباً ثم أنفقته في سبيل الله، ما أدركت غدوة رجل من أصحابي ولا روحته<sup>(٤)</sup>.

والحديث مرسل.

وهو يدل على أن ما وقع من خالد بن الوليد مع بني جذيمة، إنما هو انتقام وثار لعمة الفاكه بن المغيرة، وهذا لا يليق بخالد بن الوليد وبصحابة رسول الله ﷺ عامة، ولا ينبغي أن يظن بهم أنه يصدر منهم مثل هذا، والحديث ضعيف لا تقوم بمثله حجة، والصحيح في ذلك ما جاء في حديث ابن عمر عند البخاري والنسائي وأحمد وعبد بن حميد، وهذا سياقه عند البخاري:

(١) عبد الله بن أبي سلمة الماجشون - بفتح الجيم وضم الشين - التيمي مولاهم، ثقة من الثالثة (ت ١٠٦) / م د س. (ابن حجر: التقريب ٤٢٠/١، وتهذيب التهذيب ٣٤٣/٥).

(٢) هذا الكلام الذي حصل بين خالد وعبد الرحمن بن عوف جاء عند ابن إسحاق أن سببه أن بني جذيمة كانوا قد أصابوا في الجاهلية عوف بن عبد عوف، والد عبد الرحمن بن عوف، والفاكه بن المغيرة. وذلك أن الفاكه بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وعوف بن عبد مناف بن عبد الرحمن بن زهرة، وعفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس قد خرجوا تجارا إلى اليمن، ومع عفان ابنه عثمان، ومع عوف ابنه عبد الرحمن، فلما أقبلوا حملوا مال رجل من بني جذيمة بن عامر - كان هلك باليمن إلى ورثته، فادعاه رجل منهم يقال له: خالد بن هشام، ولقيهم بأرض بني جذيمة قبل أن يصلوا إلى أهل الميت، فأبوا عليه، فقاتلهم بمن معه من قومه على المال ليأخذه، وقتلوه، فقتل عوف بن عوف، والفاكه بن المغيرة، ونجا عفان بن أبي العاص وابنه عثمان، وأصابوا مال الفاكه بن المغيرة، ومال عوف بن عبد عوف، وانطلقوا به، وقتل عبد الرحمن بن عوف خالد بن هشام قاتل أبيه، فهتم قريش بغزو بني جذيمة، فقالت بنو جذيمة: ما كان مصاب أصحابكم عن ملأ منا، إنما عدا عليهم قوم بجهالة، فأصابوهم ولم نعلم، فنحن نعقل لكم ما كان لكم قبلنا من دم أو مال، فقبلت قريش ذلك، ووضعوا الحرب.

(سيرة ابن هشام ٤٣١/٢، والطبري: تاريخ الرسل والملوك ٦٨/٣، والسهيلى: الروض الأنف ١٢٩/٧، وابن كثير: البداية والنهاية ٣١٤/٤).

(٣) أي فقال عبد الرحمن بن عوف، لخالد بن الوليد.

(٤) الطبري: تاريخ الرسل والملوك ٦٦/٣، وسيرة ابن هشام ٤٣١/٢.



٢١ قال: حدثني محمود<sup>(١)</sup>، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، - ح<sup>(٢)</sup> -  
 وحدثني نعيم<sup>(٣)</sup>، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه  
 قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام فلم  
 يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صباناً<sup>(٤)</sup> صباناً، فجعل خالد يقتل منهم  
 ويأسر<sup>(٥)</sup>، ودفع إلى كل رجل منا أسيره<sup>(٦)</sup>، حتى إذا كان يوم<sup>(٧)</sup> أمر خالد أن يقتل كل

(١) محمود: هو ابن غيلان العدوي مولاهم.

(ابن حجر: فتح الباري ٥٧/٨، وتهذيب التهذيب ٦٤/١٠).

(٢) ح (هذه لها أربعة معان):

أ - أن المراد بها التحويل من سند إلى سند آخر، وهذا هو المشهور.

ب - أنها من الحيلولة أى حالت بين السند الأول والسند الثاني، بمعنى فصلت بين الإسنادين.

ج - أنها إشارة إلى بقية الحديث، كأنه قال لك: اقرأ الحديث.

د - أن المراد بها صح، كأنه يقول: الإسناد الأول صحيح، هؤلاء رواه، والإسناد الثاني صحيح وهؤلاء رواه.

وحسن إثبات صح هنا لثلاث يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولثلاث يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول،

فيجعل إسناداً واحداً.

(انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٨-٢١٩ مع «التقييد والإيضاح»، وتقريب النووى ص ٣٠٣-٣٠٤ مع «تدريب

الراوى»).

(٣) نعيم: هو ابن حماد، وعبد الله: هو ابن المبارك. (ابن حجر: فتح الباري ٥٧/٨).

(٤) قوله (صباناً صباناً) قال ابن حجر: هذا من ابن عمر راوى الحديث، يدل على أنه فهم أنهم أرادوا الإسلام  
 حقيقة، ويؤيده فهمه أن قريشاً كانوا يقولون لكل من أسلم صباً، حتى اشتهرت هذه اللفظة، وصاروا يطلقونها في مقام  
 الذم.

ومن ثم لما أسلم ثمامة بن أثال وقدم مكة معتمراً قالوا له: صبات؟ قال: لا بل أسلمت، فلما اشتهرت هذه اللفظة  
 بينهم في موضع أسلمت استعملها هؤلاء.

وأما خالد فحمل هذه اللفظة على ظاهرها، لأن قولهم «صباناً» أى خرجنا من دين إلى دين، ولم يكتف خالد بذلك  
 حتى يصرحوا بالإسلام.

وقال الخطابي: يحتمل أن يكون نقم عليهم العدول عن لفظ الإسلام، لأنه فهم عنهم أن ذلك وقع منهم على سبيل  
 الأنفة، ولم ينقادوا إلى الدين فقتلهم متأولاً قولهم. (فتح الباري ٥٧/٨).

(٥) وعند النسائي «وجعل خالد قتلاً وأسراً». وعند أحمد «وجعل خالد بهم أسراً وقتلاً».

قال ابن حجر: وفي كلام ابن سعد أن خالد أمرهم أن يستأسروا فاستأسروا فكفف بعضهم بعضاً، وفرقهم في  
 أصحابه.

ثم قال ابن حجر: فيجمع بأنهم أعطوا بأيديهم بعد المحاربة. (فتح الباري ٥٧/٨، وانظر: الطبقات الكبرى  
 لابن سعد ١٤٧/٢ - ١٤٨).

(٦) وعند أحمد «ودفع إلى كل رجل منا أسيراً».

(٧) وعند النسائي وأحمد وعبد بن حميد «حتى إذا أصبح يوماً».

رجل منا أسيره، فقلت<sup>(١)</sup>: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه<sup>(٢)</sup>، فرفع النبي ﷺ يديه، فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

والحديث رواه أحمد، وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر به<sup>(٥)</sup>.

ورواه النسائي من طريق هشام<sup>(٦)</sup> بن يوسف، وعبد الرزاق، ومن طريق عبد الله بن المبارك ثلاثهم عن معمر به<sup>(٧)</sup>.

والحديث صريح في أن خالدا قتل بني جذيمة لعدم تصريحهم بالإسلام، واقتصارهم على قولهم «صبأنا» فلم يقبل ذلك خالد منهم ولم يعتبره عاصما لدمائهم، وهذا يرد ما جاء في الروايات المتقدمة من أن خالدا قتلهم ثارا بعمه الفاكه بن المغيرة.

ولذا فقد أورد ابن كثير الأحاديث التي ساقها ابن إسحاق، التي ظاهرها أن ما وقع من خالد بن الوليد مع بني جذيمة كان بدافع الانتقام والأخذ بثأر عمه، ثم عقب بقوله: «وهذه مراسلات ومنقطعات».

ثم أورد حديث ابن عمر بإسناد أحمد بن حنبل، ثم قال: ورواه البخاري والنسائي من حديث عبد الرزاق به نحوه<sup>(٨)</sup>.

(١) وعند النسائي وأحمد وعبد بن حميد «قال ابن عمر: فقلت».

(٢) وعند أحمد «قال: فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له صنع خالد».

وعند النسائي «قال: فقدمنا على النبي ﷺ فذكر له صنع خالد، فقال النبي ﷺ، ورفع يديه، اللهم إني أبرأ إليك»... الخ.

وعند عبد بن حميد «فذكر له ما صنع خالد».

(٣) وعند عبد بن حميد «مرتين أو ثلاثا».

(٤) البخاري: الصحيح ١٣١/٥ كتاب المغازي (باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة).

و٦١/٩ كتاب الأحكام (باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد).

و٦٣/٨ كتاب الدعوات، باب رفع الأيدي في الدعاء تعليقا مختصرا.

و٨٠/٤ كتاب الجزية، باب إذا قالوا صبأنا، تعليقا أيضا.

(٥) أحمد: المسند ٢/١٥٠-١٥١، وعبد بن حميد: المسند ١/١٠٠ ب.

(٦) هشام بن يوسف، هو: الصنعاني أبو عبد الرحمن. (ابن حجر: تهذيب التهذيب ٥٧/١١).

(٧) السنن ٨/٢٠٨ كتاب آداب القضاة (باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق).

(٨) البداية والنهاية ٤/٣١٣-٣١٤.

وعند تفسير قوله تعالى: ﴿ لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ﴾ الآية (١).

قال: والجمهور على أن المراد بالفتح ههنا فتح مكة . . .

٢٢ وقد يستدل لهذا القول بما قال الإمام أحمد: حدثنا أحمد<sup>(٢)</sup> بن عبد الملك، حدثنا زهير<sup>(٣)</sup>، حدثنا حميد<sup>(٤)</sup>، عن أنس<sup>(٥)</sup>، قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف كلام فقال خالد لعبد الرحمن: تستطيلون علينا بأيام سبقتمونا بها فبلغنا أن ذلك ذكر للنبي ﷺ فقال: «دعوا لي أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفقتم مثل أحد أو مثل الجبال ذهباً ما بلغت أعمالهم»<sup>(٦)</sup>.

ثم قال ابن كثير: ومعلوم أن إسلام خالد بن الوليد المواجه بهذا الخطاب كان بين صلح الحديبية وفتح مكة، وكانت هذه المشاجرة بينهما في بني جذيمة، الذين بعث إليهم رسول الله ﷺ خالد بن الوليد بعد الفتح، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فأمر خالد بقتلهم وقتل من أسر منهم، فخالفه عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمر وغيرهما، فاختصم خالد وعبد الرحمن بسبب ذلك<sup>(٧)</sup>.

فهذا الصنيع من ابن كثير رحمه الله تعالى يدل على أنه لم يرتض ما قاله

(١) سورة الحديد - آية: ١٠.

(٢) أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، أبو يحيى الأسدي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، من العاشرة (ت ٢٢١) / خ س ق. (ابن حجر: التقريب ٢٠/١، وتهذيب التهذيب ٥٧/١).

(٣) زهير بن معاوية بن خديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، من السابعة (ت ١٧٢ أو ١٧٣ أو ١٧٤) / ع. (التقريب ٢٦٥/١، وتهذيب التهذيب ٣٥١/٣).

(٤) حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من الخامسة (ت ١٤٢، ويقال ١٤٣) وهو قائم يصلى / ع. (التقريب ٢٠٢/١، وتهذيب التهذيب ٣٨/٣).

(٥) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، صحابي مشهور (ت ٩٢ وقيل ٩٣) وقد جاوز المائة / ع. (ابن حجر: التقريب ٨٤/١، وتهذيب التهذيب ٣٧٦/١).

(٦) الحديث في مسند أحمد ٢٦٦/٣ وفيه حميد وهو مدلس وقد عنعن ولكن أصل المشاجرة بين خالد وعبد الرحمن بن عوف ثابتة في صحيح مسلم ١٩٦٧/٤ كتاب فضائل الصحابة (باب تحريم سب الصحابة) من حديث أبي سعيد الخدري قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء، فسبه خالد فقال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أحدا من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدكم ولا نصيفه».

(٧) ابن كثير: التفسير ٣٠٦/٤.

ابن إسحاق وموافقوه من أن سبب الخصومة بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف هو قتل خالد لبني جذيمة ثأراً بعمه الفاكه<sup>(١)</sup>.

والحق أن الاختلاف والمشاجرة بين عبد الرحمن وخالد، كان بسبب قول بني جذيمة «صبأنا صبأنا».

ففهم منها عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمر أن مراد القوم بهذه الكلمة الدخول في الإسلام.

وحملها خالد بن الوليد على أن القوم يتنقصون الإسلام ويحتقرونه وأنه لا بد من تصريحهم بكلمة «أسلمنا».

وهذا هو الذي يتعين المصير إليه إجلالاً لصحابة رسول الله ﷺ عن الوقوع في مثل هذا.

وفيما يلي ننقل شيئاً مما قاله العلماء حول موقف خالد بن الوليد رضي الله عنه مع بني جذيمة، ليتجلى الموقف أكثر، ويتضح أن ما فعله خالد كان بهدف نصرته الإسلام والمسلمين:

### عذر خالد بن الوليد

إن الذي فعله خالد بن الوليد رضي الله عنه مع بني جذيمة كان عن تأويل واجتهاد إذ لم يتيقن أن القوم أسلموا بقولهم «صبأنا»، ومعلوم أن المجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر.

وهذا ما حصل من خالد رضي الله عنه، فإنه اجتهد في ذلك ولكنه أخطأ، ولذا فإن رسول الله ﷺ لم يؤاخذ به على ما صنع، وإن كان تبرأ من فعله وغضب ﷺ لتسرعه وعدم تثبته.

قال ابن كثير - بعد أن ساق المشاجرة التي أوردها ابن إسحاق بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف<sup>(٢)</sup>:

(١) انظر ص ٧٦ من هذا البحث، تعليقة (١).؟؟؟

(٢) انظر ص ٧٨ - ٨٠.

والمظنون بكل منهما أنه لم يقصد شيئاً من ذلك، وإنما يقال هذا في وقت المخاصمة، فإنها أراد خالد بن الوليد نصرة الإسلام وأهله، وإن كان قد أخطأ في أمر، واعتقد أنهم ينتقصون الإسلام بقولهم «صبأنا صبأنا» ولم يفهم عنهم أنهم أسلموا، فقتل طائفة كثيرة منهم وأسر بقيتهم، وقتل أكثر الأسرى أيضاً؛ ومع هذا لم يعزله رسول الله ﷺ، بل استمر به أميراً، وإن كان قد تبرأ منه في صنيعه ذلك، وودى<sup>(١)</sup> ما كان جناه خطأ في دم أو مال... ولهذا لم يعزله الصديق حين قتل مالك<sup>(٢)</sup> بن نويرة أيام الردة وتأول عليه ما تأول حين ضرب عنقه واصطفى امرأته أم تميم، فقال له عمر ابن الخطاب: اعزله فإن في سيفه رهقاً<sup>(٣)</sup>، فقال الصديق: لا أعمد سيفاً سله الله على المشركين<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر: قوله (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد) يعني من قتله الذين قالوا: صبأنا قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول، فإن فيه إشارة إلى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من أمرهم بقتلهم من

(١) أي سلم دية القتلى، جاء ذلك عند ابن إسحاق من مرسل أبي جعفر محمد بن علي قال: ثم دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقال: يا علي، اخرج إلى هؤلاء القوم، فانظر في أمرهم، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، فخرج علي حتى جاءهم ومعه مال قد بعث به رسول الله ﷺ، فودى لهم الدماء وما أصيب لهم من الأموال، حتى أنه ليدى لهم مبلغة الكلب، حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه، بقيت معه بقية من المال، فقال لهم علي رضوان الله عليه حين فرغ منهم: هل بقي لكم بقية من دم أو مال لم يودى لكم؟ قالوا: لا، قال: فإني أعطيك هذه البقية من هذا المال، احتياطاً لرسول الله ﷺ، مما يعلم ولا تعلمون ففعل. الحديث. (انظر: سيرة ابن هشام ٢/٤٣٠).

(٢) هو: مالك بن نويرة اليربوعي، ومحصل قصة قتله أن خالد بن الوليد سار إليه وكان بالبطح، فلما وصل خالد البطح بث السرايا، فأسروا مالكا في جملة من أصحابه، وكانت ليلة شديدة البرد، فنادى منادى خالد: أن ادفنوا أسراكم، فظن القوم أنه أراد قتلهم فقتلوه، وقتل ضرار بن الأزور مالك بن نويرة.

وقيل: إن خالد استدعى مالك بن نويرة فأنبه على ما صدر منه من متابعة سجاح، وعلى منعه الزكاة، وقال له: ألم تعلم أن الزكاة قرينة الصلاة؟ فقال مالك: إن صاحبكم - يعني رسول الله ﷺ - كان يزعم ذلك. فقال خالد: أهو صاحبنا وليس بصاحبك؟ يا ضرار اضرب عنقه، فاضرب ضرار عنقه، واصطفى خالد امرأته أم تميم بنت المنهال. (ابن كثير: البداية والنهاية ٦/٣٢٢).

(٣) رهقا: بالتحريك: أي عجلة (ابن الأثير: النهاية ٢/٢٨٣).

(٤) ابن كثير: البداية والنهاية ٤/٣١٤.

وفي مسند أحمد ٣/٤٧٥-٤٧٦ أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس بالجابية ووزع عليهم الأعطيات حسب سبقهم في الإسلام الحديث مطول وفيه «فقال له أبو عمرو بن حفص بن المغيرة يعاتبه في عزل خالد بن الوليد «لقد نزعتم عاملاً استعمله رسول الله، وغمدت سيفاً سله رسول الله، ووضعت لواء نصبه رسول الله ﷺ».

المذكورين، ثم قال: وقال الخطابي<sup>(١)</sup>: الحكمة في تبرئه ﷺ من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك، لكونه مجتهدا أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه، ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله.

وقال أيضا: إنما أنكر رسول الله ﷺ على خالد العجلة وترك التثبت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم صبأنا. إهـ. كلام الخطابي<sup>(٢)</sup>.

وقال العامري: إنما أنكر النبي ﷺ على خالد حيث لم يتثبت في أمرهم، ثم عذره في إسقاط القصاص، لأن هذا ليس تصريحاً في قبولهم الدين<sup>(٣)</sup>.

وقال القسطلاني: إنما نقم على خالد استعجاله في شأنهم، وترك التثبت في أمرهم إلى أن سيرى المراد من قولهم صبأنا<sup>(٤)</sup>، ولم ير عليه قوداً لأنه تأول أنه كان مأموراً بقتالهم إلى أن يسلموا<sup>(٥)</sup>.

وقد تبين مما سبق من أقوال العلماء أن هذه المسألة بين خالد قائد السرية، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمر، مسألة اجتهادية أخطأ فيها خالد حينما تسرع في قتل القائلين «صبأنا»، ورأى عبد الرحمن وابن عمر أن مراد القوم بهذه الكلمة الإسلام.

---

(١) هو الإمام العلامة المفيد المحدث الرحال أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف، وكان ثقة مثبته من أوعية العلم، من تصانيفه الكثيرة: «أعلام السنن» شرح به صحيح البخاري، و«معالم السنن» شرح به سنن أبي داود، توفي الخطابي رحمه الله سنة (٣٨٨هـ). (الذهبي: تذكرة الحفاظ ٣/١٠١٨-١٠٢٠، والمباركفوري: مقدمة تحفة الأحوذى ١/١٢٦، ٢٥٣-٢٥٤).

(٢) ابن حجر: فتح الباري ٦/٢٧٤، ٨/٥٨٥٧، ١٣/١٨٢، والزرقاني: شرح المواهب اللدنية ٣/٣-٤.

(٣) بهجة المحافل ١/٤٤٤.

(٤) قال الزرقاني: وهذا إنما هو على رواية الصحيح، وأما ما ذكره ابن سعد من أن بني جذيمة عندما جاءهم خالد فقال لهم: ما أنتم؟ قالوا: مسلمون قد صلينا وصدّقنا بمحمد وبيننا المساجد في ساحتنا وأذننا فيها. فيحمل على أن خالداً تأول أن هذا القول منهم تقية، كما تأول أسامة بن زيد في الرجل الذي قتله بعد أن قال لا إله إلا الله، ظنا منه أنه قالها خوفاً من السيف. (شرح المواهب اللدنية ٣/٤).

وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/١٤٧ فقد ساق قصة خالد مع بني جذيمة بدون إسناد.

وساقها الواقدي في مغازيه ٣/٨٧٥ من مرسل أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر.


(٥) إرشاد الساري ٦/٤١٦-٤١٧.

وقال ابن إسحاق: وقد قال بعض من يعذر خالداً أنه قال: ما قاتلت حتى أمرني بذلك عبد الله بن حذافة السهمي، وقال ان رسول الله ﷺ قد أمرك أن تقتلهم لامتناعهم عن الإسلام. (سيرة ابن هشام ٢/٤٣٠).

ولم يفهم ذلك خالد، ولذلك وقع النزاع، وبما أن خالدا هو أمير السرية فقد أنفذ القتل فيهم، إذ فهم أن القوم يسخرون من الإسلام بقولهم «صبأنا» لأن قريشا كانت تنبذ الذي يدخل في الإسلام بأنه صابىء، تعبيراً له، وكان هذا مشهوراً وقد وقع لخالد نفسه حين أسلم، فقال له عكرمة بن أبي جهل صبأت يا خالد، قال بل أسلمت، وكذلك وقع مثله لثمامة بن أثال، وعمر بن الخطاب<sup>(١)</sup> وغيرهم من الصحابة، فعذر خالد في إسراعه بقتل أولئك القوم قائم، وهو أنه لم يفهم منهم إلا رفض الإسلام، لأنهم لم يصرحوا به، ولكنه لم يستفسرهم عن مرادهم ولم يأخذ برأى عبد الرحمن بن عوف وابن عمر فكان ذلك خطأ منه تبرأ من صنيعه فيه الرسول ﷺ، وودى أولئك القتلى وأقر خالدا على إمرته، لأنه مجتهد ولم يكن يقصد إلا نصرة الإسلام بما فعل<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: أسد الغابة لابن الأثير ٢٩٤/١. والإصابة لابن حجر: ٢٠٣/١، ٢٤٤.

(٢) انظر: صادق المرجون في كتابه: خالد بن الوليد ص ٨١، ٨٣، ٨٩، ٩٠، ٩١.





# الباب الأول

« في الحديث عن غزوة حنين »


وتحتة الفصول الآتية :

الفصل الأول : في مقدمات غزوة حنين .

الفصل الثاني : في المسيرة إلى حنين .

الفصل الثالث : في وصف المعركة .

الفصل الرابع : ما أسفرت عنه معركة حنين من ضحايا وغنائم .



# الفصل الأول

## في مقدمات الغزوة

وفيه مبحثان

المبحث الأول : سبب الغزوة .

المبحث الثاني : الاستعداد للمعركة .

### المبحث الأول : سبب الغزوة :

بعد فتح مكة والقضاء على أعظم قوة للشرك في الجزيرة العربية لم يبق أمام المسلمين إلا قبائل هوازن وثقيف المتاخمة لمكة المكرمة، وقد كان الرسول ﷺ مصمماً على مطاردة فلول الوثنية والإجهاز على معاقل الشرك في جزيرة العرب التي لا يجتمع فيها دينان، وقد ترامت أنباء فتح مكة في أنحاء الجزيرة العربية وخاصة في ديار هوازن وثقيف القريبة من مكة، وما أن سمعت قبائل هوازن بهذا الفتح الإسلامي الكبير حتى تداعت فيما بينها تتدارس هذا الحدث الجلل وترصد تحركاته نحوها، فكانت النتيجة أنها عزمّت أن تهاجم المسلمين قبل أن يهاجموها، فأعدت عدتها وحشدت قواها المادية والبشرية، وقد جاء التصريح بحقيقة ما كانوا يبيتونه للمسلمين من كيد في الرواية الآتية :

٢٣ ما رواه الحاكم قال : حدثنا أبو العباس<sup>(١)</sup> محمد بن يعقوب، ثنا أحمد<sup>(٢)</sup> بن

---

(١) هو : محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي مولاهم النيسابوري، المعروف بالأصم، الإمام المفيد الثقة محدث المشرق.

قال الحاكم : كان محدث عصره بلا مدافعة .

وقال أيضاً : حدث (٧٦) سنة، ولم يختلف في صدقه وساعه (ت ٣٤٦) . (الذهبي : تذكرة الحفاظ ٣/٨٦٠-٨٦٤) .

(٢) أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي - بضم العين المهملة والطاء الخفيفة - أبو عمرو الكوفي، ضعيف،

وساعه للسيرة صحيح، من العاشرة، لم يثبت أن أبا داود أخرج له (ت ٢٧٢) / د (التقريب ١/١٩)، وتهذيب التهذيب ١/٥٢-٥١/١ .

عبد الجبار، ثنا يونس<sup>(١)</sup> بن بكير، عن ابن<sup>(٢)</sup> إسحاق قال: حدثني عاصم<sup>(٣)</sup> بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين لما فرغ من فتح مكة، جمع مالك بن عوف النصرى من بني نصر وجشم ومن سعد بن بكر وأوزاع من بني هلال وناسا من بني عمرو<sup>(٥)</sup> بن عامر وعوف بن عامر وأوزعت معهم الأحلاف من ثقيف وبنو مالك ثم سار بهم إلى رسول الله ﷺ وسار مع الأموال والنساء والأبناء، فلما سمع بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث عبد الله<sup>(٦)</sup> بن أبي حدرد الأسلمي فقال: اذهب فادخل في القوم حتى تعلم لنا من علمهم فدخل فمكث فيهم يوما أو يومين ثم أقبل فأخبره الخبر، فقال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب: ألا تسمع ما يقول ابن أبي حدرد؟

فقال عمر: كذب ابن أبي حدرد، فقال ابن أبي حدرد: إن كذبتني فربما كذبت من هو خير مني، فقال عمر: يارسول الله ألا تسمع ما يقول ابن أبي حدرد؟ فقال رسول الله ﷺ: قد كنت يا عمر ضالا فهداك الله عز وجل، ثم بعث رسول الله ﷺ

- 
- (١) يونس بن بكير بن واصل الشيباني، أبو بكر الجمال الكوفي، صدوق يخطيء، من التاسعة (ت ١٩٩) / ختم دت زق. (ابن حجر: التقريب ٢/٣٨٤).
- وفي تهذيب التهذيب ١١/٤٣٤-٤٣٦ وصفه بقوله: يونس بن بكير بن واصل الشيباني الجمال الكوفي الحافظ، ثم ساق كلام العلماء فيه والذين وثقوه أكثر ممن ضعفه.
- وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ ١/٣٢٦: يونس بن بكير بن واصل الحافظ العالم المؤرخ أبو بكر الشيباني الكوفي الجمال صاحب المغازي، ثم ذكر جماعة ممن روى عنهم ورووا عنه، ثم قال: قال ابن معين: كان صدوقا، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وسئل عنه أبو زرعة: أي شيء ينكر عليه؟ فقال: أما في الحديث فلا أعلمه، ثم نقل تضعيفه عن أبي داود، وذكر أن ابن عدى ساق له عدة أحاديث غرائب، ثم قال في ختام ترجمته: روى له مسلم متابعة واستشهد به البخاري.
- (انظر: ميزان الاعتدال ٤/٤٧٧-٤٧٨، وتذكرة الحفاظ ١/٣٢٦، وسير أعلام النبلاء ٩/٢٤٥-٢٤٨).
- (٢) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي، صدوق يدللس. تقدم في حديث (١).
- (٣) عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري، أبو عمر المدني، ثقة، عالم بالمغازي، من الرابعة (ت بعد ١٢٠) / ع (التقريب ١/٣٨٥).
- (٤) عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري، أبو عتيق المدني، ثقة، لم يصب ابن سعد في تضعيفه، من الثالثة / ع. (التقريب ١/٤٧٥).
- (٥) وقع هنا عند الحاكم: (وناسا من بني عمرو بن عاصم بن عوف بن عامر) وهو خطأ مطبعي، والصواب ما أثبتناه.
- (٦) وقع كذلك هنا: (عبد الرحمن بن أبي حدرد) وهو خطأ أيضا وقد وقع على الصواب عند الحاكم نفسه في ٥٧٢/٣.

إلى صفوان بن أمية فسأله أذراعا مائة درع وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: بل عارية مضمومة حتى تؤديها إليك، ثم خرج رسول الله ﷺ سائرا». ثم قال الحاكم: صحيح<sup>(١)</sup> الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي<sup>(٢)</sup>.  
والحديث من هذه الطريق أورده البيهقي في السنن الكبرى مختصرا، وأورده في الدلائل مطولا<sup>(٣)</sup>.

وأورد ابن إسحاق القصة بدون إسناد كما قال ابن كثير<sup>(٤)</sup>.

وكان هذا هو السبب الرئيسي لخروج رسول الله ﷺ إلى حنين لغزو هذه القبائل المحتشدة قبل أن يداهموا المسلمين في مكة المكرمة، ولقد سارع الرسول ﷺ في رسم الخطة اللازمة لملاقاة هذا العدو، بعد دراسة حالة العدو العسكرية، ومعرفة عدته المادية.

---

(١) اعترض الألباني على تصحيح الحاكم لهذا الحديث، وموافقة الذهبي له، وقال: هو حسن فقط للكلام المعروف في ابن إسحاق، والمتقرر أنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث كما في هذا الحديث.  
(سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٢٠٩ تحت حديث رقم (٦٣١)). ودفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على البوطي ص ٨٢، وانظر: ابن حجر: فتح الباري ٤/٣٢.

(٢) الحاكم: المستدرک ٣/٤٨-٤٩.

(٣) السنن الكبرى ٦/٨٩، ودلائل النبوة ٢/٤٢ ب - أ.

(٤) البداية والنهاية ٤/٣٢٤، وانظر: سيرة ابن هشام ٢/٤٣٩-٤٤٠، والطبري: تاريخ الرسل والملوك ٣/٧٢-٧٣.

## المبحث الثاني : الاستعداد للمعركة :

إن الاستعداد والتأهب لملاقاة العدو والأخذ بالأسباب المادية أمر لازم، وسبب من أسباب النصر، وهو لا ينافي التوكل، إذ أن المسلم يؤمن إيماناً جازماً بأن النصر من عند الله عز وجل، وهو في نفس الوقت يؤمن بأنه مأمور بالأخذ بالأسباب، وأخذ الحيلة، والتدابير اللازمة ضد عدوه، وقد أمر الله عز وجل بذلك في قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ، وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون﴾<sup>(١)</sup>.

ومن هذا المنطلق فقد روى الترمذى من حديث الزبير بن العوام .

٢٤ قال: كان على النبي ﷺ درعان يوم أحد، فنهض إلى الصخرة<sup>(٢)</sup> فلم يستطع، فأقعد طلحة تحته، فصعد النبي ﷺ حتى استوى على الصخرة فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أوجب طلحة». ثم قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

وفي الباب عن صفوان بن أمية، والسائب بن يزيد<sup>(٣)</sup>.

وأعاد الحديث في كتاب المناقب بسنده ومثله وقال: حسن صحيح غريب<sup>(٤)</sup>.

قلت: الحديث عن ابن إسحاق وهو مدلس ولكنه قد صرح بالتحديث عند الحاكم، ومن طريقه رواه البيهقي، ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الأنفال - آية : ٦٠ .

(٢) إلى الصخرة : أي صخرة كانت هناك يستوى عليها وينظر إلى الكفار، ويشرف على المؤمنين . (تحفة الأحوذى

٣٤١/٥).

(٣) السنن ١١٩/٣ أبواب الجهاد (باب ما جاء في الدرع).

(٤) ٣٠٧/٥ باب مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٥) الحاكم؛ المستدرک ٢٥/٣، والبيهقي: السنن الكبرى ٤٦/٩.

٢٥ وحديث السائب<sup>(١)</sup> بن يزيد أخرجه أبو داود عن يزيد<sup>(٢)</sup> بن خصيفة عن السائب، عن رجل<sup>(٣)</sup> قد سمّاه، أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين، أولبس درعين<sup>(٤)</sup>. وأخرجه الترمذى في الشمائل<sup>(٥)</sup>.

والحديث سكت عنه المنذرى<sup>(٦)</sup>، وفيه إبهام وهو قوله عن (رجل).

وأخرجه ابن ماجه: فقال: عن السائب بن يزيد إن شاء الله تعالى: أن النبي ﷺ يوم أحد أخذ درعين، كأنه ظاهر بينهما<sup>(٧)</sup>. وهو عند أحمد أيضا فحدث به يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، مرة بالاستثناء، ومرة بدون استثناء<sup>(٨)</sup>.

قال المباركفوري في أثناء شرحه للحديث: قوله: كان على النبي ﷺ درعان «أى مبالغة في قوله تعالى (خذوا حذرکم) وقوله (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) فإنها تشمل الدرع، وإن فسرها النبي ﷺ بأقوى أفرادها حيث قال: ألا إن القوة الرمي، ثم قال: قال القارى<sup>(٩)</sup>: وفيه إشارة إلى جواز المبالغة في أسباب المجاهدة وأنه لا ينافي التوكل والتسليم بالأموال الواقعة المقدرة<sup>(١٠)</sup>.

(١) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندى، وقيل في نسبه غير ذلك. ويعرف بابن أخت النمر - بفتح فكسر - صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحج به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة (ت ٩١) وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. / ع. (ابن حجر: التقريب ٢٨٣/١).

(٢) يزيد بن عبد الله بن خصيفة - بمعجمة وصاد مهملة وفاء مصغرة - ابن عبد الله بن يزيد الكندى، المدني، وقد ينسب لجده، ثقة، من الخامسة. / ع. (المصدر السابق ٣٦٧/٢).

(٣) قوله عن رجل (عند البيهقي: عن رجل من بني تميم، عن طلحة بن عبيد الله). (السنن الكبرى ٤٦/٩).

(٤) أبو داود: السنن ٣٠/٢ كتاب الجهاد (باب في لبس الدروع).

(٥) انظر الأطراف للمزى ٢٦٣/٣ حديث (٣٨٠٥)، والاتحافات الربانية بشرح الشمائل المحمدية لأحمد عبد الجواد الدومى ص ١٥٠.

(٦) محمد شمس الحق العظيم آبادى: عون المعبود ٢٥٣/٧.

(٧) ابن ماجه: السنن ٩٣٨/٢، وقال البوصيرى في الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخارى، وقع هذا الحديث في سنن ابن ماجه من طريق هشام بن سوار، والصواب هشام بن عمار، فإن هشام بن سوار ليس من رجال التقريب.

(٨) أحمد: المسند ٤٤٩/٣.

(٩) هو الشيخ ملا علي القارى بن سلطان بن محمد الهروى الحنفى، الجامع للعلوم النقلية والعقلية، والمتضلع من السنة النبوية، أحد جماهير الأعلام ومشاهير أولى الحفاظ والأفهام، توفي سنة (١٠١٤هـ). (الشوكاني: البدر الطالع ٤٤٥/١-٤٤٦، وكحالة: معجم المؤلفين ٧/١٠٠-١٠١).

(١٠) تحفة الأحوذى ٣٤١/٥، وانظر: زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٤٨٠/٣، وشرح المواهب اللدنية للزرقانى

ومن هنا فإن رسول الله ﷺ لما أراد الخروج إلى حنين لملاقاة جموع هوازن أرسل إلى صفوان بن أمية يطلب منه دروعا ليلقى فيها عدوه، كما تقدم ذلك من حديث جابر بن عبد الله<sup>(١)</sup>.

وقد جاء أيضا من حديث صفوان بن أمية نفسه عند أبي داود وغيره وهذا سياقه عند أبي داود :

٢٦ قال: حدثنا الحسن<sup>(٢)</sup> بن محمد، وسلمة<sup>(٣)</sup> بن شبيب قالوا: أخبرنا يزيد<sup>(٤)</sup> بن هارون، أخبرنا شريك<sup>(٥)</sup>، عن عبد العزيز<sup>(٦)</sup> بن رفيع، عن أمية<sup>(٧)</sup> بن صفوان بن أمية، عن أبيه<sup>(٨)</sup>: أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعا يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد؟ فقال: «لا، بل عارية مضمومة».

قال أبو داود: هذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسطة تغير على غير هذا<sup>(٩)</sup>.

(١) تقدم الحديث برقم (٢٣) (وهو حديث حسن).

(٢) الحسن بن محمد بن الصباح - بفتح المهملة وتشديد الموحدة - الزعفراني - بفتح الزاي وسكون العين المهملة - أبو علي البغدادي صاحب الشافعي، ثقة من العاشرة (ت ٢٦٠) أو قبلها بسنة. / خ عم. (ابن حجر: التقريب ١/١٧٠، وتهذيب التهذيب ٢/٣١٨).

(٣) سلمة بن شبيب المسمعي - بكسر الميم الأولى، وفتح الميم الثانية - النيسابوري، نزيل مكة، ثقة، من كبار الحادية عشرة (ت بضع وأربعين بعد المائتين) / م عم. (التقريب ١/٣١٦، وتهذيب التهذيب ٤/١٤٦).

(٤) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي، مولا هم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، من التاسعة (ت ٢٠٦) ع / (التقريب ٢/٣٧٢، وتهذيب التهذيب ١١/٣٦٦).

(٥) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق يخطيء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا، عابدا شديدا على أهل البدع، من الثامنة (ت ١٧٧ أو ١٧٨) / خت م عم. (التقريب ١/٣٥١، وتهذيب التهذيب ٤/٣٣٣-٣٣٧).

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ ١/٢٣٢: وحديث شريك من أقسام الحسن.

(٦) عبد العزيز بن رفيع - بفاء مصغرا - الأسدي، أبو عبد الملك، المكي، نزيل الكوفة، ثقة من الرابعة (ت ١٠٣) وقيل بعدها. ع / (التقريب ١/٥٠٩، وتهذيب التهذيب ٦/٣٣٧).

(٧) أمية بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، المكي، مقبول، من الرابعة. / يخ د ت س. (التقريب ١/٨٣، وتهذيب التهذيب ١/٣٧١).

(٨) صفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي المكي، صحابي من المؤلف، مات أيام قتل عثمان بن عفان، وقيل:

سنة ٤١، وقيل: ٤٢ في أوائل خلافة معاوية. / خت م عم. (التقريب ١/٣٦٧، وتهذيب التهذيب ٤/٤٢٤-٤٢٥).

(٩) أبو داود: السنن ٢/٢٦٥ كتاب البيوع (باب في تضمين العارية).



والحديث أخرجه النسائي ، وأحمد ، والدارقطني ، والحاكم ، ومن طريقه أخرجه البيهقي ، الجميع من طريق يزيد بن هارون ، عن شريك بن عبد الله ، عن عبد العزيز بن رفيع به<sup>(١)</sup> .

ثم قال الحاكم : وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس :

٢٧ أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعا وسنانا في غزوة حنين ، فقال : يا رسول الله : أعارية مؤداة؟ قال : «عارية مؤداة» .

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه<sup>(٢)</sup> . وسكت عنه الذهبي .

والحديث فيه : شريك بن عبد الله النخعي ، وقد وصف بأنه صدوق يخطيء كثيرا ، وقد خالفه :

١ - جرير<sup>(٣)</sup> بن عبد الحميد بن قرط ، فرواه عن عبد العزيز بن رفيع بلفظ : «عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال : يا صفوان هل عندك من سلاح؟ قال : عارية أم غصبا؟ قال : «لا ، بل عارية» ، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين<sup>(٤)</sup> درعا<sup>(٥)</sup> .

---

(١) النسائي : السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف للمزى ١٩٠/٤ حديث (٤٩٤٥) .

وأحمد : المسند ٣/٤٠٠-٤٠١ ، ٦/٤٦٥ .

والدارقطني : السنن ٣/٣٩ .

والحاكم : المستدرک ٢/٤٧ .

والبيهقي : السنن الكبرى ٦/٨٨ .

(٢) المستدرک ٢/٤٧ ، من طريق الحاكم أخرجه البيهقي ٦/٨٨ . وأخرجه أيضا الدارقطني في سننه ٣/٣٨ .

وفيه : إسحاق بن عبد الواحد القرشي ، قال الذهبي في ميزان الاعتدال ١/١٩٤-١٩٥ : واه .

(٣) جرير بن عبد الحميد بن قرط - بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة - الضبي الكوفي نزيل الرى

وقاضيتها ، ثقة صحيح الكتاب . قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه (ت ١٨٨) . ع / (ابن حجر : التقريب ١/١٢٧ ، وتهذيب التهذيب ٢/٧٥) .

(٤) قال المنذرى : وفيه جهالة وإرسال . (انظر : عون المعبود ٩/٤٧٧) .

(٥) أبو داود : السنن ٢/٢٦٥ كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية . والدارقطني : السنن ٣/٤٠ ، والبيهقي :

السنن الكبرى ٦/٨٩ .

٢ - أبو الأحوص<sup>(١)</sup>، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء<sup>(٢)</sup>، عن ناس من آل صفوان بن أمية نحوه<sup>(٣)</sup>.

٣ - ورواه قيس<sup>(٤)</sup> بن الربيع، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة<sup>(٥)</sup>، عن أمية بن صفوان، عن أبيه<sup>(٦)</sup>.

فأدخل «ابن أبي مليكة» بين عبد العزيز وأميه بن صفوان.

قال الألباني: والحديث مضطرب الإسناد، لكن له شاهدان:

الأول: عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث إلى صفوان بن أمية فسأله أدرعا مائة درع وما يصلحها». الحديث<sup>(٧)</sup>.

الثاني: من رواية جعفر<sup>(٨)</sup> بن محمد، عن أبيه<sup>(٩)</sup>: أن صفوان بن أمية أعار رسول الله ﷺ سلاحا هي ثمانون درعا، فقال له: أعارية مضمومة أم غصبا؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل عارية مضمومة».

أخرجه البيهقي<sup>(١٠)</sup> وقال: وبعض هذه الأخبار، وإن كان مرسلا، فإنه يقوى بشواهد مع ما تقدم من الموصول.

---

(١) هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم أبو الأحوص الكوفي، ثقة متقن، من السابعة (ت ١٧٩). ع / (التقريب ٣٤٢/١، وتهذيب التهذيب ٢٨٢/٤).

(٢) عطاء بن أبي رباح - بفتح الراء والموحدة - واسم أبي رباح: أسلم القرشي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، من الثالثة (ت ١١٤) على المشهور، وقيل: انه تغير بآخره، ولم يكن ذلك منه. ع / (التقريب ٢٢/٢، وتهذيب التهذيب ١٩٩/٧).

(٣) أبو داود: السنن ٢٦٦/٢ كتاب البيوع، باب في تضمين العارية. والدارقطني: السنن ٤٠/٣، والبيهقي: السنن الكبرى ٨٩/٦.

(٤) قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، صدوق، تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، من السابعة (ت سنة بضع وستين بعد المائة). ع / دت ق. (التقريب ١٢٨/٢، وتهذيب التهذيب ٣٩١/٨).

(٥) هو: عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة - بالتصغير - التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، من الثالثة (ت ١١٧). ع / (التقريب ٤٣١/١، وتهذيب التهذيب ٣٠٦-٣٠٧/٥).

(٦) الدارقطني: السنن ٤٠/٣، والبيهقي: السنن الكبرى ٨٩/٦.

(٧) تقدم برقم (٢٣) وهو حديث حسن.

(٨) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المعروف بالصادق، صدوق فقيه، إمام، من السادسة (ت ١٤٨). ع / يخ م عم. (التقريب ١٣٢/١، وتهذيب التهذيب ١٠٣/٢).

(٩) أبوه هو: أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل. تقدم في حديث (١٩).

(١٠) السنن الكبرى ٨٩/٦-٩٠. وأخرجه الطبري في تاريخ الرسل والملوك ٧٣/٣.

ثم قال الألباني : وبالجمللة فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق الثلاث<sup>(١)</sup> .  
قلت :

٢٨ وروى البيهقي من مرسل الزهري أن رسول الله ﷺ أرسل إلى صفوان بن أمية في أداة ذكرت له عنده فسأله إياها فقال صفوان : أين الأمان ، أتأخذها غصبا؟ فقال رسول الله ﷺ : «إن شئت أن تمسك أدواتك فامسكها وإن أعرتنيها فهي ضامنة علي حتى نؤديه إليك» . والحديث مطول في قصة حرب حنين<sup>(٢)</sup> .

وجاء في هذا المعنى ما رواه ابن ماجة ، وأحمد ، والنسائي ، والبخاري في التاريخ من حديث عبد الله بن أبي ربيعة ، وهذا سياقه عند ابن ماجة :

٢٩ قال : حدثنا أبو بكر<sup>(٣)</sup> بن أبي شيبه ، ثنا وكيع<sup>(٤)</sup> ، ثنا إسماعيل<sup>(٥)</sup> بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي ، عن أبيه<sup>(٦)</sup> عن جده<sup>(٧)</sup> : أن النبي ﷺ استلف منه حين غزا حنيننا ثلاثين أو أربعين ألفا<sup>(٨)</sup> ، فلما قدم قضاها إياه<sup>(٩)</sup> ، ثم قال

---

(١) إرواء الغليل ٥/٣٤٤-٣٤٦ . ويعني بالطرق الثلاث : طريق شريك ، وطريق جابر ، وطريق جعفر بن محمد عن أبيه .

(٢) السنن الكبرى ١٩/٧ .

(٣) هو : عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الواسطي الأصل ، أبو بكر الكوفي ، ثقة حافظ ، صاحب تصانيف ، من العاشرة (ت ٢٣٥) / خ م د س ق . (التقريب ١/٢٤٥ ، وتهذيب التهذيب ٢/٦ - ٤) .

(٤) وكيع بن الجراح بن مليح - بفتح الميم ، وكسر اللام وحاء مهملة - الرؤاسي - بضم الراء وهمزة ثم مهملة - أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة (ت ١٩٦) / ع . (التقريب ٢/٣٣١ ، وتهذيب التهذيب ١١/١٢٣ ، والمغني لابن طاهر الهندي ص ٧٤) .

(٥) إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي ، (مقبول) من السادسة / س ق . (التقريب ١/٦٥ ، وانظر تهذيب التهذيب ١/٢٧٢ ، وتعجيل المنفعة ص ١٤) .

(٦) هو : إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي ، (مقبول) من الثالثة / خ س ق . (المصدر السابق ١/٣٨) .

(٧) هو جده إبراهيم ، وهو : عبد الله بن أبي ربيعة ، واسم أبي ربيعة : عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، أبو عبد الرحمن المكي ، صحابي ، مات ليالي قتل عثمان بن عفان ، وهو والد عمر بن أبي ربيعة الشاعر / س ق . (المصدر السابق ١/٤١٤ ، وتهذيب التهذيب ٥/٢٠٨) .

(٨) عند النسائي : «أربعين ألفا» بدون شك . وعند البخاري : استسلفه مالا بضعة عشر ألفا .

(٩) عند النسائي : فجاءه مال فدفعه إلي وقال : «بارك الله لك في أهلك ومالك ، إنها جزء السلف الحمد والأداء» ، وعند البخاري : «إنها جزء السلف الحمد والوفاء» .

له النبي ﷺ «بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.  
والحديث أورده النسائي من طريق سفيان الثوري، عن إسماعيل بن إبراهيم  
ولم يذكر فيه (حين غزا حنينا).

والحديث فيه :

أ - إسماعيل بن إبراهيم وقد وصفه ابن حجر بقوله : (مقبول).  
(والمقبول) عنده هو من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك  
حديثه من أجله<sup>(٣)</sup>.

وإسماعيل قد وثقه أبو داود، وابن حبان، وعلى هذا فيكون ثقة ولعل ابن حجر  
نظر إلى قول أبي حاتم فيه (شيخ)<sup>(٤)</sup>.

ب - إبراهيم بن عبد الرحمن (قد وصفه ابن حجر أيضا بلفظ «مقبول») وفي  
تهذيب التهذيب ذكر بأن ابن حبان وثقه، وابن القطان الفاسي قال فيه : (لا يعرف)،  
وإبراهيم قد أخرج له البخاري في الصحيح، ولذا فقد مال ابن حجر في هدى  
الساري<sup>(٥)</sup> إلى رد قول ابن القطان، فقال : روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان، وله في  
الصحيح حديث واحد في كتاب الأطعمة في دعائه ﷺ في تمر جابر بن عبد الله  
بالبركة<sup>(٦)</sup>

وقد كان الشيخ أبو الحسن<sup>(٧)</sup> المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في

---

(١) والحديث يدل أيضا على حسن المعاملة في القضاء وهو من الآداب السامية التي حث الدين الإسلامي عليها،  
لحديث «إن خيركم أو من خيركم أحاسنكم قضاء». رواه ابن ماجة في سننه ٨٠٩/٢ كتاب الصدقات.

(٢) ابن ماجة : السنن ٨٠٩/٢ كتاب الصدقات، باب حسن القضاء. وأحمد : المسند ٣٦/٤، والنسائي : السنن  
- المجتبى - ٢٧٦/٧ كتاب البيوع، باب الاستقراض، والبخاري : التاريخ الكبير ١٠٩/٥.

(٣) انظر : التقريب ٥/١.

(٤) انظر : تهذيب التهذيب ٢٧٢/١.

(٥) هدى الساري ص ٣٨٨، وانظر : تهذيب التهذيب ١٣٨/١-١٣٩.

(٦) البخاري : الصحيح ٦٩/٧ كتاب الأطعمة، باب الرطب والتمر.

(٧) هو علي بن الفضل بن علي بن حاتم بن حسن بن جعفر الحافظ العلامة المقتي، شرف الدين أبو الحسن، ابن  
القاضي الأنجب أبي المكارم المقدسي ثم المالكي، سمع صحيح البخاري من القاضي أبي عبيد نعمة بن زيادة الله الغفاري،  
عن عيسى بن أبي ذر الهروي، وسمع من الحافظ السلفي فأكثر عنه، وانقطع إليه وتخرج به، ولد سنة (٥٤٤) وتوفي سنة  
(٦١١). (الذهبي : تذكرة الحفاظ ٤/١٣٩٠-١٣٩٢).

الصحيح : هذا جاز القنطرة، يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه .

قال أبو الفتح<sup>(١)</sup> القشيري في مختصره : وهكذا نعتقد، وبه نقول، ولا نخرج عنه إلا بحجة ظاهرة، وبيان شاف يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما .

وقد ردّ ابن حجر أيضا بنحو هذا<sup>(٢)</sup> .

وابن القطان الفاسي قد قال عن جماعة لا يعرفون مع أنهم معروفون عند غيره، وقد ردّ الذهبي في صنيعه هذا، وذكر أمثلة لذلك<sup>(٣)</sup> .

### ج - الانقطاع :

فقد قال البخاري : إبراهيم لا أدري سمع من أبيه أم لا .

وقال ابن عبد البر: يقولون لم يرو عن عبد الله بن أبي ربيعة غير إبراهيم - يعني ابن ابنه<sup>(٤)</sup> .

والذي ظهر لي أن الحديث فيه انقطاع بين «إبراهيم بن عبد الرحمن» وبين (جده عبد الله بن أبي ربيعة) وأن (عبد الرحمن) والد إبراهيم ليس من رجال السند، إذ لو كان من رجال السند لوجدت ترجمته في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» ولم أجد ترجمته أيضا في التاريخ الكبير للبخاري، ولا في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . كما أنني أيضا لم أجد في ترجمة «عبد الله بن أبي ربيعة» أن ابنه عبد الرحمن ممن روى عنه .

ولا في ترجمة (إبراهيم) أنه روى عن أبيه (عبد الرحمن) .

(١) هو : محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن دفيق العيد القشيري، المنفلوطي الصعيدى، المالكي والشافعي، الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح، صاحب التصانيف منها: العدة شرح العمدة، وكتاب (الإمام) وله كتاب في علوم الحديث، ولد سنة (٦٢٥) بقرب ينبع من الحجاز، وتوفي سنة (٧٠٢) هـ . (الذهبي : تذكرة الحفاظ ٤/١٤٨١-١٤٨٣) .

(٢) ابن حجر: هدي السارى ص ٣٨٤ .

(٣) الذهبي : ميزان الاعتدال ١/٥٥٦/٣ و٤٢٦ .

(٤) ابن حجر: الإصابة ٢/٣٠٥، وتهذيب التهذيب ٥/٢٠٨، والتاريخ الكبير للبخاري ٥/٩-١٠، والاستيعاب

وهذا يكون الراوى عن (عبد الله بن أبي ربيعة) هو (إبراهيم ابن ابنه)، وهو لم يدرك جده، وذلك أن عبد الله بن أبي ربيعة مات ليالي قتل عثمان بن عفان، وأن أم إبراهيم<sup>(١)</sup> تزوجت بأبيه (عبد الرحمن) بعد يوم الجمل، فتكون ولادة إبراهيم بعد وفاة جده بمدة، فيكون الحديث منقطعاً.

وهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أنه يجب على المسلم أن يأخذ حذره، وأن يتأهب لملاقاة عدوه ويؤيدها قوله تعالى ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾.

وقد ذكر ابن عبد البر أن رسول الله ﷺ استقرض من حويطب بن عبد العزى أربعين ألف درهم، وأن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم أعان رسول الله ﷺ يوم حنين بثلاثة آلاف رمح فقال له رسول الله ﷺ: «كأني أنظر إلى رماحك يا أبا الحارث تقصف أصلاب المشركين»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) هي : أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وكانت قبل عبد الرحمن تحت طلحة بن عبيد الله فقتل يوم الجمل .  
(الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٦٢/٨).

وفي موطأ مالك ٧٥٢/٢ كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل «ومات أبو بكر الصديق وأم كلثوم حمل في بطن أمها».

(٢) الاستيعاب ٣٨٥/١، ٥٣٧/٣، وأسد الغابة ٧٥/٢، ٣٦٩/٥، والإصابة ٣٦٤/١، والسيرة الحلبية لبرهان الدين الحلبي ٦٣/٣.

## الفصل الثاني

### في المسير إلى حنين

وفيه سبعة مباحث

- المبحث الأول : تاريخ الغزوة .  
المبحث الثاني : تعيين الأمير على مكة .  
المبحث الثالث : عدد الجيش الإسلامي في هذه الغزوة .  
المبحث الرابع : استعداد هوازن العسكري .  
المبحث الخامس : تبشير الرسول ﷺ أصحابه بالنصر وبيان فضل الحراسة في سبيل الله .  
المبحث السادس : بقايا من رواسب الجاهلية .  
المبحث السابع : بيان من قال في هذه الغزوة «لن نغلب اليوم من قلة» .

### المبحث الأول : تاريخ غزوة حنين :

تاريخ وقت هذه الغزوة مرتبط بوقت فتح مكة المكرمة، ذلك أن غزوة حنين ناشئة عنه ومتممة له، ومن هنا أطلقت بعض الروايات الخروج إلى حنين في شهر رمضان، والمعروف أن هذا إنما كان في غزوة الفتح .  
ولما كانت غزوة حنين من تنمة هذا الفتح العظيم الذي أيد الله به عباده المؤمنين، وأن هذا النصر بصورته الكاملة لم يتحقق إلا بعد الانتهاء من غزوة حنين .  
جاء إطلاق الخروج شاملاً لهما كما جاء كثير مما تم في غزوة حنين من قسم الغنائم وغيره المذكوراً في فتح مكة، من ذلك :

٣٠ ما رواه البخارى ومسلم من حديث أنس بن مالك قال : « لما كان (١) يوم فتح مكة قسم رسول الله ﷺ غنائم بين قريش ». الحديث (٢).

٣١ وما رواه البخارى من حديث عبد الله بن عباس قال : خرج النبي ﷺ في رمضان إلى حنين (٣) والناس مختلفون ، فصائم ومفطر ، فلما استوى على راحلته دعا ببناء من لبن أو ماء فوضعه على راحته - أو على راحلته - ثم نظر إلى الناس ، فقال المفطرون للصوام : أفطروا (٤)

ومن خلال هذا الاتصال بين الغزوتين فإن تاريخ غزوة حنين يتوقف على معرفة فتح مكة ومدة الإقامة فيها بعد الفتح ، لأن المؤرخين عولوا على هذا في تاريخ هذه الغزوة ، على أنه قد اختلفت الروايات في فتح مكة ومدة الإقامة فيها بعد الفتح ،

---

(١) قوله : ( لما كان يوم فتح مكة قسم رسول الله ﷺ غنائم بين قريش ) قال ابن حجر : ولأبي ذر عن شيخه ( قسم غنائم في قريش ) .

وله في رواية الكشميهني « بين قريش » وهي رواية الأصيلي .

ووقع عند القاسبي « غنائم قريش » ولبعضهم « غنائم من قريش » وهو خطأ ، لأنه يوهم أن مكة لما فتحت قسمت غنائم قريش ، وليس كذلك بل المراد بقوله ( يوم فتح مكة ) زمان فتح مكة وهو يشمل السنة كلها ، ولما كانت غزوة حنين ناشئة عن غزوة مكة أضيفت إليها كما تقدم عكسه .

وقد قرر ذلك الإسماعيلي فقال : قوله ( لما فتحت مكة قسم الغنائم ) يريد غنائم هوازن ، فإنه لم يكن عند فتح مكة غنيمة تقسم ، ولكن النبي ﷺ غزا حنيناً بعد فتح مكة في تلك الأيام القريبة ، وكان السبب في هوازن فتح مكة ، لأن الخلوص إلى محاربتهم كان بفتح مكة . ( فتح الباري ٥ / ٨ ، وانظر : حديث (٣١) مع التعليق عليه ) .

(٢) البخارى : الصحيح ٥ / ١٣٠ كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف .

ومسلم : الصحيح ٣ / ٧٣٥ كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه .

(٣) قال ابن حجر : هذا الحديث استشكله الإسماعيلي بأن حنيناً كانت بعد الفتح ، فيحتاج إلى تأمل ، فإنه ذكر قبل ذلك أنه خرج من المدينة إلى مكة .

وكذا حكى ابن التين عن الداودي أنه قال : الصواب أنه خرج إلى مكة . أو كانت « خبير » فتصحفت .

قال ابن حجر : وحمله على خبير مردود ، فإن الخروج إليها لم يكن في رمضان ، وتأويله ظاهر ، فإن المراد بقوله « إلى حنين » أى التى وقعت عقب الفتح لأنها لما وقعت اثرها أطلق الخروج إليها ، وقد وقع نظير ذلك في حديث أبي هريرة .  
وهذا جمع المحب الطبرى . ( فتح الباري ٥ / ٨ ) .

قلت : وحديث أبي هريرة المشار إليه أخرجه البخارى في صحيحه ٥ / ١٢١ كتاب المغازي ، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح بلفظ ( قال رسول الله ﷺ حين أراد حنيناً : منزلنا غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكف ) .

(٤) صحيح البخارى ٥ / ١٢٠ كتاب المغازي ، باب غزوة الفتح في رمضان .



وسأعرض أقوال العلماء في ذلك ووجهة كل منهم، ثم أحاول الترجيح بعد ذلك ما وجدت إليه سبيلا.

والأقوال التي يمكن الاعتماد عليها في تاريخ غزوة حنين، قولان<sup>(١)</sup>:

الأول: أن غزوة حنين كانت في اليوم الخامس من شهر شوال من السنة الثامنة للهجرة. روي ذلك عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup>، وإلى هذا ذهب عروة بن الزبير وابن إسحاق وأحمد وابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>.

٣٢ ودليل هذا القول ما رواه ابن إسحاق قال: حدثني ابن شهاب<sup>(٤)</sup> الزهري، عن عبيد<sup>(٥)</sup> الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: «أقام رسول الله ﷺ بمكة بعد فتحها خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة».

قال ابن إسحاق: وكان فتح مكة لعشر ليال بقين من شهر رمضان سنة ثمان<sup>(٦)</sup>. والحديث مرسل لأن عبيد الله لم يدرك رسول الله ﷺ.

وقد وصله أبو داود، وابن ماجه من طريق محمد<sup>(٧)</sup> بن سلمة، عن ابن

---

(١) هناك قول ثالث وهو أن رسول الله ﷺ خرج إلى حنين لليلتين بقيتا من رمضان. (فتح الباري ٢٧/٨).

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل - بمعجمة وفاء - ابن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة، وأمره عمر على الكوفة (ت ٣٢) أو في التي بعدها بالمدينة. / ع. (ابن حجر: التقريب ٤٥٠/١).

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية ٣٢٢/٤، والزرقاني: شرح المواهب اللدنية ٦/٣.

(٤) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو بكر الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة (ت ١٢٥) وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين. / ع. (ابن حجر: التقريب ٢٠٧/٢).

(٥) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت، من الثالثة (ت ٩٤) وقيل: ٩٨، وقيل: غير ذلك. / ع. (المصدر السابق ٥٣٥/١).

(٦) سيرة ابن هشام ٤٣٧/٢، وتاريخ الرسل والملوك للطبري ٣/٦٩-٧٠، والطبقات الكبرى لابن سعد ١٤٣/٢، والمعارف لابن قتيبة ص ١٧، وفتح الباري لابن حجر ٢٧/٨.

(٧) محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي، مولاهم، الحراني، ثقة، من الحادية عشرة (ت ١٩١) على الصحيح. / زم عم. (التقريب ١٦٦/٢، وتهذيب التهذيب ١٩٣/٩-١٩٤).

إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>.  
ثم قال أبو داود: روى هذا الحديث عبدة<sup>(٢)</sup> بن سليمان، وأحمد<sup>(٣)</sup> بن خالد  
الوهبي، وسلمة<sup>(٤)</sup> بن الفضل، عن ابن إسحاق، لم يذكروا فيه ابن عباس.  
والحديث اختلف فيه على ابن إسحاق كما ترى.  
فرواه عنه محمد بن سلمة موصولاً.

وخالفه عبدة بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل، وابن  
إدريس<sup>(٥)</sup> فأرسلوه. قال البيهقي: وهو الصحيح<sup>(٦)</sup>.  
قلت: ومحمد بن سلمة<sup>(٧)</sup> ثقة إمام مفت، وقد تفرد بزيادة الوصل، والزيادة  
من الثقة مقبولة. وهو مذهب الجمهور من الفقهاء، وأصحاب الحديث<sup>(٨)</sup>.  
وقال ابن حجر: وأما رواية «خمسة عشر» فضعفها النووي في الخلاصة، وليس  
بجيد، لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي من رواية  
عراك<sup>(٩)</sup> بن مالك، عن عبيد الله كذلك<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) سنن أبي داود ٢٨٠/١ كتاب صلاة المسافر، باب متى يتم المسافر.  
وسنن ابن ماجه ٣٤٢/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر المسافر إذا أقام ببلدة.  
(٢) عبدة بن سليمان الكلابي - بكسر الكاف وتخفيف اللام - الكوفي، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت، من صغار  
الثامنة (ت ١٨٧) وقيل: بعدها. / ع. (التقريب ٥٣٠/١، وتهذيب التهذيب ٤٥٨/٦، ٣٩/٩).  
(٣) أحمد بن خالد بن موسى، ويقال: ابن محمد الوهبي الكندي، أبو سعيد، صدوق من التاسعة، (ت ٢١٤).  
/ زبيح عم. (التقريب ١٤/١، وتهذيب التهذيب ٢٦/١).  
(٤) سلمة بن الفضل الأبرش - بموحدة فراء ثم معجمة - مولى الأنصار، قاضي الري، صدوق كثير الخطأ، من  
التاسعة (ت ١٩١). / دت فق. (التقريب ٣١٨/١، وتهذيب التهذيب ١٥٣/٣).  
(٥) هو: عبد الله بن إدريس الأودي - بمفتوحة فواو ساكنة، فذال مهملة - الزعفراني - بفتح المعجمة والعين المهملة  
وكسر الفاء - أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، من الثامنة (ت ١٩٢). / ع. (التقريب ٤٠١/١، وتهذيب التهذيب  
١٤٤/٥، والخلاصة للخزرجي ٣٩/٢، والمغني لابن طاهر الهندي ص ٨).  
(٦) السنن الكبرى ١٥١/٣.  
(٧) انظر: تذكرة الحفاظ ٣١٦/١، سير أعلام النبلاء ٤٩/٩ كلاهما للذهبي.  
(٨) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص ٥٨٠-٥٨١، ومقدمة ابن الصلاح ص ١١١-١١٢ مع «التقييد  
والإيضاح»، والتقريب والتيسير للنووي ص ١٣٨ مع «تدريب الراوي»، والتبصرة والتذكرة للعراقي ١٧٤/١-١٧٥.  
(٩) عراك بن مالك الغفاري، الكناني، المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك، بعد  
المائة. / ع. (التقريب ١٧/٢، وتهذيب التهذيب ١٧٢/٧).  
(١٠) فتح الباري ٥٦٢/٢.

ورواية النسائي المشار إليها هي :

٣٣ أخبرنا عبد الرحمن<sup>(١)</sup> بن الأسود البصرى، قال: حدثنا محمد<sup>(٢)</sup> بن ربيعة، عن عبد الحميد<sup>(٣)</sup> بن جعفر، عن يزيد<sup>(٤)</sup> بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «أقام بمكة خمسة عشر يصلي ركعتين ركعتين»<sup>(٥)</sup>.

وقال البيهقي: رواه عراك بن مالك عن النبي ﷺ مرسلًا<sup>(٦)</sup>. وتعقبه ابن التركماني<sup>(٧)</sup> بقوله: قلت: أخرجه النسائي عن عراك مسندا ثم ساق رواية النسائي هذه<sup>(٨)</sup>.

وبهذا تكون رواية «أقام بمكة بعد الفتح خمسة عشر» صحيحة.

القول الثاني: أن غزوة حنين كانت يوم السبت لست ليال خلون من شهر شوال، ووصل إلى حنين مساء الثلاثاء لعشر ليال خلون من الشهر المذكور. وبهذا قال الواقدي.

ودليله: أن رسول الله ﷺ فتح مكة يوم الجمعة لعشر بقين من رمضان، وأقام

- 
- (١) عبد الرحمن بن الأسود بن المأمون، الهاشمي، مولا هم البصرى، ثقة، من الحادية عشرة (ت بعد سنة ٢٤٠) / ت س. (التقريب ٤٧٢/١، وتهذيب التهذيب ١٤٠/٦).
- (٢) محمد بن ربيعة الكلابي - بكسر الكاف وتخفيف اللام - ابن عم وكيع، صدوق، من التاسعة (ت بعد ١٩٠) / يخ عم. (التقريب ١٦٠/٢، وتهذيب التهذيب ١٦٢/٩).
- (٣) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصارى، صدوق رمي بالقدر، ورباهم، من السادسة (ت ١٥٣) / خت م عم (التقريب ٤٦٧/١، وتهذيب التهذيب ١١١/٦-١١٢).
- ورمز له الذهبي بـ (صح) إشارة إلى أنه ثقة. (ميزان الاعتدال ٥٣٩/٢).
- (٤) يزيد بن أبي حبيب المصرى، أبو رجاء، واسم أبيه سويد، واختلف في ولاءه، ثقة فقيه، وكان يرسل، من الخامسة (ت ١٢٨) / ع. (التقريب ٣٦٣/٢، وتهذيب التهذيب ٣١٨/١١).
- (٥) النسائي: السنن ١٠٠/٣ كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة.
- (٦) السنن الكبرى ١٥١/٣.
- (٧) هو: علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى الماردني الحنفي، قاضي القضاة علاء الدين بن التركماني، علق على سنن البيهقي تعليقات نافعة طبعت معها بعنوان «الجواهر النقي» (ت ٧٤٩). انظر ترجمته في لفظ الألبان بذييل طبقات الحفاظ لابن فهد المالكي ص ١٢٥-١٢٦.
- (٨) الجواهر النقي ١٥١/٣ مع سنن البيهقي.

بمكة خمس عشرة، ثم غدا يوم السبت لست ليال خلون من شهر شوال، وانتهى إلى حنين مساء ليلة الثلاثاء لعشر ليال خلون من شوال<sup>(١)</sup>.

وتابعه ابن سعد<sup>(٢)</sup>.

هذه هي أقوال العلماء في هذا الباب، والذي يظهر لي ما يأتي :

أ - أن رسول الله ﷺ خرج إلى حنين في شهر شوال من السنة الثامنة للهجرة، بغض النظر عن كونه خرج في خامس شوال أو سادسه.

ب - يترجح أن رسول الله ﷺ خرج إليها في سادس شهر شوال، لأنه يمكن الجمع بينه وبين القول بأن الخروج إلى حنين كان في خامس شوال.

قال الزرقاني - بعد أن ذكر هذين القولين - وهذا الخلاف : اما أنه للاختلاف في هلال الشهر، أو أن من قال لست من شوال عدّ ليلة الخروج، ومن قال لخمس لم يعدها، لأنه لما خرج في صبيحتها فكأنه خرج فيها.

وجمع بعضهم بأن رسول الله ﷺ بدأ بالخروج في أواخر رمضان، وسار سادس شوال، ووصل إليها في عاشره<sup>(٣)</sup>.

وإذا أخذنا برواية ابن عباس رضي الله عنهما التي أخرجها أحمد وأبو داود بإسنادين أحدهما صحيح «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح سبع عشرة»<sup>(٤)</sup>.

مع ما ذكره النووي وابن حجر: من أن المشهور في كتب المغازي أن رسول الله ﷺ خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان، ودخل مكة لتسع عشرة خلت منه<sup>(٥)</sup>.

كان خروج النبي ﷺ إلى غزوة حنين في اليوم السادس من شهر شوال.

(١) الواقدي: المغازي ٣/٨٨٩ و٨٩٢.

(٢) الطبقات الكبرى ٢/١٥٠، وانظر: ابن كثير: البداية والنهاية ٤/٣٢٢، والقسطلاني: المواهب اللدنية

١/١٦١، والزرقاني: شرح المواهب اللدنية ٦/٣، والسفاري: شرح ثلاثيات مسند أحمد ٢/٧٨، ٧٩٣.

(٣) الزرقاني: شرح المواهب اللدنية ٦/٣، وابن حجر: فتح الباري ٨/٢٧.

(٤) أحمد: المسند ١/٣١٥، وأبو داود: السنن ١/٢٨٠. كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر.

(٥) النووي: شرح مسلم ٣/١٧٦، وابن حجر: فتح الباري ٤/١٨١ و٤/٨٠.

وقد وردت روايات آخر في مدة إقامة رسول الله ﷺ في مكة بعد الفتح، منها ثماني عشرة، وتسع عشرة، ورجح البيهقي وابن حجر رواية «تسع عشرة» لأنها أكثر ما وردت بها الروايات الصحيحة، وهي ثابتة في صحيح البخارى<sup>(١)</sup>، ولا منافاة بينها وبين سائر الروايات كما جمع بينها البيهقي نفسه فقال: من روى تسع عشرة عد يوم الدخول ويوم الخروج، ومن قال ثمان عشرة لم يعد أحد اليومين، ومن قال سبع عشرة لم يعدهما.

قال ابن حجر: وتحمل رواية «خمسة عشر» على أن الراوى ظن أن الأصل رواية «سبع عشرة» فحذف منها يومى الدخول والخروج، فذكر أنها خمس عشرة<sup>(٢)</sup>.

وإذا أمكن الجمع بين الروايات تعين المصير إليه، لأن العمل بجميع الروايات أولى من ترك بعضها، والخلاف في كون الخروج إلى حنين في اليوم الخامس أو السادس، ليس من الخلاف الشديد، بل القولان متقاربان كما هو ظاهر. والله أعلم.

### المبحث الثاني : في تعيين الأمير على مكة :

كان رسول الله ﷺ إذا أراد الخروج إلى غزوة أو غيرها عين أميراً يقوم مقامه مدة غيابه يعلم الناس دينهم ويتفقد أحوالهم ويحل مشكلاتهم، وكانت طاعة الأمير واجبة بطاعة الله عز وجل، وطاعة رسوله ﷺ.

لما ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

٣٤ أن رسول الله ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع<sup>(٣)</sup> أميرى فقد أطاعني ومن عصى أميرى فقد عصاني»<sup>(٤)</sup>.

(١) ٣٩/٢ كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر.

(٢) البيهقي: السنن الكبرى ١٥١/٣، وابن حجر: فتح البارى ٥٦٢/٢، وشمس الحق العظيم آبادى: عون المعبود ٩٨-٩٩.

(٣) وعند أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة «ومن أطاع الأمير»، وعند مسلم «ومن يطع الأمير». قال ابن حجر: ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد، فإن كل من يأمر بحق وكان عادلاً فهو أمير الشارع لأنه تولى بأمره وبشريعته، ويؤيده: توحيد الجواب في الأمرين.

وكان الحكمة في تخصيص أميره بالذكر أن المراد وقت الخطاب، ولأنه سبب ورود الحديث، وأما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. (فتح البارى ١٣/١١٢).

(٤) البخارى: الصحيح ٥١/٩ كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾.

فحين عزم الرسول ﷺ على الخروج إلى حنين، استخلف عتاب بن أسيد على من بقي من أهل مكة يرعى مصالحهم ويقضي حوائجهم. وقد جاءت في ذلك الآثار الآتية :

٣٥ ما رواه الطبري قال: حدثنا ابن حميد قال: ثنا سلمة<sup>(١)</sup>، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر قال: ثم خرج رسول الله ﷺ ومعه ألفان من أهل مكة، مع عشرة آلاف من أصحابه الذين فتح الله بهم مكة، فكانوا اثني عشر ألفا، واستعمل رسول الله ﷺ عتاب<sup>(٢)</sup> بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس على مكة أميرا على من غاب عنه من الناس، ثم مضى على وجهه يريد لقاء هوازن<sup>(٣)</sup>.

والحديث فيه ثلاث علل :

أ - ضعف ابن حميد<sup>(٤)</sup>.

ب - عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس.

---

ومسلم : الصحيح ١٤٦٦/٣ كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله، وتحريمها في المعصية. والنسائي : ١٣٨/٧ كتاب البيعة، باب الترغيب في طاعة الإمام. وابن ماجه : السنن ٢/٢٩٩؟؟؟ كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام. وعبد الرزاق : المصنف ١١/٣٢٩.

وأحمد : المسند ٢/٢٤٤، ٢٥٢، ٢٧٠، ٣١٣، ٣٤٢، ٤١٦، ٤٧١، ٥١١.

(١) سلمة : هو الأبرش، تقدم في حديث (٣٢)، وتقدم ابن إسحاق في حديث (١).

(٢) عتاب - بتشديد التاء - (أسيد) مكبرا، و(العيص) - بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية ثم صاد مهملة - ابن أمية بن عبد شمس بن عبدمناف بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي، الأموي، كان رجلا صالحا فاضلا نبیلا، أسلم يوم الفتح واستعمله رسول الله ﷺ على مكة لما سار إلى حنين، وحج بالناس في تلك السنة، وهي سنة ثمان للهجرة، ولم يزل واليا على مكة مدة حياة رسول الله ﷺ، ومدة خلافة أبي بكر الصديق، وكان عمره حين استعمل على مكة نيفا وعشرين سنة، وقيل : إن رسول الله ﷺ استعمله على مكة بعد رجوعه من حصار الطائف. ومات عتاب رضي الله عنه يوم مات أبو بكر الصديق.

(انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى ٥/٤٤٦، وابن عبد البر: الاستيعاب ٣/١٥٣-١٥٤ مع «الإصابة»، وابن

الأثير: أسد الغابة ٣/٥٥٦، وابن حجر: الإصابة ٢/٤٥١، والتقريب ٢/٣، وتهذيب التهذيب ٧/٨٩-٩٠).

(٣) تاريخ الرسل والملوك ٣/٧٧.

(٤) قال عنه ابن حجر في التقريب ٢/١٥٦: محمد بن حميد بن حيان الرازي، حافظ ضعيف، وكان ابن معين

حسن الرأي فيه.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/٥٣٠: محمد بن حميد من بحور العلم، وهو ضعيف، ونقل عن جماعة من النقاد

أنهم رموه بالكذب.

ج - الإرسال<sup>(١)</sup>.

٣٦ ما رواه خليفة بن خياط قال: حدثني علي<sup>(٢)</sup> بن محمد، عن حماد<sup>(٣)</sup> بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد<sup>(٤)</sup> بن المسيب قال: افتتح رسول الله ﷺ مكة سنة ثمان من مهاجره في شهر رمضان فأقام خمسة عشر يوماً، ثم شخص<sup>(٥)</sup>، واستعمل على مكة عتاب بن أسيد<sup>(٦)</sup>.

والحديث فيه علتان :

أ - ضعف علي بن زيد بن جدعان<sup>(٧)</sup>.

ب - الإرسال.

٣٧ ما رواه البخارى في «التاريخ» والحاكم في «المستدرک» عن حرمي<sup>(٨)</sup> بن

---

(١) فإن عبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم، ذكره ابن حجر في تقريبه في الطبقة الخامسة، وهي طبقة صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة. (التقريب ٥/١، ٤٠٥، وتهذيب التهذيب ١٦٤/٥).

(٢) علي بن محمد أبو الحسن المدائني الأخباري صاحب التصانيف، اعتمده خليفة بن خياط فيما يتعلق بالمغازي. قال ابن عدى: ليس بالقوى في الحديث، وهو صاحب الأخبار، قل ما له من الروايات المسندة، ووثقه يحيى بن معين (ت ٢٢٥).

(انظر: الذهبي: ميزان الاعتدال ١٥٣/٣، وابن حجر: لسان الميزان ٢٥٣/٤، ومقدمة تاريخ خليفة بن خياط لأكرم العمرى ص ١٨-١٩).

(٣) حماد بن سلمة بن دينار البصرى، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت البناني، وتغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة (ت ١٦٧). / خت م عم. (التقريب ١٩٧/١، وتهذيب التهذيب ١٦-١١/٣).

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن - بوزن سهل - أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل.

وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه.

(ت بعد ٩٠) وقد ناهز الثمانين. / ع. (التقريب ٣٠٥-٣٠٦، وتهذيب التهذيب ٨٤/٤).

(٥) شخص: أى خرج. (النهاية لابن الأثير: ٤٥٠/٢ - ٤٥١).

(٦) تاريخ خليفة بن خياط ص ٨٧.

(٧) انظر ترجمته في: التقريب ٣٧/٢، وتهذيب التهذيب ٣٢٢/٧. قال عنه في التقريب «ضعيف».

(٨) حرمي - بحاء وراء مفتوحتين وياء مشددة بلفظ النسب - ابن حفص بن عمر العتكي - بفتح المهملة والمثناة -

أبو علي البصرى، ثقة من كبار العاشرة (ت ٢٢٣) أو (٢٢٦) / خ د س.

(التقريب ١٥٩/١، وتهذيب التهذيب ٢٣٢/٢، والمعنى لابن طاهر الهندي ص ٢١).

حفص العتكي ، ثنا خالد<sup>(١)</sup> بن أبي عثمان ، عن أيوب بن عبد الله بن يسار ، عن عمرو<sup>(٢)</sup> بن أبي عقرب قال : سمعت عتاب بن أسيد وهو مسند ظهره إلى بيت الله يقول :

«والله ما أصبت في عملي هذا مما ولاني رسول الله ﷺ إلا ثوبين معقدين كسوتهما مولاى كيسان»<sup>(٣)</sup> .

ورواه أبو عبيد ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن خالد بن أبي عثمان الأموى به<sup>(٤)</sup> .

والحديث فيه : أيوب بن عبد الله بن يسار ، سكت عنه البخارى وابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن حجر : إسناده حسن<sup>(٦)</sup> .

٣٨ ما رواه الحاكم من طريق مصعب<sup>(٧)</sup> بن عبد الله الزبيرى قال : استعمل رسول الله ﷺ عتابا على مكة ، ومات رسول الله ﷺ وعتاب عامله على مكة ، وتوفي عتاب بن أسيد بمكة في جمادى الأخرى سنة ثلاث عشرة<sup>(٨)</sup> .  
والحديث معضل<sup>(٩)</sup> .

---

(١) خالد بن أبي عثمان القرشي الأموى البصرى ، وهو أخو عبد الله بن أبي عثمان ، وهو خالد مولى سيار الذى روى عنه شعبة ، ثقة .

(البخارى : التاريخ الكبير ٣/١٦٣-١٦٤ ، وابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٣/٣٤٥) .

(٢) عمرو بن أبي عقرب ، تابعي كبير مخضرم ، سمع عتاب بن أسيد والى مكة ، وعتاب مات بعد النبي ﷺ بستين فيكون لعمرو إدراك . ذكره سعيد بن يعقوب في الصحابة برواية موهومة تقتضي أن له صحبة .

(ابن حجر : الإصابة ٣/١١٦ ، ١١٧ ، وانظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٤٥٧ ، والتاريخ الكبير للبخارى ٦/٣٥٦ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/٢٥٢) .

(٣) التاريخ الكبير للبخارى ٧/٥٤ ، والمستدرک للحاكم ٣/٥٩٥ .

(٤) كتاب الأموال ص ٣٨٢ .

(٥) البخارى : التاريخ الكبير ١/٤١٩ ، وابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٢/٢٥١ .

(٦) الإصابة ٢/٤٥١ .

(٧) مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدى ، أبو عبد الله الزبيرى ، المدنى ، نزيل بغداد ، صدوق عالم بالنسب ، من العاشرة (ت ٢٣٦) / س ق . (التقريب ٢/٢٥٢ ، وتهذيب التهذيب ١٠/١٦٢-١٦٤) .

(٨) المستدرک ٣/٥٩٤ - ٥٩٥ .

(٩) الحديث المعضل : هو ما سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي . (انظر : تدريب الراوى للسيوطي

ص ١٢٩) .



وفي حديث أبي مخذورة في قصة تعليمه الأذان، فقلت: يارسول الله مرني بالتأذين بمكة، فقال: «قد أمرتك به»، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وحسّن الألباني القدر الوارد من الحديث في تولية عتاب بن أسيد على مكة ثم ذكر شواهد لذلك<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة: ان هذه الآثار الواردة فيمن استخلفه رسول الله ﷺ على مكة عند الخروج إلى حنين على فرض أن كل أثر منها لا يخلو من مقال، لكنها تدل بمجموعها على أن لهذه القصة أصلا.

والمعروف من هدى المصطفى ﷺ أنه كان إذا أراد الخروج إلى غزوة من الغزوات استخلف من يقوم مقامه حتى يرجع، والذي عليه إمام أهل المغازي والسير (ابن إسحاق) أن الذي استخلفه رسول الله ﷺ على مكة هو عتاب بن أسيد.

وتابعه في هذا جمهور العلماء من أهل السير والمغازي وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

وذهب بعض العلماء إلى أن عتابا كان أميرا على مكة، وكان معاذ بن جبل معلما لأهلها<sup>(٤)</sup>.

ومسألة تولية عتاب بن أسيد أميرا على مكة متفق عليها تاريخيا فيؤخذ فيها بالروايات التاريخية وإن لم تنطبق عليها قواعد نقدة الحديث لأنه لا مناص لنا من الأخذ بذلك، لأننا أمام أمرين:

•• إما رد هذه الروايات لضعف أسانيدھا.

•• وإما الأخذ بها.

(١) انظر تخریجه والحكم علیه برقم (٢٥٦).

(٢) تخریجه لأحاديث فقه السيرة لمحمد الغزالي ص ٤٣٣.

(٣) انظر: سيرة ابن هشام ٢/٤٤٠، وتاريخ خليفة بن خياط ص ٨٨، ٩٧، وأنساب الأشراف للبلاذري ص ٥٢٩، وتاريخ الرسل والملوك للطبري ٣/٧٣، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/١١، وجوامع السيرة لابن حزم ص ٢٣٨، والكامل لابن الأثير ٢/١٧٨، وكتاب المعارف لابن قتيبة ص ٧١، ١٢٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٩٧، وزاد المعاد لابن قيم الجوزية ٣/٤٦٨، والإصابة لابن حجر ٢/٤٥١، وبهجة المحافل للعامري ١/٤١٧، والمواهب اللدنية للقسطلاني ١/١٦١.

(٤) المستدرک للحاکم ٣/٢٧٠، وأسد الغابة لابن الأثير ٣/٢٥٦، وشرح ثلاثيات مسند أحمد السفاريني ٢/٧٨.

والأخذ بها هو الأولى في مثل هذه الحوادث التاريخية التي لا تتعلق بالعقائد والأحكام الشرعية، على أن مجموع الروايات يقوى بعضها بعضاً، ولذلك حسن الحديث ابن حجر لما له من الشواهد.

وحسن الألباني القدر المتعلق بتولية عتاب أميراً بالشواهد المقوية لذلك. وأما ما عدا ذلك من قصة توليته وما حدث فيها فهو الذي يحسن الأخذ به من الناحية التاريخية وإن لم يقو سنده من الناحية الحديثية، وقد جرى العلماء منذ القديم على هذا المسلك. والله أعلم.

### المبحث الثالث : عدد الجيش الإسلامي في هذه الغزوة :

الجيش الذي خرج إلى غزوة حنين مكون من :  
أ - الجيش الإسلامي الذي فتح مكة المكرمة .  
ب - الذين انضافوا إليهم من مسلمة الفتح .  
وعدد الجيش الذي فتح مكة عشرة آلاف مقاتل ، وهو نص حديث ابن عباس عند البخارى ، وهذا سياقه :

٣٩ قال : حدثني محمود<sup>(١)</sup> ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر قال : أخبرني الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف<sup>(٢)</sup> ، وذلك على رأس ثمان سنين

(١) محمود : هو ابن غيلان ، أبو أحمد المروزي .

(٢) قال ابن حجر : وفي مرسل عروة عند ابن إسحاق وابن عائد : « ثم خرج رسول الله ﷺ في اثني عشر ألفاً من المهاجرين والأنصار ، وأسلم ، وغفار ، ومزينة ، وجهينة ، وسليم » .  
ثم قال : وكذا وقع في « الإكليل » ، « وشرف المصطفى » ويجمع بينهما بأن العشرة آلاف خرج بها من المدينة ، ثم تلاحق بها الألفان .

(فتح الباري ٤/٨ ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/١٧٠ للطبراني وقال : وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف .  
ونسبه ابن كثير لعروة والزهري وموسى بن عقبة . (البداية والنهاية ٤/٣٢٤-٣٢٥) .

ونصف<sup>(١)</sup> من مقدمه المدينة، فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون». الحديث<sup>(٢)</sup>.

وعند ابن إسحاق قال: حدثني الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مطولا فيه: «ثم مضى رسول الله ﷺ حتى نزل مر الظهران<sup>(٣)</sup> في عشرة آلاف من المسلمين». الحديث<sup>(٤)</sup>.

ومن طريق ابن إسحاق: أخرجه أحمد مختصرا، والطبري، والطحاوي والحاكم بطوله، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي<sup>(٥)</sup>.

وأورده الهيثمي مختصرا وقال: في الصحيح طرف منه في الصيام، رواه أحمد ورجال رجال الصحيح، غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع. ثم أورده مطولا وقال: رواه الطبراني، ورجال رجال الصحيح<sup>(٦)</sup>.

والحديث دليل واضح على أن الذين خرجوا مع الرسول ﷺ لفتح مكة المكرمة، كانوا عشرة آلاف مقاتل.

وقد خرجوا إلى غزوة حنين مع من انضم إليهم من الطلقاء<sup>(٧)</sup>.

٤٠ فقد ورد عند البخاري ومسلم من طريق معاذ<sup>(٨)</sup> بن معاذ، عن

---

(١) قال ابن حجر: هكذا وقع في رواية معمر وهو وهم، والصواب على رأس سبع سنين ونصف، وإنما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت في سنة ثمان، ومن أثناء ربيع الأول إلى أثناء رمضان نصف سنة سواء، فالتحرير أنها سبع سنين ونصف، وذكر توجيهات أخرى. (الفتح ٤/٨).

(٢) صحيح البخاري ١٢٠/٥ كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان.

(٣) مر الظهران: هو وادي فاطمة، يقع شمال مكة المكرمة بنحو ٣٠ كم. (انظر: غزوة بني المصطلق ص ٥٤-٥٥).

(٤) سيرة ابن هشام ٢/٣٩٩-٤٠٠.

(٥) أحمد: المسند ١/٢٦٦، والطبري: تاريخ الرسل والملوك ٣/٤٩، والطحاوي: شرح معاني الآثار ٣/٣١٩-٣٢٠، والحاكم: المستدرک ٣/٤٣.

(٦) مجمع الزوائد ٦/١٦٤-١٦٧، وابن كثير: البداية والنهاية ٤/٢٨٥-٢٨٦، ٣٢٤.

(٧) الطلقاء - بضم الطاء وفتح اللام وبالمد - هم الذين أسلموا يوم فتح مكة، ومفرده طليق، يقال ذلك: لمن أطلق من أسار أو وثاق.

قال القاضي عياض في المشارق: قيل لمسلمي الفتح الطلقاء لمن النبي ﷺ عليهم. (مشارك الأنوار ١/٣١٩، وانظر: النهاية لابن الأثير ٣/١٣٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٠٠ و٤/٤٦٩).

(٨) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثني البصري، القاضي، ثقة متقن، من كبار التاسعة (ت ١٩٦) ع. (ابن حجر: التقريب ٢/٢٥٧).

ابن عون<sup>(١)</sup>، عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان<sup>(٢)</sup> وغيرهم بنعمهم<sup>(٣)</sup> وذراهم، ومع النبي ﷺ عشرة آلاف<sup>(٤)</sup> ومن الطلقاء<sup>(٥)</sup>... الحديث<sup>(٦)</sup>.

والحديث يدل على أن الجيش الخارج إلى حنين عشرة آلاف من غير الطلقاء، وقد جاء عند ابن إسحاق أن الطلقاء كانوا ألفين من أهل مكة. ساق ذلك بدون إسناد<sup>(٧)</sup>.

وأخرجه الطبري من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر قال: ثم خرج رسول الله ﷺ ومعه ألفان من أهل مكة، مع عشرة آلاف من أصحابه الذين فتح الله بهم مكة، فكانوا اثني عشر ألفا<sup>(٨)</sup>.

---

(١) هو عبد الله بن عون بن أربطان - بفتح فسكون - أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل والسنن، من السادسة (ت ١٥٠) على الصحيح / ع. (المصدر السابق ١/٤٣٩).

(٢) نسبة إلى غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

(٣) النعم - بفتح العين وقد تسكن -: الإبل والشاء، أو خاص بالإبل. (الفيروز آبادي: القاموس المحيط ١٨٢/٤).

(٤) وقع عند مسلم وأحمد من طريق السميطة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: افتتحنا مكة، ثم انا غزونا حينما فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت، قال: فصفت الخيل، ثم صفت المقاتلة، ثم صفت النساء من وراء ذلك، ثم صفت الغنم، ثم صفت النعم، قال: ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف. الحديث.

قال النووي: الرواية الأولى أصح، لأن المشهور في كتب المغازي أن المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر ألفا، عشرة آلاف شهدوا الفتح، وألفان من أهل مكة ومن انضاف إليهم، وهذا معنى قوله: «ومعه عشرة آلاف ومعه الطلقاء».

قال القاضي عياض: قوله «ستة آلاف» وهم من الراوي عن أنس. والله أعلم.

(انظر: صحيح مسلم ٧٣٦/٢ كتاب الزكاة، ومسند أحمد ١٥٧/٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٠١/٣).

(٥) وعند مسلم من هذه الطريق (ومع النبي ﷺ عشرة آلاف ومعه الطلقاء).

وعند البخاري من طريق أزهر عن ابن عون (لما كان يوم حنين التقى هوازن ومع النبي ﷺ عشرة آلاف والطلاء).

وعند أحمد من طريق: سليم بن أخضر عن ابن عون (لما كان يوم حنين وجمعت هوازن وغطفان لرسول الله ﷺ جمعا كثيرا، ورسول الله ﷺ في عشرة آلاف أو أكثر ومعه الطلقاء).

(٦) البخاري: الصحيح ١٣٠/٥-١٣١ كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، واللفظ له. ومسلم: الصحيح ٧٣٥/٢ كتاب الزكاة. وأحمد: المسند ١٩٠/٣، ٢٧٩-٢٨٠. ومنتخب كنز العمال ١٧١/٤ مع مسند أحمد. ورمز له بـ (ش) عبارة على أن الحديث عند ابن أبي شيبة.

(٧) سيرة ابن هشام ٤٤٠/٢، والبداية والنهاية لابن كثير ٣٢٤/٤.

(٨) تاريخ الرسل والملوك ٧٣/٣، وتقدم برقم (٣٥).

٤١ وأخرج الطبري أيضا بسندين عن السدي، وابن زيد<sup>(١)</sup> في قوله تعالى: ﴿ويوم حنين<sup>(٢)</sup> إذ أعجبتكم كثيركم فلم تغن عنكم شيئا﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.  
قالا : كانوا اثني عشر ألفا<sup>(٤)</sup>.  
وكلا الإسنادين مقطوع<sup>(٥)</sup>.

٤٢ ورواه أيضا عن عروة بن الزبير، وعن قتادة<sup>(٦)</sup>.

٤٣ وأخرج البيهقي في الدلائل من طريق ابن إسحاق قال: حدثنا الزهري قال: نخرج رسول الله ﷺ إلى حنين في ألفين من مكة وعشرة آلاف كانوا معه فسار بهم. الحديث<sup>(٧)</sup>.

٤٤ وساق بسنده أيضا عن الحاكم فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر

(١) هو : محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ - بضم القاف والفاء بينها نون ساكنة - التيمي المدني، ثقة من الخامسة م / عم . (التقريب ١٦٢/٢).

(٢) حنين : قال ياقوت: يجوز أن يكون تصغير الحنان، وهو الرحمة تصغير ترخيم. ويجوز أن يكون تصغير الحنّ، وهو حي من الجن.

قال السهيلي: سمي بحنين بن قانية بن مهلائيل، قال: وأظنه من العماليق. وهو يذكر ويؤث.

فإن قصدت به البلد ذكرته وصرفته. كما في قوله تعالى ﴿ويوم حنين﴾.

وإن قصدت به البلدة والبقة أثنه ولم تصرفه، وهو واد قريب من مكة. (معجم البلدان ٣١٣/٢).

قلت: تصغير الترخيم عبارة عن تصغير الاسم بعد تجريده من الزوائد التي فيه، فإن كانت أصوله «ثلاثة» صغر على «فعليل» وإن كانت أربعة صغر على «فعليل».

(انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٤٨٧/٢).

ووادي حنين يسمى الآن (الشرايع) وهو يبعد عن مكة بنحو عشرين كيلا شرقي مكة. (معجم المعالم الجغرافية لعاتق البلاد ص ١٠٧، وحمد الجاسر: التعليق على كتاب المناسك للحري ص ٤٧١، وباشميل: غزوة حنين ص ٦٠، وفؤاد حمزة: قلب جزيرة العرب ص ٢٦٨).

(٣) سورة التوبة - آية : ٢٥.

(٤) جامع البيان ١٠/١٠١، ١٠٣.

(٥) الخبر المقطوع: هو ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل. (تدريب الراوي للسيوطي ص ١١٧).

وفي سند السدي: أسباط بن نصر، وهو صدوق كثير الخطأ يغرب.

والسدي: وهو إسماعيل بن عبد الرحمن، صدوق يهيم ورمي بالتشيع. (التقريب ١/٥٣ و٧١-٧٢).

وفي سند ابن زيد انقطاع بينه وبين عبد الله بن وهب.

(٦) جامع البيان ١٠/٩٩-١٠٠.

(٧) دلائل النبوة ٣/٤٠-٤١ ب - أ.

القاضي<sup>(١)</sup> قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: أنا أحمد بن عبد الجبار، قال: نا يونس بن بكير عن أبي جعفر عيسى الرازي، عن الربيع أن رجلا قال يوم حنين لن غلب اليوم من قلة، فشق ذلك على رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثيرتكم﴾. قال الربيع: وكانوا اثني عشر ألفا، منهم ألفان من أهل مكة<sup>(٢)</sup>.

والحديث فيه :

أ - يونس بن بكير «صدوق يخطيء»<sup>(٣)</sup>.

ب - أبو جعفر الرازي التميمي عيسى بن أبي عيسى «صدوق سيء الحفظ»<sup>(٤)</sup>.

ج - الربيع بن أنس البكري «صدوق له أوهام، ورمي بالشيعة».

قال ابن حبان: والناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر الرازي عنه، لأن في أحاديثه عنه اضطرابا كثيرا<sup>(٥)</sup>.

د - الإرسال، فان الربيع لم يدرك هذه الواقعة.

٤٥ وروى ابن سعد قال: أخبرنا الضحاك<sup>(٦)</sup> بن مخلد الشيباني، أبو عاصم النبيل، قال: أخبرنا عبد الله<sup>(٧)</sup> بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي، أخبرني

(١) هو أحمد بن الحسن القاضي، هكذا ذكر البيهقي في «دلائل النبوة» ٤٢/٣.

وتقدمت تراجم بقية رجال الحديث في حديث رقم (٢٣).

(٢) دلائل النبوة ٤١/٣ ب، وانظر: المواهب اللدنية للقسطاني ١٦١/١.

(٣) التقريب ٣٨٤/٢.

(٤) المصدر السابق ٤٠٦/٢، والمجروحين لابن حبان ١٢٠/٢.

(٥) التقريب ٢٤٣/١، وتهذيب التهذيب ٢٣٨/٣-٢٣٩.

(٦) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري، ثقة ثبت، من التاسعة

(ت ٢١٢) أو بعدها. ع. (التقريب ٣٧٣/١، وتهذيب التهذيب ٤٥٠/٤).

(٧) عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب بن يعلى، أبو يعلى الثقفي، عن عمرو بن شعيب، وعطاء بن أبي رباح

وغيرهم، وعنه الثوري، ومعتز بن سليمان، ومروان بن معاوية، ووكيع، وابن مهدي، وابن المبارك، وأبو عاصم وغيرهم.

صدوق يخطيء وهم، من السابعة / يخ م د تم س ق.

قال المزني، وتبعه ابن حجر: وقع عند ابن ماجه في التكميل في صلاة العيد سبع أو خمس «عبد الرحمن بن يعلى» وهو

خطأ، والصواب عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، وكذلك سماه أبو داود في روايته.

ثم قال المزني: وقد روى ابن ماجه غير هذا الحديث على الصواب.

عبد الله<sup>(١)</sup> بن عياض، عن أبيه<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ أتى هوازن في اثني عشر ألفاً، فقتل من أهل الطائف يوم حنين مثل من قتل يوم بدر، وأخذ رسول الله ﷺ تراباً من البطحاء فرمى به وجوهنا فانهزمنّا<sup>(٣)</sup>.

والحديث رواه الطبراني من طريق زيد<sup>(٤)</sup> بن الحريش، والعباس<sup>(٥)</sup> بن عبد العظيم العنبري، قالوا: ثنا أبو عاصم به<sup>(٦)</sup>.

ورواه الحاكم من طريق أبي قلابة<sup>(٧)</sup>، ثنا أبو عاصم به<sup>(٨)</sup>.

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي<sup>(٩)</sup>.

---

(انظر: تهذيب الكمال للمزى ٤١٤/٥، والتقريب ٤٢٩/١، ٥٠٣، وتهذيب التهذيب ٢٩٨/٥-٢٩٩، ٣٠١/٦). قلت: والحديث الذي أشار إليه المزى وابن حجر عند ابن ماجة في التكبير في صلاة العيد من طريق أبي كريب، وأنه قال فيه عن عبد الرحمن بن يعلى، فإن الحديث في سنن ابن ماجة الموجودة بين أيدينا «عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى».

(انظر: سنن ابن ماجة ٤٠٧/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، و٤١٠ باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وسنن أبي داود ٢٦٢/١ كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين). (١) عبد الله بن عياض روى عن أبيه وعنه أبو يعلى عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي الطائفي. (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٢٩/٥).

ووقع في طبقات ابن سعد «وأخبرني عبد الله بن عباس»، والصواب: عبد الله بن عياض. (واسقاط حرف العطف). (٢) عياض بن عبد الله الثقفي، وقال ابن عبد البر: عياض الثقفي. وقال البخاري: عياض له صحبة. قال ابن حجر: فرق ابن الأثير بين عياض الثقفي، وعياض بن عبد الله الثقفي، وهو وهم. (الإصابة ٤٩/٣، ١٨٣، وأسد الغابة ٣٢٢/٤ و٣٢٥، والاستيعاب ١٢٩/٣، وتاريخ البخاري الكبير ١٩/٧). (٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٤-١٥٥/٢.

(٤) زيد بن الحريش الأهوازي، نزيل البصرة، روى عن عمران بن عيينة وروى عنه إبراهيم بن يوسف الهسنجاني. (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٦١/٣).

(٥) العباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة العنبري، أبو الفضل البصري، ثقة حافظ، من كبار الحادية عشرة (ت ٢٤٠) / خت م عم. (التقريب ٣٩٧/١، وتهذيب التهذيب ١٢١/٥).

(٦) المعجم الكبير ٣٦٨-٣٦٩/١٧.

(٧) عبد الملك بن محمد الرقاشي - بفتح الراء وتخفيف القاف ثم معجمة - أبو قلابة البصري، يكنى أبا محمد، وأبو قلابة لقب، صدوق مخطيء، تغير حفظه لما سكن بغداد، من الحادية عشرة، (ت ٢٧٦) / ق. (التقريب ٥٢٢/١، وتهذيب التهذيب ٤١٩/٦، ولسان الميزان ٤٩/٥ كلها لابن حجر).

(٨) المستدرک ١٢١/٢.

(٩) دلائل النبوة ٤٥/٣ أ.

وأورده الهيثمي ثم قال: رواه الطبراني وفيه: عبد الله بن عياض، ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه، وبقية رجاله ثقات<sup>(١)</sup>.

وبهذا فإن تصحيح الحاكم لهذا الحديث، وموافقة الذهبي له، فيه نظر.

والخلاصة في هذا أن الأحاديث الصحيحة نصت على أن رسول الله ﷺ خرج إلى غزوة حنين بعشرة آلاف مقاتل، و(الطلاق) ولفظ «الطلاق» شيء زائد على عشرة الآلاف، وقد بينت هذه الأحاديث بأن الطلقاء كانوا ألفين من أهل مكة، وهي وإن كان كل حديث منها لا يسلم من مقال، إلا أنها بمجموعها يقوى بعضها بعضاً، ولها أصل في الأحاديث الصحيحة، وهو لفظ «الطلاق» الزائد على عشرة الآلاف، وأطبق أهل المغازي وغيرهم على أن الطلقاء كانوا ألفين من مسلمة الفتح انضافوا إلى الجيش الإسلامي القادم من المدينة لفتح مكة، وذهبوا جميعاً إلى غزوة حنين وكان عددهم اثني عشر ألفاً<sup>(٢)</sup>. هذا على ما جاء في الروايات الصحيحة بأن الجيش القادم من المدينة المنورة كان عشرة آلاف.

وأما على رأي عروة بن الزبير، وموسى بن عقبة، والزهرى، بأن الجيش القادم من المدينة كان اثني عشر ألفاً، فيكون مجموع الجيش الخارج إلى حنين أربعة عشر ألفاً، وقد تقدم توجيه ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال عطاء: كان المسلمون يوم حنين ستة عشر ألفاً<sup>(٤)</sup>.

## المبحث الرابع: استعداد هوازن العسكري:

من المعلوم أن هوازن قبيلة قوية في عددها وعددها، وقد أقامت حولاً كاملاً تعد العدة لحرب رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>. وقد انضم إليها بعض القبائل الأخرى من

(١) مجمع الزوائد ٦/١٨٦.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام ٢/٤٤٠، وتاريخ الرسل والملوك للطبري ٣/٧٣، وتاريخ خليفة بن خياط ص ٨٨، وجوامع السيرة لابن حزم ص ٢٣٨، والكامل لابن الأثير ٢/١٧٨، وزاد المعاد لابن قيم الجوزية ٣/٤٦٨، والبداية والنهاية لابن كثير ٤/٣٢٤، والمواهب اللدنية للقسطلاني ١/١٦١، والسيرة الحلبية لبرهان الدين الحلبي ٣/٦٣.

(٣) تقدم تحت حديث (٣٩).

(٤) تفسير البغوي ٣/٧٢ مع «الخازن».

(٥) انظر: شرح المواهب اللدنية للزرقاني ٣/٧، ١٠-١١، ٢٠، ٢٢.



غطفان وغيرهم، فأحكموا خطتهم ووقف الجميع صفا واحدا في وجه المسلمين يريدون القضاء عليهم.

فقد جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بنعمهم وذرائعهم، ومع النبي ﷺ عشرة آلاف ومن الطلقاء. الحديث<sup>(١)</sup>.

وعند مسلم وأحمد من طريق السميطة<sup>(٢)</sup>، عن أنس بن مالك.

٤٦ قال: افتتحنا مكة، ثم انا غزونا حنينا، فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت، قال: فصفت<sup>(٣)</sup> الخيل، ثم صفت المقاتلة، ثم صفت النساء من وراء ذلك، ثم صفت الغنم، ثم صفت النعم». الحديث<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أبو داود الطيالسي وأحمد وغيرهما من طريق حماد<sup>(٥)</sup> بن سلمة أنا إسحاق<sup>(٦)</sup> بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك:

٤٧ أن هوازن جاءت يوم حنين بالصبيان والنساء والإبل والنعم فجعلوهم صفوفا يكثرون على رسول الله ﷺ». الحديث<sup>(٧)</sup>.

وأخرجه ابن حبان والحاكم، كلاهما من طريق حماد بن سلمة به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه<sup>(٨)</sup>. وسكت عنه الذهبي.

٤٨ وأخرج أبو داود وأحمد كلاهما من طريق نافع<sup>(٩)</sup> أبي غالب الباهلي مطولا

(١) تقدم برقم (٤٠).

(٢) السميطة - بضم أوله - هو ابن عمير، ويقال: ابن سمير السدوسي، البصري، أبو عبد الله. (ابن حجر: التقريب ١/٣٣٤، والخلاصة للخزرجي ١/٤٤٠).

(٣) فصفت: بالبناء للمفعول.

(٤) مسلم: الصحيح ٢/٧٣٦ كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام. وأحمد: المسند ٣/١٥٧.

(٥) ثقة، تقدم في حديث (٣٦).

(٦) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، المدني، أبو يحيى، ثقة حجة، من الرابعة (ت ١٣٢) وقيل: بعدها. ع. (التقريب ١/٥٩، وتهذيب التهذيب ١/٢٣٩-٢٤٠).

(٧) أبو داود الطيالسي: المسند ٢/١٠٨-١٠٩، بترتيب الساعاتي «منحة المعبود»، وأحمد: المسند ٣/١٩٠، ٢٧٩.

(٨) ابن حبان: موارد الظمان ص ٤١٧، والحاكم: المستدرک ٢/١٣٠.

(٩) أبو غالب الباهلي مولاهم، الخياط البصري، اسمه نافع، أوراغ، ثقة من الخامسة / د ت ق. (التقريب

٢/٢٩٧، ٤٦٠، وتهذيب التهذيب ١٠/٤١٥، ١٢/١٩٦).

فيه: «قال: يا أبا حمزة هل غزوت مع نبي الله ﷺ؟ قال: نعم. غزوت معه يوم حنين فخرج المشركون بكثرة فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا». الحديث<sup>(١)</sup>.

فهذه الأحاديث على اختلاف ألفاظها تدل على أن هوازن استعدت للمعركة استعداداً كاملاً، ولم تدخر شيئاً في وسعها.

وقد وصف ابن إسحاق جموع هوازن المتكاثرة فقال: لما سمعت هوازن برسول الله ﷺ وما فتح الله عليه من مكة، جمعها مالك<sup>(٢)</sup> بن عوف النصرى، فاجتمع إليه

---

(١) أبو داود: السنن ١٨٦/٢ كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه. وأحمد: المسند ١٥١/٣ واللفظ له وإسناده حسن.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه كلاهما من طريق نافع بن أبي غالب مختصراً بقصة الصلاة على الجنائز دون قصة حنين، وحسنه الترمذي. (سنن الترمذي ٢٤٩/٢-٢٥٠ كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، وسنن ابن ماجه ٤٧٩/١ فيه.

(٢) مالك بن عوف بن سعد بن ربيعة بن يربوع بن وائلة بن دهمان بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن، أبو علي النصرى - بالصاد المهملة - نسبة إلى جده الأعلى نصر المذكور.

ووقع في بعض الكتب «النصرى» بالضاد المعجمة، وهو خطأ. قاد مالك جيوش هوازن في غزوة حنين وكان عمره ثلاثين سنة، أسلم في الجعرانة بعد أن هزم هو وجنده وحسن إسلامه، واستعمله رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه فكان يقاتل ثقيفاً فلا يخرج لهم سرح إلا أغار عليه حتى يصيبه. ثم شهد فتح دمشق، وشهد القادسية أيضاً مع سعد بن أبي وقاص.

ووقع في المعجم الكبير للطبراني ٣٠١/١٧ عن أبي خليفة الفضل بن الحباب عن محمد بن سلام الجمحي قال: كان مالك بن عوف النصرى رئيساً مقداماً، وكان أول ذكره وما شهر من بلائه «يوم الفجار» مع قومه كثر صنيعه يومئذ وهو على هوازن حين لقيهم رسول الله ﷺ وساق مع الناس أموالهم... الخ. وذكر انهما ولحقه بالطائف.

وحصل خطأ في قوله «أول ما شهر من بلائه يوم الفجار». والصواب: «يوم حنين» وذلك لأن «آخر الفجارات» حضره رسول الله ﷺ مع عمومته وعمره (٢٠) سنة على رأى ابن إسحاق، وكانت غزوة حنين في السنة الثامنة من الهجرة، وبين آخر حروب الفجار وغزوة حنين (٦١) سنة، وكان عمر مالك ابن عوف عندما قاد جيوش هوازن في حنين (٣٠) سنة، فتكون حرب الفجار وقعت قبل ميلاد مالك بن عوف بـ (٣١) سنة.

وحديث الطبراني هذا أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٤/٦-١٨٥ وقال: رواه الطبراني عن خليفة بن خياط عن محمد بن سلام الجمحي، (وقوله خليفة بن خياط خطأ. والصواب «أبو خليفة الفضل بن الحباب» كما هو في معجم الطبراني).

وقال ابن حجر: وانقلب «مالك بن عوف» على خليفة بن خياط فسماه (عوف بن مالك). (انظر ترجمة مالك في جهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٢٦٩، والاستيعاب لابن عبد البر ٣٨٠/٣ مع «الإصابة»، وأسد الغابة لابن الأثير ٤٢/٥، وتاريخ ابن خلدون ٣١٠/٢، والإصابة لابن حجر ١٨٢/٣، ٣٥٢، وسيرة ابن هشام ١٨٤/١، والطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٠/٢، وشرح المواهب اللدنية للزرقاني ٥/٣، وتاريخ خليفة بن خياط ص ٩٩).

من هوازن ثقيف كلها، واجتمعت نصر، وجشم كلها، وسعد بن بكر، وناس من بني هلال وهم قليل، ولم يشهدا من قيس عيلان إلا هؤلاء، وغاب عنها فلم يحضرها من هوازن كعب ولا كلاب، ولم يشهدا منهم أحد له اسم، وفي بني جشم دريد<sup>(١)</sup> بن الصمة شيخ كبير ليس فيه شيء إلا التيمن<sup>(٢)</sup> برأيه ومعرفته بالحرب، وكان شيخا<sup>(٣)</sup> مجربا، وفي ثقيف سيدان لهم<sup>(٤)</sup>، وفي الأحلاف<sup>(٥)</sup> قارب<sup>(٦)</sup> بن الأسود بن مسعود بن معتب، وفي بني مالك ذو الخمار<sup>(٧)</sup> سبيع بن الحارث بن مالك، وأخوه أحمر بن الحارث، وجماع<sup>(٨)</sup> أمر الناس إلى مالك بن عوف النصرى، فلما أجمع المسير إلى رسول الله ﷺ حط مع الناس أموالهم ونساءهم وأبنائهم، فلما نزل بأوطاس اجتمع إليه الناس وفيهم دريد بن الصمة في شجار<sup>(٩)</sup> له يقاد به، فلما نزل قال: بأى

(١) دريد بن الصمة - واسم الصمة - معاوية بن بكر بن علقمة بن خزاعة بن غزية - بوزن عطية - ابن جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن، قتل كافرا في هذه الغزوة، وسيأتي الخلاف فيمن قتله في حديث (٩٧). (جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٢٧٠. والروض الأنف للسهيلى ٧/٢٠٠-٢٠١).

(٢) التيمن: التبرك. (النهاية لابن الأثير ٥/٣٠٢، والقاموس للفيروز آبادي ٤/٢٧٨).

(٣) وعند الواقدي: ونصرها دريد بن الصمة في بني جشم، وهو يومئذ ابن ستين ومائة سنة، شيخ كبير ليس فيه شيء إلا التيمن به ومعرفته بالحرب، وكان شيخا مجربا، وقد ذهب بصره يومئذ. (المغازي ٣/٨٨٦).

(٤) وعند الطبري: «وعلى ثقيف: عبد ياليل» انظر ص ١٨٦.

(٥) الأحلاف: هم أحد قبيلي ثقيف، فإن ثقيفا قسمان:

أحدهما: بنو مالك. والثاني: الأحلاف.

(ابن الأثير: اللباب في تهذيب الأنساب ١/٣٣، وأسد الغابة ٤/٣٧٥).

(٦) هو ابن أخي عروة بن مسعود، كانت معه راية الأحلاف في غزوة حنين، فلما انهزم المشركون أسند الراية إلى شجرة وهرب.

قدم على رسول الله ﷺ هو وأبو مليح بن عروة بن مسعود، المدينة قبل وفد ثقيف حين قتلت ثقيف عروة بن مسعود، يريدان مفارقة ثقيف، وأن لا يجامعوه على شيء أبدا، فأسلما، فقال لهما رسول الله ﷺ: توليا من شئنا، فقالا: نتولى الله ورسوله. (ابن الأثير: أسد الغابة ٤/٣٧٥-٣٧٦).

(٧) ذو الخمار: بالحاء والميم - قتل كافرا في هذه الغزوة. (سيرة ابن هشام ٢/٤٣٧ و٤٥٠. والكلاعي: الاكتفاء ٢/٣٣٣).

ووهم المعلقون على سيرة ابن هشام فقالوا: اسمه عوف بن الربيع، وعوف بن الربيع صحابي من أسد وفد على النبي ﷺ وهو: ذو الخيار - بالحاء والمثناة التحتانية. (انظر: ابن الأثير: أسد الغابة ٤/٣١٠، وابن حجر: الإصابة ٣/٤٢).

(٨) في المصباح المنير ١/١٣٣: وجماع الناس بالضم والتثقيب أخلاطهم. وكذا في المعجم الوسيط ١/١٣٥.

(٩) الشجار: هو مركب مكشوف دون الهودج، ويقال له: مشجر أيضا. (ابن الأثير: النهاية ٢/٤٤٦. والروض الأنف للسهيلى ٧/٢٠١).

واد أنتم؟ قالوا: بأوطاس، قال: نعم مجال الخيل! لا حزن<sup>(١)</sup> ضرس ولا سهل دهس<sup>(٢)</sup>، ما لي أسمع رغاء البعير ونهاق الحمير، وبكاء الصغير، وبعار<sup>(٣)</sup> الشاء؟ قالوا: ساق مالك بن عوف مع الناس أمواهم ونساءهم وأبناءهم. قال: أين مالك؟ قيل: هذا مالك ودعي له، فقال: يمالك<sup>(٤)</sup>، إنك قد أصبحت رئيس قومك، وإن هذا يوم كائن له ما بعده من الأيام، ما لي أسمع رغاء البعير، ونهاق الحمير، وبكاء الصغير، وبعار الشاء؟ قال: سقت مع الناس أمواهم وأبناءهم ونساءهم، قال: ولم ذاك؟ قال: أردت أن أجعل خلف كل رجل منهم أهله وماله، ليقاتل عنهم، قال: فأنقض به<sup>(٥)</sup>، ثم قال: راعي ضأن<sup>(٦)</sup> والله! وهل يرد المنهزم شيء؟ إنها إن كانت لك لم ينفعك إلا رجل بسيفه ورمحه، وإن كانت عليك فضحت في أهلك ومالك». الحديث<sup>(٧)</sup>.

قال ابن كثير: بعد إيراده لهذا الحديث: هكذا أورده ابن إسحاق من غير إسناد.

وقد روى يونس بن بكير عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) الحزن: بفتح الحاء وسكون الزاي، المكان الغليظ الخشن.  
والضرس: بكسر الضاد وسكون الراء: الأكام الخشنة. (المصدر السابق ١/٣٨٠، ٣/٨٣).
- (٢) الدهس - بفتح الدال وسكون الهاء - ما سهل ولان من الأرض ولم يبلغ أن يكون رملا. (المصدر السابق ١٤٥/٢).
- (٣) وعند الواقدي: «وثغاء الشاء». (المغازي ٣/٨٨٧ - والمراد: صوت الشاء).
- (٤) وعند الواقدي: «يا مالك إنك تقاتل رجلا كريها وقد أصبحت رئيس قومك... الخ». (المغازي ٣/٨٨٧).
- (٥) وعند الواقدي: «فأنقض بيديه». (المغازي ٣/٨٨٨).
- قال ابن الأثير: وفي حديث هوازن «فأنقض به درديد»، أي نقر بلسانه في فيه، كما يزجر الحمار، فعله استجهالا به. وقال الخطابي: أنقض به، أي صفق باحدى يديه على الأخرى، حتى يسمع لها نقيض، أي صوت. (النهاية ١٠٧/٥).
- وقال السهيلي: الانقاض بالأصبع الوسطى والأبهام كأنه يدفع بهما شيئا. (الروض الأنف ٧/٢٠١).
- (٦) وعند الواقدي: «راعي ضأن ماله وللحرب؟» (المغازي ٣/٨٨٨) وانظر الروض الأنف ٧/٢٠١.
- (٧) سيرة ابن هشام ٢/٤٣٧، وانظر: مغازي الواقدي ٣/٨٨٥، والطبقات الكبرى لابن سعد ٢/١٤٩.
- (٨) تقدم الحديث برقم (٢٣) وإسناده حسن.

وعن عمرو بن شعيب، والزهرى، وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وغيرهم قصة حنين فذكر نحو ما تقدم<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطبرى فقال: حدثنا بشر<sup>(٢)</sup> بن معاذ قال: ثنا يزيد<sup>(٣)</sup>، قال: ثنا سعيد<sup>(٤)</sup>، عن قتادة<sup>(٥)</sup>، قوله (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين) حتى بلغ (وذلك جزاء الكافرين)<sup>(٦)</sup>. قال: وحنين ماء بين مكة والطائف، قاتل عليها نبي الله هوازن وثقيف، وعلى هوازن مالك بن عوف أخو بني نصر، وعلى ثقيف عبد ياليل بن عمرو الثقفي». الحديث<sup>(٧)</sup>.

وهذه الأحاديث المتقدمة تدل على أن هوازن كانت قد جمعت جمعا كثيرا، وإن كانت لم تنص على عدد هوازن ومن معهم صراحة، وقد ورد عند الواقدي ما يدل على أن عدد هوازن ومن معهم عشرون ألفا.

قال: ودعا رسول الله ﷺ ابن أبي حدرد<sup>(٨)</sup> الأسلمي فقال له: انطلق فادخل في الناس حتى تأتي بخبر منهم، وما يقول مالك، فخرج عبد الله فطاف في عسكرهم، ثم انتهى إلى مالك بن عوف فوجد عنده رؤساء هوازن، فسمعه يقول لأصحابه: «إن محمداً لم يقاتل قط قبل هذه المرة، وإنما يلقي قوماً أغماراً<sup>(٩)</sup> لا علم لهم بالحرب فينصر

(١) البداية والنهاية ٤/٣٢٤.

(٢) بشر بن معاذ العقدي - بفتح المهملة والقاف - أبو سهل البصرى، الضرير، صدوق، من العاشرة (ت سنة بضع وأربعين بعد المائتين) / ت س ق. (التقريب ١/١٠١، وتهذيب التهذيب ١/٤٥٨).

(٣) يزيد: هو ابن زريع البصرى، أبو معاوية «ثقة ثبت» تقدم في حديث (١).

(٤) هو سعيد بن أبي عروبة - بفتح مهملة وضم راء خفيفة وبموحدة - واسمه: مهرا بن اليشكري، مولاهم أبو النضر البصرى، ثقة حافظ له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان أثبت الناس في قتادة، من السادسة (ت ١٥٦، وقيل: ١٥٧). / ع. (التقريب ١/٣٠٢، وتهذيب التهذيب ٤/٦٣، والمغني لابن طاهر الهندي ص ٥٤).

(٥) قتادة بن دعامة - بكسر مهملة وخفة عين مهملة - ابن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصرى، ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة (ت سنة بضع عشرة بعد المائة) / ع. (التقريب ٢/١٢٣، وتهذيب التهذيب ٨/٣٥١، والمغني لابن طاهر الهندي ص ٣٠).

(٦) وانظر الروض الأنف للسهيل ٧/١٨٣.

(٧) الطبرى: جامع البيان ١٠/١٠٠، وتقدم برقم (٤٢).

(٨) هو: عبد الله بن أبي حدرد، وإرساله إلى هوازن ليعرف وجهتهم، ثابت من حديث جابر بن عبد الله - المتقدم برقم (٢٣).

(٩) الأغمار: جمع غمر - بالضم - وهو الجاهل الغر الذى لم يجرب الأمور. (ابن الأثير: النهاية ٣/٣٨٥).

عليهم ، فإذا كان في السحر فصفوا مواشيكم ونساءكم وأبناءكم من ورائكم ، ثم صفوا صفوفكم ، ثم تكون الحملة منكم ، واكسروا جفون سيوفكم فتلقونه بعشرين ألف سيف مكسورة الجفون<sup>(١)</sup> ، واحملوا حملة رجل واحد واعلموا أن الغلبة لمن حمل أولا<sup>(٢)</sup> . الحديث<sup>(٣)</sup> .

فقوله : « في هذا الحديث فتلقونه بعشرين ألف سيف » يدل على أن القوم كانوا عشرين ألفا .

وكون هوازن كانت عشرين ألفا أو أكثر من ذلك ، وإن لم يرد ذلك في حديث صحيح مصرح به .

إلا أن في الأحاديث الصحيحة الثابتة ما يؤيد هذا ، فقد تقدم في حديث أنس بن مالك أنه قال : « لما كان يوم حنين وجمعت هوازن وغطفان لرسول الله ﷺ جمعا كثيرا » .

وفيه أيضا : « لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم »<sup>(٤)</sup> .

وفي حديث جابر بن عبد الله قال : « لما فرغ رسول الله ﷺ من فتح مكة ، جمع مالك بن عوف من بني نصر وجشم ، ومن سعد بن بكر ، وأوزاع من بني هلال ، وناسا من بني عمرو بن عامر ، وعوف بن عامر ، وأوزعت معهم الأحلاف من ثقيف وبنو مالك »<sup>(٥)</sup> .

وفي حديث سهل بن الحنظلية : أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فأطنبوا السير حتى كان عشية ، فحضرت صلاة الظهر عند رسول الله ﷺ ، فجاء رجل فارس فقال : يا رسول الله إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا ، فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم ، اجتمعوا إلى حنين » الحديث<sup>(٥)</sup> .

فمن خلال هذه الألفاظ الواردة في الأحاديث الصحيحة يفهم منها أن القوم حشدوا جموعا كثيرة ، وقد تقدم في أول هذا المبحث أنهم أقاموا حولا كاملا يعدون العدة لحرب رسول الله ﷺ .

(١) جفن السيف : غمده الذي يكون فيه . (الفيروز آبادي : القاموس المحيط ٢٠٩/٤) .

(٢) مغازى الواقدي ٨٩٣/٣ . (٣) تقدم برقم (٤٠) .

(٤) تقدم برقم (٢٣) . (٥) سيأتي تحريجه برقم (٥٠) .

ولذا فقد قال ابن حجر: والعذر لمن انهزم من غير المؤلفة أن العدو كانوا ضعفهم في العدد وأكثر من ذلك<sup>(١)</sup>.

وعند القسطلاني: «فاستقبلهم من هوازن ما لم يروا مثله قط من السواد والكثرة»<sup>(٢)</sup>.

وعند الزرقاني: «انهم كانوا أضعاف المسلمين».

ثم قال: وما وقع في البيضاوى والبعغوى ونحوهما أن ثقيفا وهوازن كانوا أربعة آلاف ان صح فلا ينافيه لأنهم انضم إليهم من العرب ما بلغوا به ذلك، فقد مرّ أنهم أقاموا حولا يجمعون لحربه عليه السلام، لا أنهم باعتبار ما معهم من نساء ودواب يرون ضعفا وأضعاف المسلمين، وان كانوا في نفس الأمر أربعة آلاف، لأن بعده لا يخفى، لأن فيه رد كلام الحفاظ الثقات الأثبات بلا دليل، فإن أربعة داخله في الزائد فلا يصح رد الزائد إليها بهذا الحمل المتعسف الذي يأباه قول مالك بن عوف «تلقونه بعشرين ألف سيف»، فإن البهائم لا سيوف معها<sup>(٣)</sup>.

وهذه الجموع الهائلة جمعها مالك بن عوف في وادي أوطاس<sup>(٤)</sup>، ثم أرسل عيونه إلى المسلمين ليعلم مدى قوتهم واستعدادهم لخوض المعركة.

٤٩ قال ابن إسحاق: وحدثني أمية<sup>(٥)</sup> بن عبد الله بن عمرو بن عثمان أنه حدث: أن مالك بن عوف بعث عيوننا من رجاله، فأتوه وقد تفرقت أوصالهم، فقال: ويلكم! فقالوا: رأينا رجالا بيضا على خيل بلق<sup>(٦)</sup> فوالله ما تماسكنا أن أصابنا ما ترى، فوالله ما رده ذلك عن وجهه أن مضى على ما يريد<sup>(٧)</sup>.

(١) فتح الباري ٢٩/٨. (٢) المواهب اللدنية ١٦٢/١.

(٣) الزرقاني: شرح المواهب اللدنية ٧/٣، ١٠، ١١، ٢٠، ٢٢.

وانظر: باشميل: غزوة حنين ص ٦٩-٧٠، ٧٣-٧٤، ٧٨، ٨٠، ١١٥-١١٦، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٩، ١٤٨-١٤٩.

وانظر: تفسير القرآن الكريم للبيضاوى ص ٢٢١، وتفسير البغوى ٧٢/٣ مع «الخان».

(٤) انظر ص ٢٥٢ تعليقة (١).

(٥) قال فيه ابن أبي حاتم: سئل عنه أبي فقال: ما بحدِيثه بأس. الجرح والتعديل ٣٠١/٢-٣٠٢.

(٦) البلق - محركة - سواد وبياض كالبلقة - بالضم - وارتفاع التحجيل إلى الفخذين. (ابن منظور: لسان العرب

٣٠٧/١١، والفيروز آبادي: القاموس ٢١٤/٣).

(٧) ابن هشام: السيرة ٤٣٩/٢.

ومن هذه الطريق أخرجه الطبري<sup>(١)</sup>.

والحديث ضعيف، لأن أمية بن عبد الله لم يصرح بمن حدثه.

وعند الواقدي: «قال: بعث مالك بن عوف رجالا من هوازن ينظرون إلى محمد وأصحابه - ثلاثة نفر - وأمرهم أن يتفرقوا في المعسكر، فرجعوا إليه وقد تفرقت أوصالهم، فقال: ما شأنكم ويلكم؟  
قالوا: رأينا رجالا بيضا على خيل بلق، فوالله ما تماسكنا أن أصابنا ما ترى!  
وقالوا له: ما نقاتل أهل الأرض، ان نقاتل إلا أهل السموات - وان أفئدة عيونه تحفق<sup>(٢)</sup> - وان أطعنا رجعت بقومك فإن الناس ان رأوا مثل ما رأينا أصابهم مثل الذي أصابنا.

قال: أف<sup>(٣)</sup> لكم! بل أنتم قوم أجبن أهل العسكر، فحبسهم عنده فرقا<sup>(٤)</sup> أن يشيع ذلك الرعب في العسكر، وقال: دلوني على رجل شجاع، فأجمعوا له على رجل فخرج ثم رجع إليه وقد أصابه نحو ما أصاب من قبله منهم، فقال: ما رأيت؟  
قال: رأيت رجالا بيضا على خيل بلق ما يطاق النظر إليهم، فوالله ما تماسكت أن أصابني ما ترى!  
فلم يثنه<sup>(٥)</sup> ذلك عن وجهه<sup>(٦)</sup>.

والحديث رواه الواقدي عن مشايخه مرسلا، وفيه الواقدي وقد وهنه العلماء، وقد تناقل العلماء هذه المسألة في مؤلفاتهم، وهي وإن لم تثبت من الناحية الحديثية، إلا أن الجواسيس والعيون لرصد المعلومات عن العدو وقدرته القتالية قبل القيام بالهجوم المباشر أمر متعارف عليه لدى القادة والرؤساء، وهو شيء يضعه كل قائد مسئول في مقدمة خططه وحساباته واستعداداته لمواجهة خصمه<sup>(٧)</sup>.

(١) تاريخ الرسل والملوك ٧٢/٣، وانظر ابن كثير: البداية والنهاية ٣٢٣/٤.

(٢) تحفق: تتحرك وتضطرب رعبا من هول ما رأت. (ابن الأثير: النهاية ٥٦/١، والفيروز آبادي: القاموس

٢٢٧-٢٢٨).

(٣) أف لكم: كلمة معناها التضجر، والمراد بها هنا الاحتقار. (ابن الأثير: النهاية ٥٥/١).

(٤) فرقا: أى خوفا.

(٥) فلم يثنه: أى لم يردده ذلك عن عزمه وتصميمه. (المصباح المنير ١٠٥/١ و٥٦٥/٢).

(٦) الواقدي: المغازي ٨٩٢/٣، وانظر: ابن سعد الطبقات الكبرى ١٥٠/٢، وابن الأثير: الكامل ١٧٨/٢، وابن

قيم الجوزية: زاد المعاد ٤٦٧/٣، والقسطلاني: المواهب اللدنية ١٦١/١، والزرقاني: شرح المواهب اللدنية ٧/٣.

(٧) باشميل: غزوة حنين ص ١١١.



## المبحث الخامس : تبشير الرسول ﷺ أصحابه بالنصر، وبيان فضل الحراسة في سبيل الله :

لما سمع رسول الله ﷺ بأن هوازن ومن شايعها من القبائل الأخرى حشدت قواها لضرب المسلمين، اهتم رسول الله ﷺ لذلك غاية الاهتمام، وأعد للموقف عدته .

فأمر أحد قواده أن يذهب إلى القوم ليعلم له ذلك، وليرصد له وجهتهم وقدراتهم القتالية، زيادة في التثبت في حقيقة الأمر.

فذهب ذلك الجندي لمهمته، فدخل في القوم فوجدهم على أتم استعداد لملاقاة المسلمين، قد جمعوا جموعهم بما فيهم النساء والذراري والأموال، فعاد مسرعا، فنقل لرسول الله ﷺ خبرهم، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: تلك غنيمة المسلمين غدا إن شاء الله .

وهذا هو صريح حديث سهل<sup>(١)</sup> بن الحنظلية عند أبي داود وغيره .

٥٠ وهذا سياقه عند أبي داود قال: حدثنا أبو توبة<sup>(٢)</sup>، أخبرنا معاوية<sup>(٣)</sup> - يعني ابن سلام - عن زيد<sup>(٤)</sup> - يعني ابن سلام - أنه سمع أبا سلام<sup>(٥)</sup> قال: حدثني

(١) سهل بن الحنظلية، اختلف في اسم أبيه .

والمشهور أن اسم أبيه: عمرو بن عدى بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي .

والحنظلية: أمه، وقيل: أم أبيه، وقيل: أم جده .

شهد سهل بيعة الرضوان، وأحدا، والحنديق، والمشاهد كلها ماعدا بدرا، كان فاضلا كثير الصلاة والذكر، وكان عقيا لا يولد له، مات بدمشق في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما . / يخ دس . (ابن حجر: التقريب ٣٣٦/١، وتهذيب التهذيب ٢٥٠/٤، والإصابة ٨٦/٢، وابن الأثير: أسد الغابة ٤٦٩/٢، وابن قدامة: الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ص ٢٣٩) .

(٢) هو الربيع بن نافع، أبو توبة الحلبي، نزيل طرسوس، ثقة حجة، عابد، من العاشرة (ت ٢٤١) . / خ م دس ق . (ابن حجر: التقريب ٢٤٦/١) .

(٣) معاوية بن سلام - بالتحديد - ابن أبي سلام، أبو سلام الدمشقي، وكان يسكن حمص، ثقة، من السابعة (ت في حدود ١٧٠) / ع . (المصدر السابق ٢٥٩/٢) .

(٤) زيد بن سلام - أخو معاوية - ابن أبي سلام معطور، الحبشي - بالمهملة والموحدة والمعجمة - ثقة من السادسة / يخ م عم . (المصدر السابق ٢٧٥/١) .

(٥) أبو سلام هو معطور الأسود الحبشي، أبو سلام - جد زيد ومعاوية - ثقة، يرسل، من الثالثة / يخ م عم . (المصدر السابق ٢٧٣/٢) .

السلولي<sup>(١)</sup> أبو كبشة أنه حدثه سهل بن الخنظلية أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فأطنبوا<sup>(٢)</sup> السير حتى كان عشية<sup>(٣)</sup> فحضرت<sup>(٤)</sup> صلاة عند رسول الله ﷺ فجاء رجل<sup>(٥)</sup> فارس فقال: يا رسول الله إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة<sup>(٦)</sup> آبائهم بظعنهم<sup>(٧)</sup> ونعمهم وشائهم،

(١) السلولي - بفتح المهملة وتخفيف اللام - أبو كبشة الشامي، ثقة من الثانية / خ د ت س. (المصدر السابق ٤٦٥/٢).

وقد وقع في التقريب من النسخة المصرية ذكر أبي كبشة السلولي من باب التمييز، والصواب ما أثبتته كما في تهذيب الكمال ٦٨/٩، وتهذيب التهذيب ٢١٠/١٢، والتقريب الطبعة الهندية ص ٤٢٣، والكاشف للذهبي ٣٧٠/٣، والخلاصة للخزرجي ٢٣٩/٣.

(٢) فأطنبوا في السير: أى بالغوا فيه وتبع بعض الإبل بعضا، يقال: أطنب في الكلام إذا بالغ فيه، وأطنبت الإبل إذا تبع بعضها بعضا في السير، وأطنب الريح إذا اشتدت في غبار.

(ابن منظور: لسان العرب ٥٠/٢، والفيومي: المصباح المنير ٤٤٩/٢، والفيروز آبادي: القاموس المحيط ٩٨/١).

(٣) عشية: بالنصب على أنه خبر كان، واسمها محذوف، أى كان الوقت عشية.

(٤) وعند الطبراني: وحضرت الصلاة.

وعند الحاكم والبيهقي: فحضرت الصلاة، وعند البيهقي أيضا في الدلائل: فحضرت صلاة الظهر.

(٥) قوله «رجل فارس»: أى راكب فارس.

وقال ابن حجر في فتح الباري ٢٧/٨: وهذا الرجل قد ورد عند ابن إسحاق من حديث جابر بن عبد الله ما يدل

على أنه عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي.

وقد تقدم حديث جابر المشار إليه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ولفظه: «عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين لما فرغ من فتح مكة، جمع مالك بن عوف النصرى

الله بن أبي حدرد الأسلمي، فقال: اذهب فادخل في القوم حتى تعلم لنا من علمهم، فدخل فمكث فيهم يوما أو يومين،

ثم أقبل فأخبره الخبر». الحديث. تقدم برقم (٢٣).

وصرح بهذا أيضا الحلبي في سيرته (٦٣/٣).

(٦) وعند ابن أبي عاصم والطبراني والحاكم والبيهقي «على بكرة أبيهم».

قال ابن الأثير: هذه كلمة للعرب يريدون بها الكثرة وتوفر العدد، وأنهم جاءوا جميعا لم يتخلف منهم أحد، وليس

هناك بكرة في الحقيقة، وهي التي يستقى عليها الماء، فاستعيرت في هذا الموضع. (النهاية ١٤٩/١، وابن منظور: لسان

العرب ١٤٧/٥).

(٧) الظعن: النساء، وأحدتها ظعينة، وأصل الظعينة: الراحلة التي يرحل ويطعن عليها، أي يسار عليها. وقيل

للمرأة ظعينة، لأنها تطعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظننت، وقيل الظعينة: المرأة في الهودج،

ثم قيل للهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج: ظعينة.

وجمع الظعينة: ظعن - بضم الظاء وسكون العين وتحريكها -، وظعائن، وأظعان.

والنعم: بفتح العين وقد تسكن: الإبل والبقر والغنم، والنعم: جمع لا واحد له من لفظه.

اجتمعوا<sup>(١)</sup> إلى حنين، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: تلك غنيمة المسلمين غدا إن شاء الله.

ثم قال: من يحرسنا الليلة؟<sup>(٢)</sup>.

قال أنس<sup>(٣)</sup> بن أبي مرثد<sup>(٤)</sup> الغنوي: أنا يارسول الله، قال: فاركب، فركب فرسا له، وجاء إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: استقبل<sup>(٥)</sup> هذا الشعب حتى تكون في أعلاه، ولا نغرن<sup>(٦)</sup> من قبلك الليلة، فلما أصبحنا<sup>(٧)</sup> خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه فركع ركعتين، ثم قال: هل أحسستم<sup>(٨)</sup> فارسكم؟ قالوا: يارسول الله ما أحسنناه، فثُوب<sup>(٩)</sup> بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو

وشائهم: جمع شاة، والشاة الواحدة من الغنم، تقع على الذكر والأنثى، يقال لكل واحد شاة، وقيل: تكون الشاة من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وجرم الوحش.

(النهاية ١٥٧/٣، ولسان العرب ٦٤/١٦، ١٤١/١٧، ٤٠٤، والمصباح المنير ٣٨٩/١، ٤٥٦/٢، والقاموس المحيط ١٨٢/٤، ٢٨٧، ٢٤٥).

(١) وعند البيهقي: متوجهون إلى حنين. وكذا عند الحاكم.

(٢) وعند الحاكم والبيهقي: «قال رسول الله ﷺ: ألا رجلا يكأنا الليلة؟».

(٣) هو: أنس بن أبي مرثد الغنوي، يعود نسبه إلى قيس عيلان. وقيل فيه: «أنيس» بالتصغير، يكنى أبا يزيد.

اختلف في اسم أبيه، وفي سياق نسبه. فنسبه بعضهم للأنصار لحلف كان بينهم.

قال ابن الأثير: وليس هذا من الأنصار في شيء، وإنما هو غنوي حليف حمزة بن عبد المطلب.

(انظر: سيرة ابن هشام ١/٦٧٨، ٢/١٦٩-١٧٠، والاستيعاب لابن عبد البر ١/٦١، ٣/٤٢٩ مع «الإصابة».

وأسد الغابة لابن الأثير ١/١٥٣، ١٥٩، ٤/٥٠٠، ٥/١٣٧، والإصابة لابن حجر ١/٧٣، ٣/٣٠٧، ٤/١٧٧، والتاريخ الكبير للبخاري ٢/٣٠، وتحفة الأشراف للمزى ٣/٣٢٠).

(٤) مرثد - بمفتوحة وسكون راء ومثلثة - وزن «جعفر». (انظر: الإصابة لابن حجر ٣/٣٠٧، والمغني لابن طاهر

الهندي ص ٧٠).

(٥) وعند البيهقي: «انطلق إلى هذا الشعب حتى تكون في أعلاه، ولا تنزلن إلا مصليا أو قاضي حاجة».

(٦) قوله: ولا نغرن: بصيغة المتكلم مع الغير على البناء للمفعول، من الغرور، وفي آخره نون ثقيلة، أي لا يجيئنا

العدو من قبلك على غفلة منك.

وقد وردت هذه اللفظة: بالياء والياء والفعل في الجمع مؤكدا ومبني للمفعول. (عون المعبود ٧/١٧٩-١٨٠).

(٧) وعند ابن أبي عاصم: «فلما أصبحت».

وعند البيهقي: «فلما كان الغد خرج رسول الله ﷺ يصلي».

(٨) وعند ابن أبي عاصم والطبراني والبيهقي: «هل حسستم فارسكم؟»، فقال رجل: يارسول الله، ما أحسنناه».

(٩) فثوب بالصلاة: بالبناء للمفعول، وعند أبي داود في كتاب الصلاة من هذه الطريق، ومن طريقه أخرجه البيهقي

في كتاب الصلاة عن أبي سلام قال حدثني السلولى عن سهل بن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة - يعني صلاة الصبح -

والمعنى: أقيمت الصلاة.

يتلفت<sup>(١)</sup> إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم فقال: أبشروا فقد جاءكم فارسكم<sup>(٢)</sup>، فجعلنا ننظر إلى خلال<sup>(٣)</sup> الشجر في الشعب، فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ وقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحت<sup>(٤)</sup> اطلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحدا، فقال رسول الله ﷺ: هل نزلت<sup>(٥)</sup> الليلة؟ قال: لا، إلا مصليا أو قاضيا حاجة<sup>(٦)</sup>، فقال له رسول الله ﷺ: قد أوجبت<sup>(٧)</sup> فلا عليك أن لا تعمل بعدها<sup>(٨)</sup>.

(١) وعند أبي داود في كتاب الصلاة، والبيهقي من طريقه: «فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، وقد كان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس».

وعند ابن أبي عاصم: «فجعل رسول الله ﷺ وهو يصلي يلتفت إلى الشعب».

وعند الطبراني: «فجعل رسول الله ﷺ وهو في الصلاة يلتفت إلى الشعب».

والحديث فيه جواز الالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه خلف ظهره.

ويدل لذلك أيضا ما أخرجه الحاكم في المستدرک ١/٢٣٦-٢٣٧ عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلو عنقه خلف ظهره» ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

ثم قال: وقد اتفقا على إخراج حديث أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: سألت رسول

الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

ثم قال: وهذا الالتفات غير ذلك، فإن الالتفات المباح أن يلحظ بعينه يمينا وشمالا، ثم أورد حديث الباب شاهدا

لحديث ابن عباس.

وأورد الحازمي: حديث ابن عباس ثم قال: تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلا،

وأرسله غيره عن عكرمة، ثم قال: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه، وإليه ذهب

عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة، ثم أورد حديث الباب شاهدا لهم، ثم قال: وقال من ذهب إلى

حديث ابن عباس هذا الحديث لا يناقض حديث سهل بن الحظلية، لاحتمال أن الشعب كان في جهة القبلة، وكان ﷺ

يلتفت إلى الشعب ولا يلو عنقه، ثم ذكر من قال بالمنع مطلقا ومن قال بالكراهة، والمسألة خلافية:

(الحازمي: الاعتبار ص ٦٦، وعون المعبود ٣/١٨٤-١٨٥).

(٢) عند الحاكم والبيهقي: «ان فارسكم قد أقبل». (٣) وعند الحاكم: «فجعلنا ننظر إلى ظل الشجر».

(٤) وعند البيهقي: «فلما أصبحنا طلعت على الشعبين».

(٥) عند ابن أبي عاصم: «أنزلت الليلة؟». وعند الطبراني والحاكم والبيهقي: «نزلت الليلة؟» بإسقاط أداة

الاستفهام. وعند الحاكم والبيهقي أيضا: «لعلك نزلت».

(٦) في بعض ألفاظ هذا الحديث: «أو قاضي حاجة» بالإضافة.

(٧) قوله (قد أوجبت) أي عملت عملا يوجب لك الجنة، فلا ضرر ولا جناح عليك في ترك العمل بعد هذه الحراسة

لأنها تكفيك لدخول الجنة. (عون المعبود ٧/١٨٠).

قلت: وهذا كقول رسول الله ﷺ في أهل بدر: «لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت

لكم» ولكن الصحابة رضوان الله عليهم قابلوا هذا بالشكر والمواظبة على الأعمال الصالحة ومواصلة الجهاد في سبيل الدعوة

إلى الله حتى آخر لحظة من حياتهم، ولم يكن للاتكال سبيل إلى نفوسهم لكمال معرفتهم بدينهم وعظيم خشيتهم من ربهم.

(٨) أبو داود: السنن ١/٢١٠ كتاب الصلاة، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة، ٩/٢ كتاب الجهاد، باب في

فضل الحرس في سبيل الله عز وجل.

والحديث أخرجه النسائي في «السنن الكبرى».

## والبخارى في «التاريخ».

وابن أبي عاصم والطبراني.

والحاكم والبيهقي والحازمي مختصرا ومطولا، الجميع من طريق معاوية بن سلام الدمشقي به<sup>(١)</sup>.

وقال الحاكم: هذا الإسناد من أوله إلى آخره صحيح على شرط الشيخين غير أنهما لم يخرجوا مسانيد سهل بن الخنظلية لقلة رواية التابعين عنه وهو من كبار الصحابة. ووافقه الذهبي.

وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وقال: أخرجه أبو داود والحاكم من طريق أبي توبة الربيع بن نافع الحلبي، ثنا معاوية بن سلام به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وهو كما قال<sup>(٢)</sup>.

والحديث يدل على اهتمام الرسول ﷺ البالغ بمعرفة أعدائه، حيث كان يتابع تحركاتهم ويراقب سيرهم حتى يكون على بصيرة وخبرة بما يدبرون ضده من مؤامرات، وفيه معجزة نبوية حيث أخبر الرسول ﷺ أن ما حشدته هوازن من قوة ستكون غنيمة للمسلمين، وقد وقع ما أخبر به عليه الصلاة والسلام.

وفيه منقبة عظيمة لأنس بن أبي مرثد الغنوي، وفضل الحراسة في سبيل الله عز وجل.

وفيه تسابق الصحابة وحرصهم على ما فيه نفع للمسلمين وخدمة لدينهم وامثال أمر نبيهم ﷺ. ودقة التزامهم بأوامره ﷺ. فلم يبرح أنس موضعه إلا في حدود

(١) انظر: تحفة الأشراف للمزى ٩٥/٤ حديث (٤٦٥٠).

والتاريخ الكبير للبخارى ٣٠/٢، وكتاب الجهاد لابن أبي عاصم ص ٥٠ ضمن مجموعة (٢٧) ورقمه العام (٥٣٥).

والمعجم الكبير للطبراني ١١٥/٦-١١٦.

والمستدرک للحاکم ٢٣٧/١، ٢٣٧/٢، ٨٣-٨٤.

والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٢، ١٣، ٣٤٨، ١٤٩/٩.

ودلائل النبوة ٤٣/٣ ب.

(٢) المجلد الأول، حديث رقم (٣٧٨) وتحقيقه لأحاديث مشكاة المصابيح حاشية ١٦٦٨/٣.

الرخصة التي أذن له فيها رسول الله ﷺ . وهكذا يكون الاتباع والامتثال بالوقوف عند أوامر الشرع ففيها الفلاح والصلاح .

## المبحث السادس : بقايا من رواسب الجاهلية :

في السنة الثامنة من الهجرة النبوية دخل رسول الله ﷺ مكة فاتحا وتم له الاستيلاء عليها .

ثم وجه عنايته إلى حنين لمواجهة هوازن المتجمعة هناك ، التي غاظها هذا الفتح العظيم ، فخرج ﷺ ، وخرج معه بعض الكفار من أهل مكة الذين لم يدخلوا في الإسلام ، وأعطاهم رسول الله ﷺ الأمان ، وخرج معه أيضا بعض مسلمة الفتح الذين كانوا حديثي عهد بالإسلام ، وكان منهم من بقي فيه بقية من أمر الجاهلية لقرب عهدهم بها .

فبينما هم يسيرون مع رسول الله ﷺ إلى حنين مروا بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم يتبركون بها ، فتنادوا من جنبات الطريق : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط .

يوضح هذا الموقف حديث أبي واقد الليثي عند الترمذي وغيره ، وهذا سياقه عند الترمذي قال :

٥١ حدثنا سعيد<sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن المخزومي ، أخبرنا سفيان<sup>(٢)</sup> ، عن الزهري<sup>(٣)</sup> ، عن سنان<sup>(٤)</sup> بن أبي سنان ، عن أبي واقد الليثي<sup>(٥)</sup> : « أن رسول الله ﷺ

(١) سعيد بن عبد الرحمن بن حسان ، أبو عبد الله المخزومي ، ثقة من صغار العاشرة (ت ٢٤٩) / ت س .  
(التقريب ٣٠٠/١) .

وفي تهذيب التهذيب ٥٥/٤ : وهو ثقة في ابن عيينة .

وانظر : الخلاصة للخزرجي ٣٨٣/١ .

(٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد ، الكوفي ، ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير بآخره ، وربما دلس ، لكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار (ت ١٩٨) ع / (التقريب ٣١٢/١) ، وتهذيب التهذيب ١١٧/٤-١٢٢) .

(٣) هو : محمد بن مسلم ، تقدم في حديث (٣٢) .

(٤) سنان بن أبي سنان الديلي - نسبة في الدؤلي - المدني ، ثقة من الثالثة (ت ١٠٥) / خ م ت س . (التقريب

٣٣٤/١) ، وتهذيب التهذيب ٢٤٢/٤) .

(٥) أبو واقد الليثي الكناني ، اختلف في اسمه فقيل : الحارث بن مالك ، وقيل : الحارث بن عوف ، وقيل : عوف بن

الحارث . كما اختلف أيضا في وقت ميلاده ، وفي وقت إسلامه .

لما خرج<sup>(١)</sup> إلى حنين مرَّ بشجرة<sup>(٢)</sup> للمشركين يقال لها «ذات أنواط»<sup>(٣)</sup> يعلقون عليها أسلحتهم، قالوا<sup>(٤)</sup>: يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله<sup>(٥)</sup> كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة، والذي نفسي

قال ابن حجر: وقد نص الزهري على أنه أسلم يوم الفتح وأسد ذلك عن سنان بن أبي سنان الدؤلي، أخرجه ابن مندة بسند صحيح إلى الزهري، ثم قال ابن حجر: وهذا هو الصحيح. إهـ.

قال ابن الأثير: ويؤيد هذا القول: «أخباره عن نفسه أنه كان مع النبي ﷺ بحنين قال: ونحن حديثو عهد بكفر».

ثم قال ابن الأثير: مات أبو واقد سنة (٦٨) / ع.

(الاستيعاب ٤/٢١٥-٢١٦، وأسد الغابة ١/٤٠٩، ٦/٣٢٥، وتهذيب الكمال للزمزى ٩/٨٢٨، والكاشف للذهبي ٣/٣٨٧، والإصابة ٤/٢١٥-٢١٦، وتهذيب التهذيب ١٢/٢٧٠، والخلاصة للخزرجي ٣/٢٥٢، ووقع في التقريب ٢/٤٨٦ الطبعة المصرية، والتقريب الطبعة الهندية ص ٤٣١ (بخ) وهو خطأ. والصواب أنه أخرج له (ع).

(١) عند أحمد والطبري: «أنهم خرجوا من مكة مع رسول الله ﷺ إلى حنين».

وعند ابن إسحاق: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حديثو عهد بالجاهلية».

وعند الطبراني: «ونحن حدثاء عهد بكفر، ونحن حديثو عهد بكفر بجاهلية».

(٢) وعند الطبري: فمررنا بسدرة، قلت: يانبي الله اجعل لنا هذه ذات أنواط كما للكفار ذات أنواط، وكان الكفار ينوطون سلاحهم بسدرة يعكفون بها.

وعنده أيضا: فمررنا بسدرة خضراء عظيمة، قال: فقلنا يارسول الله: اجعل لنا ذات أنواط.

وعند ابن إسحاق والواقدي والطبراني: وكانت لكفار قريش ومن سواهم من العرب شجرة عظيمة خضراء، يقال لها ذات أنواط يأتونها كل سنة، فيعلقون أسلحتهم عليها، ويذبحون عندها، ويعكفون عليها يوما، قال: فرأينا ونحن نسير مع رسول الله ﷺ سدرة خضراء عظيمة فتنادينا من جنبات الطريق: يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. لفظ الواقدي: «فرأينا شجرة عظيمة خضراء فسترتنا من جانب الطريق، فقلنا يارسول الله: اجعل لنا ذات أنواط»... الخ.

وعند الطبراني: ونحن حديثو عهد بكفر وكانوا أسلموا يوم الفتح فاتتهينا إلى شجرة كان المشركون يعلقون عليها أسلحتهم، يعكفون عندها في السنة، يقال لها ذات أنواط.

وعنده أيضا: يأتونها كل عام فيعلقون بها أسلحتهم ويريحون تحتها.

(٣) ذات أنواط: هي اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم، أي يعلقونها بها، ويعكفون حولها، وأنواط جمع نوط وهو مصدر سمي به المنوط. (ابن الأثير: النهاية ٥/١٢٨).

(٤) عند أحمد والطبري والطبراني: فقلنا: يارسول الله.

وعند الطبري: قلت: يانبي الله.

وعند الطبراني: فقلت: أي رسول الله.

(٥) وعند ابن إسحاق والطبراني: «الله أكبر، قلت، والذي نفس محمد بيده كما قال قوم موسى... الخ»

وعند الطبري والطبراني: «الله أكبر، هذا كما قالت بنو إسرائيل لموسى».

وعند الواقدي: «الله أكبر الله أكبر».

بيده لتركب<sup>(١)</sup> سنة من كان قبلكم<sup>(٢)</sup> .

والحديث أخرجه: النسائي، وأحمد، وابن أبي حاتم، والطبري، وأبو يعلى،  
والطبراني، وعبد الرزاق، والبيهقي، والواقدي، وابن إسحاق، كلهم من طريق  
الزهري، عن سنان بن أبي سنان الدؤلي به<sup>(٣)</sup> .

والحديث رجاله ثقات .

وقال الترمذي بعد إخراجهم: هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن أبي سعيد<sup>(٤)</sup>، وأبي هريرة .

(١) قوله : (لتركب سنة من كان قبلكم) .

قال المباركفوري: تركب - بضم الموحدة - والمعنى: لتتبعن . والسنة: الطريقة حسنة كانت أو سيئة، والمراد هنا طريقة  
أهل الأهواء والبدع التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم من تغيير دينهم وتحريف كتابهم، كما أتى على بني إسرائيل  
حذو النعل بالنعل . (تحفة الأحوذى ٤٠٨/٦) .

وقال النووي: المراد: الموافقة في المعاصي والمخالفات، لا في الكفر .

وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، فقد وقع ما أخبر به ﷺ . (شرح صحيح مسلم ٥٢٥/٥) .

وعند أحمد: «إنها السنن لتركب سنن من كان قبلكم سنة سنة» .

وعند الطبري والطبراني: «إنكم ستركبون سنن الذين من قبلكم» .

(٢) الترمذي: السنن ٣٢٢-٣٢١/٣ كتاب القدر، باب لتركب سنن من كان قبلكم .

(٣) النسائي: في السنن الكبرى (تحفة الأشراف للمزى ١١٢/١١ حديث (١٥٥١٦)) .

وأحمد: المسند ٢١٨/٥ .

وابن أبي حاتم: التفسير ٣٥٦-٣٥٧/٣ - ب رقم ٢٨٠ .

والطبري: جامع البيان ٤٥/٩ - ٤٦ .

وأبو يعلى: المسند ١٦١/٢ أ رقم ٣٠٢ .

والطبراني: المعجم الكبير ٢٧٥/٣ - ٢٧٦ .

والبيهقي: دلائل النبوة ٤٣/٣ - أ - ب .

وعبد الرزاق: المصنف ٣٧٩/١١ .

والواقدي: المغازي ٣/٨٩٠-٨٩١ .

وسيرة ابن هشام ٤٤٢/٢ إلا أن فيها: قال ابن إسحاق: وحدثني ابن شهاب، عن سنان بن أبي سنان الدؤلي، عن

أبي واقد الليثي، أن الحارث بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين... الخ .

فقوله: (عن أبي واقد الليثي أن الحارث بن مالك) يوهم أنها اثنان . والصواب: اسقاط «أن» لأن الحارث بن مالك

هو أبو واقد الليثي . كما تقدم ذلك في ترجمته ص ١٣٠ .

(٤) حديث أبي سعيد أخرجه البخاري في الصحيح ١٣٥/٤ كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ٨٣/٩

كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ (لتتبعن سنن من كان قبلكم) .

ومسلم: الصحيح ٢٠٥٤/٤ كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى .

وأحمد: المسند ٣٢٧/٢، ٨٤/٣، ٨٩، ٩٤ .



وأورده الألباني، ثم قال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ثم نقل قول الترمذي فيه، وقال: وقواه ابن القيم في «إغاثة اللهفان» وعزاه في مكان آخر للبخاري في «صحيحه»، وهذا وهم منه رحمه الله فليس هو في «الصحيح» ولم يعزه النابلسي في «الذخائر» — للترمذي. وأورده ابن كثير في تفسيره من طريق ابن جرير وأحمد فقط، وكأنه ذهل من كونه في «الترمذي» أحد الستة، وإلا لما أبعده النجعة<sup>(١)</sup>. إهـ.

قلت: وعزاه المزي في «تحفة الأشراف» للترمذي والنسائي في الكبرى دون البخاري<sup>(٢)</sup>.

والحديث يبين:

أ — أن المجتمع الجاهلي وصل إلى الدرك الأسفل في فساد الاعتقاد والجهل بحقائق التوحيد والبعد عن المنهج السوي.

ب — كما يدل على أن تعليق الأسلحة على ذات أنواط هذه مع أن ظاهره لا شيء فيه تابع للباعث عليه وهو الاعتقاد، ولذلك اعتبر هذا الفعل اتخاذ إله من دون الله كما أنكر عليهم رسول الله ﷺ بقوله: قلتم كما قالت بنو إسرائيل لموسى اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة.

ج — فيه معجزة نبوية حيث أخبر ﷺ بأن أمته ستبغ سنن الأمم الماضية، وقد وقع ما أخبر به ﷺ، وما يشاهد في حياة المسلمين اليوم من انحراف وتقليد وتبعية في مختلف جوانب الحياة دليل ظاهر على هذه المعجزة.

---

ولفظه عند البخاري «أن النبي ﷺ قال: لتبغن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه، قلنا يارسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن».

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري في الصحيح ٨٣/٩ كتاب الاعتصام، باب لتبغن سنن من كان قبلكم.

وابن ماجه: السنن ١٣٢٢/٢ كتاب الفتن، باب افتراق الأمم.

وأحمد: المسند ٤٥٠/٢، ٥١١، ٥٢٧ ولفظه قريب من لفظ حديث أبي سعيد.

(١) الألباني: حجاب المرأة المسلمة ص ١٠٣. وانظر: إغاثة اللهفان ٢٠٥/١، ٣٠٠/٢، وذخائر الموارث

١٥٦/٤ حديث (١٠٤٦١)، وتفسير ابن كثير ٢/٢٤٣.

(٢) تحفة الأشراف ١١٢/١١ حديث (١٥٥١٦).

وفي دليل القارىء إلى مواضع الحديث في صحيح البخاري ص ٢١٩ ساق مؤلفه عبد الله الغنيمان لأبي واقد الليثي

حديثا واحدا عند البخاري، وليس هو حديث «ذات أنواط».

د - فيه تحذير شديد من اتباع أهل الأهواء والزيغ من الأمم الماضية من اليهود والنصارى وغيرهم .

هـ - وفيه أيضا بيان جهالة بني إسرائيل وغبواتهم وشدة تعنتهم ، فقد منّ الله عليهم فأخرجهم من تحت سيطرة فرعون وقومه وأغرق عدوهم في البحر وهم يشاهدون بأم أعينهم ، وجعل لهم البحر أرضا صلبة فعبروا ولم يغرق منهم أحد ، ثم بعد ذلك كان منهم ما قصه الله سبحانه وتعالى علينا فقال تعالى ﴿وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم قالوا ياموسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون﴾<sup>(١)</sup> .

قال ابن كثير: يخبر تعالى عمّا قاله جهلة بني إسرائيل لموسى عليه السلام حين جاوزوا البحر وقد رأوا من آيات الله وعظيم سلطانه ما رأوا ، فمروا على قوم يعكفون على أصنام لهم ، قال بعض المفسرين : كانوا من الكنعانيين ، وقيل : من لحم ، وكانوا يعبدون أصناما على صور البقر ، فقالوا ياموسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ، قال إنكم قوم تجهلون . أى تجهلون عظمة الله وجلاله وما يجب أن ينزه عنه من الشريك والمثيل<sup>(٢)</sup> .

وقال الشوكاني : وصفهم بالجهل لأنهم قد شاهدوا من آيات الله ما يزر من له أدنى علم عن طلب عبادة غير الله ، ولكن بني إسرائيل أشد خلق الله عنادا وجهلا وتلونا<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الأعراف - آية : ١٣٨ .

(٢) ابن كثير: التفسير ٢/٢٤٢-٢٤٣ ، وانظر: إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية ١/٢٠٥، ٢١١ .

(٣) فتح القدير ٢/٢٤٠ .

المبحث السابع : بيان من قال في هذه الغزوة «لن نغلب اليوم من قلة» :

اختلفت الآثار الواردة في هذا المقام في «القائل» يوم حنين : «لن نغلب اليوم من قلة» .

أ – فعند الواقدي أن قائل ذلك هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهذا سياقه :

٥٢ قال : حدثني إسماعيل<sup>(١)</sup> بن إبراهيم، عن موسى<sup>(٢)</sup> بن عقبة، عن الزهري<sup>(٣)</sup>، عن سعيد بن المسيب، قال : قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : يارسول الله، لا نغلب اليوم من قلة، فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة﴾ الآية<sup>(٤)</sup>. والحديث منقطع، لأن سعيدا لم يدرك أبا بكر، وفيه الواقدي متروك<sup>(٥)</sup>.

ب – وعند البزار<sup>(٦)</sup> من طريق علي بن عاصم، ثنا سليمان<sup>(٧)</sup> التيمي، عن أنس بن مالك قال : قال غلام منا من الأنصار يوم حنين : لم نغلب اليوم من قلة، فما هو إلا أن لقينا عدونا فانهزم القوم». الحديث<sup>(٨)</sup>.

---

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة الأسدي، مولاهم، أبو إسحاق المدني، ثقة تكلم فيه بلا حجة، من السابعة، مات في خلافة المهدي. / خ تم س. (التقريب ٦٥/١، وتهذيب التهذيب ٢٧٢/١).

(٢) موسى بن عقبة بن أبي عياش - بتحتانية ومعجمة - الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لينه، (ت ١٤١)، وقيل : بعد ذلك. / ع. (التقريب ٢٨٦/٢، وتهذيب التهذيب ٣٦٠/١٠).

(٣) تقدمت ترجمة الزهري في حديث (٣٢)، وسعيد بن المسيب في حديث (٣٦).

(٤) مغازي الواقدي ٣/٨٩٠، والطبقات الكبرى لابن سعد ٢/١٥٠، والبداية والنهاية لابن كثير ٤/٣٢٢.

(٥) التقريب ١٩٤/٢.

(٦) البزار : هو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، صاحب المسند الكبير المعلق (ت ٢٩٢). (الذهبي : تذكر الحفاظ ٢/٦٥٣-٦٥٤).

(٧) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التيم فنسب إليهم ولم يكن منهم، ثقة عابد، من الرابعة (ت ١٤٣). / ع. (التقريب ١/٣٢٦، وتهذيب التهذيب ٤/٢٠١).

(٨) الهيثمي : كشف الأستار عن زوائد البزار ٢/٣٤٦-٣٤٧.

وذكر ابن كثير في البداية والنهاية ٤/٣٢٢ «أن أول من انهزم بنو سليم، ثم أهل مكة، ثم بقية الناس».

قال البزار: لا نعلم أحدا رواه بهذا اللفظ إلا سليمان التيمي عن أنس، ولا عن سليمان إلا علي بن عاصم، وعلي صدوق سيء الحفظ<sup>(١)</sup>.

وقال الهيثمي: فيه علي بن عاصم بن صهيب، وهو ضعيف لكثرة غلطه وتماديته فيه، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: وهذا المتن الذي رواه منكر، وفيه مخالفة في مواضع لما رواه الثقات<sup>(٣)</sup>.

وفي الفتح حسن منه القدر المتعلق بقتل دريد بن الصمة فقال: وروى البزار في مسند أنس بإسناد حسن ما يشعر بأن قاتل دريد بن الصمة هو الزبير بن العوام<sup>(٤)</sup>.

مرتبعة الزرقاني<sup>(٥)</sup>.

ج - وعند البيهقي من طريق يونس بن بكير، عن أبي جعفر عيسى الرازي، عن الربيع أن رجلا<sup>(٦)</sup> قال يوم حنين: لن نغلب اليوم من قلة، فشق ذلك على رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم﴾. الحديث<sup>(٧)</sup>.

د - وعند ابن إسحاق قال: وزعم بعض الناس أن رجلا من بني بكر قال ذلك<sup>(٨)</sup>.

هـ - وعنده أيضا قال :

٥٤ حدثني بعض أهل مكة أن رسول الله ﷺ قال - حين فصل من مكة إلى حنين، ورأى كثرة من معه من جنود الله -: «لن نغلب اليوم من قلة»<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر ترجمة علي بن عاصم. (التقريب ٢/٣٩، وتهذيب التهذيب ٧/٣٤٤-٣٤٨).

(٢) مجمع الزوائد ٦/١٧٨-١٧٩.

(٣) مختصر زوائد مسند البزار ص ٢٤٩-٢٥٠ رقم ٨١٦.

(٤) فتح الباري ٨/٤٢.

(٥) شرح المواهب اللدنية ٣/٢٣.

(٦) قال الزرقاني: هو غلام من الأنصار، كما في حديث أنس عند البزار، وقيل: هو مسلمة بن وقش، وقيل: هو رجل من بني بكر. حكاه ابن إسحاق. (شرح المواهب ٣/٩).

ولم أجد هذا الاسم في الإصابة، وإنما الموجود سلمة بن سلامة بن وقش الأشهلي الأنصاري، فالله أعلم. (انظر: الإصابة ٢/٦٥).

(٧) تقدم تخريجه برقم (٤٤).

(٨) ، (٩) سيرة ابن هشام ٢/٤٤٤.

وهذا الحديث لولا وجوده في سيرة «ابن هشام» المتداولة بين الناس وخشية أن يغتر به بعض من لا دراية له بعلم الحديث لما أوردته، وذلك أن معرفة رسول الله ﷺ بربه وخشيته منه ومقامه الرفيع وتواضعه لله، كل ذلك يجعل المسلم يستبعد صدور هذا القول منه ﷺ<sup>(١)</sup>.

مع أن هذا الحديث لم يثبت، فلا ينبغي لمسلم نسبته إليه ﷺ.

وقد ورد عند الدارمي، وأحمد، والطبري، ما يبطل هذا الحديث ويبين كيف كان موقف رسول الله ﷺ يوم حنين، وهذا سياق الحديث عند الدارمي قال:

٥٥ أخبرنا حجاج<sup>(٢)</sup> بن منهل، ثنا حماد<sup>(٣)</sup>، عن ثابت<sup>(٤)</sup>، عن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> بن أبي ليلى، عن صهيب<sup>(٦)</sup>: أن رسول الله ﷺ كان يدعو أيام حنين «اللهم بك أحاول<sup>(٧)</sup>، وبك أصاول، وبك أقاتل»<sup>(٨)</sup>.

ورواه أحمد والطبري والبيهقي كلهم من طريق حماد بن سلمة، ثنا ثابت به ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان أيام حنين يحرك شفثيه بعد صلاة الفجر بشيء لم تكن نراه يفعله، فقلنا يارسول الله: إنا نراك تفعل شيئاً لم تكن تفعله، فما هذا الذي تحرك

(١) انظر: الزرقاني: شرح المواهب اللدنية ٩/٣.

(٢) حجاج بن منهل الأنطاقي، أبو محمد السلمي، مولا هم، البصري، ثقة فاضل، من التاسعة، (ت ٢١٦).

ع / (التقريب ١/١٥٤، وتهذيب التهذيب ٢/٢٠٦-٢٠٧).

(٣) حماد: هو ابن سلمة، ثقة عابد، تقدم في حديث (٣٦).

(٤) ثابت بن أسلم البنانى - بضم الموحدة ونونين مخففين - أبو محمد البصرى، ثقة عابد، من الرابعة، مات بضع

وعشرين ومائة. ع / (التقريب ١/١١٥، وتهذيب التهذيب ٢/٤٠٢).

(٥) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى المدينى، ثم الكوفى، ثقة من الثانية، اختلف في ساعه من عمر، مات بوقعة

الجحاحم سنة (٨٦)، وقيل: غرق. ع / (التقريب ١/٤٩٦، وتهذيب التهذيب ٦/٢٦٠).

(٦) صهيب بن سنان، أبو يحيى الرومى، أصله من النمر بن قاسط، ويقال: كان اسمه عبد الملك، وصهيب لقب.

صحابى شهير (ت ٣٨) في خلافة علي، وقيل: قبل ذلك. (التقريب ١/٣٧٠، وتهذيب التهذيب ٤/٤٣٨).

(٧) قوله «اللهم بك أحاول... الخ» أي بحولك وقوتك وعونك ونصرك، أقاتل أعداءك وأسطو عليهم وأقهرهم،

وأنار لهم حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسلم، مستمدا منك وحذك العون ودفع ضرر العدو وكيدهم.

(انظر: النهاية لابن الأثير ١/٤٦٢-٤٦٣، ٣/٦١، وعون المعبود ٧/٢٩٦ لشمس الحق العظيم أبادى، وتحفة

الأحوذى للمباركفورى ١٠/٤٤).

(٨) سنن الدارمي ٢/١٣٥ كتاب السير، باب في الدعاء عند القتال.

شفيتك؟ قال: إن نبيا فيمن كان قبلكم أعجبه كثيرة أمته فقال: لن يروم<sup>(١)</sup> هؤلاء شيء، فأوحى الله إليه أن خير أمتك في إحدى ثلاث: إما أن نسلط عليهم عدوا من غيرهم فيستبيحهم، أو الجوع، وإما أن أرسل عليهم الموت. فشاورهم فقالوا: أما العدو فلا طاقة لنا بهم، وأما الجوع فلا صبر لنا عليه، ولكن الموت، فأرسل عليهم الموت فمات منهم في ثلاثة أيام سبعون ألفا.

قال رسول الله ﷺ: فأنا أقول الآن حيث رأى كثرتهم: «اللهم بك أحاول، وبك أصاول، وبك أقاتل».

ورواه من طريق عفان، وعبد الرحمن<sup>(٢)</sup> بن مهدي، ثنا سليمان<sup>(٣)</sup> بن المغيرة قال: ثنا ثابت به. وليس فيه لفظ «حنين»<sup>(٤)</sup>.

ورواه الترمذي مطولا من طريق معمر عن ثابت، مشتملا على قصة أصحاب الأخدود، دون لفظ «حنين»<sup>(٥)</sup>، ورواه مسلم من طريق ثابت بقصة أصحاب الأخدود فقط<sup>(٦)</sup>.

(١) لن يروم هؤلاء شيء: أي لن يكافيه، أولن يقوم هؤلاء شيء. كما هو مصرح به في رواية أحمد الثانية من طريق عفان، وعبد الرحمن بن مهدي.

(٢) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت عارف بالرجال والحديث. قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، من التاسعة (ت ١٩٨) وهو ابن ٧٣ سنة. / ع. (ابن حجر: التقريب ٤٩٩/١، والتهذيب ٢٧٩/٦).

(٣) سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم، البصري أبو سعيد، ثقة، من السابعة، (ت ١٦٥). / ع. أخرج له البخاري مقرونا وتعليقا.

(٤) التقريب ٤٣٠/١، والتهذيب ٢٢٠/٤.

(٥) أحمد: المسند ٣٣٢/٤ و٣٣٣ و١٦/٦-١٨.

والسنن الكبرى للبيهقي ١٥٣/٩، والطبري: تهذيب السنن والآثار، حديث (١٦٥ و١٥٩).

وعند أحمد أيضا: «من حديث علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا قال: «بك الله أصول وبك أجول وبك أسير» (١/٩٠، ١٥١).

وعنده أيضا، وعند أبي داود، والترمذي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أجول وبك أصول وبك أقاتل». لفظ أبي داود.

(أحمد: المسند ١٨٤/٣، وأبو داود: السنن ٤٠/٢ كتاب الجهاد، باب مما يدعى عند اللقاء، والترمذي: السنن ٢٣١/٥ كتاب الدعوات، باب في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله).

(٥) سنن الترمذي ١٠٧/٥ أبواب التفسير، تفسير سورة البروج.

(٦) صحيح مسلم ٢٢٩٩/٤ كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود. وانظر: الأطراف للمزى ١٩٩/٤ حديث ٤٩٦٩. وتحفة الأحوذى ٢٦٠/٩.

والحديث صحيح، وهو يبين مدى صلة رسول الله ﷺ بربه وافتقاره إليه في جميع حركاته وسكناته، وأنه يستبعد منه أن يغتر بكثرة من معه، بل كان دأبه الخضوع والتواضع لله، والتوكل عليه في كل شؤونه، ومقام النبوة أعلى وأرفع من أن يتصور وقوع مثل هذا منه ﷺ.

واستقراء سيرته ﷺ وغزواته يدل على أن ما أصاب المسلمين من إنكسار أمام أعدائهم كان مصدره مخالفة بعض أتباعه ﷺ لأوامره وتوجيهاته العسكرية، كما حصل في غزوة أحد، وكما حصل في غزوة حنين، فإن الروايات صحت أنه ﷺ وجه النصيح والتنبيه للمسلمين أن لا يغتروا بكثرة عددهم كما في حديث أحمد.

وكان ﷺ يخشى أن يغتر المسلمون ويعجبوا بكثرتهم، فأراد أن يذكرهم بما حصل لمن قبلهم من الأمم من عقوبة بسبب الاغترار والإعجاب بالكثرة.

وتأمل سياق الآية يرشد إلى أن الإعجاب بالكثرة لم يكن صادرا منه ﷺ، فإن إسناد الإعجاب إلى المسلمين بصيغة الجمع، كما في قوله تعالى ﴿أعجبتكم كثرتكم﴾، ثم ترتيب الفرار والإدبار على هذا الإعجاب، كما في قوله تعالى ﴿ثم وليتم مدبرين﴾، والرسول ﷺ لم يول مدبرا، بل كان ثابتا ثباتا منقطع النظر، كما هو معروف، يدل على أن هذا الإعجاب صادر من بعض المسلمين، وهذا يشبه قوله تعالى - في شأن غزوة أحد - ﴿حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون﴾<sup>(١)</sup>.

والخلاصة أن هذه الآثار الواردة في تعيين القائل يوم حنين «لن تغلب اليوم من قلة» كلها ضعيفة مع ما حصل فيها من الاختلاف في تعيين القائل - كما أوضحت ذلك - ولكنها تتفق في شيء واحد وهو حصول هذا القول من أحد أفراد الجند الإسلامي، بغض النظر عن تسمية قائله، وهي بمجموعها يؤيد بعضها بعضا ويزيدها قوة قوله تعالى ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين﴾.

فقد صرحت الآية بأن هناك إعجابا حصل من بعض المسلمين، وأنهم ابتلوا بسبب هذا الإعجاب، وحصل ما نصت عليه الآية الكريمة.

(١) سورة آل عمران - آية : ١٥٢.

٥٦ وقال الزرقاني : وأخرج الحاكم وصححه ، وابن المنذر<sup>(١)</sup> ، وابن مردويه<sup>(٢)</sup> من حديث أنس بن مالك قال : لما اجتمع يوم حنين أهل مكة وأهل المدينة أعجبتهم كثرتهم ، فقال القوم اليوم والله نقاتل حين اجتمعنا فكره ﷺ ما قالوا وما أعجبهم من كثرتهم»<sup>(٣)</sup> .

قلت : الحديث عند الحاكم وليس فيه «أعجبتهم كثرتهم» .

وهذا سياقه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «التقى يوم حنين أهل مكة وأهل المدينة ، واشتد القتال فولوا مدبرين ، فندب<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ الأنصار فقال : يامعشر<sup>(٥)</sup> المسلمین أنا رسول الله ، فقالوا : إليك والله جئنا ، فنكسوا ثم قاتلوا حتى فتح الله عليهم»<sup>(٦)</sup> .

ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي .

---

(١) هو : الحافظ العلامة الفقيه الأوحى أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى ، شيخ الحرم ، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ككتاب المبسوط في الفقه ، وكتاب الأشراف في اختلاف العلماء ، وكتاب الاجماع ، وغير ذلك ، وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل وكان مجتهدا لا يقلد أحدا (ت ٣١٨) . (الذهبي : تذكرة الحفاظ ٣/٧٨٢ ، سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠) .

(٢) هو : الحافظ الثبت العلامة أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني ، صاحب التفسير والتاريخ وغير ذلك (٣٢٣-٤١٠) . (الذهبي : تذكرة الحفاظ ٣/١٠٥٠) .

(٣) شرح المواهب اللدنية ٩/٣ .

(٤) فندب : أى دعاهم ، فأجابوه . (النهاية لابن الأثير ٥/٣٤) .

(٥) المعشر : كمسكن : الجماعة وأهل الرجل . (القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢/٩٠) .

(٦) المستدرك ٣/٤٨ .



## الفصل الثالث

### « في وصف المعركة »

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : سبب هزيمة المسلمين في بداية المعركة .

المبحث الثاني : مواقف مريية إثر انكشاف المسلمين في بادىء الأمر .

المبحث الثالث : عدد الثابتين مع الرسول ﷺ يوم حنين .

المبحث الرابع : عوامل انتصار المسلمين في حنين .

المبحث الأول : سبب هزيمة المسلمين في بداية المعركة :

إن انكشاف المسلمين وتوليهم أمام عدوهم له عدة أسباب، منها : ما يعود إلى استعداد العدو العسكرى، ودقة ممارسته للحروب والفروسية، وإحكام الخطة واختيار الموقع المناسب لهجومهم المباغت دون أن يشعر بهم المسلمون، مما أدى إلى تفوقهم وتقدمهم مبدئياً، وقد صرحت بذلك الأحاديث الصحيحة كما سنوضح ذلك .

ومنها : ما يعود إلى المسلمين أنفسهم، فقد صدر من بعض أفراد الجيش الإسلامى في هذه الغزوة أمور أدت إلى انكسار المسلمين وتقهقرهم أمام هوازن، كاغترار بعضهم بكثرتهم، وطلب البعض الآخر منهم ذات أنواط ينوطون بها أسلحتهم مضاهاة منهم للكفار الذين لهم ذات أنواط .

وتهور<sup>(١)</sup> البعض الآخر كذلك وخروجهم إلى هوازن دون أن يستكملوا وسائل القتال، وانكباب بعضهم على جمع الغنائم وحيازتها قبل أن يستسلم الكفار استسلاماً كاملاً .

هذا مجمل الأسباب التي رجحت بها كفة العدو على كفة المسلمين في بداية المعركة . وسأحاول تحليل هذه الأسباب وايضاها مستندا إلى المرويات الواردة في ذلك .

(١) في القاموس المحيط ١٦٢/٢ : تهور الرجل : وقع في الأمر بقلة مبالاة .

## أولا : أسباب نجاح هوازن في بادىء الأمر :

أ - كثرتهم الهائلة ، فقد جندوا جنودا لم يواجه المسلمون مثلها في غزواتهم مع رسول الله ﷺ ، التي سبقت هذه الغزوة ، وقد مرّ ذلك مفصلا<sup>(١)</sup> .

ب - بث الحماسة والقوة المعنوية في نفوسهم والتزامهم بتوجيهات قائدهم ، فعند الواقدي : أن مالك بن عوف قال لأصحابه : إن محمدا لم يقاتل قط قبل هذه المرة ، وإنما كان يلقي قوما أغمارا لا علم لهم بالحرب فينصر عليهم ، فإذا كان في السحر فصفوا مواشيكم ونساءكم وأبناءكم من ورائكم ، ثم صفوا صفوفكم ، ثم تكون الحملة منكم ، واكسروا جفون سيوفكم فتلقونه بعشرين ألف سيف مكسورة الجفون ، واحملوا حملة رجل واحد ، واعلموا أن الغلبة لمن حمل أولا<sup>(٢)</sup> .

٥٧ وأخرج موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري : أن رسول الله ﷺ لما فتح الله عليه مكة وأقرّ بها عينه ، خرج إلى هوازن . الحديث .

وفيه : «وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي حدرد عينا ، فبات فيهم فسمع مالك بن عوف يقول لأصحابه : إذا أصبحتم فاحملوا عليهم حملة رجل واحد واكسروا أغمار سيوفكم»<sup>(٣)</sup> .

ج - سبقهم إلى وادي حنين وتحصنهم بين أشجاره ومضايقه وبث الكتاب التي تكمن في جميع نواحيه . وهذا ما صرح به حديث جابر بن عبد الله عند ابن إسحاق وغيره . وهذا سياقه عند ابن إسحاق قال :

٥٨ حدثني عاصم<sup>(٤)</sup> بن عمر بن قتادة ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه جابر بن عبد الله قال : لما استقبلنا وادي حنين انحدرنا في واد من أودية تهامة أجوف<sup>(٥)</sup>

(١) في مبحث «استعداد هوازن العسكري» ص ١١٦ .

(٢) مغازي الواقدي ٣/٨٩٣ .

(٣) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ٤/٣٣٠ .

(٤) تقدمت تراجم رواة الحديث في حديث (٢٣) وكلهم ثقات .

(٥) أجوف : متسع ، وحطوط - بفتح الحاء المهملة - الأكمة الصعبة الانحدار . (ابن منظور: لسان العرب

١٤١/٩ ، ٣٧٨/١٠) .

حطوط، إنما ننحدر فيه انحدارا، قال: وفي عمارة الصبح<sup>(١)</sup>، وكان القوم قد سبقونا<sup>(٢)</sup> إلى الوادي، فكمنوا لنا في شعابه<sup>(٣)</sup> وأحنائه<sup>(٤)</sup> ومضايقه، وقد أجمعوا وتبثوا وأعدوا، فوالله ما راعنا ونحن منحطون إلا الكتائب<sup>(٥)</sup>، قد شدوا علينا شدة رجل واحد، وانشمر<sup>(٦)</sup> الناس راجعين، لا يلوى أحد على أحد». الحديث<sup>(٧)</sup>.

ومن هذه الطريق أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبري وابن حبان والبيهقي<sup>(٨)</sup>.

وأورده الهيثمي، ثم قال: رواه أحمد وأبو يعلى وزاد: وصرخ حين كانت الهزيمة كلفة<sup>(٩)</sup> - وكان أخا صفوان بن أمية وصفوان يومئذ مشرك في المدة التي ضرب له

(١) عمارة - بفتح العين المهملة - بقية ظلمة الليل. (ابن الأثير: النهاية ٣/٣٠٥).

(٢) وعند البيهقي: «فخرج مالك بن عوف بمن معه إلى حنين فسبق رسول الله ﷺ إليه فأعدوا وتبثوا في مضايق الوادي وأجنابه، وأقبل رسول الله ﷺ وأصحابه فينحط بهم الوادي في عمارة الصبح، فلما انحط الناس ثارت في وجوههم الخيل فكرت عليهم وانكفأ الناس منهزمين لا يقبل أحد على أحد».

(٣) شعابه - بكسر أوله - جمع شعبة، وهي التي تعدل عن الوادي وتأخذ في طريق غير طريقه. (ابن منظور: لسان العرب ١/٤٨١).

(٤) أحنائه - بالحاء المهملة - منعطفة وجوانبه.

وعند أحمد والبيهقي: «أجنابه» - بالجيم - وهي بمعنى «أحنائه» بالحاء.

(ابن الأثير: النهاية ١/٣٠٣، ٤٥٥).

(٥) الكتائب: جمع كتيبة، والكتيبة: الجيش أو الجماعة المستحيزة من الخيل. وكتيبة جرارة: ثقيلة السير لكثرتها. (الفيروز آبادي: القاموس ١/١٢١، ٣٨٩).

(٦) انشمر الناس: أي مضوا راجعين، وعند أحمد: «وانهزم الناس راجعين»، وهي تبين معنى انشمر.

(٧) سيرة ابن هشام ٢/٤٤٢ وهو مطول.

قال القسطلاني: قال ابن جرير الطبري: الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على غير نية العود، وأما الاستطراد لكثرة فهو كالمثخيز إلى فثة. (المواهب اللدنية ١/١٦٤).

وقال الزرقاني: قال صاحب الروض: لم يجمع العلماء على أن الفرار من الكبائر إلا في يوم بدر، وهو ظاهر قوله تعالى ﴿ومن يومهم يومئذ دبره﴾ ثم أنزل التخفيف في الفارين يوم أحد وهو قوله تعالى ﴿ولقد عفا الله عنهم﴾، وكذا أنزل ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم﴾ إلى قوله تعالى ﴿والله غفور رحيم﴾.

(شرح الواهب اللدنية ٣/٢٠، والروض الأنف للسهيبي ٧/٢٠٨).

(٨) أحمد: المسند ٣/٣٧٦، وأبو يعلى: المسند ٢/٢٠٠ رقم (٣٠٢)، والطبري: تاريخ الرسل والملوك ٣/٧٤، وابن حبان: كما في موارد الظآن ص ٤١٧، والبيهقي: دلائل النبوة ٣/٤٣-٤٤ (ب).

(٩) كلفة - محركا - ابن حنبل، ويقال: ابن عبد الله بن الحنبل الجمحي، المكبي، صحابي له حديث، وهو أخو صفوان بن أمية لأمه. / يخ دت س. (التقريب ٢/١٣٦، وتهذيب التهذيب ٨/٤٤٤-٤٤٥).

وفي الإصابة ٣/٣٠٥ قال: كلفة بن الحسل - بالحاء والسين - . إه. وسماه ابن إسحاق: جبلة بن الحنبل.

رسول الله ﷺ - ألا بطل السحر اليوم، فقال له صفوان: اسكت فض (١) الله فاك، فوالله لأن يربني رجل من قريش أحب إلي من أن يربني رجل من هوازن.

ثم قال الهيثمي: ورواه البزار باختصار، وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالسماع في رواية أبي يعلى، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح (٢).

قلت: وقد صرح ابن إسحاق بالسماع أيضا عند ابن هشام وابن حبان والبيهقي. وقد صحح هذا الحديث الألباني (٣).

وعند الواقدي: قال: ولما كان من الليل عمد مالك بن عوف إلى أصحابه فعبأهم في وادي حنين - وهو واد أجوف ذو شعاب ومضايق - وفرق الناس فيه، وأوعز (٤) إلى الناس أن يحملوا على محمد وأصحابه حملة واحدة.

وعبأ رسول الله ﷺ أصحابه وصفهم صفوفا في السحر، ووضع الألوية والرايات في أهلها.

ثم ذكر الألوية في قبائل العرب وحاملها: في المهاجرين والأنصار، وأسلم وبني غفار، وبني ضمرة وبني ليث، وبني كعب بن عمرو بن ربيعة بن خزاعة، وبني مزينة وجهينة وبني أشجع وسليم (٥).

ثم قال: وكان رسول الله ﷺ قد قدم سليما من يوم خرج من مكة فجعلهم مقدمة الخيل، واستعمل خالد بن الوليد، فلم يزل على مقدمته حتى ورد الجعرانة، وانحدر رسول الله ﷺ بأصحابه، وقد مضت مقدمته وهو على تعبئة في وادي حنين،

---

(١) الفض - الكسر، وهو دعاء عليه بأن يكسر الله أسنانه، يقال: لا يفيض الله فاك، أي لا يكسر الله أسنانك. (ابن الأثير: النهاية ٤٥٣/٣).

(٢) مجمع الزوائد ١٧٩/٦-١٨٠.

(٣) تخریج أحاديث فقه السيرة للغزالي ص ٤٢٢.

(٤) أوعز: وعز إليه في كذا أن يفعل أو يترك، وأوعز ووعز: تقدم وأمر. (الفيروز آبادي: القاموس المحيط

١٩٥/٢).

(٥) في المعجم الكبير للطبراني ٣٧٠-٣٧١/١١ من حديث ابن عباس قال: «شهد مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ألف من من بني سليم». وانظر: مجمع الزوائد للهيثمي ١٧٧/٦، وفي الروض الأنف ٢١٨/٧ كان بنو سليم يوم حنين تسعةائة، فأمر رسول الله ﷺ عليهم الضحاك بن سفيان الكلابي، وكان يعد وحده بهائة فارس، وأخبره رسول الله ﷺ أنه قد تمهم به ألفا.

فانحدر رسول الله ﷺ انحدارا - وهو واد حدور<sup>(١)</sup> - وركب رسول الله ﷺ بغلته البيضاء دلدل، ولبس درعين<sup>(٢)</sup> والمغفر والبيضة، واستقبل الصفوف وطاف عليها بعضها خلف بعض ينحدرون في الوادي، فحضهم على القتال وبشرهم بالفتح إن صدقوا وصبروا، فبينما هم على ذلك ينحدرون في غلس الصبح.

فكان أنس بن مالك يحدث يقول: لما انتهينا إلى وادي حنين، وهو واد من أودية تهامة له مضايق وشعاب، فاستقبلنا من هوازن شيء، لا والله ما رأيت مثله في ذلك الزمان من السواد والكثرة! . . .

فلما تحدرنا في الوادي، فبينما نحن فيه غلس الصبح، إن شعرنا إلا بالكتائب قد خرجت علينا من مضيق الوادي وشعبه فحملوا حملة واحدة، فانكشف أول الخيل - خيل سليم - مولى فولوا، وتبعهم أهل مكة، وتبعهم الناس منهزمين، ما يلون على شيء<sup>(٣)</sup>.

ج - مهارة هوازن النادرة في إصابة الهدف بحيث لا يكاد يسقط لهم سهم . وقد صرح بذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند البخاري ومسلم وغيرهما، وهذا سياقه عند البخاري :

٥٩ حدثنا عمرو<sup>(٤)</sup> بن خالد، ثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق قال : سمعت البراء وسأله رجل<sup>(٥)</sup> : أكنتم فررتم يا أبا عمارة<sup>(٦)</sup> يوم حنين؟ قال : لا والله ما<sup>(٧)</sup> ولي

(١) الحدر : من كل شيء تحدره من علو إلى أسفل، والحدور والهبوط : المكان ينحدر منه . (ابن منظور: لسان العرب ٢٤٤/٥).

(٢) درع الحديد - بالكسر - وقد تذكر جمع أدرع وأدرع ودروع . والمغفر : كمنبر وبهاء ككتابة : زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع به المتسلح . والبيضة : هي التي تلبس في الرأس في الحرب . (الفيروز آبادي : القاموس المحيط ١٠٣/٢ ، ٢٠/٣ ، وابن حجر : هدى الساري ص ٩١).

(٣) الواقدي : المغازي ٣/٨٩٥-٨٩٧.

(٤) عمرو بن خالد : هو الحراي .

وزهير : هو ابن معاوية بن خديج .

وأبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - .

ووقع في منتخب كثر العمال ١٦٦/٤ : «عن ابن إسحاق» قال : قال رجل للبراء، وهو خطأ، والصواب «عن أبي إسحاق» .

(٥) قال ابن حجر : لم أقف على تسميته، ووقع في رواية أنه من قيس . (فتح الباري ٢٨/٨).

(٦) أبو عمارة : كنية البراء رضي الله عنه .

(٧) سيأتي توجيه هذا النفي في بحث (عوامل انتصار المسلمين) تحت حديث (٧٩) وص ١٩٣ - ١٩٥ .

رسول الله ﷺ، ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم<sup>(١)</sup> حسرا ليس<sup>(٢)</sup> بسلاح فأتوا قوما رماة جمع هوازن وبني نصر ما يكاد يسقط لهم سهم، فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون». الحديث<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ عند مسلم وابن أبي شيبة والطبري وأبي عوانة: «فقال البراء: أشهد على نبي الله ﷺ ما ولى، ولكنه انطلق أخفاء من الناس وحسر<sup>(٤)</sup> إلى هذا الحي من هوازن وهم قوم رماة فرموهم برشق<sup>(٥)</sup> من نبل كأنها رجل<sup>(٦)</sup> من جراد فانكشفوا». الحديث<sup>(٧)</sup>.

هذه بعض المرجحات التي كانت في جانب المشركين أدت إلى تفوقهم في أول الأمر.

وخاصة خطبة مالك بن عوف فيهم، خطبته الحماسية التي كان لها أثرها الفعال ووقعها في نفوسهم، حيث أثار فيهم النخوة والشجاعة والبسالة، في قوله: «إن محمدا

---

(١) قوله (وأخفاؤهم) قال النووي: جمع خفيف وهم المسارعون المستعجلون ووقع هذا الحرف في رواية إبراهيم الحري والهروى وغيرهم «جفاء» - بجيم مضمومة وبالمد -، وفسره: بسرعاتهم. قالوا: تشبيها بجفاء السيل وهو غثاؤه.

قال القاضي رضي الله عنه: إن صحت هذه الرواية، فمعناها ما سبق من خروج مَنْ خرج معهم من أهل مكة وَمَنْ انضاف إليهم مَنْ لم يستعدوا، وإنما خرج للغنيمة من النساء والصبيان، ومن في قلبه مرض، فشبهه بغثاء السيل. (شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٤٠٤، ومشارك الأنوار للقاضي عياض ١/٢٤٥ إلا أنه قال في غزوة «خير» بدل «حنين» وهو خطأ).

(٢) وعند مسلم والبيهقي: «ليس عليهم سلاح أو كثير سلاح».

(٣) صحيح البخارى ٤/٣٥ كتاب الجهاد، باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر.

وصحيح مسلم ٣/١٤٠٠-١٤٠١ كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين.

(٤) الحسر: جمع حاسر، وهو الذى لا درع عليه ولا مغفر. (النهاية لابن الأثير ١/٣٨٣).

(٥) قوله «برشق» - بكسر الراء وهو اسم للسهم التي ترميها الجماعة دفعة واحدة.

والرشق: بفتح الراء، مصدر رشقه يرشقه رشقا إذا رماه بالسهم.

(ابن الأثير: النهاية ٢/٢٢٥، والنوى: شرح صحيح مسلم ٤/٤٠٥، ٤٠٧).

(٦) رجل من جراد: هو بكسر الراء: الجراد الكثير. (ابن الأثير: النهاية ٢/٢٠٣).

وقوله «فانكشفوا» أى انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها. (النوى: شرح صحيح مسلم ٤/٤٠٧).

(٧) مسلم: الصحيح ٣/١٤٠٠-١٤٠١ كتاب الجهاد، باب غزوة حنين.

وابن أبي شيبة والطبري كما في كنز العمال ١٠/٣٥١، ومنتخب كنز العمال ٤/١٦٦ مع مسند أحمد، كلاهما لعلاء الدين المتقي الهندي.

وأبو عوانة: المسند ٤/٢١٠-٢١١. وانظر: البيهقي: السنن الكبرى ٩/١٥٤-١٥٥.

لم يقاتل قط قبل هذه المرة، وإنما كان يلقي قوما أغمارا لا علم لهم بالحرب فينصر عليهم». الأمر الذي جعل هوازن يستميتون في ساحة المعركة، يتساقطون واحدا تلو الآخر وهم مصممون على الانتصار.

## ثانيا : بيان الأسباب الداخلية لاندحار المسلمين في أول الأمر :

أ – اغترار بعض المسلمين بكثرتهم، كما تقدم في حديث «لن تغلب اليوم من قلة»<sup>(١)</sup>.

وعند الواقدي: فلما فصل رسول الله ﷺ من مكة، قال رجل من أصحابه: لو لقينا بني شيبان<sup>(٢)</sup> ما بالينا<sup>(٣)</sup> ولا يغلبنا اليوم أحد من قلة»<sup>(٤)</sup>.

فكانت هذه المقالة بادرة سوء تألم منها رسول الله ﷺ، لأن فيها إعجابا بالعدد والكثرة وغفلة عن الله الذي لا يكون النصر للمسلمين إلا من عنده.

﴿وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم﴾<sup>(٥)</sup>.

ب – عدم تمكن عقيدة التوحيد في بعض المسلمين كما في حديث أبي واقد الليثي في قول بعضهم «يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط»<sup>(٦)</sup>.

وكانت هذه الكلمة مؤلة لسمع الرسول ﷺ مما يدل على وجود حفنة من هذا الجيش لم يصلوا بعد إلى المستوى الإيماني المطلوب، لحدائثة عهدهم بالإسلام.

ج – الخفة والعجلة التي حصلت من بعض أخفاء القوم وشبانهم، حيث خرجوا إلى هوازن قبل استكمال وسائل الحرب فلم يستطيعوا الوقوف أمام سهام المشركين ونبالهم، وهذا ما صرح به حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(١) تقدم تخريجه برقم (٤٤)، وانظر حديث رقم (٥٢)، (٥٣)، (٥٤).

(٢) بنو شيبان : نسبة إلى شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، قبيل كبير من بكر بن وائل ينسب إليه خلق كثير من الصحابة والتابعين، والأمراء والفرسان والعلماء في كل فن. (ابن الأثير: اللباب في تهذيب الأنساب ٢/٢١٩).

(٣) بالي بالشيء يبالي به إذا اهتم به. (ابن منظور: لسان العرب ١٨/٩١). والمعنى: لو لقينا بني شيبان لم نبال بهم لكثرتنا.

(٤) مغازي الواقدي ٣/٨٨٩.

(٥) سورة آل عمران - بعض آية : ١٢٦.

(٦) تقدم تخريجه برقم (٥١).

فعند البخارى وغيره عن البراء قال له رجل : يا أبا عمارة وَلَيْتُمْ يوم حنين؟ قال : لا والله ما ولى النبي ﷺ ، ولكن ولى سرعان<sup>(١)</sup> الناس ، فلقبهم هوازن بالنبل». الحديث<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ : فقال البراء : أما أنا فأشهد على النبي ﷺ أنه لم يول ، ولكن عجل سرعان القوم ، فرشقتهم هوازن». الحديث<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ قال البراء : لا والله ، ما ولى رسول الله ﷺ ، ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفأؤهم ليس عليهم سلاح أو كثير سلاح ، فأتوا قوما رماة جمع هوازن وبني نصر ، ما يكاد يسقط لهم سهم ، فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون». الحديث<sup>(٤)</sup>.  
فهذا الحديث على اختلاف ألفاظه يدل على أن سرعان القوم وأخفاءهم عجلوا في مبارزة العدو قبل استكمال عدة الحرب فلم يستطيعوا الثبات أمام هجمة هوازن عليهم ففروا وفر الناس بعدهم .

د - فرار الأعراب وعدم ثبوتهم أمام المشركين مما شجع العدو في مواصلة مطاردة المسلمين .

- (١) وعند أحمد : «ولكن ولى سرعان الناس فاستقبلتهم هوازن بالنبل» .  
وعند الروياني : «ولكن ولى سرعان من الناس يلتقطهم هوازن بالنبل» .  
وعند أبي عوانة : «فقال البراء : معاذ الله ! قال : أما أنا فأشهد أن النبي ﷺ لم يول ، ولكن سرعان من الناس حين رشقهم هوازن بالنبل» .  
وعند مسلم وأبي عوانة : «أشهد على النبي ﷺ ما ولى ، ولكنه انطلق أخفاء من الناس وحسر إلى هذا الحي من هوازن وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد فانكشفوا» .  
(وسرعان الناس) بفتح السين والراء ، ويجوز تسكين الراء : أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة . (ابن الأثير: النهاية ٢/٣٦١) .  
(٢) البخارى : الصحيح ٤/٢٦ كتاب الجهاد ، باب بغلة النبي ﷺ البيضاء ، وتام الحديث : «والنبي ﷺ على بغلته البيضاء ، وأبو سفيان بن الحارث أخذ بلجامها ، والنبي ﷺ يقول :  
أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب  
(٣) البخارى : الصحيح ٥/١٢٦ كتاب المغازى ، باب (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا) .  
والترمذي : السنن ٣/١١٧ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الثبات عند القتال .  
وأحمد : المسند ٤/٢٨٩ ، ٣٠٤ .  
والروياني : المسند ١/٦٦ ، ٦٧ ب رقم ٥٧٥ .  
وأبو عوانة : المسند ٤/٢٠٨ .  
والبيهقي : السنن الكبرى ٩/١٥٤ .  
(٤) البيهقي : السنن الكبرى ٩/١٥٤ . وتقدم برقم (٥٩) .



وهذا هو صريح حديث أنس بن مالك قال: «افتتحنا مكة، ثم إنا غزونا حنينا، فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت، قال: فصفت الخيل، ثم صفت المقاتلة، ثم صفت النساء من وراء ذلك، ثم صفت الغنم، ثم صفت النعم. قال: ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف<sup>(١)</sup>، وعلى مجنبه<sup>(٢)</sup> خيلنا خالد بن الوليد، قال: فجعلت خيلنا تلوى<sup>(٣)</sup> خلف ظهورنا، فلم نلبث أن انكشفت خيلنا وفرت الأعراب<sup>(٤)</sup> ومن نعلم من الناس... الحديث<sup>(٥)</sup>.

هـ - انهزام الطلقاء :

وهذا هو ما صرح به أنس بن مالك في حديثه عند مسلم وغيره، وهذا سياق مسلم :

٦٠ حدثنا أبو بكر<sup>(٦)</sup> بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن أم سليم<sup>(٧)</sup> اتخذت يوم حنين<sup>(٨)</sup>

(١) قوله: «ونحن كثير قد بلغنا ستة آلاف» تقدم توجيهه في الحديث رقم (٤٠) ص ١١٢ تعليقة (٤).  
(٢) مجنبه - بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة -: هي التي تكون في الميمنة والميسرة، وهما مجنبتان والقلب بينهما.  
وقيل: هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ إحدى ناحيتي الطريق. والأول أصح.  
والمجنبه - بفتح النون -: المقدمة. (ابن الأثير: النهاية ٣٠٣/١، والنووي: شرح صحيح مسلم ١٠٢/٣، وابن منظور: لسان العرب ٢٦٨/١، والفيروز آبادي: القاموس المحيط ٤٨/١).  
(٣) قوله: «فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا». قال النووي: هكذا في أكثر النسخ «تلوى». وفي بعضها: «تلوذ»، وكلاهما صحيح. (شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٢/٣).  
(٤) الأعراب: هم سكان البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار، ولا يدخلونها إلا الحاجة. والعرب: اسم لهذا الجيل المعروف من الناس، ولا واحد له من لفظه. والنسبة إليهما: أعرابي، وعربي.  
(ابن الأثير: النهاية ٢٠٢/٣، وابن منظور: لسان العرب ٧٥/٢-٧٦، والفيروز آبادي: القاموس المحيط ١٠٢/١).

(٥) تقدم تخريج الحديث برقم (٤٠).

(٦) هو: عبد الله بن محمد أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي صاحب التصانيف.

(٧) أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية، والدة أنس بن مالك، وزوج أبي طلحة، يقال: اسمها سهلة، أو رميلة، أو رميشة، أو مليكة، أو أنيشة، وهي: الغميصاء، أو الرميضاء، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيات الفاضلات (ت في خلافة عثمان) / خ م د ت س. (ابن حجر: التقريب ٦٢٢/٢).

(٨) يوم حنين: قال النووي: هكذا هو في النسخ المعتمدة (يوم حنين) بضم الحاء المهملة وبالنونين، وفي بعضها (يوم خير) بالحاء المعجمة والأول هو الصواب. (شرح مسلم ٤٦٩/٤).  
ولفظ (الطلاق) يعين ما قاله النووي، لأن (في خير) لم يكن هناك طلاق.

خنجر<sup>(١)</sup>، فكان معها، فأراها أبو طلحة<sup>(٢)</sup> فقال: يا رسول الله! هذه أم سليم معها خنجر<sup>(٣)</sup>، فقال لها رسول الله ﷺ «ما هذه الخنجر؟» قالت: اتخذته ان دنا مني أحد من المشركين بقرت<sup>(٤)</sup> به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك، قالت: يا رسول الله! اقتل من بعدنا من الطلقاء<sup>(٥)</sup> انهزموا بك. فقال رسول الله ﷺ: «يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن»<sup>(٦)</sup>.

والحديث أخرجه ابن سعد، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، وأبو يعلى، وأبو نعيم. الجميع من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت به<sup>(٧)</sup>.

(١) خنجر - كجعفر -: السكين، أو العظيمة منها، ويكسر خاؤه. (الفيروز آبادي: القاموس المحيط ٢٤/٢). وقال النووي: سكين كبيرة ذات حدين. (شرح مسلم ٤٦٩/٤). وفي لفظ عند أحمد «أن أبا طلحة أتاها ومعها معول». قال ابن الأثير: المعول - بالكسر - الفأس، والميم زائدة، وهي ميم الآلة. (النهاية ٣٤٤/٤). (٢) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري، النجاري، أبو طلحة، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها (ت ٣٤)، وقال أبو زرعة الدمشقي: عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة. / ع. (ابن حجر: التقريب ٢٧٥/١).

(٣) وفي لفظ عند أحمد: «جاء أبو طلحة يوم حنين يضحك رسول الله ﷺ من أم سليم، قال: يا رسول الله ألم تر إلى أم سليم متقلدة خنجرًا».

(٤) وعند أبي داود وابن أبي شيبة وأحمد وأبي يعلى: «أبعج به بطنه».

وعند إسحاق بن راهويه: «بعجت به بطنه».

وعند ابن أبي شيبة وأحمد: «طعته به».

والبقر والبعج: معناهما الشق.

والطعن: هو الوخز بحربة ونحوها.

(ابن الأثير: النهاية ١٣٩/١، ١٤٤-١٤٥، ١٦٣/٥، وابن منظور: لسان العرب ١٧/١٣٥).

(٥) قولها: «اقتل من بعدنا من الطلقاء».

قال النووي: الطلقاء هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، سموا بذلك لأن النبي ﷺ من عليهم وأطلقهم، وكان في إسلامهم ضعف، فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون، وأنهم استحقوا القتل بانهمزاهم وغيره، وقولها: «من بعدنا» أي من سوانا. (شرح النووي على صحيح مسلم ٤٦٩/٤).

وقال الحلبي: يقال إن الطلقاء وهم أهل مكة قال بعضهم لبعض: أي من كان إسلامه مدخولا منهم - اخذلوه هذا وقته فانهمزوا، فهم أول من انهزم وتبعهم الناس، وعند ذلك قال أبو قتادة لعمر رضي الله عنها: ما شأن الناس؟ قال: أمر الله. (السيرة الحلبية ٦٥/٣).

(٦) مسلم: الصحيح ١٤٤٢/٣ كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال.

(٧) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٤٢٥/٨، وإسحاق بن راهويه: المسند ص ١٥ ب رقم (٣٧٧)، وعبد بن حميد:

المسند ص ١٥٨ ب رقم (٣٢٣)، وأحمد: المسند ٢٨٦/٣، وأبو نعيم: حلية الأولياء ٦٠/٢، وأبو يعلى: المسند ٣٢١/٣ و٣٣١ رقم (٣٠٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، كلاهما من طريق سليمان<sup>(١)</sup> بن المغيرة، عن ثابت به<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه مسلم، وأبو داود، وأحمد، وأبو داود الطيالسي، وابن أبي شيبة. الجميع من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه أحمد من طريق ابن أبي عدي<sup>(٤)</sup>، عن حميد، عن أنس<sup>(٥)</sup>. فهذا الحديث رواه هؤلاء الأئمة عن أنس منهم المختصر ومنهم المطول.

٦١ وأخرجه ابن إسحاق عن عبد الله<sup>(٦)</sup> بن أبي بكر مرسلًا بنحوه، وهذا سياقه قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ التفت فرأى أم سليم بنت ملحان، وكانت مع زوجها أبي طلحة، وهي حازمة وسطها يبرد لها، وإنما الحامل بعبد الله بن أبي طلحة ومعها جمل أبي طلحة، وقد خشيت أن يعزها<sup>(٧)</sup> الجمل، فأدنت رأسه منها، فأدخلت يدها في خزامته<sup>(٨)</sup> مع الخطام، فقال لها رسول الله ﷺ: أم سليم؟

(١) سليمان بن المغيرة القيسي. ثقة. تقدم في ص ١٣٨.

(٢) ابن أبي شيبة: التاريخ ص ٩٣-٩٤ ب-أ، وانظر: منتخب كنز العمال لعلاء الدين المتقي الهندي ١٧٢-١٧١/٤ مع مسند أحمد. وأحمد: المسند ٣/١١٢ و١٩٨.

وفي علل الحديث لابن أبي حاتم ٣١١/١ قال: سألت أبي عن حديث رواه أبو أسامة - هو: حماد بن أسامة - عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أنس قال: قال أبو طلحة لرسول الله ﷺ في بعض غزواته: ألا ترى إلى أم سليم في يدها خنجر». الحديث. قال أبي: هذا خطأ، وإنما هو سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس.

(٣) مسلم: الصحيح ٣/١٤٤٣ كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال. ولم يسق لفظه.

وأبو داود: السنن ٢/٦٥ كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القتال.

وأحمد: المسند ٣/١٩٠ و٢٧٩.

وأبو داود الطيالسي ٢/١٠٨-١٠٩ مع «منحة المعبود».

وإبن أبي شيبة: التاريخ ص ٩٣-٩٤ ب-أ.

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، أبو عمرو البصرى، ثقة (ت ١٩٤) على الصحيح. / ع. (التقريب ١٤١/٢، وتهذيب التهذيب ٩/١٢-١٣).

(٥) المسند ٣/١٠٨.

(٦) هو: عبد الله بن أبي بكر بن حزم الأنصارى، تقدمت ترجمته في حديث (٣٥).

(٧) يعزها: أى يغلبها (المصباح المنير ٢/٤٨٤).

(٨) الخزامة: حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخرى البعير، لينقاد بسهولة. (ابن الأثير: النهاية ٢/٢٩).

قالت: نعم، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، اقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك، كما تقتل الذين يقاتلونك، فإنهم لذلك أهل.

فقال رسول الله ﷺ: أو يكفي الله يا أم سليم؟

قال: ومعها خنجر، فقال لها أبو طلحة: ما هذا الخنجر معك يا أم سليم؟

قالت: خنجر أخذته، ان دنا مني أحد من المشركين، بعجته به.

قال: يقول أبو طلحة: ألا تسمع يا رسول الله ما تقول أم سليم للغميصاء<sup>(١)</sup>.

ومن طريقه أخرجه الطبري<sup>(٢)</sup>.

و- انكباب المسلمين على جمع الغنائم واشتغالهم بها، وذلك أن المسلمين حملوا على الكفار فلاذوا بالفرار تاركين أموالهم وعتادهم، فظن المسلمون أن الكفار انهزموا إلى غير رجعة، فأقبلوا على جمع الغنائم وحيازتها، فانتهز المشركون غفلة المسلمين فانهالوا عليهم من كل صوب يضربون ويطعنون، فانكشف المسلمون أمام المشركين لا يلوى أحد منهم على أحد، والكفار في آثارهم يطاردونهم. وهذا ما صرح به البراء بن عازب رضي الله عنه في حديثه عند البخاري ومسلم وغيرهما، وهذا سياق البخاري:

عن أبي إسحاق سمع البراء وسأله رجل من قيس: أفررتم عن رسول الله ﷺ

يوم حنين؟ فقال: لكن رسول الله ﷺ لم يفر، كانت هوازن رماة<sup>(٣)</sup>، وأنا لما حملنا

(١) سيرة ابن هشام ٤٤٦/٢. والغميصاء: اسم أم سليم.

(٢) تاريخ الرسل والملوك ٧٦/٣.

(٣) وفي لفظ عند البخاري: «ان هوازن كانوا قوما رماة، وأنا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهمزوا، فأقبل المسلمون على

الغنائم واستقبلونا بالسهم».

وعند مسلم والطبري: «وكانت هوازن يومئذ رماة وأنا لما حملنا عليهم انكشفوا فأكبنا على الغنائم، فاستقبلونا

بالسهم».

وعند أبي داود الطيالسي وأبي عوانة: «ان هوازن كانوا قوما رماة فلما لقيناهم وحملنا عليهم انهزموا، فأقبل الناس على

الغنائم واستقبلونا بالسهم، فانهمز الناس».

وعند أبي عوانة أيضا: «ان هوازن كانوا قوما رماة وأنا لما التقينا انكشفوا، وأقبل أصحاب رسول الله ﷺ على الغنائم،

ورمهم بالسهم».

قال الحلبي: وسياق هذا الحديث يدل على أن المسلمين انهزموا مرتين: الأولى في أول الأمر، والثانية عند انكبابهم

على أخذ الغنائم. (السيرة الحلبية ٦٥/٣).

عليهم انكشفوا، فأكبنا على الغنائم فاستقبلنا بالسهام» . . . الحديث<sup>(١)</sup>.

ومن خلال هذه الألفاظ الواردة في حديث البراء نرى كيف وصل الحال بالمسلمين عندما ذهبوا يتسابقون إلى حطام الدنيا الفانية مما جعلهم يفقدون توازنهم، ويتركون مواقعهم عندما هاجمتهم هوازن في حال انشغالهم بجمع الغنائم، فكانت كارثة عظيمة، تحلى المسلمون عن رسول الله ﷺ إلا القليل منهم.

ز - إن ما حصل للمسلمين في غزوة حنين من انكسار أمام الأعداء، كان مصدره أمر الله وقدره، وذلك ليطأطأء رؤوس أقوام رفعها الإعجاب بكثرتهم وقدرتهم القتالية، فأدبهم الرب عز وجل ليعلمهم أن النصر من عنده سبحانه وتعالى، وأن كثرتهم وجموعهم لا تجدى عنهم شيئاً.

وهذا ما تضمنه حديث أبي قتادة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه عند البخارى وغيره. وهذا

سياق البخارى :

٦٢ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى<sup>(٣)</sup> بن سعيد، عن ابن أفلح<sup>(٤)</sup>، عن أبي<sup>(٥)</sup> محمد مولى أبي قتادة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ

(١) البخارى: الصحيح ٢٥/٤ كتاب الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب.

ومسلم: الصحيح ١٤٠١/٣ كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين.

وأحمد: المسند ٢٨١/٤، وابن أبي عاصم: كتاب الجهاد ص ٥٩-٦٠ ب - أضمن مجموعة (٢٧)، والطبرى: جامع

البيان ١٠٢/١٠، وأبو عوانة: المسند ٢٠٧/٤.

وتقدم الحديث برقم (٥٩).

(٢) أبو قتادة الأنصارى: اختلف في اسمه فقال بعضهم: الحارث، ويقال عمرو، أو النعمان بن ربيعي - بكسر الراء

وسكون الموحدة بعدها مهملة - ابن بلدمة - بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة - السلمي - بفتحتين - المدني، شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرا (ت ٥٤، وقيل: ٣٨) والأول أصح وأشهر. / ع. (ابن حجر: التقريب ٤٦٣/٢).

(٣) هو: ابن قيس الأنصارى، ثقة ثبت، من الخامسة (ت ١٤٤ أو بعدها). / ع. (المصدر السابق ٣٤٨/٢).

(٤) هو: عمرو بن كثير بن أفلح المدني، مولى أبي أيوب، ثقة من الرابعة. / خ م د ت كن ق. (التقريب ٦٢/٢).

وفي الفتح ٣٢٣/٤، ٣٨/٨ قال عنه: «عمر بن كثير بن أفلح مدني، مولى أبي أيوب الأنصارى، وثقه النسائي

وغيره، وهو تابعي صغير، ولكن ابن حبان ذكره في أتباع التابعين، وليس له في البخارى سوى هذا الحديث بهذا الإسناد،

لكن ذكره في مواضع: فتقدم في البيوع مختصراً، وفي فرض الخمس تاماً، وسيأتي في الأحكام، وقد ذكرت في البيوع أن يحيى

ابن يحيى الأندلسي حرفة في روايته فقال: «عن عمرو بن كثير» بفتح العين، والصواب «عمر». إهـ.

قلت: وقد وقع عند ابن ماجه وأحمد والطحاوى: «عمرو».

(٥) هو: نافع بن عباس - بموحدة ومهملة - أو تحتانية ومعجمة - أبو محمد الأقرع، المدني، مولى أبي قتادة، قيل له

يوم حنين<sup>(١)</sup>، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة<sup>(٢)</sup>، فرأيت رجلا من المشركين علا<sup>(٣)</sup>

ذلك: للزومه، وكان مولى عقيلة الغفارية، ثقة من الثالثة. / ع. (ابن حجر: التقريب ٢/٢٩٥).

وفي تهذيب التهذيب ١٠/٤٠٥-٤٠٦ قال عنه: «أبو محمد مولى أبي قتادة، ويقال: مولى عقيلة الغفارية، ويقال:

أنهما اثنان».

قال ابن حبان في الثقات: نافع مولى عقيلة بنت طلح الغفارية، وهو الذى يقال له: نافع مولى أبي قتادة، نسب إليه

ولم يكن مولاه.

ثم قال ابن حجر: ويؤيد قول ابن حبان ما وقع عند أحمد من طريق مغفل بن إبراهيم سمعت رجلا يقال له مولى

أبي قتادة ولم يكن مولاه، يحدث عن أبي قتادة، فذكر حديث الخمار الوحشي.

وفي رواية ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة أن نافعا الأقرع مولى بني غفار حدثه أن أبا قتادة حدثه فذكر هذا

الحديث». أه.

انظر حديث أحمد وابن إسحاق المشار إليهما في مسند أحمد ٥/٣٠٦ و٣٠٨، غير أن الحديث عند أحمد من طريق

«سعد بن إبراهيم» وهو: ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى. وأما مغفل بن إبراهيم فلم أجده في التقريب ولا في تعجيل

المنفعة، فالظاهر أنه خطأ.

وقد ورد عند أحمد وأبي عوانة من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمر بن كثير عن أبي محمد جليس كان لأبي

قتادة قال: ثنا أبو قتادة».

وعند ابن إسحاق: حدثني من لا أتهم من أصحابنا عن نافع مولى بني غفار أبي محمد، عن أبي قتادة. (انظر: مسند

أحمد ٥/٢٩٥، وسيرة ابن هشام ٢/٤٤٨، ومسند أبي عوانة ٤/١١٦).

وهذه الأحاديث تدل على أن أبا محمد كان جليسا لأبي قتادة فقبل له: مولى أبي قتادة لكثرة ملازمته له ولم يكن مولاه

حقيقة.

قال النووى وابن حجر: في حديث الباب ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض، وهم: يحيى بن سعيد، وعمر

ابن كثير، وأبو محمد. (انظر شرح النووى على مسلم ٤/٣٥١، وفتح البارى ٤/٣٢٣).

(١) عند الشافعي: «يوم خيبر» وهو خطأ مطبعي.

(٢) قوله: «كانت للمسلمين جولة» - بفتح الجيم وسكون الواو -: أى انهزام وخيفة ذهبوا فيها، وهذا إنما كان في

بعض المسلمين، وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه فلم يولوا. والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة. (النووى: شرح صحيح

مسلم ٤/٣٥١). وانظر القول في ذلك تحت حديث رقم (٧٩) وص ١٩٣ - ١٩٥.

(٣) علا رجلا: أى ظهر عليه.

وعند البخارى من حديث الليث بن سعد: «لما كان يوم حنين نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين،

وآخر من المشركين يختله من ورائه ليقته، فأسرعت إلى الذى يختله فرفع يده ليضربني وأضرب يده فقطعتها».

وعند أحمد وابن إسحاق: قال أبو قتادة: رأيت رجلين يقتلان مسلم ومشرك، وإذا رجل من المشركين يريد أن يعين

صاحبه المشرك على المسلم، فأتيته فضربت يده فقطعتها واعتقني بيده الأخرى، فوالله ما أرسلني حتى وجدت ريح الموت،

فلولا أن الدم نزفه لقتلني فسقط فضرته فقتلته».

قال ابن حجر: تبين من هذه الرواية أن الضمير في الأولى «فضرته» لهذا الثاني الذى كان يريد أن يجتبل المسلم.

(فتح البارى ٨/٣٧).

رجلا من المسلمين، فاستدرت حتى أتيتها من ورائه حتى ضربته بالسيف على جبل<sup>(١)</sup> عاتقه فأقبل علي فضممني<sup>(٢)</sup> ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر<sup>(٣)</sup> بن الخطاب فقلت<sup>(٤)</sup> ما بال الناس؟ قال: أمر<sup>(٥)</sup> الله». الحديث<sup>(٦)</sup>.

والحديث أخرجه أيضا مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، ومالك، والشافعي، وعبد الرزاق، والحميدي، وأحمد، وابن الجارود، والطحاوي، وأبو عوانة، والبيهقي، والحازمي<sup>(٧)</sup>. الجميع من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمر بن كثير بن أفلح به.

(١) على جبل عاتقه: قال ابن حجر: جبل العاتق: عصبه، والعاتق موضع الرداء من المنكب، وعرف منه أن قوله في الرواية الثانية - يعني رواية الليث - فأضرب يده فقطعتها «أن المراد باليد الذراع والعضد إلى الكتف». (فتح الباري ٣٧/٨).

وفي لفظ عند البخاري: «فصرت من ورائه على جبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع».

وعند الطحاوي: «فصرت بالسيف على جبل عاتقه ضربة حتى قطعت جبل الدرع».

قال ابن حجر: قوله: «فقطعت الدرع» أي التي كان لابسها وخلصت الضربة إلى يده فقطعتها. (فتح الباري ٣٧/٨).

(٢) قوله: «فضممني ضمة وجدت منها ريح الموت». قال النووي: يحتمل أنه أراد شدة كسدة الموت، ويحتمل قاربت الموت. (شرح صحيح مسلم ٣٥١/٤).

(٣) قوله: «فلحقت عمر بن الخطاب» قال ابن حجر: في السياق حذف بينته الرواية الثانية - يعني رواية الليث - حيث قال: ثم أخذني فضممني شديدا حتى تخوفت، ثم ترك فتحلل - أي انحلت قواه - ودفعته ثم قتله، وانهمز المسلمون وانهمز معهم، فإذا بعمر بن الخطاب في الناس فقلت له: «ما شأن الناس؟».

(٤) وعند مسلم والحازمي: «فلحقت عمر بن الخطاب فقال: ما للناس؟ فقلت: «أمر الله».

(٥) وفي لفظ عند البخاري: قال: «أمر الله عز وجل».

والمعنى: حكم الله وقضاؤه.

(٦) البخاري: الصحيح ٥٥/٣ كتاب البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها. و٧٣/٤ كتاب فرض الخمس،

باب من لم يخمس الأسلاب... الخ، و١٢٩/٥ كتاب المغازي، باب (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) الخ، ٥٧/٩ كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم. انظر سياق الحديث في الأحكام، الحكم رقم (١٣) ص ٦٣٦.

(٧) مسلم: الصحيح ١٣٧٠-١٣٧١-٣ كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القاتل.

وأبو داود: السنن ٦٤/٢ كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل.

والترمذي: السنن ٦١/٣ كتاب السير، باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه.

وابن ماجه: السنن ٩٤٦/٢ كتاب الجهاد، باب المبارزة والسلب.

ومالك: الموطأ ٤٥٤/٢ كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل.

والشافعي: الأم ٦٦/٤ (الأنفال).

وعبد الرزاق: المصنف ٢٣٦/٥.

منهم من ساقه بتمامه، ومنهم من اقتصر على جزء منه .  
وقد اتفقت جميع الطرق على أن أبا قتادة راوى الحديث هو الذى سأل عمر بن  
الخطاب عن سبب انهزام المسلمين، ماعدا مسلما والحازمي فإن الأمر عندهما  
بالعكس .

والحديث أخرجه كذلك ابن إسحاق من طريقين :  
قال في الأولى : حدثني عبد الله بن أبي بكر أنه حدث عن أبي قتادة .  
وفي الثانية : حدثني من لا أتهم من أصحابنا عن نافع مولى بني غفار أبي محمد  
عن أبي قتادة، ثم ساق الحديث<sup>(١)</sup> .

ومن طريقه أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>، وسمى المبهم في الطريق الثانية «يحيى بن سعيد»  
الذى مدار حديث الباب عليه، غير أن كون يحيى بن سعيد يروى عن نافع مباشرة  
فيه نظر، وذلك لأن جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها أنه يروى عنه بواسطة  
«عمر بن كثير بن أفلاح» ولم أجد من نص من العلماء بأن نافعا من شيوخ يحيى،  
فالظاهر أن في سند ابن إسحاق انقطاعا، وقد عرف الوساطة من الطرق الأخرى،  
وهو «عمر بن كثير» .

هذه معظم الأسباب التي عثرت عليها في سبب تخلي المسلمين عن رسول الله  
ﷺ منسحبين أمام هوازن إلا قلة ممن ثبت معه ﷺ .

وإذا أمعنا النظر نجد أن الذين بدأوا بالفرار هم أحداث الأسنان والأعراب  
والطلقاء، وهؤلاء ليسوا من كبار الصحابة وأهل القدم الراسخ في الإسلام . ثم  
صادف ذلك انشغال بعض المسلمين بجمع الغنائم كما في بعض الروايات  
الصحيحة .

---

والحميدى : المسند ١/ ٢٠٤ . وأحمد : المسند ٥/ ٢٩٥، ٢٩٦ . وابن الجارود : المتقى ص ٣٦٠ . والطحاوي : شرح  
معاني الآثار ٣/ ٢٢٦-٢٢٧ . وأبو عوانة : المسند ٤/ ١١١-١١٤، ١١٦ . والبيهقي : السنن الكبرى ٦/ ٣٠٦، ٥٠/ ٩ .  
والحازمي : الاعتبار ص ٢٢١-٢٢٢ .

(١) سيرة ابن هشام ٢/ ٤٤٨ .

(٢) المسند ٥/ ٣٠٦ وسياقه قال عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد بن أبي  
بكر أنه حدث عن أبي قتادة . قال يعقوب بن إبراهيم قال أبي وحدثني ابن إسحاق عن يحيى بن سعيد عن نافع الأقرع .



هذا هو الذى استخلصته في بيان أسباب انكشاف المسلمين في بداية المعركة، معتمدا على المرويات الواردة في ذلك، ولكن الأمر لم يدم طويلا في تلك المعركة لصالح المشركين، بل نصر الله جنده في نهاية الأمر، كما سيتبين ذلك من خلال دراستنا لهذه الغزوة.

وفي ختام هذا المبحث أحب أن أشير إلى أن من سنن الله الكونية التي لا تتخلف أن الله سبحانه وتعالى، جعل للنصر والظفر على الأعداء أسبابا، كما جعل للهزيمة والاندحار أسبابا، فمن أخذ بأسباب النصر جاءه النصر بإذن الله، ومن تخلى عنها أو عن بعضها جاءته الهزيمة والانتكاس.

والعبرة التي يجب تقريرها والتأكيد عليها في هذا المبحث أيضا أن الجيش الإسلامي الذي يكون قائده رسول الله ﷺ، إذا حصل منه تقصير في جنب الله، فإنه يعاقب بالهزيمة ولا يخرج عن سنة الله في ذلك، فلا ينتصر وهو غير مستوجب لشروط النصر وأسبابه.

فوقوع مثل هذا في جيوش المسلمين المقصرين في حق الله عليهم، والذين قوادهم من البشر العاديين أولى وأحرى، إنه لدرس عظيم تقدمه لنا سيرة سلفنا الصالح وحياة ذلك الرعيل الأول، الذين عاش بين ظهرانيهم رسول الله ﷺ، والوحي ينزل عليه، وقد أذاقهم الله حلاوة النصر من عنده إذا صبروا وصدقوا واستكملوا عناصر النصر المادية والمعنوية، ولم يغفلوا عن الله.

كما أذاقهم مرارة الهزيمة، إذا هم غفلوا عن الله وتنازعوا وركنوا إلى الدنيا وبين لهم أن ذلك الانهزام ما جاءهم إلا من عند أنفسهم إما إعجابا بكثرتهم أو بإقبالهم على حطام الدنيا، أو بغير ذلك من الأسباب.

وفي ذلك ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

ومما يحسن الإشارة إليه هنا - أيضا - أن المسلمين في غزوة حنين كانوا اثني عشر ألفا أو يزيدون<sup>(١)</sup>، وقد حصل لهم ما بيناه في هذا المبحث من إدمارهم على رغم هذا العدد الكبير الذي لم يتوافر مثله في غزواتهم السابقة، وقد يتوهم متوهم أن هذا يعارض ما رواه أبو داود وغيره من حديث عبد الله بن عباس الوارد فيه :

(١) انظر ص ١١٦.

«ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ عند أحمد: «لن يغلب قوم عن قلة يبلغون أن يكونوا اثني عشر ألفاً».

وعند الدارمي: «وما بلغ اثنا عشر ألفاً فصبروا وصدقوا فغلبوا من قلة».

وعند أبي يعلى: «وما هزم قوم بلغوا اثني عشر ألفاً من قلة إذا صدقوا وصبروا».

وعند الواقدي: «ولا تغلب اثنا عشر ألفاً من قلة كلمتهم واحدة»<sup>(٢)</sup>.

ذلك أن هذا الحديث مقيد بقيدين وهما: «الصبر، والصدق». فإذا بلغ الجيش هذا العدد لا يغلب من قلة، إذا صبروا وصدقوا، بل ربما يكون عددهم أقل من هذا ويكون النصر حليفهم بالصبر والصدق، وإنما يغلبون لأمر آخر كالأعجاب بالكثرة وبما زين لهم الشيطان من أنفسهم من قدرتهم على الحرب وشجاعتهم وقوتهم ونحو ذلك.

والحاصل أن انتصار المسلمين مرتبط بأسباب وموانع، فإذا توفرت الأسباب وانتفت الموانع حصل النصر بإذن الله قل العدد أو أكثر، كما قال تعالى ﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين﴾<sup>(٣)</sup>. على أنه قد يقال بعدم التعارض مطلقاً بين ما وقع في حنين، وما يتضمنه قوله ﷺ «لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة» ذلك أن ما وقع في حنين ليس هزيمة كسر فيها المسلمون ولم يقيم لهم بعدها قائمة في هذه المعركة، وإنما الذي حدث هو إدبار في بادئ المعركة، أعقبه بعد ذلك انتصار عظيم على الكفار، وغنيمة لما معهم، فمثل هذه الحال لا يقال فيها إنها هزيمة نهائية، وعليه فلا تعارض، وهذا أظهر وأوجه. والله أعلم.

وحديث «لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة» أخرجه أبو داود، والترمذي، وأحمد، وعبد بن حميد، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي. كلهم

(١) أبو داود: السنن ٣٥/٢ كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا. ونص الحديث: «عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة».

(٢) مغازي الواقدي ٣/٨٩٠.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٤٩.

من طريق جرير<sup>(١)</sup> بن حازم، عن يونس<sup>(٢)</sup> بن يزيد الأيلي، عن الزهري<sup>(٣)</sup>، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وأخرجه الترمذي،، وأحمد، وأبو يعلى، والطحاوي، كلهم من طريق حبان<sup>(٥)</sup> بن علي العنزى، عن عقيل<sup>(٦)</sup> بن خالد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ<sup>(٧)</sup>.

ورواه الدارمي من طريق حبان بن علي العنزى، عن يونس بن يزيد، وعقيل، عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن النبي ﷺ<sup>(٨)</sup>.

والحديث قال فيه أبو داود: والصحيح أنه مرسل<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) جرير بن حازم «ثقة»، تقدمت ترجمته في حديث (١).
- (٢) يونس بن يزيد بن أبي النجاد، الأيلي - بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام - أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة (ت ١٥٩) على الصحيح. / ع. (التقريب ٣٨٦/٢، وتهذيب التهذيب ٤٥٠/١١).
- (٣) تقدمت ترجمة الزهري وعبيد الله في حديث (٣٢).
- (٤) الترمذي: السنن ٥٧٠٦/٣ كتاب السير، باب ما جاء في السرايا. وأحمد: المسند ٢٩٤/١.
- وعبد بن حميد: المسند ٩١/١ ب رقم (٣٢٢).
- وابن خزيمة: الصحيح ١٤٠/٤.
- والطحاوي: مشكل الآثار ٢٣٨/١.
- وابن حبان: كما في موارد الظمان ص ٤٠٠.
- والبيهقي: ١٥٦/٩.
- (٥) حبان - بالكسر - ابن علي العنزى - بفتح العين والنون ثم زاي - أبو علي الكوفي، ضعيف، من الثامنة، كان له فقه وفضل، (ت ١٧١ أو ١٧٢). / ق. (التقريب ١٤٧/١، وتهذيب التهذيب ١٧٣/٢).
- (٦) عقيل - بالضم - ابن خالد بن عقيل - بالفتح - الأيلي - بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام - أبو خالد الأموي، مولاهم، ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، من السادسة (ت ١٤٤) على الصحيح. / ع. (التقريب ٢٩/٢، وتهذيب التهذيب ٢٥٥٠/٧).
- (٧) الترمذي: السنن ٥٧/٣ كتاب السير، باب ما جاء في السرايا.
- وأحمد: المسند ٢٩٩/١. وأبو يعلى: المسند ٢٧١/٣ أ رقم ٣٠٣. والطحاوي: مشكل الآثار ٢٣٨/١.
- وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٨/٥ و٣٢٧ رواه أبو داود والترمذي خلا قوله «صدقوا وصبوا».
- (٨) سنن الدارمي ١٣٤-١٣٥ كتاب السير، باب في خير الأصحاب والسرايا والجيوش.
- (٩) سنن أبي داود ٣٥/٢ كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، والمراسيل له ص ٣٤.
- ومصنف عبد الرزاق ٣٠٦/٥.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روى هذا الحديث عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقد رواه حبان بن علي العنزي، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

ورواه الليث بن سعد<sup>(١)</sup>، عن عقيل، عن الزهري، عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>. إهـ.

وهكذا أعله بالإرسال أيضاً أبو حاتم، والطحاوي، والبيهقي<sup>(٣)</sup>.

والخلاصة: أن هذا الحديث تفرد بوصله جرير بن حازم، وهو ثقة. والزيادة من الثقة مقبولة، كما هو مقرر في علم المصطلح<sup>(٤)</sup>.

وقد قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري<sup>(٥)</sup>. وسكت عنه الذهبي.

وقال ابن القطان<sup>(٦)</sup>: هذا ليس بعله، فالأقرب صحته<sup>(٧)</sup>.

وقال البيهقي - بعد سياق الحديث - : قال أبو داود: أسنده جرير بن حازم وهو خطأ.

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من السابعة (ت ١٧٥). ع / . (التقريب ١٣٨/٢، وتهذيب التهذيب ٥٤٩/٨).

(٢) سنن الترمذى ٥٧/٣ كتاب السير، باب ما جاء في السرايا.

وهذه الرواية التي علقها الترمذى، وصلها الطحاوي في مشكل الآثار ٢٣٩/١ من طريق ابن صالح حدثني الليث عن عقيل... الخ.

قال الألباني: وابن صالح اسمه عبد الله كاتب الليث وفيه ضعف فلا يحتج به عند التفرد، فكيف عند المخالفة؟ (سلسلة الأحاديث الصحيحة ٧٢٠/٢ حديث (٩٨٦)).

(٣) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ٣٤٧/١، ومشكل الآثار للطحاوي ٢٣٨/١، والسنن الكبرى للبيهقي ١٥٦/٩.

(٤) انظر: حديث (٣٢).

(٥) المستدرک ٤٤٣/١، ١٠١/٢.

(٦) هو: الحافظ العلامة الناقد قاضي الجماعة أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميرى الكتامي الفاسي الشهير بابن القطان، صاحب كتاب «الوهم والايهام» كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله وأشدهم عناية بالرواية، وهو رأس طلبة العلم بمراكش (ت ٦٢٨). (الذهبي: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٠٧).

(٧) انظر: فيض القدير للمناوى ٤٧٤/٣.

فتعقبه ابن التركماني بقوله: هذا ممنوع، لأن جريراً ثقة، وقد زاد الإسناد فيقبل قوله<sup>(١)</sup>.

وصححه أيضا السيوطي<sup>(٢)</sup>.

وقال الألباني: جرير بن حازم ثقة احتج به الشيخان، وقد وصله، وهي زيادة يجب قبولها، ولا يضره رواية من قصر به على الزهري، ولذلك قال ابن القطان: هذا ليس بعلة فالأقرب صحته.

وقد تابعه حبان بن علي العنزى على وصله، كما ذكره الترمذى.

ثم ذكر من وصل الحديث من طريق حبان بن علي، ثم قال: ورجال الحديث كلهم ثقات رجال البخارى، غير حبان بن علي وهو ضعيف، لكنه لم يترك كما قال الذهبي<sup>(٣)</sup>.

فمثله يستشهد به<sup>(٤)</sup>.

## المبحث الثاني: مواقف مريبة إثر انكشاف المسلمين في بادىء الأمر:

لما خرج رسول الله ﷺ إلى حنين لمنازلة هوازن وجموعها، خرج معه كثير من أهل مكة وهم أوزاع منهم الطلقاء، ومنهم المقيم على كفره<sup>(٥)</sup>، ومنهم المسلم الذى حسن إسلامه، ومنهم ضعيف الإيمان.

وكان خروج الأغلبية منهم يرجون الغنائم وينظرون لمن تكون الغلبة، ولا يكرهون أن تكون الهزيمة للمسلمين.

(١) الجوهر النقي ١٥٦/٩ مع «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٢) الجامع الصغير ٤٧٤/٣ مع «فيض القدير».

(٣) انظر: ميزان الاعتدال ٤٤٩/١.

(٤) الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٧١٩/٢ حديث (٩٨٦)، وصحيح الجامع الصغير ١٢٢-١٢١/٣.

حديث (٣٢٧٣).

(٥) ذكر القسطلاني في المواهب اللدنية ١٦٢/١، والزرقاني في شرح المواهب ٥/٣، وبرهان الدين الحلبي في السيرة

الحلبية ٦٤/٣: «أنه خرج مع رسول الله ﷺ ثمانون من أهل مكة وهم على كفرهم».

قال ابن كثير: وقال ابن لهيعة<sup>(١)</sup>، عن أبي الأسود<sup>(٢)</sup>، عن عروة<sup>(٣)</sup>.

وذكر موسى بن عقبة في «مغازيه» عن الزهري، أن رسول الله ﷺ لما فتح الله عليه مكة وأقر بها عينه، خرج إلى هوازن وخرج معه أهل مكة لم يغادر منهم أحدا ركبانا ومشاة حتى خرج النساء يمشين على غير دين نظارا ينظرون ويرجون الغنائم ولا يكرهون مع ذلك أن تكون الصدمة برسول الله ﷺ وأصحابه.

قالوا: وكان معه أبو سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وكانت امرأته مسلمة وهو مشرك لم يفرق بينهما، قالوا: وكان رئيس المشركين يومئذ مالك بن عوف النصرى ومعه دريد بن الصمة يرعش من الكبر، ومعه النساء والذراري والنعم، فبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي حدرد عينا فبات فيهم فسمع مالك بن عوف يقول لأصحابه:

«إذا أصبحتم فاحملوا عليهم حملة رجل واحد واكسروا أعماذ سيوفكم واجعلوا مواشيكم صفا ونساءكم صفا، فلما أصبحوا اعتزل أبو سفيان وصفوان وحكيم بن حزام وراءهم ينظرون لمن تكون الدائرة<sup>(٤)</sup>».

قالوا: ومر رجل من قريش بصفوان بن أمية فقال: أبشر بهزيمة محمد وأصحابه، فوالله لا يجتبرونها أبدا، فقال له صفوان: تبشرنى بظهور الأعراب، فوالله لرب من قريش أحب إلي من رب من الأعراب<sup>(٥)</sup>، وغضب صفوان لذلك، قال

---

(١) عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن البصرى، القاضي، صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون (ت ١٧٤). / م د ت ق. (التقريب ١/٤٤٤، وتهذيب التهذيب ٥/٣٧٣-٣٧٩).

وقال الهيثمي: ابن لهيعة فيه ضعف وحديثه حسن». (مجمع الزوائد ٦/١٣٩، ١٧٣، ١٧٥، ١٩٠، ١٩٦).  
(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدى، أبو الأسود المدنى، يتيم عروة، ثقة من السابعة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة. / ع. (التقريب ٢/١٨٥، وتهذيب التهذيب ٩/٣٠٧).

(٣) تقدمت ترجمة عروة في حديث (٩)، وترجمة موسى بن عقبة في حديث (٥٢)، والزهري في حديث (٣٢).

(٤) الدائرة: هي الدولة بالغلبة والنصر (ابن الأثير: النهاية ٢/١٤٠).

(٥) سيأتى أن معنى هذا قاله صفوان لما قال كلدة بن الحنبل «ألا بطل السحر». وفي تاريخ الخميس ٢/١٠٢ أن هذا القول قاله صفوان لكلدة ولرجل آخر ولأبي سفيان بن حرب وكان أبو سفيان لما انهزم المسلمون في أول القتال استبشر وقال: غلبت هوازن لا يردهم شيء إلا البحر، وكان أبو سفيان أسلم يوم الفتح لكن لم يتصلب فيه بعد وكان هو وابنه معاوية يومئذ من المؤلفة قلوبهم وبعد ذلك حسن إسلامهما.

وقال: أراد صفوان: برب من قريش «رسول الله ﷺ» ورب من هوازن «رئيسهم مالك بن عوف». إه.

عروة: وبعث صفوان غلاما له فقال: اسمع لمن الشعار؟ فجاءه فقال: سمعتهم يقولون:

يا بني عبد الرحمن، يا بني عبد الله، يا بني عبيد الله، فقال: ظهر محمد وكان ذلك شعارهم في الحرب»... الحديث<sup>(١)</sup>.

والحديث أخرجه البيهقي في الدلائل عن عروة وموسى بن عقبة ولم يذكر الزهري<sup>(٢)</sup>.

وفي السند إلى عروة أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد لم أجد ترجمته.

والحديث في كلا الإسنادين مرسل، لأن عروة بن الزبير من الثانية، وموسى بن عقبة من الخامسة<sup>(٣)</sup>.

٦٤ وعند ابن إسحاق: فلما انهزم الناس، ورأى من كان مع رسول الله ﷺ من جفاة أهل مكة الهزيمة، تكلم رجال منهم بما في أنفسهم من الضغن<sup>(٤)</sup>، فقال أبو سفيان بن حرب: لا تنتهي هزيمتهم دون البحر، وإن الأزلام<sup>(٥)</sup> لمعه في كنانته، وصرخ جبلة<sup>(٦)</sup> بن الحنبل - وهو مع أخيه صفوان بن أمية مشرك في المدة التي جعل له رسول الله ﷺ - : ألا بطل السحر اليوم، فقال صفوان: اسكت فض الله فاك، فوالله لأن يربني رجل من قريش أحب إليّ من أن يربني رجل من هوازن<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن كثير: البداية والنهاية ٤/٣٣٠، والواقدي: المغازي ٣/٨٩٠، ٨٩٤-٨٩٥. وانظر حديث (٦٤).

وفي سيرة ابن هشام ٢/٤٠٩ كان شعار أصحاب رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وحنين والطائف، شعار المهاجرين: يا بني عبد الرحمن، وشعار الخزرج: يا بني عبد الله، وشعار الأوس: يا بني عبيد الله.

(٢) دلائل النبوة ٣/٤٥ أو تقدم الحديث برقم (٥٧).

(٣) انظر التقريب ٢/١٩ و ٢٨٦.

(٤) الضغن: الحقد (المصباح المنير ٢/٤٢٨).

(٥) الأزلام: هي القداح التي كانت في الجاهلية عليها مكتوب، الأمر والنهي، افعل ولا تفعل، وكان الرجل منهم يضعها في وعاء له، فإذا أراد سفرا أو زواجا أو أمرا مهما، أدخل يده فأخرج منها زلما، فإن خرج الأمر مضى لشأنه، وإن خرج النبي كف عنه ولم يفعله. (ابن الأثير: النهاية ٢/٣١١).

(٦) تقدم في حديث (٥٨).

(٧) ابن هشام: السيرة النبوة ٢/٤٤٣-٤٤٤. والطبري: تاريخ الرسل والملوك ٣/٧٤.

وابن كثير: البداية والنهاية ٤/٣٢٧. وابن قيم الجوزية: زاد المعاد ٣/٤٦٩-٤٧٠.

والسهيلي: الروض الأنف ٧/١٦٨. والكلاعي: الاكتفاء ٢/٢٢٧-٢٢٨.

ذكر هذا ابن إسحاق بدون إسناد، ومن طريقه أخرجه الطبري، ولكن الجزء الأخير منه - وهو قول جبلة بطل السحر اليوم - وجواب صفوان له ثابت عند أبي يعلى من حديث جابر بن عبد الله، وهذا نصه :

حدثنا جعفر<sup>(١)</sup>، ثنا عبد<sup>(٢)</sup> الأعلى، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر قال: كان أمام هوازن رجل جسيم<sup>(٣)</sup> على جمل أحمر في يده راية<sup>(٤)</sup> سوداء إذا أدرك طعن بها وإذا فاته شيء من بين يديه رفعها لمن خلفه، فعمد<sup>(٥)</sup> له علي بن أبي طالب ورجل من الأنصار كلاهما يريداه، قال فضربه علي على عرقوبي الجمل فوقع على عجزه، قال: وضرب الأنصارى ساقه، قال: فطرح قدمه بنصف ساقه فوقع، واقتتل الناس.

وصرخ - حين كانت الهزيمة - كلدة وكان أخا صفوان<sup>(٦)</sup> بن أمية وكان صفوان بن أمية يومئذ مشركا، في المدة التي ضرب له رسول الله ﷺ: ألا بطل السحر اليوم<sup>(٧)</sup>. فقال له صفوان: اسكت فض الله فاك، فوالله لأن يربني رجل من قريش

(١) جعفر بن مهران السبكي، أبو النضر البصري، سكت عنه ابن أبي حاتم.

وقال الذهبي: موثق، له ما ينكر.

وقال ابن حجر: وثقه ابن حبان.

(انظر: الجرح والتعديل ٢/٤٩١، وميزان الاعتدال ١/٤١٨، وتعجيل المنفعة ص ٥٠-٥١).

(٢) عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري، السامي - بالمهمله - أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له أبوهمام، ثقة من

الثامنة (ت ١٨٩).

(ابن حجر: التقريب ١/٤٦٥، وفي تهذيب التهذيب ٦/٩٦ ذكر بأنه مات سنة (١٩٨) ولم يذكر خلافا في ذلك.

(٣) عند ابن حبان: «رجل ضخم».

(٤) وعند ابن إسحاق، وأحمد، والطبري، والبيهقي: «ورجل من هوازن على جمل له أحمر، بيده راية سوداء في رأس

رمح له طويل، أمام هوازن، وهوازن خلفه، إذا أدرك طعن برمحه، وإذا فاته الناس رفع رمحه لمن وراءه فتبعوه».

(٥) وعند ابن حبان: «فرصد له».

وعند ابن إسحاق وأحمد والطبري: «بيننا ذلك الرجل من هوازن صاحب الراية على جملة ذلك يصنع ما يصنع إذ هوى

له علي بن أبي طالب ورجل من الأنصار يريدانه، قال فيأتيه علي من خلفه فضرب عرقوبي الجمل فوقع على عجزه، ووثب

الأنصارى على الرجل فضربه ضربة أطن قدمه بنصف ساقه فانجفع عن رحله، قال واجتلد الناس».

(٦) وعند ابن حبان: «وكان أخا صفوان بن أمية لأمه».

(٧) وعند الواقدي: فلما كانت الهزيمة حيث كانت الدائرة على المسلمين فتكلموا بها في أنفسهم من الكفر والضغن

والغش، قال أبو سفيان ابن حرب: لا تنتهي هزيمتهم دون البحر، قال: يقول رجل من أسلم يقال له: «أبو مقيت»: أما

والله، لولا أني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتلك لقتلتك.



أحب إلي من أن يربني رجل من هوازن<sup>(١)</sup>.  
ومن هذه الطريق أخرجه ابن حبان<sup>(٢)</sup>.

والحديث فيه : جعفر بن مهران السباك، وثقه ابن حبان وهو متساهل في التوثيق، وقال الذهبي : موثق وله ما ينكر. ولكن أصل الحديث ثابت عند أحمد وابن هشام والطبري والبيهقي من غير طريق جعفر بن مهران<sup>(٣)</sup>.

٦٥ وروى الواقدي عن قتادة قال : مضى سرعان المنهزمين إلى مكة يخبرون أهلها بالهزيمة، فسر بذلك قوم من أهلها وأظهروا الشجاعة وقال قائلهم : «ترجع العرب إلى دين آبائها، وقد قتل محمد وتفرق أصحابه».

فقال عتاب بن أسيد : إن قتل محمد فإن دين الله قائم، والذي يعبده محمد حي لا يموت، فما أمسوا حتى جاءهم الخبر بنصره ﷺ، فسر عتاب ومعاذ بن جبل، وكبت الله من كان يسر خلاف ذلك<sup>(٤)</sup>.

٦٦ وأخرج الطبراني والبيهقي كلاهما من طريق أيوب<sup>(٥)</sup> بن جابر، عن صدقة بن سعيد، عن مصعب بن شيبة، عن أبيه<sup>(٦)</sup> قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، والله ما أخرجني إسلام ولا معرفة به، ولكن أبيت أن تظهر هوازن على

---

وقال سهيل بن عمرو : لا يجتبرها محمد وأصحابه . قال : يقول له عكرمة : هذا ليس بقول، وإنما الأمر بيد الله، وليس إلى محمد من الأمر شيء، ان أدبل عليه اليوم فان له العاقبة غدا.  
قال : يقول سهيل : ان عهدك بخلافه لحديث، قال : يا أيها يزيد، إنا كنا والله نوضع في غير شيء وعقولنا عقولنا، نعبد الحجر لا ينفع ولا يضر.

(مغازي الواقدي ٣/٩١٠-٩١١).

(١) أبو يعلى : المسند ٢/٢٠٠ ب رقم ٣٠٢.

(٢) موارد الظمان ص ٤١٧.

(٣) انظر الحديث رقم (٥٨).

(٤) الزرقاني : شرح المواهب اللدنية ٣/١٢.

(٥) وقع في البداية والنهاية لابن كثير ٤/٣٣٣ «أبو أيوب» وكلمة «أبو» خطأ.

(٦) هو : شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري، الحجبي، المكي، من مسلمة الفتح، وله صحبة وأحاديث

(ت ٩٥) / خ دق.

كان ممن ثبت يوم حنين مع رسول الله ﷺ في قتال هوازن بعد أن كان خرج يريد أن يغتال رسول الله ﷺ.

(ابن حجر : التقريب ١/٣٥٧، وتهذيب التهذيب ٤/٣٧٦، والإصابة ٢/١٦١).

قريش فقلت وأنا واقف معه: يارسول الله إني أرى خيلا بلقا، فقال: «ياشيبية انه لا يراها إلا كافر»<sup>(١)</sup>.

فضرب بيده في صدرى ثم قال: «اللهم اهد شيبية»، ثم ضربها الثانية فقال: «اللهم اهد شيبية»، ثم ضربها الثالثة ثم قال: «اللهم اهد شيبية».

قال: فوالله ما رفع يده عن صدري في الثالثة حتى ما كان أحد من خلق الله أحب إليّ منه». الحديث<sup>(٢)</sup>.

والحديث ضعيف، لأن فيه :

أ - أيوب بن جابر<sup>(٣)</sup>.

ب - صدقة بن سعيد<sup>(٤)</sup>.

ج - مصعب بن شيبية<sup>(٥)</sup>.

وأورده الهيثمي ثم قال: رواه الطبراني، وفيه أيوب بن جابر وهو ضعيف<sup>(٦)</sup>.

٦٧ وروى الطبراني، والبيهقي - أيضا - كلاهما من طريق عبد الله<sup>(٧)</sup> بن المبارك، عن أبي بكر الهذلي<sup>(٨)</sup>، عن عكرمة<sup>(٩)</sup> مولى ابن عباس، عن شيبية بن عثمان

(١) قال الزرقاني: لعل حكمة عدم رؤية المسلمين للملائكة، لئلا يعتمدوا عليهم، أو يشتغلوا بالنظر إليهم لكون قتالهم خارقا للعادة، فيفوتهم الاجتهاد في الحرب والثواب المترتب عليه. (شرح المواهب اللدنية ١٥/٣).

(٢) الطبراني: المعجم الكبير ٣٥٧/٧.

والبيهقي: دلائل النبوة ٤٥/٣ ب.

(٣) قال فيه ابن حجر في التقریب ٨٩/١: أيوب بن جابر بن سيار السحيمي - بمهملتين مصغرا - أبو سليمان اليمامي ثم الكوفي «ضعيف».

(٤) قال فيه ابن حجر في التقریب ٣٦٦/١: صدقة بن سعيد الحنفي، الكوفي «مقبول».

(٥) قال عنه ابن حجر في التقریب ٢٥١/٢: مصعب بن شيبية العبدري «لين الحديث».

وانظر: تهذيب التهذيب ١/٣٩٩، ٤/٤١٥، ١٠/١٦٢.

(٦) مجمع الزوائد ٦/١٨٣، وانظر: ابن كثير: البداية والنهاية ٤/٣٣٣، والزرقاني: شرح المواهب

١٢/١٥، ١٩، والسيوطي: الدر المنثور ٣/٢٢٦، والخصائص الكبرى ٢/٩٣.

(٧) عبد الله بن المبارك المرزوي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من

الثامنة (ت ١٨١). ع. / (التقریب ١/٤٤٥، وتهذيب التهذيب ٥/٣٨٢).

(٨) أبو بكر الهذلي، وقع في المعجم الكبير للطبراني: «أبو بكر الهدى»، وهو خطأ.

(٩) عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا

يثبت عنه بدعة، من الثالثة (ت ١٠٧) وقيل: قبل ذلك. (التقریب ٢/٣٠، وتهذيب التهذيب ٧/٢٦٣-٢٧٣).

قال: لما رأيت رسول الله يوم حنين قد عرى<sup>(١)</sup>، ذكرت أبي وعمي وقتل علي وحزمة إياهما<sup>(٢)</sup>، فقلت: اليوم أدرك تأري من رسول الله ﷺ، قال: فذهبت لأجيئه عن يمينه فإذا بالعباس بن عبد المطلب قائم عليه درع بيضاء كأنها فضة ينكشف عنها العجاج<sup>(٣)</sup>، فقلت: عمه ولن يخذله، قال: ثم جئته عن يساره فإذا بأبي سفيان<sup>(٤)</sup> بن الحارث بن عبد المطلب، فقلت: ابن عمه ولن يخذله، قال: ثم جئته من خلفه فلم يبق إلا أن أساوره<sup>(٥)</sup> سورة بالسيف إذ رفع شواظ<sup>(٦)</sup> من نار بيني وبينه كأنه برق فخفت أن يمحقني<sup>(٧)</sup>، فوضعت يدي على بصري ومشيت القهقري<sup>(٨)</sup>، فالتفت رسول الله ﷺ وقال: «ياشيب<sup>(٩)</sup> ادن مني، اللهم اذهب عنه الشيطان».

قال: فرفعت إليه بصري وهو أحب إلي من سمعي وبصري، فقال: «ياشيب قاتل الكفار». الحديث<sup>(١٠)</sup>.

والحديث أورده الهيثمي ثم قال: رواه الطبراني وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف<sup>(١١)</sup>.

وقال ابن حجر: متروك الحديث<sup>(١٢)</sup>.

(١) قد عرى: أى انكشف عنه الناس. (الفيروز آبادى: القاموس المحيط ٤/٣٦١).

(٢) قتلا في غزوة أحد كما في سيرة ابن هشام ٢/١٢٧.

(٣) العجاج: الغبار. (الفيروز آبادى: ١/١٩٨).

(٤) أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، وأخاه من الرضاعة، أرضعتها حليلة بنت أبي ذؤيب السعدية، كان أبو سفيان من الشعراء المطبوعين، وكان سبق له هجاء في رسول الله ﷺ، وكان حسان بن ثابت الأنصاري يرد عليه يدافع عن رسول الله ﷺ.

ثم أسلم وحسن إسلامه وشهد حنيناً وأبلى فيها بلاء حسناً، مات سنة ٢٠. (ابن الأثير: أسد الغابة ١٤٤/١٤٧).

(٥) أساوره: أى أعلوه بالسيف في رأسه، والسورة - بفتح أوله -: الوثبة. (ابن منظور: لسان العرب ٦/٥١-٥٢).

(٦) الشواظ: كغراب وكتاب: هب لا دخان فيه، أو دخان النار وجرها. (الفيروز آبادى: القاموس المحيط ٢/٣٩٦).

(٧) أن يمحقني: أي يحرقني، والمحش: احتراق الجلد وظهور العظم. (ابن الأثير: النهاية ٤/٣٠٢).

(٨) القهقري: هو المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. (المصدر السابق ٤/١٢٩).

(٩) ياشيب: نداء ترخيم (شبية). (انظر: ابن عقيل: شرح ألفية ابن مالك ٢/٢٨٩).

(١٠) الطبراني: المعجم الكبير ٧/٣٥٨، والبيهقي: دلائل النبوة ٣/٤٥ ب.

(١١) مجمع الزوائد ٦/١٨٤، وانظر: البداية والنهاية ٤/٣٣٣، والتفسير ٢/٣٤٥ كلاهما لابن كثير، والخصائص الكبرى للسيوطي ٢/٩٤-٩٥.

(١٢) انظر: التقريب ٢/٤٠١، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٥.

وأخرج البلاذري نحوه من طريق الوليد بن مسلم، ثنا يحيى<sup>(١)</sup> بن عبد العزيز.

٦٨ عن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن نعيم الأردني، عن الضحاك<sup>(٣)</sup> بن عبد الرحمن الأشعري قال: لما هزم الله هوازن يوم حنين عقد رسول الله ﷺ لأبي عامر على خيل الطلب. الحديث. وفيه: «وكان شيبه بن عثمان العبدري شديدا على المسلمين، وكان ممن أومن فسار إلى هوازن طمعا في أن يصيب من النبي ﷺ غرة، قال فدنوت منه فإذا أهله محيطون به، ورآني فقال: (يا شيبه إني، فدنوت منه، فمسح صدري، ودعاني) فأذهب الله كل غل كان فيه وملاه إيمانا وصار أحب الناس إلي<sup>(٤)</sup>».

والحديث ضعيف لأن فيه يحيى بن عبد العزيز، وعبد الله بن نعيم، وفيه أيضا الإرسال، لأن الضحاك بن عبد الرحمن لم يدرك هذه القصة.

وأخرج ابن سعد من طريق الواقدي نحو ما تقدم ولفظه:

٦٩ كان شيبه بن عثمان رجلا صالحا له فضل وكان يحدث عن إسلامه وما أراد الله به من الخير ويقول: ما رأيت أعجب مما كنا فيه من لزوم ما مضى عليه آبائنا من الضلالات، ثم يقول: لما كان عام الفتح ودخل رسول الله ﷺ مكة عنوة فقلت: أسير مع قريش إلى هوازن بحنين فعسى ان اختلطوا أن أصيب من محمد غرة فأتأمر منه فأكون أنا الذي قمت بثأر قريش كلها، وأقول: لو لم يبق من العرب والعجم أحد إلا أتبع محمداً ما تبعته أبدا». الحديث وهو مطول<sup>(٥)</sup>.

(١) يحيى بن عبد العزيز أبو عبد العزيز الأردني - بضم الهمزة والمهمله بينهما راء ساكنة ثم نون ثقيلة - نزيل البهامة - مقبول من السابعة، وهو والد أبي عبد الرحمن الشافعي. / بخ د. (ابن حجر ٣٥٣/٢، وتهذيب التهذيب ٢٥١/١١).

(٢) عبد الله بن نعيم بن همام القيني - بفتح القاف ثم تحتانية ساكنة ثم نون - الأردني - كالذي قبله - عابد، لين الحديث، من السابعة. / قد. (المصدر السابق ٤٥٧/١، ٥٦/٦).

وفي ميزان الاعتدال ٥١٥/٢ سئل عنه ابن معين فقال: مظلم، وقال غيره: صالح الحديث.

(٣) الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب - بفتح المهمله وسكون الراء وفتح الزاي ثم موحدة - وقد يقال عرزب بالميم - أبو عبد الرحمن ويقال: أبو زرعة الأردني - كالذي قبله - الطبراني، ثقة من الثالثة. (ت ١٠٥) / قدت ق. (ابن حجر: التقريب ٣٧٢-٣٧٣، والتهذيب ٤٤٦/٤).

(٤) البلاذري: أنساب الأشراف ص ٣٦٦.

(٥) ابن سيد الناس: عيون الأثر ١٩٠/٢-١٩١، وابن قيم الجوزية: زاد المعاد ٤٧٠/٣، وابن حجر: الإصابة

والحديث فيه الواقدي، وهو متروك الحديث<sup>(١)</sup>.

وعند ابن إسحاق بدون إسناد قال: وقال شيبه بن عثمان بن أبي طلحة أخو بني عبد الدار، قلت: اليوم أدرك تأري من محمد - وكان أبوه قتل يوم أحد - اليوم أقتل محمداً، قال: فأدرت برسول الله ﷺ لأقتله، فأقبل شيء حتى تغشى فؤادي، فلم أطق ذلك، وعلمت أنه ممنوع مني<sup>(٢)</sup>.

ومن طريقه أخرجه الطبري والبيهقي<sup>(٣)</sup>.

والخلاصة: أن الأحاديث الواردة في سبب إسلام شيبه بن عثمان كلها ضعيفة، ولذا قال ابن السكن<sup>(٤)</sup>: في إسناد قصة إسلامه نظر<sup>(٥)</sup>.

ولكن هذه الروايات على ضعف أكثرها تدل على محاولات شيبه للقضاء على رسول الله ﷺ وأخذ الثأر منه، كما أن تلك الأقوال الحاقدة التي أطلقها بعض أهل مكة كانت بمثابة التشفي من المسلمين، والرغبة في اندحار الحق.

وتلتقي هذه الأقوال وتلك المحاولات من شيبه وغيره في إطار واحد يمثل ضيق نفوس هؤلاء بالإسلام، وحبهم للعهد الجاهلي وبقائه. ولكن أبى الله إلا أن يتم نوره، وينصر نبيه ﷺ، والله الحمد والمنة.

### المبحث الثالث: عدد الثابتين مع الرسول ﷺ يوم حنين:

مرّ بنا أن مالك بن عوف سبق إلى وادي حنين وفرّق جيوشه في منعطفاته ومضايقه واستعدوا وتأهبوا وأحكموا خطتهم<sup>(٦)</sup>.

وكان المسلمون لا يعلمون بذلك، وبينما هم ينحدرون في الوادي إذ انهالت عليهم هوازن بوابل من النبال والسهام، فانكشفت مقدمة المسلمين، وتبعها بقية

(١) انظر: ابن حجر: التقریب ١٩٤/٢.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية ٤٤٣-٤٤٤/٢.

(٣) تاريخ الرسل والملوك ٧٤-٧٥/٣، ودلائل النبوة ٤٣-٤٤/٣ ب.

(٤) هو: الحافظ الحجة أبو علي سعيد بن عثمان، تقدم.

(٥) ابن حجر: الإصابة ١٦١/٢.

(٦) تقدم في مبحث «سبب هزيمة المسلمين» ص ١٤١.

الجيش الإسلامي، ولم يبق مع رسول الله ﷺ إلا قلة من المسلمين، وهذا ما نريد الحديث عنه في هذا المبحث.

على أنه قد اختلفت الروايات في عدد الذين ثبتوا مع رسول الله ﷺ، وهي كالآتي :

أ - ورد في حديث أنس بن مالك عند البخاري ومسلم وغيرهما قال: «لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بنعمهم وذرارهم، ومع النبي ﷺ عشرة آلاف ومعه الطلقاء، فأدبروا عنه حتى بقي وحده» الحديث<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: ويجمع بين قوله «حتى بقي وحده» وبين الأخبار الدالة على أنه بقي جماعة، بأن المراد: بقي وحده متقدما مقبلا على العدو، والذين ثبتوا معه كانوا وراءه، أو الوحدة بالنسبة لمباشرة القتال، وأبو سفيان بن الحارث وغيره كانوا يخدمونه في إمساك البغلة ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

ب - وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري من حديث بريدة بن الحصيب أن الناس تفرقوا عن رسول الله ﷺ ولم يبق معه إلا رجل واحد يقال له زيد. وهذا سياق الحديث عند البخاري:

٧٠ حدثنا معمر<sup>(٣)</sup> بن سهل، وصفوان<sup>(٤)</sup> بن المغلس قال: ثنا عبيد الله<sup>(٥)</sup> بن

(١) تقدم الحديث برقم (٤٠).

(٢) فتح الباري ٢٩/٨، والزرقي: شرح المواهب اللدنية ١١/٣.

(٣) كذا وقع في السند «معمر»، ولعل الصواب: محمد بن سهل بن عسكر بن عمارة التيمي، مولاهم، أبو بكر

البخاري، نزيل بغداد، ثقة من الحادية عشرة (ت ٢٥١) / م ت س. فإنه يروى عن عبيد الله بن موسى.

انظر: تهذيب الكمال للمزى ٤٤٦/٥ و٦٠٣/٧، والتقريب ١٦٧/٢، وتهذيب التهذيب ٢٠٧/٩ كلاهما لابن

حجر، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣١٣/٥.

(٤) لم أجد ترجمته.

(٥) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، با دام - بموحدة وذال معجمة - العباسي الكوفي، أبو محمد، ثقة، كان يتشيع،

من التاسعة.

قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستصغر في سفيان الثوري (ت ٢١٣) على الصحيح. / ع.

(التقريب ١/٥٣٩-٥٤٠، وتهذيب التهذيب ٧/٥٠-٥٣ كلاهما لابن حجر. والجرح والتعديل لابن أبي حاتم

٣٣٤/٥-٣٣٥).

موسى ، ثنا يوسف<sup>(١)</sup> بن صهيب ، عن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن بريدة ، عن أبيه<sup>(٣)</sup> قال :  
«تفرّق الناس عن رسول الله ﷺ يوم حنين ، فلم يبق معه إلا رجل يقال له  
زيد<sup>(٤)</sup> ، وهو آخذ بعنان<sup>(٥)</sup> بغلة رسول الله ﷺ الشهباء<sup>(٦)</sup> ، فقال له رسول الله ﷺ :

(١) يوسف بن صهيب الكندي ، الكوفي ، ثقة من السادسة / دت س . (التقريب ٣٨١/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤١٥/١١).

(٢) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي ، قاضيها ، ثقة ، من الثالثة (ت ١٠٥ ، وقيل : ١١٥) . ع / (المصدر السابق ٤٠٣-٤٠٤ ، ١٥٧/٥) .

(٣) هو : بريدة بن الحصيب - بمهملتين مصغرا - أبو سهل الأسلمي ، صحابي ، أسلم قبل بدر (ت ٦٣) ع / (التقريب ٩٦/١ ، تهذيب التهذيب ٤٣٢/١-٤٣٣) .

(٤) لعله زيد بن أرقم الأنصاري الخزرجي ، فقد جاء عند الطبراني في معجمه الكبير ٢١٥/٥ عن زيد بن أرقم قال :  
انهمز الناس عن رسول الله ﷺ يوم حنين فقال :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٢/٦ : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

(٥) العنان : ككتاب : سير اللجام الذي تمسك به الدابة ، جمعه أعنة وعنن . (القاموس المحيط ٢٤٩/٤) .

وثبت في الأحاديث المستفيضة أن الذي كان ملازما لرسول الله ﷺ وأخذها بلجام البغلة وركابها هو أبو سفيان بن الحارث والعباس بن عبد المطلب ، وكان العباس هو الذي نادى المهاجرين والأنصار . ولعل هؤلاء الثلاثة كانوا يتناوبون ذلك أو أن كل واحد منهم أخذها من جهة .

(٦) قوله «على بغلة شهباء» ، وكذا جاء في حديث عند الطبراني في الأوسط ، وفي حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم ، وفي حديث البراء عند أبي يعلى والرويانى ، وحديث العباس عند ابن سعد وأحمد والطبرى والعسكرى في الأمثال ، وحديث عبد الرحمن مولى أم برثن عند الطبرى . قال ابن حجر : وقع عند مسلم من حديث العباس «وكان على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي» ، وله من حديث سلمة بن الأكوع «وكان على بغلته الشهباء» .

ووقع عند ابن سعد وتبعه جماعة ممن صنفوا في السيرة أنه كان على بغلته «لدل» - بدلين مضمومتين - وفيه نظر ، لأن «لدل» أهداها له المقوقس .

وقد ذكر القطب الحلبي : أنه استشكل عند الديمياطي ما ذكره ابن سعد ، فقال له : كنت تبعته فذكرت ذلك في السيرة ، وكنت حينئذ سيريا محضا ، وكان ينبغي لنا أن نذكر الخلاف ، ثم قال القطب الحلبي : يحتمل أن يكون يومئذ ركب كلا من البغلتين ان ثبت أنها كانت صحبته ، وإلا فما في الصحيح أولى .

ثم قال ابن حجر : وقد أغرب النووى فقال : وقع عند مسلم «على بغلته البيضاء» ، وفي أخرى «الشهباء» وهي واحدة ، ولا تعرف له بغلة غيرها ، قال ابن حجر : وتعقب ب «لدل» فقد ذكرها غير واحد ، لكن قيل : ان الاسمين لواحدة .

وقال في حديث أنس بن مالك الذى فيه «أن ملك أيلة أهدى للنبي ﷺ بغلة بيضاء» قال : ومما ينبه عليه هنا أن البغلة البيضاء التي كان عليها في حنين غير البغلة البيضاء التي أهداها له ملك أيلة ، لأن ذلك كان في تبوك ، وغزوة حنين كانت قبلها ، وقد وقع في مسلم من حديث العباس أن البغلة التي كانت تحته في حنين أهداها له فروة بن نفاثة ، وهذا هو الصحيح . وذكر أبو الحسين بن عبدوس أن البغلة التي ركبها يوم حنين «لدل» وكانت شهباء أهداها له المقوقس ، وأن التي أهداها له فروة يقال لها : فضة ، ذكر ذلك ابن سعد ، والصحيح ما في مسلم . إهـ . كلام ابن حجر .

وقال الزرقاني : وقع في رواية لأحمد وأبي داود وغيرهما من حديث أبي عبد الرحمن الفهرى أنه ﷺ كان يومئذ على فرس . قال الشامي : وهي شاذة ، والصحيح أنه كان على بغلة .

ويحك<sup>(١)</sup> ادع الناس، فنادى زيد: يا أيها الناس! هذا رسول الله ﷺ يدعوكم، فلم يجيء أحد، فقال: ويحك خص الأوس والخزرج، فنادى: يامعشر الأوس والخزرج! هذا رسول الله ﷺ يدعوكم، فلم يجيء أحد، فقال: ويحك خص المهاجرين فإن لي في أعناقهم بيعة، قال: فحدثني بريدة أنه أقبل منهم ألف قد طرحوا الجفون حتى أتوا رسول الله ﷺ فمشوا قدما حتى فتح الله عليهم».

قال البزار: لا نعلم رواه إلا بريدة، ولا رواه عن عبد الله إلا يوسف بن صهيب، وهو كوفي مشهور.

وقال الهيثمي وابن حجر: رجاله ثقات<sup>(٢)</sup>.

ونسبه ابن كثير ليونس بن بكير فقال: وروى يونس بن بكير في مغازيه عن يوسف بن صهيب، عن<sup>(٣)</sup> عبد الله: أنه لم يبق مع رسول الله ﷺ يوم حنين إلا رجل واحد اسمه زيد<sup>(٤)</sup>.

ج - وعند أبي يعلى والطبراني من حديث أنس بن مالك: أنه لم يبق مع رسول الله ﷺ إلا العباس بن عبد المطلب وأبو سفيان بن الحارث، وهذا سياقه عند أبي يعلى قال:

---

ثم قال الزرقاني: ويحتمل أنه عبر عنها بالفرس مجازا لشبهها به في الاقدام، بحيث كان العباس يكفها، ونزوله بعد انخفاضها به، وأخذ الحصى ورمىهم به، فلا تنافي.

(انظر: ابن حجر: فتح الباري ٧٥/٦ و ٣٠/٨، والنووي: شرح صحيح مسلم ٤/٤٠٠-٤٠١، وابن سعد: الطبقات الكبرى ٢/١٥٠، والزرقاني: شرح المواهب اللدنية ٣/٩-١٠، ١٣-١٤، والسهيلي: الروض الأنف ٧/٢١٧).

(١) «ويحك» قال ابن الأثير: ويح كلمة ترحم وتوجع، يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب، وهي منصوبة على المصدر، وقد ترفع وتضاف ولا تضاف. (النهاية ٥/٢٣٥).

(٢) (الهيثمي: كشف الأستار ٢/٣٤٧-٣٤٨، ومجمع الزوائد ٦/١٨١، وابن حجر: مختصر زوائد مسند البزار ص ٢٥٠-٢٥١ رقم (٨١٦)، والمطالب العالية ٤/٢٥٠).

وعلى المتقي الهندي: منتخب كنز العمال ٤/١٦٧ مع «مسند أحمد».

(٣) وقع في البداية والنهاية: «بن» وهو خطأ، والصواب «عن» كما تقدم في أول هذا الحديث.

(٤) البداية والنهاية ٤/٣٣٢.



٧١ حدثنا محمد<sup>(١)</sup> بن أبي بكر، ثنا عمرو<sup>(٢)</sup> بن عاصم، ثنا أبو العوام، عن معمر<sup>(٣)</sup>، عن الزهري<sup>(٤)</sup>، عن أنس قال: «لما كان يوم حنين انهزم الناس عن رسول الله ﷺ إلا العباس بن عبد المطلب وأبو سفيان بن الحارث». الحديث<sup>(٥)</sup>.

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاهما رجل الصحيح، غير عمران بن دوار<sup>(٦)</sup> وهو أبو العوام، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره. قلت: يشهد له حديث العباس، فقد أخرج الحاكم من طريق ابن أبي عمر<sup>(٧)</sup>:

٧٢ ثنا سفيان<sup>(٨)</sup>، عن الزهري، عن كثير<sup>(٩)</sup> بن العباس بن عبد المطلب عن أبيه<sup>(١٠)</sup> قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلقد رأيته وما معه إلا أنا وأبو

---

(١) محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم - بوزن محمد - المقدمي - بالتشديد - أبو عبد الله الثقفي، مولا هم البصري ثقة من العاشرة (ت ٢٣٤) / خ م س. (التقريب ١٤٨/٢، وتهذيب التهذيب ٢٧٩/٩، والمغني لابن طاهر الهندي ص ٧٤).

(٢) عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي، القيسي أبو عثمان البصري، صدوق، في حفظه شيء، من صغار التاسعة (ت ٢١٣) / ع. (التقريب ٧٢/٢، وتهذيب التهذيب ٥٨/٨).

وفي هدى السارى ص ٤٣١ قال: وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو داود: لا أنشط لحديثه.

ثم عقب ابن حجر بقوله: قد احتج به أبو داود في السنن والباقون.

(٣) معمر بن راشد الأزدي، مولا هم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن ثقة ثبت، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، من كبار السابعة (ت ١٥٤) / ع. (التقريب ٢٦٦/٢، وتهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠).

(٤) تقدمت ترجمة الزهري وأنس في رقم (٢٢) و(٣٢).

(٥) أبو يعلى: المسند ٣٣٨/٣ ب رقم (٣٠٣).

والهيثمي: مجمع البحرين ٢٤٣/٢ رقم (٧٧)، ومجمع الزوائد ١٨٠/٦-١٨١.

(٦) قال عنه ابن حجر: عمران بن داور - بفتح الواو بعدها راء - أبو العوام القطان البصري، صدوق بهم، ورمي برأى الخوارج، من السابعة (ت ١٦٠-١٧٠) / خ م س. (التقريب ٨٣/٢، وتهذيب التهذيب ١٣٠/٨).

(٧) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة، صدوق صنف المسند، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة، من العاشرة (ت ٢٤٣) / م ت س ق. (التقريب ٢١٨/٢، وتهذيب التهذيب ٥١٨/٩).

(٨) سفيان: هو ابن عيينة، تقدمت ترجمته في حديث (٥١).

(٩) كثير بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، أبو تمام، صحابي صغير مات بالمدينة أيام عبد الملك. / خ م د س.

(التقريب ١٣٢/٢، وتهذيب التهذيب ٤٢٠-٤٢١/٧).

(١٠) عباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ، مشهور، (ت ٣٢) أو بعدها. / ع. (التقريب

٣٩٧/١-٣٩٨، وتهذيب التهذيب ١٢٢/٥).

سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو آخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ وهو راكبها وأبو سفيان لا يألو أن يسرع نحو المشركين»<sup>(١)</sup>.

ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وسكت عنه الذهبي .

د - وعند ابن أبي شيبة من مرسل الحكم<sup>(٢)</sup> بن عتيبة قال :

٧٣ لما فر الناس يوم حنين جعل النبي ﷺ يقول :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

فلم يبق معه إلا أربعة نفر، ثلاثة من بني هاشم، ورجل من غيرهم . علي، والعباس بين يديه، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بالعنان، وابن مسعود من الجانب الأيسر، قال : وليس يقبل نحوه أحد إلا قتل<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

هـ - وفي حديث جابر بن عبد الله عند ابن إسحاق ما يدل على أنه بقي مع رسول الله ﷺ عشرة، وهذا سياقه : قال :

لما استقبلنا وادى حنين انحدرنا في واد من أودية تهامة أجوف حطوط إنما ننحدر فيه انحدارا - قال : وفي عمارة الصبح، وكان القوم قد سبقونا إلى الوادي، فكمنوا لنا في شعابه وأحناؤه ومضايقه، وقد أجمعوا وتهيئوا وأعدوا، فوالله ما راعنا ونحن منحطون إلا الكئاب قد شدوا علينا شدة رجل واحد، وانشمر الناس راجعين، لا يلوى أحد على أحد، وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين، ثم قال : أين أيها<sup>(٥)</sup> الناس؟ هلموا إلي، أنا رسول الله، أنا محمد بن عبد الله، قال : فلا شيء، حملت الإبل بعضها على بعض فانطلق الناس، إلا أنه قد بقي مع رسول الله ﷺ نفر<sup>(٦)</sup> من المهاجرين والأنصار وأهل بيته .

(١) المستدرک ٢٥٥/٣ .

(٢) الحكم بن عتيبة - بفوقية ثم موحدة مصغرا - أبو محمد الكندي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، من

الخامسة (ت ١١٣) أو بعدها . / ع . (ابن حجر: التقريب ١٩٢/١).

(٣) قال الزرقاني : قوله «وليس يقبل نحوه أحد إلا قتل» : أي بقتل الملائكة على المتبادر من أنه لم يبق إلا هؤلاء

الأربعة، وبين ما انشغلوا به . وتقدم حديث عبد الرحمن قتلنا عند صاحب البغلة رجال بيض الوجوه حسان . (شرح

المواهب ١٥/٣، ١٨، وانظر حديث (٨٨).

(٤) ابن حجر: فتح الباري ٢٩/٨، والزرقاني: شرح المواهب ١٨/٣ .

(٥) خطاب للصحابة .

(٦) نفر: اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة، ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه . (ابن

الأثير: النهاية ٩٣/٥).

وفيمن ثبت معه من المهاجرين : أبو بكر، وعمر.

ومن أهل بيته : علي بن أبي طالب، والعباس بن عبد المطلب، وأبوسفيان بن الحارث وابنه<sup>(١)</sup>، والفضل بن العباس، وربيعة بن الحارث، وأسامة بن زيد، وأيمن بن عبيد. الحديث<sup>(٢)</sup>.

والحديث رواه أحمد والطبري والبيهقي : الجميع من طريق ابن إسحاق، ولم يذكروا «ابن أبي سفيان».

و - وعند أحمد والبخاري والطبراني والحاكم من حديث عبد الله بن مسعود أن الذين ثبتوا يوم حنين كانوا ثمانين، وهذا سياقه عند أحمد قال :

٧٤ ثنا عفان<sup>(٣)</sup>، ثنا عبد الواحد<sup>(٤)</sup> بن زياد، ثنا الحارث<sup>(٥)</sup> بن حصيرة، ثنا القاسم<sup>(٦)</sup> بن عبد الرحمن، عن أبيه<sup>(٧)</sup> قال : قال عبد الله بن مسعود : كنت مع رسول

---

(١) قال ابن هشام : اسم ابن أبي سفيان بن الحارث : «جعفر»، وبعض الناس يعد فيهم قثم بن العباس، ولا يعد ابن أبي سفيان. (السيرة النبوية ٤٤٣/٢).

(٢) تقدم تخريج الحديث برقم (٥٨).

(٣) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار، البصري، ثقة ثبت، قال ابن المديني : كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم.

وقال ابن معين : أنكرناه في صفر سنة (٢١٩) ومات بعدها بيسير. من كبار العاشرة. / ع. (التقريب ٢٥/٢، وتهذيب التهذيب ٢٣٠/٧).

(٤) عبد الواحد بن زياد، العبدى، مولاهم، البصري، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده فيه مقال، من الثامنة (١٧٦) / ع. (التقريب ٥٢٦/١، وتهذيب التهذيب ٤٣٤/٦).

(٥) الحارث بن حصيرة - بفتح المهملة وكسر المهملة بعدها - الأزدي، أبو النعمان الكوفي، صدوق يخطيء، ورمي بالرفض، من السادسة، وله ذكر في مقدمة مسلم. / بنح س ص. (ابن حجر: التقريب ١٤٠/١، وتهذيب التهذيب ١٤٠/٢).

ووقع في البداية والنهاية لابن كثير ٣٣٢/٤ : «الحارث بن حصين» بالنون، وهو خطأ.

(٦) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي، أبو عبد الرحمن الكوفي، القاضي، ثقة عابد، من الرابعة (ت ١٢٠) أو بعدها / خ عم. (ابن حجر: التقريب ١١٨/٢، وتهذيب التهذيب ٣٢١/٨).

(٧) هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، الكوفي، ثقة من صغار الثانية (ت ٧٩) وقد سمع من أبيه، لكن شيئاً يسيراً. / ع. (المصدر السابق ٤٨٨/١، ٢١٥/٦).

وقد وقع في التقريب الطبعة المصرية خطأ في الرمز حيث رمز له بـ ق ، والصواب «ع» كما في تهذيب التهذيب، وميزان الاعتدال ٥٧٣/٢. والخلاصة للخزرجي ١٤١/٢.

الله ﷺ يوم حنين، قال: فولى<sup>(١)</sup> عنه الناس وثبت معه ثمانون رجلا من المهاجرين والأنصار فنكصنا<sup>(٢)</sup> على أقدامنا نحو من ثمانين قدما ولم نولهم الدبر، وهم الذين أنزل الله عز وجل عليهم السكينة<sup>(٣)</sup>، قال: ورسول الله ﷺ على بغلته يمضى قدما فحادث<sup>(٤)</sup> به فمال عن السرح فقلت له: ارتفع رفعك الله» الحديث<sup>(٥)</sup>.

والحديث رواه البزار والطبراني والحاكم: كلهم من طريق عفان بن مسلم به<sup>(٦)</sup>.

وأورده الهيثمي ثم قال: رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة وهو ثقة<sup>(٧)</sup>.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: الحارث وعبد الواحد ذوا مناكير، وهذا منها، ثم فيه إرسال.

والحديث أعله الذهبي بأنه من مناكير عبد الواحد<sup>(٨)</sup> والحارث، وبالإرسال.

وعبد الواحد الذى يقول فيه الذهبي إنه صاحب مناكير، قد وثقه أئمة هذا الشأن حيث نقل توثيقه عن يحيى بن معين، وأبي زرعة<sup>(٩)</sup>، وأبي حاتم<sup>(١٠)</sup>، وابن

(١) وعند الطبراني والحاكم: «فولى عنه الناس وبقيت معه في ثمانين رجلا من المهاجرين والأنصار».

وعند البزار: «فتفرق الناس وبقيت في ثمانين».

(٢) فنكصنا: النكوص: الرجوع إلى وراء وهو القهقرى. (ابن الأثير: النهاية ١١٦/٥).

وعند الطبراني: «فتنكصنا»، وعند الحاكم: «فكنا».

(٣) السكينة: الوقار والتأني في الحركة والسير، وقيل: السكون والرحمة، وقيل غير ذلك. (ابن الأثير: النهاية

٣٨٥-٣٨٦).

(٤) حاد عن الشيء والطريق يجيد إذا عدل، أراد أن البغلة نفرت وتركت الجادة. (ابن الأثير: النهاية ٤٦٦/١).

(٥) أحمد: المسند ٤٥٣/١، وابن كثير: البداية والنهاية ٣٣٢/٤ وقال: تفرد به أحمد.

(٦) البزار: كما في كشف الأستار ٣٨٢/٢.

والطبراني: المعجم الكبير ٢٠٩/١٠، والحاكم: المستدرک ١١٧/٢. والبيهقي: دلائل النبوة ٤٤٤-٤٥٤.

والسيوطي: الدر المنثور ٢٢٤/٣.

(٧) مجمع الزوائد ١٨٠/٦ وفي ٤٠٣/١٠ قال: عن الحارث «وثق».

(٨) وقع في حاشية المستدرک «عبد الله» وهو خطأ.

(٩) هو: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة الرازى، إمام حافظ ثقة مشهور، من الحادية عشرة

(ت ٢٦٤) / م ت س ق. (التقريب ٥٣٦/١، وتهذيب التهذيب ٣٠/٧).

(١٠) هو: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازى، أحد الحفاظ، من الحادية عشرة (ت ٢٧٧)

/ د س. (التقريب ١٤٣/٢، وتهذيب التهذيب ٣١/٩).

سعد<sup>(١)</sup>، والنسائي، وأبي داود، والعجلي<sup>(٢)</sup>، والدارقطني، وابن حبان.

وقال ابن عبد البر: لا خلاف بينهم أنه ثقة ثبت.

وقال ابن القطان الفاسي<sup>(٣)</sup>: ثقة لم يعتل عليه بقادح، ولكن أشار يحيى<sup>(٤)</sup> القطان إلى لينه، فروى ابن المديني عنه أنه قال: ما رأيتك طلب حديثاً قط وكنت أذاكره بحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفاً.

قال ابن حجر: وهذا غير قادح لأنه كان صاحب كتاب، وقد احتج به الجماعة<sup>(٥)</sup>.

قلت: والذهبي نفسه أورد قول يحيى القطان في «سير أعلام النبلاء» وعقب عليه بقوله: قلت: قد كان عبد الواحد من علماء الحديث، وحديثه مخرج في الصحاح<sup>(٦)</sup>.

وفي «تذكرة الحفاظ» قال عنه: عبد الواحد بن زياد الإمام الفقيه... وثقه أحمد وغيره، وأما ابن حبان فقال: ليس بشيء، ثم عقب على هذا بقوله: قلت: كان عالماً صاحب حديث وله أوهام لكن حديثه محتج به في الكتب. إهـ<sup>(٧)</sup>.

قلت: وأكثر ما نقموا عليه حديثه عن الأعمش، وحديث الباب ليس من حديثه عن الأعمش.

فعلى هذا فقول الذهبي بأن عبد الواحد صاحب مناكير وأن هذا الحديث منها فيه نظر.

(١) محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم، البصري، نزيل بغداد، كاتب الواقدي، صدوق فاضل، من العاشرة (ت ٢٣٠) / د. (التقريب ١٦٣/٢، وتهذيب التهذيب ١٨٢/٩).

(٢) هو: الإمام الحافظ القدوة أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، نزيل طرابلس المغرب، حدث عنه ولده صالح بمصنفه في الجرح والتعديل، وهو كتاب مفيد يدل على سعة حفظه، كان يعدونه مثل أحمد ويحيى بن معين (١٨٢-٢٦١). (الذهبي: تذكرة الحفاظ ٢/٥٦٠-٥٦١).

(٣) هو: أبو الحسن علي بن محمد - تقدمت ترجمته في حديث (٦٣).

(٤) يحيى بن سعيد بن فروخ - بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة - التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ، إمام قدوة من كبار التاسعة (ت ١٩٨) / ع. (التقريب ٣٤٨/٢، وتهذيب التهذيب ٢١٦/١١).

(٥) ابن حجر: هدى السارى ص ٤٢٢، وتهذيب التهذيب ٤٣٤/٦، وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٢٠/٦.

(٦) (٧) سير أعلام النبلاء ٨/٩، وتذكرة الحفاظ ١/٢٥٨.

وأما الحارث فوثقه قوم وضعفه آخرون ورمي بالشيعة .  
وحديث الباب ليس فيه ما يدعو إلى التشيع .

وقد توسط فيه ابن حجر فقال : « صدوق يخطيء ورمي بالرفض » .

وأما الإرسال<sup>(١)</sup> : فقد اختلف العلماء في سماع عبد الرحمن من أبيه ، فمنهم من نفاه مطلقا ، ومنهم من أثبته مطلقا ، ومنهم من قال : سمع حديثا ، ومنهم من قال : سمع حديثين ، وقال ابن حجر : « سمع من أبيه لكن شيئا يسيرا » .

وذلك لأن عبد الرحمن عند وفاة أبيه كان عمره ست سنوات وهو وقت يمكن أن يسمع فيه بعض الأحاديث ، ويصعب الجزم بأن حديث الباب من المسموع لأنهم لم ينصوا على ذلك ، وإذا كان الحديث مرسلا فيكون ضعيفا لكن يشهد له حديث حارثة<sup>(٢)</sup> بن النعمان وهو ما أورده ابن حجر في ترجمته فقال :

٧٥ وروى ابن شاهين<sup>(٣)</sup> من طريق المسعودي<sup>(٤)</sup> ، عن الحكم<sup>(٥)</sup> ، عن القاسم<sup>(٦)</sup> : أن حارثة أتى النبي ﷺ وهو يناجي رجلا ولم يسلم ، فقال جبرائيل : أما

(١) المراد بالإرسال هنا : الانقطاع بين عبد الرحمن وأبيه ، لأن المرسل يطلق على كل ما لم يتصل إسناده عند بعض علماء الحديث ، وهو المشهور عند الفقهاء والأصوليين . (تدريب الراوي للسيوطي ص ١١٨) .

(٢) حارثة بن النعمان بن رافع أو نفع بن زيد بن عبد بن ثعلبة الأنصاري ، أبو عبد الله المدني ، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها ورأى جبريل يكلم النبي ﷺ فسلم عليهما وكان من الفضلاء ، يقال توفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان . وقد ورد عند أحمد بإسناد صحيح ، وهو عند الطبراني أيضا أن حارثة سلم على جبريل ورد جبريل عليه السلام . (ابن حجر : الإصابة ٢٩٨-٢٩٩/١ . وأحمد : المسند ٤٣٣/٥ ، والطبراني : المعجم الكبير ٢٥٧/٣ . وأبو نعيم : حلية الأولياء ٣٥٦/١) .

(٣) هو : الحافظ الإمام المفيد المكثر محدث العراق ، أبو حفص : عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد البغدادي ، الواعظ المعروف بابن شاهين ، صاحب التصانيف منها : التفسير الكبير ألف جزء ، والمسند ألف وثلاثمائة جزء ، والتاريخ مائة وخمسون جزءا وغيرها . (٢٩٧-٣٨٥هـ) . (الذهبي : تذكرة الحفاظ ٩٨٧-٩٨٩) .

(٤) هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي ، المسعودي صدوق ، اختلط قبل موته ، وضابطه : أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط . من السابعة (ت ١٦٠ وقيل : ١٦٥) / خت عم . (ابن حجر : التقريب ٤٨٧/١ ، وتهذيب التهذيب ٢١٠/٦) .

(٥) الحكم هو ابن عتيبة . ثقة ثبت ، تقدم في حديث (٧٣) .

(٦) القاسم : الظاهر أنه ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فانه شيخ المسعودي ، والحكم ابن عتيبة شيخ المسعودي ، وعلى هذا فيحتمل أن المسعودي تارة رواه عن الحكم بن عتيبة عن القاسم وتارة رواه عن القاسم مباشرة ، غير أن الحكم بن عتيبة شيخه القاسم بن مخيمرة ، وهو من الثالثة ، والقاسم بن عبد الرحمن من الرابعة ، وكلاهما ثقة . =

أنه لو سلم لرددنا عليه، فقال رسول الله ﷺ لجبرائيل: وهل تعرفه؟ فقال: نعم، هذا من الثمانين الذين صبروا يوم حنين رزقهم ورزق أولادهم على الجنة<sup>(١)</sup>.

ورواه الحارث<sup>(٢)</sup> من وجه آخر عن المسعودي، فقال: عن القاسم<sup>(٣)</sup> عن الحارث بن النعمان كذا قال.

ورواه الطبراني من طريق ابن أبي ليلى<sup>(٤)</sup>، عن الحكم<sup>(٥)</sup>، عن مقسم<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس، فذكر نحوه<sup>(٧)</sup>.

قلت: الحديث المشار إليه عند الطبراني هذا سياقه:

٧٦ قال: حدثنا محمد<sup>(٨)</sup> بن عبد الله الحضرمي، ثنا محمد<sup>(٩)</sup> بن عمران بن أبي ليلى، حدثني أبي<sup>(١٠)</sup>، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس

---

= وقد قال ابن المديني: القاسم بن عبد الرحمن لم يلق من الصحابة غير جابر بن سمرة. وقال ابن معين: القاسم بن مخيمرة لم يصح أنه سمع من أحد من الصحابة، وعلى هذا فالحديث منقطع سواء أكان القاسم هو ابن عبد الرحمن أو ابن مخيمرة.

(المزى: تهذيب الكمال ٤/٤٠٠، ٦/٥٥٦، ٥٥٩).

(١) ابن حجر: الإصابة ١/٢٩٩، وعند الطبراني: «رزقهم ورزق أولادهم على الله في الجنة».

(٢) الحارث: هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة، داهر الإمام أبو محمد التميمي، البغدادي، صاحب المسند (١٨٦-٢٨٢هـ). (الذهبي: تذكرة الحفاظ ٢/٦١٩-٦٢٠).

(٣) القاسم: هو ابن عبد الرحمن، وهو شيخ المسعودي، فيكون المسعودي تارة روى عنه مباشرة، وتارة عنه بواسطة (الحكم بن عتيبة). كما تقدم ص ١٧٨ تعليقة (٦).

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي، أبو عبد الرحمن، صدوق، سيء الحفظ جدا، من السابعة (ت ٢٤٨) عم. (ابن حجر: التقريب ٢/١٨٤، والتهذيب ٩/٣٠١).

(٥) الحكم هو: ابن عتيبة.

(٦) مقسم - بكسر أوله - ابن بجرة - بضم الموحدة وسكون الجيم - ويقال: نجدة - بفتح النون وبدال - أبو القاسم، مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس، للزومه له، صدوق، وكان يرسل، من الرابعة (ت ١٠١) وما له في البخاري سوى حديث واحد. / خ عم. (المصدر السابق ٢/٢٧٣، ١٠/٢٨٨).

(٧) ابن حجر: الإصابة ١/٢٩٩.

(٨) محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، الحافظ الكبير - مُطَيَّنٌ، محدث الكوفة، كان من أوعية العلم، حدث عنه الطبراني وأبو بكر الإسماعيلي وغيرهم (٢٠٢-٢٩٧هـ). (الذهبي: تذكرة الحفاظ ٢/٦٦٢).

(٩) محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق، من العاشرة. / بخ ت. (ابن حجر: التقريب ٢/١٩٧، وتهذيب التهذيب ٩/٣٨١).

(١٠) عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، مقبول، من الثامنة / ت ق. (المصدر السابق ٢/٨٤، ٨/١٣٧) وقال: ذكره ابن حبان في الثقات.

قال: مر حارثة بن النعمان على رسول الله ﷺ ومعه جبريل عليه السلام، يناجيه، فلم يسلم، فقال جبريل ﷺ: ما منعه أن يسلم، انه لو سلم لرددت عليه، ثم قال: أما انه من الثمانين، فقال رسول الله ﷺ: «وما الثمانون؟» قال: يفر الناس عنك غير ثمانين فيصبرون معك، رزقهم ورزق أولادهم على الله في الجنة، فلما رجع حارثة سلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ألا سلمت حين مررت؟» قال: رأيت معك إنسانا فكرهت أن أقطع حديثك، قال: «فرأيتة؟» قال: نعم، قال: «ذاك جبريل ﷺ وقد قال: فأخبره بما قال جبريل عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

والحديث قال فيه الهيثمي: رواه الطبراني والبخاري بنحوه وإسناده حسن، رجاله كلهم وثقوا وفي بعضهم خلاف<sup>(٢)</sup>.

وعند البيهقي بطريق مرسل وفيه راو لم أجد ترجمته<sup>(٣)</sup> عن حارثة بن النعمان قال: حضرت من بقي مع رسول الله ﷺ يوم حنين فقلت: مائة واحدة<sup>(٤)</sup>.

وعند الواقدي: ويقال: ان رسول الله ﷺ لما انكشف الناس، قال لحارثة بن النعمان: يا حارثة كم ترى الذين ثبتوا؟ قال: فلما التفت ورائي تخرجوا، فنظرت عن يميني وشمالي فحزرتهم مائة، فقلت: يا رسول الله هم مائة! حتى كان يوم مررت على النبي ﷺ وهو يناجي جبريل عليه السلام عند باب المسجد، فقال جبريل عليه السلام: من هذا يا محمد؟ فقال رسول الله ﷺ: حارثة بن النعمان، فقال جبريل عليه السلام: هذا أحد المائة الصابرة يوم حنين، لو سلم لرددت عليه السلام، فأخبره النبي ﷺ فقال: ما كنت أظنه إلا دحية الكلبي واقفا معك<sup>(٥)</sup>.

ز - وعند الترمذي من حديث ابن عمر أن الثابتين يوم حنين نحو المائة، وهذا

نصه:

(١) الطبراني: المعجم الكبير ٢٥٧/٣، والواقدي: المغازي ٩٠١/٣.

(٢) مجمع الزوائد ٣١٤/٩.

(٣) هو: محمد بن عمرو بن خالد أبو علاثة.

(٤) البيهقي: دلائل النبوة ٤٥/٣. وانظر: البلاذري: أنساب الأشراف ص ٣٦٤-٣٦٥، وابن سعد: الطبقات

الكبرى ٤٨٧/٣-٤٨٨.

(٥) الواقدي: المغازي ٩٠٠/٣-٩٠١.



٧٧ حدثنا محمد<sup>(١)</sup> بن عمر بن علي المقدمي ، حدثني أبي<sup>(٢)</sup> ، عن سفيان<sup>(٣)</sup> بن حسين ، عن عبيد الله<sup>(٤)</sup> بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «لقد رأيتنا يوم حنين وان الفتين لموليتان وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل»<sup>(٥)</sup> .

ثم قال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قال المباركفوري : قوله «وان الفتين لموليتان» كذا في النسخ الحاضرة ، وأورد الحافظ هذا الحديث في الفتح نقلا عن الترمذي وفيه : «وان الناس لمولون»<sup>(٦)</sup> مكان «وان الفتين لموليتان»<sup>(٧)</sup> .

والحديث فيه عمر بن علي المقدمي وهو مدلس وقد عنعن .

وقد وضعه ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين ، وهي المرتبة التي لا يحتج بشيء من حديث أصحابها إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل<sup>(٨)</sup> .

والحديث حسنه الترمذي وابن حجر وجمع بينه وبين حديث ابن مسعود ، وهذا

---

(١) محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم - بوزن محمد - المقدمي - بالثشديد - البصرى ، صدوق من صغار العاشرة . / عم . (ابن حجر : التقريب ١٩٤/٢ ، والتهذيب ٣٦١/٩) .

(٢) هو : عمر بن علي بن عطاء بن مقدم ، كان يدلس شديدا ، من الثامنة (ت ١٩٠) وقيل : بعدها . / ع . (المصدر السابق ٦١/٢ ، ٤٨٥-٤٨٦) .

(٣) سفيان بن حسين بن حسن ، أبو محمد ، أو أبو الحسن الواسطي ، ثقة ، في غير الزهري باتفاقهم ، من السابعة (ت بالرى مع المهدي ، وقيل : في أول خلافة الرشيد) / خت م عم . (المصدر السابق ٣١٠/١ و ١٠٧-١٠٨) .

(٤) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة ، على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة (ت بضع وأربعين بعد المائة على الصحيح) / ع . (ابن حجر : التقريب ٥٣٧/١ ، والتهذيب ٣٨/٧) .

(٥) الترمذي : السنن ١١٧/٣ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الثبات عند القتال .  
قال ابن حجر : وعند أبي نعيم : «تفصيل المائة : بضعة وثلاثون من المهاجرين ، والبقية من الأنصارى» . (فتح الباري ٢٩/٨ ، الزرقاني : شرح المواهب اللدنية ١١/٣ ، ١٨) .

وكذا عند الواقدي : (المغازي ٩٠١/٣) .

(٦) في الفتح ، وتحفة الأحوذى : «وان الناس لمولين» ، وعند الزرقاني في شرح المواهب ١٨/٣ : «وان الناس لمولون» ، ثم قال : جملة في موضع نصب مفعول رأى الثاني .

(٧) تحفة الأحوذى ٣٣٦/٥ .

(٨) ص ٣٨ .

نص كلامه قال: وروى الترمذى من حديث ابن عمر بإسناد حسن قال: «لقد رأيتنا يوم حنين وإن الناس لمولون، وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل».

ثم قال: وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد من ثبت يوم حنين<sup>(١)</sup>.

ثم قال: وروى أحمد والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ثم ساق الحديث وقال في نهايته: «وهذا لا يخالف حديث ابن عمر فإنه نفى أن يكونوا مائة، وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين». إهـ<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا الجمع يكون حديث ابن عمر مؤيدا لحديث ابن مسعود.

والخلاصة: أن الأحاديث اختلفت في عدد الثابتين يوم حنين كما تقدم إيضاح ذلك، وعلى إثر ذلك اختلفت أقوال العلماء تبعاً لهذه الآثار وخلاصة ما ورد في الآثار:

أ - أن الذين ثبتوا يوم حنين مع الرسول ﷺ أربعة<sup>(٣)</sup>. كما ورد في حديث الحكم بن عتيبة.

ب - وفي بعضها: عشرة، كما في حديث جابر بن عبد الله عند ابن إسحاق.

ج - أو اثنا عشر<sup>(٤)</sup>.

د - أو كانوا ثمانين، كما في حديث ابن مسعود وحارثة بن النعمان.

هـ - أو أنهم نحو المائة وهو الوارد في حديث عبد الله بن عمر، وهو قريب من

الوارد في حديث عبد الله بن مسعود وحارثة بن النعمان.

(١) وقع في التعليق على جامع الأصول لابن الأثير ٤٠٥/٨ يوم «أحد» وهو خطأ.

(٢) فتح الباري ٢٩/٨-٣٠، وانظر: شرح المواهب اللدنية للزرقاني ١٨/٣-١٩.

(٣) تقدم في حديث أنس بن مالك أن الصحابة أدبروا عن رسول الله ﷺ حتى بقي وحده. وفي حديث بريدة بن

الحصيب أنه بقي رجل يقال له: زيد. انظر حديث (٧٠٤٠).

(٤) قال الزرقاني: وبهذا قال النووي، وكأنه أخذه من قول ابن إسحاق الذى رواه عن جابر قال: ثبت معه: أبو

بكر، وعمر، وعلي، والعباس، وابنه الفضل، وأبوسفيان بن الحارث، وابنه، وربيعه بن الحارث، وأسامة بن زيد، وأيمن

بن عبيد، فهؤلاء عشرة. وتقدم في مرسل الحكم ذكر ابن مسعود، والثاني عشر يمكن تفسيره بعثمان بن عفان، فقد روى

البيزار عن أنس أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً ضرب كل منهم بضعة عشر ضربة. (شرح المواهب اللدنية ١٩/٣، وانظر:

حديث رقم (٥٣).

و- أو كانوا مائة، ورد ذلك في حديث حارثة بن النعمان أيضا، عند الواقدي والبيهقي (١).

قال الزرقاني: وجمع شيخنا، بحمل الأربعة على من بقي معه آخذا بركابه، والأثني عشر والعشرة على المتلاحقين بسرعة، فمن قال اثنا عشر عد من كان معه أولا فيهم، ومن قال عشرة أراد الأربعة وستة ممن أسرع، وحمل الثمانين على الذين نكصوا على أقدامهم ولم يولوا الدبر، والمائة عليهم وعلى من انضم إليهم حين تقدموا إليه عليه السلام. إهـ (٢).

وذكر ابن حجر بعض هذه الأقوال ثم قال: ووقع في شعر العباس بن عبدالمطلب:

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة وقد فر من فر عنه فأقشعوا  
وعاشرنا (٣) وإني الحمام بنفسه لما مسه في الله لا يتوجع  
ثم قال: ولعل هذا هو الثبت، ومن زاد على ذلك يكون عجل في الرجوع فعد  
فيمن لم ينهزم. إهـ (٤).

قلت: لعل ما قاله ابن حجر هو الصواب، ويؤيده ما ورد عند ابن إسحاق من حديث العباس بن عبدالمطلب بإسناد صحيح قال:

إني لمع رسول الله ﷺ أخذ بحكمة (٥) بغلته البيضاء قد شجرتها بها، قال: وكنت امرأ جسيما شديد الصوت، قال: ورسول الله ﷺ يقول حين رأى ما رأى من الناس: أين أيها الناس؟ فلم أر الناس يلوون على شيء، فقال: يا عباس، اصرخ، يامعشر الأنصار، يامعشر أصحاب السمرة، قال: فأجابوا لبيك (٦) لبيك! قال: فيذهب الرجل ليثني بعيه، فلا يقدر على ذلك، فيأخذ درعه، فيقذفها في عنقه،

(١) انظر: شرح المواهب اللدنية ٣/١٩-٢٠، والسيرة الحلبية ٣/٦٥.

(٢) شرح المواهب اللدنية ٣/١٩-٢٠، والسيرة الحلبية ٣/٦٥.

(٣) هو: أيمن بن عبيد، وإني الحمام: أي قتل شهيدا في المعركة.

(٤) ابن حجر: فتح الباري ٨/٢٩-٣٠.

(٥) الحكمة: حديدة في اللجام تكون على أنف الفرس وحنكه تمنعه عن مخالفة راحبه، وشجرتها بها: أي وضعتها في شجرها، أكفها بها والشجر: مفتح الفم، وقيل الذقن. (ابن الأثير: النهاية ١/٤٢٠، ٢/٤٤٦).

(٦) لبيك: هو من التلبية وهي إجابة المنادى، ولم يستعمل إلا على لفظ التلبية في معنى التكرير: أي إجابة بعد إجابة. (المصدر السابق ٤/٢٢٢).

ويأخذ سيفه وترسه، ويقتحم عن بعيره ويخلي سبيله، فيؤم الصوت، حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ، حتى إذا اجتمع إليه منهم مائة استقبلوا الناس فاقتتلوا». الحديث<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث يدل على أن بعضهم عاد بسرعة إلى المعركة فكأنه لم ينهزم، وممن صرح باسمه بأنه ثبت يوم حنين غير من تقدم<sup>(٢)</sup>:

قثم بن العباس، وعتبة ومعتب ابنا أبي لهب، وعبد الله بن الزبير، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وعقيل بن أبي طالب، وشيبة بن عثمان الحنفي، وأبودجانة - سماك بن خرشة الأنصاري - وأبو طلحة - زيد بن سهل الأنصاري - وسعد بن عبادة، وأسيد بن حضير، وأبوبشر المازني الأنصاري.

ومن النساء :

أم سليم - والدة أنس بن مالك -، وأم عمارة - يقال اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية، والدة عبد الله بن زيد -، وأم الحارث - جدة عمارة بن غزية الأنصارية -، وأم سليط - والدة سليط بن أبي سليط بن أبي حارثة.

هؤلاء الذين نص على أسمائهم بأنهم ثبتوا يوم حنين، وهم مفرقون في الأحاديث، ومنهم من نص عليه في ترجمته<sup>(٣)</sup>.

وقد تحقق لدى من خلال هذه الروايات الكثيرة المتباينة في ظاهرها حول رصد الذين ثبتوا يوم حنين من المسلمين، أن أولى الأقوال بالقبول هو قول (ابن حجر) ولا تنافي بين العشرة المذكورين في شعر العباس، وبين القول بأنهم كانوا اثني عشر لتقارب العدد في ذلك، ولاشك أن هول الموقف وشدة الأزمة أديا إلى هذا الاختلاف في النظر إلى عدد الذين صمدوا مع رسول الله ﷺ، لكن المقبول قوله في ذلك هو العباس لأنه أعلم من غيره، حيث كان أبرز الثابتين يوم حنين مع الرسول ﷺ وهو الذي طلب منه الرسول ﷺ أن ينادى في الناس، فكان قوله مقدما على غيره، ومن قال بأنهم ثمانون أو مائة يحمل على المسرعين في إجابة نداء العباس، وهذا ما أرجحه في هذه المسألة. والله تعالى أعلم.

(١) ابن هشام: السيرة النبوية ٢/٤٤٤-٤٤٥.

(٢) في الأحاديث الأنفة الذكر، وانظر: منتخب كنز العمال ٤/١٦٧ مع مسند أحمد، والمستدرك للحاكم ٣/٢٧٤.

(٣) الزرقاني: شرح المواهب ٣/١٩.

## المبحث الرابع : عوامل انتصار المسلمين في حنين :

كانت معركة حنين تجربة عسكرية خطيرة في معارك المسلمين، وكانت أيضا مدرسة تربوية عظيمة إذ ذاق فيها المسلمون مرارة الاندحار، ووطأة الفرار أمام زحف المشركين ونبلهم وعظيم تخطيطهم واشتداد هجمتهم عليهم في بداية المعركة هجمة رجل واحد، كما مضى بيان ذلك<sup>(١)</sup>.

كما أذاقهم الله في هذه المعركة نفسها حلاوة النصر وبهجة الغلبة على أعدائهم، وتلك إحدى الحسنين، وهذا من خصائص معركة حنين التي كانت المعركة الفاصلة الأخيرة بين المسلمين والمشركين في الجزيرة كما كانت بدر الكبرى المعركة الفاصلة الأولى بين الطائفتين.

وفي هذا المبحث نود أن نتلمس من خلال النصوص والمرويات عوامل انتصار المسلمين، ويمكن أن تكون على النحو التالي :

أ - ثبات الرسول ﷺ في ساحة المعركة يناشد ربه النصر والعون، ويعلن لأعدائه من هوازن وغيرهم بأنه نبي حقا لا ينبغي له أن يفِرّ مهما تكاثرت جموعهم، فكان يركض بغلته نحوهم وهو يقول :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب<sup>(٢)</sup>

(١) تقدم ذلك في «مبحث سبب هزيمة المسلمين» ص ١٤١.

(٢) قوله : «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» فيه إشارة إلى أن صفة النبوة يستحيل معها الكذب، فكأنه يقول : أنا النبي، والنبي لا يكذب، فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم، وأنا متيقن بأن الذي وعدني الله به من النصر حق، فلا يجوز علي الفرار.

«وأما نسبته إلى عبد المطلب دون أبيه عبد الله» فكأنها لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر، بخلاف عبد الله فإنه مات شابا، ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب، كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم : (أيكم ابن عبد المطلب) وقيل : لأنه كان اشتهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبد المطلب رجل يدعو إلى الله ويهدى الله الخلق على يديه ويكون خاتم الأنبياء، فانتسب إليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه، وقد اشتهر ذلك بينهم، وذكره سيف بن ذى يزن قديما لعبد المطلب قبل أن يتزوج عبد الله أمنة، وأراد النبي ﷺ تنبيه أصحابه بأنه لا بد من ظهوره وأن العاقبة له، لتقوى قلوبهم إذا عرفوا أنه ثابت غير منهزم.

(ابن حجر: فتح الباري ٣١/٨-٣٢، والنووي: شرح صحيح مسلم ٤/٤٠٦، والزرقاني: شرح المواهب ٣/١٧، ٢٠-٢١ وزاد : وفي الروض قال الخطابي : إنها خص عبد المطلب بالذكر في هذا المقام تشبيها لنبوته وإزالة للشك لما اشتهر وعرف من رؤيا عبد المطلب المبشرة به ﷺ، ولما أتت به الأحبار والكهان فكأنه يقول : أنا ذاك فلا بد مما وعدت به لثلا ينهزموا عنه ويظنوا أنه مغلوب أو مقتول، فالله أعلم أراد ذلك رسوله أم لا أهـ.

ثم قال الزرقاني : فليس هذا من الافتخار بالأباء في شيء، ويفرض تسليمه فهو جائز في الحرب لإرهاب العدو.

وانظر: الروض الأنف للسهيلى ٧/٢٠٦-٢٠٧، والمواهب للقسطلاني ١/١٦٣، وفيض القدير للمناوى ٣/٣٨.

ولما غشيه المشركون نزل عن بغلته واستنصر ودعا، فكان من دعائه وتضرعه ما أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد من حديث أنس بن مالك، وهذا سياقه :

٧٨ حدثنا يزيد بن هارون<sup>(١)</sup>، أنا حميد، عن أنس قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ يوم حنين «اللهم إنك إن تشأ لا تعبد بعد اليوم»<sup>(٢)</sup>.

ورواه الخطيب البغدادي من طريق يزيد بن هارون، حدثنا سفيان<sup>(٣)</sup> بن حسين، عن الزهري، عن أنس<sup>(٤)</sup>.

قال الزرقاني: قوله «إنك إن تشأ لا تعبد بعد اليوم» لأنه أول يوم لقي فيه المشركين بعد الفتح الأعظم ومعه المشركون والمؤلفة قلوبهم، والعرب في البوادي كانت تنتظر بإسلامها قريشا فلو وقع - والعياذ بالله تعالى - خلاف ذلك لما عبد الله<sup>(٥)</sup>.

وقال السفاريني: في قوله «إنك إن تشأ لا تعبد بعد اليوم»: أي لأن معظم المسلمين أو كلهم إلا القليل قد كان حاضرا، وأهل مكة كانوا يومئذ لم يستحکم للإيمان فيهم، ولم تحالط بشاشته قلوبهم، بل كانوا ما بين مؤلف ومستأمن، ومظهر للإيمان على مضض منه وكره، والعرب أيضا معظمهم في ذلك اليوم حاضر، وقبائل الكفار قد تألبت واجتمعت اجتماعا لا مزيد عليه، فإذا لم ينصر الله دينه ويؤيد عبده ويعز جنده، ويكبت الكفار ويخذلهم، ويجعلهم وأمواهم غنيمة للمسلمين، نجم النفاق، وظهر الكفر والشقاق، وتكلمت الألسن بما أكنت الضمائر من العداوة والبغضاء والجحود والشرك الذي لا يرضى<sup>(٦)</sup>.

والحديث أورده ابن كثير ثم قال: إسناده ثلاثي على شرط الشيخين، ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب<sup>(٧)</sup> من هذا الوجه<sup>(٨)</sup>.

(١) تقدمت تراجم رجال الإسناد في حديث (٢٢) و(٢٦).

(٢) ابن أبي شيبة: التاريخ ص ٩٠ ب، وأحمد: المسند ١٢١/٣ وهو من ثلاثيات الإمام أحمد.

(٣) سفيان بن حسين بن حسن، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، تقدم في حديث (٧٧).

(٤) تاريخ بغداد ٣/٣٩٤.

(٥) شرح المواهب اللدنية ١١/٣.

(٦) السفاريني: شرح ثلاثيات مسند أحمد ٢/٢٨٦.

(٧) يريد بأصحاب الكتب: البخاري، ومسلم، وأبا داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(٨) البداية والنهاية ٤/٣٢٨.

وقال السفاريني أيضا: «سنده على شرط الصحيحين»<sup>(١)</sup>.

وقال الزرقاني: رجاله رجال الصحيح<sup>(٢)</sup>.

وجاء في هذا المعنى ما رواه أحمد والدارمي من حديث صهيب رضي الله عنه بإسناد صحيح، أن رسول الله ﷺ كان يدعو أيام حنين: «اللهم بك أحاول، وبك أصاول وبك أقاتل»<sup>(٣)</sup>.

٧٩ وعند موسى بن عقبة: «فرفع ﷺ يديه وهو على البغلة يدعو: اللهم إني أشدك ما وعدتني، اللهم لا ينبغي لهم أن يظهروا علينا»<sup>(٤)</sup>.

وعند البخاري من طريق أبي إسحاق السبيعي قال: سمعت البراء وسأله رجل: أكنتم فررتم يا أبا عمارة يوم حنين؟

قال: لا والله، ما ولي رسول الله ﷺ ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا ليس بسلاح، فأتوا قوما رماة، جمع هوازن وبني نصر، ما يكاد يسقط لهم سهم، فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون، فأقبلوا هنالك إلى النبي ﷺ وهو على بغلته البيضاء، وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به، فنزل واستنصر، ثم قال:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب<sup>(٥)</sup>

(١) شرح ثلاثيات مسند أحمد ٢/٢٨٦.

(٢) شرح المواهب اللدنية ١١/٣.

(٣) تقدم هذا الحديث برقم (٥٥).

(٤) الزرقاني: شرح المواهب اللدنية ١١/٣، وانظر: ابن قيم الجوزية: زاد المعاد ٣/٩٨-٩٧.

(٥) قوله: «أنا النبي لا كذب».

قال النووي: قال الإمام أبو القاسم علي بن جعفر السعدى الصقلي المعروف «بابن القطاع» في كتابه «الشافى في علم القوافى»: قد رأى قوم منهم الأخفش وهو شيخ الصناعة بعد الخليل: أن مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر، كقول النبي ﷺ: «الله مولانا ولا مولى لكم»، وقوله عندما كان في غار فنكتب أصبعه «هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت»، وقوله ﷺ «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» وأشبهه هذا.

ثم قال ابن القطاع: وهذا الذى زعمه الأخفش وغيره غلط بين، وذلك لأن الشاعر إنما سمي شاعرا لوجوه منها: أنه شعر القول وقصده، وأراده واهتدى إليه، وأتى به كلاما موزونا على طريقة العرب مقفى، فإن خلا من هذه الأوصاف أو بعضها لا يكون شعرا، ولا يكون قائله شاعرا بإجماع العلماء والشعراء، وكذا لوقفاه وقصد به الشعر، ولكن لم يأت به موزونا لم يكن شعرا، وكذا لو أتى به موزونا ومقفى، ولكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعرا.

ويدل عليه أن كثيرا من الناس يأتون بكلام موزون مقفى غير أنهم ما قصدوه ولا أرادوه، ولا يسمى شعرا، فدل على أن الكلام الموزون لا يكون شعرا إلا بالشروط المذكورة، وهي القصد وغيره مما سبق.

ثم صف أصحابه<sup>(١)</sup>.

وهو عند أبي عوانة من طريق زهير أيضا دون قوله: «ثم صف أصحابه».

واقصر ابن الجارود على قوله: «فنزل واستنصر ثم قال:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

ثم صف أصحابه<sup>(٢)</sup>.

وعند مسلم والبيهقي: «فأقبلوا هناك إلى رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ على

بغلته البيضاء، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به، فنزل فاستنصر،

وقال:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

ثم صفهم».

وعند مسلم والبيهقي أيضا وابن أبي شيبة وأبي عوانة: الجميع من طريق

زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى البراء فقال: أكنتم وليتم يوم

حين يا أبا عمارة؟ فقال: أشهد على النبي ﷺ ما ولي، ولكنه انطلق أخفاء من الناس

وحسر، إلى هذا الحي من هوازن، وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل كأنها رجل

من جراد، فانشكفوا، فأقبل القوم إلى رسول الله ﷺ، وأبو سفيان بن الحارث يقود

به، فنزل ودعا واستنصر وهو يقول:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

اللهم نزل نصرك.

قال البراء: كنا والله إذا احمر<sup>(٣)</sup> البأس نتقي به، وإن الشجاع منا للذي يحاذي

به، يعني النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

---

والنبي ﷺ لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا أرادته فلا يعد شاعرا وإن كان موزونا.

وقد أجاب ابن حجر بأجوبة عن هذا، وارتضى أن ذلك خرج موزونا ولم يقصد به الشعر، قال: وهذا أعدل الأجوبة.

(انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٤٠٥-٤٠٦، ٥/١١١، ١١٣، وفتح الباري لابن حجر ٧/٣٩٤،

٣١/٨، ١٠/٥٣٨-٥٤٢، والتفسير لابن كثير ٣/٥٧٨-٥٨٠، والمواهب اللدنية للقسطلاني ١/١٦٤، وأضواء البيان

لمحمد الأمين الشنقيطي ٦/٣٩٠).

(١) تقدم الحديث رقم (٥٩). (٢) المنتقى ص ٣٥٦.

(٣) قال النووي: احمرار البأس كناية عن شدة الحرب، واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة، أو

لاستمرار الحرب واشتغالها كاحمرار الجمر، كما في رواية «حي الوطيس». (شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٤٠٧).

(٤) تقدم تخريج الحديث برقم (٥٩).



وعند البخارى ومسلم من طريق شعبة بن الحجاج، عن أبي إسحاق، قال  
 رجل للبراء بن عازب رضي الله عنهما: أفرتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين؟  
 قال: لكن رسول الله ﷺ لم يفر، إن هوازن كانوا قوما رماة، وإننا لما لقيناهم  
 حملنا عليهم فانهزموا<sup>(١)</sup>، فأقبل المسلمون على الغنائم، واستقبلونا بالسهم، فأما  
 رسول الله ﷺ لم يفر فلقد رأيتُه وإنه لعلى بغلته البيضاء، وأن أبا سفيان آخذ<sup>(٢)</sup>  
 بلجامها والنبي ﷺ يقول:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

والحديث أخرجه أيضا أحمد، وابن أبي عاصم، وأبو يعلى، والرويانى،  
 والطبرى، وأبو عوانة: الجميع من طريق شعبة، عن أبي إسحاق<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا الحديث صريح في أن المسلمين لم يفرّوا بمجرد التلاقي، بل قاتلوا المشركين حتى كشفوهم، ثم اشتغلوا  
 بالغنائم، فانهال العدو عليهم بالسهم، وهو يدفع ما يوجهه حديث جابر وغيره من أن المسلمين فروا بمجرد ملاقات الكفار  
 لهم، وقد تقدم حديث جابر برقم (٥٨). (انظر: الزرقاني: شرح المواهب ١١/٣).

(٢) قوله: «وان أبا سفيان آخذ بلجامها» هكذا ورد من حديث البراء أن الذى كان آخذاً بلجام البغلة هو أبو سفيان  
 بن الحارث بن عبد المطلب، ورد ذلك عند البخارى، ومسلم، والترمذى، والطيالسي، وابن سعد، وأحمد، والرويانى،  
 والطبرى، وأبي عوانة، والبيهقى.

ورود في حديث العباس بن عبد المطلب عند مسلم وابن إسحاق وعبد الرزاق وابن سعد وأحمد وأبي يعلى والطبرى  
 وأبي عوانة: «أن الذى كان آخذاً بلجام البغلة هو العباس، وكان أبو سفيان آخذاً بركاب النبي ﷺ»، وفي لفظ: «كان آخذاً  
 بغرز النبي ﷺ» (والغرز هو الركاب).

وقد أجاب ابن حجر بأن أبا سفيان كان آخذاً أولاً بزمامها، فلما ركضها النبي ﷺ إلى جهة المشركين خشي العباس  
 فأخذ بلجام البغلة يكفها، وأخذ أبو سفيان بالركاب وترك اللجام للعباس إجلالاً لأنه عمه.  
 (فتح البارى ٣٠/٨، والزرقاني: شرح المواهب ١١/٣).

ووقع في منتخب كنز العمال ١٦٦/٤: عن ابن إسحاق قال: قال رجل للبراء: هل كنتم وليتم يوم حنين؟... الخ،  
 وفي آخره: «وأبو سفيان بن حرب» يقود البغلة، أي بغلة النبي ﷺ.

فقوله: «ابن إسحاق» وقوله «أبو سفيان بن حرب يقود بغلته» خطأ، والصواب: «أبو إسحاق السبيعي، وأبوسفيان  
 بن الحارث».

وعند البزار، وابن أبي شيبه من حديث بريدة بن الحصيب قال: تفرق الناس عن رسول الله ﷺ يوم حنين، فلم يبق  
 معه إلا رجل يقال له زيد، وهو آخذ بعنان بغلة رسول الله ﷺ الشهباء - وعند ابن أبي شيبه - أهداها له النجاشي.

ولم يتعرض ابن حجر لهذه الرواية من حيث الجمع، ويمكن أن يقال لعل زيدا أيضا كان ممن أخذ بعنان البغلة.  
 (كشف الأستار ٣٤٧/٢، وتاريخ ابن أبي شيبه ص ٩١، والهيثمي: مجمع الزوائد ١٨١/٦ وقال: رواه  
 البزار ورجاله ثقات، وعلي المتقي الهندي: كنز العمال ٣٥٢/١٠، ومنتخب كنز العمال ١٦٧/٤ مع مسند أحمد. وانظر  
 ص ١٧١).

(٣) أبو يعلى: المسند ١٨٩/٢ رقم (٣٠٢)، والرويانى: مسند الصحابة ١١٢/١ رقم (٥٧٥)، وتقدم تخريج  
 الحديث برقم (٥٩).

ورواه أبو داود الطيالسي، وأبو عوانة، والبيهقي: كلهم من طريق شعبة وعمر بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ عند البخارى من طريق شعبة عن أبي إسحاق: قيل للبراء وأنا أسمع: أوليتم مع النبي ﷺ يوم حنين؟ قال: أما النبي ﷺ فلا، كانوا رماة، فقال: أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وفي لفظ عند البخارى أيضا من طريق شعبة عن أبي إسحاق سمع البراء وسأله رجل من قيس: أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين؟ .

فقال: لكن رسول الله ﷺ لم يفر، كانت هوازن رماة، وأنا لما حملنا عليهم انكشفوا فأكبينا على الغنائم فاستقبلنا بالسهم، ولقد رأيت رسول الله ﷺ على بغلته البيضاء، وإن أبا سفيان بن الحارث آخذ بزمامها وهو يقول: أنا النبي لا كذب» .

قال إسرائيل وزهير: نزل النبي ﷺ عن بغلته<sup>(٢)</sup>.

والحديث أخرجه أيضا مسلم، وأحمد، والرويانى، والطبرى: الجميع من طريق شعبة، عن أبي إسحاق<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ عند البخارى، وابن سعد، والطبرى، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: سأل رجل البراء فقال: يا أبا عمارة، أوليتم يوم حنين؟ قال البراء - وأنا أسمع - : أما رسول الله ﷺ لم يول يومئذ، كان أبو سفيان بن الحارث آخذا بعنان بغلته، فلما غشيه<sup>(٤)</sup> المشركون نزل فجعل يقول:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

قال: فما روى من الناس يومئذ أشد منه<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو داود الطيالسي: كما في منحة المعبود ١٠٨/٢، والبيهقي: دلائل النبوة ٤٣/٣ أ.

(٢) تقدم تخريج الحديث برقم (٥٩).

(٣) مسلم: الصحيح ١٤٠١/٣ كتاب الجهاد والسير، وأحمد: المسند ٢٨١/٤، والرويانى: مسند الصحابة

٧٨/١ - ب رقم (٥٧٥)، والطبرى: جامع البيان ١٠٢/١٠.

(٤) غشيه المشركون: أى ازدحموا عليه، قال العلماء: وفي نزوله عن البغلة حين غشوه مبالغة في الشجاعة والثبات والصبر، وقيل: فعله مواساة لمن كان نازلا على الأرض من المسلمين. (الزرقانى: شرح المواهب ١٤/٣).

(٥) البخارى: الصحيح ٥٣/٤ كتاب الجهاد، باب من قال: خذها وأنا ابن فلان. وابن سعد: الطبقات الكبرى

٥١/٤، والطبرى: جامع البيان ١٠٣/١٠. وتقدم الحديث برقم (٥٩).

وعند ابن أبي شيبة والرويانى: من طريق شريك - هو ابن عبد الله النخعي -  
عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لا والله ما ولى رسول الله ﷺ يوم حنين دبره، قال:  
والعباس وأبو سفيان آخذان بلجام بغلته وهو يقول:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

لفظ ابن أبي شيبة .

ولفظ الرويانى: ولقد كان العباس آخذاً بلجام بغلته وأبو سفيان عن يساره  
فقال: من أنت؟ قال: ابن أمك<sup>(١)</sup> يارسول الله، قال: وهو يقول:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب<sup>(٢)</sup>

وفي لفظ عند ابن أبي عوانة من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق قال:  
سمعت البراء بن عازب - ويسأل: يا أبا عمارة: أولى رسول الله ﷺ يوم حنين؟ فقال:  
معاذ الله! قال: أما أنا فأشهد أن النبي ﷺ لم يول ولكن ولى سرعان من الناس حين  
رشقهم هوازن بالنبل، وأبو سفيان بن الحارث يقود بغلته، والنبي ﷺ يقول:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب<sup>(٣)</sup>

والحديث عند البخارى وابن سعد والبيهقي كلهم من طريق سفيان به  
بنحوه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) قوله: ابن أمك: إنها هو ابن عمك، لكنه أراد أن يتقرب إليه، لأن الأم التي هي الجدة تجمعها في النسب.  
(التعليق على سيرة ابن هشام ٤٤٦/٢).

(٢) ابن أبي شيبة: التاريخ ص ٩٠ أ، والرويانى: مسند الصحابة ٦٧/١ رقم (٥٧٥).  
وعند ابن إسحاق والطبرى: من حديث جابر بن عبد الله: والتفت رسول الله ﷺ إلى أبي سفيان بن الحارث، وكان  
ممن صبر فقال: من هذا؟ قال: أنا ابن أمك يارسول الله. (سيرة ابن هشام ٤٤٦/٢، وتاريخ الرسل والملوك ٧٦/٣).

(٣) أبو عوانة: المسند ٢٠٨/٤ وتقدم الحديث برقم (٥٩).  
(٤) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٢٤-٢٥/١ وتقدم الحديث برقم (٥٩).

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي عاصم والطبرانى والبيهقي كلهم من حديث سيابة - بالسين المهملة المكسورة والمثناة  
التحتية الخفيفة وبعد الألف موحدة - ابن عاصم السلمى أن النبي ﷺ قال يوم حنين: «أنا ابن العواتك من سليم». انظر ابن أبي عاصم: كتاب الجهاد ص ٦٠ أرقم (٥٣٥) ضمن مجموعة (٢٧). والطبرانى: المعجم الكبير ٢٠١/٧.  
والبيهقي: دلائل النبوة ٤٣/٣ ب. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٨-٢١٩/٨، وقال: رواه الطبرانى ورجاله رجال  
الصحيح.

والحديث صححه السيوطي كما في فيض القدير للمناوى ٣٨/٣.  
وقال الألبانى: حسن كما في صحيح الجامع الصغير ١٣/٢ حديث (١٤٥٩). والحديث فيه هشيم بن بشير.  
قال ابن حجر في الإصابة ١٠٢/٢ اختلف عليه فيه.

وعند أبي عوانة أيضا من طريق عمرو بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء قال: ما كان معنا يوم كذا وكذا - ذكر يوما من أيام رسول الله ﷺ - فارس إلا المقداد<sup>(١)</sup> بن الأسود رضى الله عنه فارس رسول الله ﷺ فقال رجل يمازحه<sup>(٢)</sup>: فررتم عن رسول الله ﷺ: فقال البراء: إني أشهد على رسول الله ﷺ ما فر يومئذ، كان والله إذا اشتد القتال واحمر البأس اتقيناه به<sup>(٣)</sup>.

وعند أبي داود: لما لقي النبي ﷺ المشركين يوم حنين فانشكفوا<sup>(٤)</sup> نزل عن بغلته فترجل<sup>(٥)</sup>.

وحديث البراء بجميع طرقه يدور على أبي إسحاق السبيعي.

قال ابن حجر: اتفقت الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث من سياق هذا الحديث إلى قوله:

«أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»

إلا رواية زهير<sup>(٦)</sup> بن معاوية فزاد في آخرها «ثم صف أصحابه» وزاد مسلم: في حديث البراء من رواية زكريا<sup>(٧)</sup> عن أبي إسحاق قال البراء: «كنا والله إذا احمر البأس نتقى به، وإن الشجاع منا للذي يحاذيه» يعنى النبي ﷺ. إهـ<sup>(٨)</sup>.

= وأورده ابن كثير في البداية والنهاية ٣٢٨/٤ إلا أنه وقع عنده «شبابه عن ابن عاصم السلمى» بالشين المعجمة بعدها موحدة وهو خطأ. والصواب: سيابة بن عاصم.

والعواتك ثلاث جدات من سليم كل تسمى عاتكة وهن عاتكة بنت هلال بن فالج بن ذكوان وهي أم عبد مناف، والثانية: عاتكة بنت مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان وهي أم هاشم بن عبد مناف، والثالثة: عاتكة بنت الأوقص بن مرة بن هلال وهي أم وهب أبي أمية أم رسول الله ﷺ (انظر ابن الأثير: النهاية ٣/١٧٩-١٨٠. والمنأوى: فيض القدير ٣٨/٣).

(١) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني ثم الكندي، ثم الزهري، حالف أبوه كندة، وتبناه الأسود بن عبد يفوث الزهري، فنسب إليه، صحابي مشهور من السابقين، لم يثبت أنه كان بيد فارسا غيره، (ت ٣٣) وهو ابن سبعين سنة. ع. / (التقريب ٢/٢٧٢).

(٢) الضمير: للبراء. (٣) أبو عوانة: المسند ٤/٢٠٩.

(٤) فانشكفوا: يعنى المسلمين، والمراد: انهزموا.

(٥) أبو داود: السنن ٢/٤٦ كتاب الجهاد، باب في الرجل يترجل عند اللقاء. ومعنى ترجل: مشى على رجله،

وفي كتب اللغة: ترجل: نزل عن ركوبته ومشى. (عون المعبود ٧/٣٢٠. والقاموس ٢/٣٨١-٣٨٢).

(٦) وزهير بن معاوية تلميذ لأبي إسحاق انظر: من هذا الكتاب ص ١٤٥ تعليقة (٤).

(٧) زكرياء: هو ابن أبي زائدة أبو يحيى الكوفي الهمداني الوداعي.

(٨) ابن حجر: فتح الباري ٨/٣١.

فهذا الحديث على اختلاف ألفاظه وكذا حديث أنس بن مالك وجابر بن عبد الله والعباس بن عبد المطلب وغيرهم من الصحابة تدل دلالة واضحة على شجاعة رسول الله ﷺ المتناهية، ولقد نفى البراء بن عازب نفياً قاطعاً كون رسول الله ﷺ فرّاً أو خطر بباله الفرار، فقال: «كنا والله إذا احمر البأس نتقى به، وإن الشجاع منا للذي يحاذى به».

وفي حديث العباس عند مسلم وغيره . . . قال: فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين، فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار.

وقد أوضح ابن حجر سبب نفى البراء الفرار عن رسول الله ﷺ وإثباته لبعض الصحابة.

فقال: قول السائل: «يا أبا عمارة أتوليت يوم حنين».

وفي رواية: «أوليت مع النبي ﷺ يوم حنين» وفي رواية: «أفررت مع رسول الله ﷺ؟» وكلها بمعنى.

وقوله: «أما أنا فأشهد على النبي ﷺ أنه لم يول»<sup>(١)</sup>.

تضمن جواب البراء إثبات الفرار لهم، لكن لا على طريق التعميم، وأراد أن يطلق السائل «يشمل الجميع حتى النبي ﷺ لظاهر رواية «أوليت مع النبي ﷺ» ويمكن الجمع بين هذه الرواية، ورواية «أفررت مع رسول الله ﷺ» بحمل المعية على ما قبل الهزيمة فبادر إلى استثنائه، ثم أوضح ذلك، وختم حديثه بأنه لم يكن أحد يومئذ أشد منه ﷺ.

ثم قال: قال النووي: هذا الجواب الذي أجاب به البراء من بدیع الأدب، لأن تقدير الكلام فررت معكم «فدخل فيهم النبي ﷺ فقال البراء: لا والله ما فر رسول الله ﷺ، ولكن جرى كيت وكيت، فأوضح أن فرار من فر لم يكن على نية الاستمرار في الفرار، وإنما انكشفوا من وقع السهام.

ثم قال ابن حجر: وكأنه لم يستحضر «رواية» أوليت مع النبي ﷺ» وقد ظهر من الأحاديث الواردة في هذه القصة أن الجميع لم يفروا، ويحتمل أن البراء فهم من

(١) تقدم الحديث برقم (٥٩).

السائل أنه اشتبه عليه حديث سلمة بن الأكوع<sup>(١)</sup>، الذي خرج مسلم بلفظ «مررت برسول الله ﷺ منهزما» فلذلك حلف أن النبي ﷺ لم يول.

ودل ذلك على أن «منهزما» حال من سلمة، ولهذا وقع في طريق أخرى «ومررت برسول الله ﷺ منهزما وهو على بغلته، فقال: لقد رأى ابن الأكوع فرعا».

ويحتمل أن يكون السائل أخذ التعميم من قوله تعالى: ﴿ثم وليتم مدبرين﴾<sup>(٢)</sup> فبين له أنه من العموم الذي أريد به الخصوص. إهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: حول حديث سلمة بن الأكوع: قال العلماء: قوله (منهزما) حال من ابن الأكوع، كما صرح أولا بانهزامه، ولم يرد أن النبي ﷺ انهزم، وقد قالت الصحابة كلهم: أنه ﷺ ما انهزم، ولم ينقل أحد أنه انهزم ﷺ في موطن من المواطن، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يعتقد انهزامه ﷺ ولا يجوز ذلك عليه، بل كان العباس وأبوسفيان بن الحارث آخذين بلجام بغلته يكفانها عن اسراع التقدم إلى العدو. إهـ<sup>(٣)</sup>.

ونقل الزرقاني: نحو قول النووي ثم قال: وقوله «قالت الصحابة كلهم أنه عليه الصلاة والسلام ما انهزم، فلا يجوز أن ينقل عن سلمة ما يخالفهم بمجرد لفظ محتمل دفعته الرواية الأخرى عنه، فهذا من جملة ما استند إليه العلماء في أنه (حال من ابن الأكوع). إهـ<sup>(٤)</sup>.

وقد عقد القاضي عياض فصلا في شجاعة رسول الله ﷺ ونجدته فقال: وأما الشجاعة والنجدة: فالشجاعة فضيلة قوة الغضب وانقيادها للعقل، والنجدة ثقة النفس عند استرسالها إلى الموت حيث يحمد فعلها دون خوف، وكان ﷺ منها بالمكان الذي لا يجهل قد حضر المواقف الصعبة وفر الكفاة<sup>(٥)</sup> والأبطال عنه غير مرة وهو ثابت

(١) سيأتي برقم (٨٢).

(٢) ابن حجر: فتح الباري ٢٨/٨-٢٩، والنووي شرح صحيح مسلم ٤/٤٠٤.

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم ٤/٤٠٨، والقسطلاني: المواهب اللدنية ١/١٦٣.

(٤) الزرقاني: شرح المواهب ٣/١٧.

(٥) الكفاة: جمع كفى وهو الشجاع المتكفى في سلاحه، أى المتغنى المستر بالدرع والبيضة. (مختار الصحاح

ص ٥٧٩).

لا يبرح ومقبل لا يدبر ولا يتزحزح وما شجاع إلا وقد أحصيت له فرة وحفظت عنه جولة سواه . ﷺ ، وأن الصحابة كانوا إذا اشتد البأس والتحم القتال يتقون برسول الله ﷺ . إهـ<sup>(١)</sup> .

قال ابن حجر: وفي حديث البراء بن عازب من الفوائد :

حسن الأدب في الخطاب ، والإرشاد إلى حسن السؤال بحسن الجواب ، وذم الإعجاب ، وفيه : جواز الانتساب إلى الآباء ولو ماتوا في الجاهلية ، والنهي عن ذلك محمول على ما هو خارج الحرب ، ومثله الرخصة في الخيلاء في الحرب دون غيرها ، وفيه : جواز التعرض إلى الهلاك في سبيل الله ، ولا يقال : كان النبي ﷺ متيقنا للنصر لوعده الله تعالى بذلك وهو حق لأن أبا سفيان بن الحارث - وقد ثبت معه آخذاً بلجام بغلته وليس هو في اليقين مثل النبي ﷺ .

وقد استشهد في تلك الحال أيمن بن أم أيمن ، وفيه : ركوب البغلة إشارة إلى مزيد الثبات ، لأن ركوب الفحولة مظنة الاستعداد للفرار والتولى ، وإذا كان رأس الجيش قد وطن نفسه على عدم الفرار وأخذ بأسباب ذلك كان ذلك أدعى لأتباعه على الثبات ، وفيه شهرة الرئيس نفسه في الحرب مبالغة في الشجاعة وعدم المبالاة بالعدو . إهـ<sup>(٢)</sup> .

وقال النووي : قال العلماء : ركوبه ﷺ البغلة في مواطن الحرب وعند اشتداد البأس هو النهاية في الشجاعة والثبات ، ولأنه أيضا يكون معتمدا يرجع المسلمون إليه وتطمئن قلوبهم به ، وبمكانه ، وإنما فعل هذا عمدا وإلا فقد كانت له ﷺ أفراس معروفة ، ومما ذكره في هذا الحديث - يعني حديث العباس - من شجاعته ﷺ تقدمه يركض بغلته إلى جمع المشركين . وقد فر الناس عنه ، وفي الرواية الأخرى - يعني حديث سلمة بن الأكوع - أنه نزل إلى الأرض حين غشوه ، وهذه مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر ، وقيل فعل ذلك مواساة لمن كان نازلا على الأرض من المسلمين وقد أخبرت الصحابة رضى الله عنهم بشجاعته ﷺ في جميع المواطن .

(١) القاضي عياض : الشفاء ١١٤/١ - ١١٨ .

(٢) فتح الباري ٣٢/٨ ، والزرقاتي : شرح المواهب ١٧/٣ .

وفي صحيح مسلم - يعني حديث البراء - قال: إن الشجاع منا للذي يحاذى به، وأنهم كانوا يتقون به. إهـ<sup>(١)</sup>.

وقال القسطلاني: وقد ركب عليه الصلاة والسلام البغلة في هذا المحل الذي هو موضع الحرب والطنن والضرب تحقيقاً لنبوته لما كان الله تعالى خصه به من مزيد الشجاعة وتمام القوة، وإلا فالبغال عادة من مراكب الطمأنينة ولا تصلح لمواطن الحرب في العادة إلا الخيل، فبين عليه الصلاة والسلام أن الحرب عنده كالمسلم قوة قلب وشجاعة نفس وثقة وتوكلاً على الله تعالى. إهـ<sup>(٢)</sup>.

ومما سبق من الروايات التي ذكرناها يتجلى لنا عاملان هامين من عوامل النصر وهما الثبات في المعركة حين لقاء العدو وذكر الله عز وجل بحضور قلب وإلحاح في الدعاء، وقد ذكر الله هذين العاملين في قوله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ولا ينتصر المسلمون على عدوهم إلا إذا حققوا في أنفسهم التحلى بهذين العاملين وغيرهما من عوامل النصر التي ذكرها الله مادية ومعنوية.

## ب - رجوع المسلمين إلى المعركة :

لقد عاد المسلمون إلى المعركة مسرعين حين رأوا ثبات نبيهم ﷺ وحين سمعوا النداء بالرجوع كما تبينه الرواية الآتية :

٨٠ فعند مسلم وغيره من حديث كثير بن العباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه، ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء أهداها له فروة<sup>(٤)</sup> بن نفثة الجذامي، فلما التقى المسلمون والكفار، ولى المسلمون

(١) النووى: شرح صحيح مسلم ٤٠١/٤-٤٠٢.

(٢) المواهب اللدنية ١٦٣/١ وانظر ابن كثير: التفسير ٣٤٥/٢.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٤٥.

(٤) فروة بن نفثة - بنون مضمومة ثم فاء ثم ثاء مثله - اختلف في اسم أبيه، فقيل: فروة بن نفثة، وقيل: ابن نباتة، وقيل: ابن عامر، أو ابن عمرو، قال ابن حجر: وهو أشهر، أسلم في عهد النبي ﷺ وبعث إليه بإسلامه، ولم ينقل أنه اجتمع به، وسمى أبو عمر: جده النافرة قال ابن إسحاق: وبعث فروة بن عمرو بن النافرة النفاثي الجذامي إلى رسول



مدبرين فطفق رسول الله ﷺ يركض<sup>(١)</sup> بغلته قبل الكفار، قال عباس: وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ، أكفها إرادة أن لا تسرع، وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أى عباس ناد أصحاب السمرة»<sup>(٢)</sup> فقال عباس: - وكان رجلا صيتا<sup>(٣)</sup> - فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة؟ قال: فوالله! لكأن<sup>(٤)</sup> عطفهم، حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها، فقالوا: يالبيك يالبيك! قال: فاقتتلوا والكفار<sup>(٥)</sup>، والدعوة<sup>(٦)</sup> في الأنصار يقولون: يامعشر الأنصار!

الله ﷺ رسولا بإسلامه وأهدى له بغلة بيضاء وكان فروة عاملا للروم على من يليهم من العرب وكان منزله معان وما حوله من أرض الشام، فبلغ الروم إسلامه فطلبوه فحبسوه ثم قتلوه فقال في ذلك أبياتا منها قوله:  
أبلغ سراة المسلمين بأنتي سلم لربي أعظمى وبناتي  
وأخرج ابن شاهين وابن مندة قصته من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس بسند ضعيف إلى الزهري. (الإصابة ٢١٣/٣، وسيرة ابن هشام ٥٩١/٢).

وقال النووي: فروة بن نفاثة وفي الرواية التي بعدها رواية إسحاق بن إبراهيم قال: (فروة بن نعامه) بالعين والميم، والصحيح المعروف الأول (نفاثة). قال القاضي عياض: واختلفوا في إسلامه فقال الطبري: اسلم وعمر عمرا طويلا، وقال غيرهم: لم يسلم، وفي صحيح البخاري ان الذي أهدى له بغلة هو ملك أيلة، واسم ملك أيلة فيما ذكره ابن إسحاق (بحنة بن روبة). (شرح صحيح مسلم ٤٠١/٤، وأبو عوانة: المسند ٤٠٣/٤. وابن عبد البر: الاستيعاب ١٩٩/٣ مع الإصابة. وابن الأثير: أسد الغابة ٣٥٦-٣٥٧/٤. وابن هشام: السيرة النبوية ٥٩١ و٥٢٥/٢. وابن سعد: الطبقات الكبرى ٢٦٢/١ و٢٨١).

(١) يركض بغلته: أي يضربها برجله الشريفة على كبدها لتسرع. (النووي: شرح صحيح مسلم ٤٠١/٤).  
(٢) قوله: ناد أصحاب السمرة: هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان ومعناه: ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية. (النووي: شرح صحيح مسلم ٤٠٢/٤).  
(٣) رجلا صيتا: أي قوى الصوت. قال النووي: ذكر الحازمي في المؤلف: أن العباس رضى الله عنه كان يقف على سلع فينادى غلمانها في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم، قال: وبين سلع والغابة ثمانية أميال. (المصدر السابق ٤٠٢/٤).

(٤) قوله: لكأن عطفهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها: أي عودهم إلى أماكنهم واقبالهم إليه ﷺ عطفة البقرة على أولادها، أي كان فيها انجذاب مثل ما في الأمهات حين حنت على أولادها.  
قال النووي: قال العلماء: في هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيدا، وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم، وإنما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة، ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا، وإنما كانت هزيمتهم فجأة لانصباهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهام، واختلاط أهل مكة معهم ممن لم يستقر الإيمان في قلبه، ومن يرتبط بالمسلمين الدوائر، وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم أخفاؤهم فلما رشقوهم بالنبل ولوا، فانقلبت أولاهم على أحرهم إلى أن أنزل الله تعالى سكينته على المؤمنين كما ذكر الله تعالى في القرآن. (المصدر السابق ٤٠٢/٤).  
قلت: وفي هذا رد على من يقول بأن منزههم وصلوا مكة وهو الواقدي (انظر مغازيه ٩٠٣/٣).  
(٥) هكذا هو في النسخ، وهو ينصب الكفار، أي مع الكفار. (شرح النووي على صحيح مسلم ٤٠٣/٤).  
(٦) والدعوة في الأنصار: هي بفتح الدال يعني الاستغاثة والمناداة إليهم.

يامعشر الأنصار ثم قصرت الدعوة على بنى الحارث بن الخزرج فقالوا: يا بني الحارث بن الخزرج! يا بني الحارث بن الخزرج! فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمتناول عليها، إلى قتلهم، فقال رسول الله ﷺ: «هذا حين حمى الوطيس»<sup>(١)</sup> الحديث<sup>(٢)</sup>.

وعند ابن إسحاق والطبري: قال العباس: إني لمع رسول الله ﷺ أخذ بحكمة بغلته البيضاء قد شجرتها بها، قال: وكنت امرأةً جسيماً شديد الصوت قال: ورسول الله ﷺ يقول حين رأى ما رأى من الناس: أين أيها الناس؟ فلم أر الناس يلوون على شيء، فقال: يا عباس اصرخ يامعشر الأنصار، يامعشر أصحاب السمرة، قال: فأجابوا: لبيك لبيك! قال: فيذهب الرجل ليثنى بعيره، فلا يقدر على ذلك، فيأخذ درعه فيقذفها في عنقه، ويأخذ سيفه وترسه<sup>(٣)</sup>، ويقتحم عن بعيره ويخلى سبيله حتى إذا اجتمع إليه منهم مائة، استقبلوا الناس، فاقتتلوا، وكانت الدعوى أول ما كانت: يالأنصار، ثم خلصت أخيراً: باللخزرج، وكانوا صبراً عند الحرب، فأشرف رسول الله ﷺ في ركائبه، فنظر إلى مجتلد القوم وهم يجتلدون فقال: «الآن حمى الوطيس».

وعند ابن سعد والطبري: عن العباس قال: لما كان يوم حنين التقى المسلمون والمشركون فولى المسلمون يومئذ فلقد رأيت رسول الله ﷺ وما معه أحد إلا أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب أخذ بفرز النبي ﷺ، والنبي ﷺ ما يألو ما أسرع نحو المشركين قال: فأتيته حتى أخذت بلجامه وهو على بغلة له شهباء فقال: يا عباس

(١) الوطيس: بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبالسین المهملة. قال النووي: قال الأكثرون: هو شبه التنور يسجر فيه، ويضرب مثلاً لشدة الحرب التي يشبه حرها حره، وقال آخرون: الوطيس هو التنور نفسه.

وقال الأصمعي: هي حجارة مدورة وإذا حميت لم يقدر أحد يطأ عليها فيقال: الآن حمى الوطيس، وقيل هو الضرب في الحرب، وقيل: هو الحرب الذي يطيس الناس أي يدقهم، قالوا: هذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه، الذي لم يسمع من أحد قبل النبي ﷺ. (شرح صحيح مسلم ٤/٤٠٣. والروض الأنف للسهيلي ٧/١٩٩-٢٠٠).

(٢) مسلم الصحيح ٣/١٣٩٨-١٤٠٠ كتاب الجهاد والسير، وتمام الحديث «قال: ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار، ثم قال: «انهزموا ورب محمد» قال: فذهبت انظر، فإذا القتال على هيئته فيما أرى، قال: فوالله! ما هو إلا أن رماهم بحصياته، فهازلت أرى حدهم كليلاً، وأمرهم مدبراً».

(سيرة ابن هشام ٢/٤٤٤-٤٤٥. والطبري: تاريخ الرسل والملوك ٣/٧٥. وعبد الرزاق: المصنف ٥/٣٨٠-٣٨١. وابن سعد: الطبقات الكبرى ٤/١٨. وأحمد: المسند ١/٢٠٧. وأبو يعلى: المسند ٦/٦٠٤ ب رقم ٣٠٦. وأبو عوانة: المسند ٤/١٩٨ و٢٠١ و٢٠٣. وعلى المتقى الهندي: منتخب كنز العمال ٤/١٦٩، وكنز العمال ١٠/٣٥٦-٣٥٥).

(٣) الترس: بضم أوله يصنع من جلود يضعه المقاتل في يده يتقي به النبال وغيرها.

ناد يا أصحاب السمرة، قال: وكنت رجلا صيتا فناديت بصوتي الأعلى: أين أصحاب السمرة؟ فأقبلوا كأنهم الإبل إذا حنت إلى أولادها، يالبيك، يالبيك، يالبيك وأقبل المشركون فالتقوا هم والمسلمون ونادت الأنصار: يامعشر الأنصار مرتين، ثم قصرت الدعوى في بنى الحارث بن الخزرج، فنادوا: يابنى الحارث بن الخزرج! فنظر النبي ﷺ إلى قتالهم فقال: «هذا حين همى الوطيس» الحديث<sup>(١)</sup>.

وعند الحميدى: عن عباس قال: كنت مع النبي ﷺ يوم حنين ورسول الله ﷺ على بغلته التي أهداها له الجذامى فلما ولى المسلمون، قال لى رسول الله ﷺ: يا عباس ناد، قلت يا أصحاب سورة البقرة<sup>(٢)</sup>، وكنت رجلا صيتا فقلت: يا أصحاب السمرة، يا أصحاب سورة البقرة، فرجعوا عطفة كعطفة البقرة على أولادها، وارتفعت الأصوات وهم يقولون: معشر الأنصار، يامعشر الأنصار ثم قصرت الدعوة على بنى الحارث بن الخزرج، يابنى الخزرج، قال: وتناول رسول الله ﷺ على بغلته فقال: هذا حين همى الوطيس» الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى ١٥٥/٢ واللفظ له. والطبرى: جامع البيان ١٠/١٠١-١٠٢.

(٢) قوله: (يا أصحاب سورة البقرة).

قال الزرقاني: خصت هذه السورة بالذكر حين الفرار لتضمنها ﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة﴾ أو لتضمنها ﴿وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم﴾ أو ﴿ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله﴾.

ثم قال: وليس النداء بهذه السورة اجتهدا من العباس، بل بأمره ﷺ ففى مسلم وغيره، قال العباس: فقال ﷺ: يا عباس ناد يامعشر الأنصار، يا أصحاب السمرة، يا أصحاب سورة البقرة. (شرح المواهب اللدنية ١٢/٣).

قلت: ليس في مسلم لفظة: أصحاب سورة البقرة، وإنما فيه «أصحاب السمرة فقط» وقد تبعت حديث العباس في صحيح مسلم فلم أجد هذه اللفظة، وقد ورد الأمر للعباس بأن ينادى بـ يا أصحاب سورة البقرة، عند أحمد في مسنده ٢٠٧/١ عن سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري مرة أو مرتين فلم أحفظه عن كثير بن عباس قال كان عباس وأبو سفيان معه يعنى النبي ﷺ قال: فخطبهم وقال: الآن همى الوطيس وقال: ناد يا أصحاب سورة البقرة وإسناده صحيح.

وعند أبي عوانة في مسنده ٢٠٤/٤-٢٠٦ من طريق سفيان بن عيينة ولفظه: يا عباس ناد في الناس: يا أصحاب السمرة، يا أصحاب سورة البقرة! قال سفيان بن عيينة: يذكرهم البيعة التي بايعوه تحت الشجرة والشجرة سمرة بايعوه تحتها على أن لا يفروا.

وعند الفسوى في المعرفة والتاريخ ٧٣٢/٢ من طريق سفيان بن عيينة أيضا ولفظه: «يا عباس ناد يا أصحاب الشجرة، يا أصحاب سورة البقرة» وإسناده صحيح.

وجاء عند أبي يعلى والطبراني في الأوسط من طريق الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أمر العباس أن ينادى: يا أصحاب سورة البقرة، قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجالهما رجال الصحيح غير عمران بن دوار وهو أبو العوام وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره. (مجمع الزوائد ٦/١٨٠-١٨١. وانظر مجمع البحرين ٢/٢٤٣ رقم (٧٧) ومسنند أبي يعلى ٣/٣٣٨ ب رقم (٣٠٣) والمطالب العالية ٤/٢٥١).

(٣) الحميدى: المسند ١/٢١٨-٢١٩.

والحديث رواه الفسوي من طريق الحميدى<sup>(١)</sup>.

ورواه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه<sup>(٢)</sup> وتعقبه الذهبي بقوله: قلت أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٨١ وعند الحاكم من حديث جابر بن عبد الله قال: ندب رسول الله ﷺ يوم حنين الأنصار فقال: «يامعشر الأنصار فأجابوه لييك بأينا أنت وأمنا يارسول الله، قال: أقبلوا بوجوهكم إلى الله وإلى رسوله يدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار، فأقبلوا ولهم حنين<sup>(٤)</sup> حتى أهدقوا<sup>(٥)</sup> به كبكبة تحاك مناكبهم يقاتلون حتى هزم الله المشركين»<sup>(٦)</sup>.

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرج الحاكم أيضا من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال: التقى يوم حنين أهل مكة وأهل المدينة واشتد القتال فولوا مدبرين، فندب رسول الله ﷺ الأنصار فقال: يامعشر المسلمين أنا رسول الله.

فقالوا: إليك والله جئنا فنكسوا ثم قاتلوا حتى فتح الله عليهم<sup>(٧)</sup>.

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وفي حديث أنس بن مالك قال: لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بنعمهم وذرايمهم، ومع النبي ﷺ عشرة آلاف ومن الطلقاء فأدبروا عنه حتى

(١) المعرفة والتاريخ ٢/٧٣٢-٧٣٣.

(٢) المستدرک ٣/٣٢٧-٣٢٨.

(٣) تلخيص الذهبي على المستدرک ٣/٣٢٨ وانظر الحديث رقم (٨٠).

(٤) أصل الحنين: هو ترجيع الناقة صوتها لولدها. (ابن الأثير: النهاية ١/٤٥٢، وابن حجر: هدى السارى

ص ١٠٩).

(٥) أهدقوا به: أي طافوا به.

والكبكبة: بالضم والفتح: هي الجماعة المتضامة من الناس وغيرهم والدفعة في القتال والجرى والحملة في الحرب والزحام، وأكب عليه أقبل ولزم.

وتحاك: بتشديد الكاف: أي اصطكت مناكبهم فحك كل منكب الآخر.

(ابن الأثير: النهاية ١/٣٤٥، ٤١٨، ٤/١٤٤. والفيروز آبادي: القاموس المحيط ١/١٢١، ٣/٢١٩، ٢٩٩).

(٦) المستدرک ٣/٤٨.

(٧) تقدم تخريج الحديث برقم (٥٦).

بقي وحده، «فنادى<sup>(١)</sup> يومئذ نداءين لم يخلط بينهما، التفت عن يمينه فقال: يامعشر الأنصار، قالوا: لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك، ثم التفت عن يساره فقال: يامعشر الأنصار، قالوا: لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك، وهو على بغلة بيضاء، فنزل فقال: أنا عبد الله ورسوله، فانهزم المشركون» الحديث<sup>(٢)</sup>.

ج - المعجزة النبوية التي حصلت في هذه المعركة وذلك أن رسول الله ﷺ نظر إلى اجتلاب المسلمين واشتباكهم مع المشركين فقال «هذا حين حمى الوطيس» ثم أخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار فامتألت أعينهم ترابا من تلك الرمية فهزمهم الله عز وجل.

توضح ذلك الأحاديث الآتية :

فعند مسلم وغيره من حديث العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء، أهداها له فروة ابن نفاثة الجذامى، فلما التقى المسلمون والكفار، ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار» الحديث وفيه :

فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمطاول عليها إلى قتالهم، فقال: «هذا حين حمى الوطيس» قال: ثم أخذ<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال: «انهزموا<sup>(٤)</sup> ورب محمد» قال: فذهبت أنظر، فإذا القتال على هيئته فيما أرى،

(١) قال الحلبى: يجوز أن يكون هذا النداء بعد نداء العباس وقربهم منه ﷺ. (السيرة الحلبية ٦٦/٣).

قلت: وتقدم في حديث (٧٠) أن رسول الله ﷺ أمر زيدا أن ينادى في الناس وفيه أيضا أن زيدا كان آخذا بعنان بغلة رسول الله ﷺ والمشهور من الأحاديث الكثيرة الصحيحة أن المأمور بالنداء هو العباس بن عبد المطلب، ولا يبعد أن يكون الرسول ﷺ أمر كل واحد منهما بالنداء لأن كل واحد منهما كان قريبا منه آخذا بناحية من نواحي البغلة.

(٢) تقدم برقم (٤٠).

(٣) وعند ابن سعد: «ثم أخذ بيده من الحصى فرماهم بها».

وعند الطبرى: «ثم أخذ بيده من الحصيات فرماهم بها».

والحصى والحصياء صغار الحجارة الواحدة حصاة. (ابن الأثير: النهاية ٣٩٣/١، والفيروز آبادى: القاموس

٣١٨/٤).

(٤) انهزموا: بلفظ الخبر، قال النووى: هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ إحداهما فعلية، والأخرى خبرية، فإنه ﷺ أخبر بهزيمتهم، ورماهم بالحصيات، فولوا مدبرين، وذكر مسلم في الرواية الأخرى (يعنى حديث سلمة بن الأكوع) أنه ﷺ قبض قبضة من تراب الأرض، ثم استقبل بها وجوههم فقال: «شاهت الوجوه» فما خلق الله منهم إنسانا =

قال: فوالله! ما هو إلا أن رماهم بحصياته، فمازلت أرى حدهم<sup>(١)</sup> كليلا وأمرهم مدبرا<sup>(٢)</sup>.

ثم قال مسلم: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال: فروة بن نعامة الجذامي، وقال: «انهزموا ورب الكعبة انهزموا ورب الكعبة»<sup>(٣)</sup>.

وزاد في الحديث حتى هزمهم الله، قال: وكأني أنظر إلى النبي ﷺ يركض خلفهم على بغلته.

٨٢ وعند مسلم أيضا من حديث سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع رسول الله ﷺ حيننا فلما واجهنا العدو تقدمت فأعلو ثنية فاستقبلني رجل من العدو فأرميه بسهم فتواري عنى فما دريت ما صنع ونظرت إلى القوم فإذا هم قد طلوعوا من ثنية أخرى فالتقوا هم وصحابة النبي ﷺ فولى صحابة النبي ﷺ وأرجع منهزما وعلى بردتان متزرا باحداهما مرتديا بالأخرى فاستطلق ازاري فجمعتها جميعا ومررت على رسول الله ﷺ منهزما وهو على بغلته الشهباء فقال رسول الله ﷺ: لقد رأى ابن الأكوع فزعا فلما غشوا رسول الله ﷺ نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الأرض ثم استقبل به وجوههم فقال: شأته<sup>(٤)</sup> الوجوه فما خلق الله منهم إنسانا إلا ملاء عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا مدبرين فهزمهم الله عز وجل وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين<sup>(٥)</sup>.

٨٣ وعند أبي يعلى والطبراني: من حديث أنس بن مالك بإسناد حسن قال: لما كان يوم حنين: انهزم الناس عن النبي ﷺ إلا العباس بن عبد المطلب وأبا

إلا ملاء عينيه ترابا من تلك القبضة، وهذا أيضا فم معجزتان خيرية وفعالية ثم قال: ويحتمل أنه أخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب، فرمى بذا مرة، وبذا مرة، ويحتمل أنه أخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصى وتراب. (شرح صحيح مسلم ٤٠٣/٤، وابن حجر: فتح الباري ٣٢/٨. وانظر ص ٢٠٥ تعليقة (١).

(١) قوله: فمازلت أرى حدهم كليلا «هو بفتح الحاء المهملة أى مازلت أرى قوتهم ضعيفة». (شرح النووي على

صحيح مسلم ٤٠٣/٤).

(٢) تقدم برقم (٨٠).

(٣) تقدم برقم (٨٠).

(٤) شأته الوجوه: قبحت. (المصباح المنير ٣٨٩/١. والروض الأنف ٢١٧/٧).

(٥) مسلم: الصحيح ١٤٠٢/٣ كتاب الزكاة. والبيهقي: دلائل النبوة ٤٤/٣ أ - ب.

سفيان بن الحارث وأمر النبي ﷺ أن ينادى يا أصحاب سورة البقرة يامعشر الأنصار ثم استحر النداء في بني الحارث بن الخزرج فلما سمعو النداء اقبلوا فوالله ما شبهتهم إلا بالإبل تجرى إلى أولادها، ولما التقوا التحم القتال، فقال رسول الله ﷺ: الآن حمى الوطيس وأخذ كفا من حصى فرمى به، وقال: هزموا ورب الكعبة وكان علي بن أبي طالب من أشد الناس قتالا يومئذ»<sup>(١)</sup>.

والحديث أورده الهيثمي<sup>(٢)</sup> في مجمع الزوائد وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجلها رجال الصحيح غير عمران بن داود وهو أبو العوام وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره.

٨٤ وأخرج الطبراني عن أنس قال: لما انهزم المسلمون يوم حنين مر رسول الله ﷺ على بغلته الشهباء - وكان اسمها دلدل - فقال رسول الله ﷺ: دلدل اشتدى<sup>(٣)</sup> فألزقت بطنها بالأرض حتى أخذ رسول الله ﷺ حفنة من تراب فرمى بها في وجوههم وقال: «حم لا ينصرون»<sup>(٤)</sup> فانهزم القوم وما رميناهم بسهم ولا طعنناهم برمح ولا ضربنا بسيف<sup>(٥)</sup>.

لم يروه عن ثابت<sup>(٦)</sup> إلا عمارة، تفرد به مؤمل.

(١) أبو يعلى: المستند ٣٣٨/٣ ب رقم ٣٠٣. والطبراني: كما في مجمع البحرين ٢/٢٤٣ رقم ٧٧.

(٢) مجمع الزوائد ٦/١٨٠-١٨١.

(٣) كذا في الأصل «اشتدى» وفي مجمع الزوائد (اسدى) بالسین المهملة والشدة القوة، واشتداد الشيء قوته وصلابته، والشد: العدو، واشتد عدا. (ابن الأثير: النهاية ٢/٤٥١. والفيروز آبادي: القاموس ١/٣٠٥).

وسدى تسدية وسدا بيده مدها، وأسدت الناقة: اتسع خطوها. (الفيروز آبادي: القاموس ١/٣٤١).

(٤) قوله: «حم لا ينصرون» في النهاية لابن الأثير ١/٤٤٦: معناه اللهم لا ينصرون، ويريد به الخير، لا الدعاء،

لأنه لو كان دعاء لكان مجزوماً، فيقول: «حم لا ينصروا» فكأنه قال: والله لا ينصرون. أهـ.

وفي سنن أبي داود ٢/٣١ كتاب الجهاد، باب في الرجل ينادي بالشعار، «أن رسول الله ﷺ قال: «إن يُبتم فليكن

شعاركم حم لا ينصرون».

قال صاحب عون المعبود ٧/٢٥٨: وقد روي عن ابن عباس أنه قال: «حم اسم من أسماء الله». فكأنه حلف بالله

إنهم لا ينصرون.

(٥) مجمع البحرين ٢/٢٤٤ رقم ٧٧.

(٦) ثابت هو البناي، ثقة عابد، وعماره: هو ابن زاذان الصيدلاني أبو سلمة البصري، صدوق كثير الخطأ. ومؤمل

- بوزن محمد - هو ابن إسحاق البصري، أبو عبد الرحمن نزيل مكة، صدوق سيء الحفظ. (ابن حجر: التقريب ١/١١٥

و٢/٤٩، ٢٩٠).

والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه:  
أحمد<sup>(١)</sup> بن محمد بن القاسم وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

قلت: والجزء الأخير من الحديث وهو قوله: فانهم القوم الخ ثابت معناه عند  
ابن حبان والحاكم من حديث أنس أيضا وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه،  
وسكت عنه الذهبي<sup>(٣)</sup>.

٨٥ وأخرج الطبراني أيضا عن يزيد بن عامر السوائي وكان شهد حيننا مع  
المشركين ثم أسلم، قال: عند انكشافه انكشفتها المسلمون يوم حنين، فتبعتهم  
الكفار فأخذ رسول الله ﷺ قبضة من الأرض فرمى بها وجوههم وقال: «ارجعوا  
شاهت الوجوه»، فما منا من أحد يلقى أخاه إلا وهو يشكو القذى أو يمسح عينيه<sup>(٤)</sup>.  
قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٨٦ وقال البزار: حدثنا اسماعيل<sup>(٥)</sup> بن سيف القطعي، ثنا يونس<sup>(٦)</sup> بن أرقم  
ثنا الأعمش<sup>(٧)</sup>، عن سالك<sup>(٨)</sup> بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن علي بن أبي

---

(١) هو ابن أبي بزة مؤذن المسجد الحرام، قال ابن أبي حاتم قلت لأبي: ابن أبي بزة ضعيف الحديث؟ قال: نعم،  
ولست أحدث عنه فإنه روى عن عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ حديثا  
منكرا. (الجرح والتعديل ٧١/٢).

(٢) مجمع الزوائد ١٨٣/٦.

(٣) ابن حبان: كما في موارد الظمان ص ٤١٧. والحاكم: المستدرک ١٣٠/٢.

(٤) مجمع الزوائد ١٨٢/٦-١٨٣.

(٥) بصرى كانوا يضعفونه، وقال ابن عدى: كان القطعي يسرق الحديث روى عن الثقات أحاديث غير محفوظة.  
(الذهبي: ميزان الاعتدال ٢٣٣/١).

(٦) يونس بن أرقم لينة عبد الرحمن بن خراش. (المصدر السابق ٤٧٧/٤).

ونقل ابن حجر قول الذهبي هذا وزاد: ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يتشيع. (لسان الميزان ٣٣١/٦).

(٧) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلّس، من  
الخامسة (ت ١٤٧ أو ١٤٨) / ع. (ابن حجر: التقريب ٣٣١/١).

(٨) هو: ابن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد  
تغير بآخره، فكان ربها يلقن، من الرابعة (ت ١٢٣) / خت م عم. (المصدر السابق ٣٣٢/١).



طالب ناول رسول الله ﷺ التراب<sup>(١)</sup> فرمى به وجوه المشركين يوم حنين<sup>(٢)</sup>.

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه البزار عن اسماعيل بن سيف وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر : قلت : وشيخه يونس<sup>(٤)</sup>.

والخلاصة :

أن أخذ الرسول ﷺ يوم حنين ترابا ورميه في وجوه الكفار، جاء في أحاديث كثيرة منها الصحيح والحسن والضعيف.

فقد ورد من حديث العباس بن عبد المطلب عند مسلم وغيره<sup>(٥)</sup>.

ومن حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم والبيهقي<sup>(٦)</sup>.

ومن حديث أبي عبد الرحمن الفهرى عند أحمد وأبي داود وغيرهم<sup>(٧)</sup>.

ومن حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد والحاكم والبيهقي وغيرهم<sup>(٨)</sup>.

---

(١) قال ابن حجر: ولسلم من حديث العباس أن رسول الله ﷺ أخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار، وله من حديث سلمة بن الأكوع، قال: لما غشوا النبي ﷺ نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب ثم استقبل بها وجوههم فقال: «شاهت الوجوه»، ولأحمد وأبي داود من حديث أبي عبد الرحمن الفهرى في قصة حنين أن رسول الله ﷺ اقتحم عن فرسه فأخذ كفا من تراب، ولأحمد والحاكم من حديث ابن مسعود قال: ورسول الله ﷺ على بغلته يمضي قدما فحادث به بغلته فقال عن السرج فقلت له: ارتفع رفعك الله، فقال: ناولني كفا من تراب ف ضرب به وجوههم».

وللبزار من حديث ابن عباس أن عليا ناول رسول الله ﷺ التراب، فرمى به وجوه المشركين يوم حنين ثم قال: ويجمع بين هذه الأحاديث بأنه ﷺ أولا قال لصاحبه ناولني فناوله فرماهم، ثم نزل عن البغلة فأخذ بيده فرماهم أيضا، فيحتمل أن الحصى في إحدى المرتين، وفي الأخرى التراب.

(فتح الباري ٨/٣١-٣٢) و(الزرقاني: شرح المواهب اللدنية ١٣/٣) وانظر ص ٢٠١.

(٢) كشف الأستار ٢/٣٤٩.

(٣) مجمع الزوائد ٦/١٨٣.

(٤) مختصر زوائد مسند البزار ص ٢٥١ رقم ٨١٦.

(٥) تقدم الحديث برقم (٨٠).

(٦) تقدم الحديث برقم (٨٢).

(٧) سيأتي تحريجه برقم (٩١).

(٨) تقدم تحريجه برقم (٧٤).

ومن حديث شيبه بن عثمان العبدري عند الطبراني وغيره<sup>(١)</sup>.  
 ومن حديث عبد الرحمن بن أزهر عند أحمد وأبي عوانة<sup>(٢)</sup>.  
 ومن حديث يزيد بن عامر السوائي عند عبد بن حميد والطبري<sup>(٣)</sup>.  
 ومن حديث أنس بن مالك عند أبي يعلى والطبراني<sup>(٤)</sup>.  
 وهذه الأحاديث التي أوردتها في بيان هذا العامل من عوامل النصر، يؤخذ منها نصر الله للمسلمين بمعجزات يؤيد الله بها رسوله ﷺ ليزداد المؤمنون إيمانا ولتقوم الحجة على المكذبين برسالته ﷺ، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة.

والمسلمون إذا قوى إيمانهم بالله سبحانه فإن الله يؤيدهم وينصرهم على أعدائهم بأسباب كونية قدرية لا قبل لعدوهم بها، ولهذا شواهد لا تحصى في التاريخ الإسلامي.

#### د - تأييد الله للمسلمين بجند من عنده :

كان هذا التأييد السماوي بعد أن أدب الله المؤمنين الذين اغتروا وأعجبوا بكثرتهم وبعد أن ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وذلك بسبب ما حل بهم من الخوف عندما ركب الأعداء ظهورهم يسوقونهم، فركبت إبل المسلمين بعضها بعضا وولوا مدبرين، إلا رسول الله ﷺ وطائفة يسيرة معه، وفي هذه الحال الحرجة أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا من عنده تقوية لقلوب المؤمنين وتشبيها

(١) تقدم تخريجه برقم (٦٧).

(٢) أحمد: المسند ٣٥١/٤. وأبو عوانة: المسند ٢٠٤/٤. والهيتمي: مجمع الزوائد ١٨٥/٦ وقال: رواه أحمد

ورجاله رجال الصحيح.

(٣) عبد بن حميد: المسند ١/٦٦ أ رقم (٣٣٢). والطبري: جامع البيان ١٠٣/١٠. وتقدم برقم (٨٥).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٨٣).

لهم ، ولقد صور القرآن الكريم هذا أتم تصوير فقال جل ذكره : ﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ، ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين ، ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم﴾<sup>(١)</sup> .

قال الشوكاني عند تفسير هذه الآيات قوله : ﴿ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين﴾ أى : أنزل ما يسكنهم فيذهب خوفهم حتى وقع منهم الاجترأ على قتال المشركين ، بعد أن ولوا مدبرين ، والمراد بالمؤمنين<sup>(٢)</sup> : هم الذين لم ينهزموا ، وقيل الذين انهزموا ، والظاهر جميع من حضر منهم لأنهم ثبتوا بعد ذلك وقاتلوا وانصروا ، ﴿وأنزل جنودا لم تروها﴾ قال : هم الملائكة ، ﴿وعذب الذين كفروا﴾ بما وقع عليهم من القتل والأسر وأخذ الأموال وسبى الذرية ، والإشارة بقوله : ﴿وذلك﴾ : إلى التعذيب المفهوم من عذب وسمى ما حل بهم من العذاب في هذا اليوم جزاء مع أنه غير كاف بل لا بد من عذاب الآخرة مبالغة في وصف ما وقع عليهم ، وتعظيما له ، وقوله : ﴿ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء﴾ أي من بعد هذا التعذيب على من يشاء ممن هداه منهم إلى الإسلام ، ﴿والله غفور رحيم﴾ يغفر لمن أذنب فتاب ، ﴿رحيم﴾ بعباده يتفضل عليهم بالمغفرة لما اقترفوه<sup>(٣)</sup> .

وقد وردت بعض الآثار تبين أن المراد (بالجنود) في الآية هم الملائكة .

فقد أخرج ابن أبي حاتم قال : أخبرنا أحمد<sup>(٤)</sup> بن عثمان بن حكيم فيما كتب إلى

(١) سورة التوبة : الآيات ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) قوله : والمراد بالمؤمنين هم الذين لم ينهزموا فقد ورد في حديث ابن مسعود قال : كنت مع النبي ﷺ يوم حنين فولى عنه الناس وبقيت معه في ثمانين رجلا من المهاجرين والأنصار ، فنكصنا على أقدامنا نحو من ثمانين قدما ولم نولهم الدبر ، وهم الذين أنزل الله عز وجل عليهم السكينة . تقدم الحديث برقم (٧٤) .

والظاهر جميع من حضر من المؤمنين كما قال الشوكاني ، يؤيد هذا ما قاله الطبري : الانهزام المنهى عنه هو ما وقع على غير نية العود وأما الاستطراد للكثرة فهو كالتحيز إلى فئة .

(ابن حجر : فتح الباري ٣٠/٨ ، والزرقاني : شرح المواهب ٢٠/٣) .

(٣) الشوكاني : فتح القدير ٣٤٨/٢ .

(٤) أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة من الحادية عشرة (ت ٢٦١) / خ م س ق . (ابن حجر : التقريب ٢١/١ ، وتهذيب التهذيب ٦١/١ . وابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٦٣/٢) .

ثنا أحمد<sup>(١)</sup> بن مفضل، ثنا أسباط<sup>(٢)</sup> عن السدي<sup>(٣)</sup>، في قوله: ﴿وأنزل جنودا لم تروها﴾ قال: هم الملائكة<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الطبري نحوه: من طريق أحمد بن مفضل به<sup>(٥)</sup>. والحديث ضعيف كما علم من خلال تراجم رجاله، وهو مقطوع، لأن السدي من التابعين، وقد قيل إن تفسيره هذا قد جعل له إسنادا واستكلفه<sup>(٦)</sup>.

٨٨ وعند الطبري أيضا قال حدثنا القاسم<sup>(٧)</sup>، قال ثنا الحسن بن عرفة<sup>(٨)</sup> قال: ثنى المعتمر<sup>(٩)</sup> بن سليمان، عن عوف<sup>(١٠)</sup> قال: سمعت عبد الرحمن<sup>(١١)</sup> مولى أم برثن أو أم مريم، قال: ثنى رجل كان من المشركين يوم حنين، قال: لما التقينا نحن

---

(١) أحمد بن المفضل الحفري - بفتح المهملة والفاء - أبو علي الكوفي، صدوق شيعي، في حفظه شيء (ت ٢١٥) / م د س. (ابن حجر: التقريب ٢٦/١).

وفي تهذيب التهذيب ٨١/١ قال: قال أبو حاتم: كان صدوقا وأثنى عليه ابن أبي شيبة خيرا، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الأزدى: منكر الحديث.

(٢) أسباط بن نصر الهمداني - بسكون الميم - أبو يوسف، ويقال: أبو نصر صدوق كثير الخطأ، يغرب من الثامنة / خت م عم. (المصدر السابق ٥٣/١ و ٢١١/١-٢١٢).

(٣) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي - بضم المهملة وتشديد الدال - وهو السدي الكبير، أبو محمد الكوفي، صدوق يهيم، ورمى بالتشيع من الرابعة (ت ١٢٧) / م عم. (المصدر السابق ٧١/١-٧٢ و ٣١٣/١-٣١٤).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٧٠/٤ أ.

(٥) جامع البيان ١٠/١٠١ و تقدم برقم (٤١).

(٦) ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣١٤/١.

(٧) القاسم: هو ابن زكرياء بن يحيى أبو بكر المقرئ المعروف: بالطرز - بزنة اسم الفاعل - ذكر الخطيب مشايخه وتلاميذه وقال: كان ثقة ثباتا. (تاريخ بغداد ١٢/٤٤١ و ٧/٣٩٤). وذكره الحافظ ابن حجر تمييزا وقال: حافظ ثقة.

(٨) التقريب ١٢٦/٢ وتهذيب التهذيب ٣١٤/٨.

(٩) الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي أبو علي البغدادي، صدوق من العاشرة (ت ٢٥٧) / ت س ق. (ابن حجر:

التقريب ١٦٨/١ وتهذيب التهذيب ٢٩٣/٢).

(١٠) المعتمر بن سليمان بن طرخان - بفتح طاء مهملة وقيل بكسرهما وبخاء وراء ونون - التيمي، أبو محمد البصري:

يلقب بالطفيل، ثقة من كبار التاسعة (ت ١١٧) وقد جاوز الثمانين / ع. (المصدر السابق ٢٦٣/٢، ١٠/٢٢٧).

(١١) عوف بن أبي جميلة - بفتح الجيم - الأعرابي، العبدي، البصري، ثقة روى بالقدر، وبالتشيع، من السادسة

(ت ١٤٦ أو ١٤٧) / ع. (المصدر السابق ٨٩/٢، ٨/١٦٦).

(١٢) عبد الرحمن بن آدم البصري المعروف بصاحب السقاية، مولى أم برثن - بضم الموحدة وسكون الراء بعدها

مثلية مضمومة ثم نون - وقد تبدل النون ميمًا فيقال: (برثم) صدوق من الثالثة / م د. (المصدر السابق ١/٤٧٢ و

٦/١٣٤). والظاهر (أن قوله في مسند ابن جرير «مولى أم مريم») خطأ. والصواب «مولى أم برثم» أو «برثن».

وأصحاب رسول الله ﷺ يوم حنين لم يقوموا لنا حلب<sup>(١)</sup> شاة، قال: فلما كشفناهم جعلنا نسوقهم في أدبارهم، حتى انتهينا إلى صاحب البغلة البيضاء، فإذا هو رسول الله ﷺ قال: فتلقانا عنده رجال بيض، حسان الوجوه، فقالوا لنا: شأهت الوجوه ارجعوا، قال فانهمزنا وركبوا أكتافنا، فكانت إياها<sup>(٢)</sup>.

والحديث حسن لذاته وجهالة الرجل لا تضر لأن الظاهر أنه أسلم وحدث عبد الرحمن بهذه القصة، وجهالة الصحابي لا تضر لأنهم كلهم عدول، وقد قال ابن حجر: بأن عبد الرحمن روى عن رجل من الصحابة ولم يسمه<sup>(٣)</sup> فالظاهر أنه هذا والله أعلم.

وتقدم في حديث عثمان بن شيبه العبدري أنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم حنين والله ما أخرجني إسلام ولا معرفة به، ولكن أبيت أن تظهر هوازن على قريش، فقلت وأنا واقف معه: يارسول الله إني أرى خيلا بلقا، فقال: «ياشيبه إنه لا يراها إلا كافر» الحديث<sup>(٤)</sup>.

٨٩ وقال ابن إسحاق: حدثني أبي إسحاق<sup>(٥)</sup> بن يسار أنه حدث عن جبير<sup>(٦)</sup> بن مطعم قال: لقد رأيت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون مثل البجاد<sup>(٧)</sup> الأسود أقبل من السماء حتى سقط بيننا وبين القوم، فنظرت فإذا نمل أسود مبعوث قد

(١) قوله: لم يقوموا لنا حلب شاة: أي مقدار حلبها بل ولو من رشق النبل ونيتهم العود. (شرح المواهب ١٥/٣).

(٢) الطبرى: جامع البيان ١٠٣/١٠ - ١٠٤.

(٣) تهذيب التهذيب ١٣٤/٦.

(٤) تقدم الحديث برقم (٦٦).

(٥) إسحاق بن يسار المدني والد ابن إسحاق، ثقة من الثالثة / مد. (ابن حجر: التقريب ٦٢/١ وتهذيب التهذيب

٢٥٧/١).

(٦) جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، صحابي عارف بالأنساب (ت ٥٨ أو ٥٩) / ع.

(المصدر السابق ١٢٦/١ و ٦٣-٦٤).

(٧) أورد ابن الأثير في النهاية ٩٦/١ هذا الحديث وقال: «البيجاد الكساء وجمعه بجد، أراد الملائكة الذين أيدهم الله بهم» وقال الزرقاني: البيجاد بالموحدة المكسورة والجيم الخفيفة آخره دال مهملة: الكساء. ثم نقل قول ابن الأثير وقال: لأنهم لكثرتهم واختلاط بعضهم ببعض صاروا كالبيجاد المتصل أجزاءه بنسجه، وروى الواقدي عن شيوخ من الأنصار قالوا: رأينا يؤمئذ كالبيجاد السود هوت من السماء ركاما فنظرنا فإذا نمل مبعوث فإن كنا نفضه عن ثيابنا فكان نصر الله أيدينا به. وانظر الروض الأنف للسهيلى ٢١٢/٧.

ثم قال الزرقاني: قال شيخنا: ولعل نزول الملائكة في صورة النمل ليظهر للمسلمين فيسألوا عنه، ويتوصلوا بذلك للعلم بهم، فيعلموا أن ذلك من معجزاته فيقوى بذلك إيمانهم (شرح المواهب ١٦/٣). وانظر مغازى الواقدي ٩٠٥/٣.

ملاً الوادى، لم أشك أنها الملائكة ثم لم يكن إلا هزيمة القوم<sup>(١)</sup>.  
والحديث أخرجه الطبري عن ابن إسحاق عن أبيه أنه: حدث عن جبر بن  
مطعم<sup>(٢)</sup>.  
وأخرجه الطبراني من طريق ابن إسحاق أيضا وصرح بسماع إسحاق من  
جبر بن مطعم.  
وهذا سياقه: قال: «حدثنا أبو مسلم<sup>(٣)</sup> ثنا عبيد الله<sup>(٤)</sup> بن محمد بن عائشة ثنا  
حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبيه قال: سمعت جبر بن مطعم يقول رأيت  
يوم حنين شيئا أسود مثل البجاد» الحديث<sup>(٥)</sup>.  
ثم قال الطبراني: لا يروى عن جبر إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن إسحاق.  
ثم ساق سنداً آخر فقال: حدثنا محمد<sup>(٦)</sup> بن أبان ثنا محمد<sup>(٧)</sup> بن عباد بن آدم  
ثنا أبي<sup>(٨)</sup> ثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه<sup>(٩)</sup>.  
وأورده الهيثمي ثم قال: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين في أحدهما عباد بن  
آدم لم يوثقه أحد ولم يجرحه<sup>(١٠)</sup>.

(١) سيرة ابن هشام ٤٤٩/٢.

(٢) تاريخ الرسل والملوك ٧٧/٣، والروض الأنف ١٧٣/٧.

(٣) أبو مسلم الكجى الحافظ المسند، إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز البصرى صاحب كتاب السنن، سمع  
أبا عاصم النبيل والأصمعي، وعنه أبو بكر القطيعى وأبو قاسم الطبراني، كان من أهل الفضل والعلم والأمانة، وكان سرىا  
نبيلاً عالماً بالحديث وثقه الدارقطنى وغيره (٢٠٠-٢٩٢هـ) (الخطيب: تاريخ بغداد ٦/١٢٠-١٢٤). والذهبي: تذكرة  
الحفاظ ٢/٦٢٠-٦٢١).

(٤) عبيد الله بن محمد بن عائشة، اسم جده حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي، وقيل له:  
ابن عائشة، والعائشى والعيشى، نسبة إلى عائشة بنت طلحة، لأنه من ذريتها، ثقة جواد، رمى بالقدر ولم يثبت، من كبار  
العاشرة، (ت ٢٢٨) / د ت س. (ابن حجر: التقريب ١/٥٣٨ وتهذيب التهذيب ٧/٤٥).

(٥) مجمع البحرين ٢/٣٤٣ رقم (٧٧).

(٦) محمد بن أبان الأصبهاني، كذا في ترجمة شيخه محمد بن عباد ولم أجد ترجمته.

(٧) محمد بن عباد بن آدم الهذلى البصرى، مقبول، من العاشرة (ت ٢٦٨) / س ق. (التقريب ٢/١٧٤، وتهذيب  
التهذيب ٩/٢٤٣).

(٨) عباد بن آدم الهذلى البصرى، مجهول، من التاسعة / ق. (التقريب ١/٣٩١ وتهذيب التهذيب ٥/٩٠).

(٩) مجمع البحرين ٢/٣٤٣ رقم (٧٧).

(١٠) مجمع الزوائد ٦/١٨٣.

وأورده ابن كثير عن ابن إسحاق فقال: وقال محمد بن إسحاق: حدثني والذي  
إسحاق بن يسار عن حدثه عن جبير بن مطعم. ثم ساق الحديث.

ثم قال: ورواه البيهقي<sup>(١)</sup> عن الحاكم عن الأصم<sup>(٢)</sup> عن أحمد بن عبد الجبار  
عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق به<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أن في الحديث انقطاعا بين إسحاق بن يسار وبين جبير بن مطعم وأن  
رواية الطبراني الوارد فيها التصريح بسماع إسحاق بن يسار من جبير بن مطعم  
«خطأ».

ولعلها تحرفت من حدث عن جبير بن مطعم إلى حدثني فرواها بعض الرواة  
بالمعنى «سمعت».

وذلك لأن المزي وابن حجر لم يذكر في شيوخ إسحاق، جبير بن مطعم كما لم  
يذكر أيضا إسحاق في تلاميذ جبير بن مطعم<sup>(٤)</sup>.

وعلى كل فإن الحديث يتقوى بالأحاديث السابقة والآتية وهي: ما رواه  
عبد بن حميد قال: حدثني موسى<sup>(٥)</sup> بن مسعود ثنا سعيد<sup>(٦)</sup> بن السائب الطائفي  
حدثني أبي السائب<sup>(٧)</sup> بن يسار: قال: سمعت يزيد<sup>(٨)</sup> بن عامر السوائي وكان شهد

---

(١) رواه في الدلائل ٤٥/٣ ب.

(٢) هو محمد بن يعقوب أبو العباس الأصم تقدمت ترجمته في حديث (٢٣).

(٣) تفسير ابن كثير ٣٤٥/٢ والبداية والنهاية له ٣٣٤/٤. وانظر فتح القدير للشوكاني ٣٤٩/٢، وشرح المواهب  
للزرقاني ١٦-١٥/٣.

(٤) تهذيب الكمال ٤٩٥/٢ وتهذيب التهذيب ٢٥٧/١، ٦٣-٦٤/٢.

(٥) موسى بن مسعود النهدي - يفتح النون - أبو حذيفة البصرى، صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف، من صغار  
التسعة (ت ٢٢٠) أو بعدها، وحديثه عند البخارى في المتابعات. / خ د ت ق. (التقريب ٢٨٨/٢، وتهذيب التهذيب  
٣٧٠/١٠ وسرد أقوال العلماء فيه في هدى السارى ص ٤٤٦).

(٦) سعيد بن السائب بن يسار الطائفي وهو ابن يسار، ثقة عابد، من السابعة (ت ١٧١). / د س ق.  
(التقريب ٢٩٦/١، وتهذيب التهذيب ٣٦-٣٥/٤).

(٧) قال ابن أبي حاتم السائب الطائفي عن يزيد بن عامر السوائي، روى عنه ابنه سعيد بن السائب سمعت أبي  
يقول ذلك. (الجرح والتعديل ٢٤٥/٤، وانظر التاريخ الكبير للبخارى ١٥٥/٤).

(٨) يزيد بن عامر بن الأسود العامري ثم السوائي - بضم المهملة - أبو حاجز، صحابي له حديث عند أبي داود في  
الصلاة، شهد حنيناً مع المشركين ثم أسلم. / د. (التقريب ٣٦٦/٢ وتهذيب التهذيب ٣٣٩/١١، والإصابة ٦٥٩/٣،  
وانظر حديثه عند أبي داود في سننه ١٣٦/١ كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصل معهم).

حيننا مع المشركين ثم أسلم فنحن نسأله عن الرعب الذى ألقاه الله في قلوب المشركين يوم حين كيف كان؟

قال : كان يأخذ لنا الحصاة فيرمى بها الطست فيطن، قال : كنا نجد في أجوافنا مثل هذا<sup>(١)</sup>.

والحديث أورده ابن حجر في المطالب العالية ونسبه لعبد بن حميد<sup>(٢)</sup>.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه الطبري فقال : حدثنا محمد<sup>(٤)</sup> بن يزيد الأدمي ، قال ثنا معن<sup>(٥)</sup> بن

عيسى عن سعيد بن السائب الطائفي عن أبيه عن يزيد بن عامر<sup>(٦)</sup>.

والحديث فيه السائب الطائفي ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل، وقد قال

الهيثمي : بأن رجاله ثقات .

٩١ وعند أحمد وغيره من حديث أبي<sup>(٧)</sup> عبد الرحمن الفهرى وهذا سياقه عند

أحمد قال : ثنا بهز<sup>(٨)</sup> ثنا حماد<sup>(٩)</sup> بن سلمة أخبرني يعلى<sup>(١٠)</sup> بن عطاء عن أبي همام<sup>(١١)</sup>

- قال أبو الأسود هو : عبد الله بن يسار - عن أبي عبد الرحمن الفهرى قال : كنت مع

(١) عبد بن حميد : المسند ١/٦٥-٦٦ ب - أرقم ٣٢٢ وتقدم برقم (٨٥).

(٢) ٢٥١/٤.

(٣) ١٨٣/٦.

(٤) محمد بن يزيد الأدمي ، أبو جعفر الخراز - بمعجمة ثم مهملة وآخره زاي - البغدادي ، ثقة عابد ، من صغار

العاشرة (ت ٢٤٥) / س . (ابن حجر: التقريب ٢/٢٢٠ والتهذيب ٩/٥٣٠).

(٥) معن بن عيسى بن يحيى ، الأشجعي مولا هم أبو يحيى المدني القزاز ، ثقة ثبت . قال أبو حاتم : هو أثبت

أصحاب مالك ، من كبار العاشرة (ت ١٩٨) / ع . (المصدر السابق ٢/٢٦٧ ، ١٠/٢٥٢).

(٦) جامع البيان ١٠/١٠٣ ، وانظر : البيهقي : دلائل النبوة ٣/٤٥ .

(٧) أبو عبد الرحمن الفهرى ، صحابي وقيل اسمه يزيد بن إياس ، وقيل الحارث بن هشام ، وقيل عبيد ، وقيل كرز

بن ثعلبة ، شهد حيننا ثم فتح مصر ، روى عن النبي ﷺ وعنه أبو همام عبد الله بن يسار . / د . (ابن حجر: التقريب

٢/٤٤٦ وتهذيب التهذيب ١٢/١٥٤).

(٨) بهز بن أسد العمى - بفتح العين وتشديد الميم - أبو الأسود البصرى ، ثقة ثبت ، من التاسعة (ت بعد المائتين

وقيل قبلها) / ع . (ابن حجر: التقريب ١/١٠٩ ، وتهذيب التهذيب ١/٤٩٧).

(٩) ثقة عابد ، تقدمت ترجمته في حديث (٣٦) .

(١٠) يعلى بن عطاء العامري ، ويقال : الليثي الطائفي ثقة ، من الرابعة (ت ١٢٠) أو بعدها . / ز م عم . (المصدر

السابق ٢/٣٧٨ ، ١١/٤٠٣).

(١١) عبد الله بن يسار أبو همام الكوفي ويقال : عبد الله بن نافع ، مجهول من الثالثة . / د عس . (ابن حجر:

=

التقريب ١/٤٦٢ ، وفي تهذيب التهذيب ٦/٨٥).



رسول الله ﷺ في غزوة حنين فسرنا في يوم قائظ شديد الحر فنزلنا تحت ظلال الشجر فلما زالت الشمس لبست لأمتي<sup>(١)</sup> وركبت فرسي فانطلقت إلى رسول الله ﷺ وهو في فسطاطه<sup>(٢)</sup>، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، حان الرواح؟ فقال: أجل، فقال: يابلال فثار من تحت سمرة كأن ظله ظل طائر، فقال: لبيك وسعديك وأنا فداؤك، فقال: اسرج لي فرسي، فأخرج سرجا دفتاه من ليف<sup>(٣)</sup> ليس فيها أشر ولا بطر، قال: فأسرج قال: فركب وركبنا فصاففناهم عشيتنا وليتنا، فتشامت<sup>(٤)</sup> الخيلان، فولى المسلمون مدبرين كما قال الله عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: يا عباد الله أنا عبد الله ورسوله، ثم قال: يامعشر المهاجرين: أنا عبد الله ورسوله قال: ثم اقتحم رسول الله ﷺ عن فرسه فأخذ كفا من تراب، فأخبرني الذي كان أدنى إليه مني أنه ضرب به وجوههم وقال: شأهت الوجوه، فهزمهم الله عز وجل، قال يعلى بن عطاء: فحدثني أبناؤهم عن آبائهم أنهم قالوا: لم يبق منا أحد إلا امتلأت عينه وفمه ترابا وسمعنا صلصلة بين السماء والأرض كامرار الحديد على الطست<sup>(٥)</sup> الحديد<sup>(٦)</sup>.

== قال: روى عن علي وعمرو بن حرب وأبي عبد الرحمن الفهري في غزوة حنين وعنه يعلى بن عطاء العامري، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المديني: هو شيخ مجهول وكذا قال أبو جعفر الطبري وقد سماه غير يعلى ابن عطاء: عبد الله بن نافع، وكذا قال هشيم عن يعلى بن عطاء. إهـ.

ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا (الجرح والتعديل ٢٠٢/٥).

(١) اللأمة مهموزة: الدرع، وقيل: السلاح، ولأمة الحرب: أدواته وقد يترك الهمز تخفيفا. (ابن الأثير: النهاية ٢٢٠/٤).

(٢) الفسطاط: بيت من شعر (ابن منظور: لسان العرب ٢٤٦/٩).

(٣) الليف: هو ما يخرج من أصول سعف النخل يحشى بها الوسائد، ويقتل منها الخبال، ودفتاه: جانباه. (هدي الساري لابن حجر ص ١٨٥).

(٤) فتشامت الخيلان: بتخفيف الشين المعجمة وتشديد الميم أى تقاربت والتقت. وورد فتسامت بالسين المهملة. وعند الطبري: «فلما التقى الخيلان».

وعند أبي داود الطيالسي: «فلقينا العدو وتشامت الخيلان، فقاتلناهم فول المسلمون مدبرين» وهذا الحديث وما ورد في معناه من الأحاديث لا يؤخذ منها بأن المسلمين ولوا الأذبار بمجرد التلاقي للأعداء كما يفهم أيضا من حديث جابر بن عبد الله، وإنما قاتلوا الأعداء حتى كشفوهم، ثم اشتغلوا بجمع الغنائم طائنين أن العدو ولى إلى غير رجعة، ولكن العدو انتهاز فرصة انشغالهم بجمع الغنائم فانهاه عليهم بالسهم من كل ناحية. فولى المسلمون عندئذ وهذا هو صريح حديث البراء بن عازب رضى الله عنه. (انظر: الزقاني: شرح المواهب ١١/٣). والمعجم الوسيط ٤٤٧/١.

(٥) عل الطس الحديد: ورد الحديد: بالحاء المهملة، وورد (الجديد) بالجيم. قال الزقاني: الجديد: بالجيم تنبيه على قوة الصوت الذى سمعوه فإن صوت الحديد أقوى من العتيق (شرح المواهب ١٤/٣).

(٦) أحمد: المسند ٢٨٦/٥.

ثم ساق سنداً آخر فقال: ثنا عفان<sup>(١)</sup> ثنا حماد بن سلمة أنا يعلى بن عطاء عن عبد الله بن يسار أبي همام عن أبي عبد الرحمن الفهرى، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة حنين فسرنا في يوم قانظ، فذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

والحديث أخرجه أبو داود عن موسى<sup>(٣)</sup> بن إسماعيل أخبرنا حماد بن سلمة به وساق منه إلى «فأخرج سرجا دفتاه من ليف ليس فيها أشر ولا بطر، فركب وركبنا» ثم قال:

قال أبو داود: أبو عبد الرحمن الفهرى ليس له إلا هذا الحديث. وهو حديث نبيل<sup>(٤)</sup> جاء به حماد بن سلمة<sup>(٥)</sup>.

وأخرجه ابن سعد وابن أبي شيبه عن عفان بن مسلم أخبرنا حماد به بتمامه<sup>(٦)</sup>. وأخرجه الطيالسي عن حماد بن سلمة به وساقه تاماً ومن طريقه أخرجه البيهقي<sup>(٧)</sup>. وأخرجه الدارمي عن حجاج<sup>(٨)</sup> بن منهل وعفان قالا: ثنا حماد بن سلمة به<sup>(٩)</sup>.

وأخرجه الطبري عن علي<sup>(١٠)</sup> بن سهل قال: ثنا مؤمل<sup>(١١)</sup> قال: ثنا حماد بن سلمة به<sup>(١٢)</sup>.

(١) عفان بن مسلم تقدمت ترجمته في حديث (٧٤).

(٢) أحمد: المسند ٥/٢٨٦.

(٣) موسى بن إسماعيل المقرئ - بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف - أبو سلمة التبوذكي - بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة - مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، ولا التفات إلى قول ابن خراش: تكلم الناس فيه (ت ٢٢٣) / ع. (ابن حجر: التقريب ٢/٢٨٠ وتهذيب التهذيب ١٠/٣٣٣).

(٤) قال شمس الحق العظيم آبادي: «حديث نبيل: النبيل على وزن الأمير هو الماهر في الأمور»، وهذا ثناء من المؤلف ليعلى بن عطاء شيخ لحامد بن سلمة. (عون المعبود: ١٤/١٤٨).

(٥) السنن: ٢/٦٤٩ كتاب الأدب، باب الرجل ينادى الرجل فيقول لبيك.

(٦) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٢/١٥٦. وابن أبي شيبه: التاريخ ص ٩٢ أ-ب.

(٧) منحة المعبود ٢/١٠٧. والبيهقي: دلائل النبوة ٣/٤٤ ب.

(٨) حجاج بن منهل الأنطاقي، ثقة فاضل تقدمت ترجمته في حديث (٥٥).

(٩) السنن ٢/١٣٩ كتاب السير، باب قول النبي ﷺ شاهت الوجوه.

(١٠) علي بن سهل بن قادم الرملي، نسائي الأصل، صدوق من كبار الحادية عشرة، (ت ٢٦١) / د س. (ابن

حجر: التقريب ٢/٣٨ وتهذيب التهذيب ٧/٣٢٩).

(١١) مؤمل - بهمزة بوزن محمد - ابن إسماعيل البصرى، أبو عبد الرحمن، نزيل مكة، صدوق سيء الحفظ، من

صغار التاسعة (ت ٢٠٦) / خت قد ت س ق. (المصدر السابق ٢/٢٩٠، ١٠/٣٨٠).

(١٢) جامع البيان ١٠/١٠٢.

وساق كل من الدارمي والطبري إلى «فحدثني أبناؤهم عن آبائهم قالوا: ما بقي منا أحد إلا امتلأت عيناه وفمه ترابا».

وأخرجه البزار عن عبد الواحد<sup>(١)</sup> بن غياث، ثنا حماد بن سلمة به، بتمامه<sup>(٢)</sup>. وفي آخره قال:

قال البزار: ما روى الفهرى إلا هذا، ولا رواه إلا حماد.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: روى أبو داود منه إلى قوله «ليس فيه أشر ولا بطر» ورواه البزار والطبراني ورجاهما ثقات<sup>(٣)</sup>.

وأورده ابن حجر وقال: أصله في سنن أبي داود ورجاله ثقات<sup>(٤)</sup>.

وساقه ابن كثير في تفسيره عن أحمد وفي آخره قال: وهكذا رواه الحافظ البيهقي في دلائل النبوة من حديث أبي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة به<sup>(٥)</sup>.

وفي البداية والنهاية ساق الحديث عن أبي داود الطيالسي وفي آخره قال: ورواه أبو داود السجستاني في سننه عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة به نحوه<sup>(٦)</sup>.

وأورده الزرقاني وقال: رواه أحمد وأبو داود والدارمي وابن سعد وابن أبي شيبة والطبراني وابن مردويه<sup>(٧)</sup> والبيهقي، ورجاله ثقات، كلهم من حديث أبي عبد الرحمن الفهرى<sup>(٨)</sup>.

---

(١) عبد الواحد بن غياث - بمعجمة مكسورة ومثلثة - البصري أبو بحر الصيرفي، صدوق، من صغار التاسعة (ت ٢٤٠) وقيل قبل ذلك. د / (ابن حجر: التقريب ١/٥٢٦ و٦/٤٣٨).

(٢) كشف الأستار ٢/٣٥٠.

(٣) ١٨٢-١٨١/٦ (٣).

(٤) مختصر زوائد مسند البزار ص ٢٥١ رقم (٨١٦).

(٥) ٣٤٤/٢ (٥).

(٦) ٣٣٢-٣٣١/٤ (٦).

(٧) أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني تقدم في حديث (٥٦).

(٨) شرح المواهب ٣/١٣.

وأورده ابن الأثير في ترجمة أبي عبد الرحمن الفهرى وقال: رواه حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن أبي همام عبد الله بن يسار عن أبي عبد الرحمن<sup>(١)</sup> الفهرى<sup>(٢)</sup>. وقال ابن حجر في الإصابة: أخرج حديثه أبو داود والبغوى ووقع لنا بعلو في مسند الدارمى من طريق يعلى بن عطاء عن أبي همام عبد الله بن يسار عنه أنه شهد حيننا<sup>(٣)</sup>.

والحديث بجميع طرقه يدور على أبي همام عبد الله بن يسار، وقد وصف بأنه مجهول. ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان، وهو متساهل في التوثيق، واعتمد ابن حجر فيه قول ابن المدينى «شيخ مجهول». وقد قال ابن حجر أيضا والهيثمي والزرقاني عن هذا الحديث بأن رجاله ثقات<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو داود: هو حديث نبيل<sup>(٥)</sup>، مع أنه يدور على أبي همام المذكور والحديث مع الأحاديث المتقدمة يشد بعضها بعضا.

٩٢ وعند الطبرى قال: حدثنا ابن حميد<sup>(٦)</sup> قال: ثنا جرير<sup>(٧)</sup> عن يعقوب<sup>(٨)</sup> عن

(١) قال ابن عبد البر: أبو عبد الرحمن الفهرى القرشى هو الذى وصف الحرب يوم حنين، وهو الذى سأله ابن عباس عن مقام رسول الله ﷺ عند الكعبة، وكذا قال المنذرى. وقال ابن حجر: وقد فرق بينهما ابن مندة - وأن الذى وصف صلاة رسول الله ﷺ هو القرشى لا الفهرى وهو الذى يظهر رجحانه فقد صرح غير واحد بأن عبد الله بن يسار تفرد بالرواية عن أبي عبد الرحمن الفهرى، وكان أبا عمر لما رأى أن الفهرى والقرشى نسبة واحدة ظنهما واحدا. (ابن عبد البر: الاستيعاب ١٣٧/٤-١٣٨ مع الإصابة، وابن حجر: الإصابة ٤/١٢٨ وتهذيب التهذيب ١٢/١٥٤). وعون المعبود ١٤/١٤٧.

(٢) أسد الغابة ٦/١٩٩.

(٣) ١٢٨/٤، وقد عزا ابن حجر في فتح البارى ٨/٣٢ حديث أبي عبد الرحمن الفهرى إلى الترمذى وتبعه في هذا الزرقانى في شرح المواهب ٣/١٣، ونسبة هذا الحديث للترمذى (وهم) فقد عزا ابن حجر نفسه في الإصابة والتقريب لأبى داود فقط وسقطت علامة أبى داود من تهذيب التهذيب، وكذا عزا المزى في تحفة الأشراف ٩/٢٣٢ حديث (١٢٠٦٧) والنايلسى في ذخائر المواريث ٣/٢٠٦ حديث (٨٠٤٧) لأبى داود فقط.

وأیضا فإن المباركفوري لم يذكر أبا عبد الرحمن الفهرى في رجال الترمذى. (انظر مقدمة تحفة الأحوذى ٢/١٤٥).

(٤) انظر مختصر مسند البزار لابن حجر ص ٢٥١ رقم (٨١٦) ومجمع الزوائد للهيثمي ٦/١٨١-١٨٢ وشرح المواهب اللدنية للزرقانى ٣/١٣.

(٥) سنن أبى داود ٢/٦٤٩ كتاب الأدب، باب الرجل ينادى الرجل فيقول ليبيك.

(٦) محمد بن حميد بن حبان الرازى، حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأى فيه، من العاشرة (ت ٢٣٠) / د ت ق. (التقريب ٢/١٥٦ وتهذيب التهذيب ٩/١٢٧).

(٧) جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط، ثقة، تقدم في حديث (٢٦).

(٨) يعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري، أبو الحسن القمى - بضم القاف وتشديد الميم - صدوق ييم، من الثامنة (ت ١٧٤). / خ ت عم. (التقريب ٢/٣٧٦ وتهذيب التهذيب ١١/٣٩٠-٣٩١).

جعفر<sup>(١)</sup> عن سعيد<sup>(٢)</sup> قال: أمد الله نبيه ﷺ يوم حنين بخمسة آلاف من الملائكة مسومين<sup>(٣)</sup>، وقال: ويومئذ سمي الله الأنصار مؤمنين قال: ﴿فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها﴾<sup>(٤)</sup>

والحديث أورده الزرقاني والشوكاني: ونسباه لابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير، ثم ساقا مثل ألفاظ حديث الطبري<sup>(٥)</sup>.

والحديث فيه محمد بن حميد وهو ضعيف وفيه جعفر بن أبي المغيرة، قال ابن مندة<sup>(٦)</sup> ليس بالقوى في سعيد بن جبير<sup>(٧)</sup>، ثم الحديث مقطوع.

وهذا الحديث لا تقوم به حجة في كون الملائكة الذين حضروا غزوة حنين كانوا خمسة آلاف.

قال الشوكاني: وقد اختلف في عدد الملائكة الذين اشتركوا في حنين على أقوال:

قيل خمسة آلاف، وقيل ثمانية آلاف، وقيل ستة عشر ألفا، وقيل غير ذلك وهذا لا يعرف إلا من طريق النبوة<sup>(٨)</sup>. إهـ.

هذا وقد اختلف أيضا في قتال الملائكة مع المسلمين.

قال القسطلاني: قاتلت الملائكة مع المسلمين في غزوة بدر وحنين<sup>(٩)</sup>.

---

(١) جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي، القمي، صدوق بهم، من الخامسة. / بخ د ت س فق. (التقريب ١/١٣٣ وتهذيب التهذيب ٢/١٠٨).

(٢) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت، من الثالثة، قتل بين يدي الحجاج سنة (٥٩) ولم يكمل الخمسين. / ع. (التقريب ١/٢٩٢ وتهذيب التهذيب ٤/١١).

(٣) مسومين: أي لهم علامات يعرفون بها. (النهاية لابن الأثير: ٢/٤٢٥).

(٤) جامع البيان ١٠/١٠٣.

(٥) الشوكاني: فتح القدير ٢/٣٤٩. والزرقاني: شرح المواهب ٣/١٦.

(٦) هو الحافظ الإمام الرحال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مندة واسم مندة: إبراهيم بن الوليد الأصبهاني، سمع محمد بن العلاء أبا كريب ومحمد بن سليمان لوين وعنه أبو القاسم الطبراني وأبو الشيخ مات في رجب سنة (٣٠١هـ). (الذهبي: تذكرة الحفاظ ٢/٧٤١).

(٧) الذهبي: ميزان الاعتدال ١/٤١٧. وابن حجر: تهذيب التهذيب ٢/١٠٨.

(٨) الشوكاني: فتح القدير ٢/٣٤٨.

(٩) المواهب اللدنية ١/١٦٤.

قال الزرقاني: والجمهور على أنها لم تقاتل يوم حنين كما قدمه المصنف في (بدر)<sup>(١)</sup> لأن الله تعالى قال: ﴿وأنزل جنودا لم تروها﴾ ولا دلالة فيه على قتال، وفي تفسير ابن كثير: المعروف من قتال الملائكة إنما كان يوم بدر<sup>(٢)</sup>.

قال ابن مرزوق<sup>(٣)</sup>: وهو المختار من الأقوال، ثم قال الزرقاني: وثالث الأقوال: أنها لم تقاتل في بدر ولا في غيرها، وإنما كانوا يكثرون السواد ويثبتون المؤمنين، وإلا فملك واحد يكفي في إهلاك الدنيا، وهذه شبهة دفعها الإمام السبكي<sup>(٤)</sup> بقوله: سئلت عن الحكمة في قتال الملائكة معه ﷺ مع قدرة جبريل على دفع الكفار بريشة من جناحه، فقلت: ذلك لإرادة أن يكون الفعل للنبي ﷺ وتكون الملائكة مددا على عادة مدد الجيوش رعاية لصورة الأسباب وسننها التي أجزاها الله في عباده، والله فاعل الجميع<sup>(٥)</sup>. إهـ.

والخلاصة في هذا أن الآية ذكرت بأن هناك جنودا أنزلهم الله في غزوة حنين لتثبيت المؤمنين وتقويتهم، ووردت هذه الآثار تدل على اشتراك الملائكة في هذه الغزوة وهذه الآثار تشد بعضها بعضها وفيها ما نص العلماء على أن رجاله ثقات وبمجموعها تكون على أقل تقدير من قبيل الحسن لغيره وجرت عادة المفسرين أنهم يذكرون حول تفسير هذه الآية هذه الآثار وأن المراد بالجنود في الآية هم الملائكة على أن الآية لم تتعرض لعدد الملائكة الذين نزلوا لتأييد المؤمنين، كما أنها لم تتعرض أيضا لبيان أن الملائكة باشرت القتال مع المسلمين.

(١) انظر المواهب اللدنية ٨٢/١.

(٢) تفسير ابن كثير ٤٠١/١.

(٣) ابن مرزوق: ذكر كحالة في معجم المؤلفين أربعة كل واحد منهم يقال له ابن مرزوق وكلهم مؤلفون وكلهم قبل الزرقاني، ولم أستطع تمييز واحد من بينهم. (انظر معجم المؤلفين لكحالة ٢٧٠/٦ و٣١٧/٨ و١٦/٩ و١١/١٨٧).

(٤) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام، تقي الدين السبكي، الخزرجي الأنصاري، أبو الحسن الدمشقي الشافعي صاحب كتاب «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» في الرد على ابن تيمية، وكمل على شرح المهذب للنووي في خمس مجلدات وهو والد تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب صاحب «كتاب طبقات الشافعية الكبرى» (٦٨٣-٧٥٦هـ) أبو المحاسن محمد بن علي تلميذ. الذهبي: تذكر الحفاظ ص ٣٩-٤٠. تلميذ الذهبي: ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٩-٤٠.

(٥) الزرقاني: شرح المواهب ٢٣/٣. وابن حجر: فتح الباري ٣١٣/٧.

٩٣ وقد روى الطبراني من حديث ابن عباس قال: «لم تقاتل الملائكة مع النبي ﷺ إلا يوم بدر، وكانت فيما سوى ذلك إمداداً»<sup>(١)</sup>.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد العزيز<sup>(٢)</sup> بن عمران، ضعيف<sup>(٣)</sup>.

٩٤ وأخرج أيضاً من حديث ابن عباس قال: كان سبياً الملائكة يوم بدر عمائم بيض قد أرسلوها إلى ظهورهم، ويوم حنين عمائم حمراء، ولم تقاتل الملائكة في يوم إلا يوم بدر، إنما كانوا يكونون عدداً ومدداً لا يضربون<sup>(٤)</sup>.

قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه عمار<sup>(٥)</sup> بن أبي مالك الجنبى، ضعفه الأزدي. وقال الشوكاني: وأخرج ابن أبي شيبه عن مجاهد قال: لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر<sup>(٦)</sup>.

ويتبين من الروايات السابقة أن الله سبحانه أيد عباده المؤمنين بجنود من عنده لينصر بهم أوليائه ويخذل بهم أعداءه لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، وسواء قاتلت الملائكة فعلاً في معركة حنين أو لم تقاتل فإن فائدة نزولهم تحقق ولا شك سواء كان ذلك عن طريق القتال الفعلى أو عن طريق أمر آخر يريد الله من إنزالهم لنصرة الحق ودحض الباطل وأما اختصاص قتال الملائكة (ببدر الكبرى) دون غيرها من الغزوات فهذا قول فيه نظر وذلك لما ثبت في صحيح البخارى ومسلم ومسند أبى داود الطيالسى من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال:

٩٥ «لقد رأيت يوم أحد، عن يمين رسول الله ﷺ وعن يساره، رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عنه كأشد القتال، ما رأيتها قبل ولا بعد».

(١) مجمع الزوائد ٦/٨٢-٨٣. والمعجم الكبير للطبراني ١١/١٦٥-١٦٦، ٣٨٩.  
(٢) قال ابن حجر في التقریب ١/٥١١: (متروك احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلظه).  
(٣) مجمع الزوائد ٦/٨٢-٨٣.  
(٤) مجمع الزوائد ٦/٨٢-٨٣. والمعجم الكبير للطبراني ١١/١٦٥-١٦٦، ٣٨٩.  
(٥) انظر: الذهبى: ميزان الاعتدال ٣/١٦٧. وابن حجر: لسان الميزان ٤/٢٧٤.  
(٦) فتح القدير ٢/٢٩٣.

وفي لفظ لمسلم: «ما رأيتها قبل ولا بعد يعنى جبريل وميكائيل عليهما<sup>(١)</sup> السلام.

ولفظ الطيالسي: «ما رأيتها قبل ذلك اليوم ولا بعده».

قال النووي رحمه الله: في الحديث بيان كرامة النبي ﷺ على الله تعالى، وإكرامه إياه بإنزال الملائكة تقاتل معه، وبيان أن الملائكة تقاتل، وأن قتالهم لم يختص بيوم بدر، وهذا هو الصواب، خلافا لمن زعم اختصاصه، فهذا صريح في الرد عليه وفيه: فضيلة الثياب البيض، وأن رؤية الملائكة لا تختص بالأنبياء، بل يراهم الصحابة والأولياء.

وفيه: منقبة لسعد بن أبي وقاص الذي رأى الملائكة. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) البخارى: الصحيح ٨١/٥ كتاب المغازى - باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا، ١٢٨/٧ كتاب اللباس، باب الثياب البيض.

ومسلم: الصحيح ١٨٠٢/٤ كتاب الفضائل، باب في قتال جبريل ومكائيل عن النبي ﷺ واللفظ له. وأبو داود الطيالسي: كما في منحة المعبود ١٠٠/٢.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٦٣/٥. وتقدم في ص ١٨٠ رؤية حارثة بن النعمان لجبريل، وقد ثبتت رؤية الصحابة لجبريل في غزوة بني قريظة في صورة دحية الكلبي.

وهذه الأحاديث ترد ما روي أن رسول الله ﷺ قال لشيبه «يا شيب إنه لا يراها إلا كافر» أي الملائكة. انظر ص ٢٦٢.



## الفصل الرابع

ما أسفرت عنه معركة حنين من ضحايا وغنائم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : خسائر المشركين في هذه الغزوة.

المبحث الثاني : إصابات المسلمين في هذه الغزوة.

### « المبحث الأول »

خسائر المشركين في هذه المعركة

تنحصر خسائر المشركين في هذه المعركة في شيئين :

أ - خسائر في الأرواح.

ب - خسائر في الأولاد والأموال والعتاد.

أ - أما خسائر المشركين في الأرواح فقد فقد المشركون في هذه المعركة من رجالهم وأبطالهم وأهل النجدة فيهم ما يزيد على مئات القتلى.

ذلك أن معركة حنين من المعارك الفاصلة التي لم ير المسلمون مثلها ضراوة وشدة في عهدهم الأول.

لقد استمات فيها المشركون وقاتلوا ببسالة نادرة فقتل من بني مالك وحدهم سبعون<sup>(١)</sup> رجلا يتساقطون في ساحة المعركة واحدا تلو الآخر، وهم مصممون على الانتصار يوضح ذلك الآثار الآتية :

٩٦ قال ابن إسحاق : فلما انهزمت هوازن استحر<sup>(١)</sup> القتل من ثقيف في بني

(١) وعند الواقدي في مغازيه ٩٠٧/٣ أن عدد القتلى منهم قريب من مائة رجل.

(٢) استحر : بالخاء المهملة : اشتد وكثر، وهو استفعل من الحر والمراد به الشدة (ابن الأثير: النهاية ٣٦٤/١).

ووقع عند الزرقاني «استحر» بالجيم، وفسره باشتداد الحرب أيضا. (شرح المواهب اللدنية ٢٤/٣).

مالك، فقتل منهم سبعون رجلا تحت رايتهم فيهم عثمان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث بن حبيب<sup>(١)</sup>، وكانت رايتهم مع ذى الخمار، فلما قتل أخذها عثمان بن عبد الله فقاتل بها حتى قتل<sup>(٢)</sup>.

هكذا ساق ابن إسحاق بدون إسناد.

ومن طريقه أخرجه الطبرى<sup>(٣)</sup>.

٩٧ قال ابن إسحاق: وحدثني يعقوب<sup>(٤)</sup> بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس أنه قتل مع عثمان بن عبد الله غلام له نصراني أغرل<sup>(٥)</sup> قال: فبينما رجل من الأنصار يسلب قتلى ثقيف، إذ كشف العبد يسلبه، فوجده أغرل، قال: فصاح بأعلى صوته: يامعشر العرب: يعلم الله أن ثقيفا غرل، قال المغيرة<sup>(٦)</sup> بن شعبة فأخذت بيده وخشيت أن تذهب عنا في العرب، فقلت: لا تقل ذلك، فذاك أبى وأمى، إنما هو غلام لنا نصراني، قال: ثم جعلت أكشف له عن القتلى وأقول له: ألا تراهم محتنين كما ترى. قال ابن إسحاق: وكانت راية الأحلاف مع قارب بن الأسود، فلما انهزم الناس أسند رايته إلى شجرة، وهرب هو وبنو عمه وقومه من الأحلاف، فلم يقتل من

(١) زاد الطبرى: وهو جد ابن أم الحكم بنت أبي سفيان.

قلت: وابن أم الحكم هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عقيل الثقفي ثم المالكي نسب لأمه وهي أم الحكم بنت

أبي سفيان بن حرب. (انظر الإصابة لابن حجر: ٣/٧٠-٧١).

(٢) عند ابن إسحاق والطبرى: أن رسول الله ﷺ لما بلغه قتل عثمان بن عبد الله، قال: أبعد الله فإنه كان يبغض

قريشا.

وعند الواقدي: أن الذى قتل عثمان بن عبد الله، هو عبد الله بن أبي أمية فبلغ النبي ﷺ فقال: يرحم الله عبد الله

بن أبي أمية، وأبعد الله عثمان بن عبد الله بن ربيعة، فإنه كان يبغض قريشا.

ثم قال الواقدي: وكان دعاء رسول الله ﷺ لعبد الله برحمة الله فبلغه فقال: إني لأرجو أن يرزقنى الله الشهادة في

وجهى هذا! فقتل في حصار الطائف. (مغازى الواقدي ٣/٩١١-٩١٢).

(٣) تاريخ الرسل والملوك ٣/٧٧.

(٤) يعقوب: ثقة من السادسة (ت ١٢٨) / د س ق. (التقريب ٢/٣٧٦ وتهذيب التهذيب ١١/٣٩٢).

(٥) الأغرل: هو غير المختن، والغرلة: هى الجلدة التى يقطعها الخائن وتسمى القلفة. (ابن الأثير: النهاية

٣/٣٦٢. وابن حجر: هدى السارى ص ١٦٢).

(٦) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن متعب، الثقفى، صحابى مشهور أسلم قبل الحديدية، وولى إمرة البصرة، ثم

الكوفة لعمر بن الخطاب رضى الله عنه، مات سنة خمسين على الصحيح. / ع. (التقريب ٢/٢٦٩ وتهذيب التهذيب

١٠/٢٦٢).

الأحلاف غير رجلين: رجل من غيرة<sup>(١)</sup> يقال له وهب، وآخر من بنى كبة<sup>(٢)</sup>، يقال له: الجلاح<sup>(٣)</sup> فقال رسول الله ﷺ حين بلغه قتل الجلاح: قتل اليوم سيد شباب ثقيف، إلا من كان من ابن هنيذة، يعنى بابن هنيذة الحارث بن أويس<sup>(٤)</sup> ومن طريق ابن إسحاق أخرجه الطبرى<sup>(٥)</sup>.

والحديث معضل<sup>(٦)</sup>.

والحاصل: أن ابن إسحاق ذكر أنه قتل من بنى مالك وحدهم سبعون رجلا تحت رايتهم.

وذكر الواقدي: أنه قتل منهم ما يقارب المائة.

وقال القسطلانى: «قتل من المشركين أكثر من سبعين قتيلا»<sup>(٧)</sup>.

ولم يقيده بنى مالك أو غيرهم.

وجمع الزرقانى بين الروايات فقال: قوله: «قتل من المشركين أكثر من سبعين» أى وقت الحرب فلا ينافيه حديث أنس عند البزار أن الزبير ومن معه قتلوا ثلاثمائة لأنه بعد انهزام الكفار ولا يخالف قوله «أكثر من سبعين» قول ابن إسحاق وغيره واستحرق القتل من بنى مالك من ثقيف فقتل منهم سبعون رجلا تحت رايتهم.

وما رواه البيهقي عن عبد الله<sup>(٨)</sup> بن الحارث عن أبيه قال: قتل من أهل

---

(١) غيرة: بوزن عتبة. (اللباب في تهذيب الأنساب ٢/٣٩٨-٣٩٧).

(٢) كبة: بضم الكاف وتشديد الباء الموحدة، كذا هو عند ابن هشام وابن كثير نقلا عن إسحاق، قال أبو ذر: وهو الصواب. وعند الطبرى عن ابن إسحاق «كنة» بالنون المشددة، وكذا عند الواقدي فقد قال: كنة امرأة من غامد بيانية.

وقال ابن منظور في لسان العرب: ١٧/٢٤٣: وبنو كنة: بطن من العرب نسبوا إلى أمهم.

(٣) الجلاح: بضم الجيم وتخفيف اللام آخره، حاء مهملة، كذا عند ابن إسحاق ومن تبعه.

وعند الواقدي: «اللجلاج» بجيمين بينهما لام خفيفة.

قال: وكان اللجلاج رجلا من بنى كنة وقال رسول الله ﷺ لأخى بنى كنة: هذا سيد شبان كنة إلا ابن هنيذة الحارث بن عبد الله بن يعمر بن إياس بن أوس بن ربيعة بن الحارث وكان رسول الله ﷺ يضحك، وكانت كنة امرأة من غامد بيانية قد ولدت في قبائل العرب وكانت أمة، فأعتق الحارث كل مملوك من بنى كنة. (مغازى الواقدي ٣/٩٠٧).

(٤) سيرة ابن هشام ٢/٤٥٠. والسهلى: الروض الأنف ٧/١٧٤.

(٥) تاريخ الرسل والملوك ٣/٧٨ إلا أن عنده «الحارث بن أوس». وانظر البداية والنهاية ٤/٣٣٥.

(٦) لأن يعقوب بن عتبة من صغار التابعين.

(٧) المواهب اللدنية ١/١٦٥.

(٨) صوابه: عبد الله بن عياض كما تقدم الحديث برقم (٤٥).

الطائف يوم حنين مثل من قتل يوم بدر، لأن الزائد على السبعين ممن اجتمع معهم من الأخلاط<sup>(١)</sup>. إهـ.

قلت : حديث البيهقي المشار إليه رواه أيضا الحاكم ، ومن طريقه أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup>.

وحديث البزار هو: حدثنا علي<sup>(٣)</sup> بن شعيب وعبد الله<sup>(٤)</sup> بن أيوب المخرمي ثنا علي<sup>(٥)</sup> بن عاصم ، ثنا سليمان<sup>(٦)</sup> التيمي عن أنس قال : قال غلام منا من الأنصار يوم حنين : لم نغلب اليوم من قلة ، فما هو إلا أن لقينا عدونا فانهزم القوم<sup>(٧)</sup> ، وكان رسول الله ﷺ على بغلة له ، وأبو سفيان بن الحارث أخذ بلجامها ، والعباس عمه أخذ بغرزها ، وكنا في واد دهمس ، فارتفع النقع ، فما منا أحد يبصر كفه ، إذا شخص قد أقبل فقال<sup>(٨)</sup> : إليك من أنت؟ قال أنا أبو بكر فذاك أبي وأمي ، وبه بضعة<sup>(٩)</sup> عشر ضربة ، ثم إذا شخص قد أقبل فقال : إليك من أنت؟ فقال : أنا عمر بن الخطاب فذاك أبي وأمي ، وبه بضعة عشر ضربة ، وإذا شخص قد أقبل وبه بضعة عشر ضربة فقال : إليك من أنت؟ فقال : عثمان بن عفان فذاك أبي وأمي ، ثم إذا شخص أقبل ، وبه بضعة عشر ضربة ، فقال : إليك من أنت : فقال : علي بن طالب فذاك أبي

(١) الزرقاني : شرح المواهب اللدنية ٢٤/٣ .

(٢) تقدم الحديث برقم (٤٥) مع الحكم عليه .

(٣) علي بن شعيب بن عدى السمسار البزاز ، البغدادي فارسي الأصل ثقة من كبار الحادية عشرة (ت ٢٧٣) / س . وفي تهذيب التهذيب ٣٣١/٧ «البزاز» آخره راء ، بدل (البزاز) و(طوسي الأصل) بدل (فارسي الأصل) وطوس من مدن فارس .

وكذا في تاريخ الخطيب البغدادي ٤٣٥-٤٣٦/١١ .

(٤) عبد الله بن محمد بن أيوب بن صبيح ، أبو محمد المخرمي - بضم الميم وفتح الحاء المعجمة وكسر الراء المشددة - قال ابن أبي حاتم سمعت منه مع أبي وهو صدوق (ت ٢٦٥) وقد حصل خطأ في تهذيب التهذيب ٣٤٤/٧ ، حيث ذكر عبد الله بن أيوب في تلاميذ علي بن عاصم وقال : «المخزومي» والصواب «المخرمي» . (تاريخ بغداد ٨١/١٠ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١١/٥ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٥٦٥/٢ .

(٥) علي بن عاصم صدوق يخطيء ويصر ، تقدم في حديث (٥٣) .

(٦) سليمان بن طرخان التيمي ثقة عابد تقدم في حديث (٥٣) .

(٧) أي المسلمين .

(٨) القائل : هو رسول الله ﷺ وإليك : بمعنى تنح وابتعد عني .

(٩) البضع : من ثلاثة إلى تسعة والمعنى هنا من ثلاث عشرة إلى تسع عشرة . المصباح المنير ٦٤/١ . وفيه : «ثبت

الهاء في بضع مع المذكور ، وتحذف مع المؤنث» .

وأُمي، ثم أقبل الناس، فقال النبي ﷺ ألا رجل صَيِّت<sup>(١)</sup> ينطلق فينادي في القوم، فانطلق رجل<sup>(٢)</sup> فصاح، فما هو إلا أن وقع صوته في أسماعهم، فأقبلوا راجعين فحمل النبي ﷺ وحمل المسلمون معه، فانهزم المشركون وانحاز دريد بن الصمة على جبيل.

أو قال: على أكمة في زهاء ستائة، فقال له بعض أصحابه: أرى والله كتيبة قد أقبلت، فقال: حلوهم<sup>(٣)</sup> لي، فقالوا: سيهاهم كذا حليتهم كذا، قال: لا بأس عليكم، قُضَاعَة<sup>(٤)</sup>. منطلقة في آثار القوم، قالوا: نرى والله كتيبة خشناء قد أقبلت، قال: حلوهم لي، قالوا: سيهاهم كذا من هيئتهم كذا، قال: لا بأس عليكم هذه سليم<sup>(٥)</sup>، قالوا: نرى فارسا قد أقبل، فقال: ويلكم وحده، فقالوا: وحده، قال: حلوه لي، قالوا: معتجر بعمامة سوداء قال دريد: ذاك - والله - الزبير<sup>(٦)</sup> بن العوام وهو - والله - قاتلكم ومخرجكم من مكانكم هذا، قال: فالتفت إليهم، فقال: علام، هؤلاء ها هنا؟ فمضى ومن اتبعه، فقتل بها ثلاثمائة وجز رأس دريد<sup>(٧)</sup>.

(١) صيت: بفتح المهملة، وتشديد المثناة التحتية: أى مرتفع الصوت. (المعجم الوسيط ١/٥٢٨).

(٢) وقع في صحيح مسلم وغيره أن الذى أمر بذلك هو العباس عم رسول الله ﷺ وكان شديد الصوت.

(٣) حلوهم لي: أذكروا لي حليتهم وصفوهم لي، وقد وقع في فتح الباري ٤٢/٨ وشرح المواهب اللدنية ٢٣/٣:

حلوهم لي فخلوهم: بالخاء المعجمة وهو خطأ.

(٤) قُضَاعَة: شعب عظيم يشتمل على قبائل كثيرة، منهم: كلب ويلي وجهينة وغيرها، وقد اختلف في قضاة فقيل:

انه من معد وقيل من اليمن.

(ابن الأثير: تهذيب الأنساب ٤٣/٣، قلت: فعلى أنها من معد فهم: قضاة بن معد بن عدنان، وعلى أنها من

اليمن: فهم قضاة بن مالك بن عمرو بن مرة بن زيد بن مالك بن حمير قال القلقشندي: وهو المشهور فيه وعليه جرى

الكلبى وابن إسحاق وغيرهما وقال السهيلي: أكثر النسابين على أن قضاة هو ابن معد، وهو مذهب الزبيريين وابن هشام.

معجم قبائل العرب: ٩٥٧/٣).

(٥) يعنى بنى سليم، وسليم هو ابن منصور.

(٦) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ابن كلاب أبو عبد الله القرشى، الأسدى، أحد

العشرة المشهود لهم بالجنة قتل سنة (٣٦) بعد منصرفه من وقعة الجمل. /ع. (ابن حجر: التقريب ٢٥٩/١ وتهذيب

التهذيب ٣/٣١٨).

(٧) قال ابن حجر: واختلف في قاتل دريد فجزم محمد بن إسحاق بأنه ربيعة بن رفيع - بقاء مصغرا - ابن وهبان بن

ثعلبة بن ربيعة السلمى، وكان يقال له ابن الدغنة.

وفي حديث البزار هذا ما يشعر بأن قاتل دريد بن الصمة هو الزبير بن العوام.

ثم قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون ابن الدغنة كان في جماعة الزبير فباشق قتلته فنسب إلى الزبير مجازا.

وفي الصحيحين من حديث البخارى ومسلم من حديث أبى موسى الأشعري قال: لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث

أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقى دريد بن الصمة، فقتل (دريد) وهزم الله أصحابه قال ابن حجر: كذا روينا على البناء

للمجهول. (فتح الباري ٤٢/٨).

ابن الصّمة، فجعله بين يديه<sup>(١)</sup>.

قال البزار: لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا سليمان التيمي عن أنس ولا عن سليمان إلا علي<sup>(٢)</sup>. وحسن إسناده ابن حجر.

وهذا أكثر ما وقفت عليه في عدد القتلى من المشركين يوم حنين.

وقد صرح الزرقاني بأن هؤلاء القتلى الواردون في حديث البزار إنما كان بعد انسحاب المشركين من المعركة<sup>(٣)</sup>.

وتقدم قول ابن إسحاق بأنه قتل من بنى مالك وحدهم سبعون رجلا وعند الواقدي نحو المائة<sup>(٤)</sup>.

هذا ما رواه ابن إسحاق أيضا بقوله:

٩٨ واستحر القتل من بنى نصر في بنى رثاب، فزعموا أن عبد الله<sup>(٥)</sup> بن قيس وهو الذي يقال له ابن العوراء، وهو أحد بنى وهب بن رثاب قال: يارسول الله،

---

وفي الإصابة: قال: وفي حديث أبي موسى الأشعري، عند مسلم، أنه الذي قتل دريد بن الصمة بعد أن قتل دريد عمه أبا عامر الأشعري لكن ذكر ابن إسحاق أن الذي قتله أبو موسى هو سلمة بن دريد بن الصمة وهذا أشبه، فإن دريد ابن الصمة إذ ذاك لم يكن ممن قاتل لكبر سنه. (الإصابة: ٥٠٧/١).

قلت: لم أجد هذا اللفظ في مسلم في النسخ الموجودة بين أيدينا مع شروحها، والذي فيها هو بالبناء للمجهول. وسيأتى حديث الصحيحين برقم (١١٨) ووقع ذلك عند الطبري بإسناد صحيح عن أبي بردة عن أبيه قال: «لما قدم النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقى دريد بن الصمة، فقتل دريدا، وهزم الله أصحابه» أهد. وما قدمه ابن حجر من الجمع في قاتل دريد هو الأظهر.

(انظر: سيرة ابن هشام ٤٥٣/٢، ٤٥٤. والروض الأنف للسهيلي ١٧٧/٧ و١٧٨-١٧٩. وتاريخ الرسل والملوك للطبري ٧٩/٣. وأسد الغابة لابن الأثير ٢/٢١١. وشرح المواهب اللدنية للزرقاني ٣/٢٣. وانظر حديث (١١٦). (١) كشف الأستار ٢/٣٤٦ وتقدم بعضه برقم (٥٣) مع الحكم عليه.

(٢) علي: هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي، التميمي مولاهم وقد وثقه قوم وضعفه آخرون. وضعفه آت من قبل كثرة غلظه وتماديه فيه، ولم يكن متها بالكذب ومن وسمه بذلك فقوله مردود بقول الأئمة الآخرين الذين وصفوه بالصدق والصلاح، ولقد ختم الذهبي ترجمته بقوله: صدوق له صولة كبيرة في زمانه. وقد ساق له ابن عدي جملة أحاديث بواطيل، ورد ذلك الذهبي وقال: المتهم بها غيره.

(انظر: الذهبي: تذكّر الحفاظ ١/٣١٦-٣١٧، وسير أعلام النبلاء ٩/٢٤٩-٢٦٢ وميزان الاعتدال ١٣٥-١٣٨، وابن حجر: تهذيب التهذيب ٧/٣٤٤-٣٤٨).

قلت: ولذا فقد حكم ابن حجر على هذا الحديث بأنه بإسناد حسن.

(٣) انظر قول الزرقاني ص (٢٢٣).

(٤) انظر الحديث رقم (٩٦).

(٥) انظر ترجمته في الإصابة لابن حجر ٢/٣٩١.

هلكت بنو رثاب فزعموا أن رسول الله ﷺ قال: اللهم اجبر مصيبتهم<sup>(١)</sup>. وهكذا ذكر ابن سعد إلا أنه قال: واستحرق القتل في بني نصر بن معاوية ثم في بني رثاب<sup>(٢)</sup>.

وبنو رثاب غير بني مالك، ومعلوم أن قبيلة بني نصر من أهم أجنحة هوازن، فهي تعد بالمئات، ومعنى تصريح أحد أفراد هابان القتل كاد يفنيها أن قتلها بلغوا المئات، وهاتان فقط قبيلتان من قبائل هوازن الكثيرة يظهر من حديث المؤرخين عن ضحاياها أنها بلغت المئات، فكم تكون الضحايا بين العشائر الأخرى من سائر قبائل هوازن وغيرها التي اشتركت في المعركة لاشك أنها تعد بالمئات كذلك، وقد نظر الرسول ﷺ إلى هذه المعركة، فقال عنها: «الآن حمى الوطيس».

وهذا القول لم يصدر من رسول الله ﷺ في وصف أية معركة من المعارك التي خاضها طيلة حياته، مما يدل على عظيم خطرها وكثرة ضحاياها، وقد أمر رسول الله ﷺ بمطاردة المشركين وقتل من قدر على قتله منهم.

فقد روى البزار من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

٩٩ حدثنا الوليد<sup>(٣)</sup> بن عمرو بن سكين ثنا محمد<sup>(٤)</sup> بن عبد الله بن المثني عن أبيه<sup>(٥)</sup> عن ثمامة<sup>(٦)</sup> عن أنس أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: جزوهم<sup>(٧)</sup> جزا وأوما بيده إلى الحلق.

(١) سيرة ابن هشام ٤٥٥/٢.

(٢) الطبقات الكبرى ١٥٢/٢. ومغازي الواقدي ٩١٦/٣.

(٣) الوليد بن عمرو بن السكين - بضم أوله وفتح ثانيه وسكون ثالثه - البصري، أبو العباس، صدوق من الحادية عشرة. / ق. (التقريب ٣٣٤/٢ وتهذيب التهذيب ١١/١٤٤-١٤٥ و٩/٢٧٤ كلاهما لابن حجر. والخلاصة للخزرجي ١٣٣/٣).

وقد وقع في كشف الأستار «الوليد بن عمر» بضم العين.

(٤) محمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي، ثقة، من التاسعة (ت ٢١٥) / ع. (التقريب ١٨٠/٢، وتهذيب التهذيب ٩/٢٧٤).

(٥) هو عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو المثني البصري، صدوق كثير الغلط، من السادسة. / خ ت ق. (المصدر السابق ١/٤٤٥ و٥/٣٨٧-٣٨٨. وفي ميزان الاعتدال ٢/٤٩٩ رمز له الذهبي بـ (صح) إشارة إلى أنه ثقة).

(٦) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، قاضيها، صدوق من الرابعة. / ع. (التقريب ١/١٢٠ وتهذيب التهذيب ٢/٢٨. وميزان الاعتدال ١/٣٧٢ للذهبي ورمز له بصح إشارة إلى توثيقه).

(٧) الجز: القطع والقص. (النهاية ١/٢٦٨ والقاموس المحيط ٢/١٦٩).

قال البزار: لا نعلم رواه إلا أنس، ولا له عنه إلا هذا الطريق<sup>(١)</sup>، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ثم قال: رواه البزار ورجاله ثقات<sup>(٢)</sup>. وكذا قال ابن حجر والزرقاني<sup>(٣)</sup>.

١٠٠ وعند الواقدي: عن شيوخ من ثقیف أسلموا بعد وكانوا حضروا ذلك اليوم - قالوا: مازال رسول الله ﷺ في طلبنا فيما نرى ونحن مولون حتى إن الرجل منا ليدخل حصن الطائف وإنه ليظن أنه على أثره من رعب الهزيمة<sup>(٤)</sup>.

١٠١ وعنده أيضا أن سعد بن عبادة كان يصيح يومئذ بالخزرج: ياللخزرج وأسيد بن حضير: ياللأوس ثلاثا، فثابوا والله من كل ناحية كأنهم النحل إلى يعسوبها، قال: فحق المسلمون عليهم حتى أسرع المسلمون في قتل الذرية فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى بلغ الذرية، ألا لا تُقتل الذرية ثلاثا.

قال أسيد بن حضير يارسول الله، أليس إنما هم أولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: أو ليس خياركم أولاد المشركين؟ كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب<sup>(٥)</sup> عنها لسانها، فأبواها يهودانها أو ينصرانها<sup>(٦)</sup>. وعند أحمد من حديث الأسود بن سريع أن رسول الله ﷺ بعث سرية يوم حنين فقاتلوا المشركين فأفضى بهم القتل إلى الذرية فلما جاءوا قال رسول الله ﷺ: ما حملكم على قتل الذرية؟

قالوا: يارسول الله إنما كانوا أولاد المشركين؟ قال: أو هل خياركم إلا أولاد المشركين؟

(١) كشف الأستار ٢/٣٤٩.

(٢) ١٨١/٦.

(٣) ابن حجر: مختصر زوائد مسند البزار ص ٢٥١ رقم ٨١٦. والزرقاني شرح المواهب ٢١/٣ إلا أنه قال:

«اجزروهم جزرا» بدل «جزوهم جزا».

(٤) مغازي الواقدي ٣/٩٠٨.

(٥) يعرب عنها لسانها: أي حتى ينطق ويتكلم. (ابن الأثير: النهاية ٣/٢٠٠-٢٠١).

(٦) مغازي الواقدي ٣/٩٠٤.



والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أنس بن مالك عند أبي داود وغيره أن أبا طلحة<sup>(٢)</sup> وحده قتل عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم وهذا سياقه عند أبي داود قال: حدثنا موسى<sup>(٣)</sup> بن إسماعيل حدثنا حماد<sup>(٤)</sup> عن إسحاق<sup>(٥)</sup> بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ - يعني يوم حنين<sup>(٦)</sup> - من قتل كافراً فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم ولقى أبو طلحة أم سليم<sup>(٧)</sup> ومعها خنجر، فقال: يا أم سليم ما هذا معك؟ قالت: أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: هذا حديث حسن<sup>(٨)</sup>.

ورواه الدارمي وابن أبي شيبة والطحاوي كلهم من طريق حماد بن سلمة دون «قصة أم سليم»<sup>(٩)</sup>.

وأخرجه ابن حبان من طريق حماد بن سلمة «بقصة أبي طلحة».

وزاد: قال أبو قتادة<sup>(١٠)</sup>: يارسول الله ضربت رجلاً على جبل العاتق عليه درع فاجهضت، فقال رجل: أنا أخذتها فارضه منها وأعطينها، وكان النبي ﷺ لا يسأل

(١) أحمد: المسند ٤٣٥/٣ وهو حديث صحيح وقد سقت طرقة في رقم (٢٤٧).

(٢) هوزيد بن سهل الأنصاري النجاري. تقدم في حديث (٦٠).

(٣) هو المنقري التبوذكي تقدم في حديث (٩١).

(٤) حماد: هو ابن سلمة ثقة، تقدم في حديث (٣٦).

(٥) إسحاق ثقة حجة، تقدم في حديث (٤٧).

(٦) قال محمد شمس الحق العظيم آبادي: (يعني يوم حنين) تفسير من بعض الرواة.

ثم قال المنذرى: وأخرج مسلم قصة أم سليم في الخنجر بنحوه. (عون المعبود ٣٨٨/٧) وانظر حديث رقم (٦٠).

(٧) أم سليم تقدمت ترجمتها في حديث (٦٠).

(٨) أبو داود: السنن ٦٥/٢ كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القتال.

(٩) الدارمي: السنن ١٤٧/٢ كتاب السير، باب من قتل قتيلاً فله سلبه. وابن أبي شيبة: التاريخ ص ٩١ أ.

والطحاوي: شرح معاني الآثار ٢٢٧/٣.

(١٠) أبو قتادة الأنصاري السلمى - بفتح تين - المدني، اختلف في اسمه، شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده

بدر، مات سنة (٥٤) على الأصح. / ع. (التقريب ٤٦٣/٢ وتهذيب التهذيب ٢٠٤/١٢).

شيئا إلا أعطاه أو سكت، فسكت النبي ﷺ، فقال عمر<sup>(١)</sup> رضوان الله عليه:  
«والله لا ينعمها الله على أسد من أسده ويعطيكمها، فضحك النبي ﷺ وقال:  
صدق عمر».

قال الهيثمي: قصة أبي قتادة في الصحيح<sup>(٢)</sup> من حديث أبي قتادة، وهذا  
الحديث كله من حديث أنس..

وله طرق تأتي في غزوة حنين<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه أبو داود الطيالسي وأحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي الجميع من  
طريق حماد بن سلمة به.

ولفظه: عن أنس بن مالك أن هوازن جاءت يوم حنين بالنساء والصبيان  
والإبل والغنم فجعلوها صفوفًا وكثرن على رسول الله ﷺ فلما التقوا ولى المسلمون  
مدبرين كما قال الله عز وجل<sup>(٤)</sup>، فقال رسول الله ﷺ:

«ياعباد الله أنا عبد الله ورسوله ثم قال: يامعشر الأنصار أنا عبد الله ورسوله،  
قال: فهزم الله المشركين، ولم يضربوا بسيف ولم يطعنوا برمح قال: وقال رسول الله  
ﷺ يومئذ من قتل كافرا فله سلبه.

قال: فقتل أبو طلحة<sup>(٥)</sup> يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم، وقال أبو قتادة:  
يارسول الله إني ضربت رجلا على جبل العاتق وعليه درع له وأجهضت عنه.

وقد قال حماد: أيضا فأعجلت عنه - فانظر من أخذها قال: فقام رجل فقال:  
أنا أخذتها، فارضه منها، وأعطينها، وكان رسول الله ﷺ لا يسئل شيئا إلا أعطاه أو

---

(١) وقد ورد أيضا أن صاحب هذا القول هو أبو بكر الصديق، وسيأتي التوفيق بين القولين في الأحكام في ص ٦٣٩  
تعليقة (٢).

(٢) انظر الحديث رقم (٦٢).

(٣) موارد الظمان ص ٤٠٢ ووقع في الأصل في غزوة خيبر وهو خطأ.

أ - وذلك أن ابن حبان ساق الحديث في غزوة حنين.

ب - قال الهيثمي: عقب الحديث وله طرق تأتي في غزوة (خيبر) ولم تأت هذه الطرق إلا في غزوة حنين.

ج - وكذا أخرج الحديث أحمد والدارمي وأبو داود والحاكم وغيرهم بلفظ غزوة حنين.

(٤) يشير إلى قوله تعالى ﴿ثم وليتم مدبرين﴾.

(٥) عند الحاكم «فقتل أبو قتادة» وهو خطأ فإن قاتل العشرين هو أبو طلحة كما هو مصرح به عند غير الحاكم، وأن

أبا قتادة هو قاتل صاحب الدرع.

سكت، قال: فسكت رسول الله ﷺ، قال: فقال عمر: والله لا يفيئها الله على أسد من أسده ويعطيكها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «صدق عمر فضحك النبي وقال: «صدق عمر» ولقى أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال أبو طلحة: ما هذا معك: قالت: أردت إن دنا مني بعض المشركين أن أبعج به بطنه. فقال أبو طلحة: ألا تسمع ماتقول أم سليم؟

قالت: يارسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك، فقال: إن الله قد كفى وأحسن يا أم سليم»<sup>(١)</sup> لفظ أحمد.

قال الحاكم بعد إخراجه صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي.

وفي حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن علي بن أبي طالب ورجلا من الأنصار رضى الله عنهما قتلا صاحب راية هوازن<sup>(٢)</sup>.

١٠٢ وفي حديث سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينما نحن نتضحى<sup>(٣)</sup> مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه، ثم انتزع طلقا من حقه فقيده به الجمل، ثم تقدم يتغدى مع القوم، وجعل ينظر، وفينا ضعفة ورقة في الظهر، وبعضنا مشاة، إذ خرج يشتد فأتى جملة فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره، فاشتد به الجمل، فاتبعه رجل على ناقة وركاء، قال

(١) أبو داود الطيالسى ١٠٨/٢-١٠٩ (منحة المعبود).

وأحمد: المسند ٢٧٩/٣. وابن حبان: كما في موارد الظمان ص ٤١٧. والحاكم: المستدرک ١٣٠/٢.

والبيهقي: السنن الكبرى ٣٠٦/٦ ودلائل النبوة ٤٦/٣.

وانظر حديث (٤٧)، (٦٠).

(٢) تقدم الحديث برقم (٥٨).

(٣) (نتضحى) أى يتغدى.

(طلقا) الطلق: قيد يتخذ من الجلود.

(من حقه) الحقب: محركا: جبل يشد على بطن البعير مما يلى مؤخره.

(ورقة في الظهر) الظهر: المركوب، والورقة في حال الضعف.

(ورقاء) ذات لون أسمر، والورقة: السمرة.

(فندر) ندر رأسه أى: طار عن بدنه.

(ابن الأثير: جامع الأصول ٣٩٨/٨-٣٩٩).

سلمة : وخرجت أشد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل ، فأنخته ، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الجمل فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه فقال : «من قتل الرجل؟» قالوا : ابن الأكوع ، قال : «له سلبه أجمع»<sup>(١)</sup> .

١٠٣ وأخرج عبد الرزاق عن الثوري<sup>(٢)</sup> عن أبي فزارة<sup>(٣)</sup> عن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> بن أبي عمرة قال : مر النبي ﷺ يوم حنين بامرأة مقتولة فقال : ألم أنه عن هذا؟ فقال رجل : أردفتها ، فأرادت أن تقتلني ، فقتلتها ، فأمر النبي ﷺ بدفنها<sup>(٥)</sup> . هذا الذي توصلت إليه من قتلى هوازن في هذه المعركة ولم تذكر المصادر أسماء القتلى سوى :

- ١ - دريد بن الصمة .
- ٢ - عثمان بن عبد الله بن ربيعة بن حبيب كان ممن حمل راية هوازن في حنين .
- ٣ - غلام نصراني لعثمان بن عبد الله .
- ٤ - الجلاح ، أو اللجلاج .
- ٥ - رجل يقال له وهب .
- ٦ - ذو الخمار سبيع بن الحارث بن مالك وكان حاملا لراية بنى مالك من ثقيف<sup>(٦)</sup> .

(١) مسلم : الصحيح ١٣٧٤-١٣٧٧ كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القاتل .  
وأبو داود : السنن ٤٥٠/٢-٤٦ كتاب الجهاد ، باب في الجاسوس المستأمن . وانظر ص ١٠٠١-١٠٠٤ .  
(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه ، عابد إمام حجة ، من رعوس الطبقة السابعة ، وكان ربها دلس (ت ١٦١) / ع . (التقريب ٣١١/١) وتهذيب التهذيب ٤/١١١-١١٥ .  
(٣) هوراشد بن كيسان العبسي - بالموحدة - أبو فزارة الكوفي ، ثقة من الخامسة / يخ م ت ق . (التقريب ١/٢٤٠) وتهذيب التهذيب ٣/٢٢٧ .  
(٤) عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري ، يقال ولد على عهد النبي ﷺ وقال ابن أبي حاتم : ليست له صحبة / ع . (التقريب ١/٤٩٣) وتهذيب التهذيب ٦/٢٤٢ وعلى هذا فالحديث مرسل ، ورجاله ثقات وله شواهد تقوية . انظر حديث ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ . وانظر الإصابة ٣/٧٢ .  
(٥) المصنف : ٢٠١/٥-٢٠٢ .  
(٦) انظر : ابن هشام : السيرة النبوية ٢/٤٣٧ و٤٤٩-٤٥٠ و٤٥٣ . والطبري : تاريخ الرسل والملوك ٣/٧٧ و٧٨ و٧٩ . والسهيل : الروض الأنف ٧/١٧٤-١٧٥ و١٧٧ . وابن كثير : البداية والنهاية ٤/٣٣٥ .

هكذا كانت ضحايا هوازن في هذه المعركة تعد بالمئات من القتلى .

ب - أما عن خسارتهم في الأهل والأولاد والأموال والعتاد، فقد فقدوا أفلاذ أكبادهم وأغلى أموالهم ذلك أن مالك بن عوف ساق مع الناس أموالهم ونساءهم وأولادهم، وكان يهدف من وراء ذلك أن يكثر على المسلمين من ناحية وأن يجرض قومه على القتال والصمود في المعركة للدفاع عن أطفالهم ونسائهم من ناحية، وأن لا يفكر واحد منهم في الفرار. فصارت جميع تلك الأموال والنساء والنعم بأنواعها رزقا ساقه الله للمسلمين على يد هؤلاء الكفار الذين قذف الله في قلوبهم إخراج أموالهم ونعمهم وشائهم وذرائعهم معهم .

فعند أبي داود وغيره من حديث سهل بن الخنظلية إنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فأطنبوا السير حتى كان عشية فحضرت صلاة عند رسول الله ﷺ فجاء رجل فارس فقال: يا رسول الله إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم، اجتمعوا إلى حنين، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: تلك غنيمة المسلمين غدا إن شاء الله» الحديث<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أنس بن مالك قال: «لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذرائعهم ونعمهم» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ: سار إلى حنين لما فرغ من فتح مكة، جمع مالك بن عوف النصرى من بنى نصر وجشم ومن سعد بن بكر وأوزاع من بنى هلال، وناسا من بنى عمرو بن عامر وعوف بن عامر، وأوزعت معهم الأحلاف من ثقيف وبنو مالك، ثم سار بهم إلى رسول الله ﷺ، وسار مع الأموال والنساء والأطفال» الحديث<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث أنس بن مالك أن هوازن جاءت يوم حنين بالصبيان والإبل والنساء والنعم فجعلوهم صفوفًا يكثرون على رسول الله ﷺ» الحديث<sup>(٤)</sup>.

وعند ابن إسحاق وغيره أن هوازن لما اجتمعت على حرب رسول الله ﷺ سألت

(٢) تقدم الحديث برقم (٤٠).

(٤) تقدم الحديث برقم (٤٧).

(١) تقدم الحديث برقم (٥٠).

(٣) تقدم الحديث برقم (٢٣).

دريد بن الصمة الرياسة عليها فقال: وما ذاك، وقد عمى بصرى وما أستمسك على ظهر الفرس، ولكن أحضر معكم لأشير عليكم رأى بشرط أن لا أخالف فإن ظننتم أني مخالف أقتم ولم أخرج، فقالوا: لا نخالفك، وجاءه مالك وكان جماع أمرهم إليه. فقال له: لا نخالفك فيما تراه، فقال: تريد أنك تقاتل رجلا كريها قد أوطأ العرب وخافته العجم ومن بالشام وأجلى يهود الحجاز إما قتلا وإما خروجا عن ذل وصغار، ويومك هذا الذى تلقى فيه محمدا ما بعده يوم.

قال مالك: إني لأطمع أن ترى ما يسرك، قال دريد: منزلي حيث ترى فإذا جمعت الناس سرت إليك، فلما خرج مالك بالظعن والأموال وأقبل دريد قال للمالك أسمع بكاء الصغير ورغاء البعير ونهاق الحمير وخوار البقر؟ قال مالك: أردت أن أجعل خلف كل إنسان أهله وماله يقاتل عنهم. فانتقص به دريد وقال: راعى ضأن والله ما له وللحرب، وصفق بإحدى يديه على الأخرى تعجبا، وقال: هل يرد المنهزم شيء؟ إنها إن كانت لك لم ينفعك إلا رجل بسيفه ورمحه، وإن كانت عليك فضحت في أهلك ومالك، إنك لم تصنع بتقديم بيضة هوازن إلى نحور الخيل، فارفع الأموال والنساء والذرارى إلى ممتنع بلادهم ثم ألق القوم على متون الخيل والرجال بين أصناف الخيل، فإن كانت لك لحق بك من وراءك وإن كانت عليك ألفاك ذلك وقد أحرزت أهلك ومالك، فقال مالك: والله لا أفعل ولا أغير أمرا فعلته، إنك قد كبرت وكبر عقلك، فغضب دريد وقال: يامعشر هوازن ما هذا برأى إن هذا فاضحك في عوراتكم وممكن منكم عدوكم ولا حق بحصن ثقيف وتارككم فانصرفوا وتركوه، فسل مالك سيفه وقال: إن لم تطيعوني لأقتلن نفسي، وكره أن يكون لدريد فيها ذكر أو رأى، فمشى بعضهم إلى بعض فقالوا: لئن عصيناه ليقتلن نفسه وهو شاب ونبقى مع دريد وهو شيخ كبير لا قتال معه فأجمعوا رأيكم مع مالك، فلما رأى دريد أنهم خالفوه قال:

يا ليتني فيها جذع      أخب فيها وأضع  
أقود وطفاء الزمع      كأنها شاة صدع<sup>(١)</sup>

(١) انظر: ابن هشام: السيرة النبوية ٢/٤٣٧-٤٣٩.

وابن قيم الجوزية: زاد المعاد ٣/٤٦٥-٤٦٧.

والزرقانى: شرح المواهب اللدنية ٨/٣.

وهذه الأحاديث وغيرها يؤخذ منها كثرة ما خرجت به هوازن من الجموع والأموال والنساء والأطفال، وأما عن إحصاء هذه الغنائم فقد ذكر ابن إسحاق:

١٠٤ أنه كان مع رسول الله ﷺ من سبى هوازن ستة آلاف من الذراري والنساء، ومن الإبل ما لا يدري ما عدته<sup>(١)</sup>.

ومن طريق ابن إسحاق أخرجه الطبري إلا أنه قال: وكان مع رسول الله ﷺ من سبى هوازن من النساء والذراري عدد كثير، ومن الإبل ستة آلاف بعير، ومن الشاء ما لا يحصى<sup>(٢)</sup>.

وعند ابن سعد قال: وأمر رسول الله ﷺ بالسبى والغنائم تجمع، فجمع ذلك كله وحدروه إلى الجعرانة، فوقف إلى أن انصرف رسول الله ﷺ، من الطائف وهم في حظائرهم<sup>(٣)</sup> يستظلون بها من الشمس، وكان السبى ستة آلاف رأس<sup>(٤)</sup>، والإبل أربعة وعشرين ألف بعير والغنم أكثر من أربعين ألف شاة، وأربعة آلاف أوقية فضة<sup>(٥)</sup>.

١٠٥ وقال عروة وموسى بن عقبة عن الزهري: ثم سار رسول الله ﷺ إلى الطائف وترك السبى بالجعرانة وملئت عرش<sup>(٦)</sup> مكة منهم<sup>(٧)</sup>.

---

(١) سيرة ابن هشام: ٤٨٨/٢ والروض الأنف للسهيلى ٢٤١/٧، ٢٨٢، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٧٩/٢ و٤/٣٥٢ وجوامع السيرة لابن حزم ص ٢٤٥.

(٢) تاريخ الرسل والملوك ٨٦/٣.

(٣) الحظائر: جمع حظيرة وهى الموضع الذى يحاط عليه لتأوى إليه الغنم والإبل يقبها البرد والريح. (ابن الأثير: النهاية ٤٠٤/١).

(٤) قال الزرقانى: وإطلاق السبى على الإبل والغنم والفضة تغليب، ولم يذكر عدة البقر والحمير مع أنها كانوا معهم كما ذكره ابن إسحاق وغيره أن دريد بن الصمة قال لمالك بن عوف: ما لى أسمع بكاء الصغير ورغاء البعير ونهاق الحمير ويعار الشاء وخوار البقر.

ثم قال: ولعله لم يذكرهما لقلتها بالنسبة لما ذكر، أو أنه لم يتحرر عدتها. (شرح المواهب اللدنية ٣/٣٦).

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٥٢/٢ والوفا بأحوال المصطفى لابن الجوزى ص ٧٠٦ وزاد المعاد لابن قيم الجوزية ٣/٤٧٢-٤٧٣ وفتح البارى لابن حجر: ٤٨/٨.

(٦) عرش: جمع عريش، وهى البيوت تتخذ من عيدان تنصب ويظلل عليها. (ابن الأثير: النهاية ٣/٢٠٧، ٢٠٨، ومحمد بن أبى بكر الرازى: مختار الصحاح ص ٤٢٤).

(٧) ابن كثير: البداية والنهاية ٤/٣٤٧.

هكذا ذكر أهل المغازي هذه الأعداد بدون إسناد، وقد ورد في الأحاديث الآتية :

١٠٦ ما رواه الطبري من مرسل عروة بن الزبير قال: سار رسول الله ﷺ يوم حنين من فوره ذلك - يعني منصرفه من حنين - حتى نزل الطائف، فأقام نصف شهر يقاتلهم رسول الله ﷺ وأصحابه، وقاتلتهم ثقيف من وراء الحصن، ولم يخرج إليه في ذلك أحد منهم» الحديث.

وفيه : ثم رجع رسول الله ﷺ ولم يحاصرهم إلا نصف شهر حتى نزل الجعرانة، ويزعمون أن ذلك السبي الذي أصاب يومئذ من هوازن كان عدته ستة آلاف من نسائهم وأبنائهم» الحديث<sup>(١)</sup>.

١٠٧ وعنده أيضا قال: حدثنا ابن عبد الأعلى<sup>(٢)</sup>، قال ثنا محمد<sup>(٣)</sup> بن ثور عن معمر عن قتادة عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أنهم أصابوا يومئذ ستة آلاف سبي، ثم جاء قومهم مسلمين بعد ذلك فقالوا: يا رسول الله أنت خير الناس وأبر الناس، وقد أخذت أبناءنا ونساءنا وأموالنا، فقال النبي ﷺ: إن عندي من ترون، وإن خير القول أصدقه اختاروا إما ذراريكم ونساءكم، وإما أموالكم، قالوا: ما كنا نعدل بالأحساب شيئا» الحديث<sup>(٤)</sup>.

ورواه عبد الرزاق وابن سعد كلاهما من طريق الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب به<sup>(٥)</sup>.

وأصل هذا الحديث في صحيح البخاري من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة «دون ذكر عدد السبي».

---

(١) تاريخ الرسل والملوك ٨٢/٣ وتقدمت تراجم رجال السند في حديث (٩) وهم من رجال الحسن.  
(٢) هو محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، القيسي، أبو عبد الله البصري، ثقة من العاشرة (ت ٢٤٥) م / قدت س ق. (التقريب ١٨٢/٢ وتهذيب التهذيب ٢٨٩/٩).  
(٣) محمد بن ثور الصنعاني، أبو عبد الله العابد، ثقة من التاسعة (ت ١٩٠) تقريبا، دس. (التقريب ١٤٩/٢ وتهذيب التهذيب ٨٧/٩). وتقدمت تراجم بقية الرواية في حديث (٣٢) و(٣٦) و(٤٨) و(٧١) وهم ثقات.  
(٤) الطبري: جامع البيان ١٠٢/١٠.  
(٥) عبد الرزاق: المصنف ٣٨١/٥ وابن سعد: الطبقات الكبرى ١٥٥/٢.



١٠٨ ولفظه عن ابن شهاب عن عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم: معى من ترون، وأحب الحديث إلي أصدقاه، فاختروا إحدى الطائفتين: إما السبى وإما المال، الحديث وفيه «فلما تبين لهم أن النبي ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فانا نختار سبينا»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: تقدم ذكر الحديث من وجهين عن الزهرى، وقد تقدم في أول الشروط في قصة صلح الحديبية<sup>(٢)</sup> أن الزهرى رواه عن عروة عن المسور ومروان عن أصحاب النبي ﷺ، فدل على أنه في بقية المواضع حيث لا يذكر عن أصحاب النبي ﷺ أنه يرسله، فإن المسور يصغر عن إدراك القصة<sup>(٣)</sup>، ومروان أصغر منه، نعم كان المسور في قصة حنين مميزا فقد ضبط في ذلك الأوان قصة خطبة علي بن أبي طالب لابنة أبي جهل، والله أعلم<sup>(٤)</sup>. إهـ.

١٠٩ وأخرج الحاكم قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد<sup>(٥)</sup> بن يعقوب ثنا الحسين<sup>(٦)</sup> بن علي القباني ثنا المنذر<sup>(٧)</sup> بن الوليد الجارودى ثنا عبد الأعلى<sup>(٨)</sup> بن

- 
- (١) البخارى: الصحيح ٨٧/٣ كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز. و ١٢٩ كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا الخ.  
 و١٣٧ «كتاب الهبة» باب من رأى الهبة الغابة جائزة.  
 و١٤١ باب إذا وهب جماعة لقوم.  
 و٧٠/٤ كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين.  
 و١٢٦/٥ كتاب المغازى، باب ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتمكم.  
 و٥٩/٩ كتاب الأحكام، باب العرفاء للناس.  
 (٢) انظر صحيح البخارى ١٦٥/٣ كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام.  
 (٣) يريد قصة وفد هوازن يوم حنين.  
 (٤) فتح البارى ٣١٣/٥ و٣٣/٨.  
 (٥) محمد بن يعقوب بن يوسف الشيبانى النيسابورى ابن الأخرم، ويعرف أبوه بابن الكرمانى (٢٥٠-٣٤٤).  
 (الذهبي: تذكرة الحفاظ ٣/٨٦٤).  
 (٦) فى الأصل «الحسن» ولعله الحسين بن محمد بن زياد العبدى النيسابورى أبو على الحافظ المعروف بالقباني، فإنه من شيوخ ابن الأخرم، وهو ثقة حافظ مصنف (انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٦٨٠-٦٨٢ وتهذيب التهذيب ٢/٣٦٨-٣٦٩ والتقريب ١/١٧٩ كلاهما لابن حجر).  
 (٧) المنذر بن الوليد بن عبد الرحمن بن حبيب العبدى الجارودى البصرى ثقة، من صغار العاشرة / خ د. (التقريب ٢/٢٧٥ وتهذيب التهذيب ١٠/٣٠٤).  
 (٨) هو السامى ثقة تقدمت ترجمته فى حديث (٦٤).

عبد الأعلى ثنا يحيى<sup>(١)</sup> بن سعيد الأنصارى حدثني أبو الزبير<sup>(٢)</sup> عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالطائف في غزوة حنين فلما بلغ الجعرانة قسم فضة بين الناس<sup>(٣)</sup>.

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.  
وسكت عنه الذهبي.

والأحاديث الواردة في هذا الباب فيما غنمه المسلمون من هوازن كثيرة جدا تقدم بعضها في مبحث «استعداد هوازن العسكري»<sup>(٤)</sup>.

وسياتى بعضها أيضا في الباب الثاني عند التعرض لقسم الغنائم وهذه الغنائم تتمثل في الإبل والغنم والبقر والسبى وهى غنائم كثيرة لم تحصل للمسلمين في غزواتهم السابقة، فقد ساق رئيس هوازن مع الناس كل ما يملكون من الأهل والأولاد والأموال، فآلت هذه كلها إلى المسلمين غنيمة ساقها الله عليهم.

وكانت هذه الغنائم التى حازها المسلمون في غزوة حنين قد سيقت إلى الجعرانة وحفظت هناك حتى عاد الرسول ﷺ من حصار الطائف.

وقد اختلفت الروايات الواردة فيمن استخلفه رسول الله ﷺ على حفظ الغنائم وهى على النحو الآتى:

١١٠ أ - قال ابن إسحاق: ثم جمعت إلى رسول الله ﷺ سبايا حنين وأموالها، وكان على المغانم مسعود<sup>(٥)</sup> بن عمرو القارى، وأمر رسول الله ﷺ

---

(١) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى المدنى، ثقة ثبت من الخامسة (ت ١٤٤) أو بعدها. / ع. (التقريب الهندية ص ٣٧٦).

(٢) هو محمد بن مسلم بن تدرس - بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء - الأسدى، مولاهم، أبو الزبير المكى، صدوق، إلا أنه يدللس من الرابعة (ت ١٢٦) / ع. (التقريب ٢٠٧/٢ وتهذيب التهذيب ٤٤٠/٩).

(٣) المستدرک ١٢١/٢.

(٤) ص ١١٦.

(٥) مسعود بن عمرو القارى - بالتشديد بغير همز، من القارة، كان على المغانم يوم حنين، فأمره رسول الله ﷺ أن يجس السبايا والأموال بالجعرانة. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٤٥٢/٣ مع الإصابة، وأسد الغابة لابن الأثير ١٦٤/٥ وإصابة لابن حجر ٤١٢/٣) ووقع في سيرة ابن هشام والروض الأنف والبداية والنهاية وشرح المواهب اللدنية (الغفارى) بدل «القارى» وهو خطأ.

بالسبايا والأموال إلى الجعرانة فحبست<sup>(١)</sup> بها» .

ب - وفي مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ سبى يوم حنين ستة آلاف بين غلام وامرأة فجعل عليهم أبا سفيان بن حرب<sup>(٢)</sup> .

١١١ ج - وأخرج البخارى فى التاريخ قال :

حدثني سعيد<sup>(٣)</sup> بن يحيى قال حدثني أبى<sup>(٤)</sup> عن ابن إسحاق<sup>(٥)</sup> فحدثني ابن أبى عبله<sup>(٦)</sup> عن ابن بديل<sup>(٧)</sup> بن ورقاء عن أبيه<sup>(٨)</sup> أن النبي ﷺ أمر بديلا أن يحبس السبايا والأموال بالجعرانة حتى يقدم عليه فحبسه<sup>(٩)</sup> .

والحديث رواه البزار والطبراني كلاهما من طريق إبراهيم<sup>(١٠)</sup> بن سعيد الجوهري ثنا يحيى بن سعيد الأموى به<sup>(١١)</sup> .

(١) سيرة ابن هشام ٤٥٩/٢ ، وتاريخ الرسل والملوك للطبرى ٨/٣ و الروض الأنف للسهيلى ١٨٤/٧ والبداية والنهاية لابن كثير ٣٣٧/٤ وشرح المواهب اللدنية للزرقانى ٢٩/٣ .

(٢) عبد الرزاق : المصنف ٣٨٠-٣٨١/٥ وتقدم الحديث برقم (١٠٧) .

(٣) سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموى ، أبو عثمان البغدادى ، ثقة ربما أخطأ من العاشرة (ت ٢٤٩) / خ م د س ت . (التقريب ٣٠٨/١ وتهذيب التهذيب ٩٧-٩٨/٤) .

(٤) هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموى ، أبو أيوب الكوفى نزيل بغداد ، لقبه الجمل ، صدوق غرب ، من كبار التاسعة (ت ١٩٤) / ع . (التقريب ٣٤٨/٢ وتهذيب التهذيب ٢١٣/١١) وهدى السارى ص ٤٥١ .

(٥) هو محمد بن إسحاق بن يسار ، صدوق يدللس ، وقد صرح بالتحديث تقدمت ترجمته فى حديث رقم (١) ووقع فى الاستيعاب «عن أبى إسحاق» وهو خطأ .

(٦) هو إبراهيم بن أبى عبله - بفتح المهملة وسكون الموحدة - واسمه شمر - بكسر المعجمة وسكون الميم - ابن يقظان الشامى ، يكنى أبا إسحاق ثقة من الخامسة (ت ١٥٢) / خ م د س ق . (التقريب ٣٩/١ وتهذيب التهذيب ١٤٢/١ والخلاصة للخزرجى ٥٠/١) .

(٧) بديل بن ورقاء له ابنان عبد الله وعبد الرحمن وهما صحابيان ولعل الوارد فى الحديث أحدهما وقد ورد أن بديلا وابنه عبد الله شهدا حنيناً والطائف . (انظر الاستيعاب لابن عبد البر ١٦٥/١ ، ٢٦٨/٢ مع الإصابة ، وأسد الغابة لابن الأثير ٢٠٣-٢٠٤ ، ١٨٤/٣ ، ٤٢٩ ، والإصابة لابن حجر ٢٨٠/٢) .

(٨) هو بديل بن ورقاء بن عمرو بن ربيعة بن عبد العزى الخزاعى ، كان من مسلمة الفتح ، وقال بعضهم أسلم هو وابنه عبد الله وحكيم بن حزام يوم فتح مكة بمر الظهران . (الاستيعاب لابن عبد البر ١٦٥/١ وأسد الغابة ٢٠٣/١ والإصابة ١٤١/١) .

(٩) البخارى : التاريخ الكبير ١٤١/٢ .

(١٠) إبراهيم بن سعيد الجوهري أبو إسحاق الطبرى : نزيل بغداد ، ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة ، من العاشرة ، (ت فى حدود ٢٥٠) م عم . (التقريب ٣٥/١ وتهذيب التهذيب ١٢٣-١٢٤) وتاريخ الخطيب البغدادى ٩٣-٩٥ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٥١٥-٥١٦ ولم يذكروا إبراهيم بن سعيد فى تلاميذ يحيى - ولا فى شيوخ البزار فالثقة أعلم . كما أنه وقع عند الطبرانى فى الكبير ، ومنتخب كنز العمال (إبراهيم بن سعيد الجوهري) .

(١١) البزار كما فى كشف الأستار ٣٥٣/٢ والطبرانى فى المعجم الكبير ١٦/٢ والأوسط كما فى مجمع البحرين ٢٤٤/٢ رقم (٧٧) وقال : لم يروه عن إبراهيم بن أبى عبله إلا ابن إسحاق ، تفرد به يحيى .

وأورده الهيثمي ثم قال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبخاري عن ابن بديل عن أبيه ولم يسم ابن بديل، وبقيته رجاله ثقات<sup>(١)</sup>.

وأورده ابن حجر ثم قال: رواه البخاري في تاريخه والبغوي وإسناده حسن<sup>(٢)</sup>.

د - قال ابن حجر: قال الزبير<sup>(٣)</sup> بن بكار: حدثني محمد<sup>(٤)</sup> بن سلام حدثني يزيد<sup>(٥)</sup> بن عياض قال:

١١٢ استعمل النبي ﷺ على النفل يوم حنين أبا جهم<sup>(٦)</sup> بن حذيفة العدوي، فجاء خالد<sup>(٧)</sup> بن البرصاء فتناول زماما من شعر فمنعه أبو جهم فقال: إن نصيبي فيه أكثر، فتدافعا فعلاه أبو جهم فشجه<sup>(٨)</sup> منقلا، ففضى فيها النبي ﷺ بخمس عشرة فريضة، ورواه الزبير من وجه آخر موصولا ولم يسم خالدا، وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ بعث

(١) مجمع الزوائد ١٨٦/٦ وانظر كتزل العمال ٣٥١/١٠ ومنتخب كنز العمال ١٦٦/٤ مع (مسند أحمد) كلاهما لعلاء الدين المتقى الهندي.

(٢) الإصابة ١٤١/١.

(٣) الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الأسدي المدني أبو عبد الله بن أبي بكر، قاضي المدينة، ثقة، أخطأ أحمد بن علي السليمانى في تضعيفه، من صغار العاشرة (ت ٢٥٦) / ق. (التقريب ٢٥٧/١) وتهذيب التهذيب ٣١٢/٣ إلا أنه رمز لمن أخرج له (ت) وهو خطأ وانظر الخلاصة للخزرجي ٣٣٣/١ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٥٢٨/٢.

(٤) محمد بن سلام بن الفرج، السلمى مولاهم، البيكندى - بكسر الموحدة وسكون التختانية وفتح الكاف وسكون النون - أبو جعفر، مختلف في لام أبيه، والراجح التخفيف، ثقة ثبت، من العاشرة (ت ٢٢٧) / خ. (التقريب ١٦٨/٢) وتهذيب التهذيب ٢١٢/٩.

(٥) يزيد بن عياض بن جعدية - بضم الجيم والمهملة ساكنة - الليثى أبو الحكم المدني، نزيل البصرة، وقد ينسب لجدّه كذبه مالك وغيره، من السادسة / ت ق. (التقريب ٣٦٩/٢) وتهذيب التهذيب ٣٥٢/١١ وميزان الاعتدال للذهبي ٤٣٨-٤٣٦/٤.

(٦) أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله القرشى العدوي، كان من مسلمة الفتح كان عالما بالنسب وكان أحد من تولى دفن عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثبت ذكره في الصحيحين من طريق عروة عن عائشة قالت: صلى النبي ﷺ في خميسة لها أعلام فقال: اذهبوا بخصيستي هذه إلى أبي جهم وأئتوني بانبجانية أبي جهم. (الإصابة لابن حجر: ٣٦-٣٥/٤).

(٧) خالد بن البرصاء، هو ابن مالك بن قيس بن عوف الكنانى الليثى والبرصاء أمه وقيل أم أبيه. (المصدر السابق ٢٧٤/١ و٢٨٩ و٤٠٢).

(٨) الشج في الرأس خاصة في الأصل، ثم استعمل في غيره من الأعضاء.

والمقنلة: هى التى تخرج منها صغار العظام، وتنتقل عن أماكنها، وقيل: التى تنقل العظم: أى تكسره. (ابن الأثير: النهاية ٤٤٥/٢ و١١٠/٥).

أبا جهم بن حذيفة مصدقا، فلاجته<sup>(١)</sup> رجل فضربه أبو جهم فشجه فذكر الحديث بمعناه ولم يسم خالدا أيضا. (٢) اهـ.

قلت : والحديث أخرجه أيضا ابن ماجة<sup>(٣)</sup>.

والخلاصة : أن الأحاديث الواردة فيمن ولاه رسول الله ﷺ أمر الغنائم يوم حنين أمثلها حديث بديل بن ورقاء، وأما حديث ابن إسحاق فإنه ذكر ذلك بدون إسناد.

وأما ما رواه عبد الرزاق من تولية أبي سفيان، فقال الزرقاني : هذا فيه نظر فإن أبا سفيان شهد الطائف، فإن صح فكأنه جعله عليها أولا ثم بداله فجعل غيره وسار هو معه.

وحديث الزبير بن بكار معضل.

وما ذكر من الموصول، فإنه وارد في جباية الصدقات لا في الغنائم.

وأيا فإن خالد بن البرصاء الذي هو صاحب القصة غير موجود في الحديث الموصول.

على أنه يمكن التوفيق بين هذه الآثار بجواز أن يكون الرسول ﷺ ولاهم جميعا على حفظ الغنائم بجعل كل واحد منهم على نوع من الغنائم، وهذا غير بعيد لأن الغنائم كانت كثيرة جدا ومتنوعة من السبايا والبقر والإبل والغنم والحمير، وهذه الأنواع الكثيرة تحتاج في حفظها إلى تعدد الولاة المسؤولين عنها، نظرا لكثرتها فلا يقوم بها إلا عدد من الولاة. والله أعلم.

---

(١) فلاجته : نازعه وخاصمه من اللجاج، وفي نسخة للخطابي : فلاحاه : بالخاء المهملة متقوصا وهما بمعنى . محمد شمس الحق العظيم آبادي : عون المعبود ١٢/٢٦٦).

(٢) الإصابة ١/٤٠٢ وانظر الروض الأنف للسهيلى ٧/٢٨٢.

(٣) وانظر الحديث عند أبي داود في سننه ٢/٤٨٩ كتاب الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ.

والنسائي : السنن ٨/٣١ كتاب القسامة، باب السلطان يصاب على يديه.

وابن ماجه : السنن ٢/٨٨١ كتاب الديات، باب الجارح يفتدى بالقود.

ولكن الحديث عند أصحاب السنن إنها هو في جباية الصدقة.

## « المبحث الثاني »

### إصابات المسلمين في هذه الغزوة

كانت إصابات المسلمين في هذه الغزوة طفيفة رغم خطورة المعركة وشدة وطأتها وضخامتها، وهذه الإصابات تتمثل في جراحات لحقت بعضهم واستشهاد أربعة منهم كما تدل على ذلك الأحاديث الآتية :

١١٣ مارواه البخارى قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل<sup>(١)</sup> رأيت بيد ابن أبي أوفى ضربة قال : ضربتها مع النبي ﷺ يوم حنين .

قلت : شهدت حيننا؟

قال : قبل<sup>(٢)</sup> ذلك<sup>(٣)</sup> .

والحديث رواه الحميدى وابن أبي شيبة وأحمد وابن سعد كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد .

ولفظه عند الحميدى : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : اعتمرنا مع رسول الله ﷺ ، فكننا نستره حين طاف من صبيان أهل مكة لا يؤذونه . قال سفيان<sup>(٤)</sup> : أراه في عمرة القضاء .

---

(١) إسماعيل : هو ابن أبي خالد الأحسى مولاهم .

وابن أبي أوفى : هو عبد الله بن أبي أوفى .

(٢) قوله : (قبل ذلك) قال ابن حجر : مراده بما قبل ذلك من قبل حنين من المشاهد ، وأول مشاهدته الحديبية فيما ذكره من صنف في الرجال ، ووقفت في كتاب الجهاد من البخارى ما يدل على أنه شهد الخندق . (فتح البارى ٢٨/٨ وتهذيب التهذيب ١٥٢/٦) .

وحديث البخارى المشار إليه أخرجه البخارى في ٣٥/٤ كتاب الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ولفظه عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : «دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين فقال : اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، اللهم اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزمهم» .

(٣) الصحيح ١٢٦/٥ كتاب المغازى ، باب ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم .

(٤) هو ابن عيينة .

قال إسماعيل: وأرانا ابن أبي أوفى ضربة أصابته مع رسول الله ﷺ يوم حنين»<sup>(١)</sup>.

ورواه أحمد وفيه زيادة دعاء الرسول ﷺ على الأحزاب وفيه قال إسماعيل: ورأيت بيده ضربة على ساعده فقلت: ما هذه؟  
قال: ضربتها يوم حنين، فقلت له أشهدت معه حنينا؟  
قال: نعم وقبل ذلك<sup>(٢)</sup>.

١١٤ ما رواه الحميدى قال: حدثنا سفيان قال: ثنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> بن أزهر قال: جرح خالد<sup>(٤)</sup> بن الوليد يوم حنين فمر بي رسول الله ﷺ وأنا غلام وهو يقول: من يدل على رحل خالد بن الوليد؟  
فخرجت أسعى بين يدي رسول الله ﷺ وأنا أقول: من يدل على رحل خالد بن الوليد؟  
حتى أتاه رسول الله ﷺ وهو مستند إلى رحل قد أصابته جراحة فجلس رسول الله ﷺ عنده، ودعا له، وأرى<sup>(٥)</sup> فيه: ونفت عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) الحميدى: المسند ٢/٣١٤ وابن أبي شيبه: التاريخ ص ٩١ ب وابن سعد: الطبقات الكبرى ٤/٣٠١.

(٢) المسند ٤/٣٥٥.

ولفظ الحديث عند أحمد: عن إسماعيل عن عبد الله بن أبي أوفى قال: اعتمر النبي ﷺ فطاف بالبيت وطفنا معه وصلى خلف المقام وصلينا معه، ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة ونحن معه نستره من أهل مكة لا يرميه أحد أو يصيبه أحد بشيء، قال: فدعا على الأحزاب فقال: «اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزمهم».  
قال: ورأيت بيده ضربة على ساعده. الحديث.

(٣) عبد الرحمن بن أزهر الزهري، أبو جبير، المدني، ابن عم عبد الرحمن بن عوف، وقيل غير ذلك، صحابي صغير، شهد حنينا.

قال ابن سعد: وهو نحو ابن عباس في السنن، مات قبل الحرة / دس. (التقريب ١/٤٧٢)، وتهذيب التهذيب ٦/١٣٥-١٣٦).

(٤) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي، سيف الله، يكنى أبا سليمان، من كبار الصحابة وكان إسلامه بين الحديبية والفتح، وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح، إلى أن مات سنة ٢١ أو ٢٢ خ م د س ت. (التقريب ١/٢١٩) وتهذيب التهذيب ٣/١٢٤).

(٥) أرى: بضم الهمزة أى أظن.

(٦) والنفت: شبيهه بالفتح، وهو أقل من التفل، لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق. (ابن الأثير: النهاية ٥/٨٨). مسند الحميدى ٢/٣٩٨.

والحديث صحيح وقد رواه أيضا عبد الرزاق وأحمد وأبو عوانة كلهم من طريق الزهري أنه سمع عبد الرحمن بن أزهر يسأل عن رحل خالد بن الوليد . الحديث (١) .

وفي حديث أنس بن مالك عند البزار في وصف المعركة وفيه :  
وكان رسول الله ﷺ على بغلة له ، وأبو سفيان بن الحارث أخذ بلجامها ،  
والعباس عمه أخذ بغرّها (٢) ، وكنا في واد دهنس ، فارتفع النقع ، فما منا أحد يبصر  
كفه ، إذ شخص قد أقبل ، فقال : إليك من أنت ؟

قال : أنا أبو بكر فذاك أبي وأمي وبه بضعة عشر ضربة ، ثم إذا شخص قد  
أقبل ، فقال : إليك من أنت ؟

فقال : أنا عمر بن الخطاب فذاك أبي وأمي ، وبه بضعة عشر ضربة ، وإذا  
شخص أقبل وبه بضعة عشر ضربة ، فقال : إليك من أنت ؟

فقال : عثمان بن عفان فذاك أبي وأمي ، ثم إذا شخص قد أقبل ، وبه بضعة  
عشر ضربة ، فقال : إليك من أنت ؟

فقال : علي بن أبي طالب فذاك أبي وأمي . . الحديث (٣) .

هذا ما توصلت إليه من الإصابات التي لحقت بالمسلمين وأما الذين استشهدوا  
في حنين فقد ذكر ابن إسحاق إمام أهل المغازي والسير أربعة (٤) .

١١٥ حيث قال : وهذه تسمية من استشهد يوم حنين من المسلمين ، من

قريش ثم من بني هاشم :

١ - أيمن (٥) بن عبيد .

(١) مسند أحمد ٤/ ٨٨ - ٣٥٠ - ٣٥١ ، ومصنف عبد الرزاق ٥/ ٣٨٠ - ٣٨١ ومسند أبي عوانة ٤/ ٢٠٣ .

(٢) الغرر : بفتح أوله وسكون ثانيه ثم زاي ، هو ركاب البعير . (ابن حجر : هدى السارى ص ١٦٢) .

(٣) تقدم الحديث مع الحكم برقم (٥٣) وسياقه بتمامه في مبحث «خسائر المشركين في هذه المعركة» ص ٢٢٤ .

(٤) وزاد ابن حجر في الإصابة ١٣/ ١ آبي اللحم الغفاري بانه شهد حنينا وقتل بها بلا خلاف .

(٥) أيمن بن عبيد بن عمرو بن بلال بن أبي الجرباء بن قيس بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج ، وهو

ابن أم أيمن حاضنة النبي ﷺ .

قال الزرقاني : كذا نسبه إلى الخزرج ابن سعد وابن مندة ، وأما أبو عمر بن عبد البر ، فقال : الحبشي ، وقد فرق ابن

أبي خيثمة بين الحبشي وبين ابن أم أيمن وهو الصواب .

فإن أيمن بن عبيد الحبشي أحد من جاء مع جعفر بن أبي طالب ، قاله في الإصابة ، والخزرجي أحد الثابتين في حنين

(انظر الطبقات الكبرى : لابن سعد ٢/ ١٥٢ والاستيعاب لابن عبد البر ١/ ٨٨ مع الإصابة وأسد الغابة لابن الأثير

١٨٩/ ١ والإصابة لابن حجر ١/ ٩٢ و٤/ ٤٣٢ وشرح المواهب للزرقاني ٣/ ٢٤) .



ومن بنى أسد بن عبد العزى :

٢ - يزيد<sup>(١)</sup> بن زمة بن الأسود بن المطلب بن أسد . جمع به فرس يقال له الجناح<sup>(٢)</sup> فقتل .

ومن الأنصار :

٣ - سراقه بن الحارث بن عدى من بنى العجلان<sup>(٣)</sup> .

ومن الأشعريين :

٤ - أبو عامر<sup>(٤)</sup> الأشعري<sup>(٥)</sup> .

هكذا ذكر ابن إسحاق بدون إسناد، ومن طريقه أخرجه الطبري<sup>(٦)</sup>، وخليفة بن الخياط<sup>(٧)</sup> إلا أنه قال: سراقه بن «الحباب»، بدل سراقه بن «الحارث»<sup>(٨)</sup> . وذكر الواقدي ما ذكره ابن إسحاق إلا أنه جعل الثاني «رقيم بن ثابت بن ثعلبة بن زيد بن لوزان» .

---

(١) وانظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٣/٦٤٧-٦٤٨ مع الإصابة . وأسد الغابة لابن الأثير ٥/٤٨٨ والإصابة لابن حجر: ٣/٦٥٥-٦٥٦ .

(٢) الجناح : بلفظ جناح الطائر . (الزرقاني : شرح المواهب ٣/٢٤) .

(٣) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٢/١١٩ مع الإصابة وأسد الغابة لابن الأثير ٢/٣٢٩، والإصابة لابن حجر ١٨/٢ .

(٤) اسمه عبيد بن سليم بن حضار، وهو عم أبي موسى الأشعري، وقيل عبيد بن وهب . (انظر: الاستيعاب ٢/٣٧١ و٤/١٣٥ مع الإصابة، وأسد الغابة ٣/٣٦٧ و٤١٥ و٦/١٨٦-١٨٨ واللباب ١/٦٤ كلاهما لابن الأثير، والإصابة لابن حجر ٢/٣٥٩ و٤/١٢٣ والطبقات الكبرى لابن سعد ٤/١٠٥ و٣٥٧) وانظر حديث (١١٨)، (١١٩) .  
(٥) سيرة ابن هشام ٢/٤٥٩ والروض الأنف للسهيلي ٧/١٨٣ وجوامع السيرة لابن حزم ص ٢٤١، ومجمع الزوائد للهيتمي ٦/١٨٩-١٩٠ .

(٦) تاريخ الرسل والملوك ٣/٨١ .

(٧) تاريخ خليفة بن خياط ص ٨٨-٨٩ .

(٨) قال ابن الأثير: جعل أبو عمر بن عبد البر سراقه بن الحارث، وسراقه بن الحباب ترجمتين وجعلها قتلا يوم حنين .

وأما ابن مندة وأبو نعيم فلم يذكرهما إلا سراقه بن الحباب، والحق معها فإنها واحد .

وإنما عبد الملك بن هشام روى عن زياد بن عبد الله البكائي عن ابن إسحاق فيمن قتل بحنين، فقال: سراقه بن الحارث، وروى يونس بن بكير عن ابن إسحاق فقال: سراقه بن الحباب، فالحق مع ابن مندة وأبي نعيم، هما واحد، فلو قالوا: - يعني ابن مندة وأبا نعيم - وقيل: سراقه بن الحارث لكان حسنا، وأما بأن يكونا اثنين فلا .  
قال ابن حجر: وكذا نبه عليه ابن فتحون .

(انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٢/١١٩ مع الإصابة إلا أن عنده سراقه بن أبي الحباب، وأسد الغابة لابن الأثير ٢/٣٢٩ والإصابة لابن حجر ٢/١٨) .

وذكر يزيد بن زمعة فيمن استشهد بالطائف<sup>(١)</sup>.

هذا ما وقفت عليه في عدد شهداء المسلمين في غزوة حنين.

وبعض<sup>(٢)</sup> الباحثين المعاصرين يستبعد ذلك ويرى أن قتلى المسلمين في هذه الغزوة يبلغون المئات، مستدلا بشدة المعركة وضراوتها وانهازم المسلمين في بداية المعركة أمام نبال قبائل هوازن التي صبت عليهم وادعى أن المؤرخين سجلوا ما نقله الرواة بأمانة لكن واقع المعركة وجوها يقتضى مزيدا من الضحايا، وأخذ يذكر أنه لا يوجد في عهد الرسول ﷺ قسم إداري يهتم بإحصاء عدد القتلى ويقدم بهم قوائم وفق النظام المتبع في الجيوش العصرية، ولا يوجد ديوان إحصاء للجند يسجل فيه المنخرطون في سلك الجيش الإسلامي، بحيث يمكن الرجوع إلى هذا السجل لمعرفة عدد الشهداء المفقودين، وأضاف أن الجيش الإسلامي مؤلف من قبائل متفرقة فلما انتهت المعركة عادوا إلى أماكنهم كل قبيلة تعرف شهداءها، وفات تسجيل ذلك على المؤرخين لأن الاهتمام بتدوين أخبار المغازي والحروب الإسلامية لم يكن إلا في أواسط القرن الثاني الهجري، فلا يتمكن العلماء في هذا الزمن المتأخر من الاتصال بأولئك البدو المتفرقين في جناب الجزيرة.

هذه خلاصة أدلة هذا الباحث في استبعاد أن يكون شهداء المسلمين في هذه الغزوة أربعة فقط كما ذكر ذلك المؤرخون المختصون بذلك.

والظاهر أن ما ذكره من الأدلة غير مسلم به في جملته لأن فرار المسلمين أمام نبال هوازن لا يلزم منه كثرة القتل في المسلمين وإنما يلزم منه كثرة الإصابات من جراحات وغير ذلك، ولأن عدم وجود قسم إداري يهتم بالإحصاء وعدم وجود سجل يدون فيه عدد الجيش الإسلامي لا يلزم منه هذه المفارقات الكبيرة في تسجيل الأحداث ذلك أن المؤرخين المختصين قالوا: إن عدد القتلى أربعة فقط وصاحب هذه


(١) مغازي الواقدي ٩٢٢/٣ والطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٢/٢ وهكذا ذكر الزبير بن بكار: يزيد بن زمعة في

شهداء الطائف (انظر أسد الغابة لابن الأثير ٤٨٨/٥).

(٢) هو محمد أحمد باشميل، انظر كتابه غزوة حنين ص ٣٥٨-٣٥٥.

الدعوى يقول إنهم يبلغون المئات والتوفيق في مثل هذه الحال بين هذين القولين محال، ولا يمكن أن يفوت على المسلمين مئات القتلى منهم دون أن يشيروا إلى ذلك، وهذا مخالف لما عرف عن المسلمين من الاهتمام بالشهداء ومخالف لما هو معلوم مطرد في المعارك الأخرى من ذكر المسلمين لعدد شهدائهم، وهذا يبعد القول بأن الشهداء كانوا مئات لا أربعة فقط، وتأخر تدوين التاريخ لا يلزم منه أيضا ما أراده الباحث من فوات ذكر الشهداء، لأن الرسول ﷺ وأصحابه كانوا يهتمون بشهداء المعركة، ولأن القبائل على تفرقتها تفتخر بشهيد المعركة وتسجل له ذلك الموقف شعرا ونثرا، وأيضا فقد أحصى المسلمون عدد السبي والإبل والشاء مما غنموه في هذه الموقعة، أفلا يحصون عدد شهدائهم؟

فعلينا أن ننتهي إلى ما انتهى إليه علماءنا ولا نتعدى ذلك إلا بأدلة واضحة لا بمجرد الاستنتاج والتلمسات البعيدة.



# الباب الثاني

## « الباب الثاني »

ملاحقة فلول المشركين والأحداث التاريخية التي أعقبت ذلك


وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : تعقب الفارين نحو نخلة وأوطاس .

الفصل الثاني : في غزوة الطائف .

الفصل الثالث : في تقسيم الغنائم .

الفصل الرابع : في بيان ما آل إليه أمر هوازن وثقيف .



# الفصل الأول

## الفصل الأول

تعقب الفارين نحو نخلة وأوطاس

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التوجه نحو نخلة .

المبحث الثاني : سرية أوطاس .

المبحث الثالث : موقف الشيماء وبجاد .

## « المبحث الأول »

### التوجه إلى نخلة

لما انهزم المشركون في موقعة حنين وباءوا بالفشل انسحبوا على إثر ذلك وتفرقوا في الجبال والأودية يجرون ذيل الخزي والندامة، تاركين وراءهم كثيراً من أطفالهم ونسائهم وأموالهم، وعند ذلك أمر رسول الله ﷺ بمطاردتهم وتعقبهم تأديباً لهم حتى لا تسول لهم أنفسهم أن يتكثروا أو ينقضوا على المسلمين مرة أخرى.

١١٦ قال ابن إسحاق: ولما انهزم المشركون، أتوا الطائف ومعهم مالك بن عوف وعسكر بعضهم بأوطاس<sup>(١)</sup> وتوجه بعضهم نحو نخلة<sup>(٢)</sup>، ولم يكن فيمن توجه نحو نخلة إلا بنو غيرة<sup>(٣)</sup> من ثقيف، وتبعته خيل رسول الله ﷺ من سلك في نخلة

(١) أوطاس : بفتح الهمزة وسكون الواو وطاء وسين مهملتين .

قال أبو عبيد : هو واد في ديار هوازن ، وهناك عسكروا هم وثقيف ثم التقوا بحنين .  
وقال الديار بكرى : أوطاس واد معروف في ديار هوازن بين حنين والطائف . وقال القاضي عياض : هو واد في دار هوازن وهو موضع خرب حنين . قال ابن حجر : وهذا الذي قاله ذهب إليه بعض أهل السير .  
والراجح : أن وادي أوطاس غير وادي حنين ، ويوضح ذلك ما ذكر ابن إسحاق أن الوقعة كانت في وادي حنين ، وأن هوازن لما انهزموا صارت طائفة منهم إلى الطائف ، وطائفة إلى نخلة ، وطائفة إلى أوطاس ، فأرسل النبي ﷺ عسكراً مقدمهم أبو عامر الأشعري إلى من مضى إلى أوطاس كما يدل عليه حديث الباب : يعني بحديث الباب ، حديث البخاري لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس وسيأتي الحديث برقم (١١٨) .  
(فتح الباري ٨ / ٤٢ وتاريخ الخميس ٢ / ١٠٧ وشرح المواهب اللدنية ٣ / ٢٥ والقاموس المحيط ٢ / ٢٥٧ ، ومعجم ما استعجم لأبي عبيد ١ / ٢١٢ قلت : ويدل على الفرق بين حنين وأوطاس : أن أوطاس : الآن يسمى (أم خرمان) وحنين يسمى (الشرائع) انظر التعليق على كتاب المناسك للحري ص ٣٤٦ و٤٧١ و٦٥٤ وقد حصل في فتح الباري خطأ مطبعي «فقال (أبو عبيدة) والصواب أبو عبيد ، وقال : (بجيلة) والصواب نخلة .

(٢) هي نخلة البيانية ، وهو واد يصب فيه يدعان ، وبه مسجد لرسول الله ﷺ ، وبه عسكرت هوازن يوم حنين (معجم البلدان لياقوت ٥ / ٢٧٧) ويدعان : يسمى الآن (جدعان) وهو بين سبوحه والشرائع ، وسبوحه : بفتح السين المهملة وضم الموحدة - واد هذيل يصب في نخلة البيانية من الجنوب بطرف الزيمة من مغيب الشمس ، يأتي سيله من جلي كثيل والأشعر ، تبعد عن مكة (٤٣) كيلا على طريق البيانية حيث يطؤها الطريق هناك ، وعن الزيمة كيلين فقط (المجازين البيامة والحجاز لا بن خميس ص ٢٦٨ .  
والتعليق على كتاب مناسك الحج للحري لحمد الجاسر ص ٣٥٣ ، ومعالم مكة المكرمة التاريخية والأثرية لعاتق بن غيث البلادي ص ١٢٩ .

(٣) في مغازي الواقدي بنو (عزة) وهو خطأ .



من الناس ، ولم تتبع من سلك الثنايا<sup>(١)</sup> ، فأدرك ربيعة بن رفيع بن أهبان بن ثعلبة بن ربيعة بن يربوع بن سمال بن عوف بن امرئ القيس - وكان يقال له ابن الدغنة<sup>(٢)</sup> وهي أمه ، فأناخ به ، فإذا شيخ كبير<sup>(٣)</sup> ، وإذا هو دريد بن الصمة ولا يعرفه الغلام ، فقال له دريد : ماذا تريد؟

قال : أقتلك .

قال : ومن أنت؟

قال : أنا ربيعة بن رفيع السلمى ، ثم ضربه بسيفه فلم يغن شيئا فقال : بئس ما سلحتك أمك !

خذ سيفي هذا من مؤخر الرحل ، وكان الرحل في الشجار ، ثم اضرب به ، وارفع عن العظام<sup>(٤)</sup> ، واخفض عن الدماغ ، فإني كنت كذلك أضرب الرجال ثم إذا أتيت أمك فأخبرها أنك قتلت دريد بن الصمة ، فرب - والله - يوم قد منعت فيه نساءك .

فزعم بنو سليم أن ربيعة لما ضربه تكشف ، فإذا عجانه<sup>(٥)</sup> وبطون فخذيته مثل القرطاس<sup>(٦)</sup> من ركوب الخيل أعراء<sup>(٧)</sup> ، فلما رجع ربيعة إلى أمه أخبرها بقتله إياه

---

(١) الثنايا : العقاب ، والعقاب : جبال طوال بعرض الطريق ، فالطريق تأخذ فيها ، وكل عقبة مسلوكة ثنية وجمعها ثنايا (لسان العرب ١٨ / ١٣٤) وقال البلاذى : هذه الثنايا : تخرج أولاها من رأس حنين على قرابة (٥٠) كيلا شرق مكة ثم تقابلها أخرى قرب الخليصة ، ثم أخرى تخرجك على وادى قرن المنازل قرب دحنا ، ثم يأتي طريقها الطائف من الشمال من جهة المليساء ، (معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ٧١ - ٧٢) .

(٢) الدغنة : بفتح الدال المهملة ، وكسر الغين المعجمة ونون خفيفة ، ويقال بضم الدال والغين . ويقال : الدغنة : بالدال المعجمة ، وفتح عين مهملة وسكونها ، وهي أمه ، وليس هو ابن الدغنة المذكورة في قصة أبي بكر في الهجرة (فتح البارى : ٨ / ٤٢) وكتاب المغنى لابن طاهر الهندى ص ٣٠ ، وقال ابن هشام : ويقال اسم الذى قتل دريدا : عبد الله بن قنيع بن أهبان بن ثعلبة بن ربيعة ، ويقال له : (ابن لدغنة) (سيرة ابن هشام ٢ / ٤٥٣ ، واسباب الغابة لابن الأثير ٢ / ١١ ابن لدغنة) .

(٣) وعند الواقدي في المغازى ٣ / ٩١٥ : وهو شيخ كبير ابن ستين ومائة . ويروى هذا أيضا عن ابن اسحاق (انظر الروض الانف ٧ / ٢٠١) .

(٤) عند الواقدي ٣ / ٩١٥ : وارفع عن «الطعام» .

(٥) عجانه : ما بين فرجيه (ابن منظور : لسان العرب ١٧ / ١٤٩)

(٦) عند الواقدي : «مثل القرطيس»

(٧) أعراء : جمع عرى بوزن (قفل) وهو الفرس الذى لا سرج له ، (لسان العرب لابن منظور ١٩ / ٢٢٦) .

فقالت : أما والله لقد أعتق أمهات<sup>(١)</sup> لك ثلاثا<sup>(٢)</sup> .

هكذا ذكر ابن إسحاق بدون إسناد .

والحديث أخرجه الطبري من طريق سلمة<sup>(٣)</sup> بن الفضل الأبرش ، والطحاوي من طريق عبد الله<sup>(٤)</sup> بن إدريس ، والبيهقي من طريق يونس<sup>(٥)</sup> بن بكير الجميع من طريق ابن إسحاق<sup>(٦)</sup> .

والحديث يدل على أن قاتل دريد بن الصمة هو ربيعة بن رفيع<sup>(٧)</sup> ، وقد أخذ الشافعي رحمه الله من هذا جواز قتل الشيخ الكبير الذي لا يستطيع القتال ، فقد جاء في الأم للشافعي ما نصه :

١١٧ قال الربيع<sup>(٨)</sup> بن سليمان قال : قال الشافعي قتل يوم حنين دريد بن الصمة ابن خمسين ومائة سنة في شجار لا يستطيع الجلوس فذكر للنبي ﷺ فلم ينكر قتله .

ثم قال الشافعي : وقتل أعمى من بني قريظة بعد الإِسار وهذا يدل على قتل من لا يقاتل من الرجال البالغين إذا أبى الإسلام والجزية .

---

(١) وعند الواقدي : في غداة واحدة ، وجز ناصية أيبك ، قال الفتى : لم أشعر وفي الإصابة : ٥٠٧ / ٢ فقالت له أمه : ألا تكرمت عن قتله لما أخبرك بمنه علينا ، فقال : ماكنت لأتكرم عن رضا الله ورسوله .

(٢) سيرة ابن هشام ٢ / ٤٥٣ - ٤٥٤ .

(٣) صدوق كثير الخطأ تقدم في حديث (٣٢) .

(٤) ثقة فقيه عابد تقدم في حديث (٣٢) .

(٥) صدوق يخطيء تقدم في حديث (٢٣) .

(٦) الطبري : تاريخ الرسل والملوك ٣ / ٧٨ - ٧٩ والطحاوي : شرح معاني الآثار ٣ / ٢٢٤ والبيهقي : دلائل النبوة ٣ / ٤٧ أ

وانظر مغازي الواقدي ٣ / ٩١٤ - ٩١٥ ، وجوامع السيرة لابن حزم ص ٢٤٠ والروض الانف للسهيلى ٧ / ١٧٧ وأسد الغابة ٢ / ٢١١ . والكامل في التاريخ ٢ / ١٧٩ كلاهما لابن الاثير . والبداية والنهاية لابن كثير ٤ / ٣٣٧ وفتح الباري ٨ / ٤٢ . والإصابة ٢ / ٥٠٧ كلاهما لابن حجر .

(٧) تقدم الخلاف في قاتل دريد تحت حديث (٩٧) .

(٨) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ، أبو محمد المصرى المؤذن صاحب الشافعي ثقة من الحادية عشرة (ت ٢٧٠) / دس ق (التقريب ١ / ٢٤٥ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ٢٤٥ - ٢٤٦ والخلاصة للخزرجي ١ / ٣١٩ ورمز له في تهذيب التهذيب / ٤ دس ق والصواب أخرج له الاربعة كما في تهذيب التهذيب ٣ / ٢٤٦ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢ / ٥٨٦ ومقدمة تحفة الاحوذى ٢ / ٥٣ .

قال البيهقي : الأعمى هو الزبير بن باطا القرظي (١).  
وأورد الطحاوي حديث أبي موسى الأشعري في بعث أبي عامر إلى أوطاس  
وفيه «فلقى دريد بن الصمة، فقتل دريد وهزم الله أصحابه».

ثم قال : قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: لا بأس بقتل الشيخ  
الكبير في الحرب، واستدلوا على ذلك بحديث ابن إسحاق في قتل ربيعة بن رفيع  
دريدا، ثم قال: قالوا: فلما قتل دريد، وهو شيخ كبير فإن لا يدفع عن نفسه، فلم  
يعب رسول الله ﷺ عليهم، دل ذلك أن الشيخ الفاني يقتل في دار الحرب، وأن  
حكمه في ذلك حكم الشبان لا حكم النسوان.

ثم قال: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا ينبغي قتل الشيوخ في دار  
الحرب، وهم في ذلك، كالنساء والذرية، ثم أورد ما استدلوا به من أن رسول الله ﷺ  
نهى عن قتل الشيوخ والنساء، ثم قال: فدل ذلك أن من أبيح قتله هو الذي يقاتل،  
ولكن لما روى حديث دريد هذا، وهذه الأحاديث الأخرى، وجب أن تصحح، ولا  
يدفع بعضها ببعض.

فالنهي من رسول الله ﷺ في قتل الشيوخ في دار الحرب ثابت في الشيوخ الذين  
لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب، من قتال ولا رأى.

وحديث دريد على الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب، كما كان لدريد فلا  
بأس بقتلهم وإن لم يكونوا يقاتلون لأن تلك المعونة التي تكون منهم أشد من كثير من  
القتال، ولعل القتال لا يلتئم لمن يقاتل إلا بها، فإذا كان ذلك كذلك قتلوا.

ثم أورد حديث أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مقتولة فقال: «ما كانت هذه  
تقاتل» (٢).

أي فلا تقتل، فإنها لا تقاتل، فإذا قتلت قتلت، وارتفعت العلة التي لها منع  
من قتلها.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ٩٢ وانظر قصة الزبير بن باطا مفصلة في سيرة ابن هشام ٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٢) انظر الحديث في أبي داود ٢ / ٤٩ و ٥٠ كتاب الجهاد باب في قتل النساء .

وفي قتلهم دريد بن الصمة لليلة التي ذكرنا، دليل على أنه لا بأس بقتل المرأة، إذا كانت أيضا ذات تدبير في الحرب، كالشيخ الكبير ذى الرأى في أمور الحرب. ثم قال: فهذا الذي ذكرنا هو الذي يوجب تصحيح معاني هذه الآثار<sup>(١)</sup>. قلت: وما قال الطحاوى هو الصواب جمعا بين الأدلة وإذا أمكن الجمع تعين المصير إليه إذ أن العمل بجميع الأدلة أولى من ترك بعضها. وقد ذكر أهل المغازى أن هوازن خرجت بدريد بن الصمة معها للتيمن برأيه ومعرفته بالحرب فدل على أن قتله كان لما له من الرأى في الحرب والمشورة.

## « المبحث الثاني »

### سرية أوطاس

كانت هذه السرية في شهر شوال من السنة الثامنة للهجرة، وكانت بقيادة أبى عامر الأشعري رضى الله عنه.

وسببها أن هوازن لما انهزمت في حنين، ذهبت فرقة منهم، فيهم رئيس هوازن مالك بن عوف فلجأوا إلى الطائف فتحصنوا بها<sup>(٢)</sup>.

وسارت فرقة فعسكرت بأوطاس فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم أبا عامر الأشعري، وأمره على جمع من الصحابة فيهم أبو موسى الأشعري وسلمة بن الأكوع، والزبير بن العوام. توضح هذا الموقف الأحاديث الآتية:

ما رواه ابن إسحاق قال: ولما انهزم المشركون أتوا الطائف، ومعهم مالك بن عوف، وعسكر بعضهم بأوطاس، فبعث رسول الله ﷺ في آثار من توجه قبل أوطاس أبا عامر الأشعري، فأدرك من الناس بعض من انهزم فناوشوه<sup>(٣)</sup> القتال، فرمى

(١) الطحاوى: شرح معاني الآثار ٣ / ٢٢٤ - ٢٢٥.

وانظر: ابن الترمذى: الجواهر النقى ٩ / ٩٢ - ٩٣ مع سنن البيهقى وعون المعبود ٧ / ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٤ / ٣٣٧ وتاريخ الخميس للديار بكرى ٢ / ١٠٧.

(٣) تناوش القوم فى القتال اذا تناول بعضهم بعضا بالرمح ولم يتدانوا كل التدانى (لسان العرب لابن منظور

٨ / ٢٥٤).

أبو عامر بسهم فقتل، فأخذ الراية أبو موسى الأشعري، وهو ابن عمه<sup>(١)</sup> فقاتلهم، ففتح الله على يديه وهزمهم، فيزعمون أن سلمة بن دريد هو الذي رمى أبا عامر الأشعري بسهم، فأصاب ركبته فقتله، فقال:

إن تسألوا عني فإني سلمة ابن سهاد ير لمن توسمه<sup>(٢)</sup>  
أضرب بالسيف رءوس المسلمة  
وسهاد ير أمه<sup>(٣)</sup>.

قال الألباني: هكذا ذكره ابن إسحاق بدون إسناد وهو صحيح، ومعناه في البخاري وابن جرير من حديث أبي موسى الأشعري<sup>(٤)</sup>.

قلت: والحديث أخرجه أيضا مسلم وغيره وهذا سياقه عند البخاري:

١١٨ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة<sup>(٥)</sup> عن بريد<sup>(٦)</sup> بن عبد الله عن أبي بردة<sup>(٧)</sup> عن أبي موسى رضي الله عنه قال: لما فرغ<sup>(٨)</sup> النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقى دريد بن الصمة فقتل<sup>(٩)</sup> دريد وهزم الله أصحابه، قال أبو موسى: وبعثني مع أبي عامر فرمى أبو عامر في ركبته رماه جشمي<sup>(١٠)</sup> بسهم فأنبته في ركبته، فأنتهيت إليه، فقلت: يا عم<sup>(١١)</sup> من رماك؟ فأشار

(١) قال ابن حجر: كذا قال ابن إسحاق، والأشهر أن أبا عامر عم أبي موسى الأشعري (فتح الباري ٨ / ٤٢ و

١١ / ١٣٧ و ١٤١)

(٢) توسمه: أي تفرس فيه (لسان العرب ١٦ / ١٢٣).

(٣) سيرة ابن هشام ٢ / ٤٥٤ وانظر حديث رقم (١١٦) والطبري: تاريخ الرسل والملوك ٣ / ٨٠ والواقدي: المغازي ٣ / ٩١٥ وابن سعد: الطبقات الكبرى: ٢ / ١٥١ - ١٥٢ وابن حزم: جوامع السيرة ص ٢٤١، والسهيلي: الروض الانف ٧ / ١٧٨ وابن الأثير: الكامل ٢ / ١٨٠ وابن كثير: البداية والنهاية ٤ / ٣٣٧ و ٣٣٨. وابن حجر فتح الباري ٨ / ٤٢ والديار بكرى: تاريخ الخميس ٢ / ١٠٧، والزرقاني: شرح المواهب ٣ / ٢٤.

(٤) تخريج أحاديث فقه السيرة للغزالي ص ٤٢٥.

(٥) هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم أبو أسامة الكوفي.

(٦) بريد: بالموحدة والراء، ووقع في معاني الآثار ٣ / ٢٢٤: (يزيد) بالثناة التحتية والزاي وكذا في الاستيعاب

٤ / ١٣٥ مع الاصابة وهو خطأ.

(٧) قيل: اسمه عامر، وقيل الحارث، وقيل: اسمه كنيته.

(٨) عند الطبري: لما قدم النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر الخ.

(٩) تقدم الخلاف في قاتله تحت حديث (٩٧).

(١٠) جشمي: بضم الجيم وفتح المعجمة، أي رجل من بني جشم. وعند مسلم وأبي يعلى والطبري: «رماه

رجل من بني جشم».

(١١) عند أبي يعلى: «فقلت: يا أبا عامر من رماك؟».

إلى أبي موسى فقال: ذاك<sup>(١)</sup> قاتلي الذي رماني، فقصدت له<sup>(٢)</sup> فلحقته فلما رأيته<sup>(٣)</sup> فاتبته وجعلت أقوله له: ألا تستحي، ألا تثبت، فكف<sup>(٤)</sup>، فاختلفنا<sup>(٥)</sup> ضربتين بالسيف فقتلته، ثم قلت لأبي عامر: قتل الله صاحبك، قال: فانزع هذا السهم، فنزعته فنزاه منه<sup>(٦)</sup> الماء، قال: يا ابن أخي أقرئ<sup>(٧)</sup> النبي ﷺ السلام، وقل له استغفر لي، واستخلفني أبو عامر على الناس، فمكث يسيرا ثم مات، فرجعت فدخلت على النبي ﷺ في بيته<sup>(٨)</sup> على سرير مرمل<sup>(٩)</sup> وعليه فراش قد أثر رمال السرير بظهره وجنبه،

(١) عند مسلم وأبي يعلى والطبري: «ان ذاك قاتلي، تراه ذلك الذي رماني».

(٢) عند مسلم وأبي يعلى والطبري: قال أبو موسى: فقصدت له فاعتمده فلحقته».

(٣) في المصادر السابقة: فلما رأيته ولى عنى ذاهبا، فاتبته «وجعلت أقول له: ألا تستحي؟ ألسنت عريبا؟».

(٤) عند الطبري: «فكر».

(٥) وعند مسلم وأبي يعلى والطبري: فالتقيت أنا وهو فاختلفنا أنا وهو ضربتين، فضربته بالسيف فقتلته.

(٦) نزامه الماء: هو بالنون والزاي، يقال: نزع دمه، ونزى إذا جرى ولم ينقطع، النهاية ٥ / ٤٣، قال ابن حجر قال المهلب: فيه جواز نزع السهم من البدن وإن كان في غبه الموت، وليس ذلك من الالتقاء إلى التهلكة إذا كان يرجو الانتفاع بذلك، ومثله البط والكبي وغير ذلك من الأمور التي يتداوى بها.

وقال ابن المنير: لعل البخاري ترجم (ينزع السهم من البدن) لئلا يتخيل أن الشهيد لا ينزع منه السهم بل يبقى فيه، كما أمر بدفنه بدمايه حتى يبعث كذلك، فبين هذه الترجمة أن هذا مما شرع إله.

ثم قال ابن حجر: والذي قاله المهلب أولى لأن حديث الباب يتعلق بمن أصابه ذلك وهو في الحياة بعد. والذي أبداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة (فتح الباري ٦ / ٨١) وانظر صحيح البخاري ٤ / ٢٨ كتاب الجهاد، باب «نزع السهم من البدن»

(٧) وعند مسلم وأبي يعلى والطبري: يا ابن أخي انطلق إلى رسول الله ﷺ فأقرئه مني السلام، وقل له: يقول لك أبو عامر: استغفر لي.

(٨) في المصادر السابقة «دخلت عليه وهو في بيت».

(٩) مرمل: براء مهملة ثم ميم مثقلة، أي معمول بالرمال، وهي حبال الخصر التي تظفر بها الأسرة. قال النووي: قوله (وعليه فراش) كذا وقع في صحيح البخاري ومسلم فقال القابسي: الذي أحفظه في غير هذا السند (عليه فراش) قال: وأظن لفظه (ما) سقطت لبعض الرواة، وتابعه القاضي عياض وغيره على أن لفظه (ما) ساقطة وأن الصواب إثباتها، قالوا: وقد جاء في حديث عمر بن عبد الخطاب في تحيير النبي ﷺ أزواجه، فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه إله.

ونقل ابن حجر هذا الاعتراض ثم قال: وهو انكار عجيب، فلا يلزم من كونه رقد على غير فراش كما في قصة عمر أن لا يكون على سريرته دائما فراش إله ونقل الزرقاني كلام ابن حجر ثم قال: لكن قال الشامي: يؤيد أبا الحسن - هو القابسي - قول أبي موسى قد أثر رمال السرير بظهره وجنبه إله.

ثم قال الزرقاني: وقد لا يؤيده لركة الفراش فلا يمنع تأثير الرمال فالخاضل على هذا دفع دعوى الخطأ عن الرواية. (شرح مسلم ٥ / ٣٦٨، وفتح الباري ٨ / ٤٣ وشرح المواهب ٣ / ٢٦ - ٢٧).

فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر، وقال: قل له استغفر لي، فدعا بقاء فتوضأ<sup>(١)</sup> ثم رفع يديه فقال: اللهم اغفر لعبيد<sup>(٢)</sup> أبي عامر ورأيت بياض إبطيه، ثم قال: اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من<sup>(٣)</sup> الناس، فقلت: ولي فاستغفر، فقال: اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه، وأدخله يوم القيامة مدخلا<sup>(٤)</sup> كريها، قال أبو بردة<sup>(٥)</sup>: إحداهما<sup>(٦)</sup> لأبي عامر، والأخرى لأبي موسى<sup>(٧)</sup>.

والحديث أخرجه مسلم والنسائي والطبري وأبو يعلى والطحاوي، والبيهقي وابن عبد البر كلهم من طريق أبي أسامة به<sup>(٨)</sup>.

(١) وعند الواقدي: فصل ركعتين ثم قال: اللهم اغفر لأبي عامر واجعله من أعلى أمتي في الجنة! وأمر بركة أبي عامر فدفعت إلى ابنه، قال: فقال أبو موسى: يا رسول الله اني أعلم أن الله قد غفر لأبي عامر، قتل شهيدا، فادع الله لي، فقال: اللهم اغفر لأبي موسى واجعله في أعلى أمتي، فيرون أن ذلك وقع يوم الحكمين (المغازي ٣ / ٩١٥).

قال النووي: فيه استحباب الدعاء واستحباب رفع اليدين فيه، وأن الحديث الذي رواه أنس أنه لم يرفع يديه إلا في ثلاث مواطن، محمول على أنه لم يره، والا فقد ثبت الرفع في مواطن كثيرة فوق ثلاثين موطننا شرح مسلم ٥ / ٣٦٨ وقال ابن حجر: يستفاد منه استحباب التطهر لارادة الدعاء، ورفع اليدين في الدعاء خلافا لمن خص بالاستسقاء (فتح الباري ٨ / ٤٣) ونقل السهيلي الخلاف في رفع اليدين في الدعاء وذكر حجة كل فريق ثم قال: ولكل شيء وجه، فمن كرهه، فأنما كره الإفراط في الرفع، كما كره رفع الصوت بالدعاء جدا، قال ﷺ: أربعوا على أنفسكم فانكم لاتدعون أصم ولا غائبا (الروض الأنف ٧ / ٢١٦).

(٢) قوله: (لعبيد أبي عامر) قال الزرقاني: أبو عامر: بدل من عبيد، جمع بين اسمه وكنيته، وفي نسخ: لعبيدك: بزيادة كاف من تحريف الجهال فالثابت في البخاري، بدون كاف وهو اسمه كما مر (شرح المواهب ٣ / ٢٧) قلت: والحديث عند أحمد بلفظ «عبيدك» باسناد ضعيف، وهو كذلك عند البلاذري وأبي يعلى، انظر ص ٢٦٠.

(٣) عند مسلم: «فوق كثير من خلقك أو من الناس».

(٤) مدخلا: بضم الميم ويجوز فتحها وكلاهما بمعنى المكان والمصدر (شرح المواهب ٣ / ٢٧).

(٥) قال ابن حجر: هو موصول بالإسناد المذكور (فتح الباري ٨ / ٤٣).

(٦) أي: إحدى الدعوتين.

(٧) البخاري: الصحيح ٥ / ١٢٨ كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، ٤ / ٢٨ كتاب الجهاد، باب نزع السهم من البدن، باختصار ٨ / ٦٩ كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الوضوء، باختصار أيضا. وعلقه مختصرا جدا في ٨ / ٦١ باب قول الله وصل عليهم، ٨ / ٦٣ باب رفع الأيدي في الدعاء، من كتاب الدعوات.

(٨) مسلم: الصحيح ٤ / ١٩٤٣ كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضى الله عنهما.

والنسائي: السنن الكبرى كما في تحفة الاشراف للمزى ٦ / ٤٣٩ حديث (٩٠٤٦) والطبري: تاريخ الرسل والملوك ٣ / ٧٩، وأبو يعلى: المسند ٦ / ٦٧٢ ب رقم ٣٠٦، والطحاوي: شرح معاني الآثار ٣ / ٢٢٤، وابن عبد البر الاستيعاب ٤ / ١٣٥ (مع الاصابة).

والبيهقي: السنن الكبرى ٦ / ٣٣٥، ٩ / ٥١ و ٩١ ودلائل النبوة ٣ / ٤٦ - ٤٧.

وروى الإمام أحمد والبلاذرى وأبو يعلى الجميع من طريق الوليد<sup>(١)</sup> بن مسلم ثنا يحيى<sup>(٢)</sup> بن عبد العزيز الأردني عن عبد الله<sup>(٣)</sup> بن نعيم القيني قال: حدثني الضحاك<sup>(٤)</sup> بن عبد الرحمن بن عرزب الأشعري أن أبا موسى حدثهم قال: لما هزم الله عز وجل هوازن بحنين عقد رسول الله ﷺ لأبي عامر الأشعري على خيل الطلب فطلبهم فكننت فيمن طلبهم فاسرع به فرسه فأدرك ابن دريد بن الصمة فقتل أبا عامر وأخذ اللواء، وشدت على ابن دريد فقتلته وأخذت اللواء وانصرفت بالناس فلما رأني رسول الله ﷺ أحمل اللواء، قال: يا أبا موسى قتل أبو عامر.

قال: قلت نعم يارسول الله، قال: فرأيت رسول الله ﷺ رفع يديه يدعو يقول: اللهم عبيدك عبيد أبا عامر اجعله من الأكثرين يوم القيامة» لفظ أحمد<sup>(٥)</sup>.

والحديث فيه يحيى بن عبد العزيز الأردني، وقد قال فيه ابن حجر: مقبول، وعبد الله بن نعيم قال فيه: لين الحديث، وقد عرفت أن الذي ضعف عبد الله هو ابن معين، وقد فسر قوله بأنه ليس بمشهور، والطعن فيهما إنما هو لعدم شهرتهما ومثل هذين ونحوهما يرتفع حديثهم بالمتابعة ويشهد لهذا الحديث حديث الصحيحين.

١١٩ وروى ابن سعد والرويانى من طريق حماد بن سلمة عن عاصم<sup>(٦)</sup> بن بهدلة عن أبي<sup>(٧)</sup> وائل عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: اللهم اجعل عبيدا أبا عامر فوق أكثر الناس يوم القيامة، فقتل يوم أوطاس فقتل أبو موسى قاتله.

(١) الوليد بن مسلم القرشي مولا هم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية من الثامنة / ع (التقريب ٢ / ٣٣٦، وتهذيب التهذيب ١١ / ١٥١ - ١٥٥).

(٢) يحيى بن عبد العزيز «مقبول» تقدمت ترجمته في حديث (٦٨).

(٣) عبد الله بن نعيم لين الحديث تقدمت ترجمته في حديث (٦٨).

(٤) الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب ثقة تقدم في حديث (٦٨) وفي الاستيعاب ٤ / ١٣٥ مع الاصابة

(الضحاك بن عبد الله بن عريب) وهو خطأ (انظر التقريب ١ / ٣٧٢ - ٣٧٣)

(٥) أحمد: المسند: ٤ / ٣٩٩ والبلاذرى: أنساب الأشراف ص ٣٦٦ وأبو يعلى: المسند ٦ / ٦٦٢ - ٦٦٣ ب

- أرقم ٣٠٦ وانظر حديث (٦٨).

(٦) عاصم بن بهدلة - بمفتوحة وسكون هاء واهمال دال مفتوحة - وهو ابن أبي النجود - بنون وجيم، الأسدي -

مولا هم الكوفي، أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون من السادسة (ت

١٢٨) / ع، (التقريب ١ / ٣٨٣، وتهذيب التهذيب ٥ / ٣٨).

وساق الذهبى ترجمته ثم قال: هو حسن الحديث، وقال أحمد وأبو زرعة: ثقة (ميزان الاعتدال ٢ / ٣٥٧).

(٧) هو شقيق بن سلمة الأسدي: أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، (ت في خلافة عمرو بن عبد العزيز، وله مائة

سنة) / ع (التقريب ١ / ٣٥٤، وتهذيب التهذيب ٤ / ٣٦١).



قال أبو وائل : إني لأرجو أن لا يجتمع أبو موسى وقاتل عبيد في النار<sup>(١)</sup> .  
والحديث حسن لذاته وأصله في الصحيح .

وبهذا نكون قد انتهينا من هذه السرية التي خاضها الجيش الإسلامي بقيادة  
أبي عامر الأشعري رضي الله عنه وقد قتل شهيدا فيها ، وقد حصل خلاف في قاتله ،  
ففي صحيح البخارى أنه رماه جشمي بسهم فأثبتته في ركبته ، وعند مسلم : رماه رجل  
من بنى جشم بسهم ، وقال ابن حجر : واختلف في اسم هذا الجشمي فقال ابن  
إسحاق : زعموا أن سلمة بن دريد بن الصمة هو الذى رمى أبا عامر بسهم فأصاب  
ركبته فقتله ، وأخذ الراية أبو موسى الأشعري فقاتلهم ففتح الله عليه .

وقال ابن هشام : حدثني من أثق به أن الذي رمى أبا عامر أخوان من بنى  
جشم وهما أوفى<sup>(٢)</sup> والعلاء ابنا الحارث ، فأصاب أحدهما قلبه والآخر ركبته ، وقتلها  
أبو موسى الأشعري وعند ابن عائد<sup>(٣)</sup> والطبراني<sup>(٤)</sup> في «الأوسط» من وجه آخر عن أبي  
موسى الأشعري بإسناد حسن «لما هزم الله المشركين يوم حنين بعث رسول الله ﷺ  
على خيل الطلب أبا عامر الأشعري وأنا معه فقتل ابن دريد أبا عامر ، فعدلت إليه  
فقتلته ، وأخذت اللواء» الحديث .

فهذا يؤيد ما ذكره ابن إسحاق<sup>(٥)</sup> . إهـ . كلام ابن حجر .

قلت : ونحوه عند أحمد والبلاذرى وأبى يعلى من طريق الوليد بن مسلم كما  
تقدم<sup>(٦)</sup> .

وساق ابن عبد البر حديث الوليد بن مسلم المشار إليه ثم قال : وقد قيل أن أبا

(١) ابن سعد : الطبقات الكبرى ٤ / ١١٥ والرويانى : مسند الصحابة ١ / ١١٢ أرقم ٥٧٥ .

(٢) قال ابن حجر : وفي نسخة «وإف» بدل «أوفى» .

(٣) هو محمد بن عائد : بتحتانية واعجام ذال - دمشقى ، أبو أحمد صاحب المغازى ، صدوق ، رمى بالقدر ،  
من العاشرة (ت ٢٣٣) / دس (التقريب ٢ / ١٧٣ وتهذيب التهذيب ٩ / ٢٤١ - ٢٤٢ وميزان الاعتدال ٣ / ٥٨٩) .

(٤) هو الحافظ الامام العلامة الحجة بقية الحفاظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي  
الطبراني ، مسند الدنيا وصاحب المعاجم الثلاثة .

(٥) (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ) (الذهبي : تذكرة الحفاظ ٣ / ٩١٢ - ٩١٧) .

(٥) فتح البارى ٨ / ٤٢ - ٤٣ اى من أن قاتل أبى عامر هو ابن دريد .

(٦) ص (٢٦٠) .

عامر قتل يومئذ تسعة مبارزة وأن العاشر ضربه فأثبته فحمل وبه رمق ثم قاتلهم أبو موسى فقتل قاتله، ورواية الوليد بن مسلم عندي أثبت.

وقد قيل أيضا في هذا الخبر أن دريد بن الصمة قتل أبا عامر وقتله أبو موسى الأشعري وذلك غلط وإنما كان ابن دريد، لا دريد، فقد ذكرنا قاتل دريد يوم حنين في غير هذا الموضع<sup>(١)</sup>. إهـ.

وقد قال ابن حجر: ذكر ابن إسحاق أن الذي قتله أبو موسى الأشعري هو سلمة بن دريد بن الصمة وهذا أشبه فإن دريد بن الصمة، إذ ذاك لم يكن ممن قاتل لكبر سنه<sup>(٢)</sup>.

وأثر ابن هشام الذي أشار إليه ابن حجر<sup>(٣)</sup> هذا نصه :

١٢٠ قال ابن هشام: وحدثني من أثق به من أهل العلم بالشعر وحديثه أن أبا عامر الأشعري لقي يوم أوطاس عشرة إخوة من المشركين، فحمل عليه أحدهم، فحمل عليه أبو عامر وهو يدعو إلى الإسلام ويقول: اللهم اشهد عليه، فقتله أبو عامر، ثم حمل عليه آخر، فحمل عليه أبو عامر، وهو يدعو إلى الإسلام ويقول: اللهم اشهد عليه فقتله أبو عامر، ثم جعلوا يحملون عليه رجلا رجلا، ويحمل أبو عامر وهو يقول ذلك، حتى قتل تسعة<sup>(٤)</sup> وبقي العاشر، فحمل على أبي عامر، وحمل عليه أبو عامر وهو يدعو إلى الإسلام ويقول: اللهم اشهد عليه، فقال الرجل: اللهم لا تشهد علي، فكف عنه أبو عامر، فأفلت، ثم أسلم بعد فحسن إسلامه، فكان رسول الله ﷺ إذا رآه قال: هذا شريد أبي عامر، ورمى أبا عامر أخوان: العلاء وأوفى ابنا الحارث، من بنى جشم بن معاوية فأصاب أحدهما قلبه والآخر ركبته

(١) ابن عبد البر: الاستيعاب ٢ / ٥٠٧ - ٥٠٨ و ٤ / ١٣٥ - ١٣٦ مع الإصابة وابن الأثير: اسد الغابة

١٨٧ / ٦

(٢) الإصابة ١ / ٥٠٧

(٣) انظر ص (٢٦١).

(٤) وعند ابن سعد: فقتل أبو عامر منهم تسعة مبارزة ثم برز له العاشر معلما بعمامة صفراء فضرب أبا عامر وقتله، واستخلف أبو عامر أبا موسى الأشعري فقاتلهم حتى فتح الله عليه وقتل قاتل أبي عامر، فقال رسول الله ﷺ: اللهم اغفر لأبي عامر واجعله من أعلى أمتي في الجنة، ودعا لأبي موسى أيضا.

(الطبقات الكبرى ٢ / ١٥١ - ١٥٢ ومغازي الواقدي ٣ / ٩١٤ - ٩١٥).

فقتلاه، وَوَلِيَ الناس<sup>(١)</sup> أبو موسى الأشعري فحمل عليها فقتلها، فقال رجل من بني جشم بن معاوية يرثيها :

ان الرزية قتل العلاء وأوفى جميعا ولم يسندا<sup>(٢)</sup>  
هما القاتلان أبا عامر وقد كان ذا هبة<sup>(٣)</sup> أريدا<sup>(٤)</sup>  
هما تركاه لدى معرك كأن على عطفه مجسدا<sup>(٥)</sup>  
فلم ترفى الناس مثلها أقل عثارا وأرمى يدا<sup>(٦)</sup>

وقد نسب ابن حجر لابن إسحاق نحو هذا .

فقال : ذكر ابن إسحاق في المغازي أن أبا عامر لقي يوم أوطاس عشرة من المشركين أخوة فقتلهم واحدا بعد واحد، حتى كان العاشر فحمل عليه وهو يدعوه إلى الإسلام وهو يقول : اللهم اشهد عليه، فقال الرجل : اللهم لا تشهد علي، فكف عنه أبو عامر ظنا منه أنه أسلم فقتله العاشر، ثم أسلم بعد فحسن إسلامه، فكان النبي ﷺ يسميه شريدا<sup>(٧)</sup> أبي عامر<sup>(٨)</sup> .

ثم عقب ابن حجر على هذا فقال : وهذا يخالف الحديث الصحيح في أن أبا موسى قتل قاتل أبي عامر، وما في الصحيح أولى بالقبول، ولعل الذي ذكره ابن إسحاق شارك في قتله<sup>(٩)</sup> .

---

(١) قوله : (وولي الناس أبو موسى الأشعري) أي أقروا ولايته على استخلافه عمه ، كما في الصحيح أن أبا عامر استخلف أبا موسى ، انظر ص ٢٥٨ والزرقاني : شرح المواهب ٣ / ٢٥ .  
(٢) لم يسندا : أي لم يدركا وبها رمق فينسدا الى ما يمكنها .  
(٣) ذاهبة : يعني سيفا ذاهبة ، وهبة السيف : اهتزازة .  
(٤) أريدا : الأريد : الذي فيه ريد ، أي طرائق من جوهر .  
(٥) المعرك : موضع الحرب ، والمجسد : الثوب المصبوغ بالجداد . وهو الزعفران . (القاموس المحيط ١ / ١٣٨ و ٢٩٣ و ٣٠٣ و ٣ / ٣١٣ .

(٦) سيرة ابن هشام ٢ / ٤٥٧ والروض الانف للسهيلي ، ٧ / ١٨١ وقد نسب ابن كثير هذا لابن اسحاق ، وهو خلاف ما في سيرة ابن هشام والروض الانف (انظر البداية والنهاية ٤ / ٣٣٨) .  
(٧) شريد : بالراء ، وفي فتح الباري (شهيد) قال الزرقاني : وقع في خط الحافظ ابن حجر بالهاء بدل (الراء) وهو سبق قلم ، فالذي في سيرة ابن اسحاق التي هو ناقل عنها (بالراء) وهو الوجيه ، وبالهاء لاوجه له (شرح المواهب ٣ / ٢٥) .  
(٨) وعلى هذا يكون لابن اسحاق في قاتل أبي عامر قولان : الاول أنه سلمة بن دريد وقد قتله أبو موسى ، والثاني : أنه عاشر الأخوة ، وقد اسلم بعد وحسن اسلامه .  
(٩) فتح الباري ٨ / ٤٣ وشرح المواهب اللدنية للزرقاني ٣ / ٢٥ .

قال الزرقاني: وما ذكره ابن حجر عن ابن إسحاق انتقده الشامي<sup>(١)</sup> وقال: بأن هذا ليس في رواية البكائي<sup>(٢)</sup>، وإنما زاده ابن هشام عن بعض من يثق به، ولم يذكر أن العاشر قتل أبا عامر أصلاً بل قال رماه أخوان، والحافظ قلد القطب<sup>(٣)</sup> الحلبي دون مراجعة السيرة.

قال الزرقاني: وفيه أن اتفاق مثل هذين الحافظين<sup>(٤)</sup> على نقله لا يتجه رده بما قال فإن رواية سيرة ابن هشام متعددون فهو قطعاً في رواية يونس الشيباني وإبراهيم بن سعد أو غيرهما عنه<sup>(٥)</sup>. إهـ.

وبعد ذكر أقوال علماء المغازي والسير في قاتل أبي عامر وهل أسلم أو لم يسلم، لا يخلو الأمر من إشكال وتعارض، لأن بعض الروايات تقول القاتل أخوان، وبعضها تذكر أن القاتل عاشر الأخوة الذين هاجموا أبا عامر، وبعضها كما في الصحيح تقول إنه جشمي أو رجل من بني جشم، والذي ينبغي اعتماده في القاتل أنه هذا الجشمي الثابت ذكره في الصحاح وقد ذكر اسمه في كتب السيرة أنه سلمة بن دريد وهو جشمي، والصحيح أن هذا القاتل لم يسلم لأن أبا موسى قد قتله كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث، ولا شك أن ترجيح وتقديم ما ثبت في الصحاح وغيرهما من كتب الحديث على ما تذكره كتب السير والتاريخ هو المنهج الأقوم، خاصة إذا كان ما في الصحاح نصاً في محل النزاع كما هنا، فلا يعارض بأقوال محذوفة الأسانيد في كتب السيرة، وبذلك يزول الإشكال ونخلص من تلك الانتقادات والمناقشات التي أثارها الشامي والزرقاني وغيرهما. والله أعلم.

(١) هو محمد بن يوسف الصالحى (ت ٩٤٢ هـ) له كتاب سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد . (انظر معجم المؤلفين لكحالة ١٠ / ٦٣).

(٢) هو زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري، البكائي - بفتح الموحدة وتشديد الكاف، أبو محمد الكوفي، صدوق، ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، من الثامنة ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وله في البخارى موضع واحد متابعة (ت ١٨٣) / خ م ت ق (التقريب ١ / ٢٦٨) وتهذيب التهذيب ٣ / ٣٧٥.

(٣) القطب الحلبي: هو عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي، الحافظ المتقن المقرئ أبو علي الحلبي ثم المصرى، مفتى الديار المصرية، صنف وخرج وأفاد وشرح أكثر صحيح البخارى في عدة مجلدات ولد سنة ٦٦٤ وتوفي سنة ٧٣٥) (ابو المحاسن الدمشقى ذيل تذكرة الحفاظ ص ١٣ - ١٥).

(٤) هما القطب الحلبي وابن حجر.

(٥) شرح المواهب ٣ / ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ وانظر: الديار بكرى: تاريخ الخميس ٢ / ١٠٧ و ١٠٨.

## « المبحث الثالث »

### موقف الشيماء وبجاء

كان بجاء رجلا من بنى سعد من هوازن قد أحدث حدثا عظيما، وذلك أنه أتاه رجل مسلم، فأخذه بجاء فقطعه عضوا عضوا، ثم حرقه بالنار، فقال رسول الله ﷺ يوم حنين: إن قدرتم على بجاء فلا يفلتكنم فظفر به المسلمون فساقوه وأهله، وساقوا معه الشيماء أخت رسول الله ﷺ من الرضاعة، وحاضنته، وعنقوا عليها في السير، فقالت لهم إني أخت صاحبكم من الرضاعة، فلم يصدقوها، ولما وصلوا بها إلى رسول الله ﷺ، عرفته بنفسها وأنها أخته من الرضاعة فأكرمها رسول الله ﷺ وأحسن مقامها.

وإليك ما ذكره ابن إسحاق وغيره في هذا الصد.

١٢١ قال ابن إسحاق: حدثني بعض<sup>(١)</sup> بنى سعد بن بكر أن رسول الله ﷺ قال يومئذ إن قدرتم على بجاء<sup>(٢)</sup>، رجل من بنى سعد بن بكر فلا يفلتكنم، وكان قد أحدث حدثا<sup>(٣)</sup>، فلما ظفر به المسلمون ساقوه وأهله وساقوا معه الشيماء<sup>(٤)</sup> بنت الحارث بن عبد العزى أخت رسول الله ﷺ من الرضاعة<sup>(٥)</sup>، فعنقوا عليها في

(١) يحتمل أن يكون هذا البعض هو أبو وجزة يزيد بن عبيد السعدى . كما في ص ٢٦٦ وترجع الاسنادان الى سند

واحد .

(٢) بجاء - بمكسورة ، وخفة جيم .

(٣) عند الواقدي : وكان قد عرف جرمه فهرب ، فأخذته الخيل فضموه الى الشيماء وكانت الشيماء في السبى الذى

أصابته سرية أبى عامر الأشعري . (انظر شرح المواهب اللدنية ٣ / ٢٥) .

(٤) الشيماء : بفتح المعجمة وسكون التحيه ، ويقال فيها : الشاء بلا ياء ، وهو لقب غلب على اسمها فلا تعرف

في قومها الا به . واختلف في اسمها : فجزم ابن سعد وابن قتيبة بان اسمها : جدامة - بالجيم المضمومة والذال المهملة ،

والميم . وجزم ابن عبد البر : بأن اسمها : حذافة - بالخاء المهملة المضمومة ، والذال المعجمة المفتوحة فألف ففاء ، وصوبه

الحشنى وذكر السهيلي في ذلك وجهين : الأول ما ذكره ابن عبد البر ، والثاني خذامة - بكسر الخاء وبالذال المعجمتين ،

والميم . (انظر : ابن سعد : الطبقات الكبرى ١ / ١١٠ وابن قتيبة : المعارف ص ٥٨) ، والطبرى : تاريخ الرسل والملوك

٢ / ١٥٧ ، وابن عبد البر : الاستيعاب ٤ / ٢٧٧ و ٣٤٤ مع الاصابة ، والسهيلي : الروض الأنف ٢ / ١٤٥ و ١٦٢ وابن

الاثير : أسد الغابة ٧ / ٦٣ و ١٦٦ ، وابن كثير : البداية والنهاية ٢ / ٢٧٣ و ٤ / ٣٦٤ ، وابن حجر : الاصابة ٤ / ٢٧٢

و ٣٤٤ ، والزرقانى : شرح المواهب ١ / ١٤٦ و ٢ / ٢٥ - ٢٦ .

(٥) من جهة أنه عليه السلام رضع أمها حليلة السعدية بلبن أخيها عبد الله بن الحارث .

السياق، فقالت للمسلمين تعلموا<sup>(١)</sup> والله أني لأخت صاحبكم من الرضاعة، فلم يصدقوها<sup>(٢)</sup>، حتى أتوا بها إلى رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

ومن هذه الطريق أخرجه الطبري<sup>(٤)</sup>.

والحديث معضل لأن ابن إسحاق من صغار التابعين، وهم الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة<sup>(٥)</sup> وعلى هذا فرواية ابن إسحاق عن التابعين فيكون الحديث معضلاً. ثم ساق ابن إسحاق حديثاً آخر فقال :

١٢٢ حدثني يزيد<sup>(٦)</sup> بن عبيد السعدي قال : فلما انتهى<sup>(٧)</sup> بها إلى رسول الله

ﷺ، قالت : يا رسول الله إني أختك من الرضاعة، قال : وما علامة ذلك؟

قالت : عضه عضضتنيها في ظهري وأنا متوركتك<sup>(٨)</sup>، قال : فعرف رسول الله العلامة، فبسط لها رداءه، فأجلسها عليه، وخيرها وقال : إن أحببت فعندي محبة مكرمة، وإن أحببت أن أمتعك وترجعي إلى قومك فعلت، فقالت : بل تمتعني وتردني إلى قومي، فمتعها رسول الله ﷺ وردها إلى قومها، فزعمت بنو سعد أنه أعطاها غلاماً له يقال له مكحول<sup>(٩)</sup> وجارية فزوجت أحدهما الأخرى فلم

(١) تعلموا : فعل جامد من أخوات ظن بمعنى اعلموا . شرح ابن عقيل ١ / ٤٢٠ .

(٢) عند الواقدي : وأخذها طائفة من الأنصار ، وكانوا أشد الناس على هوازن .

(٣) سيرة ابن هشام ٢ / ٤٥٨ ، والسهيلي : الروض الأنف ٧ / ١٨٢ والكلاعي : الاكتفاء ٢ / ٣٣٧ .

(٤) تاريخ الرسل والملوك ٣ / ٨٠ وانظر مغازي الواقدي ٣ / ٩١٣ وابن كثير : البداية والنهاية ٤ / ٣٦٣ ،

والدياربركي : تاريخ الخميس ٢ / ١٠٨ والزرقاني : شرح المواهب ٣ / ٢٥ - ٢٦ .

(٥) ابن حجر : التقريب ١ / ٥ .

(٦) يزيد بن عبيد أبو وجزة - بفتح الواو وسكون الجيم بعدها زاي - السعدي المدني الشاعر ، ثقة من الخامسة

(ت ١٣٠) / د س .

(التقريب ٢ / ٣٦٨ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ٣٤٩) .

(٧) أي بالشيء .

(٨) متوركتك : حاملتك على وركي ، والورك : مافوق الفخذ ابن الأثير : النهاية ٥ / ١٧٦ .

(٩) قال ابن حجر : مكحول مولى رسول الله ﷺ ، ذكره ابن إسحاق في السيرة وقال : وهب النبي ﷺ لأخته الشيباء

- يعني من الرضاعة - غلاماً يقال له مكحول ، وجارية فزوجت الغلام للجارية ، فلم يزل فيهم من نسلهم بقية والله أعلم (الاصابة ٣ / ٤٥٦) .

وقال ابن الأثير : مكحول مولى رسول الله ﷺ أورده جعفر في الصحابة ، وروى بإسناده عن سلمة عن محمد بن

إسحاق عن أبي وجزة يزيد بن عبيد السعدي ثم أورد هذا الحديث (أسد الغابة ٥ / ٢٥٧) .

يزل فيهم من نسلها بقية<sup>(١)</sup>.

ومن هذه الطريق أخرجه الطبرى<sup>(٢)</sup>.

١٢٣ ورواه البيهقي من حديث الحكم<sup>(٣)</sup> بن عبد الملك عن قتادة قال : لما كان يوم فتح هوازن جاءت جارية إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله أنا أختك أنا الشياء بنت الحارث ، فقال لها : «إن تكوني صادقة فإن بك منى أثرا لا يبلى» .

قال : فكشفت عن عضدها فقالت : نعم يارسول الله (حملتك)<sup>(٤)</sup> وأنت صغير فعضضتني هذه العضة ، قال : فبسط لها رسول الله ﷺ رداءه ، ثم قال : «سلي تعطي واشفعي تشفعي»<sup>(٥)</sup>.

والخلاصة : أن هذا الحديث ورد من ثلاث طرق معضلة :

الأولى : والثانية : عند ابن إسحاق ، وفي الأولى قال ابن إسحاق : حدثني بعض بنى سعد ، وهذا البعض من التابعين لأن ابن إسحاق من صغار التابعين على رأى ابن حجر وقد ثبتت رؤيته لأنس بن مالك ، والجهالة الموجودة في هذا السند تغتفر عند أهل العلم بهذا الشأن خاصة إذا كان المراد بهذا البعض جماعة<sup>(٦)</sup>.

والطريق الثالثة : عند البيهقي وفيها الحكم بن عبد الملك ، ضعفه العلماء<sup>(٧)</sup>. وهذه الآثار كلها ضعيفة ونحن في صدد قصة تاريخية فيكتفى فيها بمثل هذه الآثار ، وقد أطبق العلماء الذين ألفوا في الصحابة وغيرهم على ذكر الشياء في الصحابة

(١) سيرة ابن هشام ٢ / ٤٥٨ ، والسهيلي : الروض الأنف ٧ / ١٨٣ .

(٢) تاريخ الرسل والملوك ٣ / ٨١ وانظر البلاذري : أنساب الاشراف ص ٩٣ وابن حزم : جوامع السيرة ص ٢٤٥ وابن الاثير : الكامل ٢ / ١٨٠ والواقدي : المغازي ٣ / ٩١٣ وابن كثير : البداية والنهاية ٤ / ٣٦٣ ، والدياربركي : تاريخ الخميس ٢ / ١٠٨ والزرقاني : شرح المواهب ٣ / ٢٦ .

(٣) الحكم بن عبد الملك القرشي البصرى ، نزيل الكوفة ، ضعيف من السابعة / ب خ ت س ق هكذا في التقريب ١ / ١٩١ وفي تهذيب التهذيب ٢ / ٤٣١ علم له / ب خ ت ص ق . وكذا في الخلاصة للخزرجي ١ / ٢٤٥ وفي ميزان الاعتدال ١ / ٥٧٦ ت ق وكذا في الكاشف ١ / ١٨٣ والظاهر أنه أخرج له (ت ق) فقط . وقد ذكره المباركفوري في مقدمة تحفة الاحوذى ٢ / ٤٧ في رجال جامع الترمذي .

(٤) هذه الجملة سقطت من البداية والنهاية لابن كثير وهي ثابتة في الدلائل للبيهقي الذى هو ناقل عنها .

(٥) دلائل النبوة للبيهقي ٣ / ٥٦ وانظر البداية والنهاية ٤ / ٣٦٤ .

(٦) انظر : دفاع عن الحديث النبوى والسيرة للالبانى ص ٨١ .

(٧) وخاصة في قتادة انظر كتاب المجروحين لابن حبان ١ / ٢٤٨ - ٢٤٩ .

وعلى أنها قدمت على رسول الله ﷺ الجعرانة فرحب بها وأكرمها<sup>(١)</sup>.

وقد وردت أحاديث أخر تدل على أن أبوى رسول الله ﷺ وأخاه من الرضاعة جاءوا إلى رسول الله ﷺ وهو مقيم بالجعرانة فبسط لهم ثوبه وأجلسهم عليه، وأن أمه سألته من سبايا حنين فأعطاها نصيبه ولما رأى الناس ذلك أعطوها أنصباءهم، وفيما يلي سياق ما ورد من الآثار :

١٢٤ ما أخرجه الطبرى قال : حدثنا بشر<sup>(٢)</sup> قال : ثنا يزيد<sup>(٣)</sup> قال : ثنا سعيد عن قتادة قال : ذكر لنا أن أم<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ التي أرضعته أو ظئره من بنى سعد بن بكر أته فسألته سبايا يوم حنين، فقال رسول الله ﷺ : إني لا أملكهم وإنما لي منهم نصيبي، ولكن أئتيني غدا فسليني والناس عندي، فإني إذا أعطيتك نصيبي أعطاك الناس، فجاءت الغد فبسط لها ثوبا، فقعدت عليه، ثم سألته، فأعطاها نصيبه، فلما رأى ذلك الناس أعطوها أنصباءهم<sup>(٥)</sup>.

١٢٥ قال ابن عبد البر: روى زيد<sup>(٦)</sup> بن أسلم عن عطاء<sup>(٧)</sup> بن يسار قال : جاءت حليلة بنت عبد الله أم النبي ﷺ من الرضاعة إلى النبي ﷺ يوم حنين فقام إليها وبسط لها رداء فجلست عليه<sup>(٨)</sup>.

---

(١) انظر الشفا للقاضى عياض ١ / ١٢٨ وشرحه مزيل الخفاء : عن الفاظ الشفاء لأحمد بن محمد الشمنى ١ / ١٢٨ ، وانظر المصادر المتقدمة فى ترجمة الشفاء تحت حديث (١٢١) .  
(٢) بشر : هو ابن معاذ العقدى ، صدوق .  
وسعيد : هو ابن أبى عروة اليشكرى ، ثقة حافظ .  
وقتادة : هو ابن دعامة ثقة ثبت تقدمت تراجمهم فى حديث (٤٨) .  
(٣) يزيد : هو ابن زريع ، ثقة ثبت تقدم فى حديث (١) .  
(٤) هى حليلة السعدية .  
(٥) جامع البيان ١٠ / ١٠١ .  
(٦) زيد بن أسلم العدوى مولى عمر بن الخطاب ، أبو عبد الله أو أبو أسامة ، المدنى ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة (ت ١٣٦) / ع (التقريب ١ / ٢٧٢ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ٣٩٥) .  
(٧) عطاء بن يسار الهلالى أبو محمد المدنى ، مولى ميمونة زوج النبى ﷺ ، ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثالثة ، (ت ٩٤ ، وقيل بعد ذلك) / ع (التقريب ٢ / ٢٣ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ٢١٧) .  
(٨) الاستيعاب ٤ / ٢٧٠ مع الاصابة ، وانظر الحديث أيضا عند ابن حجر : الاصابة ٤ / ٢٧٤ والزرقانى : شرح المواهب اللدنية ١ / ١٤١ وشمس الحق العظيم ابادى : عون المعبود ١٤ / ٥٣ .



١٢٦ ما رواه البخارى في الأدب المفرد وأبو داود وغيرهما من حديث أبي الطفيل<sup>(١)</sup> وهذا سياق أبي داود قال: حدثنا ابن المثنى<sup>(٢)</sup>، أخبرنا أبو عاصم<sup>(٣)</sup>، أخبرنا جعفر<sup>(٤)</sup> بن يحيى بن عمارة بن ثوبان أنبأنا<sup>(٥)</sup> عمارة<sup>(٦)</sup> بن ثوبان أن أبا الطفيل أخبره قال: «رأيت النبي ﷺ يقسم لحما بالجعرانة، قال أبو الطفيل: وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور<sup>(٧)</sup> إذ أقبلت امرأة<sup>(٨)</sup> حتى دنت إلى النبي ﷺ فبسط<sup>(٩)</sup> لها رداءه فجلست عليه، فقلت<sup>(١٠)</sup>: من هي؟ فقالوا<sup>(١١)</sup>: هذه أمه التي أرضعته»<sup>(١٢)</sup>

والحديث قال في عون المعبود: سكت عنه المنذرى<sup>(١٣)</sup>. إهـ.

(١) هو عامر بن واثلة .

(٢) محمد بن المثنى بن عبيد ، العنزى - بفتح النون والزاي - أبو موسى البصرى المعروف بالزمن ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت من العاشرة (ت ٢٥٢ / ع (التقريب ٢ / ٢٠٤ وتهذيب التهذيب ٩ / ٤٢٥ - ٤٢٧) .

(٣) أبو عاصم هو : الضحاك بن مخلد ثقة ثبت تقدم في حديث (٤٥) .

(٤) جعفر بن يحيى بن ثوبان وقيل جعفر بن يحيى بن عمارة بن ثوبان ، حجازى مقبول من الثامنة ، (التقريب ١ / ١٣٣) وفي تهذيب التهذيب ٣ / ١٠٩ قال : روى عن عمه عمارة بن ثوبان وعنه أبو عاصم النبيل ، وعبيد بن عقيل الهلالي .

قال ابن المدينى : مجهول ما روى عنه غير أبي عاصم .

ثم قال ابن حجر : قلت : وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان الفاسى مجهول الحال .

وقد حصل في التقريب الطبعة المصرية والهندية وتهذيب التهذيب (علامة) النسائى بدل (ابن ماجه) وهو خطأ .

والصواب أنه أخرج له البخارى في الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجه انظر تهذيب الكمال للمزى ٢ / ١٠٤ ، والكاشف ١ / ١٨٧ وميزان الاعتدال ١ / ٤٢٠ ، والمغنى في الضعفاء ١ / ١٣٥ كلها للذهبي ، والخلاصة للخزرجى ١ / ١٧١ ، وانظر حديثه عند ابن ماجه في سننه ١ / ٦٣٦ كتاب النكاح ، باب حسن معاشره النساء .

(٥) كذا وقع عند أبي داود والبخارى وأبى يعلى (أنبأنا عمارة بن ثوبان) قال المزى : في الاطراف ٤ / ٢٣٥ حديث ٥٠٥٣ ورواه أبو مسلم الكجى عن أبي عاصم قال : أخبرنا جعفر بن ثوبان أخبرنى عمى عمارة بن ثوبان وهو المحفوظ (يعنى أن عمارة عم جعفر) وحديث أبى مسلم الكجى عند الطبرانى والبيهقى انظر ص ٢٧٠ .

(٦) عمارة بن ثوبان ، حجازى ، مستور ، من الخامسة / ب خ دق (التقريب ٢ / ٤٩ وتهذيب التهذيب ٧ / ٤١٢) .

(٧) عند البخارى وأبى يعلى والطبرانى والبيهقى «عضو البعير» .

(٨) عند أبى يعلى : «فأقبلت امرأة بدوية فلما دنت من النبي ﷺ بسط لها رداءه .

(٩) قوله : فبسط لها رداءه : قال صاحب عون المعبود : أى تعظيها لها وانبساطها بها ، فقلت من هي : أى تعجبا

من اكرامه اياها وقبولها القعود على رداءه المبارك (عون المعبود ١٤ / ٥٣) .

(١٠) عند أبى يعلى : فسألت من هذه .

(١١) عند البخارى : قيل هذه أمه .

(١٢) أبو داود : السنن ٢ / ٦٣٠ كتاب الأدب ، باب في بر الوالدين .

(١٣) ١٤ / ٥٤ .

وأخرجه البخارى في الأدب المفرد فقال: حدثنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان به<sup>(١)</sup>.

وأخرجه أبو يعلى فقال: حدثنا عمرو<sup>(٢)</sup> بن الضحاك بن مخلد ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان به<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه الطبرانى والبيهقى كلاهما من طريق أبي مسلم<sup>(٤)</sup> الكجى قال ثنا أبو عاصم قال: أخبرنا جعفر بن يحيى قال: أخبرني عمى عمارة بن ثوبان به<sup>(٥)</sup>.

وأخرجه الحاكم من طريق أبي عاصم أنبأنا جعفر بن يحيى به .  
وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه<sup>(٦)</sup>.

وأورده ابن كثير ثم قال: هذا حديث غريب .

ولعله يريد أخته<sup>(٧)</sup> وقد كانت تحضنه مع أمها حليلة السعدية، وإن كان محفوظا فقد عمرت حليلة دهرا، فإن من وقت أرضعت رسول الله ﷺ إلى وقت

(١) الأدب المفرد: ص ٤٤٠ باب حسن العهد .

(٢) عمرو بن الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيبانى ولد أبى عاصم النبيل ، البصرى ، ثقة ، كان على قضاء الشام ، من الحادية عشرة ، (ت ٢٤٢) / ق (التقريب ٢ / ٧٢ وتهذيب التهذيب ٨ / ٥٥) . ووقع في التقريب : والد ابى عاصم وهو خطأ ، والظاهر أن شيخ عمرو بن الضحاك قد سقط من السند وأنه أبو عاصم ، فان عمرا يروى عن ابيه وإن هذا الحديث بجميع طرقه عن أبى عاصم عن جعفر بن يحيى ، ولم أجد في ترجمة عمرو أنه يروى عن جعفر ، وكذا لم أجد في ترجمة جعفر أن من تلاميذه عمرو بن الضحاك .

(٣) مسند أبى يعلى ١ / ١٠٧ رقم ٣٠١ .

(٤) أبو مسلم الكجى هو : ابراهيم بن عبد الله ، ثقة تقدمت ترجمته في حديث (٨٩) وقع في البداية والنهاية لابن

كثير ٤ / ٣٦٤ ثنا مسلم وهو خطأ والصواب «ثنا أبو مسلم» .

(٥) انظر المزى : تهذيب الكمال ٦ / ٥٠١ فقد ساق الحديث في ترجمة عمارة بن ثوبان ، بسنده الى الطبرانى .

والبيهقى : دلائل النبوة ٣ / ٥٦ وأنظر الشفا للقاضى عياض ١ / ١٢٨ ، وأسد الغابة لابن الاثير ٧ / ٦٨ والسيرة

النبوية للذهبي ص ٢١ ، والاصابة لابن حجر ٤ / ٢٧٤ .

(٦) المستدرک ٤ / ١٦٤ ، ٣ / ٦١٨ .

(٧) قلت : وقد سبق الى هذا القول الحافظ الدمايطى فقد ذكر حديث بسط الرداء ، ثم قال : هذه أخته الشبيهة

لا أمها حليلة .

(انظر : الشمنى : مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء ١ / ١٢٨ مع الشفاء وسيأتى الجواب عن هذا في نهاية هذا

المبحث .

وتردد ابن القيم في ذلك فقال : واختلف في اسلام أبويه من الرضاعة فالله أعلم (زاد المعاد ١ / ٨٣) .

الجعرانة أزيد من ستين سنة، وأقل ما كان عمرها حين أرضعته ﷺ ثلاثين سنة، ثم الله أعلم بما عاشت بعد ذلك .

١٢٧ وقد ورد حديث مرسل فيه أن أبويه من الرضاعة قدما عليه والله أعلم بصحته قال أبو داود في المراسيل : ثنا أحمد<sup>(١)</sup> بن سعيد الهمداني ، ثنا ابن<sup>(٢)</sup> وهب ثنا عمرو<sup>(٣)</sup> بن الحارث أن عمر<sup>(٤)</sup> بن السائب حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالسا يوما فجاءه أبوه<sup>(٥)</sup> من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ، ثم أقبل أخوه<sup>(٦)</sup> من الرضاعة فقام له رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه<sup>(٧)</sup> .

قلت : والحديث أيضا عند أبي داود في السنن<sup>(٨)</sup> .

قال صاحب عون المعبود : قال المنذرى : هذا معضل ، لأن عمر بن السائب يروى عن التابعين<sup>(٩)</sup> .

وخلاصة القول في هذا أنه قد وردت أربعة أحاديث تصرح بقدم أم رسول الله ﷺ من الرضاعة إلى الجعرانة ، وهي كالتالي :

الأول : حديث الطبري وهو مرسل حسن الإسناد<sup>(١٠)</sup> .

---

(١) أحمد بن سعيد بن بشر الهمداني ، أبو جعفر المصرى ، صدوق من الحادية عشرة (ت ٢٥٣) / د (التقريب ١٥ / ١) وتهذيب التهذيب ١ / ٣١) .

(٢) هو عبد الله بن وهب .

(٣) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصارى ، مولاهم ، المصرى ، أبو ايوب ، ثقة فقيه حافظ ، من السابعة ، (ت قبل الخمسين ومائة) / ع (التقريب ٦٧ / ٢) وتهذيب التهذيب ٨ / ١٤) وقع في تهذيب التهذيب ٨ / ١٥ عند ذكر تلامذته منهم («عبد الله بن أبى وهب» وهو خطأ والصواب : عبد الله ابن وهب) .

(٤) عمر بن السائب بن أبى راشد المصرى ، مولى بنى زهرة ، أبو عمر صدوق فقيه ، من السادسة (ت ١٣٤) التقريب ٢ / ٥٥ وتهذيب التهذيب ٧ / ٤٥٠) ووقع في تهذيب التهذيب : توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين وهو خطأ .

(٥) أبوه هو الحارث بن عبد العزى .

(٦) هو عبد الله بن الحارث بن عبد العزى ، (انظر سيرة ابن هشام ١ / ١٦١ وابن الأثير : أسد الغابة ١ / ٤٠٤ والطبقات الكبرى لابن سعد ١ / ١١١ وابن حجر الاصابة ١ / ٢٨٢ - ٢٨٣ / ٣ و ٨٨) وابن كثير : البداية والنهاية ٢ / ٢٧٣ وانظر عون المعبود ١٤ / ٥٤ .

(٧) ابن كثير : البداية والنهاية ٤ / ٣٦٤ والسهيل : الروض الانف ٢ / ١٤٥ .

(٨) ٢ / ٦٣٠ كتاب الأدب ، باب بر الوالدين ، وانظر : الشفا للقاضى عياض ١ / ١٢٨ .

(٩) ١٤ / ٥٤ .

(١٠) تقدم برقم (١٢٤) .

الثاني : حديث زيد بن أسلم وهو مرسل صحيح الإسناد<sup>(١)</sup>.

الثالث : حديث أبي الطفيل<sup>(٢)</sup> وفيه ما يأتي :

أ - جعفر بن يحيى بن ثوبان ، سكت عنه البخاري<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن أبي حاتم : روى عن عمه عمارة وعطاء وعبد الله بن عبيد وعنه : أبو

عاصم وعبيد بن عقيل ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن حجر : في التقريب «مقبول»<sup>(٥)</sup> .

وفي تهذيب التهذيب : وثقه ابن حبان ، وقال ابن المديني : مجهول ما روى عنه

غير أبي عاصم ، وقال ابن القطان الفاسي : مجهول الحال<sup>(٦)</sup> .

ب - عمارة بن ثوبان : سكت عنه البخاري<sup>(٧)</sup> ، وكذا ابن أبي حاتم<sup>(٨)</sup> .

وقال المزني : روى عن أبي الطفيل وعطاء بن أبي رباح وموسى بن باذان وعنه

ابن أخيه جعفر بن يحيى بن ثوبان ، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات<sup>(٩)</sup> . ونقل ابن

حجر هذا في تهذيب التهذيب ، وزاد : قال ابن المديني : عمارة بن ثوبان لم يرو عنه غير

جعفر بن يحيى .

وقال عبد الحق<sup>(١٠)</sup> : ليس بالقوى .

وقال ابن القطان الفاسي : مجهول الحال<sup>(١١)</sup> .

(١) تقدم برقم (١٢٥) .

(٢) تقدم برقم (١٢٦) .

(٣) التاريخ الكبير ٢ / ٢٠٢ .

(٤) الجرح والتعديل ٢ / ٤٩٢ .

(٥) ١٣٣ / ١ .

(٦) ١٠٩ / ٢ وانظر ميزان الاعتدال ١ / ٤٢٠ .

(٧) التاريخ الكبير ٦ / ٥٠٣ .

(٨) الجرح والتعديل ٦ / ٣٦٣ .

(٩) تهذيب الكمال ٦ / ٥٠١ .

(١٠) عبد الحق بن عبد الرحمن الحافظ العلامة الحجة أبو محمد الأزدي الاشبيلي ، ويعرف أيضا بابن (الخراط) قال

أبو عبد الله الأبار : كان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلله عارفا بالرجال موصوفا بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم

السنة ، من تصانيفه الكثيرة : (الجمع بين الصحيحين) وكتاب (المعتل من الحديث) (ت ٥٨١) تذكرة الحفاظ للذهبي

٤ / ١٣٥٠ - ١٣٥٢ .

(١١) تهذيب التهذيب ٧ / ٤١٢ .

وفي التقريب قال عنه : مستور<sup>(١)</sup> .

وقال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال والمغني في الضعفاء : تفرد عنه ابن أخيه جعفر بن يحيى لكنه وثق .

وفي الكاشف قال : وثق وفيه جهالة<sup>(٢)</sup> .

والحديث صححه الحاكم كما تقدم<sup>(٣)</sup> وصحح حديثا آخر أيضا من طريق جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان ووافقه الذهبي<sup>(٤)</sup> .

وتعقب الألباني الحاكم في تصحيحه والذهبي في موافقته فقال : هذا غريب من الذهبي ، فإنه قال عن عمارة في الضعفاء «تابعي صغير مجهول»<sup>(٥)</sup> إهـ . وعلى هذا فقد اختلف قول الذهبي في عمارة .

ومثل عمارة هذا يتقوى بالمتابعة .

الرابع : حديث عمر بن السائب ، وهو معضل كما قال المنذرى<sup>(٦)</sup> وفيه زيادة ذكر أبوى رسول الله ﷺ وأخيه من الرضاعة وهذه الأحاديث تدل بمجموعها على أن لهذه القصة أصلا ، وقد عد العلماء حليلة السعدية وزوجها وابنها في الصحابة ، فقال ابن عبد البر : حليلة السعدية هي التي أرضعت رسول الله ﷺ حتى أكملت رضاعه ورأت له برهانا وعلما جليلا تركنا ذكره لشهرته .

ثم أورد حديث زيد بن أسلم المتقدم<sup>(٧)</sup> .

ثم قال : روت عن النبي ﷺ ، وروى عنها عبد الله<sup>(٨)</sup> بن جعفر<sup>(٩)</sup> .

(١) ٤٩ / ٢

(٢) ميزان الاعتدال ٣ / ١٧٣ والمغني في الضعفاء ٢ / ٤٦٠ ، والكاشف ٢ / ٣١٠ .

(٣) أنظر ص (٢٧٠) .

(٤) المستدرک ٤ / ١٧٣ من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال خيركم خيركم للنساء .

(٥) الألباني : سلسلة الاحاديث الصحيحة المجلد الاول تحت حديث (٢٨٥) .

(٦) انظر حديث (١٢٧) .

(٧) تقدم برقم (١٢٥) .

(٨) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي أحد الأجداد ، ولد بأرض الحبشة وله صحبة (ت ٨٠) / ع (التقريب

١ / ٤٠٦ وتهذيب التهذيب ٥ / ١٧٠) .

(٩) الاستيعاب ٤ / ٢٧٠ مع (الاصابة) .

ونقل ابن حجر قول ابن عبد البر هذا ثم قال : حديث عبد الله بن جعفر بقصة إرضاعها لرسول الله ﷺ ، أخرجه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> ، وصرح فيه بالتحديث بين عبد الله وحليمة<sup>(٢)</sup> .

ونقل الزرقاني قول ابن حجر ثم قال : وقول ابن كثير لم تدرك البعثة رده الحافظ ابن حجر ، بأن عبد الله بن جعفر حدث عنها عند أبي يعلى والطبراني وابن حبان وهو إنما ولد بعد البعثة .

وزعم الدمياطي<sup>(٣)</sup> وأبو حيان<sup>(٤)</sup> النحوي أنها لم تسلم مردود ، فقد ألف مغلطاي<sup>(٥)</sup> فيها جزء حافلا سماه التحفة الجسيمة في إثبات إسلام حليمة وارتضاه علماء عصره ، فأما أبو حيان فليس من فرسان هذا الميدان يذهب إلى زيده وعمره ، وأما الدمياطي فحسبنا في الرد عليه قوله : وقد وهل غير واحد فذكروها في الصحابة لأنهم مثبتون لذلك ، فمن أين له الحكم عليهم ، وقد ذكرها في الصحابة ابن أبي

---

(١) الحديث عند أبي يعلى في مسنده ١ / ١٢٨ وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمان ص ٥١٢ . وليس فيه التصريح بالتحديث كما قال ابن حجر رحمه الله ، ولذا فقد قال الالباني : وهم الحافظ ابن حجر في هذا فان هذا التحديث لا أصل له عند ابن حبان ولا عند غيره ممن ذكرنا .

وقد وصف الحديث بالاضطراب أيضا (دفاع عن الحديث النبوي والسيرة ص ٣٩) وانظر الحديث عند أبي نعيم في دلائل النبوة ص ١١١ والبيهقي : في دلائل النبوة أيضا ١ / ١٠٨ وابن هشام : السيرة النبوية ١ / ١٦٢ والسهيلي : الروض الأنف ٢ / ١٤٥ والطبري : تاريخ الرسل والملوك ٢ / ١٥٨ ، والذهبي : السيرة النبوية ١٩ - ٢١ وقال : هذا حديث جيد الأسناد ، وابن كثير : البداية والنهاية ٢ / ٢٧٣ - ٢٧٥ وقال : هذا الحديث قد روى من طرق آخر وهو من الأحاديث المشهورة المتداولة بين أهل السير والمغازي . والحديث يدور على ابن اسحاق رحمه الله وقد صرح بالتحديث في بعض الطرق .

(٢) الاصابة ٤ / ٢٧٤ .

(٣) الدمياطي : الحافظ الامام العلامة الحجة الفقيه ، النسابة ، شيخ المحدثين ، شرف الدين ، أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي الشافعي صاحب التصانيف (٦١٣ - ٧٠٥ هـ) (الذهبي : تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٧٧ - ١٤٧٩ ، وابن كثير : البداية والنهاية ١٤ / ٤٠ والشوكاني البدر الطالع ١ / ٤٠٣ وكحالة : معجم المؤلفين ٦ / ١٩٧ .

(٤) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي أبو حيان الأندلسي الامام الكبير في العربية والتفسير وغيرهما من الفنون (٦٥٤ - ٧٤٥ هـ) (الشوكاني : البدر الطالع ٢ / ٢٨٨ - ٢٩١) .

(٥) مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري ، الحنفي التركي علاء الدين صاحب التصانيف (٦٩٠ - ٧٦٢ هـ) من تصانيفه الكثيرة ، ذيل على «تهذيب الكمال» للمزى ، وله شرح على صحيح البخاري في نحو عشرين مجلدا وغير ذلك (ابن حجر : لسان الميزان ٦ / ٧٢ والشوكاني : البدر الطالع ٢ / ٣١٢ وكحالة : معجم المؤلفين ١٢ / ٣١٣ ولحظ الألبان بذييل طبقات الحفاظ لابن فهد ص ١٣٣ .

خيثمة<sup>(١)</sup> في تاريخه وابن عبد البر وابن الجوزي<sup>(٢)</sup> في «الحذاء» والمنذرى في مختصر سنن أبي داود وابن حجر في الإصابة وغيرهم، وحسبك بهم حجة<sup>(٣)</sup>، ثم قال: وما وقع عند الواقدي أن رسول الله ﷺ سأل الشيماء عن أبيها فأخبرته أنها ماتا لا يصح، فقد روى أبو داود وأبو يعلى وغيرهما عن أبي الطفيل أنه ﷺ كان بالجعرانة يقسم لحما فأقبلت امرأة بدوية فلما دنت منه بسط لها رداءه فجلست عليه فقلت: من هذه قالوا: أمه التي أرضعته.

وذكر ابن إسحاق: أن زوجها الحارث عاش بعده عليه السلام، ثم قال: والواقدي لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف إه<sup>(٣)</sup>.

قلت: وحديث إسلام الحارث أورده السهيلي في رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق، وهذا سياقه:

قال: وذكر ابن إسحاق الحارث بن عبد العزى أبا رسول الله ﷺ من الرضاعة، ولم يذكر له إسلاما ولا ذكره كثير ممن ألف في الصحابة.

١٢٨ وقد ذكره يونس بن بكير في روايته، فقال: حدثنا ابن إسحاق قال: حدثني والدي إسحاق<sup>(٤)</sup> بن يسار عن رجال من بني سعد بن بكر، قالوا: قدم الحارث بن عبد العزى أبو رسول الله ﷺ من الرضاعة على رسول الله ﷺ بمكة حين أنزل عليه القرآن، فقالت له قريش: ألا تسمع يا حار<sup>(٥)</sup> ما يقول ابنك هذا؟ فقال: وما يقول؟

قالوا: يزعم أن الله يبعث بعد الموت، وأن الله دارين يعذب فيهما من عصاه

(١) أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب الحافظ الحجّة الامام أبو بكر النسائي البغدادي صاحب التاريخ الكبير (١٨٥ - ٢٧٩ هـ) (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ٤ / ١٦٢ والذهبي: تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٩٦ وكحالة: معجم المؤلفين ١ / ٢٢٧).

(٢) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين أبو الفرج، المعروف بابن الجوزي الامام العلامة الحافظ عالم العراق وواعظ الآفاق، صاحب التصانيف في فنون العلم، منها زاد المسير في علم التفسير، والمنظوم في تاريخ الملوك والامم (٥١٠ - ٥٩٧ هـ) (الذهبي: تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٤٢) وابن كثير البداية والنهاية ١٣ / ٢٨ وكحالة: معجم المؤلفين ٥ / ١٥٧.

(٣) الزرقاني: شرح المواهب ١ / ١٤١ و ٣ / ٢٦ وانظر مغازي الواقدي ٢ / ٢٦٩، ٣ / ٩١٣، ومجمع الزوائد للهيتمي ٨ / ٢٢٠ - ٢٢١.

(٤) تقدم في حديث (٨٩).

(٥) ترخيم: حارث (شرح قطر الندى لابن هشام ص ٢١٤).

ويكرم فيهما من أطاعه، فقد شئت أمرنا، وفرق جماعتنا، فأتاه فقال: أي بني مالك ولقومك يشكونك، ويزعمون أنك تقول: إن الناس يبعثون بعد الموت ثم يصيرون إلى جنة ونار؟

فقال رسول الله ﷺ: نعم أنا أزعم ذلك، ولو قد كان ذلك اليوم يأبت، لقد أخذت بيدك، حتى أعرفك حديثك اليوم، فأسلم الحارث بعد ذلك، وحسن إسلامه، وكان يقول حين أسلم: لو قد أخذ ابني بيدي، فعرفني ما قال، لم يرسلني إن شاء الله حتى يدخلني الجنة<sup>(١)</sup>.

وأورده ابن حجر في ترجمة الحارث ثم قال: وعند ابن سعد حديث آخر مرسل صحيح الإسناد أن هذه القصة وقعت لولد الحارث.

١٢٩ فأخرج من طريق يحيى<sup>(٢)</sup> بن أبي كثير عن إسحاق<sup>(٣)</sup> بن عبد الله قال: كان لرسول الله ﷺ أخ من الرضاعة فقال للنبي ﷺ يعني بعد النبوة أترى أنه يكون بعث؟

فقال له النبي ﷺ: أما والذي نفسي بيده لأخذن بيدك يوم القيامة ولأعرفنك. قال: فلما آمن بعد النبي ﷺ كان يجلس فيبكي ويقول: أنا أرجو أن يأخذ النبي ﷺ بيدي يوم القيامة.

ثم قال ابن حجر: ومحمّل أن يكون ذلك وقع للأب والابن، وقد سماه بعضهم عبد الله، وذكره في الصحابة، وكذا سماه ابن سعد لما ذكر أسماء أولاد حليلة<sup>(٤)</sup>.

ثم أورد حديث عمر بن السائب في قدوم أبوى رسول الله ﷺ وأخيه إلى

(١) السهيلي: الروض الأنف ٢ / ١٦٠ - ١٦١.

(٢) يحيى بن أبي كثير الطائفي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، لكنه يدلّس ويرسل، من الخامسة، (ت ١٣٢) وقيل قبل ذلك / ع (التقريب ٢ / ٣٥٦) وتهذيب التهذيب ١١ / ٢٦٨ وقد ذكره ابن حجر: في المرتبة الثانية من مراتب طبقات المدلسين، وهي: من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ماروي، أو كان لا يدلّس الا عن ثقة (طبقات المدلسين ص ٧، و ٢٥).

(٣) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ثقة حجة، تقدم في حديث (٤٧).

(٤) انظر الطبقات الكبرى: لابن سعد ١ / ١١٠.



الجعرانة ثم قال : وذكر ابن إسحاق أنه بلغه أن الحارث إنما أسلم بعد وفاة النبي ﷺ  
فإنه أعلم<sup>(١)</sup>.

١٣٠ وروى ابن إسحاق قال : حدثني عمرو<sup>(٢)</sup> بن شعيب عن أبيه<sup>(٣)</sup> عن  
جده عبد الله<sup>(٤)</sup> أن وفد هوازن أتوا رسول الله ﷺ وقد أسلموا فقالوا : يا رسول الله إنا  
أصل وعشيرة» الحديث .

وفيه «إنما في الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك»  
الحديث<sup>(٥)</sup>.

وإسناده حسن<sup>(٦)</sup>.

وفي شعر زهير بن صرد أحد وفد هوازن قال :

أمنن على نسوة قد كنت ترضعها إذ فوك تملأه من محضها درر<sup>(٧)</sup>  
وفي هذا الشعر التصريح بنسوة منهن من كانت مرضعة للرسول ﷺ ، وفي  
الحديث الذي قبله ذكر قرابات الرسول ﷺ من الرضاع والتصريح بحواضنه اللاتي  
كفلنه ، ويستأنس بهذا الأثر مع ما قبله من الآثار السابقة الواردة في هذا الصدد أن  
أم الرسول ﷺ قدمت عليه الجعرانة ، والآثار السابقة وإن كانت لا تخلو من مقال  
لكنها يعمل بها في مثل هذه المسألة التاريخية .

إذ لا يوجد معتمد فيها إلا هذه الآثار وليس لها معارض يدفعها .

(١) ابن حجر : الاصابة ١ / ٢٨٢ - ٢٨٣ و ٣ / ٨٨ والزرقاني : شرح المواهب اللدنية ١ / ١٤٢ و ١٤٣ .

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق من الخامسة (ت ١١٨) / زع (التقريب

٢ / ٧٢ وتهذيب التهذيب ٨ / ٤٨) .

(٣) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، ثبت سماعه من جده عبد الله بن عمرو ، من  
الثالثة / ب خ زع (التقريب ١ / ٣٥٣ وتهذيب التهذيب ٤ / ٣٥٦ ، وفي التقريب الطبعة المصرية ، قال عن (شعيب)  
بأنه من الثامنة وهو خطأ ، وسقطت علامة من أخرج له من تهذيب التهذيب ، وهي ثابتة في التقريب والخلاصة  
للخزرجي .

(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أبو محمد ، وقيل ابو عبد الرحمن أحد السابقين الكثيرين من الصحابة  
وأحد العبادة الفقهاء ، مات في ذى الحجة ، ليل الحرة على الأصح ، بالطائف على الراجح / ع (التقريب ١ / ٤٣٦  
وتهذيب التهذيب ٥ / ٣٣٧) .

(٥) سيرة ابن هشام ٢ / ٤٨٨ - ٤٨٩ .

(٦) قال الالباني : وهو المتقرر في اسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انظر سلسلة الاحاديث الصحيحة المجلد

الاول حديث (٦٢) .

(٧) انظر حديث (٢١٠) .

## « الفصل الثاني »

### في غزوة الطائف

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حصار الطائف .

المبحث الثاني : ما صدر من التعليقات العسكرية للمسلمين في حصار الطائف .

المبحث الثالث : عدد القتلى من الفريقين في غزوة الطائف .

المبحث الرابع : فك الحصار عن الطائف والعودة إلى الجعرانة .

## « المبحث الأول »

### حصار الطائف

لثقيف مواقف عدائية ضد المسلمين منذ ظهور الإسلام ، ومن أبرزها موقفهم الأثم من رسول الله ﷺ عندما ذهب إليهم يدعوهم إلى الله عز وجل ويطلب منهم نجدته حتى يؤدي رسالة ربه ، فردوه ردا قبيحا وأغروا سفهاءهم وصبيانهم بمطاردة رسول الله ﷺ ورميه بالأحجار حتى أدموا قدميه<sup>(١)</sup> ومن تلك المواقف تكتل ثقيف مع قريش في صلح الحديبية<sup>(٢)</sup> ، ونصرهم لها على المسلمين ولما دانت قريش بالإسلام بفتح مكة المكرمة ثارت ثائرة هوازن فأخذت في حشد قواتها للزحف على المسلمين ، فكانت ثقيف أول من لبي دعوتها وانحاز إلى جانبها ، فخرجت الأحلاف من ثقيف بقيادة قارب بن الأسود الثقفي ، وخرجت بنو مالك بقيادة ذى الخمار سبيع بن الحارث وأخيه أحمربن الحارث ، ووقفت مع هوازن كتلة واحدة في وجه المسلمين .

(١) انظر سيرة ابن هشام ١ / ٤١٩ / ٣ والبداية والنهاية ٣ / ١٣٥ .

(٢) تقدم بيان ذلك في حديث (٥) .

ولما اندحر الفريقان الهوازني والثقفى في موقعة حنين أمام جحافل المسلمين، انسحبوا من ساحة المعركة، فعسكر بعضهم بأوطاس، وبعضهم بنخلة<sup>(١)</sup>، وتوجه بعض منهم نحو الطائف ومعهم مالك بن عوف النصرى، فدخلوا حصن الطائف وتحصنوا به.

ولما فرغ رسول الله ﷺ من حنين أمر بالغنائم فحبست في الجعرانة، ثم قرر ﷺ السير بنفسه إلى الطائف<sup>(٢)</sup>.

وأمر خالد بن الوليد أن يسير على مقدمته<sup>(٣)</sup>.

وكان ذلك في شهر شوال من السنة الثامنة، كما بوب البخارى بقوله: باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، قاله موسى بن عقبة<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حجر: كذا ذكره موسى بن عقبة في مغازيه، وهو قول جمهور أهل المغازي.

وقيل: بل وصل إليها في أول ذى القعدة<sup>(٥)</sup>.

١٣١ وأخرجه البيهقي عن عروة بن الزبير وموسى بن عقبة عن ابن شهاب فقال: أخبرنا أبو الحسين<sup>(٦)</sup> بن الفضل القطان قال ثنا عبد الله<sup>(٧)</sup> بن جعفر قال: ثنا

(١) تقدم بيان ذلك في حديث (١١٦).

(٢) سيرة ابن هشام ٢ / ٤٧٨، والروض الأنف ٧ / ٢٣١، والبداية والنهاية ٤ / ٣٤٥ و ٣٤٧ وزاد المعاد ٣ / ٤٧٢ وفتح البارى ٨ / ٣٣ و ٣٥.

(٣) طبقات ابن سعد ٢ / ١٥٨، وزاد المعاد ٣ / ٤٩٦.

(٤) كتاب المغازي ٥ / ١٢٨.

(٥) فتح البارى ٨ / ٤٤ وانظر طبقات ابن سعد ٢ / ١٥٨ وزاد المعاد ٣ / ٤٩٥، وشرح المواهب ٣ / ٢٩.

(٦) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان أبو الحسين الأزرق، قال الخطيب: كتبنا عنه وكان ثقة (٣٣٥ -

٤١٥ هـ) (تاريخ بغداد ٢ / ٢٤٩ وموارد الخطيب للعمري ص ٤٦٨).

(٧) عبد الله بن درستويه الفارسى النحوى، أبو محمد صاحب يعقوب بن سفيان الفسوى ورواية كتبه عنه، وقد

رد الخطيب على الذين ضعفوه ونقل عن الحسن بن عثمان الشيرازى أنه قال: ابن درستويه: ثقة ثقة، (تاريخ بغداد

٩ / ٤٢٩ وانظر ميزان الاعتدال ٢ / ٤٠١، ولسان الميزان ٣ / ٢٦٧ ومقدمة تاريخ الفسوى للعمري ١ / ٢٠ - ٢٢.

يعقوب<sup>(١)</sup> بن سفيان قال ثنا عثمان<sup>(٢)</sup> بن صالح عن ابن لهيعة<sup>(٣)</sup> قال ثنا أبو الأسود<sup>(٤)</sup> عن عروة<sup>(٥)</sup>.

ح - قال<sup>(٦)</sup>: وثنا يعقوب قال ثنا إبراهيم<sup>(٧)</sup> بن المنذر قال ثنا محمد بن فليح<sup>(٨)</sup> عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: وقاتل رسول الله ﷺ يوم حنين وحاصر الطائف في شوال سنة ثمان<sup>(٩)</sup>.

١٣٢ وقال ابن إسحاق: ولما قدم فل<sup>(١٠)</sup> ثقيف الطائف أغلقوا عليهم أبواب مدينتها، وصنعوا الصنائع للقتال، ولم يشهد حنيناً ولا حصار الطائف عروة<sup>(١١)</sup> بن

- 
- (١) يعقوب بن سفيان الفارسي ، أبو يوسف الفسوي ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة (ت ٢٧٧) وقيل بعد ذلك ، ت س (التقريب ٢ / ٣٧٥ وتهذيب التهذيب ١١ / ٣٨٥ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٥٨٢ وسير أعلام النبلاء ١٣ / ١٨٠ كلاهما للذهبي وتهذيب الكمال : للمزى : ٨ / ٧٧٥ والخلاصة للخزرجي ٣ / ١٨١ ومقدمة تاريخ الفسوي لمحققه أكرم العمرى ١ / ١٣ وقد علم لمن أخرج له في التقريب الطبعة المصرية . بعلامة (ابن ماجه) بدل (الترمذى) وهو خطأ والصواب أنه أخرج له الترمذى والنسائى دون (ابن ماجه) وانظر مقدمة تحفة الأحوذى للمباركفورى ٢ / ١٣١ .
- (٢) عثمان بن صالح بن صفوان السهمى مولاهم ، أبو يحيى البصرى ، صدوق من كبار العاشرة (ت ٢١٩) / خ س ق (التقريب ٢ / ١٠ وتهذيب التهذيب ٧ / ١٢٢ وميزان الاعتدال للذهبي ٣ / ٣٩) .
- (٣) هو عبد الله بن لهيعة أبو عبد الرحمن المصرى ، صدوق ، تقدمت ترجمته في حديث (٦٤) .
- (٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدى ثقة تقدم في حديث (٦٤) .
- (٥) عروة بن الزبير ثقة فقيه مشهور تقدم في حديث (٩) .
- (٦) فاعل قال هو عبد الله بن جعفر درستويه ، ويعقوب هو الفسوى .
- (٧) ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدى ، الحزامى ، صدوق ، تكلم فيه أحمد بن حنبل لأجل القرآن ، من العاشرة (ت ٢٣٦) / خ ت س ق (التقريب ١ / ٤٣ وتهذيب التهذيب ١ / ١٦٦) . وفي ميزان الاعتدال ١ / ٦٧ رمز له الذهبى (بصح) اشارة الى أنه ثقة وقال عنه : حافظ من شيوخ الائمة وثقة ابن معين ، وكتب عنه وهو من اقرانه وفي تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٧٠ قال عنه : الامام المحدث الثقة . وفي سير أعلام النبلاء ١٠ / ٦٨٩ قال عنه : الامام الحافظ الثقة . وعلى هذا فان قول ابن حجر فيه : (صدوق : فيه نظر) .
- (٨) محمد بن فليح بن سليمان الأسلمى ، أو الخزاعى ، صدوق بهم ، من التاسعة ، (ت ١٩٧) / خ س ق (التقريب ٢ / ٢٠١ وتهذيب التهذيب ٩ / ٤٠٤ وفي هدى السارى ص ٤٤١ - ٤٤٢ قال ابن حجر روى له البخارى نسخة توبع على اكثرها ، وله نسخة أخرى فيها ثمانية أحاديث توبع عليها ايضا .
- (٩) دلائل النبوة للبيهقى : ٣ / ٤٧ ب ، والبداية والنهاية لابن كثير ٤ / ٣٤٥ .
- (١٠) قوم فل : منهزمون : جمعها فلول وأفلال .
- (القاموس المحيط للفيروزى آبادى ٤ / ٣٢ والمعجم الوسيط ٢ / ٧٠١ و٧٠٢) .
- (١١) انظر حديث (٢١٤) .

مسعود ولا غيلان<sup>(١)</sup> بن سلمة كانا بجرش<sup>(٢)</sup> يتعلمان صنعة الدبابات والمجانيق والضبور<sup>(٣)</sup>، ثم سار رسول الله ﷺ حين فرغ من حنين<sup>(٤)</sup>، فقال كعب بن مالك حين أجمع رسول الله ﷺ السير إلى الطائف :

قضينا من تهامة كل ريب وخيبر ثم أجمعنا السيوفاً  
تخيرها ولو نطق لقلت قواطعهن : دوسا أو ثقيفا<sup>(٥)</sup>

قال ابن إسحاق : فسلك رسول الله ﷺ على نخلة اليمانية<sup>(٦)</sup> ثم على قرن<sup>(٧)</sup>،

(١) غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك الثقفي ، أسلم بعد فتح الطائف كان أحد وجوه ثقيف ، وكان تحته عشر نسوة في الجاهلية ، فلما أسلم أمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن ، (اسد الغابة لابن الأثير ٤ / ٣٤٣) ووقع في سيرة ابن هشام ٢ / ٤٧٨ (غيدن) بدل (غيلان) وهو خطأ وانظر الروض الانف ٧ / ٧٧٠ - ٧٧١ .  
(٢) جرش : كزفر من مخاليف اليمن من جهة مكة ، منه الأديم والابل ، (معجم البلدان ٢ / ١٢٦ والقاموس المحيط ٢ / ٣٦٥) .

وقال حمد الجاسر : جرش : المدينة المعروفة قديماً ، وقد خربت الآن ، ولا تزال أطلالها قائمة في أعلى وادي بيشة (التعليق على كتاب المناسك للحربي ص ٢٨٥) .

(٣) الدبابة : مشددة آلة تتخذ للحروب فتدفع في أصل الحصن فينبقون وهم في جوفها .

والضبور : جمع ضرب : جلود تغشى خشباً فيها رجال تقرب الى الحصون للقتال .

والمجانيق : جمع منجنيق : آلة ترمى بها الحجارة ، كالمنجنوق معرية ، (القاموس المحيط ١ / ٦٥ و ٢ / ٧٤ و ٣ / ٢١٨ والروض الانف : ٧ / ٢٦٦ - ٢٦٧) .

وقال محمود شيت خطاب : يتألف المنجنيق بصورة عامة من عامود طويل قوى موضوع على عربة ذات عجلتين في رأسها حلقة أو بكرة يمر بها حبل متين ، في طرفه الأعلى شبكة في هيئة كيس ، توضع حجارة أو مواد محترقة في الشبكة ، ثم تحرك بواسطة العامود والحبل ، فيندفع ما وضع في الشبكة من القذائف ويسقط على الأسوار ، فيقتل أو يحرق ما يسقط عليه .

وأما الدبابة : فعبارة عن آلة من الخشب الثخين المغلف بالجلود أو اللبود تتركب على عجلات مستديرة ، فهي عبارة عن قلعة متحركة يستطيع المشاة الاحتباء بها من نبال الاعداء (الرسول القائد ص ٢٥ وانظر صورتها ص ٢٩٨) .

(٤) في معجم البلدان ٣ / ٤٦٥ (خيبر) وهو خطأ .

(٥) هذه من جملة أبيات قالها كعب بن مالك الخزرجي وهو أحد الثلاثة الذين تحلفوا عن غزوة تبوك وكان من شعراء رسول الله ﷺ (اسد الغابة ٢ / ٤٨٧ - ٤٨٨) .

(٦) تقدم التعريف بها في حديث (١١٦) .

(٧) قرن : بفتح القاف وسكون الراء المراد به هنا قرن المنازل يعرف الآن بالسيل الكبير ، يبعد عن مكة ثمانين كيلاً ، وعن الطائف (٥٣) كيلاً ، وهو من مواقيت الحج المكانية ، ويقال له أيضاً قرن الثعالب ، يحرم منه أهل الطائف وأهل نجد - نجد اليمن - ونجد الحجاز ، وأهل الكويت ، وهذه الطريق هي طريق مكة القديمة الى الطائف ، فأعلاها وادي حنين ثم نخلة اليمانية ، وهي معروفة بأسفلها قرية (الزيمة) وبأعلاها (البوابة) (البهيتا) حالياً (انظر معجم البلدان لياقوت ٤ / ٣٣٢) .

والتعليق على كتاب المناسك للحربي للمحقق حمد الجاسر ص ٣٥٣ والمجاز بين اليمامة والحجاز لابن خميس ص ٢٦٨ . ومعجم المعالم الجغرافية لعاتق البلادى ص ٢٥٤ . وتيسير العلام لعبد الله بن عبد الرحمن آل بسام ١ / ٥٠١ .

ثم على المليح<sup>(١)</sup> ثم على بحرة<sup>(٢)</sup> الرغاء من لية<sup>(٣)</sup> فابتنى بها مسجدا فصلى فيه .

١٣٣ قال ابن إسحاق : فحدثني عمرو بن شعيب : أنه أقاد يومئذ ببحرة الرغاء حين نزلها بدم ، وهو أول دم أقيد به في الإسلام ، رجل من بنى ليث قتل رجلا من هذيل ، فقتله به ، وأمر رسول الله ﷺ وهو بلية بحصن مالك بن عوف فهدم<sup>(٤)</sup> ، ثم سلك في طريق يقال لها الضيقة<sup>(٥)</sup> ، فلما توجه فيها رسول الله ﷺ سأل عن اسمها ، فقال : ما اسم هذه الطريق؟ فقيل له الضيقة ، فقال : بل هي اليسرى<sup>(٦)</sup> ثم خرج على نخب<sup>(٧)</sup> حتى نزل تحت سدرة يقال لها الصادرة قريبا من مال رجل من ثقيف ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ إما أن تخرج وإما أن نخرب عليك حائطك ، فأبى أن

(١) المليح : تصغير الملح : واد بالطائف مر به النبي ﷺ عند انصرافه من حنين الى الطائف .

وهو واد يصب في وادي قرن اذا تجاوز السيل الكبير ، يصب فيه من ضفتيه اليمنى من الشرق ، ما زال معروفا ، يسكنه قوم من خزاعة واعلاه يسمى السيل الصغير ، شمال الطائف على (٣٠) كيلا (معجم البلدان لياقوت ٥ / ١٩٦ ومعجم المعالم الجغرافية لعاتق البلادى ٢٥٤ .

(٢) بحرة الرغاء - بفتح الباء على الصواب ، وهي معروفة اليوم بطرف لية من الجنوب على (١٥) كيلا جنوب الطائف

(معجم البلدان لياقوت ١ / ٣٤٦ ومعجم المعالم الجغرافية لعاتق البلادى ص ٢٥٤) .

(٣) لية : بتشديد الباء وكسر اللام من نواحي الطائف ، مر به رسول الله ﷺ حين انصرافه من حنين يريد الطائف

وأمر وهو بلية هدم حصن مالك بن عوف (معجم البلدان ٥ / ٣٠) وفي المجاز بين اليمامة والحجاز ص ٢٦٦ : لية من أودية الطائف ينحدر من قمة جبال السروات ، مشهور ببساتينه النضرة وحدائقه المثمرة ومناظره البهيجة ، يلتقى بوادي نخب ويكونان واديا واحدا ، سكانه بنو نصر وثقيف وعتيبة وعدوان وهو يسيل من السراة ويمر جنوب الطائف على (١٥) كيلا (معجم المعالم الجغرافية ص ٢٧٤) .

(٤) وعند موسى بن عقبة : وزعموا أن رسول الله ﷺ حين انصرف الى الطائف أمر بقصر مالك بن عوف فحرق ،

وأقاد بها رجلا من رجل قتله فيقال : انه أول قتيل أقيد في الاسلام (دلائل النبوة للبيهقي ٣ / ٤٧ ب) .

(٥) الضيقة : بالفتح والسكون والقاف : طريق بين الطائف وحنين . (معجم البلدان ٣ / ٤٦٥) .

(٦) فيه استحباب التفاؤل وفسره رسول الله ﷺ بأنه الكلمة الصالحة كما ورد عند البخارى ومسلم من حديث أبى

هريرة رضى الله عنه قال النبي ﷺ : لا طيرة وخيرها الفأل ، قالوا : وما الفأل يارسول الله ؟ قال : الكلمة الصالحة يسميها أحدكم (البخارى ٧ / ١١٧ كتاب الطب ، باب الفأل ، ومسلم : ٤ / ١٧٤٥ كتاب السلام ، باب الطيرة والفأل وما يكون من الشؤم . وعند ابن ماجه من حديث أبى هريرة كان النبي ﷺ : يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة (سنن ابن ماجه ٢ / ١١٧٠ كتاب الطب ، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة . وعرف الطيرة المنهى عنها بأنها هي التي ترد المسلم عن حاجته ، لحديث عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢ / ٢٢٠ من رده الطيرة عن حاجة فقد أشرك .

(٧) نخب - بالفتح ثم الكسر ثم موحدة ، ويقال : بفتحتين : واد من أودية الطائف مر به النبي ﷺ من طريق يقال

لها الضيقة ثم خرج منها على نخب ، وهو يمر جنوب الطائف على قرابة خمسة أكيال ، ثم يصب في لية من ضفتها اليسرى ، وأهله اليوم وقدان من عتبية (انظر معجم البلدان لياقوت : ٥ / ٢٧٥ - ٢٧٦ والمجاز بين اليمامة والحجاز لابن خميس ص ٢٦٥ - ٢٦٦ ومعجم المعالم الجغرافية لعاتق البلادى ص ٣١٦ .

يخرج، فأمر رسول الله ﷺ بإخراجه، ثم مضى رسول الله ﷺ حتى نزل قريبا من الطائف فضرب به عسكره فقتل به ناس من أصحابه بالنبل، وذلك أن العسكر اقترب من حائط الطائف، فكانت النبل تناههم، ولم يقدر المسلمون على أن يدخلوا حائطهم أغلقوه دونهم، فلما أصيب أولئك النفر من أصحابه بالنبل، وضع عسكره عند مسجده الذي بالطائف اليوم فحاصرهم بضعا<sup>(١)</sup> وعشرين ليلة<sup>(٢)</sup>، ومعه امرأتان من نسائه، إحداهما أم سلمة<sup>(٣)</sup> بنت أبي أمية، فضرب لهما قبتين ما أقام، فلما أسلمت ثقيف بنى على مصلى رسول الله ﷺ عمرو<sup>(٤)</sup> بن أمية بن وهب بن معتب بن مالك مسجدا، وكانت في ذلك المسجد سارية - فيما يزعمون - لا تطلع الشمس عليها يوما من الدهر إلا سمع لها نقيض فحاصرهم رسول الله ﷺ وقتلهم قتالا شديدا وتراموا بالنبل، حتى إذا كان يوم الشدخة<sup>(٥)</sup> عند جدار الطائف، دخل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تحت دبابة<sup>(٦)</sup> ثم زحفوا بها إلى جدار الطائف ليخرقوه، فأرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة بالنار، فخرجوا من تحتها، فرمتهم ثقيف بالنبل، فقتلوا منهم رجالا، فأمر رسول الله ﷺ بقطع أعناب ثقيف، فوقع الناس فيها يقطعون<sup>(٧)</sup>.

والحديث مرسل لأن عمرو بن شعيب لم يدرك هذه القصة.

وأخرجه الطبري من هذه الطريق<sup>(٨)</sup>.

(١) البضع : بالكسر وقد يفتح : ما بين الثلاث الى تسع (النهاية ١ / ١٣٣).

(٢) قوله : (فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة) قال الزرقاني : هذه رواية زياد البكائي عن ابن اسحاق ، وفي رواية يونس بن بكير فقال : حدثني عبد الله بن أبي بكر وعبد الله بن المكرم عن ادركو من العلماء أنه حاصره ثلاثين ليلة أو قريبا من ذلك (شرح المواهب ٣ / ٣١) قلت وقد روى البيهقي من طريق يونس بن بكير (بضعا وعشرين ليلة) .

(٣) والثانية : زينب بنت جحش ، انظر مغازى الواقدي ٣ / ٩٢٦ .

(٤) انظر ترجمته في الاصابة ٢ / ٥٢٤ و ٤ / ١١ .

(٥) في لسان العرب ٣ / ٥٠٥ : الشدخ كسر الشيء الأجوف كالرأس ونحوه .

(٦) وعند الواقدي : ودخل المسلمون تحت الدبابة وهي من جلود البقر وذلك يوم يقال له الشدخة ، قيل : وما

الشدخة ؟ قال : ماقتل من المسلمين . (مغازى الواقدي ٣ / ٩٢٧ - ٩٢٨) .

(٧) سيرة ابن هشام ٢ / ٤٧٨ - ٤٨٣ والروض الأنف ٧ / ٢٣١ - ٢٣٤ .

(٨) تاريخ الرسل والملوك ٣ / ٨١ و ٨٣ .

وأخرج البيهقي نحوه عن ابن إسحاق ولم يذكر عمرو بن شعيب، وهذا سياقه :

أخبرنا أبو عبد الله<sup>(١)</sup> الحافظ قال ثنا أبو العباس<sup>(٢)</sup> محمد بن يعقوب قال ثنا أحمد<sup>(٣)</sup> بن عبد الجبار قال ثنا يونس<sup>(٤)</sup> بن بكير عن ابن إسحاق<sup>(٥)</sup> قال : أمر رسول الله ﷺ بالسبايا والأموال فحبست بالجرعانة، ثم مضى رسول الله ﷺ حتى نزل قريبا من الطائف فضرب به عسكره، فقتل أناس من أصحابه بالنبل وذلك أن العسكر اقترب من حائط الطائف فكانت النبل تنالهم ولم يقدر المسلمون على أن يدخلوا حائطهم، فلما أصيب أولئك النفر ارتفع فوضع عسكره عند مسجده الذي بالطائف اليوم، فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة، ومعه امرأتان من نسائه إحداهما أم سلمة بنت أبي أمية فلما أسلمت ثقيف بنى على مصلى رسول الله ﷺ عمرو بن وهب مسجدا وكان في ذلك المسجد سارية لا تطلع عليها الشمس يوما من الدهر فيما يذكرون إلا سمع لها نقيض<sup>(٦)</sup>.

والحديث يدل على أن رسول الله ﷺ حاصر الطائف بضعا وعشرين ليلة، وقد روى البيهقي أيضا عن ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ حاصر الطائف ثلاثين ليلة أو قريبا من ذلك وهذا سياقه :

١٣٤ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا أحمد بن عبد الجبار قال ثنا يونس عن ابن إسحاق قال ثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم وعبد الله بن المكرم عمن أدركوا من أهل العلم قالوا : حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف ثلاثين ليلة أو قريبا من ذلك ثم انصرفوا عنهم ولم يؤذن فيهم فقدم المدينة فجاءه وفداهم في رمضان فأسلموا<sup>(٧)</sup>.

والحديث مرسل وهو حسن الإسناد.

(١) هو الحاكم صاحب كتاب المستدرک على الصحيحين .

(٢) أبو العباس هو : المعروف بالأصم . تقدمت ترجمته في حديث (٢٣) .

(٣) هو العطاردي . تقدمت ترجمته في حديث (٢٣) .

(٤) تقدمت ترجمته في حديث (٢٣) .

(٥) تقدمت ترجمته في حديث (١) .

(٦) دلائل النبوة ٣ / ٤٨ .

(٧) المصدر السابق ٣ / ٤٨ ب .



وعند أبي داود من مرسل يحيى بن أبي كثير أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف شهرا وهذا سياقه :

١٣٥ عن أبي صالح<sup>(١)</sup> عن أبي إسحاق<sup>(٢)</sup> الفزاري عن الأوزاعي<sup>(٣)</sup> عن يحيى<sup>(٤)</sup> بن أبي كثير قال : حاصرهم رسول الله ﷺ شهرا ، قال الأوزاعي فقلت ليحيى : أبلغك أنه رماهم بالمجانيق؟ فأنكر ذلك ، وقال : ما يعرف هذا . قال البيهقي : كذا قال يحيى أنه لم يبلغه ، وزعم غيره أنه بلغه<sup>(٥)</sup> .

والحديث مرسل وهو حسن الإسناد ، وهو يدل كسابقه أن رسول الله ﷺ حاصر الطائف شهرا .

وهذا لا يستقيم مع اتفاق العلماء على أن رسول الله ﷺ بعد رجوعه من الطائف اعتمر من الجعرانة في ذي القعدة ، ومع ما جاء عند البخاري من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن رسول الله ﷺ حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسيبهم فقال لهم رسول الله ﷺ : أحب الحديث إلي أصدقه فاخترأوا إحدى الطائفتين إما السبي ، وإما المال ، وقد كنت استأنيت<sup>(٦)</sup> بكم ، وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف» الحديث<sup>(٧)</sup> .

إذا علم أن رسول الله ﷺ خرج إلى هوازن في شهر شوال ووصل إلى حنين في اليوم العاشر منه ثم دارت معركة حنين بما فيها من تفاصيل وأعقب ذلك سرية أوطاس ثم بعد ذلك أمر رسول الله ﷺ بالأموال والسبايا فحبست بالجعرانة ثم توجه إلى الطائف ، فإذا فرضنا أن غزوة حنين بما فيها سرية أوطاس دامت عشرة أيام ، مع

(١) محبوب بن موسى ، أبو صالح الأنطاكي الفراء ، صدوق من العاشرة لم يصح أن البخاري أخرج له ، (ت ٢٣١) وله ثمانون سنة / د س . (التقريب ٢ / ٢٣١) وتهذيب التهذيب ١٠ / ٥٢ - ٥٤ .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، من الثامنة (ت ١٨٥) / ع (المصدر السابق ١ / ٤١ و ١٥١) .

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو أبو عمر والأوزاعي الفقيه ، ثقة جليل من السابعة / ع (المصدر السابق ١ / ٤٩٣) و (٢٣٨ / ٦) .

(٤) يحيى بن أبي كثير الطائي ثقة ثبت لكن بدلس ويرسل ، تقدم في حديث (١٢٩) .

(٥) البيهقي : السنن الكبرى ٩ / ٨٤ . وانظر كتاب المراسيل لأبي داود ص ٣٧ .

(٦) استأنيت بكم : أي أخرجت قسم السبي لتحضروا فأبطأتم (فتح الباري : ٨ / ٣٤) .

(٧) تقدم برقم (١٠٨) .

وصول رسول الله ﷺ إلى حنين في اليوم العاشر من شوال، فيبقى عشرة أيام من شهر شوال، فإذا كان حصار الطائف شهرا فيكون قد أخذ عشرين يوما من ذى القعدة، ويكون قد بقى عشرة أيام من ذى القعدة فلا تكفى لرجوع رسول الله ﷺ إلى الجعرانة وانتظاره هوازن بضع عشرة ليلة ثم بعد ذلك إحرامه بالعمرة وعوده إلى الجعرانة كل هذا في ذى القعدة ثم خروجه إلى المدينة وقد وصلها لست ليال بقيت من ذى القعدة في قول ابن حزم وابن هشام<sup>(١)</sup>.

ومثل هذا ما أخرجه مسلم وأحمد من حديث السميطة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ذهب إلى الطائف فحاصرهم أربعين يوما. وهذا سياقه عند مسلم :

قال : حدثنا عبيد الله<sup>(٢)</sup> بن معاذ وحامد<sup>(٣)</sup> بن عمر ومحمد بن عبد الأعلى . قال ابن معاذ : حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه<sup>(٤)</sup> قال : حدثني السميطة عن أنس بن مالك قال : افتتحنا مكة ثم إنا غزونا حينما فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت . فصفت الخيل ثم صفت المقاتلة» الحديث وفيه «قال فنادى رسول الله ﷺ (يال<sup>(٥)</sup>) المهاجرين! يال المهاجرين) ثم قال : (يال الأنصار! يال الأنصار!)» قال : قال أنس : هذا حديث عمية<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ابن حزم : جوامع السيرة ص ٢٤٨ وابن هشام : السيرة النبوية ٢ / ٥٠٠ وابن كثير : البداية والنهاية ٤ / ٣٦٨ والزرقاني : شرح المواهب : ٣ / ٤٢ والسهيلي الروض الانف ٧ / ٢٥٥ .

(٢) عبيد الله هو : ابن نصر العنبري أبو عمرو البصرى .

(٣) حامد بن عمر بضم أوله كذا هو في تهذيب التهذيب ٢ / ١٦٩ والخلاصة للخزرجي ١ / ١٨٩ والتاريخ الكبير للبخارى ٣ / ١٢٥ . والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣ / ٣٠٠ ، ووقع في التقريب الطبعة المصرية ١ / ١٤٦ (عمرو) بفتح أوله وهو خطأ .

(٤) هو سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصرى .

(٥) قوله : (يال المهاجرين ! يال المهاجرين ! ) ثم قال : يال الانصار يال الانصار ! قال النووى : هكذا في جميع النسخ في المواضع الأربعة (يال) بلام مفصولة مفتوحة ، والمعروف وصلها بلام التعريف التى بعدها (شرح النووى على مسلم ٣ / ١٠٢) .

قال محمد فؤاد عبد الباقي : وهى لام الجر ، الا أنها تفتح في المستغاث به ، فرقا بينها وبين مستغاث له ، فيقال : يالزيد لعمرو ، بفتح فى الأولى وكسر فى الثانية (التعليق على صحيح مسلم ٢ / ٣٣٧) . (انظر شرح قطر الندى لابن هشام ص ٢١٨) .

(٦) قوله : (هذا حديث عمية) : قال النووى : هذه اللفظة ضبطوها فى صحيح مسلم على أوجه :

قال : قلنا : لبيك يا رسول الله ! قال : فتقدم رسول الله ﷺ قال : فأيم الله ! ما أتيناهم حتى هزمهم الله . قال : فقبضنا ذلك المال ثم انطلقنا إلى الطائف فحاصرناهم أربعين ليلة . ثم رجعنا إلى مكة فنزلنا قال : فجعل رسول الله ﷺ يعطى الرجل المائة من الإبل .

ثم ذكر باقي الحديث ، كنحو حديث قتادة<sup>(١)</sup> ، وأبي التياح<sup>(٢)</sup> ، وهشام<sup>(٣)</sup> بن زيد<sup>(٤)</sup> .

١٣٦ وأخرج ابن سعد من مرسل مكحول<sup>(٥)</sup> : « أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً »<sup>(٦)</sup> .

وقد وهم العلماء السميطة في هذا الحديث في موضعين :

الأول : قوله : ( قد بلغنا ستة آلاف ) قال القاضي عياض : هذا وهم من الراوى عن أنس ، والصحيح ما جاء في الرواية الأولى : عشرة آلاف ومعه الطلقاء ، لأن المشهور في كتب المغازي أن المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر ألفاً : عشرة آلاف شهدوا الفتح ، وألفان من أهل مكة ومن انضاف إليهم .

أحدها : ( عمية ) بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء .

قال القاضي : كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا ، وفسر بالشدة .

والثاني : ( عمية ) كذلك الا انه بضم العين .

والثالث : ( عمية ) بفتح العين وكسر الميم المشددة ، وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت ، أى حدثنى عمى ، قال القاضي : على هذا الوجه معناه عندي : جماعتى أى هذا حديثهم ، قال صاحب العين ( العم ) الجماعة قال القاضي : وهذا أشبه بالحديث .

الرابع : كذلك الا أنه بتشديد الياء وهو الذى ذكره الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين ، وفسره بعمومتى أى : هذا حديث فضل أعمامى أو هذا الحديث الذى حدثنى به أعمامى كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة ، ثم لعله لم يضبط هذا الموضوع لتفرق الناس فحدثه به من شهدته من أعمامه أو جماعته الذين شهدوه ولهذا قال بعده : قال قلنا لبيك يا رسول الله . والله أعلم ( شرح النووى على صحيح ٣ / ١٠٢ ) .

(١) هو ابن دعامة السدوسى .

(٢) أبو التياح - بفتح أوله وتشديد التحتانية ، واخره مهملة - هو : يزيد بن حميد الضبعى - بضم المعجمة وفتح الموحدة .

(٣) هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصارى .

(٤) تقدم تخريجه برقم (٤٦) .

(٥) مكحول هو أبو عبد الله الشامى ، ثقة فقيه ، كثير الارسال ، مشهور ، من الخامسة (ت بضع عشرة ومائة) /

م عم (التقريب ٢ / ٢٧٣ وتهديب التهذيب ١٠ / ٢٨٩) .

(٦) الطبقات الكبرى ٢ / ١٥٩ ووقع في شرح المواهب ٣ / ٣١ رواه ابن مسعود وهو خطأ والصواب ابن سعد .

الثاني : قوله : (فحاصرنا الطائف أربعين ليلة).

قال ابن كثير بعد إيراد هذا الحديث عند أحمد : وهكذا رواه مسلم من حديث معتمر بن سليمان ، وفيه من الغريب قوله : أنهم كانوا يوم هوازن ستة آلاف ، وإنما كانوا اثني عشر ألفا .

وقوله : إنهم حاصروا الطائف أربعين ليلة ، وإنما حاصروها قريبا من شهر ودون (١) العشرين ليلة فالله أعلم . اهـ (٢) .

والحديث في الصحيحين من طريق هشام بن زيد عن أنس بن مالك فقال فيه : وكان مع النبي ﷺ يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء (٣) ولم يتعرض لحصار الطائف .

وروى السميظ عن أنس فقال : بأنهم كانوا ستة آلاف ، وذكر مدة الحصار أربعين ليلة (٤) .

وقد وهمه العلماء .

وقد وردت أحاديث في مدة حصار الطائف وهي :

١٣٧ ما أخرجه البيهقي عن موسى بن عقبة ، وعن عروة بن الزبير وهذا سياق حديث موسى بن عقبة قال : ونزل رسول الله ﷺ بالأكمة عند حصن الطائف بضع عشرة ليلة يقاتلهم ، قال : وقطعوا طائفة من أعنابهم ليغيظوهم بها ، فقالت ثقيف : لا تفسدوا الأموال فإنها لنا ولكم ، قال : واستأذنه المسلمون في مناهضة الحصن فقال رسول الله ﷺ : ما أرى أن نفتحه وما أذن فيه الآن (٥) .

(١) كذا في البداية والنهاية (ودون العشرين ليلة) .

ولعل الصواب (أو دون العشرين ليلة) لأن دون العشرين ليلة لا يقال فيها شهر أو قريب من شهر .

(٢) البداية والنهاية ٤ / ٣٥٦ .

(٣) تقدم الحديث برقم (٤٠) .

(٤) تقدم الحديث برقم (٤٦) .

(٥) البيهقي : السنن الكبرى ٩ / ٨٤ ودلائل النبوة ٣ / ٤٧ ب .

وحديث موسى بن عقبة معضل لأنه لم يسمع أحدا من الصحابة سوى أم خالد<sup>(١)</sup> كما حدث هو عن نفسه<sup>(٢)</sup>.

وفيه : محمد بن عبد الله بن عتاب العبدى لم أجد ترجمته .

وفي حديث عروة بن الزبير الإرسال لأن عروة ولد في خلافة عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup>.

وفيه : أبو ثلاثة محمد بن عمرو بن خالد لم أجد ترجمته .

وأخرج الطبرى عن عروة بن الزبير أيضا أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف نصف شهر وهذا سياقه :

حدثنا علي<sup>(٤)</sup> بن نصر بن علي ، قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدثنا أبي<sup>(٥)</sup> قال أخبرنا أبان العطار قال : حدثنا هشام بن عروة عن عروة قال : سار رسول الله ﷺ يوم حنين من فوره ذلك - يعني منصرفه من حنين - حتى نزل الطائف ، فأقام نصف شهر يقاتلهم رسول الله ﷺ وأصحابه ، وقاتلتهم ثقيف من وراء الحصن ، لم يخرج إليه في ذلك أحد منهم ، وأسلم من حولهم من الناس كلهم ، وجاءت رسول الله ﷺ وفودهم . ثم رجع النبي ﷺ ولم يحاصرهم إلا نصف شهر حتى نزل الجعرانة ، وبها السبى الذى سبى رسول الله ﷺ من حنين من نسائهم وأبنائهم» الحديث<sup>(٦)</sup>.

والحديث مرسل وإسناده حسن .

---

(١) أم خالد : هى أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية ، صحابية بنت صحابى ، ولدت بأرض الحبشة ، وتزوجها الزبير بن العوام وولدت له عمرا وخالدا ، وعمرت دهرا طويلا حتى لحقها موسى بن عقبة / خ د س (التقريب ٥٩٠ / ١٢ وتهذيب التهذيب ٤٠٠ / ١٢) .

(٢) تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٦٢ .

(٣) انظر التقريب ٢ / ١٩ .

(٤) على بن نصر بن علي بن نصر الجهضمى .

(٥) هو عبد الصمد بن عبد الوارث تقدمت تراجمهم فى حديث (٩) .

(٦) الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ٣ / ٨٢ وتقدم الحديث برقم (١٠٦) وأنساب الأشراف للبلاذرى ص ٣٦٦ .

١٣٨ وأخرج البيهقي من طريق أسلم<sup>(١)</sup> عن أبي عبيدة<sup>(٢)</sup> رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً»<sup>(٣)</sup>.  
والحديث فيه عبد الله بن عمرو البصرى لم أجد ترجمته وقد وصف في سياق السند بأنه كان حافظاً.

وأخرج خليفة بن خياط من حديث عبد الرحمن بن عوف أن مدة الحصار كانت سبع عشرة أو تسع عشرة وهذا سياقه :

١٣٩ حدثنا عبيد الله<sup>(٤)</sup> بن موسى عن طلحة<sup>(٥)</sup> بن جبر عن المطلب<sup>(٦)</sup> بن عبد الله عن مصعب<sup>(٧)</sup> بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه<sup>(٨)</sup> : أن رسول الله ﷺ حاصرهم سبع عشرة أو تسع عشرة، فلم يفتحها<sup>(٩)</sup>.

---

(١) أسلم العدوى ، مولى عمر بن الخطاب ثقة مخضرم ، (ت ٨٠ وقيل بعد سنة ٦٠) / ع (التقريب ١ / ٦٤) وتهذيب التهذيب ١ / ٢٦٦).

(٢) هو عامر بن عبد الله بن الجراح أبو عبيدة القرشى الفهري ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، شهد بدرًا وما بعدها ، ومات شهيدًا بطاعون عمواس (سنة ١٨) / ع (التقريب ١ / ٣٨٨) وتهذيب التهذيب ٥ / ٧٣.

(٣) السنن الكبرى ٩ / ٨٤.

(٤) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار ثقة ، تقدم في حديث (٧٠) .

(٥) طلحة بن جبر ويقال ابن جبير قال ابن أبي حاتم : روى عن المطلب بن عبد الله ، وعنه عبيد الله بن موسى ، قال ابن معين : طلحة بن جبر لاشيء (الجرح والتعديل ٤ / ٤٨٠) ، وقال الذهبي : وهما الجوزجاني ، فقال : غير ثقة وقال ابن معين : لاشيء وقال مرة : ثقة (ميزان الاعتدال ٢ / ٣٣٨) وقال ابن حجر بعد أن نقل فيه قول الذهبي : قال : وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال جعفر بن جرير الطبري : طلحة ممن لا تثبت بنقله حجة (لسن الميزان ٣ / ٢١٠) وفي المستدرك (طلحة بن خير) بالخاء المعجمة فلعله خطأ (المستدرك ٢ / ١٢٠)

(٦) المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث المخزومي ، صدوق كثير التدليس والارسال ، من الرابعة أخرج حديثه الأربعة (التقريب ٢ / ٢٥٤) وتهذيب التهذيب ١٠ / ١٧٨) وقد وقع في التقريب الطبعة المصرية وفي تهذيب التهذيب التعليم له بعلامة أبي داود والأربعة ، وهو خطأ ، فان أباداود من الأربعة (انظر : ميزان الاعتدال ٤ / ١٢٩) وفي الخلاصة ٣ / ٣٤ وقع فيها علامة الترمذى والأربعة وهو خطأ ايضا .

(٧) هو القرشى الزهرى ، قال ابن أبي حاتم : كان مع ابن الزبير ، قتل يوم الحرة روى عن أبيه ، روى عنه المطلب بن عبد الله بن حنطب سمعت أبي يقول ذلك (الجرح والتعديل ٨ / ٣٠٣) وتاريخ البخارى الكبير ٧ / ٣٥٠ .

(٨) هو عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى أحد العشرة المبشرين بالجنة .

(٩) تاريخ خليفة ص ٨٩ .

وأخرجه ابن أبي شيبة والفسوى والحاكم الجامع من طريق عبيد الله بن موسى  
أخبرنا طلحة بن جبر به<sup>(١)</sup>.

وأخرجه أبو يعلى من طريق ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

إلا أن ابن أبي شيبة وأبا يعلى قالوا: فحاصرهم رسول الله ﷺ تسع عشرة أو  
ثمان عشرة ليلة فلم يفتحها».

وقال الحاكم في روايته: فحاصرهم ثمانية أو سبعة<sup>(٣)</sup>، والحديث صححه  
الحاكم.

وتعقبه الذهبي فقال: طلحة ليس بعمدة.

قلت: وفيه أيضا: المطلب بن عبد الله، كثير التدليس والإرسال وقد عنعن،  
وفيه مصعب بن عبد الرحمن لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا، وأخرج ابن  
أبي شيبة من حديث عبد الله بن سنان أن مدة حصار الطائف كانت خمسة وعشرين  
يوما وهذا سياقه:

١٤٠ حدثنا يزيد<sup>(٤)</sup> بن هارون قال أنا قيس عن أبي حصين<sup>(٥)</sup> عن عبد  
الله<sup>(٦)</sup> بن سنان «أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف خمسة وعشرين يوما يدعو عليهم  
في دبر كل صلاة»<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة: التاريخ ص ٨٥-٨٦ أ- ب رقم ٦٦٥.

والفسوى: المعرفة والتاريخ ١ / ٢٨٢.

والحاكم: المستدرک ٢ / ١٢٠-١٢١.

(٢) أبو يعلى: المسند ١ / ١٠٣ رقم ٣٠١.

(٣) لعل قوله ثمانية أو سبعة، ثمانية عشر يوما أو سبعة عشر يوما حتى يوافق بقية الروايات.

(٤) يزيد بن هارون بن زاذان السلمى، ثقة متقن عابد، تقدم في حديث (٢٦).

(٥) هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدى الكوفى - أبو حصين - بفتح المهملة - ثقة ثبت سنى، وربما دلس، من

الرابعة (ت ١٢٧) ويقال: بعدها / ع (المصدر السابق ٢ / ١٠ و ١٢٦/٧).

(٦) عبد الله بن سنان كوفى، قال ابن أبي حاتم: روى عن ابن مسعود وسعد ابن مسعود، روى عنه الأعمش

وأبو حصين، سمعت أبي يقول ذلك، ثم ساق بسنده إلى يحيى بن معين أنه قال: عبد الله بن سنان ثقة (الجرح والتعديل

٥ / ٦٨ والتاريخ الكبير للبخارى ٥ / ١١١).

وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من طبقات الكوفيين بعد الصحابة فقال:

عبد الله بن سنان الأسدى أسد بنى خزيمة ويكنى أبا سنان، روى عن علي وعبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعبة،

وتوفى أيام الحجاج قبل الجحاجم وكان ثقة وله أحاديث (الطبقات الكبرى ٦ / ١٧٨).

(٧) تاريخ ابن أبي شيبة ص ٨٥ و ٨٦ ب ورقم ٦٦٥.

والحديث ضعيف لأن فيه قيس بن الربيع وصف بأنه صدوق سيء الحفظ وقد تغير لما كبر، فأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به<sup>(١)</sup>.

وفيه الإرسال والمرسل من قسم الحديث الضعيف.

والحديث فيه «أن رسول الله ﷺ دعا على ثقيف وهو مخالف لما ورد في الآثار من أن الصحابة طلبوا من رسول الله ﷺ أن يدعو على ثقيف فقال: اللهم اهد ثقيفا» كما سيأتي.

وخلاصة القول أن الأحاديث الواردة في مدة حصار الطائف لم تتحد في تعيين المدة كما تقدم بيان ذلك وهذه خلاصتها:

أ - كانت مدة الحصار بضعا وعشرين ليلة وهي رواية ابن إسحاق.

ب - كانت المدة ثلاثين ليلة أو قريبا من ذلك وهي رواية أخرى عن ابن إسحاق ورواية أبي داود في المراسيل.

ج - أن مدة الحصار كانت أربعين يوما وهو حديث أنس عند أحمد ومسلم وقد بينا أن هذا الحديث والذي قبله لا يستقيم مع بقية الأحاديث.

د - أن الحصار دام بضع عشرة ليلة وهي رواية البيهقي عن موسى بن عقبة وعروة بن الزبير.

هـ - أن مدة الحصار كانت نصف شهر وهي رواية الطبري من مرسل عروة بن الزبير أيضا، ورواية الواقدي<sup>(٢)</sup>.

و - كان الحصار سبعة عشر يوما وهو حديث أبي عبيدة بن الجراح عند البيهقي.

ز - كانت مدة الحصار سبع عشرة أو ثمان عشرة أو تسع عشرة كما في حديث عبد الرحمن بن عوف عند خليفة بن خياط وغيره.

ح - أن مدة الحصار كانت خمسة وعشرين يوما كما ورد في حديث عبد الله بن سنان عند ابن أبي شيبة.

(١) انظر: التقريب ٢ / ١٢٨ وتهذيب التهذيب ٨ / ٣٩١ وميزان الاعتدال ٣ / ٣٩٣.

(٢) انظر حديث الواقدي برقم (١٦٧).



والظاهر في هذا أن مدة الحصار كانت بضع عشرة ليلة كما رجح ذلك ابن حزم رحمه الله ، وقال : وهو الصحيح بلاشك<sup>(١)</sup> .

والبضع من الثلاث إلى التسع ، فإذا أخذنا بأول إطلاقاته وهو الثلاث فتكون مدة الحصار ثلاث عشرة ليلة بناء على أن رسول الله ﷺ وصل الطائف في عشرين من شهر شوال فيكون الحصار قد أخذ ثلاثة أيام من شهر ذى القعدة ، وهو قريب من قول من قال بأن رسول الله ﷺ عاد من الطائف إلى الجعرانة فوصلها في اليوم الخامس من ذى القعدة<sup>(٢)</sup> .

وأقام بها ثلاث عشرة ليلة ، ثم اعتمر منها وذهب إلى المدينة فوصلها لست بقين من ذى القعدة ، أو في أول ذى الحجة .

قال ابن سيد الناس : والمعروف عند أهل السير أن النبي ﷺ انتهى إلى الجعرانة ليلة الخميس لخمس ليال خلون من ذى القعدة<sup>(٣)</sup> .

فأقام بها ثلاث عشرة ليلة فلما أراد الانصراف إلى المدينة خرج ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذى القعدة ليلا وأحرم بعمرة ودخل مكة فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجعرانة من ليلته فكأنه كان باثنا بها ، ثم رجع إلى المدينة فدخلها لست بقين من ذى القعدة ، قاله ابن هشام ، وقيل لثلاث بقين<sup>(٤)</sup> .

وعند ابن إسحاق : فقدم المدينة في بقية ذى القعدة ، أو في أول ذى الحجة<sup>(٥)</sup> . وقد نصب رسول الله ﷺ منجنيقا في مدة حصاره لثقيف وقد مر بنا حديث أبي عبيدة في ذلك وهو عند البيهقي ، ومرسل مكحول عند ابن سعد وهو بإسناد حسن<sup>(٦)</sup> .

(١) جوامع السيرة لابن حزم ص ٢٤٣ و ٢٤٨ .

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر ٤٨ / ٨ .

(٣) وأخرج ابن سعد وأبى شيبة عن ابن عباس رضى الله عنها قال : لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعرانة فقسم بها الغنائم ثم اعتمر منها ، وذلك لليلتين بقيتا من شوال (الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧١ / ٢ وتاريخ ابن أبي شيبة ص ٨٧ أ - ب رقم ٦٦٥ قال ابن سيد الناس : وهذا ضعيف (شرح المواهب ٤١ / ٣) .

(٤) الواقدي : المغازي ٣ / ٩٥٨ ، والديار بكرى : تاريخ الخميس ٢ / ١١٦ - ١١٧ ، والزرقاني : شرح المواهب ٣ / ٤١ - ٤٢ ، و ٤ / ٢ - ٣ ، وابن كثير : البداية والنهاية ٤ / ٣٦٨ وابن حجر : فتح الباري ٨ / ٤٨ .

(٥) سيرة ابن هشام ٢ / ٥٠٠ ، والسهيل : الروض الانف ٧ / ٢٥٥ .

(٦) انظر حديث (١٣٧) وحديث (١٣٩) .

وأخرجه أبو داود في مراسيله : عن محمد<sup>(١)</sup> بن بشار عن يحيى<sup>(٢)</sup> بن سعيد عن سفيان<sup>(٣)</sup> عن ثور<sup>(٤)</sup> عن مكحول أن النبي ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف وإسناده<sup>(٥)</sup> صحيح<sup>(٦)</sup>.

ورواه الترمذى معضلاً فقال : قال قتبية<sup>(٧)</sup> : ثنا وكيع<sup>(٨)</sup> عن رجل عن ثور<sup>(٩)</sup> بن يزيد أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف .

قال قتبية : قلت لو كيع : من هذا الرجل ؟

قال : صاحبكم عمر<sup>(١٠)</sup> بن هارون<sup>(١١)</sup> .

قال الزيلعى : ورواه أبو داود في المراسيل وابن سعد في «الطبقات» عن مكحول عن النبي ﷺ .

(١) هو أبو بكر بندار .

(٢) هو أبو سعيد القطان ص ١٧٧ .

(٣) هو الثورى .

(٤) ثور بن يزيد أبو خالد الحمصى ، ثقة ثبت الا انه يرى القدر ، من السابعة / خ ع (التقريب ١ / ١٢١) وتهذيب

التهذيب ٢ / ٣٣ .

(٥) البيهقى : السنن الكبرى ٩ / ٨٤ وتقدم الحديث برقم (١٣٦) عند ابن سعد وأنه نصب المنجنيق على أهل

الطائف أربعين يوماً .

(٦) نصب الراية للزيلعى ٣ / ٣٨٢ - ٣٨٣ .

(٧) قتبية بن سعيد بن جميل - بفتح الجيم - ابن طريف الثقفى ، أبورجاء البغلانى - بفتح الموحدة وسكون

المعجمة - ثقة ثبت ، من العاشرة (ت ٢٤٠) / ع (التقريب ٢ / ١٢٣) وتهذيب التهذيب ٨ / ٣٥٨ .

(٨) وكيع بن الجراح تقدمت ترجمته في حديث (٢٩) .

(٩) وقع في مشكاة المصابيح ٢ / ١١٥٧ حديث (٣٩٥٩) عن ثوبان بن يزيد ونسبه للترمذى ، وهو خطأ وانما هو

«ثور بن يزيد» وانظر ذخائر المواريث للنابلسى ٤ / ٣١٣ حديث (١١٩٥٠) ومقدمة تحفة الأحوذى ٢ / ٤٠ .

(١٠) عمر بن هارون بن يزيد الثقفى مولا هم ، البلخى ، متروك ، وكان حافظاً من كبار التاسعة (ت ١٩٤) /

ت ق (التقريب ٢ / ٦٤) وتهذيب التهذيب ٧ / ٥٠١ - ٥٠٥ .

(١١) الترمذى : السنن ٤ / ١٨٦ كتاب الاستئذان والآداب ، في ضمن باب ما جاء في الأخذ من اللحية .

قال المباركفورى : فان قلت : ماوجه ذكر الترمذى في هذا المقام حديث المنجنيق ؟

قلت : لعل وجه ذكره ههنا أن يتبين أن الرجل المذكور في حديث المنجنيق هو عمر بن هارون المذكور في سند حديث

الباب .

أو وجه ذكره أن يتبين أن وكيعاً مع جلالة قدره ، قد روى عن عمر بن هارون حديث المنجنيق ، والله أعلم (تحفة

الأحوذى ٨ / ٤٥) .

ورواه العقيلي<sup>(١)</sup> في «ضعفائه» مسندا من حديث عبد الله<sup>(٢)</sup> بن خراش عن العوام<sup>(٣)</sup> بن حوشب عن أبي صادق<sup>(٤)</sup> عن علي قال: نصب رسول الله ﷺ المنجنيق على أهل الطائف<sup>(٥)</sup>.

١٤١ وأخرج أبو داود أيضا من مرسل عكرمة<sup>(٦)</sup> أن النبي ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف<sup>(٧)</sup>.

وقال الشافعي: نصب رسول الله ﷺ على أهل الطائف منجنيقا أو عرادة<sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>.

وعند الواقدي وابن سعد: أن رسول الله ﷺ لما أراد السير إلى الطائف بعث الطفيل<sup>(١٠)</sup> بن عمرو إلى ذى الكفين، صنم عمرو<sup>(١١)</sup> بن حممة الدوسي يهدمه وأمره

---

(١) هو الحافظ الامام أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى بن حماد العقيلي صاحب كتاب «الضعفاء الكبير» قال الحافظ أبو الحسن بن سهل القطان أبو جعفر ثقة جليل عالم بالحديث مقدم في الحفظ (ت ٣٢٢) (الذهبي: تذكرة الحفاظ ٨٣٣ / ٣ - ٨٣٤).

(٢) عبد الله بن خراش - بالخاء المعجمة - ابن حوشب الشيباني أبو جعفر الكوفي، ضعيف، وقال محمد بن عمار الموصلي: كذاب / ق (ت بعد ١٦٠) (التقريب ١ / ٤١٢ وتهذيب التهذيب ٥ / ١٩٧ - ١٩٨، والخلاصة للخزرجي ٥٢ / ٢).

(٣) العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني، أبو عيسى الواسطي، ثقة ثبت فاضل، من السادسة (ت ١٤٨) / ع (التقريب ٢ / ٨٩ وتهذيب التهذيب ٨ / ١٦٣).

(٤) أبو صادق الأزدي - الكوفي، صدوق وحديثه عن علي بن أبي طالب مرسل من الرابعة / س ق (التقريب ٢ / ٤٣٦ وتهذيب التهذيب ١٢ / ١٣٠).

(٥) الزيلعي: نصب الرابية ٣ / ٣٨٢ - ٣٨٣. وانظر الحديث في منتخب كنز العمال للمتقى المهندي ٤ / ١٧٣ مع مسند أحمد، وقد نسبه للعقيلي أيضا.

(٦) عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس، ثقة ثبت عالم، تقدم في حديث (٦٧).

(٧) كتاب المراسيل ص ٣٧.

(٨) عرادة: بالتشديد: شيء أصغر من المنجنيق (القاموس المحيط ١ / ٣١٣).

(٩) الأم ٤ / ١٦١ والسنن الكبرى للبيهقي ٩ / ٨٤.

(١٠) الطفيل بن عمرو بن طريف الأزدي الدوسي، يلقب ذا النور، قدم مكة قديما ورسول الله ﷺ بها فمشت إليه قريش وقالت له: يا طفيل انك قدمت بلادنا وان هذا الرجل بين أظهرنا قد فرق جماعتنا وانما قوله كالسحر، تحذره من رسول الله ﷺ وكان الطفيل شريفا في قومه، شاعرا لبيبا فأبى الله ألا أن يسمعه كلام الحق فسمع من رسول الله ﷺ وعاد إلى قومه داعية وطلب من رسول الله ﷺ أن يجعل له آية تكون له عوناً على قومه فدعا له فكان نور في طرف عصاه فجعل القوم يترآون ذلك النور في طرف سوطه. وبعد فتح مكة، طلب من رسول الله ﷺ أن يعثه إلى ذى الكفين صنم عمرو بن حممة (أسد الغابة ٣ / ٧٨ - ٨١ والاصابة ٢ / ٢٢٥ وسيرة ابن هشام ١ / ٣٨٢ - ٣٨٥).

(١١) هو عمرو بن حممة - بضم المهملة وفتح الميم الخفيفة بعدها مثلها الدوسي، ذكر أبو بكر بن دريد أنه وفد على

أن يستمد قومه ويوافيه بالطائف، فخرج سريعا إلى قومه فهدم ذا الكفين وجعل يحشو النار في جوفه ويقول :

إذا الكفين لست من عبادكا  
ميلادنا أقدم من ميلادكا  
إني حشوت النار في فؤادكا

قال : وانحدر معه من قومه أربعمئة سراعا فوافوا النبي ﷺ، بالطائف بعد مقدمه بأربعة أيام، وقدم بدبابة ومنجنيق<sup>(١)</sup>.

وعند الواقدي : أن رسول الله ﷺ شاور أصحابه فقال له سلمان الفارسي : يارسول الله، أرى أن تنصب المنجنيق على حصنهم فإننا كنا بأرض فارس ننصب المنجنيقات على الحصون وتنصب علينا، فنصيب من عدونا ويصيب منا بالمنجنيق، وإن لم يكن المنجنيق طال الثواء<sup>(٢)</sup> فأمره رسول الله ﷺ فعمل منجنيقا بيده، فنصبه على حصن الطائف.

ويقال : قدم بالمنجنيق يزيد<sup>(٣)</sup> بن زمعة ودبابتين.

ويقال : خالد<sup>(٤)</sup> بن سعيد قدم من جرش بمنجنيق ودبابتين<sup>(٥)</sup>.

---

النبي ﷺ والذي ذكره غيره أنه مات في الجاهلية، كان أحد حكام العرب في الجاهلية وأحد المعمرين يقال : انه عاش ثلاثمئة وتسعين سنة (الأصابة ٢ / ٥٣٣ و ١ / ٢٤٩) وانظر كتاب الأصنام لابن الكلبي ص ٣٧ وسيرة ابن هشام ١ / ٣٨٢ - ٣٨٥ .

(١) الواقدي : المغازي ٣ / ٩٢٣ وابن سعد : الطبقات الكبرى ٢ / ١٥٧ .

(٢) الثواء : ثوى بالمكان ثواء وأثوى به أطال الإقامة به (القاموس ٤ / ٣١٠) .

(٣) يزيد بن زمعة بن الأسود القرشي الأسدي، قال ابن الكلبي، كان من السابقين هاجر الى أرض الحبشة، وقال ابن سعد : بل هو من مسلمة الفتح، كان من أشرف قريش وكانت اليه المشورة في الجاهلية، قتل بالطائف وهو مع رسول الله ﷺ، قاله الزبير، وقال ابن اسحاق :

قتل في حنين، (أسد الغابة ٥ / ٤٨٨ والأصابة ٣ / ٦٥٥) .

(٤) خالد بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، يكنى أبا سعيد، أسلم قديما هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وأقام بها حتى قدم مع جعفر بن أبي طالب، وشهد مع النبي ﷺ عمرة القضاء وفتح مكة وحنينا والطائف وتبوك، استشهد في خلافة أبي بكر (اسد الغابة ٢ / ٩٧) .

(٥) مغازي الواقدي ٣ / ٩٢٧ وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ٨٤، ودلائل النبوة له ص ٤٨ ب وشرح

المواهب : للزرقاني ٣ / ٣١ وزاد المعاد : ١ / ١٣٠ و ٣ / ٩٩ .

وقال ابن هشام حدثني من أثق به ، أن رسول الله ﷺ أول من رمى في الإسلام بالمنجنيق (١) .

رمى أهل الطائف (٢) .

وهذه الآثار تتقوى بمجموعها وهي نص في أن رسول الله ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف وجرى على هذا أصحاب السير والمغازي .

وتدل هذه الآثار أيضا على جواز مثل هذا الفعل مع الأعداء إذا تحصنوا داخل حصونهم ولم يتمكن المسلمون منهم إلا بهذا ، وعلى جواز إصابة أطفالهم ونسائهم ممن لا شأن له في القتال تبعا للمقاتلين إذ لا يمكن التمييز بين المقاتلين وغيرهم من نساء وأطفال في مثل هذا الهجوم .


قال الشافعي : وإذا تحصن العدو في جبل أو حصن أو خندق أو بحسك أو بما يتحصن به ، فلا بأس أن يرموا بالمجانيق والعرادات والنيران والعقارب والحيات وكل ما يكرهونه ، وأن ييثقوا عليهم الماء ليغرقوهم أو يوحلوهم فيه ، وسواء كان معهم الأطفال والنساء والرهبان أو لم يكونوا ، لأن الدار غير ممنوعة بإسلام ولا عهد ، وكذلك لا بأس أن يحرقوا شجرهم المثمر ويحربوا عامرهم وكل ما لا روح فيه من أموالهم ، فإن قال قائل : ما الحجة فيما وصفت وفيهم الولدان والنساء المنهي عن قتلهم؟ قيل الحجة فيه : أن رسول الله ﷺ نصب على أهل الطائف منجنيقا أو عرادة ، ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان ، وأن رسول الله ﷺ قطع أموال بنى النضير وحرقها (٣) . ثم ساق في ذلك عدة أدلة تدل على جواز ذلك وهي مبسطة في محلها .

(١) قال الزرقاني : وأما أول منجنيق رمى به فمنجنيق ابراهيم الخليل عليه السلام ، عمله إبليس لما أرادوا رميه في النار .


وأما في الجاهلية فيذكر أن جذيمة - بضم الجيم وفتح المعجمة مصغراً - ابن مالك المعروف بالأبرش أول من رمى به وهو من ملوك الطوائف ، (شرح المواهب اللدنية ٣ / ٣١ وأنظر كتاب المعارف لابن قتيبة ص ٢٤١ ، وفي السيرة الحلبية : قال : تقدم في غزوة خيبر أن رسول الله ﷺ وجد في أحد حصونها آلة حرب ودبابات ومنجنقات وأنه نصب المنجنيق على حصن البريء ، وهذا يخالف قول بعضهم لم ينصب المنجنيق الا في غزوة الطائف ، الا أن يقال بأنه في خيبر نصبه ولم يرم به وفي الطائف نصبه ورمى به فلا مخالفة (السيرة الحلبية ٢ / ٧٤٢ و ٧٤٣ و ٣ / ٨٠ - ٨١) وأنظر الروض الانف للسهيلى ٧ / ٢٣٥ و ٢٦٦ - ٢٦٧ .

(٢) سيرة ابن هشام ٢ / ٤٨٣ .

(٣) الشافعي : الأم ٤ / ١٦٠ وأنظر زاد المعاد ٣ / ٥٠٣ لابن قيم الجوزية وانظر ص ٥٤٦ .



منجنيق لرمي النفط



منجنيق لرمي السهام الثقيلة

## « المبحث الثاني »

### ما صدر من التعليمات العسكرية للمسلمين في حصار - الطائف

مر بنا أن المشركين لما انهزموا في موقعة حنين وباءوا بالفشل ، انسحبوا إثر ذلك فتوجه بعضهم نحو نخلة وأوطاس ، وتوجهت أكثر ثقيف نحو الطائف ومعهم مالك بن عوف النصرى<sup>(١)</sup> ، فدخلوا مدينة الطائف وكانت مدينة محصنة قوية ذات أسوار وحصون ، ولها أبواب تغلق عليها ، وأدخلوا فيها من الأقوات ما يكفيهم لسنة واستعدوا استعدادا كاملا وتهيأوا للقتال ، ولما فرغ رسول الله ﷺ من حنين ، سار إلى الطائف حتى نزل قريبا من أسوار المدينة وعسكر هناك ، فصوب المشركون نبالهم نحو المسلمين كأنها رجل من جراد فأوقعوا بالمسلمين خسائر في الأرواح ، فقرر رسول الله ﷺ الانسحاب بعيدا عن مرمى النبال وفكر المسلمون في وسيلة يستطيعون بها التغلب على ثقيف وإجبارهم على الاستسلام ، فرأوا أن أحسن وسيلة في ذلك هي نصب المنجنيق<sup>(٢)</sup> عليهم ودك حصونهم بالدبابات ، غير أن أهل الطائف أحبطوا تلك المحاولات التي قام بها المسلمون ، إذ هموا قطعاً من الحديد بالنار وألقوها على الدبابات الخشبية فحرقتها ، فانسحب المسلمون المحتمون بها من تحتها لئلا يجترقوا ، فرمتهم ثقيف بالنبل بعد انكشافهم من حماية الدبابات ، فكان هذا مما زاد في جرأة ثقيف ، وامتناعها عن الاستسلام ، حتى أن بعضهم كان يقول :

نحن قسى وقسا أبونا : والله لا نسلم ما حيننا

وقد بنينا حائطا حصينا

وعند ذلك أمر رسول الله ﷺ بقطع أعنابهم ونخيلهم وتحريقها إغاية لهم ، فسارع المسلمون إلى ذلك وقطعوا قطعاً ذريعا ، حتى نادى الثقيفيون يا محمد لم تقطع

(١) انظر ص ٢٥٢ .

(٢) انظر حديث (١٣٧) و(١٣٩) و(١٤١) .



أموالنا؟ إما أن تأخذها إن ظهرت علينا ، وإما أن تدعها لله وللرحم ، فقال رسول الله ﷺ : فإني أدعها لله وللرحم (١) .

ثم حث المسلمين على الرمي في سبيل الله ، ورغبهم في ذلك ، فقال ﷺ : «من رمى بسهم في سبيل الله فله به درجة في الجنة» كما ورد ذلك في حديث أبي نجیح (٢) السلمي عند أبي داود وأحمد وغيرهما وهذا سياقه عند أحمد :

١٤٢ قال : حدثنا روح (٣) قال ثنا هشام (٤) بن أبي عبد الله عن قتادة (٥) عن سالم (٦) بن أبي الجعد عن معدان (٧) بن أبي طلحة عن أبي نجیح السلمي قال : حاصرنا مع نبي الله ﷺ حصن الطائف فسمعت رسول الله ﷺ يقول : «من بلغ بسهم فله درجة في الجنة قال : فبلغت يومئذ ستة عشر سهما ، فسمعت رسول الله ﷺ يقول : من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل فهو عدل محرر» . الحديث (٨) .

(١) الأم : للشافعي ٧ / ٣٢٣ والسيرة النبوية لابن هشام ٢ / ٤٧٨ - ٤٨٣ ، والروض الانف للسهيلى ٧ / ٢٣١ - ٢٣٤ ومغازى الواقدي ٣ / ٩٢٤ - ٩٢٩ والطبقات الكبرى لابن سعد ٢ / ١٥٨ وأنساب الاشراف للبلاذري ص ٣٦٧ ، والتلخيص الحبير لابن حجر ٤ / ١١٢ والرسول القائد لمحمود شيت خطاب ص ٢٥١ .

(٢) هو عمرو بن عبسة - بموحدة ومهملتين مفتوحات - ابن عامر بن خالد السلمي - من سليم بن منصور أبو نجیح - بالنون المفتوحة وكسر الجيم - صحابى مشهور اسلم قديما وهاجر بعد أحد - ثم نزل الشام / م ع (التقريب ٢ / ٧٤ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ٦٩ والاصابة ٣ / ٥ كلها لابن حجر ، وأسد الغابة لابن الأثير ٤ / ٢٥١ - ٢٥٢) . ووقع في الطبقات الكبرى لابن سعد ٤ / ٢١٤ في سياق نسب عمرو بن عبسة فقال ابن سليم بن (منظور) بالطاء المعجمة وهو خطأ والصواب ابن (منصور) بالصاد المهملة .

(٣) روح بن عباد بن العلاء ، ثقة فاضل ، التقريب ١ / ٢٥٣ وتهذيب التهذيب ٣ / ٢٩٣ وتذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ٣٤٩ - ٣٥٠) .

(٤) هشام بن أبي عبد الله الدستوائى - بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة - أبو بكر البصرى - واسم ابيه - سنبر - بمهملة ثم نون ثم موحدة ، وزن جعفر - ثقة ثبت ، وقد رمى بالقدر ، من كبار السابعة (ت ١٥٤) / ع (المصادر السابقة ٢ / ٣١٩ و ٤٣ / ١ و ١٦٤) وقد سقط من تهذيب التهذيب (علامة من أخرج له) .

(٥) هو ابن دعامة السدوسي ثقة ثبت ، تقدم في حديث (٤٨) .

(٦) سالم بن أبي الجعد رافع ، الغطفانى الأشجعى ، مولا هم ، الكوفى ، ثقة وكان يرسل كثيرا من الثالثة ، اختلف في سنة وفاته / ع (التقريب ١ / ٢٧٩ وتهذيب التهذيب ٣ / ٤٣٢) .

(٧) معدان بن أبي طلحة ويقال : ابن طلحة ، البصرى - بفتح التحتانية والميم بينها مهملة - شامى ، ثقة من الثانية / م ع (المصدر السابق ٢ / ٢٦٣ ، و ١٠ / ٢٢٨) .

(٨) المسند : ٤ / ١١٣ و ٣٨٤ وتام الحديث : «ومن شاب شبية في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ، وأبى رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فان الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار ، وأبى امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فان الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار .

والحديث صحيح ، وقد صرح قتادة بالتحديث عند البيهقي ، وأخرجه أبو داود  
والترمذي والنسائي وأبو داود الطيالسي وابن حبان والحاكم والبيهقي كلهم من طريق  
قتادة به<sup>(١)</sup>.

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأبو نجيح هو عمرو بن عبسة  
السلمي .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فإن أبا نجيح هذا :  
هو عمرو<sup>(٢)</sup> بن عبسة السلمي . ووافقه الذهبي .

وأورده ابن كثير عن البيهقي ثم قال : ورواه أبو داود والترمذي وصححه<sup>(٣)</sup>  
والنسائي من حديث قتادة به<sup>(٤)</sup>.

وكان من التعليقات العسكرية أن أمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي ، أيما عبد نزل  
من الحصن وخرج إلينا فهو حر ، فخرج جماعة فأعتقهم رسول الله ﷺ ، ودفع كل  
واحد منهم إلى رجل من المسلمين يمونه ، فشق ذلك على أهل الطائف مشقة شديدة  
وزاد من ألمهم<sup>(٥)</sup>.

وكان ذلك من أعظم التدابير العسكرية التي أضعفت من قوة المشركين وفتت  
في عضدهم ومعنوياتهم وفرقت جمعهم ، توضح هذا الأحاديث الآتية :

---

(١) أبو داود : ٣٥٤ / ٢ - ٣٥٥ كتاب العتق ، باب أى الرقاب أفضل دون «من شاب شيبه في الاسلام» .  
والترمذي : السنن ٣ / ٩٦ كتاب الجهاد ، باب ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله ، بقصة «الرمي» فقط .  
والنسائي : السنن ٦ / ٢٣ كتاب الجهاد ، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل ، بقصة «الرمي» أيضا .  
وفي السنن الكبرى ، بقصة «العتق» انظر تحفة الاشراف ٨ / ١٦٣ حديث (١٠٧٦٨) .  
وأبو داود الطيالسي كما في منحة المعبود ٢ / ١٠٩ - ١١٠ .  
وابن حبان : كما في موارد الظمان ص ٢٩٤ و ٣٩٦ دون «من شاب شيبه في الاسلام» .  
والحاكم : المستدرک ٢ / ٩٥ - ٩٦ و ١٢١ و ٣ / ٤٩ - ٥٠ .  
والبيهقي : السنن الكبرى ٩ / ٦١ و ١٠ / ٢٧٢ ودلائل النبوة ٣ / ٤٨ أ  
(٢) لعله احتراز من أبي نجيح العرياض بن سارية السلمي فانه لم يخرج له سوى الأربعة ، انظر (التقريب  
١٧ / ٢) .

(٣) وقع في البداية والنهاية «رواه أبو داود والترمذي وصححه النسائي» والظاهر أن العبارة هكذا : «رواه الترمذي  
وصححه والنسائي وأن حرف العطف سقط من «النسائي» .

لأن النسائي أخرج هذا الحديث في سننه ولم يصححه والذي صححه هو الترمذي .

(٤) البداية والنهاية ٤ / ٣٤٩ .

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢ / ١٥٨ - ١٥٩ .

قال البخارى : حدثنا محمد<sup>(١)</sup> بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عاصم قال : سمعت أبا عثمان<sup>(٢)</sup> ، قال سمعت سعدا<sup>(٣)</sup> - وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله - وأبا بكرة<sup>(٤)</sup> وكان تسور<sup>(٥)</sup> حصن الطائف في أناس فجاء إلى النبي ﷺ الحديث<sup>(٦)</sup> .

والحديث أخرجه أحمد من طريق خالد الحذاء وعاصم الأحول ، والدارمى من طريق عاصم عن أبى عثمان به .

ولفظ الدارمى : «هذا أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وهذا تدلى من حصن الطائف إلى رسول الله ﷺ» الحديث<sup>(٧)</sup> .

١٤٤ قال البخارى : وقال هشام وأخبرنا معمر عن عاصم عن أبى العالية<sup>(٨)</sup> أو أبى عثمان النهدى قال : «سمعت سعدا أو أبا بكرة عن النبي ﷺ ، قال عاصم :

(١) محمد بن بشار : هو بندار ، وغندر هو محمد بن جعفر ، وشعبة هو ابن الحجاج ، وعاصم : ابن سليمان الأحول .

(٢) هو عبد الرحمن بن مل - بلام ثقيلة والميم مثلثة - أبو عثمان النهدى - بفتح النون وسكون الهاء ، مشهور بكنيته ، مخضرم من كبار الثانية ، ثقة ثبت عابد ، (ت ٩٥) وقيل بعد ذلك وعاش (١٣٠) وقيل أكثر / ع التقريب ١ / ٤٩٩ .

(٣) هو ابن مالك بن أبى وقاص ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة (الأصابة ٢ / ٣٣ وأسد الغابة ٢ / ٣٦٦ وانظر سيرة ابن هشام ١ / ٥٩١ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ٢ / ٧ في كون سعد أول من رمى بسهم في سبيل الله .

(٤) هو نعيم بن الحارث بن كلدة - بفتحيتين - ابن عمرو الثقفى ، أبو بكرة صحابى مشهور بكنيته ، تدلى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ فأسلم فاعتقه يومئذ (التقريب ٢ / ٣٠٦ وتهذيب التهذيب ١٠ / ٤٦٩ والأصابة ٣ / ٥٧١ - ٥٧٢ وأسد الغابة ٥ / ٣٥٤ و ٦ / ٣٨) .

(٥) وعند الدارمى «تدلى من حصن الطائف» قال ابن حجر : المعنى تسور من أسفله إلى أعلاه ثم تدلى منه (فتح البارى ٨ / ٤٦) .

(٦) البخارى : الصحيح ٥ / ١٢٩ كتاب المغازى ، باب غزوة الطائف و ٨ / ١٣١ كتاب الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه «وتمام الحديث» فقالوا : سمعنا النبي ﷺ يقول : من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام» واقتصر مسلم على هذا الجزء منه من حديث خالد الحذاء وعاصم الأحول وكذا ابن ماجه من حديث عاصم (انظر صحيح مسلم ١ / ٨٠ كتاب الايمان باب بيان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، وابن ماجه ٢ / ٨٧٠ كتاب الحدود ، باب من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه .

(٧) أحمد : المسند ١ / ١٦٩ و ١٧٤ و ١٧٩ و ٥ / ٣٨ و ٤٦ ،

والدارمى : السنن ٢ / ١٦٠ كتاب السير ، باب فى الذى يتسمى إلى غير مواليه و ٢ / ٢٤٨ كتاب الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه) وعند خليفة بن خياط من طريق شعبة عن عاصم الأحول عن أبى عثمان قال : سبق أبو بكرة إلى رسول الله ﷺ من الطائف (تاريخ خليفة ص ٨٩) .

(٨) هو رفيع - بالتصغير - ابن مهران ، أبو العالية ، الرياحى - بكسر الراء وبالتحتانية (التقريب ١ / ٢٥٢ وتهذيب التهذيب ٣ / ٢٨٤) .

قلت لقد شهد عندك<sup>(١)</sup> رجلان حسبك بهما، قال: أجل، أما أحدهما فأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأما الآخر فنزل إلى النبي ﷺ ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: هشام هو ابن يوسف الصنعاني، ولم يقع لي موصولا إليه. وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر لکن عن أبي عثمان وحده، عن أبي بكرة وحده، بغير شك، وغرض المصنف منه، ما فيه من بيان من أبهم في الرواية الأولى فإن فيها «تسور من حصن الطائف، في أناس» وفي هذا «فنزل إلى النبي ﷺ ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف».

ثم قال: وفيه رد على من زعم أن أبا بكرة لم ينزل من سور الطائف غيره، وهو شيء قاله موسى بن عقبة وتبعه الحاكم، وجمع بعضهم بين القولين، بأن أبا بكرة نزل وحده أولا، ثم نزل الباقون بعده وهو جمع حسن<sup>(٣)</sup>.

قلت: حديث عبد الرزاق المشار إليه هذا سياقه:

(١) الخطاب لأبي عثمان أو لأبي العالية، وعند أبي داود قال عاصم: فقلت: يا أبا عثمان لقد شهد عندك رجلان

أيها رجلين» انظر ص ٣٠٥.

قال ابن حجر: وقد وقع في رواية هشيم عن خالد الحذاء عند مسلم في أول هذا الحديث قصة ولفظه: «عن أبي عثمان قال: لما ادعى زياد لقيت أبا بكرة فقلت: ما هذا الذي صنعتم؟ اني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام».

فقال أبو بكرة: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ «والمراد بزياد الذي ادعى: زياد بن سمية وهي أمه كانت أمة للحارث بن كلدة، فزوجها لمولاه عبيد فأتت بزياد على فراشه وهم بالطائف قبل أن يسلم أهل الطائف، فلما كان في خلافة عمر بن الخطاب سمع أبو سفيان بن حرب كلام زياد عند عمر وكان بليغا فأعجبه فقال: اني لأعرف من وضعه في أمه ولوشئت لسميته، ولكن أخاف من عمر، فلما ولي معاوية بن أبي سفيان الخلافة كان زياد على فارس من قبل علي بن أبي طالب، فأراد معاوية مداراته فاطمعه في أنه يلحقه بأبي سفيان فأصغى زياد الى ذلك فجرت في ذلك خطوب الى أن ادعاه معاوية وأمره على البصرة ثم على الكوفة واكرمه، وسار زياد سيرته المشهورة، وسياسته المذكورة، فكان كثير من الصحابة والتابعين ينكرون ذلك على معاوية، محتجين بحديث «الولد للفراش» وانما خص أبو عثمان أبا بكرة بالانكار لان زيادا كان أخاه من أمه، وقد نصح أبو بكرة زيادا عن هذا الادعاء فامتنع فحلف أبو بكرة لا يكلم زيادا أبدا، قال السهيلي: وقد غلط ابن قتيبة فجعل سمية هذه المذكورة أم عمار بن ياسر، ثم قال: وسمية أم عمار كانت تحت ياسر أبي عمار وقتلها أبو جهل في أول المبعث. (ابن حجر: فتح الباري ١٢ / ٥٤ والاصابة ١ / ٥٨٠ / ٣ / ٥٧١ وابن عبد البر: الاستيعاب ١ / ٥٦٧ / ٣ / ٥٦٧ / ٤ / ٢٣ مع الاصابة والروض الانف: ٧ / ٢٧٥ وكتاب المعارف لابن قتيبة ص ١١١ - ١١٢ و ١٢٥ و ١٥١).

(٢) البخاري: الصحيح ٥ / ١٢٩ كتاب المغازي، باب غزوة الطائف.

(٣) ابن حجر: فتح الباري ٨ / ٤٦.

قال عبد الرزاق : عن معمر عن عاصم بن سليمان قال : حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي بكرة أنه خرج إلى رسول الله ﷺ - وهو محاصر أهل الطائف - بثلاثة وعشرين عبدا فأعتقهم رسول الله ﷺ ، فهم الذين يقال لهم العتقاء<sup>(١)</sup> .

وعند أبي داود قال عاصم : قلت : يا أبا عثمان لقد شهد عندك رجلان أيما رجلين؟ فقال : أما أحدهما فأول من رمى بسهم في سبيل الله أو في الإسلام - يعني سعد بن مالك - والآخر قدم من الطائف في بضعة<sup>(٢)</sup> وعشرين رجلا على أقدامهم<sup>(٣)</sup> .

وقد جاء عند ابن إسحاق تسمية بعضهم من مرسل عبد الله بن مكرم الثقفي وهذا سياقه :

١٤٥ قال ابن إسحاق حدثني عبد الله<sup>(٤)</sup> بن مكرم الثقفي قال : لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف خرج إليه رقيق من رقيقهم أبو بكرة عبد الحارث بن كلدة ، والمنبعث<sup>(٥)</sup> وكان اسمه المضطجع ، فسماه رسول الله ﷺ

(١) المصنف ٥ / ٣٠١ .

وفي مسند أحمد ٤ / ٣٦٣ عن جرير بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله ﷺ : «المهاجرون والأنصار أولياء بعضهم لبعض ، والطلاق من قريش ، والعتقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض الى يوم القيامة» وفيه شريك بن عبد الله القاضي ، صدوق يخطئ كثيرا .

(٢) وعند الواقدي وابن سعد : فخرج منهم بضعة عشر رجلا (مغازي الواقدي : ٣ / ٩٣١ وطبقات ابن سعد ٢ / ١٥٩) .

(٣) سنن أبي داود ٢ / ٦٢٣ كتاب الأدب ، باب في الرجل يتمي الى غير مواليه . وسياق الحديث : حدثنا النفيلى أخبرنا زهير أخبرنا عاصم الأحول حدثني أبو عثمان قال : حدثني سعد بن مالك قال سمعته أذناى ووعاه قلبى من محمد ﷺ أنه قال : من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام ، قال : فلقيت أبا بكرة فذكرت ذلك له ، فقال : سمعته أذناى ووعاه قلبى من محمد ﷺ ، قال عاصم : فقلت : يا أبا عثمان لقد شهد عندك رجلان . الخ .

(٤) عبد الله بن مكرم الثقفي روى عن عبد الله بن قارب ، وعنه ابن إسحاق قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك (الجرح والتعديل ٥ / ١٨١) ، والبخارى : التاريخ الكبير ٥ / ٢١١ ، وفي سيرة ابن هشام ، والروض الأنف ، والسنن الكبرى للبيهقى «عبد الله بن مكرم» بالبدال المهملة بدل (الراء) وعند السهيلي ٧ / ٢٣٨ قال ابن إسحاق حدثني من لا أتهم عن عبد الله بن مكرم .

(٥) المنبعث - بمضمومة وسكون نون وفتح موحدة ، وكسر عين مهملة ، وبمثلة - كان عبدا لعثمان بن عامر بن معتب ، نزل على رسول الله ﷺ حين كان محاصراً الطائف وأسلم (اسد الغابة لابن الأثير ٥ / ٢٦٢) والأصابة لابن حجر ٣ / ٤٥٧ - ٤٥٨ والمعنى لابن طاهر الهندى ص ٧٥ وفي هذا الحديث استحباب تغيير الاسم الى ما هو أحسن منه ، وكان ذلك من هدى رسول الله ﷺ فقد روى البخارى من حديث سعيد بن المسيب أن جده حَزَنًا قدم على النبي ﷺ ، فقال : ما اسمك؟ قال : اسمى حزن ، قال : بل أنت سهل ، قال : ما أنا بمغير اسما سمانيه أبى ، قال ابن المسيب : فما زالت فينا الحزونة بعد .

المنبعث ويحنس<sup>(١)</sup> ووردان<sup>(٢)</sup> في رهط من رقيقهم فأسلموا فلما قدم وفد أهل الطائف، فأسلموا، قالوا: يارسول الله رد علينا رقيقنا الذين أتوك؟

قال: «لا، أولئك عتقاء الله» ورد على ذلك الرجل ولاء عبده، فجعله له<sup>(٣)</sup>.

والحديث أخرجه البيهقي من طريق ابن إسحاق إلا أنه قال: فلما قدم وفد أهل الطائف على رسول الله ﷺ فأسلموا، قالوا يارسول الله: رد علينا رقيقنا الذين أتوك، فقال: «لا، أولئك عتقاء الله عز وجل ورد على كل رجل ولاء عبده فجعله إليه»<sup>(٤)</sup>.

«صحيح البخارى ٨ / ٣٧ كتاب الأدب، باب تحويل الاسم الى اسم أحسن منه» وأخرجه أبو داود في سننه ٢ / ٥٨٦ كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح ولفظه عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال له: «ما اسمك؟ قال: حَزْنٌ، قال: أنت سهل، قال: لا، السهل يوطأ ويمتهن، قال سعيد: فظننت أنه سيصيبنا بعده حزنونة» وجاء في غزوة حنين أيضاً من حديث رائطة بنت مسلم عن أبيها أنه شهد مع رسول الله ﷺ حينما فقال له: ما اسمك؟ قال: غراب، قال: لا، بل اسمك مسلم، (البخارى: الأدب المفرد ص ٢٨٧ والتاريخ الكبير ٧ / ٢٥٢ وابن سعد ٥ / ٤٦٢). وابن حجر: الإصابة ٣ / ٤١٧ واسناده ضعيف.

قال الدميرى في حياة الحيوان ٢ / ١٠٥: وإنما غير النبي ﷺ اسمه لأن الغراب حيوان خبيث الفعل، خبيث المطعم، ولذلك أمر رسول الله ﷺ بقتله في الحل والحرم.

(١) يحنس - بضم التحتية وفتح المهملة والنون المشددة وسين مهملة - النبال كان عبد اليسار بن مالك. (أسد الغابة ٥ / ٤٦٩ وشرح المواهب ٣ / ٣٢).

(٢) وردان: هو جد الفرات بن زيد بن وردان، وكان وردان عبداً لعبد الله بن ربيعة بن خرشة الثقفى (أسد الغابة ٥ / ٤٤٥).

وزاد الواقدي: الأزرق بن عقبة أبو عقبة الثقفى كان عبداً لكلدة الثقفى من بنى مالك، وقيل كان عبداً للحارث بن كلدة طبيب العرب، وإبراهيم بن جابر كان عبداً لخرشة الثقفى، ويسار، كان عبداً لعثمان بن عبد الله ونافع أبو السائب كان عبداً لغيلان بن سلمة الثقفى، فأسلم غيلان بعد فرد النبي ﷺ إليه ولاءه، ومرزوق غلام لعثمان بن عامر، وزاد ابن حجر: الأزرق زوج سمية والدة زياد بن عبيد الذى صار يقال له زياد بن أبيه، ونافع مولى الحارث بن كلدة الثقفى طبيب العرب، قال ابن حجر ويقال: كان فيهم زياد بن سمية، والصحيح أنه لم يخرج حينئذ لصغره، ثم قال: ولم أعرف أسماء الباقيين، قال الواقدي: كل هؤلاء أعتقهم رسول الله ﷺ ودفع كل رجل منهم الى رجل من المسلمين يمونه ويحملة، فكان أبو بكر الى عمرو بن سعيد بن العاص والأزرق الى خالد بن سعيد، ووردان الى أبان بن سعيد، ويحنس النبال الى عثمان بن عفان، وكان يسار بن مالك الى سعد بن عبادة، وإبراهيم بن جابر الى أسيد بن الحضير، وأمرهم رسول الله ﷺ أن يقرئوهم القرآن ويعلموهم السنن، فلما أسلمت ثقيف تكلمت أشرفهم في هؤلاء المعتقين - فيهم الحارث بن كلدة - يردوهم في الرق، فقال رسوا الله ﷺ: «أولئك عتقاء الله، لاسبيل اليهم، وبلغ ذلك من أهل الطائف مشقة شديدة، واغتاطوا على غلمانهم.

وعند السهيلي: وجعل النبي ﷺ هؤلاء العبيد لساداتهم حين أسلموا (مغازى الواقدي ٣ / ٩٣١ - ٩٣٢ وفتح الباري ٨ / ٤٥ - ٤٦).

(٣) الزيلعى: نصب الراية ٣ / ٢٨٢ وابن كثير: البداية والنهاية ٤ / ٣٤٨ واللفظ له.

(٤) السنن الكبرى ٩ / ٢٢٩ و١٠ / ٣٠٨ ودلائل النبوة ٣ / ٤٨ أ

ثم قال : هذا منقطع<sup>(١)</sup> .

وهكذا قال السهيلي : بأن رسول الله ﷺ رد ولاء هؤلاء العبيد لساداتهم حين أسلموا، وقال : كل هذا

ذكره ابن إسحاق في غير رواية ابن هشام<sup>(٢)</sup> .

والحديث في سيرة ابن هشام والروض الأنف وليس فيه أن رسول الله ﷺ رد على أهل الطائف ولاء عبيدهم، وهذا نصه :

قال ابن إسحاق : وحدثني من لا أتهم عن عبد الله بن مكرم عن رجال من ثقيف، قالوا : لما أسلم أهل الطائف تكلم نفر منهم في أولئك العبيد، فقال رسول الله ﷺ : « لا ، أولئك عتقاء الله ، وكان ممن تكلم فيهم الحارث بن كلدة<sup>(٣)</sup> .

ثم قال ابن هشام : وقد سمي ابن إسحاق من نزل من أولئك العبيد، وكذا أورد ابن حجر في ترجمة الحارث بن كلدة<sup>(٤)</sup> .

ما رواه أحمد وغيره من حديث ابن عباس وهذا سياقه عند أحمد :

١٤٦ قال : حدثنا أبو معاوية<sup>(٥)</sup> ثنا حجاج<sup>(٦)</sup> عن الحكم<sup>(٧)</sup> عن مقسم<sup>(٨)</sup> عن

---

(١) المراد بالمنقطع هنا المرسل كما صرح بذلك الزيلعي ، لأن المنقطع أعم من المرسل فيشمل كل ما لم يتصل إسناده عند العلماء .

(٢) الروض الأنف ٧ / ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٣) يفهم من هذا أن ابن إسحاق لا يروي عن ابن مكرم مباشرة .

(٤) سيرة ابن هشام ٢ / ٤٨٥ والروض الأنف ٧ / ٢٣٨ - ٢٧٤ والأصابة ١ / ٢٩ ، ٢٨٨ و ٣ / ٤٥٨ و ٦٣٣ و ٦٤٩ ومغازي الواقدي ٣ / ٩٣١ وطبقات ابن سعد ٢ / ١٥٩ وأسد الغابة ١ / ٤١٣ و ٥ / ٢٦٢ و ٤٦٩ ، ٤٤٥ ، والزرقاني : شرح المواهب ٣ / ٣١ - ٣٢ والديار بكرى : تاريخ الخميس ٢ / ١١١ .

(٥) هو محمد بن خازم - بمعجمتين - أبو معاوية الضرير الكوفي عمى وهو صغير ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد بهم في حديث غيره من كبار التاسعة (ت ١٩٥) / ع (التقريب ٢ / ١٥٧ وتهذيب التهذيب ٩ / ١٣٧) .

(٦) حجاج بن أرتاة - بفتح الهمزة - ابن ثور بن هيرة النخعي أبو أرتاة الكوفي القاضي ، أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة (ت ١٤٥) / بخ م عم (التقريب ١ / ١٥٢ وتهذيب التهذيب ٢ / ١٩٦) .

وقال الذهبي : وأكثر ما نقم عليه التدليس ، وكان فيه تيه لا يليق بأهل العلم ، وكان يقول : أهلكني حب الشرف (ميزان الاعتدال ١ / ٤٥٨ - ٤٦٠ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ١٨٦) .

ووقع في ميزان الاعتدال ذكر علامة النسائي بعد علامة الاربعة وهو خطأ لأن النسائي داخل في الاربعة .

(٧) الحكم هو ابن عتيبة ثقة ، ثبت ، فقيه ، تقدمت ترجمته في حديث (٧٣) .

(٨) مقسم هو ابن بجرة أو ابن نجدة ، صدوق وكان يرسل ، تقدم في حديث (٧٥) .

ابن عباس رضى الله عنهما قال : «أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج من عبيد المشركين»<sup>(١)</sup>.

ورواه عن يحيى<sup>(٢)</sup> بن زكريا ثنا حجاج به .

ولفظه : «لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف أعتق من رقيقهم» .

ورواه عن يزيد بن هارون ثنا الحجاج به .

ولفظه : «أن رسول الله ﷺ كان يعتق من جاءه من العبيد قبل مواليهم إذا أسلموا»<sup>(٣)</sup> وقد أعتق يوم الطائف رجلين» .

ورواه عن عبد القدوس<sup>(٤)</sup> بن بكير بن خنيس ثنا الحجاج به .

ولفظه : «حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف فخرج إليه عبدان فأعتقهما»<sup>(٥)</sup> ،

أحدهما أبو بكرة ، وكان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا خرجوا إليه» .

ورواه عن نصر<sup>(٦)</sup> بن باب عن الحجاج به .

ولفظه : قال رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إلينا من العبيد فهو حر ،

فخرج عبيد من العبيد فيهم أبو بكرة ، فأعتقهم رسول الله ﷺ»<sup>(٧)</sup> .

والحديث رواه سعيد<sup>(٨)</sup> بن منصور وابن سعد وابن أبي شيبة وخليفة بن خياط

(١) أحمد : المسند / ١ - ٢٢٣ - ٢٢٤ و ٣٤٩ و ٣٦٢ .

(٢) يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة الهمداني - بسكون الميم - أبو سعيد الكوفي ، ثقة متقن ، من كبار التاسعة (ت ١٨٣ أو ١٨٤) / ع (التقريب ٢ / ٣٤٧ وتهذيب التهذيب ١١ / ٢٠٨) .

(٣) وعند سعيد بن منصور «كان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا جاءوا قبل مواليهم» ولم يذكر اسلاما . (زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٣ / ٥٠٣) .

(٤) عبد القدوس بن بكير بن خنيس - بمعجمة ونون مصغرا - الكوفي أبو الجهم قال أبو حاتم : لا بأس به ، من التاسعة / ت ق (التقريب ١ / ٥١٥ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٣٦٩ وميزان الاعتدال ٢ / ٦٤٢) . وسقط من مسند أحمد كلمة (عبد) فصار حدثنا القدوس وهو خطأ .

(٥) وعند البيهقي «أن عبيد خرجا من الطائف فأسلما فأعتقها رسول الله ﷺ أحدهما أبو بكرة (السنن الكبرى ٩ / ٢٣٠) .

(٦) نصر بن باب الخراساني ابو سهل المروزي ، نزل بغداد تركه جماعة (ت ١٩٣) تعجيل المنفعة لابن حجر ص ٢٧٥ ، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٣ / ٢٧٨ وميزان الاعتدال للذهبي ٤ / ٢٥٠ .

(٧) مسند أحمد ١ / ٢٣٦ و ٢٤٣ و ٢٤٨ .

(٨) سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني ، نزيل مكة ثقة مصنف وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به (ت ٢٢٧) وقيل بعدها / ع (التقريب ١ / ٣٠٦ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٨٩) .



والدارمي وأبو يعلى والطحاوي والطبراني والبيهقي كلهم من طريق حجاج بن أرطاة عن مقسم به<sup>(١)</sup>. بألفاظ مختلفة.

ومدار الحديث على الحجاج وهو مدلس، وقد عنعن وبقيه رجاله ثقات. وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة، ولكنه مدلس<sup>(٢)</sup>.

١٤٧ ما رواه أحمد وابن سعد والطحاوي من حديث عامر الشعبي وهذا سياقه عند أحمد:

قال: حدثنا يحيى<sup>(٣)</sup> بن آدم ثنا مفضل<sup>(٤)</sup> بن مهلهل عن مغيرة<sup>(٥)</sup> عن شبك<sup>(٦)</sup> عن الشعبي<sup>(٧)</sup> عن رجل<sup>(٨)</sup> من ثقيف قال: سألنا رسول الله ﷺ ثلاثا فلم يرخص لنا الحديث.

---

(١) زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٣ / ٥٠٣ وابن سعد: الطبقات الكبرى ٢ / ١٦٠، وابن أبي شيبة: التاريخ ص ٨٥، ٨٦ ب رقم ٦٦٥ وكنز العمال ١٠ / ٣٦٢ ومنتخب كنز العمال ٤ / ١٧٣ مع مسند أحمد كلاهما لعلاء الدين المتقى الهندي وخليفة بن خياط: تاريخ خليفة ص ٨٩.

والدارمي: السنن ٢ / ١٥٥ كتاب السير، باب في عبيد المشركين يفرون الى المسلمين، وأبو يعلى: المسند ٣ / ٢٥٣ رقم ٣٠٣.

والطحاوي: شرح معاني الآثار ٣ / ٢٧٨.

والطبراني: المعجم الكبير ١١ / ٣٨٧ و ٣٩٠، والبيهقي: السنن الكبرى ٩ / ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٢) مجمع الزوائد ٤ / ٢٤٥.

(٣) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل، من كبار التاسعة (ت ٢٠٣) ع / (التقريب ٢ / ٣٤١ وتهذيب التهذيب ١١ / ١٧٥).

(٤) مفضل بن مهلهل، السعدي، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة ثبت، نبيل عابد، من السابعة (ت ١٦٧) م س ق (التقريب ٢ / ٢٧١، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٢٧٥).

(٥) مغيرة بن مقسم - بكسر الميم - الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس، ولاسيما عن إبراهيم النخعي من السابعة (ت ١٣٦) على الصحيح ع / (التقريب ٢ / ٢٧٠ وتهذيب التهذيب ١٠ / ٢٧٥).

(٦) شبك - بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف - الضبي الكوفي، الأعمى ثقة، له ذكر في صحيح مسلم، وكان يدلس، من السادسة، م د س ق (التقريب ١ / ٣٤٥ وتهذيب التهذيب ٤ / ٣٠٢).

(٧) هو عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح المعجمة - أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه. (ت بعد ١٠٠) ع / (التقريب ١ / ٣٨٧ وتهذيب التهذيب ٥ / ٦٥).

(٨) قوله عن (رجل) هذا الابهام لا يضر لأنه صحابي كما هو الظاهر من سياق الحديث، والصحابة كلهم عدول. وعند ابن سعد: «أن ثقيفا سألوا رسول الله ﷺ.

وفيه : وسألناه أن يرد إلينا أبا بكره فأبى وقال : « هو طليق الله و طليق رسوله » .

وكان أبو بكره خرج إلى رسول الله ﷺ حين حاصر الطائف فأسلم (١) .

ورواه عن علي (٢) بن عاصم أخبرنا مغيرة عن شباك عن عامر أخبرني فلان الثقفي قال : « سألنا رسول الله ﷺ عن ثلاث فلم يرخص لنا » الحديث وفيه « سألناه أن يرد إلينا أبا بكره وكان مملوكا وأسلم قبلنا ، فقال : لا ، هو طليق الله ، ثم طليق رسول الله ﷺ » .

ورواه عن الوركاني (٣) ثنا أبو الأحوص (٤) عن مغيرة عن شباك عن الشعبي عن رجل من ثقيف عن النبي ﷺ .

ثم قال : نحوه ولم يسق لفظه (٥) .

والحديث رواه ابن سعد والطحاوي كلاهما من طريق مغيرة عن شباك عن الشعبي به (٦) .

غير أن ابن سعد ساقه بسندين أسقط الشعبي في أحدهما .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات (٧) .

١٤٨ حديث أبي بكره رضى الله عنه أنه خرج إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر الطائف بثلاثة وعشرين عبدا فأعتقهم رسول الله ﷺ وهم الذين يقال لهم عتقاء .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (٨) .

(١) مسند أحمد ٤ / ١٦٨ ونص الحديث « عن الشعبي عن رجل من ثقيف قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فلم يرخص لنا : فقلنا : ان أرضنا أرض باردة فسألناه أن يرخص لنا في الظهور فلم يرخص لنا ، وسألناه أن يرخص لنا في الدياء فلم يرخص لنا فيه ساعة ، وسألناه أن يرد إلينا أبا بكره فأبى ، وقال : « هو طليق الله و طليق رسوله » وكان أبو بكره خرج إلى رسول الله ﷺ حين حاصر الطائف فأسلم .

(٢) علي بن عاصم بن صهيب ، صدوق تقدم في حديث (٩٧) .

(٣) هو محمد بن جعفر بن زياد الوركاني - بفتحيتين - أبو عمران الخراساني نزيل بغداد ، ثقة من العاشرة (ت ٢٢٨)

/ م د س (التقريب ٢ / ١٥٠ وتهذيب التهذيب ٩ / ٩٣ - ٩٤ وتاريخ بغداد ٢ / ١١٦ - ١١٧ .

(٤) أبو الأحوص : هو سلام بن سليم الحنفي ثقة متقن تقدم في حديث (٢٦) .

(٥) مسند أحمد ٤ / ١٦٨ و ٣١٠ .

(٦) ابن سعد : الطبقات الكبرى ٧ / ١٥ و ١٦ .

والطحاوي : شرح معاني الآثار ٣ / ٢٧٨ .

(٧) مجمع الزوائد ٤ / ٢٤٥ .

(٨) مجمع الزوائد ٤ / ٢٤٥ .

١٤٩ حديث غيلان بن سلمة الثقفي أن نافعاً<sup>(١)</sup> كان عبداً لغيلان ففر إلى رسول الله ﷺ وغيلان مشرك، فأسلم غيلان فرد رسول الله ﷺ عليه ولاءه». قال الهيثمي : رواه الطبراني : وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وفيه ضعف وبقيّة رجاله ثقات<sup>(٢)</sup> .

١٥٠ ما رواه أبو داود من مرسل عبد ربه<sup>(٣)</sup> بن الحكم ولفظه : أن النبي ﷺ لما حاصر أهل الطائف خرج إليه أرقاء من أرقائهم فأسلموا فأعتقهم رسول الله ﷺ ، فلما أسلم مواليتهم بعد ذلك رد رسول الله ﷺ الولاء - يعني إليهم<sup>(٤)</sup> .

١٥١ حديث ابن عباس رضى الله عنهما من طريق أبي شيبة عن الحكم عن مقسم عنه قال : « لما نزل النبي ﷺ الطائف أمر منادياً فنادى «أيما عبد خرج فهو حر» فخرج إليه عبدان فأعتقهما<sup>(٥)</sup> .

قال الهيثمي : رواه الطبراني : وفيه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة وهو متروك<sup>(٦)</sup> .

١٥٢ حديث أبي أمامة<sup>(٧)</sup> رضى الله عنه قال : «تدلى عبد من حصن الطائف فجاءه مولاه ، فقال يارسول الله رد على غلامي ، فقال : إن العبد إذا أسلم قبل مولاه لم يرد إليه ، وإذا أسلم المولى ثم أسلم العبد دفع إليه<sup>(٨)</sup> .

---

(١) هو نافع أبو السائب مولى غيلان بن سلمة أورده ابن الأثير في اسد الغابة : ٥ / ٣٠٢ وابن حجر في الأصابة ٥٤٨ / ٣ وساقا هذا الحديث في ترجمته .

(٢) مجمع الزوائد ٤ / ٢٤٦ وانظر السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٣٠٨ .

(٣) عبد ربه بن الحكم بن سفيان بن عبد الله ، ويقال : ابن عثمان ابن بشير الثقفي الطائفي مجهول ، من الثالثة ، وأرسل حديثاً / مد (التقريب ١ / ٤٧٠ وتهذيب التهذيب ٦ / ١٢٦ وفيه ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان الفاسي : لا يعرف حاله .

(٤) أبو داود : كتاب المراسيل ص ٤٠ وانظر الزيلعي : نصب الراية ٣ / ٢٨١ - ٢٨٢ .

(٥) الطبراني : المعجم الكبير ١١ / ٣٩٨ .

(٦) مجمع الزوائد ٤ / ٢٤٥ وانظر التقريب ١ / ٣٩ .

(٧) هو صدق - بالتصغير - ابن عجلان ، أبو أمامة الباهلي ، صحابي مشهور سكن الشام ، ومات بها ، سنة ٨٦ .

ع (التقريب ١ / ٣٦٦ وتهذيب التهذيب ٤ / ٤٢٠) .

(٨) مجمع الزوائد ٤ / ٢٤٥ - ٢٤٦ والمعجم الكبير للطبراني ٨ / ٢٩٨ .

قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عمر<sup>(١)</sup> بن موسى بن وجيه وهو متروك .  
وهذه الأحاديث تدل على أن العبد إذا نزل في حال الحصار وأسلم ولحق  
بالمسلمين قبل سيده صار حرا، وهل يصير حرا حكما شرعيا، أو ذلك راجع إلى  
اشتراط الإمام له، فيه خلاف بين العلماء :

قال ابن قيم الجوزية : ومنها<sup>(٢)</sup> أن العبد إذا أبق من المشركين ولحق بالمسلمين،  
صار حرا، ثم أورد حديث سعيد بن منصور المتقدم<sup>(٣)</sup> .

١٥٣ ثم قال : وروى سعيد بن منصور أيضا قال : قضى رسول الله ﷺ في  
العبد وسيده قضيتين : قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر، فإن  
خرج سيده بعده لم يرد عليه، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد،  
رد على سيده .

ثم أورد حديث الشعبي المتقدم<sup>(٤)</sup>، ثم قال : قال ابن المنذر : وهذا قول كل  
من يحفظ من أهل العلم<sup>(٥)</sup> .

وأورد ابن كثير : حديث الحجاج بن أرطاة ثم قال : تفرد به أحمد<sup>(٦)</sup> ومداره على  
الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، لكن ذهب الإمام أحمد إلى هذا فعنده أن كل عبد  
جاء من دار الحرب إلى دار الإسلام، عتق حكما شرعيا مطلقا عاما، وقال آخرون :  
إنما كان هذا شرطا لا حكما عاما، ولو صح الحديث<sup>(٧)</sup> لكان التشريع العام أظهر، كما  
في قوله عليه السلام : «من قتل قتيلا فله سلبه<sup>(٨)</sup>»<sup>(٩)</sup> .

---

(١) هو عمر بن موسى بن وجيه الأنصاري الدمشقي ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس  
بثقة ، وقال ابن عدى : هو ممن يضع الحديث متنا واسنادا (ميزان الاعتدال ٣ / ٢٢٤) ووقع في مجمع الزوائد : عمر بن  
ابراهيم بن وجيه وهو خطأ .

(٢) أى من الاحكام المأخوذة من هذه الغزوة .

(٣) أنظر الحديث رقم (١٤٦) .

(٤) انظر حديث (١٤٧) .

(٥) زاد المعاد ٣ / ٥٠٣ - ٥٠٤ و ١١٥ .

(٦) أنظر الحديث رقم (١٤٦) .

(٧) يعنى : حديث الحجاج بن أرطاة .

(٨) هذا الحديث متفق عليه من حديث أبى قتادة انظر الحديث رقم (٦٢) .

(٩) ابن كثير : البداية والنهاية ٤ / ٣٤٨ - ٣٤٨ .

قلت : هذا الحديث مداره على الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف .  
وضعه آت من قبل تدليسه وقد عنعن<sup>(١)</sup> .

قال الذهبي : وأكثر ما نقم على الحجاج التدليس ، وفيه تيه لا يليق بأهل العلم .

وقال أيضا : كان حجاج يقول : أهلكني حب الشرف<sup>(٢)</sup> . إهد .

ومثله يتقوى حديثه بالمتابعات والشواهد ، وقد جاء عند عبد الرزاق بإسناد صحيح ما يؤيد هذا الحديث في مسألة عتق عبيد المشركين ، والحديث أيضا عند البخارى وأبى داود ولا تعرض فيه لإسلام أو عدمه وإنما فيه مجرد نزول العبيد إلى رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> .

وقد وردت أحاديث أخرى بأسانيد فيها الصحيح وغيره وهي دالة على ما دل عليه حديث الحجاج بن أرطأة ، وقد تقدم سياق ذلك .

وهذه الأحاديث نص في كون العبد إذا أسلم ولحق بالمسلمين قبل سيده صار حرا ، ويرى الإمام أحمد ذلك حكما شرعيا بينما يراه الشافعي شرطا حيث قال : وإذا استأمن العبد من المشركين على أن يكون مسلما ويعتق فذلك للإمام ، أمن رسول الله ﷺ في حصار ثقيف من نزل إليه من عبيد فأسلموا فشرط لهم أنهم أحرار فنزل إليه خمسة عشر عبدا من عبيد ثقيف فأعتقهم ثم جاء سادتهم بعدهم مسلمين ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يردهم إليهم فقال : (هم أحرار لا سبيل عليهم ، ولم يردهم)<sup>(٤)</sup> .

قلت : ويؤيد القائلين بأن هذا حكما لا شرطا ما رواه أبو داود والترمذى من حديث علي بن أبى طالب رضى الله عنه وهذا سياقه عند أبى داود :

---

(١) وقد وضعه ابن حجر في المرتبة الرابعة من طبقات المدلسين ، وهي المرتبة التي اتفق العلماء على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم ، الا بما صرحوا فيه بالسماح لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل ص ٨ و ٣٧ .  
(٢) ميزان الاعتدال ١ / ٤٦٠ .  
(٣) أنظر حديث (١٤٤) .  
(٤) الشافعي : الأم ٤ / ٢٠١ .

١٥٤ قال : حدثنا عبد العزيز<sup>(١)</sup> بن يحيى الحراني ، قال حدثني محمد<sup>(٢)</sup> - يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبان<sup>(٣)</sup> بن صالح عن منصور<sup>(٤)</sup> بن المعتمر عن ربعي<sup>(٥)</sup> بن حراش عن علي بن أبي طالب قال : «خرج عبدان<sup>(٦)</sup> إلى رسول الله ﷺ - يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم ، فقالوا : يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك ، وإنما خرجوا هربا من الرق ، فقال ناس : صدقوا يا رسول الله ، ردهم إليهم فغضب رسول الله ﷺ وقال : ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهم ، وقال : «هم عتقاء الله عز وجل»<sup>(٧)</sup> .

والحديث فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن .

ورواه الترمذى من غير طريق ابن إسحاق لكن فيه سفيان<sup>(٨)</sup> بن وكيع ولفظه عن ربعي بن حراش قال أخبرنا علي بن أبي طالب بالرحبة<sup>(٩)</sup> قال : لما كان يوم

(١) عبد العزيز بن يحيى بن يوسف البكائى - بفتح الباء والكاف المشددة - أبو الأصغ الحراني ، صدوق ، ربما وهم من العاشرة (ت ٢٣٥) / دس (التقريب ١ / ١٣ / ٥ وتهذيب التهذيب ٦ / ٣٦٢) .

(٢) محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلى ، ثقة . (التقريب ٢ / ١٦٦) .

(٣) أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشى مولا هم وثقة جماعة ، وهم ابن حزم فجعله ، وابن عبد البرضعفه ، من الخامسة (ت بضع عشرة ومائة) خت عم (المصدر السابق ١ / ٣٠ / ١٥ / ٩٤) .

(٤) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمى ، أبو عتاب - بمثناة ثقيلة ثم موحدة - الكوفى ، ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، من طبقة الأعمش (ت ١٣٢) / ع (التقريب ٢ / ٢٧٦ الطبعة المصرية ، وص ٣٤٨ الطبعة الهندية ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٣١٢ - ٣١٥ ، وتذكرة الحفاظ : ١ / ١٤٢ وسير أعلام النبلاء ٥ / ٤٠٢ كلاهما للذهبي ، والخلاصة للخزرجى ٣ / ٥٨) .

والمغنى لابن طاهر الهندى ص ٥٣ ، ووقع فى التقريب بطبعته «أبو عتاب» بمثناة ثقيلة ، ولعله خطأ .

(٥) ربعى - بكسر أوله وسكون ثانيه - ابن حراش - بكسر المهمله وآخره معجمة - أبو مريم العيسى ، الكوفى ، ثقة عابد مخضرم من الثانية (ت ١٠٠) وقيل غير ذلك / ع (التقريب ١ / ٢٤٣ وتهذيب التهذيب ٣ / ٢٣٦ - ٢٣٧ والخلاصة للخزرجى ١ / ٣١٧) .

والمغنى لابن طاهر الهندى ص ٢٠ و ٣٢ .

(٦) عبدان : بكسر العين وضمها وسكون الباء ، جمع عبد بمعنى المملوك (عون المعبود ٧ / ٣٦٨) .

(٧) أبو داود : السنن ٢ / ٥٩ كتاب الجهاد ، باب فى عبدة المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون .

(٨) قال عنه ابن حجر فى التقريب ١ / ٣١٢ كان صدوقا الا أنه ابتلى بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه ، فنصح فلم يقبل ، فسقط حديثه .

(٩) الرحبة : أى رحبة الكوفة والرحب فضاء وفسحة بالكوفة كان على بن أبى طالب يقعد فيها لفصل الخصومات

(المباركفورى : تحفة الأحوذى : ١٠ / ٢١٧)

الحديبية خرج إلينا ناس من المشركين فيهم سهيل<sup>(١)</sup> بن عمرو وأناس من رؤساء المشركين، فقالوا: يارسول الله: خرج إليك ناس من أبنائنا وإخواننا وأرقائنا وليس لهم فقه في الدين، وإنما خرجوا فرارا من أموالنا وضياعنا<sup>(٢)</sup> فارددهم إلينا فإن لم يكن لهم فقه في الدين سننقدهم، فقال النبي ﷺ: يامعشر قريش لتنتهن أو ليعثن الله عليكم من يضرب رقابكم بالسيف على الدين، قد امتحن الله قلوبهم<sup>(٣)</sup> على الإيثار، قالوا: من هو يارسول الله؟

فقال له أبو بكر: من هو يارسول الله، وقال عمر: من هو يارسول الله؟

قال: هو خاصف النعل، وكان أعطى عليا نعله يخصفها، قال: ثم التفت<sup>(٤)</sup> إلينا علي فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار».

ثم قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربيع عن علي<sup>(٥)</sup>.

والحديث أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن يحيى الحراني ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح به. مثل لفظ أبي داود<sup>(٦)</sup>.

---

(١) سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشى، أحد أشراف قريش وعقلائهم وخطبائهم وساداتهم وهو الذى أرسلته قريش يوم صلح الحديبية للتفاوض مع رسول الله ﷺ.  
أسلم سهيل يوم الفتح، وروى عنه أنه قال: والله لا أدع موقفا وقفته مع المشركين الا وقفته مع المسلمين مثله، ولا نفقة أنفقتها مع المشركين الا أنفقت على المسلمين مثلها لعل أمرى أن يتلو بعضه بعضا، وموقفه من أهل مكة يوم الردة مشهور. توفي سهيل رضى الله عنه بالشام فى طاعون عمواس سنة (١٨)، وقيل استشهد باليرموك وقيل بمرج الصفر.  
(أسد الغابة: لابن الأثير ٢ / ٤٨٠ والأصابة لابن حجر ٢ / ٩٣ - ٩٤) ومعجم البلدان ٥ / ١٠١.

(٢) الضياع: جمع ضيعة وهو ما يكون منه معاش الرجل كالصناعة والتجارة والزراعة وغير ذلك (النهاية لابن الأثير ٣ / ١٠٨).

(٣) قال المباركفورى: قد امتحن الله قلوبهم: أى اختبرها، كذا وقع فى بعض النسخ بجمع الضمير وهو راجع الى قوله: ناس من أبنائنا وإخواننا وأرقائنا ووقع فى بعض النسخ (قلبه) بإفراد الضمير وهو الظاهر، والضمير راجع الى من (يخففها) أى يجرزها من الخصف وهو الضم والجمع (تحفة الاحوذى ١٠ / ٢١٨).

(٤) قوله: ثم التفت إلينا على فقال: ان رسول الله ﷺ قال: «من كذب علي» الخ مقصود على رضى الله عنه بالالتفات اليهم وذكر حديث «من كذب» على أنه قد سمع الحديث المذكور من رسول الله ﷺ، ولم يكذب عليه. (المصدر السابق ١٠ / ٢١٨).

(٥) الترمذى: السنن ٥ / ٢٩٧ - ٢٩٨ كتاب المناقب، باب مناقب على بن أبى طالب رضى الله عنه.

(٦) السنن الكبرى ٩ / ٢٢٩.

قال صاحب عون المعبود : وإنما غضب رسول الله ﷺ لأنهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين، وشهدوا لأوليائهم المشركين بما ادعوه أنهم خرجوا هربا من الرق، لا رغبة في الإسلام وكان حكم الشرع فيهم، أنهم صاروا بخروجهم من ديار الحرب مستعصمين بعروة الإسلام لا يجوز ردهم إليهم، فكان معاونتهم لأوليائهم تعاوننا على العدوان<sup>(١)</sup>.

١٥٥ وأخرج مسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي الزبير<sup>(٢)</sup> عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريد، فقال له النبي ﷺ : «بعنيه» فاشتراه بعدين أسودين<sup>(٣)</sup>، ثم لم يبايع أحدا بعد، حتى يسأله : «أعبد هو؟»<sup>(٤)</sup>. واللفظ لمسلم.

قال الشافعي رحمه الله : ولو كان الإسلام يعتقه لم يشتر منه حرا، ولكنه أسلم غير خارج من بلاد منصوب عليها الحرب<sup>(٥)</sup>.

وخلاصة ما تضمنته الروايات السابقة أمور :

الأول : أن من التدابير العسكرية الناجحة التي استخدمها المسلمون بتوجيه رسول الله ﷺ لهم :

الأمر بقطع أعناب ثقيف ونخيلهم وتحريقها إغاظة لهم وهزا لمعنوياتهم وكان في ذلك نكاية بالغة بهم، حتى طالبوا الرسول ﷺ أن يدعها لله وللرحم، فلما بلغته مناشدتهم له بذلك، تركها، ولكن بعد أن أثر بدون شك في نفوس القوم وأضعف عزائمهم.

(١) عون المعبود ٧ / ٣٦٨ - ٣٦٩ .

(٢) هو محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي .

(٣) والحديث فيه جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا اذا كان يدا بيد ، وهذا مما لاخلاف فيه ، والخلاف في بيعه متفاضلا إذا كان نسيئة (تهذيب السنن لابن قيم الجوزية ٩ / ٢٠٨ - ٢١٢ مع عون المعبود وعون المعبود ٩ / ٢٠٨ وتحفة الاحوذى ٤ / ٤٣٨ .

(٤) مسلم : الصحيح ٣ / ١٢٢٥ كتاب المساقاة ، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا . والنسائي : السنن ٧ / ١٣٥ كتاب البيعة ، باب بيعة المالك و٧ / ٢٥٧ كتاب البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد متفاضلا . وابن ماجه : السنن ٢ / ٩٥٨ كتاب الجهاد ، باب البيعة . والبيهقي : السنن الكبرى ٩ / ٢٣٠ .

(٥) المصدر السابق ٩ / ٢٣٠ .



الثاني : أن الرسول ﷺ حث المسلمين يومئذ على الرمي فقال : من رمى بسهم في سبيل الله فله درجة في الجنة ، فكان في ذلك حافز قوى للمسلمين على التسابق في الرمي للفوز بدرجات عظيمة في الجنة حتى قال أحدهم : بلغت يومئذ ستة عشر سهما ، وكانت تلك السهام الكثيرة ، تنال على ثقيف كالوابل الغزير فزلزل ذلك كفار ثقيف زلزالا شديدا وحصرهم في حصنهم وشل قدرتهم الدفاعية ، حتى تركهم الرسول ﷺ في آخر الأمر ، لا لعجز عن مناجزتهم ، ولكن رأى أن ثقيفا مآها الإسلام أو الاستسلام فقد أحيطت بالمسلمين من كل مكان فلماذا يتعرض جيش المسلمين لخسائر كبيرة في حصار مدينة حصينة مآها إلى السقوط دون أية ضحايا ، طال الوقت أم قصر؟

وهل بوسع الطائف أن تقاوم طويلا وحدها بعد أن دخلت مكة في الإسلام ودانت المناطق من حولها للمسلمين؟

وكيف تصرف إنتاجها الزراعي وكيف تقوم بتجاراتها وكل مواصلاتها مقطوعة؟ وقبل ذلك كله فقد جاء في بعض الآثار أن رسول الله ﷺ قال : إن الله لم يأذن لي في فتح الطائف الآن ، وأنه ﷺ لما قال له أحد الصحابة : ادع الله على ثقيف ، فقال اللهم اهد ثقيفا وائت بهم ، فقد علم ﷺ أن ثقيفا ستفيق من غفلتها وتستيقظ من سباتها وستأتى بنفسها تعلن ولاءها لرسول الله ﷺ والانضمام تحت رايته وهذا الذي حصل بالفعل كما سيأتى ذلك في مبحث إيفاد ثقيف .

الثالث : ذلك النداء الموجه إلى العبيد الذين يعيشون تحت سيطرة سادات ثقيف «أيما عبد نزل من الحصن وخرج إلينا فهو حر»<sup>(١)</sup> فما أن بلغهم هذا النداء الإسلامي حتى تسابقوا إلى المسلمين واحدا بعد آخر طلبا للحرية ورغبة في الخلاص من ظلم جبابرة الجاهلية فكانت مكافأتهم على هذه التضحية من رسول الله ﷺ أن أعتقهم وخلصهم من رق الجاهلية وأغلاها ، وأسلموا وحسن إسلامهم وكان في ذلك إضعاف لشوكة ثقيف وخلخلة لصفوفهم من داخلها . وكان عدد العبيد الذين نزلوا من حصن الطائف ولحقوا بالمسلمين ثلاثة وعشرين عبدا<sup>(٢)</sup> .

(١) أنظر حديث (١٥١) والطبقات الكبرى لابن سعد ٢ / ١٥٨ - ١٥٩ .

(٢) انظر حديث رقم (١٤٤) .

## « المبحث الثالث »

### عدد القتلى من الفريقين في غزوة الطائف

كان الجيش الإسلامي قد عسكر قريبا من حصن الطائف فأخذت ثقيف تقذف المسلمين بالنبال مما أدى إلى حدوث خسائر في صفوف المسلمين، فاضطر المسلمون إلى الانسحاب بعيدا عن مرمى النبال، وضرب المسلمون حصارهم الشديد على أهل الطائف فترة من الزمن<sup>(١)</sup>، غير أن هذا الحصار لم يفت في عضد ثقيف حتى تستسلم، ذلك أن ثقيفا قد استعدت قبل ذلك وأدخلت داخل حصنها ما يكفيها من الأقوات لمدة سنة، ولما طال مقام المسلمين في هذا الحصار حاولوا الهجوم على حصن الطائف ودك أسوار المدينة، فدخل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تحت دبابة خشبية مغشاه بالجلود وزحفوا بها إلى جدار الطائف ليخرقوه، فأرسلت ثقيف على تلك الدبابة سكك الحديد محماة بالنار، فأحرقتها فانسحب المسلمون المحتمون بها من تحتها لثلا يحترقوا، فرمتهم ثقيف بالنبل بعد انكشافهم من حماية الدبابة، فقتلوا رجالا من المسلمين ممن كتب الله لهم الشهادة في سبيله.

وفيا يلي الآثار الواردة في ذلك :

١٥٦ روى النسائي أخبرنا إسحاق<sup>(٢)</sup> بن إبراهيم قال : أنبأنا وكيع قال : حدثنا سعيد<sup>(٣)</sup> بن السائب عن رجل يقال له : عبيد الله<sup>(٤)</sup> بن معية قال : أصيب

(١) تقدم ذلك مبينا في مبحث حصار الطائف ص ٢٧٨ .

(٢) اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه ، ووكيع : هو ابن الجراح .

(٣) سعيد بن السائب بن يسار الثقفي تقدم في حديث (٩٠) ثقة ، عابد .

(٤) عبيد الله بن معية - مصغرا ، ويقال : عبد الله مكبرا ، ويقال : عبيد بدون اضافة ، من الثانية ، حديثه مرسل

/ س (التقريب ١ / ٤٥٣) وتهذيب التهذيب ٦ / ٤١ وقال : قال ابن أبي حاتم عن أبيه : ادرك الجاهلية ، وقال غيره ولد

على عهد النبي ﷺ ، روى عنه ابراهيم بن مسرة وأثنى عليه خيرا ، وسعيد بن السائب .

قال صالح بن أحمد عن ابيه : عبيد الله بن معية ليس بمشهور بالعلم ، قال ابن أبي حاتم : فذكرته لأبي فقال :

هو كما قال .

ثم قال ابن حجر : وقع اسمه في سنن النسائي عبد الله مكبرا ، وكذلك ذكره المؤلف ها هنا ، وأما البخارى

ويعقوب بن سفيان وغير واحد ممن بعدهم ، فذكروه في عبيد الله مصغرا . قلت : في سنن النسائي الموجودة بأيدينا (عبيد

الله مصغرا) وفي الأصابة ٢ / ٤٤١ قال : عبيد الله بن معية - بفتح أوله وكسر ثانيه وتشديد الياء التحتانية السوائى العامرى

رجلان من المسلمين يوم الطائف فحملا إلى رسول الله ﷺ فأمر أن يدفنا حيث أصيبا، وكان ابن معية ولد على عهد رسول الله ﷺ (١).

ورواه ابن سعد فقال: أخبرنا وكيع بن الجراح وحميد (٢) بن عبد الرحمن الرواسي عن سعيد بن السائب الطائفي قال: سمعت شيخا من بني سؤاعة أحد بني عامر بن صعصعة يقال له: عبيد الله بن معية.

قال وكيع في حديثه: وكان ولد على عهد النبي ﷺ أو قريبا من ذلك، وقال حميد: وكان قد أدرك الجاهلية، قال: قتل رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ عند باب بني سالم (٣) من الطائف يوم الطائف، فحملا إلى رسول الله ﷺ، فبلغه ذلك فبعث أن يدفنا حيث أصيبا أو حيث لقيا، فدفنا فيما بين مقتلهما وبين رسول الله ﷺ، فقبرا حيث لقيا (٤).

ورواه ابن أبي شيبة فقال: حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب به (٥).  
والحديث فيه عبيد الله بن معية وقد ذكره ابن السكن وابن مندة في الصحابة، وقال ابن عبد البر: يقال: إنه شهد الطائف، ثم أورد له هذا الحديث وعلى هذا فيكون الحديث متصلا.

لكن ابن حجر: ذكر في التقريب بأن عبيد الله من الثانية وأن حديثه مرسل فالله أعلم (٦).

---

من أهل الطائف، قال ابن السكن له صحبة ورواية، ويقال: أنه أدرك الجاهلية، وقال ابن مندة: له صحبة، وقال أبو عمر: يقال: أنه شهد الطائف. وأخرج النسائي والبعقوي من طريق وكيع عن سعيد بن السائب سمعت شيخا من بني عامر أحد بني سؤاعة يقال له عبيد الله بن معية قال أصيب رجلان من المسلمين «الحديث» (انظر الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم ٥ / ٣٣٣، وتاريخ الفسوي ٣ / ٣٨٣ والاستيعاب ٢ / ٤٣٥، وأسد الغابة ٣ / ٣٩٨ و ٥٣٣ والبخاري: التاريخ الكبير ٥ / ٣٧٣ وقال: أدرك الجاهلية، عن النبي ﷺ).

(١) السنن ٤ / ٦٥ كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد.

(٢) حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي - بضم الراء بعدها همزة خفيفة - أبو عوف الكوفي، ثقة من الثامنة، (ت ١٨٩ أو ١٩٠ وقيل بعدها) / ع (التقريب ١ / ٢٠٣ وتهذيب التهذيب ٣ / ٤٤).

(٣) بنو سالم بطن من ثقيف سكن واد من روافد لية الجنوبية معجم قبائل الحجاز للبلادى ص ١٩٦.

(٤) الطبقات الكبرى ٥ / ٥١٧.

(٥) تاريخ ابن أبي شيبة ص ٨٦ و ٨٧. أرقم ٦٦٥.

(٦) الاستيعاب ٢ / ٣٣١ و ٤٣٥ و ٤٣٩ وأسد الغابة ٣ / ٣٩٨ و ٥٣٣ و ٥٤٨ وتهذيب التهذيب ٦ / ٤١

والتقريب ١ / ٤٥٣ والأصباة ٢ / ٤٤١).

ما رواه ابن سعد: أخبرنا عمرو<sup>(١)</sup> بن عاصم الكلابي، أخبرنا أبو الأشهب<sup>(٢)</sup> أخبرنا الحسن<sup>(٣)</sup> قال: حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف، قال فرمى رجل<sup>(٤)</sup> من فوق سورها فقتل<sup>(٥)</sup>.

والحديث إسناده حسن وهو مرسل.

ما رواه البيهقي عن عروة بن الزبير في حصار الطائف، فحاصروهم بضع عشرة ليلة، وقاتلته ثقيف بالنبل والحجارة، وهم في حصن الطائف وكثرت القتلى في المسلمين، وفي ثقيف<sup>(٦)</sup> الحديث.

والحديث مرسل، وفيه محمد<sup>(٧)</sup> بن عمرو بن خالد أبو علاثة.

ما أخرجه ابن إسحاق قال: «حدثني عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ لما سار إلى الطائف نزل قريبا من حصن الطائف فضرب به عسكره، فقتل ناس من أصحابه بالنبل، وذلك أن العسكر اقترب من حصن الطائف فكانت النبل تنالهم» الحديث وفيه: «أيضا: حتى إذا كان يوم الشدخة عند جدار الطائف دخل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تحت دبابة، ثم زحفوا بها إلى جدار الطائف ليخرقوه، فأرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة بالنار، فخرجوا من تحتها، فرمتهم ثقيف بالنبل فقتلوا منهم رجالا<sup>(٨)</sup>».

وقد ورد تسميتهم عند ابن إسحاق فقال:

- 
- (١) عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي، صدوق تقدم في حديث (٧١).
- (٢) هو جعفر بن حيان - بمفتوحة وشدة مثناة تحت - السعدي، أبو الأشهب العطاردي - بضم العين وفتح الطاء المهملتين، وبعد الألف راء ودال مهملتان مكسورتان - البصري، مشهور بكنيته، ثقة من السادسة (ت ١٦٥) / ع (التقريب ١ / ١٣٠) وتهذيب التهذيب ٢ / ٨٨ واللباب في تهذيب الأنساب ٢ / ٣٤٥، والمغنى لمحمد طاهر الهندي ص ٢٥ و ٥٧.
- (٣) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، الانصاري مولا هم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة (ت ١١٠) / ع (التقريب ١ / ١٦٥) وتهذيب التهذيب ٢ / ٢٦٣.
- (٤) وعند الواقدي ٣ / ٩٣٠: أن رجلا من المسلمين من مزينة رمى أبا محجن الثقفي، فلم يصنع شيئا، فرماه أبو محجن فقتله.
- (٥) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢ / ١٥٩ وسيأتي سياق الحديث تاما مع الحكم عليه برقم (١٦٧).
- (٦) السنن الكبرى ٩ / ٨٤. وتقديم برقم (١٣٧).
- (٧) لم أجد ترجمته.
- (٨) سيرة ابن هشام ٢ / ٤٨٢ - ٤٨٣ ودلائل النبوة للبيهقي ٣ / ٤٨ أ وقد تقدم الحديث بتمامه مع الحكم عليه برقم (١٣٣).

وهذه تسمية من استشهد من المسلمين مع رسول الله ﷺ يوم الطائف :

من قريش، ثم من بنى أمية بن عبد شمس : سعيد<sup>(١)</sup> بن سعيد بن العاص بن أمية، وعرفطة<sup>(٢)</sup> بن جناب، حليف لهم، من الأسد<sup>(٣)</sup> بن الغوث .

ومن بنى تيم بن مرة : عبد الله<sup>(٤)</sup> بن أبي بكر الصديق، رمى بسهم، فمات منه بالمدينة، بعد وفاة رسول الله ﷺ .

ومن بنى مخزوم : عبد الله<sup>(٥)</sup> بن أبي أمية بن المغيرة، من رمية رميها يومئذ .

(١) هو ابن عبد شمس القرشي أخو أبان وخالد وعمرو وأولاد أبي أحيحة، كان إسلامه قبل فتح مكة بيسير، واستعمله النبي ﷺ يوم الفتح على سوق مكة، فلما خرج رسول الله ﷺ إلى الطائف خرج معه، فاستشهد يومئذ .

(٢) عرفطة - بضم المهملة وسكون الراء وضم الفاء وطاء مهملة - ابن جناب بجيم ونون خفيفة الأزدي، وعند ابن هشام وموسى بن عقبة ابن (جناب) بضم المهملة وخفة الموحدة - وهو حليف بني أمية بن عبد شمس بن عبد مناف .

(٣) وهو الأزدي بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ، ويقال فيه : أسد بالسین الساكنة .

(٤) هو شقيق أسماء بنت أبي بكر، ثبت ذكره في صحيح البخاري في قصة الهجرة عن عائشة قالت : وكان عبد الله

بن أبي بكر يأتيها بأخبار قريش وهو غلام شاب فطن فكان يبيت عندهما ويخرج من السحر فيصبح مع قريش وقال ابن عبد البر : وكان إسلامه قديما ولم يسمع له بمشهد إلا شهوده الفتح وحينئذ والطائف فرماه أبو مجن الثقفى بسهم فدمل جرحه حتى انتقض به فمات منه في أول خلافة أبيه وذلك سنة إحدى عشرة فيما ذكر الواقدي (انظر الاستيعاب ٨/٢ و ٢٥٨/٣ و ١٥٥/٣ وأسد الغابة ٢/٣٩٠ و ١٨٨/٣ و ٢٩٩ و ٤/٢٥ والاصابة : ٤٧/٢ و ٢٨٣ و ٤٧٥ و شرح المواهب اللدنية ٣/٣٠) .

(٥) عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ من أبيها وابن عمه رسول الله ﷺ عاتكة بنت عبد المطلب، كان أبوه من أجواد قريش، وكان عبد الله ابن أبي أمية شديدا على المسلمين، وهو الذي قال للنبي ﷺ ﴿لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا، أو تكون لك جنة من نخيل﴾ الآية ٩٠، ٩١ من سورة الاسراء .

ثم هداه الله للإسلام فهاجر هو وأبو سفيان بن الحارث ابن عم رسول الله ﷺ قبيل الفتح فلقيا رسول الله ﷺ بطرف مكة فالتمسا الدخول عليه ﷺ فمنعهما، فكلمته أم سلمة فيهما، فقالت : يا رسول الله، ابن عمك - تعنى أبا سفيان، وابن عمك وصهرك - تعنى عبد الله -، فقال : لا حاجة لي بهما، أما ابن عمي فهتك عرضي، وأما ابن عمتي فقال لي بمكة ما قال، ثم أذن لهما، فدخلوا عليه، فأسلما، وحسن إسلامهما، وشهد عبد الله مع رسول الله ﷺ فتح مكة مسلما وحينئذ والطائف ورمى من الطائف بسهم فقتله، ومات يومئذ .

له ذكر في الصحيحين من طريق زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة قالت : دخل على النبي ﷺ وعندي مخنث فسمعه يقول : لعبد الله بن أبي أمية، ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابة غيلان، فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ : «لا يدخل هؤلاء عليك» الحديث انظر رقم (٢٤١) (الاستيعاب ٢/٢٦٢، وأسد الغابة ٣/١٧٧ والاصابة ٢/٢٧٧، و شرح المواهب اللدنية ٣/٣٠) .

ومن بنى عدى بن كعب: عبد الله<sup>(١)</sup> بن عامر بن ربيعة حليف لهم .  
ومن بنى سهم بن عمرو: السائب<sup>(٢)</sup> بن الحارث بن قيس بن عدى، وأخوه  
عبد الله بن الحارث .

ومن بنى سعد بن ليث: جليحة<sup>(٣)</sup> بن عبد الله .  
واستشهد من الأنصار: من بنى سلمة: ثابت<sup>(٤)</sup> بن الجذع .  
ومن بنى مازن بن النجار: الحارث<sup>(٥)</sup> بن سهل بن أبي صعصعة .

(١) عبد الله بن عامر بن ربيعة بن مالك بن عامر العنزي - بسكون النون - حليف بنى عدى بن كعب، ثم حليف الخطاب والد عمر بن الخطاب، وهو من عتز بن وائل، أخى بكر بن وائل، القبيلة المشهورة من ربيعة ابن نزار. وقيل: هو من مذحج من اليمن، وعبد الله هذا هو الأكبر صحب هو وأبوه رسول الله ﷺ، واستشهد يوم الطائف وهو مع رسول الله وله أخ يقال له: عبد الله بن عامر وهو الأصغر له رؤية قيل توفي رسول الله ﷺ وله أربع سنين، وقيل خمس سنين.

(٢) السائب بن الحارث بن قيس بن عدى (وقال ابن اسحاق والواقدي: ابن عدى بن سعيد بدل (سعد) بن سهم القرشي السهمي، أحد السابقين إلى الإسلام هاجر إلى الحبشة هو وأخوه عبد الله بن الحارث واستشهد هو وأخوه عبد الله بالطائف فيما ذكره ابن اسحاق والواقدي والزبير بن بكار وجماعة.

وذكر موسى بن عقبة ومعمربن راشد عن الزهري أن السائب جرح يوم الطائف وأنه عاش بعد ذلك إلى أن استشهد بالأردن يوم فحل - بكسر الفاء وسكون الحاء - في ذي القعدة سنة ثلاث عشرة أول خلافة عمر بن الخطاب، وقال ابن الكلبي: كانت وقعة فحل سنة أربع عشرة.

وأما عبد الله بن الحارث فذكر ابن اسحاق والزبير بن بكار أنه استشهد يوم الطائف وقيل: انه قتل يوم اليمامة شهيدا هو وأخوه أبو قيس، وقد انقرض بنو الحارث بن قيس بن عدى (الاستيعاب ١٠٢/٢ و ٢٧٩ و ٣٥٧ وأسد الغابة ٣١٢/٢ و ٢٠٦/٣ و ٢٨٦ والإصابة ٨/٢ و ٢٩٢ و ٣٢٩).

(٣) جليحة - بضم الجيم وفتح اللام وسكون التحتية وحاء مهملة - ابن عبد الله بن محارب بن ناشب بن غيرة - بكسر الغين المعجمة، وفتح الباء تحتها نقطتان، ثم راء وهاء - ابن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة، اللثي، ذكره ابن اسحاق والواقدي فيمن استشهد بالطائف وهو مع رسول الله ﷺ. وقيل: في جده «الحارث» بدل (محارب).

(٤) ثابت بن الجذع - بفتح المعجمة وبالمهملة - واسم الجذع: ثعلبة ابن زيد بن الحارث بن حرام - بفتح الحاء المهملة وبالراء - ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة - بكسر اللام، السلمى شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها، وقتل يوم الطائف شهيدا.

(٥) الحارث بن سهل بن أبي صعصعة الأنصارى من مازن بن النجار استشهد يوم الطائف، لاتعرف له رواية، قال ابن الأثير: هكذا الحارث بن سهل ذكره يونس بن بكير، وزياد البكائي، وسلمة الأبرش الجميع عن ابن اسحاق، وقال أبو جعفر النفيلي عبد الله بن محمد عن محمد بن سلمة الباهلي عن ابن إسحاق: حباب بن سهل بدل (الحارث).

وقال ابن حجر: ويحتمل أن يكونا أخوين، (الاستيعاب ١٩٠/١ و ٣٠٧، وأسد الغابة ٢٦٥/١ و ٣٤٨ و ٣٩٦ والإصابة ١٩٠/١ و ٢٤٢ و ٢٨٠ و شرح المواهب اللدنية ٣٠/٣).

ومن بنى ساعدة: المنذر<sup>(١)</sup> بن عبد الله .

ومن الأوس: رُقِيم<sup>(٢)</sup> بن ثابت بن ثعلبة بن زيد بن لوزان بن معاوية .

فجميع من استشهد بالطائف من أصحاب رسول الله ﷺ اثنا عشر رجلا: سبعة<sup>(٣)</sup> من قريش، وأربعة<sup>(٤)</sup> من الأنصار، ورجل<sup>(٥)</sup> من بني ليث<sup>(٦)</sup> هكذا ساق ابن إسحاق بدون إسناد .

١٥٨ ومن أصيب في هذه الغزوة أبو سفيان بن حرب فقد فقت عينه، وذلك فيما رواه الزبير بن بكار عن سعيد<sup>(٧)</sup> بن عبيد الثقفي قال:

«رمت أبا سفيان يوم الطائف فأصبت عينه، فأتى النبي ﷺ فقال: هذه عيني أصيبت في سبيل الله، فقال: إن شئت دعوت الله فردت عليك وإن شئت فالجنة، قال: الجنة»<sup>(٨)</sup> .

(١) المنذر بن عبد الله بن قوال بن وقش بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الخزرجي الساعدي، ذكره ابن إسحاق والواقدي، فيمن استشهد يوم الطائف، لكن عند الواقدي المنذر بن عبد بدون إضافة، وسمى ابن عبد البر: أباه عبادا ثم أعاده في المنذر بن عبد الله، ثم قال: هو المنذر بن عبادة فيما أظن .

(٢) رقيم - بضم الراء وفتح القاف، ولوزان: بضم اللام وسكون الواو وذال معجمة - أبو ثابت الأنصاري، الأوسي، كذا نسبه أبو نعيم وابن منده .

وقال ابن الكلبي بعد ثعلبة: ابن أكال بن الحارث بن أمية بن معاوية بن مالك بن عوف، استشهد يوم الطائف في قول ابن إسحاق وعروة وموسى بن عقبة وابن الكلبي وابن شهاب .

وذكره الواقدي: فيمن استشهد في حنين (الاستيعاب ٥٣٣/٢ و٤٦٠/٣) وأسد الغابة ٢/٢٣٥ و٥/٢٦٨ والإصابة ٥٢٠/٣ و٤٦٠/٣ وشرح المواهب اللدنية ٢٤/٣ و٣٠ .

وفي مجمع الزوائد ٦/١٩٠ (رقيب) بالباء الموحدة، والصواب (رقيم) بالميم .

(٣) هم: سعيد بن سعيد بن العاص، وعرفطة بن جناب، وعبد الله بن أبي بكر وعبد الله بن أبي أمية، وعبد الله بن عامر، والسائب بن الحارث وأخوه عبد الله بن الحارث بما فيهم حلفاؤهم .

(٤) هم: الحارث بن سهل، والمنذر بن عبد الله، ورقيم بن ثابت وثابت بن الجذع .

(٥) هو: جليحة بن عبد الله، وقد تقدم بيان ذلك .

(٦) سيرة ابن هشام ٢/٤٨٦-٤٨٧ وتاريخ خليفة ص ٩٠-٩٢ وتاريخ الطبري ٣/٨٥ وجوامع السيرة لابن حزم ص ٢٤٣-٢٤٤ والروض الأنف ٧/٢٣٩ والبداية والنهاية ٤/٣٥١ وتاريخ الخميس ٢/١١٢ والسيرة الحلبية ٣/٧٨ وشرح المواهب ٣/٣٠، ومغازي الواقدي ٣/٩٢٢ وإلا أنه جعل . (يزيد بن زمعة بن الأسود) بدل (رقيم بن ثابت) أما ابن إسحاق فذكر يزيد في شهداء حنين، وانظر مجمع الزوائد ٦/١٩٠ .

(٧) سعيد بن عبيد بن أبي أسيد بن علاج بن أبي سلمة بن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن ثقيف الثقفي جد إسمايل بن طريح الشاعر، (الإصابة ٢/٤٩) .

(٨) الإصابة ٢/١٧٩ وشرح المواهب ٣/٣٣-٣٤ والسيرة الحلبية ٣/٧٧ .

وأخرجه ابن عساكر من طريق سعيد بن عبيد به .

ولفظه : «قال رأيت أبا سفيان بن حرب يوم الطائف قاعدا في حائط أبي يعلى يأكل فرميته فأصبت عينه ، فأتى النبي ﷺ فقال يارسول الله هذه عيني أصيبت في سبيل الله» الحديث<sup>(١)</sup> .

وأورده السيوطي فقال : أخرج الزبير بن بكار وابن عساكر من طرق عن سعيد بن عبيد الثقفي ، ثم ساق هذا الحديث<sup>(٢)</sup> .

قال الزرقاني : وفي هذا قوة إيمان أبي سفيان وثبات يقينه بعدما كان من المؤلفة<sup>(٣)</sup> .

وقد جاء عند ابن مندة خلاف هذا وذلك أنه جعل أبا سفيان بن حرب هو الذي رمى سعيد بن عبيد ففقا عينه .

قال ابن حجر: روى ابن مندة من طريق إسماعيل بن طريح حدثني أبي عن جدي أن أبا سفيان رمى سعيد بن عبيد جده يوم الطائف بسهم فأصاب عينه فأتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إن هذه عيني أصيبت في سبيل الله ، فقال : إن شئت دعوت الله فرد عليك عينك ، وإن شئت فعين في الجنة ، قال : عين في الجنة . ثم قال ابن مندة : وهذا غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قال ابن حجر: قلت : فيه لفظة منكرة ، فإن أبا سفيان في حصار الطائف كان مسلما فكيف يرمي سعيدا إن كان سعيد مسلما ، وأظن الصواب : أن أبا سفيان رماه سعيد .

ويؤيد ذلك ما أخرجه الزبير بن بكار من هذا الوجه فقال عن سعيد بن عبيد قال : رأيت أبا سفيان يوم الطائف قاعدا في حائط يأكل فرميته فأصبت عينه ، فذكر الحديث .

(١) كنز العمال ٢٦٢/١٠ ومتخب كتر العمال ١٧٢/٤ مع المسند .

(٢) الخصائص الكبرى ٩٧/٢ .

(٣) شرح المواهب اللدنية ٣٤/٣ .



وروى ابن عائذ<sup>(١)</sup> عن الوليد<sup>(٢)</sup> عن سعيد<sup>(٣)</sup> بن عبد العزيز أن عين أبي سفيان أصيبت يوم الطائف .

١٥٩ روى أبو الفرج<sup>(٤)</sup> الأصبهاني من طريق أسامة<sup>(٥)</sup> بن زيد الليثي عن القاسم<sup>(٦)</sup> بن محمد قال: لم يزل السهم الذي أصاب عبد الله بن أبي بكر عند أبي بكر حتى قدم وفد الطائف فأراهم إياه فقال سعيد بن عبيد: هذا سهمي أنا بريته وأنا رميت به، فقال أبو بكر: الحمد لله الذي أكرمه بيدك ولم يهنك بيده<sup>(٧)</sup>. ثم قال ابن حجر: وله طريق أخرى في ترجمة عبد الله بن أبي بكر، فثبت بذلك صحبة سعيد بن عبيد، وتحررت الرواية الأولى، والله الحمد<sup>(٨)</sup>.

وفي الصحيحين وغيرهما أن المسلمين في حصار الطائف قاتلوا ثقيفا قتالا شديدا حتى كثرت الجراحات في المسلمين<sup>(٩)</sup>.

فهذا الحديث صريح في أن المسلمين نالهم في هذا الحصار جراحات شديدة، وقد قتل بعضهم كما ورد ذلك في كتب التواريخ وغيرها، وقد تقدم بيان ذلك وهذا ما يتعلق بإصابة المسلمين في هذه الغزوة.

(١) هو محمد بن عائذ تقدم في ص ٤١٤.

(٢) الوليد: هو ابن مسلم القرشي الدمشقي ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية تقدم في حديث (١١٨).

(٣) سعيد بن عبد العزيز التنوخي - يفتح التاء وضم النون المخففة الدمشقي ثقة امام، سواه أحمد بالأوزاعي وقدمه أبو مسهر على الأوزاعي، ولكنه اختلط في آخر عمره، من السابعة (ت ١٦٧) وقيل بعدها. / بخ م ع التقريب ٣٠١/١ وتهذيب التهذيب ٥٩/٤.

(٤) هو علي بن الحسين بن محمد أبو الفرج الأصبهاني الأموي، صاحب كتاب الأغاني، قال الذهبي: شيعي، وهذا نادر في أموي، كان إليه المنتهى في معرفة الأخبار وأيام الناس، والشعر والغناء والمحاضرات يأتي بأعاجيب بحدثننا وأخبرنا، وكان طلبه في حدود الثلاثمائة فكتب ما لا يوصف كثرة حتى لقد اهتم. والظاهر أنه صدوق (٢٨٤-٣٥٦) ميزان الاعتدال ١٢٣/٣، وانظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٩٨/١١ ولسان الميزان لابن حجر ٢٢١/٤.

(٥) أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق بهم، من السابعة (ت ١٥٣) خت م ع (التقريب ٥٣/١) وتهذيب التهذيب ٢٠٨/١-٢١٠.

(٦) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب: مارأيت أفضل منه، من كبار الثالثة (١٠٦) على الصحيح / ع (التقريب ١٢٠/٢) وتهذيب التهذيب ٣٣٣/٨.

(٧) وعند الواقدي في المغازي ٩٣٠/٣: أن الذي رمى عبد الله بن أبي بكر هو أبو محجن الثقفي، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٩٨/٩.

(٨) ابن حجر: الاصابة ٤٩-٥٠ و ٢٨٣ و ١٧٩، وانظر كنز العمال ٣٦١/١٠ ومنتخب كنز العمال ١٧٢/٤ مع المسند.

(٩) سيأتي تخريج الحديث برقم (١٦٩).

وأما ما يتعلق بإصابات المشركين في الأرواح وغيرها، فقد تقدم في حديث عروة بن الزبير قوله: «أن رسول الله ﷺ حاصر الطائف بضع عشرة ليلة، وقاتلته ثقيف بالنبل والحجارة وهم في حصن الطائف، وكثرت القتلى في المسلمين، وفي ثقيف»<sup>(١)</sup>.

فهذا الأثر صريح في أن القتل كثر في المشركين أيضا، غير أن المصادر الموجودة بأيدينا لم تنص إلا على ثلاثة فقط وفيما يلي ما ذكره العلماء في هذا الصدد:

١٦٠ أخرج أبو داود في كتاب المراسيل عن عكرمة قال: لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت قبلها فقالت: هادونكم فارموا فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها.

وفي رواية «فما أخطأها أن قتلها، فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى»<sup>(٢)</sup>.

وعند الواقدي: أن أهل الطائف أخرجوا امرأة ساحرة، فاستقبلت الجيش بعورتها وذلك حين نزل النبي ﷺ يدفعون بذلك عن حصنهم»<sup>(٣)</sup>.

فلعل هذه المرأة الساحرة هي الواردة في حديث عكرمة.

١٦١ ما أخرجه الواقدي أن يزيد<sup>(٤)</sup> بن زمعة بن الأسود خرج على فرس له فسأل ثقيفا الأمان يريد يكلمهم، فأعطوه الأمان، فلما دنا منهم رموه بالنبل فقتلوه.

وخرج هذيل بن أبي الصلت أخو أمية<sup>(٥)</sup> بن أبي الصلت من باب الحصن، ولا يرى عنده أحدا، ويقال: إن يعقوب<sup>(٦)</sup> بن زمعة كمن له فأسره حتى أتى به النبي ﷺ، فقال: قاتل أخى يارسول الله! فسر رسول الله ﷺ حين أتى به إليه، فأمكنه النبي ﷺ ففرض عنقه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر الحديث رقم (١٣٧).

(٢) أبو داود: كتاب المراسيل ص ٣٧.

(٣) مغازي الواقدي ٣/٩٢٦.

(٤) هذا على قول الواقدي أن يزيد استشهد في الطائف وذكره ابن اسحاق فيمن استشهد في حين.

(٥) هو أمية بن أبي الصلت الثقيفي الشاعر المشهور، وهو الذي صدقه النبي ﷺ في شعره حيث قال: قد كاد أمية

أن يسلم قال ابن حجر لم يختلف أصحاب الأخبار انه مات كافرا، وصح انه عاش حتى رثى أهل بدر (الاصابة ١/١٢٩).

(٦) يعقوب بن زمعة الأسدي (الاصابة ٣/٦٦٨)

(٧) مغازي الواقدي ٣/٩٢٦.

١٦٢ ما أخرجه الواقدي أيضا: أن رجلا من المشركين كان يقوم على حصن الطائف فيقول: روحوا رعاء الشاء! روحوا جلايب محمد! (١).  
أترون ننبأس على أحبل (٢) أصبتموها من كرومنا؟  
فقال رسول الله ﷺ «اللهم روح مروحا إلى النار».  
قال سعد بن أبي وقاص: فأهوى له بسهم فوقع في نحره، وهوى من الحصن ميتا، قال: فرأيت النبي ﷺ قد سر بذلك (٣).

هذا ما ذكرته المصادر عن قتلى المشركين، وقد ظهر من النصوص السابقة أن هذه الغزوة كانت من المواقع الشديدة بين المسلمين والمشركين، وقد أصيب المسلمون فيها بجراحات شديدة واستشهد عدد من الصحابة وقد وقع لثقيف المحاصرة قتل في الأرواح وحرق لشمارهم واشتد بأس المسلمين عليهم، واستمر حصارهم مدة من الزمن غير يسيرة (٤)، وعلى الرغم من ذلك كله لم تلن قناة المشركين من ثقيف ولم يستسلموا حتى تركهم المسلمون على ما هم عليه من عدم استسلامهم للمسلمين، كما سنوضح ذلك في المبحث الآتي :

---

(١) جلايب: لقب من كان أسلم من المهاجرين، لقبهم بذلك المشركون، وأصل الجلايب الأزرق الغلاظ كانوا يلتحفون بها، فلقبوهم بذلك (لسان العرب ١/٢٦٥-٢٦٦).

(٢) أحبل: جمع حبله - بفتح الحاء والباء - وهي الاصل أو القصب من شجر الاعناب، والكروم: العنب (ابن الاثير: النهاية ١/٣٣٤).

(٣) مغازي الواقدي ٣/٩٢٩-٩٣٠.

(٤) تقدم الخلاف في مدة الحصار في مبحث «حصار الطائف» (٢٧٨).

## « المبحث الرابع »

### فك الحصار عن الطائف والعودة إلى الجعرانة

كانت مدة حصار الطائف تتراوح ما بين بضعة عشر يوماً إلى أربعين يوماً كما مر توضيح ذلك<sup>(١)</sup>.

وفي أثناء هذا الحصار كانت المفاوضات مستمرة بين رسول الله ﷺ وبين أهل الطائف.

١٦٣ فقد روى ابن عساكر<sup>(٢)</sup> عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لقد بعث رسول الله ﷺ يوم الطائف حنظلة<sup>(٣)</sup> بن الربيع إلى أهل الطائف فكلّمهم فاحتملوه ليدخلوه حصنهم، فقال رسول الله ﷺ: من هؤلاء وله مثل أجر غزاتنا هذه، فلم يقم إلا العباس بن عبد المطلب حتى أدركه في أيديهم قد كادوا أن يدخلوه الحصن فاحتضنه العباس، وكان رجلاً شديداً، فاخطفه من أيديهم وأمطروا على العباس الحجارة من الحصن، فجعل النبي ﷺ يدعو له حتى انتهى به إلى النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وذكر ابن الأثير وابن حجر عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ بعث حنظلة بن الربيع إلى أهل الطائف يقول لهم أتريدون الصلح أم لا؟<sup>(٥)</sup>.

(١) في مبحث حصار الطائف. (ص ٢٧٨)

(٢) ابن عساكر: هو الامام الحافظ الكبير محدث الشام فخر الائمة ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله

الدمشقي الشافعي صاحب التصانيف (التاريخ الكبير) (٤٩٩-٥٧١) (تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٣٢٨ و ١٣٣٣).

(٣) حنظلة بن الربيع بن صيفي - بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة - التميمي الأسدي - بضم الهمزة وفتح السين

المهملة وكسر المثناة التحتية المشددة - أبو ربيعي المعروف بحنظلة الكاتب لأنه ممن كتب الوحي لرسول الله ﷺ وهو ابن أخي

أكثم بن صيفي حكيم العرب، وهو القائل لأبي بكر الصديق نافع حنظلة (مات بعد على معتزلاً للفتنة) (أسد الغابة

٦٥/٢، واللباب ٦١/١ كلاهما لابن الأثير وتهذيب التهذيب ٣/٦٠ والاصابة ١/٣٥٩ والتقريب ١/٢٠٦ كلها لابن

حجر).

(٤) كنز العمال ١٠/٣٦١-٣٦٢ ومنتخب كنز العمال ٤/١٧٢ مع مسند أحمد كلاهما لعلاء الدين المتقي الهندي.

(٥) أسد الغابة ٢/٦٥ والاصابة ١/٣٥٩ وتهذيب التهذيب ٣/٦٠.

وعند ابن إسحاق أيضا من حديث عمرو بن شعيب قال: وتقدم أبو سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة إلى الطائف فناديا ثقيفا:

أن أمنونا<sup>(١)</sup> حتى نكلمكم فأمنوهما، فدعوا نساء من نساء قريش وبنى كنانة ليخرجن إليهما، وهما<sup>(٢)</sup> يخافان عليهن السباء، فأبين، منهن<sup>(٣)</sup>: أمينة<sup>(٤)</sup> بنت أبي سفيان، كانت عند عروة بن مسعود، له منها داود بن عروة، والفراسية بنت سويد بن عمرو بن ثعلبة<sup>(٥)</sup>، لها عبد الرحمن<sup>(٦)</sup> بن قارب.

والفقيمة<sup>(٧)</sup> أميمة بنت الناسيء<sup>(٨)</sup> أمية بن قلع، فلما أبين عليهما قال لهما ابن الأسود بن مسعود: يا أبا سفيان ويامغيرة، ألا أدلكما على خير مما جئتما له، إن مال بني

(١) وعند الواقدي: ٩٢٩/٣ فقالا: أمنوا حتى نتكلم.

(٢) وعند الواقدي: «وهم يخافون السباء».

(٣) وعند الواقدي: «منهم ابنة أبي سفيان بن حرب».

(٤) قال ابن هشام: ويقال إن أم داود ميمونة بنت أبي سفيان، وكانت عند أبي مرة بن عروة بن مسعود فولدت له داود بن أبي مرة،

وكذا سهاها ابن سعد وقال ابن حجر:

أمينة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية، ذكرها ابن إسحاق في غزوة الطائف وهي: أميمة بالتصغير، وكانت تحت صفوان بن أمية (سيرة ابن هشام ٤٨٣/٢ والطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٠/٨، والاصابة لابن حجر ٢٢٥/٤ و٢٤١ و٣٥٨).

(٥) عند الواقدي: كانت عند قارب بن الأسود، لها منه عبد الرحمن بن قارب.

(٦) عبد الرحمن بن قارب بن الأسود الثقفي، تابعي أرسل حديثا فذكره بعضهم في الصحابة. وأخرج من طريق أبي

أوبيس عن ابن إسحاق عن عبد الله بن مكرم عن عبد الرحمن بن قارب في قصة وفد ثقيف.

قال البخاري وأبو حاتم: هو مرسل.

قال ابن حجر: قلت: وقد تقدم في الربيع بن قارب أنه وفد على النبي ﷺ فحمله على ناقة وكساه بردا وسماه عبد الرحمن، فان يكن هو هذا فالحكم على أن حديثه مرسل، وأنه تابعي مردود وان يكن غيره فلا اشكال، ويريد بالمغايرة أن هذا ثقفي، وهذا عسبي، والله أعلم (الاصابة ٥٠٥/١ و٤١٨/٢ و١٥٤/٣).

(٧) وعند الواقدي: وأمرأة أخرى، ولم يسمها.

(٨) النسيء: التأخير من تأخير الشهور بعضها الى بعض:

قال ابن إسحاق: وكان أول من نسا الشهور على العرب، فأحلت منها ما أحل، وحرمت منها ما حرم - القلمس وهو حذيفة بن عبد بن فقيم بن عدي بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة بن خزيمية، ثم قام بعده على ذلك ابنه عباد بن حذيفة، ثم قام بعد عباد: قلع بن عباد، ثم قام بعد قلع أمية بن قلع، ثم قام بعد أمية: عوف بن أمية، ثم قام بعد عوف: أبو ثمامة جنادة بن عوف، وكان آخرهم، وعليه قام الاسلام، وكانت العرب اذا فرغت من حجها اجتمعت اليه، فحرم الأشهر الأربعة: رجب وذا القعدة وذا الحجة، والمحرم فاذا أراد أن يجمل منها المحرم فأحلوه، وحرم مكانه صفر فحرموه الخ (سيرة ابن هشام ٤٤/١).

وأبو ثمامة هذا ذكره ابن حجر في الاصابة ونقل عن السهيلي أنه وجد له خيرا يدل على اسلامه (الاصابة ٢٤٦-٢٤٧ و٣٠/٤ و٦٧/١ بناء على أنه قيل في اسمه أمية ذكره في القسم الأول).

الأسود بن مسعود حيث علمتها وكان رسول الله ﷺ بينه وبين الطائف نازلا بواد يقال له العقيق<sup>(١)</sup>.

إنه ليس بالطائف مال أبعد رشاء ولا أشد مؤنة ولا أبعد عمارة من مال بني الأسود، وإن محمدا إن قطعه لم يعمر أبدا، فكلماه فليأخذه لنفسه أو ليدعه لله والرحم، فإن بيننا وبينه من القرابة ما لا يجهل، فزعموا أن رسول الله ﷺ تركه لهم. وأخرج البيهقي من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال: استأذن عيينة<sup>(٢)</sup> بن حصن رسول الله ﷺ أن يأتي أهل الطائف يكلمهم لعل الله أن يهديهم،

(١) في القاموس المحيط ٢٦٦/٣: العقيق موضع بالمدينة، وباليمامة وبالطائف وبتهامة وبنجد، وستة مواضع أخرى.

وعند الواقدي: بواد يقال له العمق.

قال ياقوت: عمق - بفتح أوله وسكون ثانيه، وآخره قاف - واد من أودية الطائف نزله رسول الله ﷺ لما حاصر الطائف، وفيه بئر ليس بالطائف أطول رشاء منها (معجم البلدان ١٥٦/٤).

وقال البلادي في معجم المعالم الجغرافية ص ٢١٣-٢١٤ و٣١٦ إذا كان يقصد نزول رسول الله ﷺ أثناء حصار الطائف فإنه لم يكن بالعقيق، إنما كان بين الطائف ووج، والطائف آنذاك كان إلى الجنوب مما يعرف اليوم بباب الربيع إلى جنوب غربي مسجد ابن عباس.

وقد نصت نصوص كثيرة على أن رسول الله ﷺ كان نازلا في موضع مسجد عبد الله بن عباس اليوم، أما العقيق فواد إلى الشمال من الطائف، ويعرف بعقيق الطائف، وهو اليوم داخل فيها، ولا يمكن أن ينزل العقيق من يريد حصار الطائف، كما أن رسول الله ﷺ جاء من الشمال ثم طوق الطائف من الجنوب، وذلك ليحيل بين ثقيف وبين مددهم من بني نصر القاطنين شرق وجنوب الطائف، وبين ثقيف أيضا وبين أموالهم في لية وما حولها.

وقد علمنا أن العقيق في شمال الطائف ولو أراد رسول الله ﷺ أن ينزل فيه لما تجشم هذا التطويق الذي استلزم مدة يومين على الأقل، ولكن يظهر أن رسول الله ﷺ عندما انسحب عن الطائف نزل العقيق، وكان مال بني الأسود لعله بوادي (لقيم) أو قربه فخافت ثقيف أن يقطع نخله، وهذا تستقيم الرواية، إذ أن رسول الله ﷺ عندما انسحب كان طريقه على دحنا إلى الجعرانة وهذا يقتضي أن يكون سلك من الطائف على أسفل العقيق ثم على لقيم ثم على دحنا ثم على الثنايا ثم على حنين ثم على الجعرانة.

(٢) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية - بالجيم مصغرا - بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة

بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان أبو مالك الفزاري، يقال: كان اسمه حذيفة فللقب عيينة لأنه كان أصابته شجة فجحضت عيناه قال ابن السكن له صحبة، وكان من المؤلفين، ولم يصح له رواية أسلم قبل الفتح وشهدها وشهد حنيناً والطائف، وبعثه رسول الله ﷺ لبني تميم فسبى بعض بني العنبر، ثم كان ممن ارتد في عهد أبي بكر الصديق، ومال إلى طليحة فبايعه ثم عاد إلى الإسلام، وكان فيه جفاء سكان البوادي.

دخل مرة على رسول الله ﷺ بدون إذن فقال له رسول الله ﷺ: ابن الأذن؟

فقال: ما استأذنت على أحد من مضر.

كان عيينة في الجاهلية يقود عشرة آلاف مسلح، وهو عم الحر بن قيس الرجل الصالح، ولعيينة بن حصن مواقف مع عمر بن الخطاب ومع عثمان ومواقفه في الإسلام غير محمودة وقد سباه رسول الله ﷺ الأحق المطاع.

(الاستيعاب ١٦٧/٣، وأسد الغابة ٣٣١/٤، والأصابة ٥٤/٣).

وانظر ترجمة الحر بن قيس في أسد الغابة لأبن الأثير وأنه جاء إلى المدينة مع وفد بني فزارة بعد رجوع رسول الله ﷺ من تبوك.

فأذن له فأتاهم فقال: تمسكوا بمكانكم والله لنحن أذل من العبيد، وأقسم بالله لو حدث به<sup>(١)</sup> حدث لتملكن العرب عزا ومنعة فتمسكوا بحصنكم وإياكم أن تعطوا بأيديكم، ولا يتكاثرن عليكم قطع هذه الشجر، ثم رجع فقال له رسول الله ﷺ: ماذا قلت لهم؟

قال: قلت لهم وأمرتهم بالإسلام ودعوتهم إليه وحذرتهم النار ودللتهم على الجنة.

قال: كذبت بل قلت لهم كذا وكذا.

فقال: صدقت يارسول الله أتوب إلى الله وإليك من ذلك<sup>(٢)</sup>.

والحديث أخرجه أبو نعيم وفي كليهما محمد<sup>(٣)</sup> بن عمرو بن خالد الحراني أبو علاثة.

وأخرجه الواقدي ولفظه: وقال عيينة: يارسول الله، آئذن لي حتى آتى حصن الطائف فأكلهم، فأذن له، فجاءه فقال: أدنو منكم وأنا آمن؟ قالوا: نعم، وعرفه أبو محجن<sup>(٤)</sup> فقال: ادن فدنا فقال: ادخل فدخل عليهم الحصن، فقال فداؤكم أبي وأمى! والله لقد سرنى ما رأيت منكم والله لو أن في العرب أحدا غيركم! والله ما لاقى محمد مثلكم قط، ولقد مل المقام، فاثبتوا في حصنكم، فإن حصنكم حصين، وسلاحكم كثير، وماءكم واتن<sup>(٥)</sup> لا تخافون قطعه! قال: فلما خرج قالت ثقيف لأبى محجن فإنا كرهنا دخوله، وخشيننا أن يخبر محمدا بخلل إن رآه في حصننا، قال أبو محجن: أنا كنت أعرف له، ليس منا أحد أشد على محمد منه وإن كان معه، فلما رجع إلى النبي ﷺ قال له: ما قلت لهم؟

(١) الضمير في (به) يرجع لرسول الله ﷺ.

(٢) البيهقي: دلائل النبوة ٤٨/٣ أ- ب وأبو نعيم: دلائل النبوة ص ٤٦٤ وابن كثير: البداية والنهاية ٣٤٨/٣-٣٤٩ والسيوطي: الخصائص الكبرى ٩٧/٢، وانظر حديث (١٣٢).

(٣) لم أجد ترجمته وهو من شيوخ الطبراني انظر المعجم الصغير للطبراني ٣٩/٢.

(٤) أبو محجن الثقفي الشاعر مختلف في اسمه له صحبة، وهو الذي سجنه سعد بن أبي وقاص من أجل شربه الخمر وكان ذلك يوم القادسية، ولما دارت المعركة رحاها استأذن أبو محجن من زوجة سعد بن أبي وقاص أن تفكه من السجن وتعطيه فرس سعد واعطاها العهد ان عاد من المعركة فقاتل قتال الابطال وعاد الى سجنه فعفا عنه سعد وتاب من شرب المسكرات (الاصابة ١٧٣/٤-١٧٦).

(٥) الواتن: الشيء الثابت الدائم في مكانه، والماء المعين الدائم (القاموس المحيط ٢٧٤/٤).

قال: قلت ادخلوا في الإسلام، والله لا يبرح محمد عقر داركم حتى تنزلوا فخذوا لأنفسكم أمانا، قد نزل بساحة أهل الحصون قبلكم قينقاع والنضير وقريظة وخيبر أهل الحلقة والعدة والآطام فخذلتهم ما استطعت ورسول الله ﷺ ساكت عنه، حتى إذا فرغ من حديثه، قال له رسول الله ﷺ: كذبت! قلت لهم كذا وكذا للذي قال.

قال عيينة: أستغفر الله!

فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: يا رسول الله، دعني أقدمه فأضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: لا يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ويقال: إن أبا بكر رضى الله عنه أغلظ له يومئذ وقال: ويحك يا عيينة! إنما أنت أبدا توضع في الباطل، كم لنا منك من يوم بنى النضير وقريظة وخيبر، تجلب علينا وتقاتلنا بسيفك ثم أسلمت كما زعمت فتعرض علينا عدونا!

قال: أستغفر الله يا أبا بكر وأتوب إليه، لا أعود أبدا<sup>(١)</sup>!

وكان استعصاء ثقيف وعدم استسلامهم في ذلك الوقت هو أن الله جل وعلا لم يأذن في فتح الطائف حينئذ وأن ثقيفا ستأتى معلنة إسلامها وولاءها للمسلمين عما قريب بدون مشقة وقتال، ولذا فقد أشار رسول الله ﷺ على الصحابة بترك حصار الطائف ولما رأى في أصحابه الرغبة في مواصلة القتال والتصميم على الفتح، أذن لهم في ذلك وقال: اغدوا على القتال، فغدوا فأصابتهم جراحات شديدة من وقع نبال ثقيف فأعاد رسول الله ﷺ مقالته في ترك الحصار، ففرح الصحابة بذلك وعلموا أن ما رآه رسول الله ﷺ هو الصواب، وسارعوا إلى الرحيل، طالبين من رسول الله ﷺ أن يدعو على ثقيف جزاء صنيعهم السيء ضد المسلمين، فقال ﷺ: «اللهم اهد ثقيفا» وقد ذكر ابن كثير الحكمة في تأخير الفتح عامئذ فقال:

وكانت الحكمة الإلهية تقتضي أن يؤخر الفتح عامئذ لئلا يستأصلوا قتلا، لأنه قد تقدم أنه عليه السلام لما كان خرج إلى الطائف فدعاهم إلى الله تعالى وإلى أن يؤووه حتى يبلغ رسالة ربه عز وجل وذلك بعد موت عمه أبى طالب، فردوا عليه قوله وكذبوه، فرجع مهموما فلم يستفق إلا عند قرن الثعالب، فإذا هو بغمامة وإذا فيها

(١) مغازي الواقدي ٣/٩٣٢-٩٣٣.



جبريل فناده ملك الجبال، فقال: يا محمد إن ربك يقرأ عليك السلام وقد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، فإن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل استأني بهم لعل الله أن يخرج من أصلابهم من يعبده وحده لا يشرك به شيئاً» فناسب قوله: بل استأني بهم، أن لا يفتح حصنهم لئلا يقتلوا عن آخرهم وأن يؤخر الفتح ليقدموا بعد ذلك مسلمين في رمضان من العام المقبل<sup>(١)</sup>. إهـ.

وفيماء يلي الأحاديث الواردة في هذا المقام:

١٦٤ أخرج ابن أبي شيبة فقال: حدثنا عبد الوهاب<sup>(٢)</sup> الثقفي عن عبد الله<sup>(٣)</sup> بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير<sup>(٤)</sup> أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف فجاءه أصحابه فقالوا: يا رسول الله أحرقتنا نبال ثقيف فادع الله عليهم فقال: اللهم اهد ثقيفا مرتين. قال: وجاءته خولة<sup>(٥)</sup> فقالت: إن بنت خزاعي<sup>(٦)</sup> ذات حلي فنفلني حليها إن فتح الله عليك الطائف غدا، قال: إن لم يكن لأذن لنا في قتالهم، فقال رجل تراه عمر يا رسول الله ما مقامك على قوم لم يؤذن لك في قتالهم، قال: فأذن في الناس بالرحيل فنزل الجعرانة فقسم بها غنائم حنين، ثم دخل منها بعمرة ثم انصرف إلى المدينة<sup>(٧)</sup>.

والحديث مرسل.

- (١) البداية والنهاية ٣٥٢/٤ والزرقي: شرح المواهب ٣٣/٣ وانظر حديث رقم (٨). وانظر ص ٣٣٩ تعليقة (٣)
- (٢) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت، الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة، (ت ١٩٤) ع/ (التقريب ٥٢٨/١ وتهذيب التهذيب ٤٤٩/٦).
- (٣) عبد الله بن عثمان بن خثيم - بالمعجمة والمثلثة، مصغرا - الفاري المكي أبو عثمان، صدوق، من الخامسة (ت ١٣٢) / خت م ع (التقريب ٤٣٢/١ وتهذيب التهذيب ٣١٤/٥).
- (٤) أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، صدوق مدلس تقدم في حديث (١٠٩).
- (٥) خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال بن فالح بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم السلمية، امرأة عثمان بن مظعون، يقال كنيته أم شريك. ويقال لها: خويلة بالتصغير، وكانت صالحة فاضلة وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ في قول بعض العلماء (الاستيعاب ٢٨٩/٤ - ٢٩٠ وأسد الغابة ٩٣/٧ والتقريب ٥٩٦/٢ وتهذيب التهذيب ٤١٥/١٢ والاصابة ٢٩١/٤ وطبقات ابن سعد ١٥٨/٨).
- (٦) في سيرة ابن هشام ٤٨٤/٢ وكذا في الاصابة فقالت خولة: أعطني حلي بادية بنت غيلان بن سلمة أو حلي الفارعة بنت عقيل وكانت من أحلى نساء ثقيف) وعند الواقدي الفارعة بنت خزاعي ٩٣٥/٣.
- (٧) تاريخ ابن أبي شيبة ص ٨٥ و ٨٦ ب رقم (٦٦٥).

ورواه البيهقي من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة مرسلا ولفظه : وأقبلت امرأة يقال لها خولة بنت حكيم وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ وكانت تحت عثمان بن مظعون فدخلت على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ما يمنعك أن تنهض إلى أهل الطائف، قال : لم يؤذن لنا حتى الآن فيهم، وما أظن أن نفتحها الآن، فاقبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلقبها خارجة من عند رسول الله ﷺ فقال : هل ذكر لك رسول الله ﷺ شيئا، قالت : أخبرني أنه لم يؤذن له في قتال الطائف بعد، فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب قال : يا رسول الله ألا تدعو الله على أهل الطائف وتنهض لعل الله يفتحها فإن أصحابك كثير وقد شق عليهم الحبس ومنعهم معاشهم، فقال رسول الله ﷺ : لم يؤذن لنا في قتالهم فلما رأى ذلك عمر قال : أفلا أمر الناس فلا يسرحوا ظهرهم حتى يرتحلوا بالغداة؟

قال : بلى فانطلق عمر حتى أذن في الناس بالقفول وأمرهم أن لا يسرحوا ظهرهم، فأصبحوا فارتحل النبي ﷺ وأصحابه .

ودعا النبي ﷺ حين ركب قائلا : «اللهم اهدهم واكفنا مؤنتهم»<sup>(١)</sup>.

١٦٥ وأخرجه ابن إسحاق بلاغا فقال ثم إن خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية، وهى امرأة عثمان بن مظعون قالت : يا رسول الله أعطني إن فتح الله عليك الطائف حلي بادية<sup>(٢)</sup> بنت غيلان بن سلمة أو حلي الفارعة بنت عقيل، وكانت من أحلى نساء ثقيف .

فذكر لي أن رسول الله ﷺ قال لها : وإن كان لم يؤذن لي في ثقيف ياخويلة؟ فخرجت خويلة فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فدخل على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ما حديث حدثتني خويلة، زعمت أنك قلتها؟ قال : قد قلتها، قال : أو ما أذن لك فيهم يا رسول الله؟

(١) البيهقي : دلائل النبوة ٤٩/٣ ب وانظر ابن كثير: البداية والنهاية ٣٥٠/٤ والسيوطي : الخصائص الكبرى ٩٨-٩٧/٢ وانظر حديث (١٣٢) .

(٢) بادية بنت غيلان بن سلمة الثقفى أسلمت عند اسلام أبيها ولها رواية . قال ابن حجر : وقد حكى ابن منده : في ضبطها وجهين : (بادية) بالموحدة (ونادية) بالنون، وقال : انه وهم، وحكى غيره فيها : بالموحدة أولها، ثم نون بعد الدال (بادنة) الاصابة ٢٤٩/٤ وأسد الغابة ٣٤/٧ . وقال السهيلي في الروض الأنف ٢٧١/٧ «وأما بادية بنت غيلان فقييل فيها» «بادنة» بالنون والصحيح «بادية» بالياء .

قال : لا ، قال : أفلا أوذن بالرحيل؟ قال : بلى ، فأذن عمر بالرحيل ، فلما استقل الناس نادى سعيد<sup>(١)</sup> بن عبيد بن أسيد بن أبي عمر بن علاج ألا إن الحي مقيم ، قال : يقول عيينة بن حصن : أجل ، والله مجدة كراما ، فقال له رجل<sup>(٢)</sup> من المسلمين : قاتلك الله يا عيينة ، أتمدح المشركين بالامتناع من رسول الله ﷺ وقد جئت تنصر رسول الله ﷺ !

فقال : إني والله ما جئت لأقاتل ثقيفا معكم ، ولكني أردت أن يفتح محمد الطائف ، فأصيب من ثقيف جارية أطؤها ، لعلها تلد لي رجلا ، فإن ثقيفا قوم مناكير<sup>(٣)</sup> .

١٦٦ وأخرج ابن أبي شيبة قال : حدثنا حسين<sup>(٤)</sup> بن علي عن زائدة<sup>(٥)</sup> قال : قال عبد الملك<sup>(٦)</sup> ، قال النبي ﷺ وهو محاصر ثقيفا ما رأيت الملك منذ نزلت منزلي هذا ، قال : فانطلقت خولة بنت حكيم السلمية فحدثت ذلك عمر بن الخطاب ،

(١) هكذا ساق ترجمته ابن اسحاق والطبري والسهيلي وابن كثير والواقدي الا أنه قال «سعد» بدل (سعيد) . وقد تقدم في حديث (١٥٨) ص ٣٢٣ في سياق نسبه غير هذا .

(٢) وعند الواقدي : فقال عمرو بن العاص : قاتلك الله ، أتمدح قوما مشركين بالامتناع من رسول الله ﷺ وقد جئت تنصره ؟ فقال : انى والله ماجئت معكم أقاتل ثقيفا ، ولكن أردت أن يفتح محمد الطائف فأصيب جارية من ثقيف فأطأها لعلها تلد لي رجلا فان ثقيفا قوم مباركون .

فأخبر عمرو النبي ﷺ بمقاتلته ، فتبسم ﷺ ثم قال : هذا الحمق المطاع .

(٣) سيرة ابن هشام ٤٨٤/٢ والطبري : تاريخ الرسل والملوك ٨٥/٣ .

والسهيلي : الروض الأنف ٢٣٧/٧ وابن الأثير : الكامل ١٨١/٢ .

والواقدي : المغازي ٩٣٥/٣ والدياربيكري : تاريخ الخميس ١١١/٢ .

والخللي : السيرة الحلبية ٨١/٣ والبداية والنهاية ٣٥٠/٤ لابن كثير .

ومناكير : أصحاب دهاء وفطنة (ابن الأثير : النهاية ١١٥/٥)

والفيروزبادي : القاموس المحيط ١٤٨/٢ .

(٤) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي - بضم الجيم وسكون العين المهملة - المقرئ ، ثقة عابد ، من التاسعة (ت ٢٠٣ أو ٢٠٤) ع / (التقريب ١٧٧/١ وتهذيب التهذيب ٣٥٧/٢) .

(٥) زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت ، صاحب سنة ، من السابعة (ت ١٦٠) وقيل بعدها ع / (التقريب ٢٥٦/١ وتهذيب التهذيب ٣٠٦/٣) .

(٦) عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ، حليف بني عدي الكوفي ، ويقال له : الفرسى - بفتح الراء والفاء ثم مهملة - نسبة الى فرس له سابق ، كان يقال له القبطي - بكسر القاف وسكون الواو وربما قيل ذلك أيضا لعبد الملك ، ثقة فقيه ، تغير حفظه وربما دلس من الثالثة (ت ١٣٦) ع / (التقريب ٥٢١/١ وتهذيب التهذيب ٤١١/٦) .

فأتى عمر النبي ﷺ فذكر له قولها، فقال: صدقت، فأشار عمر على النبي ﷺ بالرحيل، فارتحل النبي ﷺ<sup>(١)</sup> والحديث مرسل ورجاله ثقات.

١٦٧ وأخرج ابن سعد قال: أخبرنا عمرو<sup>(٢)</sup> بن عاصم الكلابي، أخبرنا أبو الأشهب<sup>(٣)</sup> أخبرنا الحسن<sup>(٤)</sup> قال: حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف، قال: فرمى رجل من فوق سورها فقتل، فأتى عمر فقال: يا نبي الله ادع على ثقيف، قال: إن الله لم يأذن في ثقيف، قال: فكيف نقتل في قوم لم يأذن الله فيهم؟ قال: فارتحلوا، فارتحلوا<sup>(٥)</sup>.

والحديث مرسل، ورجاله ثقات.

وعند ابن إسحاق بلاغا أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر الصديق وهو محاصر ثقيفا: يا أبا بكر، إني رأيت أني أهديت لي قعبة<sup>(٦)</sup> مملوءة زبدا، فنقرها ديك فهراق ما فيها.

فقال أبو بكر: ما أظن أن تدرك منهم يومك هذا ما تريد، فقال رسول الله ﷺ: وأنا لا أرى ذلك<sup>(٧)</sup>.

١٦٨ وروى الواقدي من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: لما مضت خمس عشرة ليلة من حصارهم استشار رسول الله ﷺ نوفل<sup>(٨)</sup> بن معاوية الديلي، فقال: يانوفل ما تقول أو ترى؟

(١) تاريخ ابن أبي شيبه ص ٨٦ و ٨٧ أرقم (٦٦٥).

(٢) عمرو بن عاصم: صدوق تقدمت ترجمته في حديث (٧١).

(٣) أبو الأشهب هو: جعفر بن حيان، ثقة، تقدمت ترجمته في حديث (١٥٦).

(٤) الحسن: هو البصري، ثقة فقيه، فاضل مشهور تقدمت ترجمته في حديث (١٥٦) ومرسله ضعيف عند العلماء

(انظر تدريب الراوي للسيوطي ص ١٢٣-١٢٤).

(٥) الطبقات الكبرى ١٥٩/٢.

(٦) قعبة: القعب: القدح الضخم الجافي، أو الى الصغر، أو يروى الرجل، جمع أقيب وقعب وقعبة. والزبد:

بضم الزاي وسكون الموحدة: زيد اللبن القاموس المحيط ١١٨/١ و ٢٩٧).

(٧) سيرة ابن هشام ٤٨٤/٢ وتاريخ الرسل والملوك ٨٤/٣ والروض الأنف ٢٣٦/٧، ومغازي الواقدي ٩٣٦/٣

وتقدم الحديث برقم (١٦٤).

(٨) نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر الديلي - بكسر المهملة وسكون التحتانية - أبو معاوية شهد بدرًا والخندق مع

المشركين وكان له ذكر ونكاهية.

ثم أسلم وشهد الفتح وحينئذ والطائف، ونزل المدينة فمات بها في خلافة معاوية وقيل في أول خلافة يزيد، عاش نوفل مائة وعشرين سنة، ستون سنة في الجاهلية وستون في الاسلام (التقريب ٣٠٩/٢ وتهذيب التهذيب ٤٩٢/١٠).

فقال نوفل: يا رسول الله، ثعلب في جحر إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك شيئاً.

قال أبو هريرة: لم يؤذن لرسول الله ﷺ في فتحها<sup>(١)</sup>.

وعنده أيضاً قال: قال أبو محجن بن حبيب بن عمرو بن عمير الثقفي، وهو على حصن الطائف: يا عبيد محمد، إنكم والله ما لاقيتم أحداً يحسن قتالكم غيرنا، تقيمون ما أقمتم بشر محبس، ثم تنصرفون لم تدركوا شيئاً مما تريدون.

نحن قسى وقسا أبونا والله لا نسلم ما حيننا<sup>(٢)</sup>  
وقد بنينا طائفاً حصينا

فناداه عمر: يا ابن حبيب والله لنقطعن عليك معاشك حتى تخرج من جحرك هذا، إنما أنت ثعلب في جحر يوشك أن يخرج، فقال أبو محجن: إن قطعتم يا ابن الخطاب حبات عنب، فإن في الماء والتراب ما يعيد ذلك.

فقال عمر: لا تقدر أن تخرج إلى ماء ولا تراب، لن نبرح عن باب جحرك حتى تموت!

قال: يقول أبو بكر: يا عمر لا تقل هذا، فإن رسول الله ﷺ لم يؤذن له في فتح الطائف، فقال عمر: وهل قال لك هذا رسول الله؟

فقال: نعم، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: لم يؤذن لك يا رسول الله في فتحها؟

قال: «لا»...

قال: أفلا أوذن في الناس بالرحيل! قال رسول الله ﷺ: «بلى» فأذن عمر بالرحيل، فجعل المسلمون يتكلمون، يمشى بعضهم إلى بعض، فقالوا: ننصرف ولا نفتح الطائف!

(١) مغازي الواقدي ٩٣٧-٩٣٦/٣ وطبقات ابن سعد ١٥٩/٢ وزاد المعاد ٤٩٧/٣ والبداية والنهاية ٣٥٠/٤ والسيرة الحلبية ٨٢/٣ وفتح الباري ٤٥/٨.

(٢) في مغازي الواقدي: «نحن قسى وأبونا قسا» وهذا لا يستقيم مع ما بعده وقد صوبتها من أنساب الأشراف للبلاذري الذي هو تلميذ ابن سعد المعروف، بكتاب الواقدي، انظر أنساب الأشراف ص ٣٦٧.

لا نبرح حتى يفتح الله علينا؟ والله إنهم لأذل وأقل من لاقينا قد لقينا جمع مكة وجمع هوازن، ففرق الله تلك الجموع! وإنما هؤلاء ثعلب في حجر، لو حصرناهم لما توا في حصنهم هذا! وكثر القول بينهم والاختلاف، فمشوا إلى أبي بكر فتكلموا، فقال أبو بكر رضى الله عنه: الله ورسوله أعلم، والأمر ينزل عليه من السماء، فكلموا عمر فأبى وقال: قد رأينا الحديدية، ودخلني في الحديدية من الشك ما لا يعلمه إلا الله، وراجعت رسول الله ﷺ يومئذ بكلام ليت أنى لم أفعل، وأن أهلى ومالى ذهباً ثم كانت الخيرة لنا من الله فيما صنع، فلم يكن فتح كان خيراً للناس من صلح الحديدية - بلا سيف دخل فيه من أهل الإسلام مثل من كان دخل - من يوم بعث رسول الله ﷺ إلى يوم كتب الكتاب، فاتهموا الرأى، والخيرة فيما صنع رسول الله ﷺ ولن أراجعه في شيء من ذلك الأمر أبداً! والأمر أمر الله وهو يوحى إلى نبيه ما يشاء! (١).

وهذه الآثار تدل على أن رسول الله ﷺ لم يؤذن له في فتح الطائف، وقد تقدم ما نقله ابن كثير من الحكمة في ذلك (٢).

ولذا فإن رسول الله ﷺ لما رأى صعوبة الموقف وتأزم الأمور وكثرة الإصابات في أصحابه، أشار إليهم بترك الحصار والرجوع إلى الجعرانة ولكن لما رأى تحمس أصحابه وتصميمهم على الفتح ورجبتهم في ذلك واصل بهم حتى وافقوا في نهاية المطاف وعلموا أن المصلحة فيما رآه رسول الله ﷺ وهذا هو صريح حديث الصحيحين وغيرهما، وهذا سياقه عند البخارى :

١٦٩ حدثنا علي (٣) بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي العباس الشاعر الأعمى عن عبد الله (٤) بن عمرو قال: لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف،

(١) مغازي الواقدي ٣/٩٣٥-٩٣٦.

(٢) ص ٣٣٢.

(٣) علي بن عبد الله هو ابن المديني، وسفيان: هو ابن عيينة،

وعمر: هو ابن دينار، وأبو العباس: هو السائب بن فرخ المكي الأعمى.

(٤) اختلف في هذا الحديث هل هو عن عبد الله بن عمرو بن العاص أو عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ومدار الحديث على سفيان بن عيينة، وقد اختلف فيه عليه، فمنهم من قال عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومنهم من رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ومنهم من رواه بالشك، وقد رجح كونه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب: يحيى بن معين، والدارقطني، وأبو يزيد المروزي، وأبو بكر البرقاني قال ابن حجر: وأخرج الحديث الطبراني من رواية إبراهيم

فلم ينل منهم شيئا، قال: إنا قافلون إن شاء الله، فثقل<sup>(١)</sup> عليهم وقالوا: نذهب ولا نفتح<sup>(٢)</sup>ه، وقال مرة: نقفل، فقال: اغدوا على القتال، فغدوا، فأصابهم جراح، فقال: إنا قافلون غدا إن شاء الله، فأعجبهم فضحك<sup>(٣)</sup> ﷺ.

وقال سفيان مرة: فتبسم.

قال: قال الحميدى: حدثنا سفيان بالخبر كله<sup>(٤)</sup>.

ورواه عن قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار به ولفظه لما كان رسول الله ﷺ بالطائف قال: إنا قافلون غدا إن شاء الله، فقال ناس من أصحاب رسول الله ﷺ: لا نبرح أو نفتحها<sup>(٥)</sup>، فقال النبي ﷺ: فاغدوا على القتال، فغدوا

بن يسار وهو ممن لازم ابن عيينة جدا، والذي قال عن ابن عيينة في هذا الحديث: «عبد الله بن عمر» وهم الذين سمعوا منه متأخرا كما نبه عليه الحاكم، وقد بالغ الحميدي في إيضاح ذلك فقال في مسنده في روايته لهذا الحديث عن سفيان «عبد الله بن عمر بن الخطاب» وأخرجه البيهقي في الدلائل من طريق عثمان الدارمي عن علي بن المديني قال: «حدثنا به سفيان غير مرة يقول عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يقل عبد الله بن عمرو بن العاص. وعند أبي عوانة: بلغني أن اسحاق بن موسى الانصاري وغيره قالوا: «عبد الله بن عمرو» ورواه عنه - اي سفيان - من أصحابه ممن يفهم ويضبط فقالوا: «عبد الله بن عمر».

وعند أحمد في هذا الحديث: فقيل لسفيان: ابن عمرو، قال: لا ابن عمر (شرح النووي لصحيح مسلم ٤/٤٠٩ وفتح الباري ٨/٤٤-٤٥ و١٠/٥٠٥).

(١) وعند أحمد: فكان المسلمون كرهوا ذلك.

(٢) وعند مسلم: قال أصحابه «نرجع ولم نفتح».

وعند بن أبي شيبه «فقال المسلمون نرجع ولم نفتح».

وعند أبي يعلى فقال أصحابه: «نرجع ولم نفتح»

وعند أبي عوانة فقال المسلمون: «أنرجع ولم نفتح».

(٣) قال النووي: معنى الحديث أنه ﷺ قصد الشفقة على أصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة أمره، وشدة الكفار الذين فيه، وتقويتهم، مع أنه ﷺ علم أو رجا أنه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة، كما جرى، فلما رأى حرص أصحابه على المقام والجهاد أقام، وجد في القتال، فلما أصابتهم الجراح رجع الى مكان قصده أولا من الرفق بهم ففرحوا بذلك، لما رأوا من المشقة الظاهرة، ولعلمهم نظروا فعلموا أن رأي النبي ﷺ أبرك وأنفع وأحمد عاقبة وأصوب من رأيهم، فوافقوا على الرحيل، وفرحوا، فضحك النبي ﷺ تعجبا من سرعة تغير رأيهم (شرح صحيح مسلم ٤/٤١٠) وشرح المواهب ٣/٣٣.

(٤) البخاري: الصحيح ١٢٨/٥ كتاب المغازي، باب غزوة الطائف.

(٥) قوله: (لانرجح أو نفتحها)

قال ابن التين: ضبطناه بالرفع والصواب: النصب، لأن «أو» اذا كانت بمعنى «حتى» أو «أن» نصبت، وهي هنا كذلك (فتح الباري ١٠/٥٠٥).

وانظر قطر الندى لابن هشام ص ٦٨

وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢/٣٤٦.

فقاتلوهم قتالا شديدا، وكثر فيهم الجراحات، فقال رسول الله ﷺ: «إنا قافلون غدا إن شاء الله، قال: فسكتوا<sup>(١)</sup>، فضحك رسول الله ﷺ».

ورواه عن عبد الله بن محمد<sup>(٢)</sup> حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار به، ولفظه قال: «حاصر النبي ﷺ أهل الطائف فلم يفتحها، فقال: إنا قافلون إن شاء الله، فقال المسلمون: «نفضل ولم نفتح؟» قال: فاغدوا على القتال، فغدوا فأصابتهم<sup>(٣)</sup> جراحات، قال النبي ﷺ: إنا قافلون غدا إن شاء الله، فكأن<sup>(٤)</sup> ذلك أعجبهم، فتبسم رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

ورواه مسلم والحميدي وابن أبي شيبة وأحمد وأبو يعلى وأبو عوانة والبيهقي كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به<sup>(٦)</sup>.

وعند الواقدي من حديث أبي هريرة قال: وأمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب فأذن في الناس بالرحيل فضج الناس من ذلك وقالوا: نرحل ولم يفتح علينا الطائف؟ فقال رسول الله ﷺ: فاغدوا على القتال، فغدوا فأصابت المسلمين جراحات فقال رسول الله ﷺ: إنا قافلون إن شاء الله، فسروا بذلك وأذعنوا وجعلوا يرحلون ورسول الله ﷺ يضحك، وقال لهم رسول الله ﷺ: قولوا لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.

(١) وعند أحمد: «فسر المسلمون، فضحك رسول الله ﷺ».

(٢) هو أبو بكر بن أبي شيبة.

(٣) وعند الحميدي «فأصابتهم جراحة شديدة».

(٤) وعند الحميدي «فكأنهم اشتها ذلك وسكنوا اليه، قال: فضحك رسول الله ﷺ».

(٥) البخاري: الصحيح ٢٠/٨ كتاب الادب، باب التبسم والضحك ١١٣/٩ كتاب التوحيد، باب في قول الله

تعالى: تؤذي الملك من تشاء الخ.

(٦) مسلم: الصحيح ١٤٠٢/٣ كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الطائف.

الحميدي: المسند ٣٠٩/٢، وابن أبي شيبة: التاريخ ص ٨٥ و٨٦ أ رقم ٦٦٥

وأحمد: المسند ١١/٢، وأبو يعلى: المسند ٥٢٩/٥ أ رقم ٣٠٥

وأبو عوانة: المسند ٢١٣/٤ و٢١٤، والبيهقي: دلائل النبوة ٤٩/٣ أ- ب



فلما ارتحلوا واستقلوا قال: قولوا آيرون تائبون لربنا حامدون<sup>(١)</sup>.

وقيل: يارسول الله ادع على ثقيف، فقال: اللهم اهد ثقيفا وآت بهم<sup>(٢)</sup>.

وحديث الدعاء على ثقيف أخرجه الترمذى وأحمد من حديث أبى الزبير،

مسندا، وابن أبى شيبه مرسلا.

١٧٠ وهذا سياق الترمذى: حدثنا أبو سلمة<sup>(٣)</sup> يحيى بن خلف أخبرنا عبد

الوهاب<sup>(٤)</sup> الثقفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبى الزبير عن جابر بن عبد

الله قال: قالوا: يارسول الله أحرقتنا نبال ثقيف فادع الله عليهم، فقال: «اللهم أهد

ثقيفا»<sup>(٥)</sup>.

ثم قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قال الألبانى: هذا الحديث على شرط مسلم ولكنه من رواية أبى الزبير معنعنا

وهو مدلس.

---

(١) هكذا ذكر هذا الدعاء الواقدي وابن سعد في هذه الغزوة وقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر

ما يشهد لهذا لفظه:

«قال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيرون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون.

صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»

(البخاري ٧/٣ كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزوة)

و٤/٦١ كتاب الجهاد، باب ما يقول إذا رجع من الغزوة.

و٥/٩٣ كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، و٨/٦٩ كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا أراد سفرا أو رجع. ومسلم ٢/٩٨٠

كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره.

ورواه مالك في الموطأ ١/٤٢١ كتاب الحج، باب جامع الحج.

(٢) الواقدي: المغازي ٣/٩٣٦-٩٣٧، وابن سعد: الطبقات الكبرى ٢/١٥٩ والزرقاني شرح المواهب ٣/٣٤

وانظر الحديث رقم (١٦٧)

(٣) يحيى بن خلف الباهلي، أبو سلمة البصري، الجوباري - بجيم مضمومة وواو ساكنة ثم موحدة - صدوق من

العاشرة (ت ٢٤٢م) د ت ق (التقريب ٢/٣٤٦ وتهذيب التهذيب ١١/٢٠٤).

(٤) عبد الوهاب ثقة، وعبد الله بن عثمان صدوق وقد تقدمت ترجمتهما في حديث (١٦٤).

(٥) الترمذى: السنن ٥/٣٨٥-٣٨٦ كتاب المناقب، باب في ثقيف وبني حنيفة.

وقد تابعه عبد الرحمن<sup>(١)</sup> بن سابط عند أحمد، ولكنه لم يسمع من جابر، كما قال ابن معين<sup>(٢)</sup>.

وهذا سياق حديث أحمد المشار إليه قال :

حدثنا محمد<sup>(٣)</sup> بن الصباح ثنا إسماعيل<sup>(٤)</sup> بن زكريا عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط وأبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «اللهم أهد ثقيفا».

قال عبد الله<sup>(٥)</sup> : وسمعتُه أنا من محمد بن الصباح، فذكر مثله<sup>(٦)</sup>.

وهذه المتابعة لا تجدى شيئا لأن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من جابر فيكون الحديث منقطعا.

وأورد الذهبي هذا الحديث في ترجمة إسماعيل بن زكريا ثم قال : تفرد به عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر عن النبي ﷺ<sup>(٧)</sup>.

والحديث رواه ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير مرسلًا<sup>(٨)</sup>.

---

(١) عبد الرحمن بن سابط، ويقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط وهو الصحيح، ثقة كثير الإرسال من الثالثة (١١٨) م د ت س ق (التقريب ١/٤٨٠ وتهذيب التهذيب ٦/١٨٠).

(٢) حاشية مشكاة المصابيح ٣/١٦٩٠ وحاشية فقه السيرة للغزالي ص ٤٣٢ ودفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على البوطي ٨٧-٣٤-٣٥ وانظر تهذيب التهذيب ٦/١٨٠.

(٣) محمد بن الصباح الدولابي، أبو جعفر البغدادي، صاحب السنن - ثقة حافظ، من العاشرة (ت ٢٢٧) / ع (التقريب ٢/١٧١ وتهذيب التهذيب ٩/٢٢٩).

(٤) إسماعيل بن زكريا بن مرة، الخلقاني - يضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف - أبو زياد الكوفي، لقبه شقوصا - بفتح المعجمة وضم القاف الخفيفة وبالمهملة - صدوق يخطئ قليلا، من الثامنة (ت ١٧٤ وقيل قبلها) / ع (المصدر السابق ١/٦٩ و٢٩٧ وتاريخ بغداد ٦/٢١٨ وميزان الاعتدال ١/٢٢٩). وقد وقع في التقريب أن وفاة إسماعيل ٩٤ أي بعد المائة وهو خطأ.

(٥) عبد الله هو ابن أحمد بن حنبل.

(٦) مسند أحمد ٣/٣٤٣.

(٧) ميزان الاعتدال ١/٢٢٨-٢٢٩.

(٨) تاريخ ابن أبي شيبة ص ٨٥ و٨٦ ب رقم ٦٦٥ وانظر حديث رقم (١٦٤).

وأخرج البيهقي عن عروة بن الزبير مرسلا أن رسول الله ﷺ دعا حين ركب فقال: «اللهم اهدهم واكفنا مؤنتهم»<sup>(١)</sup>.

والخلاصة أن الدعاء لثقيف رواه ابن سعد من مرسل الحسن البصري<sup>(٢)</sup> وساقه مرة أخرى بدون إسناد، ورواه الترمذي وأحمد مسندا من حديث أبي الزبير، ورواه عنه ابن أبي شيبة مرسلا.

وأبو الزبير مدلس وقد عنعن<sup>(٣)</sup>.

وتابعه عبد الرحمن بن سابط عند أحمد، لكن جزم ابن معين بأن عبد الرحمن لم يسمع من جابر، فيكون الحديث منقطعاً.

وساقه ابن إسحاق بدون إسناد<sup>(٤)</sup>.

ورواه البيهقي من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة مرسلا. وفيه أيضا أبو علاثة<sup>(٥)</sup>.

فالحديث له ثلاث طرق: طريق أبي الزبير وقد عنعن وهو مدلس.

وابن إسحاق ساقه بدون إسناد، وهو من صغار التابعين فيكون الحديث معضلاً. وطريق البيهقي، وفيها الإرسال، وراو لم توجد ترجمته. وطريق ابن سعد من مرسل الحسن البصري، ومرسله ضعيف عند العلماء، فالحديث بجميع طرقه ضعيف.

وهذه الآثار تدل على رحمة الرسول ﷺ وشفقته، حتى مع ألد أعدائه حيث طلب منه الصحابة أن يدعو على ثقيف. فدعا لهم بالهداية وقد استجاب الله دعاءه وجاءوا مسلمين بعد ذلك بدون عناء أو مشقة.

(١) دلائل النبوة ٤٩/٣ ب وانظر حديث (١٣٨).

(٢) تقدم الحديث برقم (١٦٧).

(٣) وقد وضعه ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين وهذه المرتبة لمن أكثر من التدليس ولم يحتج من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم. انظر طبقات المدلسين ص ٧ و٣٢.

(٤) سيرة ابن هشام ٤٨٨/٢ والبداية والنهاية لابن كثير ٣٥٠/٤ و٣٥٢ وشرح المواهب اللدنية للزرقاني ٣٣/٣ و٣٥ و٦/٤.

(٥) هو محمد بن عمرو بن خالد الحرائي، لم أجد ترجمته.

وقد ذكر ابن إسحاق أن طريق رسول الله ﷺ حين خرج من الطائف كانت على دحنا<sup>(١)</sup> حتى نزل الجعرانة فيمن معه من الناس، وكان بها سبي هوازن<sup>(٢)</sup>.  
وعند الواقدي فأخذ على دحنا ثم على قرن المنازل، ثم على نخلة حتى خرج إلى الجعرانة<sup>(٣)</sup>.

١٧١ وأخرج الطبري من طريق ابن إسحاق عن عبد الله<sup>(٤)</sup> بن أبي بكر أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد معه حيننا قال: والله إني لأسير إلى جنب رسول الله ﷺ على ناقة لي، وفي رجلي نعل غليظة إذا زحمت ناقتي ناقة رسول الله ﷺ، ويقع حرف نعلي على ساق رسول الله ﷺ فأوجعه، قال: ففرع قدمي بالسوط، وقال: أوجعتني فتأخر عني فانصرفت، فلما كان الغد إذا رسول الله ﷺ يلتمسني، قال: قلت: هذا والله لما كنت أصبت من رجل رسول الله ﷺ بالأمس، قال: فجئته وأنا أتوقع، فقال لي: إنك قد أصبت رجلي بالأمس، فأوجعتني ففرعت قدمك بالسوط، فدعوتك لأعوضك منها، فأعطاني ثمانين نعجة، بالضربة التي ضربني<sup>(٥)</sup>.

والحديث فيه عنعنة ابن إسحاق، وفيه انقطاع فإن عبد الله بن أبي بكر لم أجد في ترجمته أنه روى عن أحد من الصحابة سوى أنس بن مالك.  
وعند الواقدي وابن سعد نحو هذه القصة<sup>(٦)</sup> وأن صاحبها هو أبو رهم<sup>(٧)</sup> الغفاري، لكن ذكر ابن عبد البر وابن الأثير وابن حجر: أن أبا رهم الغفاري

(١) دحنا - بفتح أوله وسكون ثانية، ونون، يروى مقصورا ومدودا، وهي من مخاليف الطائف (معجم البلدان ٤٤٤/٢).

(٢) سيرة ابن هشام ٤٨٨/٢ وتاريخ الرسل والملوك ٨٦/٣ والروض الأنف ٢٤١/٧.

(٣) مغازي الواقدي ٩٣٩/٣.

(٤) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني، ثقة من الخامسة (ت ١٣٥) ع (التقريب ٤٠٥/١، وتهذيب التهذيب ١٦٤/٥).

(٥) الطبري: تاريخ الرسل والملوك ٩٣/٣.

(٦) مغازي الواقدي ٩٣٩/٣ والطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٤/٤.

(٧) هو كلثوم بن الحصين أبو رهم - بضم الراء صحابي مشهور من أصحاب الشجرة اسلم قديما وشهد أحد واستخلفه النبي ﷺ على المدينة مرتين، مرة في عمرة القضاء، ومرة في غزوة الفتح في خروجه الى مكة وحين والطائف فلم يزل أميرا عليها حتى انصرف رسول الله ﷺ من الطائف (الاستيعاب ٣١٦/٣ و ٦٩/٤ مع الأصابة، وأسد الغابة: ٤٩٣/٤ و ١١٧/٦، والأصابة ٧٠-٧١ والتقريب ١٣٦/٢، وتهذيب التهذيب ٤٤٣/٨).

استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة عند خروجه إلى غزوة الفتح فلم يزل عليها حتى انصرف رسول الله ﷺ عن الطائف (١).

وقد حصلت نحو هذه القصة لأبي رهم ولكن في غزوة تبوك جاء ذلك عند الإمام أحمد في مسنده ولفظه :

١٧٢ قال أبو رهم الغفاري : غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك فلما فصل سرى ليلة فسرت قريبا منه وألقى على النعاس فطفقت أستيقظ وقد دنت راحلتي من راحلته فيفزعني دنوها خشية أن أصيب رجله في الغرز فأوخر راحلتي حتى غلبتني عيني نصف الليل فركبت راحلتي راحلته ورجل النبي ﷺ في الغرز فأصابته رجله فلم أستيقظ إلا بقوله حس (٢)، فرفعت رأسي، فقلت : استغفر لي يا رسول الله « الحديث (٣) .  
والحديث ضعيف لأن فيه ابن أخي أبي رهم (٤).

وعند الواقدي أيضا أن مثل هذا حصل لعبد الله بن أبي حدرد في مسير رسول الله ﷺ من الطائف إلى الجعرانة، فقال : وكان عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي يقول : كنت مع النبي ﷺ في مسيرة وهو يجادني، فجعلت ناقتي تلتصق بناقته، وكانت ناقتي شهمة (٥) فجعلت أريد أن أنحيها فلا تطاوعني، فلصقت بناقة النبي ﷺ وأصيبت رجله فقال : أخ (٦) ! أوجعتني ! فرفع رجله من الغرز (٧) كأنها جمارة، ودفع رجلي بمحجن في يده، فمكث ساعة لا يتحدث، فوالله ما نزلت حتى ظننت أن سينزل في عذاب .

(١) انظر المصادر السابقة .

(٢) حس - بكسر السين والتشديد وفتح الحاء المهملة - كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مضى وأحرقه غفلة، كالجمره والضربة ونحوهما .

(النهاية في غريب الحديث ١/٣٨٥) .

(٣) مسند أحمد ٤/٣٤٩-٣٥٠

(٤) قال عنه ابن حجر في التقريب ٢/٥٣٤ ابن أخي أبي رهم «مقبول» من شيوخ الزهري، من السادسة/ع

وانظر تهذيب التهذيب ١٢/٣١٨

(٥) شهمة، أي جلدة (مختار الصحاح ص ٣٥٠) .

(٦) أخ : بفتح الهمزة وسكون الحاء : كلمة تكره وتأوه (القاموس المحيط ١/٢٥٦)

(٧) الغرز : ركاب كور الجمل اذا كان من جلد أو خشب، وقيل : هو الكور مطلقا مثل الركاب للسرّج .

والجمارة : قلب النخلة وشحمها شبه ساقه ﷺ ببياضها،

والمحجن : عصا معقفة الرأس (النهاية في غريب الحديث ١/٢٩٤ و٣٤٧، ٣/٣٥٩) .

قال: فلما نزلنا قلت لأصحابي: إني أرى لكم! ولم يكن ذلك يوم رعيتي، فلما أرحت الظهر عليهم قلت: هل جاء أحد يبغيني؟

فقالوا: رسول الله ﷺ جاء يبغيك، فقلت في نفسي: هي والله هي! قلت: من جاء؟

قالوا: رجل من الأنصار، قال: فكان أكره إلي وذلك أن الأنصار كانت فيهم علينا غلظة، قال: ثم جاء بعد رجل من قريش يبتغيني، قال: فخرجت خائفا حتى واجهت رسول الله ﷺ، فجعل يتسم في وجهي وقال: أوجعتك بمحجني البارحة، ثم قال: خذ هذه القطة من الغنم، قال: فأخذتها فوجدتها ثمانين شاة ضائنة<sup>(١)</sup>.

ثم قال الواقدي أيضا: وكان أبو زرعة<sup>(٢)</sup> الجهني يقول: لما أراد ﷺ أن يركب من قرن راحلته القصواء وطئت له على يديها، والزمام في يدي مطوى، فركب على الرحل وناولته الزمام، ودرت من خلفه فخلف الناقة بالسوط كل ذلك يصيبني، فالتفت إلي فقال: أصابك السوط؟ قلت: نعم بأبي وأمي! قال: فلما نزل الجعرانة إذا ربضة<sup>(٣)</sup> من الغنم ناحية من الغنائم فسأل عنها صاحب الغنائم فخبره عنها بشيء لا أحفظه، ثم صاح: أين أبو زرعة؟ قال: قلت: ها أنا ذا! قال: خذ هذه الغنم بالذي أصابك من السوط أمس، قال: فعددتها فوجدتها عشرين ومائة رأس، قال: فتأثلت<sup>(٤)</sup> بها مالا<sup>(٥)</sup>.

١٧٣ وعند الواقدي أيضا من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال: اعترض لرسول الله ﷺ رجل من أسلم معه غنم، ورسول الله ﷺ على راحلته، فقال: يارسول الله، هذه هدية قد أهديتها لك، قال: ومن أنت؟

قال: رجل من أسلم، قال: إني لا أقبل هدية مشرك، قال: يارسول الله إني مؤمن بالله وبرسوله قد سقت الصدقة إلى بريدة بن الحصيب لما لي بعينه مصدقا،

(١) مغازي الواقدي ٣/٩٣٩-٩٤٠، وقوله: شاة ضائنة: أي من الضان وهي الشاة من الغنم، وهي خلاف المعز

(النهاية لابن الاثير ٣/٦٩).

(٢) هو: معبد بن خالد الجهني أبو زرعة (انظر الاصابة ٣/٤٣٩).

(٣) الربضة - بكسر الراء وسكون الموحدة: الجماعة من الغنم والناس، والأصل للغنم. (لسان العرب ٩/٩).

(٤) تأثلت مالا: اكتسبه واتخذة وثمره (المصدر السابق ١٣/٨).

(٥) مغازي الواقدي ٣/٩٤٠.

قال: وأقبل بريدة فلحق النبي ﷺ، فقال: صدق يارسول الله، هذا من قومي، شريف ينزل بالصفاح<sup>(١)</sup>، قال: فما أقدمك إلى نخلة؟

قال: هي أمرع<sup>(٢)</sup> من الصفاح اليوم، ثم قال: نحن على ظهر كما ترى، فالحقنا بالجعرانة، قال: فخرج يعدو عراض<sup>(٣)</sup> ناقة رسول الله ﷺ وهو يقول: يارسول الله، فأسوق الغنم معي إلى الجعرانة؟

فقال رسول الله ﷺ: لا تسقها، ولكن تقدم علينا الجعرانة فنعطيك غنما أخرى إن شاء الله.

قال: يارسول الله تدركني الصلاة وأنا في عطن<sup>(٤)</sup> الإبل، فأصلى فيه؟

قال: لا، قال: فتدركني وأنا في مراح<sup>(٥)</sup> الغنم، فأصلى فيه؟

قال: نعم، قال: يارسول الله، ربما تباعد منا الماء ومع الرجل زوجته فيدنو

منها؟

---

(١) الصفاح - بالكسر واخره حاء مهملة: موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسرة الداخل الى مكة من مشاش (معجم البلدان ٤١٢/٣)

وقال عاتق البلادي: الصفاح: أرض خارج حدود الحرم على طريق العراق، اذا خرجت من أنصاب الحرم متجاوزاً ثنية خل سرت فيها، وهي جرد أبيض سيله جنوباً الى الغمس ثم عرنة، ويشرف عليها من الشمال جبل الستار ويغذيها بقسم كبير من مياهه.

(معالم مكة المكرمة التاريخية والاثريّة ص ١٥٣).

(٢) أمرع الوادي: اكلاً، والمربع: الخصب المكلىء، كالمراع، جمع أمرع وأمرع، ومرع الوادي مثلثة الراء مراعة اكلاً كأمرع (مختار الصحاح ص ٦٢٢ والقاموس المحيط ٨٤/٣ والمعجم الوسيط ٨٦١/٢).

(٣) عراض: بكسر المهملة أي يسير حذاءه معارضاً له (النهاية ٢١١/٣).

(٤) العطن: بالتحريك مبرك الأبل حول الحوض، ومربض الغنم حول الماء لتعاد للشرب مرة ثانية (النهاية ٢٥٨/٣ والقاموس المحيط ٢٤٨/٤).

(٥) المراح: بضم الميم: حيث تأوى اليه الماشية بالليل، (مختار الصحاح ص ٢٦٢، والمصباح المنير ٢٨٨-٢٨٩/١).

وقد جاء الأمر بالصلاة في مرائب الغنم والنهي عنها في أعطان الإبل، في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «صلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل».

أخرجه الترمذي في سننه ٢١٧/١-٢١٨ كتاب الصلاة وقال: حسن صحيح.

قال نعم، ويتيمم<sup>(١)</sup>، قال: يارسول الله، وتكون فينا الحائض، قال: تتيمم، قال: فلقق النبي ﷺ بالجرعانة فأعطاه مائة شاة<sup>(٢)</sup>.

## ( موقف سراقه )

وكان ممن اعترض رسول الله ﷺ في طريقه إلى الجعراة: سراقه بن مالك بن جعشم وكان معه كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه له في أثناء هجرته ﷺ إلى المدينة، توضح ذلك الأحاديث الآتية:

١٧٤ قال الواقدي: وقال سراقه<sup>(٣)</sup> بن جعشم: لقيت رسول الله ﷺ وهو منحدر من الطائف إلى الجعراة، فتحصلت<sup>(٤)</sup>، والناس يمضون أمامه أرسالا<sup>(٥)</sup>، فوقعت في مقنب<sup>(٦)</sup> من خيل الأنصار فجعلوا يقرعونى<sup>(٧)</sup> بالرماح ويقولون: إليك! إليك! ما أنت؟

وأنكروني، حتى إذا دنوت وعرفت أنه يسمع صوتي أخذت الكتاب الذي كتبه

---

(١) وقد جاء في حديث أبي ذر الغفاري أن رسول الله ﷺ قال: «ان الصعيد الطيب طهور المسلم، وان لم يجد الماء عشر سنين، فاذا وجد الماء فليمسه بشرته، فان ذلك خير». رواه الترمذي ٨١/١ كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب وصححه.

(٢) مغازي الواقدي ٣/٩٤١-٩٤٢.

(٣) سراقه بن مالك بن جعشم - بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة - ابن مالك بن عمرو بن تيم بن مدلج - بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام اخره جيم - ابن مرة بن مناة بن كنانة الكناني المدلجي يكنى أبا سفيان صحابي مشهور كان ينزل قديدا، كان من مسلمة الفتح كذا ذكره ابن حجر، وعند ابن اسحاق أنه اسلم في الجعراة. مات سراقه سنة ٢٤ في خلافة عثمان وقيل بعد عثمان.

(الطبقات الكبرى لابن سعد ١/١٨٨ و ٢٣٢ و ٥/٩٠ والاستيعاب لابن عبد البر ٢/١١٩ مع الاصابة، وأسد الغابة لابن الأثير ٢/٣٣١)

والتقريب ١/٢٨٤ وتهذيب التهذيب ٣/٤٥٦ والأصابة ٢/١٩ كلها لابن حجر.

(٤) تحصل: تجمع وثبت. (القاموس المحيط ٣/٣٥٧).

(٥) أرسالا: أفواجا وفرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا، واحدهم رسل: بفتح الراء والسين. (النهاية لابن الأثير ٢/٢٢٢).

(٦) مقنب: بكسر أوله: جماعة الخيل والفرسان (المصدر السابق ٤/١١١).

(٧) يقرعونى بالرماح: القرع الضرب بالسوط ونحوه (المصدر السابق ٤/٤٣).



أبو بكر، فجعلته بين أصبعين من أصابعي، ثم رفعت يدي وناديت: أنا سراقه بن جعشم، وهذا كتابي! فقال رسول الله ﷺ: يوم وفاء، أدنوه! فأدنيت منه، فكأنني أنظر إلى ساق رسول الله ﷺ في غرزه كأنها جمارة، فلما انتهيت إليه سلمت، وسقت إليه الصدقة فما ذكرت شيئاً أسأله عنه إلا أني قلت: يا رسول الله، أرايت الضالة من الإبل تغشى حياضى وقد ملأتها لإبلي، هل لى من أجر إن أسقيتها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، في كل ذات كبد حرى<sup>(١)</sup> أجر<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن إسحاق هذه القصة في سياق حديث الهجرة، وبين أن مجيء سراقه وإسلامه كان في الجعرانة، وأنه بعد ذلك رجع إلى قومه وساق صدقته لرسول الله ﷺ.

١٧٥ وهذا سياقه: قال: حدثني الزهرى أن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> بن مالك بن جعشم حدثه عن أبيه<sup>(٤)</sup>، عن عمه سراقه بن مالك بن جعشم قال: لما خرج رسول الله ﷺ من مكة مهاجراً إلى المدينة، جعلت قريش فيه مئة ناقة لمن رده عليهم. قال: فيينا أنا جالس في نادى قومى إذ أقبل رجل منا، حتى وقف علينا فقال: والله لقد رأيت ركبة<sup>(٥)</sup> ثلاثة مروا آنفاً، إنى لأراهم محمداً وأصحابه، قال: فأومأت

(١) حرى: بفتح أوله بوزن فعلي. والمعنى: أن في سقي كل ذي كبد حرى أجرا (النهاية ١/٣٦٤).

(٢) مغازي الواقدي: ٩٤١/٣.

(٣) عبد الرحمن بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو المدلجي وثقة النسائي وابن حبان، من الثالثة / خ ق (التقريب ١/٤٩٦) وتهذيب التهذيب ٦/٢٦٣ وقال ابن هشام: هو عبد الرحمن بن الحارث بن مالك بن جعشم (١/٤٩١).

(٤) مالك بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو المدلجي، وأكثر ما يأتي منسوباً إلى جده، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وهو أخو سراقه الصحابي،

قال ابن حجر: وأبوه مالك بن جعشم لم أر من ذكره في الصحابة، فالظاهر أنه مات في الجاهلية فيكون للمالك بن مالك ادراك، ان لم يكن له صحبة.

أخرج له خ ق (التقريب ٢/٢٢٦) وتهذيب التهذيب ١٠/٢١ والاصابة ٣/٤٨٥.

(٥) ركبة: بالتحريك، أقل من الركب، والركب من أسماء الجمع، كنفور ورهط (النهاية ٢/٢٥٦ و٢٥٧).

إليه بعيني : أن أسكت، ثم قلت : إنما هم بنو فلان، يتغنون ضالة لهم، قال : لعله، ثم سكت، قال : ثم مكث قليلا، ثم قمت فدخلت بيتي، ثم أمرت بفرسي، فقيدت لي إلى بطن الوادي، وأمرت بسلاحي فأخرج لي من دبر حجرتي، ثم أخذت قداحي<sup>(١)</sup> التي استقسم بها، ثم انطلقت فلبست لأمتي<sup>(٢)</sup>. ثم أخرجت قداحي، فاستقسمت بها، فخرج السهم الذي أكره «لا يضره»<sup>(٣)</sup> قال : وكنت أرجو أن أردته<sup>(٤)</sup> على قريش، فأخذنا المائة الناقة قال : فركبت على أثره، فبينما فرسي يشتد بي عثري، فسقطت عنه قال : فقلت : ما هذا؟

قال : ثم أخرجت قداحي فاستقسمت بها، فخرج السهم الذي أكره «لا يضره» قال : فأبيت إلا أن أتبعه، قال : فركبت في أثره فبينما فرسي يشتد بي عثري، فسقطت عنه، قال : فقلت : ما هذا؟ قال : ثم أخرجت قداحي فاستقسمت بها فخرج السهم الذي أكره «لا يضره» قال : فأبيت إلا أن أتبعه، فركبت في أثره فلما بدا لي القوم ورأيتهم، عثري فرسي، فذهبت يداه في الأرض، وسقطت عنه، ثم انتزع يديه من الأرض، وتبعهما دخان كالأعصار<sup>(٥)</sup>، قال : فعرفت حين رأيت ذلك أنه ظاهر، قال : فناديت القوم : فقلت : أنا سراقه بن جعشم، انظروني أكلمكم، فوالله لا أريكم ولا يأتيكم مني شيء تكرهونه، قال : فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر : قل له : وما تبتغي منا؟

(١) القداح - بكسر أوله : جمع قدح، بكسر أوله وسكون ثانيه، والاستقسام : طلب القسم الذي قسم له وقدر بما لم يقسم ولم يقدر، وهو استفعال منه، وكانوا في الجاهلية، إذا أراد أحدهم سفرا أو تزويجا، أو نحو ذلك من المهام ضرب بالأزلام وهي القداح، وكان على بعضها مكتوب : أمرني ربي وعلى الآخر : نهاني ربي، وعلى الآخر غفل . فان خرج «أمرني» مضى لشأنه، وان خرج «نهاني» أمسك، وان خرج «الغفل» عاد، أجالها وضرب بها أخرى الى أن يخرج الأمر والنهي (المصدر السابق ٣١١/٢ و٢٠/٤ و٦٣).

(٢) اللأمة مهموزة : الدرع، وقيل : السلاح، ولأمة الحرب أدواته، وقد يترك الهمز تخفيفا (المصدر السابق

٢٢٠/٤).

(٣) لا يضره : أي السهم المكتوب فيه هذه الكلمة .

(٤) في شرح المواهب : تعرض لهم بعد رواحهم من عند أم معبد، وذكر ابن سعد أن ذلك كان في قديد وكان يوم

الثلاثاء.

(شرح المواهب اللدنية : ٣٤٦/١ والطبقات الكبرى لابن سعد ٢٣٢/١).

(٥) الأعصار : ريح معها غبار شديد . (القاموس المحيط ٩٠/٢).

قال: فقال ذلك أبو بكر<sup>(١)</sup>، قال: قلت: تكتب لي كتابا يكون آية بيني وبينك، قال: اكتب له يا أبا بكر، قال: فكتب لي كتابا في عظم، أو في رقعة<sup>(٢)</sup>، أو في خزفة<sup>(٣)</sup>، ثم ألقاه إليّ، فأخذته، فجعلته في كنانتي<sup>(٤)</sup>، ثم رجعت، فسكت فلم أذكر شيئا مما كان حتى إذا كان فتح مكة على رسول الله ﷺ، وفرغ من حنين والطائف، خرجت ومعى الكتاب لألقاه فلقيته، قال: فدخلت في كتيبة من خيل الأنصار، قال: فجعلوا يقرعونني بالرماح، ويقولون: إليك! إليك! ماذا تريد؟

قال: فدنوت من رسول الله ﷺ وهو على ناقته، والله لكأنني أنظر إلى ساقه في غرزه كأنها جمارة، قال: فرفعت يدي بالكتاب، ثم قلت يارسول الله، هذا كتابك لي، أنا سراقه بن جعشم، قال: فقال رسول الله ﷺ: يوم وفاء وبر، أدنه، قال: فدنوت منه، فأسلمت.

ثم تذكرت شيئا أسأل رسول الله ﷺ عنه فما أذكره، إلا أني قلت: «يارسول الله، الضالة<sup>(٥)</sup> من الإبل تغشى حياضى، وقد ملأتها لإبلى، هل لي من أجر في أن أسقيها؟

قال: نعم، في كل ذات كبد حرى أجر.

ثم رجعت إلى قومي، فسقت إلى رسول الله ﷺ صدقتي<sup>(٦)</sup>.

والحديث رواه موسى بن عقبة فقال: حدثنا ابن شهاب قال: حدثني عبد الرحمن بن مالك بن جعشم المدلجى أن أباه مالكا أخبره أن أخاه سراقه بن جعشم

(١) عند ابن اسحاق والواقدي: أن الذي كتب لسراقه هو أبو بكر الصديق.

وعند البخاري: أنه عامر بن فهيرة قال الزرقاني: والجمع بين هذا أن عامر لما كتب طلب سراقه كتابة أبي بكر

الصديق لشهرته وعظمته. (شرح المواهب ١/٣٤٨).

(٢) الرقعة: بنصم المراد بها هنا قطعة من آدم كما جاء عند البخاري.

(٣) الخزف: محرقة: كل ما عمل من طين وشوى بالنار حتى يكون فخارا. (القاموس المحيط ٣/١٣٢).

(٤) الكنانة: بالكسر: الجعبة التي تجعل فيها السهام. (النهاية ١/٢٧٤، والقاموس المحيط ٤/٢٦٤).

(٥) هذا الجزء من الحديث رواه ابن ماجه من طريق ابن اسحاق، وأحمد من طريق ابن اسحاق أيضا ومن طريق

معمر عن الزهري (سنن ابن ماجه: ٢/١٢١٥ كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء، ومسند أحمد: ٤/١٧٥).

(٦) سيرة ابن هشام ١/٤٨٩-٤٩١.

أخبره «أنه لما خرج رسول الله ﷺ من مكة مهاجرا إلى المدينة جعلت قريش لمن رده عليهم مائة ناقة» الحديث<sup>(١)</sup>.

وأخرج الحميدى هذا الحديث مختصرا في قدوم سراقه إلى الجعرانة وسؤاله رسول الله ﷺ، وهذا سياقه :

حدثنا سفيان قال : سمعت الزهري يخبر عن ابن سراقه<sup>(٢)</sup> أو ابن أخي سراقه عن سراقه قال : أتيت رسول الله ﷺ بالجعرانة فلم أدر ما أسأله عنه .

فقلت : يارسول الله إني أملأ حوضي أنتظر ظهري يرد على فتجيئى البهمة<sup>(٣)</sup> فتشرب فهل لي من أجر؟

فقال رسول ﷺ : «لك في كل كبد حرى أجر» .

قال سفيان : هذا الذى حفظت عن الزهري ، واختلط على من أوله شيء فأخبرني وائل بن داود عن الزهري بعض هذا الكلام لا أخلص ما حفظت من الزهري وما أخبرنيه وائل ، قال سراقه : أتيت نبي الله ﷺ وهو بالجعرانة فجعلت لا أمر على مقنب من مناقب الأنصار إلا قرعوا رأسي ، وقالوا : إليك ! إليك ! فلما انتهيت إليه ، رفعت الكتاب ، وقلت : أنا يارسول الله ، قال : وقد كان كتب لي أمانا في رقعة ، فقال النبي ﷺ : نعم ، اليوم يوم وفاء وبر وصدق<sup>(٤)</sup> .

وقصة تفاصيل هجرة رسول الله ﷺ وتعرض سراقه له أثناء الهجرة ومحاولته القبض على رسول الله ﷺ وطلبه في نهاية الأمر من رسول الله ﷺ كتاب أمن ، ثابت في صحيح البخارى من حديث عائشة (دون مجيء سراقه إلى الجعرانة)<sup>(٥)</sup> .

(١) البيهقي : دلائل النبوة ٢/ ٢١٩-٢٢١ وحصل خطأ مطبعي في الدلائل وهو: حتى اذا فتح الله مكة وفرغ رسول الله ﷺ من أهل «خير» والصواب : من أهل حنين لأن خير فتح تحت قبل فتح مكة .

(٢) ابن سراقه هو: محمد بن سراقه (ذكره ابن الأثير وابن حجر في ترجمة والده ولم أجد ترجمته، والحديث رواه ابن اسحاق وموسى بن عقبة كلاهما عن الزهري عن ابن أخي سراقه بن مالك وهو عبد الرحمن بن مالك ، ورواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال : عن ابن أخي سراقه ، والبخاري عن عقيل عن الزهري ، فقد رواه عن الزهري بدون شك ابن اسحاق وموسى بن عقبة ومعمر وعقيل .

(٣) البهمة : هي ولد الضأن الذكر والأنثى ، والجمع بهم (النهاية ١/ ١٦٨) وقال حبيب الرحمن الأعظمي المحقق لمسند الحميدي ، وفي نسخة (ظ) بهيمة ، قلت : وهذه اللفظة أشمل ولعلها أرجح من لفظ بهمة) وذلك لأن في حديث ابن اسحاق وموسى بن عقبة فتأتي الضالة من الأبل ، والأبل لا تدخل في لفظ بهمة ، وتدخل في لفظ بهيمة ، لأن البهيمة كل ذات أربع قوائم ولو في الماء ، أو كل حي لا يميز جمع بهائم . (القاموس المحيط ٤/ ٨٢ والمصباح المنير ١/ ٨١) .

(٤) الحميدي : المسند ٢/ ٤٠١ وأحمد : المسند ٤/ ١٧٥ .

(٥) البخاري : الصحيح ٥/ ٤٩-٥٢ كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .

## « الفصل الثالث »

### في تقسيم الغنائم

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الفرق بين الغنيمة والفيء والنفل .

المبحث الثاني : جفاء الأعراب وغلظتهم .

المبحث الثالث : اعتراض ذى الخويصرة التميمي على الرسول ﷺ في قسم

الغنائم .

المبحث الرابع : في بيان حكمة توزيع الغنائم على قوم دون آخرين .

المبحث الخامس : موقف الأنصار من توزيع الغنائم وخطبة الرسول فيهم .

## « المبحث الأول »

### الفرق بين الغنيمة والفيء والنفل

ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الألفاظ الثلاثة لا فرق بينها في أصل اللغة وأنها تلتقى وتجتمع في مطلق الزيادة والرجوع ، وذلك أن الغنيمة في أصل اللغة : زيادة وعطية من الله عز وجل لهذه الأمة على ما هو أصل الأجر والثواب للمجاهد ، أو أنها زيادة لهذه الأمة بعد أن كانت الغنائم محرمة على غيرها من الأمم الماضية .

ويشهد لهذا ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :

١٧٦ أن النبي ﷺ قال : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي » الحديث .

وفيه : « وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي »<sup>(١)</sup> .

---

(١) البخاري : الصحيح ٦٢/١-٦٣ كتاب التيمم ، باب قول الله تعالى « فلم تجدوا ماء ، الخ و ٧٩-٨٠ باب وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا . ومسلم : الصحيح ١/٣٧٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

والفِيء : مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع كأنه كان في الأصل للمسلمين فرجع إليهم ، وهو والغنيمة شيء واحد ، فجميع ما أخذ من الكفار على أي وجه كان يسمى غنيمة وفيئا .

والنفل : بالتحريك - الغنيمة والهبة والتطوع ، وجمعه أنفال ، ونفال ، والنفل - بالسكون وقد تحرك - معناه الزيادة . وهي زيادة عما فرضه الله تعالى ، ومنه قوله تعالى : ﴿ومن الليل فتعبد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾<sup>(١)</sup> .

فسمى سبحانه صلاة التطوع نافلة ، لأنها زيادة أجر لهم على ما كتب لهم من ثواب ما فرض عليهم<sup>(٢)</sup> .

والفرق بين هذه الألفاظ الثلاثة إنما هو في الإصطلاح الشرعي ذلك أن الغنيمة في الاصطلاح : هي المال المأخوذ من الكفار بايجاف<sup>(٣)</sup> الخيل والركاب .

قال القرطبي : واعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى : ﴿واعلموا أنها غنمتم من شيء﴾<sup>(٤)</sup> .

مال الكفار : إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر ، ولا تقتضى اللغة هذا التخصيص ، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع .

ثم قال : وقد سمي الشرع الواصل من الكفار إلينا من الأموال باسمين : غنيمة ، وفيئا .

فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعى وإيجاف الخيل والركاب يسمى غنيمة ، ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفا .

(١) سورة الاسراء : آية ٧٩ .

(٢) كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٤٢٨ و ٤٣٠ والنهاية لأبن الاثير ٣/٣٨٩-٣٩٠ و ٤٨٢ و ٩٩/٥ ، ولسان العرب لابن منظور ١/١١٩ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٩٤/١٤ و ١٩٦-١٩٤ و ٣٤٢/١٥ والقاموس المحيط .

للفيروز آبادي ١/٢٤ و ٥٩/٤ و ١٥٨ و المصباح المنير للفيومي ٢/٥٤٥ و ٧٥٧ ومختار الصحاح لأبي بكر الرازي ص ٤٨٢ و ٥١٦ و ٦٧٤ ، وفتح الباري : ٦/٢٣٩ و ٨/٤٧-٤٨ ، وهدى الساري ص ١٩٦ و ١٩٧ كلاهما لابن حجر .

(٣) الإيجاف : سرعة السير ، والركاب : ككتاب : اللابل التي يسار عليها ، واحدها راحلة ولا واحد لها من لفظها ، وجمعها : ركب بضم الكاف ، ككتب وركابات وركائب . (لسان العرب لابن منظور ١/٤١٤ و ١١/٢٦٧-٢٦٨) والقاموس

المحيط للفيروزآبادي ١/٧٥ و ٣/٣٠٣ .

(٤) سورة الأنفال : آية ٤١ .

والفيء : مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع ، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاب<sup>(١)</sup> .

وقال محمد الأمين الشنقيطي : اعلم أن أكثر العلماء : فرقوا بين الفيء والغنيمة . فقالوا : الفيء ما يسره الله للمسلمين من أموال الكفار من غير انتزاعه منهم بالقهر، كفيء بنى النضير .

وأما الغنيمة : فهي ما انتزعه المسلمون من الكفار بالغلبة والقهر، وهذا التفريق يفهم من قوله : ﴿واعلموا أنها غنمتم﴾ الآية مع قوله : ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾<sup>(٢)</sup> .

فإن قوله تعالى : ﴿فما أوجفتم عليه﴾ الآية . ظاهر في أنه يراد به بيان ما أوجفوا عليه ، وما لم يوجفوا عليه كما ترى .

ثم قال رحمه الله : وعلى هذا القول فلا إشكال في الآيات ، لأن آية ﴿واعلموا أنها غنمتم﴾ ذكر فيها حكم الغنيمة ، وآية : ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ ذكر فيها حكم الفيء .

وأشير لوجه الفرق بين المسألتين بقوله : ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ أي فكيف يكون غنيمة لكم ، وأنتم لم تتعبوا فيه ولم تنتزعه بالقوة من مالكه ، ثم قال : وقال بعض العلماء ، إن الغنيمة والفيء شيء واحد ، فجميع ما أخذ من الكفار على أي وجه كان غنيمة وفيثا ، وهذا قول قتادة رحمه الله ، وهو المعروف في اللغة والعرب تطلق اسم الفيء على الغنيمة<sup>(٣)</sup> .

ثم قال : ولكن الاصطلاح المشهور عند العلماء هو ما قدمنا من الفرق بينهما . وتدلل له آية الحشر المتقدمة .

(١) الجامع لأحكام القرآن ١/٨-٢ . والفتاوى لابن تيمية ٢٨/٢٦٩ و٥٦٢ ، وتفسير ابن كثير ٢/٢٨٤ و٣١٠ وتكملة المجموع ١٨/١٣٦ لمحمد حسين العقبي وأضواء البيان للشنقيطي ٢/٣٥٢ وروائع البيان للصابوني ١/٥٨٨ وفتح القدير للشوكاني : ٢/٣٠٩ ، وجامع البيان للطبري ٩/١٧١ و١٠/٢ .

(٢) سورة الحشر : آية ٦ .

(٣) ومنه قول مهلهل بن ربيعة التغلبي :

فلا وأبي جلييلة ماأفانا من النعم المؤيل من بعير

ولكنا نهكنا القوم ضربا على الأثباع منهم والنحور

يعني أنهم لم يشتغلوا بسوق الغنائم ولكن بقتل الرجال ، فقوله : أفانا يعني غنمنا . (أضواء البيان ٢/٣٥٣) .

وعلى قول قتادة: فأية الحشر مشكلة مع آية الأنفال، ولأجل ذلك الإشكال قال قتادة: إن آية ﴿واعلموا أنها غنمتم﴾ ناسخة لآية ﴿وما أفاء الله على رسوله﴾ وهذا القول الذي ذهب إليه باطل بلا شك، ولم يلجئ قتادة إلى هذا القول إلا دعواه اتحاد الفيء والغنيمة، فلو فرق بينهما كما فعل غيره، لعلم أن آية الأنفال في (الغنيمة) وآية الحشر في (الفيء) ولا إشكال.

ووجه بطلان قول قتادة المذكور:

أن آية ﴿واعلموا أنها غنمتم من شيء﴾ نزلت بعد وقعة بدر، قبل قسم غنيمة بدر، بدليل حديث علي رضي الله عنه الثابت في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> الدال على أن غنائم بدر خمس، وآية التخميس التي شرعها الله بها هي هذه.

وأما آية الحشر فهي نازلة في غزوة بني النضير بإطباق العلماء، وغزوة بني النضير بعد غزوة بدر بإجماع المسلمين.

ولا منازعة فيه البتة، فظهر من هذا عدم صحة قول قتادة رحمه الله تعالى وقد ظهر لك أنه على القول بالفرق بين الغنيمة والفيء لا إشكال في الآية، وكذلك على قول من يرى أمر الغنائم والفيء راجعا إلى نظر الإمام، فلا منافاة على قوله بين آية الحشر، وآية التخميس إذا رآه الإمام، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

الفيء في الاصطلاح: هو كل مال أخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاب خيل ولا ركاب، كأموال بني النضير فإنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب.

أي لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة، بل استسلم بنو النضير وصارت أموالهم فيئا أفاءه الله على رسوله ﷺ فتصرف فيه كما أمره الله سبحانه فرده على المسلمين في وجوه البر والمصالح العامة التي ذكرها الله في آيات سورة الحشر<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الحديث في صحيح مسلم ١٥٦٨/٣-١٥٧٠ كتاب الاشربة، باب تحريم الخمر الحديث مطول وفيه «أن عليا قال: كانت لي شارف من نصيبي من المغنم، يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفا أخرى من الخمس يومئذ» والحديث أخرجه البخاري أيضا في ٦٢/٤ كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس.

(٢) أضواء البيان ٣٤٥/٢ و٣٥٤-٣٥٢ وانظر فتح الباري ١٩٨/٦، وجامع البيان للطبري ١/١٠ و٢.

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٣٣٥/٤ ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٦٢/٢٨ وفتح الباري لابن حجر ٦/٢٦٩. وأوجز

المسالك الى موطأ مالك ٣٢١/٨.



وقد تقدم أن أكثر العلماء فرقوا بين الفيء والغنيمة، وأن الفيء : هو ما يسره الله للمسلمين من أموال الكفار من غير انتزاعه منهم بالقهر.

ومن العلماء من قال : إن الغنيمة والفيء شيء واحد، فجميع ما وصل إلينا من أموال الكفار على أي وجه كان يسمى فيئا وغنيمة.

والمشهور عند العلماء الفرق بينهما كما تقدم<sup>(١)</sup>.

والنفل في الاصطلاح هو : ما يعطيه الإمام لبعض الجيش دون بعض سوى سهامهم، يفعل ذلك بهم على قدر الغناء<sup>(٢)</sup> عن الإسلام والنكاية في العدو<sup>(٣)</sup>.

١٧٧ وفي حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : «بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد فخرجت فيها، فأصبنا إبلا وغنما، فبلغت سهاننا اثني عشر بعيرا، اثني عشر بعيرا، ونقلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا»<sup>(٤)</sup>.

وعنه رضى الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش».

زاد مسلم : والخمس في ذلك واجب كله<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عبيد : وفي هذا النفل الذي ينفله الإمام سنن أربع لكل واحدة منهن موضع غير موضع الأخرى :

فإحداهن : في النفل الذي لا خمس فيه.

(١) انظر ص ٣٥٥ - ٣٥٧ .

(٢) الغناء : بفتح الغين المعجمة، ممدودا، معناه النفع والكفاية (لسان العرب لابن منظور ٣٧٦/١٩ وهدي الساري لابن حجر ص ١٦٤ .

(٣) النكاية : هي كثرة القتل والجراح في العدو . (النهاية لابن الاثير ١١٧/٥ ولسان العرب لابن منظور ٢١٥/٢٠ والقاموس المحيط للفيروز آبادي ٣٩٧/٤).

(٤ ، ٥) البخاري : الصحيح ٧١/٤ كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين الخ . و ١٣١/٥ كتاب المغازي، باب السرية التي قبل نجد . ومسلم : الصحيح ١٣٦٨/٣-١٣٦٩ كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال

قال النووي : قوله (والخمس في ذلك واجب كله) .

(كله) مجرور تأكيد لقوله (في ذلك) وهذا تصريح بوجود الخمس في كل الغنائم ورد على من جهل فزعم أنه لا يجب، فاغتر به بعض الناس، وهذا مخالف للاجماع، وقد أوضحت ذلك في جزء جمعته في قسمة الغنائم ١هـ .

(شرح النووي لصحيح مسلم ٣٥٠/٤).

والثانية : في النفل الذى يكون من الغنيمة بعد إخراج الخمس .  
 والثالثة : في النفل الذى يكون من الخمس نفسه .  
 والرابعة : في النفل من جملة الغنيمة قبل أن يخمس منها شيء .  
 فأما الذى لا خمس فيه فإنه السلب ، وذلك أن ينفرد الرجل بقتل المشرك فيكون له سلبه خالصا من غير أن يخمس أو يشركه فيه أحد من أهل العسكر .  
 وأما الذى يكون من الغنيمة بعد الخمس ، فهو أن يوجه الإمام السرايا في أرض الحرب فتأتى بالغنائم ، فيكون للسرية مما جاءت به الربع أو الثلث بعد الخمس .  
 وأما الثالث فإن تحاز الغنيمة كلها ثم تخمس ، فإذا صار الخمس في يدي الإمام نفل منه على قدر ما يرى .

وأما الذى يكون من جملة الغنيمة ، فما يعطى الأعداء على عورة العدو<sup>(١)</sup> ورعاء الماشية والسوق لها ، وذلك أن هذا منفعة لأهل العسكر جميعا .  
 ثم قال : وفي كل ذلك أحاديث واختلاف .  
 ثم أورد الأدلة على كل مسألة من هذه المسائل المتقدمة<sup>(٢)</sup> .

وقال الطبرى - بعد أن ذكر اختلاف العلماء في المعنى المراد من الأنفال في قوله تعالى : ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ ودليل كل - وأولى هذه الأقوال بالصواب في معنى الأنفال من قال : هي زيادات يزيد بها الإمام بعض الجيش أو جميعهم ، إما من سلبه على حقوقهم من القسمة ، وإما مما وصل إليه بالنفل ، أو ببعض أسبابه ، ترغيبا له ، وتحريضا لمن معه من جيشه ، على ما فيه صلاحهم وصلاح المسلمين ، أو صلاح أحد الفريقين ، وقد يدخل في ذلك ما قال ابن عباس أنه الفرس والدرع ونحو ذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) يعني على كشف مواطن الضعف في العدو والأماكن التي يسهل الدخول عليه منها .

(٢) كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٤٣٠-٤٣١ و ٤٣٨ و ٤٤٤ و ٤٤٩ .

(٣) انظر قول ابن عباس عند مالك في الموطأ ٤٥٥/٢ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في السلب في النفل والطبرى في جامع البيان ١٧٠/٩ ولفظه عن القاسم بن محمد قال : سمعت رجلا سأل ابن عباس عن الأنفال ، فقال ابن عباس : الفرس من النفل ، والسلب من النفل ، ثم عاد لمسألته ، فقال ابن عباس ذلك أيضا ، ثم قال الرجل : الأنفال التي قال الله في كتابه ماهي ؟

قال القاسم : فلم يزل يسأله حتى كاد يخرجه ، فقال ابن عباس : أتدرون ما مثل هذا ؟  
 مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ويدخل ما قاله عطاء من أن ذلك ما عاد من المشركين إلى المسلمين من عبد أو فرس<sup>(١)</sup>.

لأن ذلك أمره إلى الإمام إذا لم يكن ما وصلوا إليه لغلبة وقهر، يفعل ما فيه صلاح أهل الإسلام.  
وقد يدخل فيه ما غلب عليه الجيش بقهر.

ثم قال: وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب، لأن النفل في كلام العرب، إنما هو الزيادة على الشيء، يقال منه نفلتك كذا وأنفلتك: إذا زدتك فإذا كان معناه ما ذكرنا، فكل من زيد من مقاتلة الجيش على سهمه من الغنيمة إن كان ذلك لبلاء أبلاه، أو لغناء كان منه عن المسلمين، بتنفيل الوالى ذلك إياه، فيصير حكم ذلك له كالسلب الذى يسلبه القاتل، فهو منفل ما زيد من ذلك، لأن الزيادة وإن كانت مستوجبة في بعض الأحوال بحق، فليست من الغنيمة التى تقع فيها القسمة.

وكذلك كل ما رضح لمن لا سهم له في الغنيمة فهو نفل، لأنه وإن كان مغلوبا عليه، فليس مما وقعت عليه القسمة، فالفصل إذ كان الأمر على ما وصفنا بين الغنيمة والنفل: أن الغنيمة هى ما أفاء الله على المسلمين من أموال المشركين بغلبة وقهر نفل منه منفل، أو لم ينفل.

والنفل: هو ما أعطيه الرجل على البلاء والغناء عن الجيش على غير قسمة<sup>(٢)</sup>.

وبعد أن ذكرنا الفرق بين الغنيمة والفيء والنفل في الإصطلاح الشرعى يحسن بنا أن نذكر حكم كل من الغنيمة والفيء والنفل تكميلا للغرض المقصود من هذا المبحث.

فأقول: الغنائم قسمان: ثابت ومنقول ولكل منهما حكمه الخاص به.

فحكم الثابت كالأرض المفتوحة عنوة والعقار راجع إلى الإمام فهو بالخيار بين قسمها بين الغانمين وبين وقفها في مصالح المسلمين، أو قسم بعضها ووقف البعض، وقد فعل رسول الله ﷺ الأنواع الثلاثة، فقسم قريظة والنضير، ولم يقسم

(١) انظر قول عطاء: في المصدر السابق ١٦٩/٩-١٧٠ ولفظه عن عطاء بن أبي رباح في قوله تعالى (يسألونك عن الأنفال) قال: يسألونك فيما شذ من المشركين الى المسلمين في غير قتال من دابة أو عبد، فهو نفل للنبي ﷺ.  
(٢) الطبري: جامع البيان ١٧١/٩.

مكة، وقسم شطر خيبر وترك شطرها الآخر وهذا هو المشهور من أقوال العلماء أن الإمام مخير بين قسم الأراضى وبين وقفها إن رأى المصلحة في ذلك<sup>(١)</sup>.

وإن كانت منقولة فإن جمهور العلماء على أن للغانمين فيها أربعة أخماس وأنها ملك لهم تقسم بينهم للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم له وسهمان لفرسه. وأن أصل الغنائم كانت لرسول الله ﷺ خاصة بقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول﴾ وأن هذه الآية منسوخة بآية ﴿واعلموا أنها غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ الآية.

قال القرطبي: لما بين الله تعالى حكم الخمس وسكت عن الباقي، دل ذلك على أنه ملك للغانمين<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيمية: فالواجب في المغنم تخميسه، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى، وقسمة الباقي بين الغانمين.

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: الغنيمة لمن شهد الواقعة، وهم الذين شهدوها للقتال، قاتلوا أو لم يقاتلوا، ويجب قسمتها بينهم بالعدل، فلا يجابى أحد، لا لرياسته، ولا لنسبه، ولا لفضله، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يقسمونها، وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بنى أمية، ودولة بنى العباس، لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر، لكن يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية: كسرية تسرت من الجيش أو رجل صعد حصنا عاليا ففتحه، أو حمل على مقدم العدو فقتله، فهزم العدو ونحو ذلك لأن النبي ﷺ وخلفاؤه كانوا ينفلون لذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال الشوكانى: وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على أن آية ﴿واعلموا أنها غنمتم من شيء﴾ بعد قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ وأن أربعة أخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين.

(١) انظر الفتاوى لابن تيمية ٤٩٢/١٧ وزاد المعاد لابن قيم الجوزية ٣/٣٢٨ و٣٢٩ ونبيل الاوطار للشوكانى

١٧-١٦/٨.

(٢) تفسير أبي السعود ٥/٢٣ وفتح الباري ٦/١٩٨، وانظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٣/٨.

(٣) الفتاوى ٢٨/٢٧٠-٢٧١ و٢٩/٣١٦.

وأن قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ نزلت حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر.

ثم قال الشوكاني: وقد حكى الإجماع جماعة من أهل العلم على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ومن حكى ذلك ابن المنذر<sup>(١)</sup> وابن عبد البر والداودي<sup>(٢)</sup> والمازري<sup>(٣)</sup> والقاضي عياض وابن العربي<sup>(٤)</sup>.

والأحاديث الواردة في قسمة الغنيمة بين الغانمين، وكيفية كثيرة جدا وقال القرطبي: ولم يقل أحد فيها أعلم - أن قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ الآية، ناسخ لقوله: ﴿واعلموا أنها غنمتم من شيء﴾ الآية.

بل قال الجمهور: إن قوله ﴿واعلموا أنها غنمتم من شيء﴾ ناسخ وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله<sup>(٥)</sup>.

وقال محمد الأمين الشنقيطي: اعلم أن جماهير علماء المسلمين على أن أربعة أخماس الغنيمة للغزاة الذين غنموها، وليس للإمام أن يجعل تلك الغنيمة لغيرهم. ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿غنمتم﴾ فهو يدل على أنها غنيمة لهم، فلما قال: ﴿فإن لله خمسة﴾ علمنا أن الأقسام الأربعة الباقية لهم لا لغيرهم، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ أي ولأبيه الثلثان الباقيان إجماعا، فكذلك قوله: ﴿فإن لله خمسة﴾ أي وللغانمين ما بقي، وهذا القول هو الحق الذي لاشك فيه، ثم أشار إلى الإجماع الذي ذكره الشوكاني ثم قال: وخالف في ذلك بعض أهل العلم وهو قول كثير من المالكية، ونقله عنهم المازري أيضا قالوا: للإمام أن يصرف الغنيمة فيما يشاء من مصالح المسلمين ويمنع منها الغزاة الغانمين، واحتجوا

(١) ابن المنذر: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم تقدمت ترجمته في حديث (٥٦).

(٢) هو أبو الحسين عبد الرحمن بن محمد بن مظفر الداودي (٣٧٤-٤٦٧ هـ) (فتح الباري ٦/١ ومعجم المؤلفين لكحاله ١٩٢/٥).

(٣) المازري هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري الفقيه المالكي كان ثقة متقنا، شرح صحيح مسلم بكتاب سباه «المعلم بفوائد كتاب مسلم (ت ٥٣٦) (ابن خلكان: وفيات الاعيان ٤/٢٨٥).

(٤) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الأشبيلي ابن العربي، العلامة الحافظ القاضي (٤٦٨-٥٤٣ هـ).  
(الذهبي: تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٤-١٢٩٨).

(٥) فتح القدير للشوكاني ٣٠٩/٢ وانظر أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاند هلوي ٣٠٨/٨، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٨ و٣.

لذلك بأدلة منها قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ الآية .

قالوا: الأنفال: الغنائم كلها، والآية محكمة لا منسوخة، واحتجوا أيضا بما وقع في فتح مكة، وقصة حنين، قالوا: إنه ﷺ فتح مكة عنوة ومن على أهلها فردها عليهم، ولم يجعلها غنيمة ولم يقسمها على الجيش، فلو كان قسم الأخماس الأربعة على الجيش واجبا لفعله ﷺ لما فتح مكة .

وكذلك غنائم هوازن في غزوة حنين، أعطى منها عطايا عظيمة جدا، ولم يعط الأنصار منها مع أنهم من خيار المجاهدين، الغانمين معه ﷺ، فلو كان يجب قسم الأخماس الأربعة على الجيش الذي غنمها لما وزعت الغنائم على غير الغانمين، ثم قال: وأجاب الجمهور عن هذه الاحتجاجات بأن آية ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ منسوخة بآية ﴿واعلموا أنها غنمتم من شيء﴾ .

وأما الجواب عما وقع في فتح مكة، فإن مكة وإن كانت فتحت عنوة على المشهور، فإنها ليست كغيرها من البلاد، لأنها حرام بحرمة الله من يوم خلق السماوات والأرض إلى يوم القيامة .

وإنما أحلت له ﷺ ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبله ولا بعده وما كان بهذه المثابة، فليس كغيره من البلاد التي ليست لها هذه الحرمة .

وأما ما وقع في قصة حنين فالجواب عنه ظاهر، وهو أن النبي ﷺ استطاب نفوس الغزاة عن الغنيمة ليؤلف بها قلوب المؤلفة قلوبهم لأجل المصلحة العامة للإسلام والمسلمين وقد عوضهم نفسه ﷺ فإن الأنصار لما قالوا يمنعنا ويعطى قريشا وسيوفنا تقطر من دمائهم فجمعهم وكلمهم بقوله: «يامعشر الأنصار ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله ﷺ إلى رحالكم» فرضى القوم وطابت نفوسهم، وقالوا: «رضينا برسول الله ﷺ قسما وحظا»<sup>(١)</sup> .

قال الشوكاني: وليس لغيره ﷺ أن يقول هذا القول<sup>(٢)</sup> . وأجاب ابن تيمية عن هذا أيضا فقال: ولو فتح الإمام بلدا وغلب على ظنه أن أهله يسلمون ويجاهدون جاز أن يمن عليهم بأنفسهم وأموالهم وأولادهم كما فعل ﷺ بأهل مكة، فإنهم أسلموا

(١) أضواء البيان ٢/ ٣٥٤ و ٣٥٦ و ٣٥٧ وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ٣-٤ .

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٠٩ .

كلهم بلا خلاف، بخلاف أهل خيبر فإنه لم يسلم أحد، فأولئك قسم أرضهم لأنهم كانوا كفارا مصرين على الكفر، وهؤلاء تركها لهم لأنهم كلهم صاروا مسلمين، والمقصود بالجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، وقد كان النبي ﷺ يعطى المؤلفَةَ قلوبهم ليتألفهم على الإسلام، فكيف لا يتألفهم بابقاء ديارهم وأموالهم<sup>(١)</sup>.

والخلاصة أن القول الأرجح في هذا أن أربعة أخماس الغنيمة للغنمين الذين شهدوا الواقعة هذا إذا كانت الغنائم منقولة، وأما غير المنقول فيخير الإمام بين قسمها ووقفها، هذا هو الظاهر من نصوص الشريعة، والله أعلم.

وأما الفيء :

فقد بين الله عز وجل حكمه ومصارفه في قوله تعالى : ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير، ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير في شرح هذه الآيات :

«يقول تعالى : مبينا ما الفيء وما صفته وما حكمه، فالفيء كل مال أخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاب خيل ولا ركاب، كأموال بنى النضير هذه فإنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، أى لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة، بل نزل أولئك من الرعب الذى ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله ﷺ، فأفاه الله على رسوله، ولهذا تصرف فيه كما يشاء فرده على المسلمين في وجوه البر والمصالح التى ذكرها الله عز وجل في هذه الآيات، فقال تعالى : ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم﴾ أى من بنى النضير، ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ يعنى الإبل ﴿ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير﴾ أى هو قادر لا يغالب ولا يبانع بل هو القاهر لكل شيء ثم قال تعالى : ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ أى جميع البلدان التى تفتح هكذا فحكمها حكم أموال بنى النضير ولهذا

(١) الفتاوى ١٧/٤٩٣.

(٢) سورة الحشر: الآية ٦ و ٧.

قال تعالى فلله وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساکین وابن السبیل ﴿ إلى آخرها والتى بعدها فهذه مصارف أموال الفیء ووجوهه .

١٧٨ ثم قال : روى الإمام أحمد فقال : حدثنا سفیان عن عمرو ومعمرو عن الزهرى عن مالك<sup>(١)</sup> بن أوس بن الحدثنان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة ، وقال مرة : قوت سنة ، وما بقى جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل »<sup>(٢)</sup> .

ثم قال : هكذا أخرجه أحمد ههنا مختصرا ، وقد أخرجه الجماعة<sup>(٣)</sup> في كتبهم إلا ابن ماجه من حديث سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهرى به<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن حجر : واختلف العلماء في مصرف الفیء ، فقال مالك : الفیء والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطى الإمام أقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده .

وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفیء ، فقالوا : الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المسمين في آية الخمس من سورة الأنفال<sup>(٥)</sup> ، لا يتعدى به إلى غيرهم ، وأما الفیء فهو الذى يرجع النظر في مصرفه إلى رأى الإمام بحسب المصلحة .

ثم قال : وانفرد الشافعى - كما قال ابن المنذر وغيره - بأن الفیء يجمع وأن أربعة أخماسه للنبي ﷺ ، وله خمس الخمس كما في الغنيمة وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة .

(١) مالك بن أوس بن الحدثنان - بمهملتين مفتوحتين ومثله - النصري - بالنون أبو سعيد المدني ، له رؤية ، وروى عن عمر ، مات سنة ٩٢ وقيل (٩١) / ع (التقريب ٢/٢٢٣) .  
(٢) انظر الحديث في مسند أحمد ١/٢٥ و ٤٨ ، والبخاري ٤/٣١ كتاب الجهاد باب المجن ومن تترس بترس صاحبه ، ومسلم ٣/١٣٧٦ كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفیء ، والنسائي ٨/١١٩-١٢٠ كتاب قسم الفیء ، وأبو داود ٢/١٢٥ كتاب الخراج والامارة والفیء ، باب في صفايا رسول الله ﷺ ، والترمذي ٣/٨١-٨٢ أبواب السير باب ما جاء في تركة النبي ﷺ .

(٣) المراد بالجماعة : البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٤) تفسير ابن كثير ٤/٣٣٥ .

(٥) هي قوله تعالى : (واعلموا أنها غنمتم من شيء فان لله خمسها) الآية ٤١ من سورة الأنفال .



وقال الجمهور: مصرف الفيء كله إلى رسول الله ﷺ واحتجوا بقول عمر: «فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة».

وتأول الشافعي قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: وقد أوجب الشافعي الخمس في الفيء، كما أوجبه كلهم في الغنيمة، وقال جميع العلماء سواه: لا خمس في الفيء ثم قال: ويؤيد الجمهور بأنه لا خمس في الفيء قوله في حديث الباب «كانت لرسول الله ﷺ خاصة».

وقد ذكرنا أن الشافعي أوجبه، ومذهبه أن النبي ﷺ كان له من الفيء أربعة أخماس وخمس خمس الباقي<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيمية في أثناء كلامه على الفيء، ومن الفيء ما ضربه عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الأرض التي فتحها عنوة ولم يقسمها، كأرض مصر وأرض العراق - إلا شيئاً يسيراً منها - وبر الشام، وغير ذلك، فهذا الفيء لا خمس فيه عند جماهير الأئمة: كأبي حنيفة، ومالك وأحمد، وإنما يرى تخميسه الشافعي وبعض أصحاب أحمد، وذكر ذلك رواية عنه.

قال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي أن في الفيء خمسا كخمس الغنيمة، ثم قال ابن تيمية: وهذا الفيء لم يكن ملكاً للنبي ﷺ في حياته عند أكثر العلماء.

وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد: كان ملكاً له. ثم قال: وأما مصرفه بعد موته ﷺ، فقد اتفق العلماء على أن يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين، الذين يقاتلون الكفار، فإن تقويتهم تذل الكفار، فيؤخذ منهم الفيء، وتنازعوا هل يصرف في سائر مصالح المسلمين، أم تختص به المقاتلة؟

(١) فتح الباري ٢٠٨/٦ و ٢٦٩ وعون المعبود ١٨٦/٨-١٨٧.

(٢) شرح مسلم للنووي ٣٦١/٤ وفتاوى ابن تيمية ٥٦٤/٢٨-٥٦٥ وفتح القدير للشوكاني ١٩٨/٥، ومعنى قول

الشافعي رحمه الله أن مال الفيء يقسم خمسة أقسام، فأربعة من هذه الخمسة لرسول الله ﷺ والخمس الباقي يقسم أيضاً خمسة أقسام فرسول الله ﷺ منها خمسا والأربعة الأخماس الباقية تقسم على المذكورين في آية خمس الغنيمة، انظر الأم: للشافعي: ٦٦-٦٤/٤.

على قولين للشافعي، ووجهين في مذهب الإمام أحمد، لكن المشهور في مذهبه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك: أنه لا يختص به المقاتلة، بل يصرف في المصالح كلها. أهـ<sup>(١)</sup>.

وأما النفل فقد تقدم حكمه<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة في هذا أن الغنيمة والنفل والفيء تلتقى في الأصل اللغوي، وتفترق في المعنى الشرعي.

وأن أربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الواقعة حق ثابت لهم، وأن الفيء يصرف في مصالح المسلمين، حسب المصلحة الراجحة، وأن النفل يرجع فيه إلى رأى الإمام فيعطى كلا على حسب غنائه وبلائه في مصلحة الإسلام والمسلمين.

---

(١) ابن تيمية: الفتاوى ٢٨/٥٦٤-٥٦٥.

(٢) تحت حديث (١٧٧).

## « المبحث الثاني »

### جفاء الأعراب وغلظتهم

لقد عرف الأعراب بالجشع والحرص على أتفه متاع الدنيا مع الغلظة وشراسة الطبع والجفاء، لبعدهم عن مواطن الوعي الاجتماعي وتحررهم من قيود النظام وقوانين الحضارة الإنسانية، فالأعراب قوم من العرب يعيشون في البوادي ويتبعون مواقع القطر وأماكن الخصب، لا تجمعهم قرية ولا يحكمهم قانون ولا يخضعون لسلطان وقد سجل القرآن على هؤلاء الأعراب أشد الكفر والنفاق وأسوأ الجهل والفظاظة الأمر الذي يؤدي إلى كل تصرف وحشى وكل قول غليظ جاف.

قال تعالى: ﴿الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله والله عليم حكيم، ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدوائر عليهم دائرة السوء والله سميع عليم﴾<sup>(١)</sup>.

وتاريخ الأعراب في الجاهلية حافل بالهمجية والفضوى وما يتبع من تصرفات نادة عن الذوق والوعي والمسئولية.

والإسلام جاء ليستنقذ هؤلاء التعساء وغيرهم من ظلمات الجاهلية إلى نور الإيمان، وقد استمرت الدعوة الإسلامية في طريقها لتخليص هذه النفوس المأفونة من رق الكفر وأغلال الجاهلية فأقبل على هذه الدعوة المحمدية من علم الله فيه الخير فتحرر من تقاليد الجاهلية وانحرفها في الفكر والسلوك في العقيدة والعمل بيد أن كثيرا من هؤلاء الجاهليين ظل شاكا في حقيقة الدعوة الإسلامية يتربص بها الدوائر يخرج مع المسلمين لا حبا في نصر الدين وإنما للحصول على الغنائم ويبدو أن فرار الأعراب يوم حنين لا يبعد أن يكون من دوافعه ريب في قلوبهم وشك في إيمانهم، على أنهم ليسوا على درجة واحدة في ذلك.

ومن الظواهر العجيبة التي تستحق التنبيه أن هؤلاء الأعراب كانوا أول من فر من ميدان القتال فصاروا سببا مباشرا في انكشاف المسلمين بادية الأمر أمام جموع

(١) سورة التوبة: آية ٩٧ و٩٨.

هوازن كما كانوا في نهاية المعركة أحرص الناس على الغنائم وأشدهم غلظة في القول  
يوضح ذلك الموقف المشار له في الأحاديث الآتية :

ما رواه مسلم وأحمد من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « افتتحنا  
مكة ثم إنا غزونا حيننا فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت ، قال : فصفت الخيل ،  
ثم صفت المقاتلة ، ثم صفت النساء من وراء ذلك ، ثم صفت الغنم ، ثم صفت  
النعيم ، قال : ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف ، وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد ،  
قال : فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا فلم نلبث أن انكشفت خيلنا ، وفرت  
الأعراب ومن نعلم من الناس » الحديث<sup>(١)</sup> .

وما رواه البخارى وغيره من حديث جبير بن مطعم وهذا سياقه عند البخارى :

١٧٩ قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى حدثنا إبراهيم بن سعد  
عن صالح<sup>(٢)</sup> عن ابن شهاب قال : أخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم أن  
محمد بن جبير قال : أخبرني جبير بن مطعم أنه بينا هو مع رسول الله ﷺ ومعه الناس  
مقبلا<sup>(٣)</sup> من حنين عقلت<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ الأعراب يسألونه حتى اضطروه<sup>(٥)</sup> إلى

(١) تقدم تحريجه برقم (٤٦) .

(٢) صالح : هو ابن كيسان .

(٣) مقبلا : قال ابن حجر : منصوب على الحال ، وللكشميهني : «مقفله من حنين» وهو بفتح الميم وسكون القاف  
وفتح الفاء وباللام يعني : زمن رجوعه (فتح الباري ٣٥/٦ و ٢٥٤) .

قلت : وهو كذلك عند عبد الرزاق وأحمد وأبي يعلى والطبراني (مقفله من حنين) وعند الطبري «مقبلة من حنين» .

(٤) عقلت : بفتح العين وكسر اللام الخفيفة بعدها قاف - أي نشبوا وتعلقوا - قال ابن حجر : وفي رواية الكشميهني :

«فطفت» وهو بوزنه ومعناه (فتح الباري ٣٥/٦ و ٢٥٤ ولسان العرب ٩٥/١٢)

وعند البخارى أيضا «فعلقت الناس يسألونه» وعند عبد الرزاق وأحمد والطبراني «علقه الأعراب» وعند الطبري «عاققت رسول  
الله ﷺ الأعراب» .

(٥) اضطروه الى سمرة : أي الجثوه ، والسمرة : بفتح المهملة وضم الميم ، شجرة طويلة متفرقة الرأس قليلة الظل ،  
صغيرة الورق والشوك صلبة الخشب ، قاله ابن التين . وقال الخطابي : ورق السمرة أثبت وظلها أكثف ، ويقال : هي شجرة  
الطلح . وقال الداودي : السمرة ، هي العضاه .

(فتح الباري ٣٥/٦ و ٢٥٤ ولسان العرب ٤٥/٦) .

وعند الطبراني : حتى اضطروه بسدره خطفت رداءه .

سمره فخطفت<sup>(١)</sup> رداءه، فوقف رسول الله ﷺ فقال: اعطوني ردائي، فلو كان عدد هذه العضاه<sup>(٢)</sup> نعماً لقسمته بينكم، ثم لا تجدونني بخيلاً، ولا كذوباً<sup>(٣)</sup>، ولا جباناً<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حجر: في هذا الحديث: ذم الخصال المذكورة وهي البخل والكذب والجبن، وأن إمام المسلمين لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها، وفيه ما كان في النبي ﷺ من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الأعراب، وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة لخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك، ولا

(١) قوله فخطفت رداءه: وعند عبد الرزاق وهو على راحلته

قال ابن حجر: وفي مرسل عمرو بن سعيد عند عمر بن شبة (في كتاب مكة) حتى عدلوا بناقته عن الطريق، فمرت بسمرات فانتهسن ظهره وانتزعن رداءه، فقال: «ناولوني ردائي» فذكر نحو حديث جبير ابن مطعم وفيه «فنزله ونزل الناس معه فأقبلت هوازن فقالوا: جئنا نستشفع بالمؤمنين اليك، ونستشفع بك الى المؤمنين» فذكر القصة. (فتح الباري ٦/٢٥٤).

والزرقاني شرح المواهب ٣/٤٠ ووقع عنده (عمرو بن شبة) وصوابه (عمر).

(٢) والعضاه بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة، وفي آخرها هاء، يقرأ في الوصل وفي الوقف بالهاء.

واختلف في واحدها فقيل: عضة - بفتحيتين - مثل شفة وشفاها، والأصل عضه وشفهة فحذفت الهاء، وقيل: واحدها عضاهة.

قال القزاز: العضاه: شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر، ويدخل فيه السمر (فتح الباري ٦/٢٥٤٦، ولسان العرب ١٧/٤١١).

(٣) وعند عبد الرزاق وأحمد وأبي يعلى والطبري والطبراني «ولا كذاباً» قال الزرقاني: أي اذا جربتموني لا تجدونني ذا بخل ولا ذا كذب ولا ذا جبن، فالمراد نفي الوصف من أصله، لا نفي المبالغة التي تدل عليها الثلاثة، لأن كذوباً من صيغ المبالغة، وجباناً صفة مشبهة، وبخيلاً يحتمل الأمرين.

قال ابن المنير: وفي جمعه ﷺ بين هذه الصفات لطيفة لأنها متلازمة، وكذا أضدادها الصدق والكرم والشجاعة، وأصل المعنى هنا الشجاعة، فان الشجاع واثق من نفسه بالخلف من كسب سيفه بالضرورة لا يبخل، واذا سهل عليه العطاء لا يكذب بالخلف في الوعد، لأن الخلف انما ينشأ من البخل.

وقوله: فلو كان لي عدد هذه العضاه نعماً لقسمته بينكم: تنبيه بطريق الأولى لأنه اذا سمح بهال نفسه فلأن يسمح بقسم غنائمهم عليهم أولى، واستعمال (ثم) هنا بعد ما تقدم ذكره ليس مخالفاً لمقتضاها، وان كان الكرم يتقدم العطاء، لكن علم الناس بكرم الكريم انما يكون بعد العطاء، وليس المراد (بشم) الدالة على تراخي العلم بالكرم عن العطاء، وانما التراخي هنا لعلو رتبة الوصف، كأنه قال: وأعلى من العطاء بما لا يتعارف أن يكون العطاء عن كرم، فقد يكون عطاء بلا كرم، كعطاء البخيل ونحو ذلك. (شرح المواهب اللدنية ٣/٤٠-٤١) والكاندهلوي أوجز المسالك الى موطأ مالك ٨/٣٢١-٣٢٢.

(٤) البخاري: الصحيح ٤/١٩ كتاب الجهاد، باب الشجاعة في الحرب والجبن ٤/٧٥ كتاب فرض الخمس، باب ماكان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه.

وعبد الرزاق: المصنف ٥/٢٤٣. وأحمد: المسند ٤/٨٢ و٨٤.

وأبو يعلى: المسند ٦/٦٨٣ أ رقم ٣٠٦. والطبري: تهذيب الآثار كما في كثر العمال ١٠/٣٥٧، ومنتخب كثر العمال ٤/١٧٠، والمواهب اللدنية ١/١٦٧. والطبراني: المعجم الكبير ٢/١٣٤-١٣٦. وأبو عبيد: كتاب الأموال ص ٣٥٤.

يكون ذلك من الفخر المذموم، وفيه رضاء السائل للحق بالوعد إذا تحقق عن الواعد التنجيز، وفيه أن الإمام مخير في قسم الغنيمة إن شاء بعد فراغ الحرب، وإن شاء بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

والحديث رواه الطبري أيضا والطبراني من طريق نافع<sup>(٢)</sup> بن جبير بن مطعم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: وهو عند ثنية الأراكة<sup>(٣)</sup> وهو يعطي حين فرغ من حنين، فاضطره الناس إلى سلمة<sup>(٤)</sup> فانتزع غصن من السلمة رداؤه، فالتفت إلينا بوجهه مثل شقة القمر، فقال: اعطوني ردائي فأعطيناه إياه، ثم قال: تخافون على البخل، فوالذي نفسي بيده لو كان عندي مثل صواحي هذا الجبل لأعطيتموه». وقال: «صوحا الجبل<sup>(٥)</sup> جانباه مقادمه ومآخره»<sup>(٦)</sup>.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم<sup>(٧)</sup>.

١٨٠ وما رواه الطبري أيضا من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ عام حنين سأله الناس فأعطاهم من البقر والغنم والإبل، حتى لم يبق شيء من ذلك، فقال: فماذا تريدون أتريدون أن تبخلوني؟ فوالله ما أنا ببخيل ولا جبان ولا كذوب، فاجذبوا ثوبه حتى بدا منكبه فكأنها أنظر حين بدا منكبه إلى شقة القمر من بياضه<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن حجر: فتح الباري ٢٥٤/٦، والزرقاني: شرح المواهب ٤١/٣.

(٢) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي، أبو محمد، أو أبو عبد الله، المدني، ثقة فاضل، من الثالثة (ت ١٩٩) / ع.

(التقريب ٢٩٥/٢، وتهذيب التهذيب ٤٠٤/١٠).

(٣) ذكر ياقوت الحموي في معجم البلدان ١٣٥/١ قال: أراك بالفتح وآخره كاف: وهو وادي الأراك، قرب مكة

ونقل عن الأصمعي أن أراكا جبل لهذيل، وقيل هو موضع من نمرة، في موضع من عرفة.

(٤) السلم: بفتحيتين: نوع من العضاء (لسان العرب ١٥/١٨٨).

(٥) الصوح: بفتح الصاد وضمها: الجانب من الرأس والجبل، ووجه الجبل القائم كأنه حائط، وصوحا الوادي

حائطاه.

(لسان العرب ٣٥٢/٣، والقاموس المحيط ٢٣٥/١).

(٦) كنز العمال ٣٥٨/١٠ ومنتخب كنز العمال ١٧٠/٤ ونسبه للطبري في تهذيبه، وانظر المعجم الكبير للطبراني

١٤٢/٢.

(٧) مجمع الزوائد ٢٨٠/٨.

(٨) منتخب كنز العمال ١٧١/٤ مع مسند أحمد ونسبه لابن جرير الطبري وقال: سنده على شرط الشيخين.

وكان سبب هذا الفعل الصادر من الأعراب وغيرهم هو ما صرح به حديث عمرو بن شعيب عند ابن إسحاق وغيره وهو أن رسول الله ﷺ لما رد إلى هوازن سبيهم

خاف الناس أن يرد إليهم الأموال أيضا فطالبوا بقسم الأموال بالحاح شديد<sup>(١)</sup>.

وهذا سياق الحديث عن ابن إسحاق :

قال : حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن وفد هوازن أتوا رسول الله ﷺ وقد أسلموا، فقالوا يارسول الله إنا أصل وعشيرة، وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك، فأمن علينا من الله عليك، الحديث وفيه : «ولما فرغ رسول الله ﷺ من رد سبايا حنين إلى أهلها، ركب، واتبعه الناس يقولون : يارسول الله اقسم علينا فيئنا من الإبل والغنم، حتى ألقوه إلى شجرة، فاخطففت ردائه، فقال : ردوا على ردائي أيها الناس فوالله أن لو كان لكم بعدد شجر تهامة نعماء لقسمته عليكم، ثم ما ألفتيموني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا». الحديث<sup>(٢)</sup>.

والحديث رواه أبو داود والنسائي وأحمد وابن الجارود والطبري والبيهقي، الجميع من طريق ابن إسحاق منهم المختصر ومنهم المطول، وقد صرح بالتحديث عند ابن الجارود والطبري والبيهقي، وكذا عند ابن هشام<sup>(٣)</sup> فالحديث حسن لذاته<sup>(٤)</sup>.

وقد تابع ابن إسحاق على وصل هذا الحديث - يحيى<sup>(٥)</sup> بن سعيد الأنصاري

(١) انظر البداية والنهاية : لابن كثير ٤/٣٥٥.

(٢) سيرة ابن هشام ٢/٤٨٨-٤٩٠ و ٤٩٢ والروض الانف ٧/٢٤١-٢٤٣ و ٢٤٥ و ٢٧٩-٢٨٠.

(٣) أبو داود: السنن ٢/٥٧ كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال والنسائي: السنن ٦/٢٢٠ كتاب الهبة،

١١٩/٧ كتاب قسم الفيء، وأحمد: المسند ٢/١٨٤ و ٢١٨ وابن الجارود: المنتقى ص ٣٦٢، والطبري: تاريخ الرسل والملوك ٣/٨٦-٨٧ و ٨٩-٩٠.

والبيهقي: السنن الكبرى ٦/٣٣٦-٣٣٧ و ١٧/٧ و ٧٥/٩ ودلائل النبوة ٣/٥٤-٥٥ ب-أب.

(٤) انظر الألباني: تخريج أحاديث فقه السيرة للغزالي ص ٤٢٦ وصحيح الجامع الصغير ٦/٢٨٠ وأرواء الغليل

٥/٣٧-٣٦ و ٧٣-٧٤، وتقدم الحديث برقم (١٣٠) مع تراجم رواته، وسيأتي تحت رقم (٢٨٨).

(٥) ثقة ثبت تقدم في حديث (١٠٩).

عند ابن أبي شيبة والطبراني، ومحمد<sup>(١)</sup> بن عجلان وعمرو<sup>(٢)</sup> بن دينار عند الطبراني والبيهقي الجميع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده<sup>(٣)</sup>.

ورواه مالك عن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> بن سعيد عن عمرو بن شعيب فأرسله ولفظه أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين، وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة، فتشبكت<sup>(٥)</sup> بردائه، حتى نزعه عن ظهره، فقال رسول الله ﷺ: «ردوا على ردائي أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم، والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعماً لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً» الحديث<sup>(٦)</sup>.

قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرساله.

(١) محمد بن عجلان المدني، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة (ت ١٤٨) خت م ع (التقريب ١٩٠/٢ وتهذيب التهذيب ٣٤١/٩) وقال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣١٧/٦-٣٢٢. محمد بن عجلان: الامام القدوة الصادق بقية الاعلام، وختم ترجمته بقوله: وقد ذكرت ابن عجلان في «الميزان» فحديثه ان لم يبلغ رتبة الصحيح فلا ينحط عن رتبة الحسن (انظر ميزان الاعتدال ٦٤٤/٣ وتذكرة الحفاظ ١/١٦٥. (٢) عمرو بن دينار المكبي، أبو محمد الأثرم، الجمحي مولا هم ثقة ثبت من الرابعة (ت ١٢٦) ع (التقريب ٦٩/٢ وتهذيب التهذيب ٢٨/٨-٣٠).

(٣) ابن أبي شيبة: التاريخ ص ٨٧ رقم ٦٦٥ والطبراني: كما في مجمع البحرين ٢/٢٣٥ و ٢٤٤ رقم ٧٧ ومجمع الزوائد ٥/٣٣٨-٣٣٩ كلاهما للهيثمي.

(٤) قال الألباني: عبد الرحمن بن سعيد لم أجد من ترجمه، لكن شيوخ مالك كلهم ثقات كما هو معلوم لدى العلماء بالرجال، (ارواء الغليل ٥/٧٤).

وقال الكاندهلوي: انما هو عبد ربه بن سعيد، هكذا في النسخ الهندية وبعض المصرية، وفي بعضها عبد الرحمن بن سعيد وليس الصحيح، وهو عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد له في الموطأ مرفوعاً ثلاثة أحاديث هذا ثانيها.

وفي التقصي: له ثلاثة أحاديث، وذكر من جملتها هذا الحديث ولم يذكر عبد الرحمن بن سعيد في شيوخ مالك في الموطأ ١هـ. (أوجز المسالك الى موطأ مالك ٨/٣٢٠).

قلت: الاحاديث المشار اليها في «التقصي» هي في ص ١٠٥-١٠٦ من التقصي وهي برقم (٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٠). وقد قرأت الموطأ بتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي من أوله الى آخره فلم أجد مالكا روى عن عبد الرحمن بن سعيد وانما وجدته روى عن عبد ربه بن سعيد خمسة أحاديث من جملتها حديث الباب، وهي في الموطأ ١/٢٨٩-٢٩٠ و ٢/٤٥٧ و ٥١٤ و ٥٨٩ و ٥٧٤ وهي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفلول، وكتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، وكتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق العبد، وباب عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا وكتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً.

وأرقامها: (١٠ و ٢٢ و ٦ و ٤٩ و ٨٣) ذكر صاحب التقصي منها رقم (١٠ و ٢٢ و ٨٣) فقط وهي عنده رقم ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٠ ولم يذكر حديث رقم (٦ و ٤٩) وهما في الموطأ ٢/٥١٤ و ٢/٥٧٤ من كتاب الفرائض وكتاب الطلاق.

وانظر ترجمة عبد ربه بن سعيد في التقريب ١/٤٧٠ وتهذيب التهذيب ٦/١٢٦.

(٥) تشبكت: أي نشبت (القاموس المحيط ٣/٣٠٨). (٦) الموطأ ٢/٤٥٧.



قال الكاند هلوى: ووصله النسائي، قال الحافظ بإسناد حسن من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن جده. وأخرجه النسائي أيضا بإسناد حسن من حديث عبادة، قاله الزرقاني. ثم قال: قلت: ووصله أبو داود أيضا برواية حماد عن ابن إسحاق بهذا السند<sup>(١)</sup>.

وأورد ابن كثير حديث ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم قال: وهذا السياق يقتضى أنه عليه السلام رد إلى هوازن سبيهم قبل القسمة كما ذهب إليه محمد بن إسحاق بن يسار خلافا لموسى بن عقبة وغيره<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: وفي صحيح البخارى من طريق الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوا أن ترد إليهم أموالهم ونسأؤهم فقال لهم رسول الله ﷺ: «معى من ترون وأحب الحديث إلي أصدقاه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال. وقد كنت استأنيت بكم» وكان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: «إنا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءوا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول مال يفىء الله علينا فليفعل».

فقال الناس: قد طيبنا ذلك يارسول الله، فقال لهم: «إنا لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم.

فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بأنهم قد طيبوا وأذنوا» فهذا الذى بلغنا عن سبي هوازن<sup>(٣)</sup> إلى أن قال: والمقصود من هذا

(١) أوجز المسالك الى موطأ مالك ٣٢٠/٨.

وسنن النسائي ٢٢٠/٦ كتاب الهبة و ١١٩/٧ كتاب قسم الفيء.

وسنن أبي داود ٥٧/٢ كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال.

(٢) انظر قول موسى بن عقبة عند البيهقي في الدلائل ٥٤/٣ أ.

وابن حجر: فتح الباري ٣٣/٨ وانظر ص (٤٣٦) تعليقة (٦) من مبحث قدوم وفد هوازن الى الجعرانة.

(٣) قال ابن حجر: القائل: فهذا الذى بلغنا الخ هو الزهري (فتح الباري ٣٤/٨) وانظر الحديث في صحيح

البخاري ١٢٦/٥ كتاب المغازي باب ويوم حنين وقد تقدم برقم (١٠٨).

أن رسول الله ﷺ رد إلى هوازن سبيهم بعد القسمة كما دل عليه السياق وغيره، وظاهر سياق حديث عمرو بن شعيب الذي أورده محمد بن إسحاق عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد إلى هوازن سبيهم قبل القسمة، ولهذا لما رد السبي وركب علفت الأعراب برسول الله ﷺ يقولون أقسم علينا فيثنا حتى اضطره إلى سمرة فخطفت رداءه، فقال: «ردوا على ردائي أيها الناس، فوالذي نفسي بيده لو كان لكم عدد هذه العضاه نعماً لقسمته فيكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً». كما رواه البخاري عن جبير بن مطعم بنحوه.

ثم قال: وكأنهم خشوا أن يرد إلى هوازن أموالهم كما رد إليهم نساءهم وأطفالهم فسألوه قسمة ذلك فقسماها عليه الصلاة والسلام بالجعرانة كما أمره الله عز وجل<sup>(١)</sup>. إهـ.

قلت: وقد وردت أحاديث غير هذا تدل على أن قدوم وفد هوازن كان بعد قسم سبيهم بين المسلمين، كما سيأتي ذلك في قدوم وفد هوازن<sup>(٢)</sup>، والذي يهمننا هنا هو ما حصل من هؤلاء الأعراب وغيرهم من الطلقاء وغوغاء الناس الذين لم يكن همهم إلا الحصول على الغنيمة سواء أكان قدوم وفد هوازن بعد قسم نساءهم وأطفالهم على المسلمين، أم كان قدومهم قبل ذلك.

وهذه الأحاديث تدل على حلم رسول الله ﷺ وسعة صدره وصبره على عتاة الأعراب وغيرهم من ضعفاء الإيوان، ويزيد ذلك وضوحاً ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال:

١٨١ كنت عند رسول الله ﷺ وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة<sup>(٣)</sup> ومعه بلال فأتى النبي ﷺ أعرابي<sup>(٤)</sup> فقال: ألا تنجز لي ما وعدتني<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن كثير: البداية والنهاية ٤/٣٥٤، ٣٥٥ وانظر فتح الباري ٨/٣٣، ٣٤. (٢) انظر ص ٤٣٥.

(٣) قال ابن حجر: أنكر الداودي: الشارح قوله: ان (الجعرانة) بين مكة والمدينة، وقال: انها هي بين مكة

والطائف، وكذا جزم النووي بأن الجعرانة بين الطائف ومكة، وهو قول عياض والفاكهي.

(فتح الباري ٨/٤٦).

(٤) وعند مسلم: «رجل أعرابي». (٥) وعند مسلم: ألا تنجز لي يا محمد! ما وعدتني.

قال ابن حجر: يحتمل أن الوعد كان خاصاً به، ويحتمل أن يكون عاماً، وكان طلبه أن يجعل له نصيبه من الغنيمة فانه ﷺ، كان أمر أن تجمع غنائم حينئذ بالجعرانة، وتوجه هو بالعساكر الى الطائف، فلما رجع منها قسم الغنائم حينئذ بالجعرانة فلهذا وقع في كثير من كان حديث عهد بالاسلام استبطاء الغنيمة واستنجاز قسمتها (فتح الباري ٨/٤٦).

فقال له : أبشر، فقال، قد أكثرت على من أبشر<sup>(١)</sup>.

فأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان، فقال : رد البشري<sup>(٢)</sup>، فاقبلا أنتما، قالوا : قبلنا، ثم دعا بقدح<sup>(٣)</sup> فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه، ثم قال : اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا، فأخذا القدح ففعلا<sup>(٤)</sup>، فنادت أم سلمة من وراء الستر أن أفضلا لأمكما، فأفضلا لها منه طائفة<sup>(٥)</sup>.

قال النووي : في الحديث : فضيلة ظاهرة لأبي موسى وبلال وأم سلمة رضی الله عنهم، وفيه استحباب البشارة واستحباب الازدحام فيما يتبرك به، وطلبه ممن هو معه، والمشاركة فيه<sup>(٦)</sup>.

ومجموع ما مضى من الأحاديث صريح في الدلالة على ضعف إيمان هؤلاء الجشعين على غنائم حنين وعلى سوء أدبهم مع الرسول ﷺ في أقوالهم وأفعالهم، ويؤخذ منها أيضا أن هم هؤلاء هو المغنم لأنهم فروا في ميدان القتال وأصابهم الهلع والجشع بعد نهاية المعركة على الغنائم، وفي ذلك دلالة واضحة على أن نفوس هؤلاء الأعراب والطلقاء ونحوهم، لم تتهدب بأخلاق الإسلام ولم ترسخ في نفوسهم العقيدة الإسلامية ويظهر أن كثيرا من هؤلاء حسن إسلامهم فيما بعد وأصبحوا جنودا باسلة في صفوف الجيش الإسلامي، وقد كان لحكمة الرسول ﷺ وحلمه على هؤلاء وقسمه بينهم تلك الغنائم الهائلة أثر كبير في تحسن إسلامهم ورضا نفوسهم وإيقانهم بأن هذا الكرم العظيم الذي لا يقادر قدره لا يصدر إلا من رسول حق لا يخشى الفقر ولا يقيم لحطام الدنيا وزنا والله أعلم.

(١) أبشر: بهمزة قطع، أي بقرب القسمة، أو بالثواب الجزيل على الصبر (المصدر السابق ٤٦/٨).

وعند مسلم: «فقال له الأعرابي».

(٢) عند مسلم «ان هذا قد رد البشري».

(٣) القدح: بفتح القاف والذال - انية للشرب تروي الرجلين، وقيل هو اسم يجمع صغارها وكبارها، والجمع

أقداح. ومتخذها قداح، وصنعتة القداحة.

(لسان العرب لابن منظور ٣/٣٨٨ والقاموس المحيط للفيروزابادي ١/٢٤١، ومختار الصحاح لأبي بكر الرازي

ص ٥٢٣).

(٤) عند مسلم «ففعلا ما أمرها به رسول الله ﷺ فنادتها أم سلمة من وراء الستر: أفضلا لأمكما بما في انائكما»

قال ابن حجر: أم سلمة هي: زوج النبي ﷺ وهي أم المؤمنين ولهذا قالت: لأمكما (فتح الباري ٨/٤٦-٤٧).

(٥) البخاري: الصحيح ٥/١٢٩ كتاب المغازي، باب غزوة الطائف ١/٤٢ كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء

في المخضب والقدح والخشب والحجارة، ذكر طرفا منه، وانظر فتح الباري ١/٢٩٥ و٢/٣٠٢ و٨/٤٦، ومسلم: الصحيح

٤/١٩٤٣ كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين.

(٦) النووي: شرح صحيح مسلم ٥/٣٦٧.

## « المبحث الثالث »

### اعتراض ذى الخويصرة التميمي على الرسول ﷺ في قسم الغنائم

كان الرسول ﷺ قد أمر - وهو بحنين - بالغنائم أن تجمع وأن تحبس في الجعرانة حتى يعود من الطائف، ثم توجه ﷺ بمن معه من المسلمين إلى الطائف فضرب عليها الحصار كما مر ذلك مفصلاً<sup>(١)</sup>.

ثم قرر ﷺ العودة إلى الجعرانة فوصلها ليلة الخميس لخمس ليال خلون من ذى القعدة، وأقام بها ثلاث عشرة ليلة ينتظر هوازن لعلها أن تقدم مسلمة فيرد إليها سبيها وأموالها، ولما لم تقدم في هذه المدة<sup>(٢)</sup>، شرع ﷺ في توزيع الغنائم حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، فوضعها في موضعها اللائق بها، غير أن بعض أهل الزريغ والنفاق عباد الدينار والدرهم انتقد رسول الله ﷺ في صنيعه هذا ونسبه إلى الجور والظلم فخاطب رسول الله ﷺ بلهجة قاسية تنبئ عما انطوت عليه نفسه من الحقد والغل والبعد عن هدى الإسلام وتعاليمه السامية «يا محمد اعدل» فتألم رسول الله ﷺ من ذلك وغضب غضبا شديدا حتى طلب عمر بن الخطاب الإذن منه في قتل هذا المنافق الخبيث، ولكن رسول الله ﷺ منعه من ذلك وقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي». ذلك أن هذا القائل معدود في الصحابة وله شيعه وأتباع، فالحكمة تقتضي عدم قتله وأن يتركه وما تولى، وهذا ما دلت عليه الأحاديث الآتية:

أ - فقد جاء في حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عند البخارى ومسلم وغيرهما وهذا سياق مسلم:

١٨٢ حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر، أخبرنا الليث<sup>(٣)</sup> عن يحيى<sup>(٤)</sup> بن سعيد عن أبي الزبير<sup>(٥)</sup> عن جابر بن عبد الله قال:

(١) في مبحث (حصار الطائف) . ص (٢٧٨).

(٢) انظر مبحث (فك الحصار عن الطائف والعودة الى الجعرانة) . ص (٣٢٨).

(٣) الليث: هو ابن سعد الفهمي.

(٤) هو الأنصاري النجاري.

(٥) أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

أتى رجل<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة  
ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطى الناس، فقال: يا محمد! اعدل<sup>(٢)</sup>.

قال: «ويلك<sup>(٣)</sup>! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت<sup>(٤)</sup> وخسرت، إن لم  
أكن أعدل».

فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: دعني<sup>(٥)</sup> يارسول الله فأقتل هذا

(١) وعند أحمد «رجل من بني تميم» وفي حديث أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو بن العاص أنه ذو الخويصرة  
التميمي، انظر حديث (١٨٤) وتعليقة (٤) من ص ٣٨٤ وفتح الباري ٦٩/٨.

(٢) وعند البخاري «بينما رسول الله ﷺ يقسم غنيمة الجعرانة إذ قال له رجل: اعدل، قال: لقد شقيت ان لم أعدل».  
وعند الحميدي: قال قال ابو الزبير: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ يقسم غنائم حنين بالجعرانة والتبر  
في حجر بلال، فجاءه رجل فقال: يا محمد اعدل فانك لم تعدل، قال: «ويحك، فمن يعدل اذا لم أعدل».

وعند ابن ماجه «كان رسول الله ﷺ بالجعرانة وهو يقسم التبر والغنائم وهو في حجر بلال، فقال رجل: اعدل يا محمد، فانك  
لم تعدل، فقال: «ويلك ومن يعدل بعدي اذا لم أعدل»؟.

وعند أحمد: قال أبو الزبير سمعت جابر يقول: بصر عيني وسمع أذني رسول الله ﷺ بالجعرانة وفي ثوب بلال فضة، ورسول  
الله ﷺ يقبضها للناس يعطيهم، فقال رجل: اعدل.

وعند الطبراني: عن جابر قال: أبصرت عيني وسمعت أذني رسول الله ﷺ بالجعرانة وفي ثوب بلال فضة ورسول الله ﷺ  
يقبضها للناس فيعطهم، فقال له رجل: يارسول الله اعدل.

(٣) ويل: كلمة تقال لمن وقع في هلكة يستحقها، والويل: حلول الشر وكلمة عذاب (هدى الساري لابن حجر  
ص ٢٠٧ والمعجم الوسيط ١٠٦١/٢).

(٤) عند البخاري وأحمد «لقد شقيت ان لم أعدل».

قال النووي: قوله (خبت وخسرت) روى بفتح التاء فيها وبضمهما ومعنى الضم ظاهر، وتقدير الفتح خبت أنت أيها التابع  
اذا كنت لا أعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل، والفتح أشهر.

وقال ابن حجر في رواية البخاري (لقد شقيت): هو بضم المثناة للأكثر، ومعناه ظاهر ولا محذور فيه، والشرط لا يستلزم  
الوقوع لأنه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء، بل هو عادل فلا يشقى، ثم قال: وحكى عياض فتحها ورجحه  
النووي، وحكاها الاساعيلي عن رواية شيخه المنيعي من طريق عثمان بن عمر عن قرة والمعنى: لقد شقيت أي ضللت أنت  
أيها التابع حيث تقتدي بمن لا يعدل، أو حيث تعتقد في نبيك هذا القول الذي لا يصدر عن مؤمن (انظر: شرح صحيح  
مسلم للنووي ١٠٦/٣ وفتح الباري لابن حجر ٢٤٣/٦).

(٥) وعند ابن ماجه «دعني يارسول الله حتى أضرب عنق هذا المنافق» وعند أحمد فقال عمر بن الخطاب «يارسول  
الله: دعني أقتل هذا المنافق الخبيث».

وعنده أيضا «فقال عمر: يارسول الله ألا أقوم فأقتل هذا المنافق، قال «معاذ الله أن تتسامع الأمم أن محمدا يقتل أصحابه».

وقد جاء في بعض طرق حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين أن خالد بن الوليد استأذن رسول الله ﷺ في قتله «أيضا،  
قال ابن حجر ولا تنافي في ذلك لاحتمال أن يكون كل منهما سأل في ذلك، ثم رأيت عند مسلم من طريق جرير عن عمارة  
بن القعقاع بسنده فيه «فقام عمر بن الخطاب فقال: يارسول الله ألا أضرب عنقه؟

قال: لا، ثم أدبر، فقام اليه خالد بن الوليد سيف الله فقال: يارسول الله أضرب عنقه؟ قال: لا. «  
فهذا نص في أن كليهما سأله.

المنافق، فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي. إن هذا<sup>(١)</sup> وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم<sup>(٢)</sup> يمرقون منه<sup>(٣)</sup> كما يمرق السهم من الرمية<sup>(٤)</sup>». .  
حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله .

ثم قال: وقد استشكل سؤال خالد في ذلك لأن بعث على اليمين كان عقب بعث خالد بن الوليد إليها والذهب المقسوم أرسله على من اليمين كما في صدر حديث ابن أبي نعم عن أبي سعيد، ويجاب بأن عليا لما وصل إلى اليمين رجع خالد منها إلى المدينة، فأرسل على الذهب فحضر خالد قسمته .  
وأما حديث عبد الله بن عمرو فإنه في قصة قسم وقع بالجرعانة من غنائم حنين، والسائل في قتله عمر بن الخطاب جزما، وقد ظهر أن المعترض في الموضوعين واحد (فتح الباري ٦٩/٨ و ٢٩١/١٢ و ٢٩٣).  
وانظر تحريج حديث أبي سعيد الخدري تحت (١٨٤) تعليقة (٤) ص ٣٨٤ وحديث عبد الله بن عمرو (١٨٤).  
(١) عند ابن ماجه «ان هذا في أصحاب أو أصحاب له» .

وعند الحميدي وابن الجارود «فان هذا مع أصحاب له ، أو في أصحاب له .

(٢) وعند ابن ماجه وأحمد: «لا يجاوز تراقيهم» .

وعند أحمد أيضا «لا يجاوز حناجرهم أو تراقيهم» .

وعند الطبراني «لا يجاوز حلوقهم - أو حناجرهم»

والحناجر: جمع حنجرة وهي الحلقوم وهو العظم الناقء في وسط الحلق

والترقي: جمع ترقوة - بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو- وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين .

والمعنى: أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، وقيل: لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم الاسرده .

وقيل: المراد أنهم ليس لهم فيه حظ الا مروره على ألسنتهم لا يصل إلى حلوقهم فضلا عن أن يصل إلى قلوبهم، لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب .

(النهاية لابن الاثير ١٨٧/١ و ٤٤٩ و شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٧/٣ وفتح الباري ٢٩٣/١٢ وهدى الساري ص ٩٢ و ١٠٨ كلاهما لابن حجر) .

(٣) وعند ابن ماجه وأحمد والحميدي وابن الجارود «يمرقون من الدين»

وعند أحمد أيضا والطبراني «يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية

وعند أحمد أيضا «يمرقون من الدين كما يمرق المرماة من الرمية»

وفي حديث أبي سعيد الخدري «يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية»

قال القاضي عياض: معناه: يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ من الصيد من جهة أخرى، ولم يتعلق به شيء منه» (شرح النووي على صحيح ١٠٧/٣) .

(٤) الرمية: بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتانية، اي الشيء الذي يرمى به ويطلق على الطريدة من الوحش اذا

رماها الرامي، وهي فعيلة بمعنى مفعولة (فتح الباري ٦١٨/٦ و ٢٨٨/١٢ و ٢٨٩ وهدى الساري ص ١٢٥، وشرح

النووي على صحيح مسلم ١٠٧/٣ والنهاية لابن الاثير ٢٦٨/٢-٢٦٩) .

ح - وحدثنا أبو بكر<sup>(١)</sup> بن أبي شيبة حدثنا زيد<sup>(٢)</sup> بن الحباب، حدثني  
قرة<sup>(٣)</sup> بن خالد، حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ كان يقسم  
مغانم، وساق الحديث<sup>(٤)</sup>.

والحديث رواه أحمد والطبراني والبيهقي الجميع من طريق يحيى بن سعيد عن  
أبي الزبير به<sup>(٥)</sup>.

ورواه ابن ماجة والحميدي وابن الجارود كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن  
أبي الزبير به<sup>(٦)</sup>.

ورواه أحمد أيضا من طريق معان<sup>(٧)</sup> بن رفاعة حدثنا أبو الزبير به<sup>(٨)</sup>.  
فقد روى هذا الحديث عن أبي الزبير يحيى بن سعيد الأنصاري وابن عيينة  
ومعان بن رفاعة وقرة بن خالد كما هو عند مسلم<sup>(٩)</sup> من طريق زيد بن الحباب عن  
قرة بن خالد عن أبي الزبير<sup>(١٠)</sup>.

ورواه البخاري عن مسلم بن إبراهيم، وأحمد عن أبي عامر<sup>(١١)</sup> العقدي كلاهما  
عن قرة بن خالد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله.

(١) هو عبد الله بن محمد.

(٢) زيد بن الحباب - بضم المهملة وموحدين.

(٣) قرة بن خالد - بضم القاف وتشديد الراء ثم هاء - السدوسي.

(٤) مسلم: الصحيح ٧٤٠/٢ كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٥) أحمد: المسند ٣٥٣/٣ والطبراني ٢٠١-٢٠٠/٢ والبيهقي: دلائل النبوة ٥٣/٣ أ.

(٦) ابن ماجة: السنن ٦١/١ في المقدمة، باب في ذكر الخوارج، والحميدي المسند ٥٣٤/٢ وابن الجارود: المنتقى

ص ٣٦٣.

(٧) معان - بضم أوله وتخفيف المهملة اخره نون - ابن رفاعة السلامي - بتخفيف اللام - الشامي، لين الحديث،

كثير الارسال، من السابعة /ق (التقريب ٢٥٨/٢ وتهذيب التهذيب ٣٦٩/٦ و٢٠١/١٠، وميزان الاعتدال: ١٣٤/٤

والخلاصة للخزرجي ٨٣-٨٢/٣، ووقع في المسند (معاذ) بالذال المعجمة وهو خطأ).

(٨) المسند ٣٥٤/٣-٣٥٥.

(٩) الحديث عند مسلم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ومن طريق قرة بن خالد كلاهما عن أبي الزبير.

(١٠) تقدم في حديث (١٨٢).

(١١) هو عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي - بفتح المهملة والقاف - ثقة من التاسعة (ت ٢٠٤ أو ٢٠٥)

ع/ (التقريب ٥٢١/١ وتهذيب التهذيب ٤٠٩/٦ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣٤٧/١، والخلاصة للخزرجي ١٧٨/٢ وقد

سقطت من تهذيب التهذيب علامة من أخرج له).

فقرة في هذا السند يروى عن عمرو بن دينار بدل أبي الزبير.

وهذا سياق الحديث عند البخارى :

قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا قرة بن خالد حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال : «بينما رسول الله ﷺ يقسم غنيمة بالجعرانة إذ قال له رجل : اعدل، فقال له : «شقيت إن لم أعدل»<sup>(١)</sup>.

ب - وفي حديث عبد الله بن مسعود عند البخارى ومسلم وغيرهما وهذا سياقه عند البخارى :

١٨٣ قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير<sup>(٢)</sup> عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال : لما كان يوم حنين أثر النبي ﷺ أناسا<sup>(٣)</sup> في القسمة : فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناسا من أشرف العرب فأثرهم يومئذ في القسمة، قال رجل : والله إن هذه القسمة ما عدل فيها<sup>(٤)</sup> وما أريد بها وجه الله فقلت والله لأخبرن النبي ﷺ فأخبرته<sup>(٥)</sup>، فقال : فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟

(١) البخارى : الصحيح ٧٢/٤ كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين الخ. وأحمد : المسند ٣/٣٣٢.

قال ابن حجر : وقد خالف زيد بن الحباب مسلم بن إبراهيم فيه فقال : «عن قرة عن أبي الزبير» بدل «عمرو بن دينار» أخرجه مسلم، وسياقه أتم، ورواية البخارى أرجح فقد وافق شيخه على ذلك عن قرة عثمان بن عمر - هو ابن فارس - عند الاسماعيلى، والنضر بن شميل عند أبي نعيم، فاتفق هؤلاء الحفاظ الثلاثة أرجح من انفراد زيد بن الحباب عنهم. ثم قال : ويحتمل أن يكون الحديث عند قرة عن شيخين بدليل أن في رواية أبي الزبير زيادة على ما في رواية هؤلاء كلهم عن قرة عن عمرو (فتح الباري ٦/٢٤٢-٢٤٣).

قلت : وكون الحديث عند قرة عن شيخين هو الظاهر بمعنى أن قرة روى هذا الحديث عن أبي الزبير وعن «عمرو بن دينار» ويكون قد وافقه في روايته عن «أبي الزبير» ابن عيينة ويحيى بن سعيد ومعان بن رفاعه وواقفه في روايته عن (عمرو بن دينار) عثمان بن عمر والنضر بن شميل وأبو عامر العقدي.

(٢) جرير : هو ابن عبد الحميد بن قوط.

ومنصور : هو ابن المعتمر.

وأبو وائل : هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

(٣) عند مسلم «ناسا».

(٤) وعند مسلم «ان هذه القسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله».

(٥) عند مسلم «فأخبرته بها قال، قال : فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال : فمن يعدل» الخ.



«رحم (١) الله موسى قد أودى بأكثر من هذا فصبر» .

وأخرجاه من طريق حفص بن غياث حدثنا الأعمش (٢) قال : سمعت شقيقا يقول : قال عبد الله : قسم النبي ﷺ قسمة - كبعض ما كان يقسم - فقال رجل من الأنصار (٣) : والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله ، قلت : أما (٤) لأقولن للنبي ﷺ فأتيته - وهو في بعض أصحابه - فساررتة (٥) فشق ذلك على النبي ﷺ وتغير وجهه وغضب حتى وددت أني لم أكن أخبرته ، ثم قال : «قد أودى موسى بأكثر من ذلك فصبر» (٦) .

(١) عند مسلم «ثم قال : يرحم الله موسى قد أودى بأكثر من هذا فصبر» قال : قلت : لاجرم لأرفع اليه بعدها حديثا .

(٢) الأعمش هو سليمان بن مهران .

(٣) قوله : (فقال رجل من الأنصار) قال ابن حجر : وفي رواية الواقدي : أنه معتب ابن كثير من بني عمرو بن عوف ، وكان من المنافقين ، وفيه تعقب على مغلطاي حيث قال : لم أر أحدا قال انه من الأنصار الا ما وقع هنا ، وجزم بانه حرقوص بن زهير السعدي ، وتبعه ابن الملقن وأخطأ في ذلك فان قصة حرقوص غير هذه كما سيأتي قريبا من حديث أبي سعيد الخدري إهـ

(فتح الباري ٥٦/٨ و ٦٩ و ٥١٢/١٠ و ١٣٨/١١ و ٢٩٢/١٢ ، وانظر مغازي الواقدي ٩٤٩/٣ والروض الانف ٢٨٩/٧ وانظر الحديث رقم (٢٠٦) وقد ذكر ابن حجر معتب بن قشير في الاصابة ٤٤٣/٣ فقال قيل انه كان منافقا ، وقيل انه تاب ، وقد ذكره ابن اسحاق فيمن شهد بدرًا) .

(٤) قوله (أما لأقولن) قال ابن حجر : قال ابن التين : هي بتخفيف الميم ووقع في رواية (أما) بتشديدها ، وليس بين . ثم قال ابن حجر قلت : وقع للكشيمهني «أم» بغير ألف وهو يؤيد التخفيف ويوجه التشديد على أن في الكلام حذف تقديره أما اذ قلت : ذلك لأقولن (فتح الباري ٥١٢/١٠) .

(٥) عند مسلم «فأتيت النبي ﷺ فساررتة فغضب من ذلك غضبا شديدا واحمر وجهه حتى تمنيت أني لم أذكره له» .

(٦) البخاري : الصحيح ٧٥/٤ كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس الخ .

و ١٣١/٥ كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف ، و ٢٢/٨ كتاب الأدب ، باب الصبر على الأذى ، والأدب المفرد ص ١٤١ واللفظ له .

ومسلم : الصحيح ٧٣٩/٢ كتاب الزكاة ، باب اعطاء المؤلفه قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوى ايمانها ، قال ابن حجر : وفي الحديث جواز اخبار الامام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل وفيه بيان ما يباح من الغيبة والنميمة لأن صورتها موجودة في صنع ابن مسعود هذا ، ولم ينكره النبي ﷺ وذلك أن قصد ابن مسعود كان نصح النبي ﷺ واعلامه بمن يطعن فيه ممن يظهر الاسلام ويبطن النفاق ليحذر منه ، وهذا جائز كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن من كيدهم ، وقد ارتكب الرجل المذكور بما قال اثما عظيما فلم يكن له حرمه . وفيه أن أهل الفضل قد يغيبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم ، ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي ﷺ اقتداء بموسى عليه السلام .

وأشار بقوله ﷺ : «قد أودى موسى بأكثر من ذلك فصبر الى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى) . قد حكى في صفة أذاهم له ثلاث قصص : احداها قولهم هو آذر وذلك أن اليهود كانوا يغتسلون عراة يرى بعضهم عورة

والحديث رواه البخارى أيضا من طريق سفيان الثورى، ومن طريق أبى حمزة  
السكرى محمد بن ميمون، ومن طريق شعبة بن الحجاج الجميع عن الأعمش به<sup>(١)</sup>.  
ورواه أحمد عن أبى معاوية الضرير محمد بن خازم عن الأعمش به. ومن  
طريق شعبة عن الأعمش به<sup>(٢)</sup>.

كما رواه أيضا من طريق عاصم بن بهدلة عن أبى وائل، ولفظه يخالف ما تقدم  
بعض المخالفة وهذا سياقه: حدثنا يونس حدثنا حماد - يعني ابن زيد عن عاصم<sup>(٣)</sup>  
عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود قال: لما قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين  
بالجعرانة، ازدحموا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «ان عبدا من عباد الله بعثه الله إلى  
قومه فضربوه وشجوه<sup>(٤)</sup>»، قال: فجعل يمسح الدم عن جبهته ويقول: رب اغفر  
لقومي إنهم لا يعلمون» قال عبد الله كأتى أنظر إلى رسول الله ﷺ يمسح الدم عن  
جبهته يحكى الرجل ويقول: «رب اغفر لقومي إنهم لا يعلمون».

حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال أنا عاصم بن بهدلة عن أبى وائل عن ابن  
مسعود قال: تكلم رجل من الأنصار كلمة فيها موجدة على النبي ﷺ فلم تقرني نفسي  
أن أخبرتها بها النبي ﷺ، فلو ددت أنى افتديت منها بكل أهل ومال، فقال: «قد آذوا

---

بعض وكان موسى عليه السلام حيا لا يجب أن يرى أحد عورته فاتهموه بأنه آدر، الثانية: اتهمهم له بقتل هارون وذلك أنه  
توجه معه الى زيارة فيات هارون فدفنه موسى، فظعن فيه بعض بني اسرائيل، وقالوا: أنت قتلته.  
الثالثة: اتهمهم له بأنه زنى بامرأة وذلك بتواطىء قارون مع بني اسرائيل، حتى يقام عليه الحد فيرجم حتى يموت فيستريحوا  
منه، وقد برأه الله مما قالوا فيه من زور وهتان.

(انظر فتح الباري ٤٣٨/٦ و٤٤٨ و٥٦/٨ و٤٧٦/١٠ و٥١٢).

(١) البخاري: الصحيح ١٢٥/٤ كتاب أحاديث الانبياء.

و١٣١/٥ كتاب المغازي، باب غزوة الطائف،

و١٦/٨ كتاب الأدب، باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه،

و٥٥٤/٨ كتاب الاستئذان، باب اذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارعة والمناجاة،

و٦٢/٨ كتاب الدعوات، باب قول الله تعالى (وصل عليهم).

(٢) أحمد المسند: ٣٨٠/١ و٤١١ و٤٤١، ورواه أيضا أبو يعلى في مسنده ٤٧٠-٤٧١ ب- أو ٤٧٩/٥ أرقم

٣٠٥، والبيهقي دلائل النبوة ٥٢/٣ ب

(٣) عاصم بن بهدلة بن أبى النجد الأسدي مولا هم الكوفي، أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام حجة في القراءة

وقال الذهبي هو حسن الحديث وقد تقدم في حديث ١١٩.

(٤) الشج مختص من الجراح بالرأس والوجه (هدى الساري ص ١٣٧).

موسى عليه الصلاة والسلام أكثر من ذلك فصبر، ثم أخبر أن نبيا كذبه قومه وشجوه حين جاءهم بأمر الله، فقال وهو يمسح الدم عن وجهه «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»<sup>(١)</sup>.

ج - ما أخرجه ابن إسحاق من حديث عبد الله بن عمرو وهذا سياقه :

١٨٤ قال : حدثني أبو عبيدة<sup>(٢)</sup> بن محمد بن عمار بن ياسر عن مقسم<sup>(٣)</sup> أبي

(١) مسند أحمد ٤٥٣/١ و ٤٥٦، وفي الصحيحين من طريق الأعمش حدثني شقيق قال : قال عبد الله : كأي أنظر الى النبي ﷺ يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه فأدموه، فهو يمسح الدم عن وجهه ويقول «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» لفظ البخاري .

(صحيح البخاري ١٤/٩ كتاب استتابة المرتدين) باب (٥)،

وصحيح مسلم ١٤١٧/٣ كتاب الجهاد والسير باب غزوة أحد .

قال النووي : قوله (يحكي نبيا من الأنبياء الخ) فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والتصبر، والعفو والشفقة على قومهم، ودعائهم لهم بالهداية والغفران وعذرهم في جنائهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون، وهذا النبي المشار اليه من المتقدمين، وقد جرى لنبينا ﷺ مثل هذا في أحد (شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٤٣٤) وأشار ابن حجر الى ما حصل لرسول الله ﷺ في غزوة أحد ثم قال : وعند أحمد من رواية عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه ﷺ قال نحو ذلك يوم حنين لما ازدحموا عليه عند قسمة الغنائم .

(فتح الباري ١٢/٢٨٢) وعلى هذا فتكون هذه الحكاية حصلت في غزوة أحد وفي غزوة حنين .

(٢) كذا في الحديث (أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر) والحديث عند أحمد في المسند ٢/٢١٩ من طريق ابن اسحاق وفي نهاية الحديث قال عبد الله بن أحمد : أبو عبيدة اسمه محمد وهو ثقة، وأخوه سلمة بن محمد بن عمار لم يرو عنه الاعلى بن زيد، ولا يعلم خبره .

ومقسم ليس به بأس ولهذا الحديث طرق في هذا المعنى وطرق آخر في هذا المعنى صحاح . قلت :

وقد وثق أبا عبيدة ابن معين، وقال أبو حاتم : منكر الحديث وعقب الذهبي عليه بقوله قلت : صدوق ان شاء الله، وختم ترجمته بقوله : وثقه غير واحد (ميزان الاعتدال ٤/٥٤٩) .

أما ابن حجر فقال عنه في التقریب ٢/٤٤٨ : أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، أخو سلمة، وقيل هما واحد «مقبول» من الرابعة / ع (وانظر تهذيب التهذيب ١٢/١٦٠-١٦١) .

وعلى كل فان أبا عبيدة يكون من رجال الحسن على أقل تقدير وقد حسن هذا الحديث ابن حجر نفسه في فتح الباري ١٢/٢٩١ .

(٣) مقسم قال عنه ابن حجر في التقریب ٢/٢٧٣ : صدوق وكان يرسل وفي تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٨-٢٨٩ وثقة أحمد بن صالح المصري والعجلي ويعقوب بن سفيان والدرقطني .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث لا بأس به .

وضعه ابن سعد والساجي وابن حزم .

ورمز له الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/١٧٦ (بصح) اشارة الى توثيقه، ثم قال : والعجب من أن البخاري أخرج له في صحيحه، وذكره في كتاب الضعفاء فساق له حديث شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : «احتجم النبي ﷺ وهو صائم» ثم روى عن شعبة أن الحكم لم يسمع من مقسم حديث الحجامة .

وانظر : التاريخ الصغير للبخاري ص ١٣٣-١٣٤ وقد تقدمت ترجمة مقسم في حديثها (٧٥) .

القاسم، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: خرجت أنا وتليد<sup>(١)</sup> بن كلاب الليثي حتى أتينا عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو يطوف بالبيت معلقا نعله<sup>(٢)</sup> بيده، فقلنا له: هل حضرت رسول الله ﷺ حين كلمه<sup>(٣)</sup> التميمي يوم حنين؟ قال: نعم جاء رجل من بنى تميم، يقال له ذو الخويصرة<sup>(٤)</sup>، فوقف عليه وهو

(١) تليد بن كلاب الليثي، ذكره ابن حجر في الاصابة ١/١٨٨-١٨٩ في القسم الرابع فيمن ذكر في الصحابة على سبيل التصحيف والغلط، وقال: استدركه الذهبي في التجريد، فقال حديثه في مسند أحمد في قول ذي الخويصرة «اعدل». رواه ابن اسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن مقسم عن رجل عنه، ثم عقب ابن حجر على قول الذهبي هذا بقوله قلت: والحديث المذكور وقع في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص من مسند أحمد، وليس لتليد بن كلاب فيه رواية، بل له فيه مجرد ذكر.

ثم ساق حديث الباب عن أحمد من طريق ابن اسحاق، ثم قال: وكذا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد تبين أن مقسما أخذ هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص مشافهة، وليس في السياق ما يقتضي أن يكون لتليد بن كلاب صحبة ولا له فيه رواية.

(٢) عند أحمد والطبري «معلقا نعليه».

(٣) عند أحمد «حين يكلمه».

(٤) جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري: أن علي بن أبي طالب بعث من اليمن بذهبية فقسمها رسول

الله ﷺ بين أربعة نفر: بين

عينة والاقرع بن حابس، وزيد الخيل، وعلقمة بن علاثة.

فقال ذو الخويصرة رجل من بني تميم، يا رسول الله اعدل، قال: «ويلك من يعدل اذا لم اعدل» فقال عمر: ائذن لي فلاضرب عنقه قال: لا، ان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم يمرون من الدين كمروق السهم من الرمية» الحديث.

قال ابن حجر: تنبيه: هذه غير القصة المتقدمة في غزوة حنين وقد وهم من خلطها بها.

ثم قال: ولمسلم من حديث جابر بن عبد الله نحو حديث أبي سعيد وفيه فقال عمر: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، ان هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرون منه، لكن القصة التي في حديث جابر صرح في حديثه بأنها كانت منصرف النبي ﷺ من الجعرانة، وكان ذلك في ذي القعدة سنة ثمان، وكان الذي قسمه النبي ﷺ حينئذ فضة كانت في ثوب بلال، وكان يعطي كل من جاء منها.

والقصة التي في حديث أبي سعيد صرح في رواية ابن أبي نعم عنه أنها كانت بعد بعث علي الى اليمن، وكان ذلك في سنة تسع، وكان المقسوم فيها ذهبا، وخص به أربعة أنفس، فهما قصتان في وقتين اتفق في كل منهما انكار القائل، وصرح في حديث أبي سعيد أنه ذو الخويصرة التميمي ولم يسم القائل في حديث جابر ووهم من ساه ذا الخويصرة طانا اتحاد القصتين.

ووجدت لحديث جابر شاهدا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل يوم حنين وهو يقسم شيئا، فقال: يا محمد اعدل، ولم يسم الرجل أيضا. وساه محمد بن اسحاق بسند حسن عن عبد الله بن عمرو وأخرجه أحمد والطبري أيضا ولفظه: أتى ذو الخويصرة التميمي رسول الله ﷺ وهو يقسم الغنائم بحنين فقال: يا محمد اعدل، فذكر نحو هذا الحديث المذكور، فيمكن أن يكون تكرر ذلك منه في الموضوعين عند قسمة غنائم حنين وعند قسمة الذهب الذي بعثه على فظهر أن المعترض في الموضوعين واحد اهـ.

(فتح الباري ٨/٦٨ و١٢/٢٩١ و٢٩٣ بتصرف، وحديث أبي سعيد في البخاري ٤/١٠٩ و١٥٩-١٦٠ و٥/١٣٤ و٦/٥٦ و١٦٢ و٨/٣٢ و٩/١٥ و١٠٢ و١٣٠، ومسلم: الصحيح ٢/٧٤١-٧٤٦، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج.

يعطى الناس، فقال: يا محمد، قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «أجل<sup>(١)</sup> فكيف رأيت؟»

فقال: لم أرك عدلت، قال: فغضب النبي ﷺ، ثم قال: ويحك! إذا لم يكن العدل عندي، فعند من يكون! فقال عمر بن الخطاب يارسول الله ألا أقتله؟، فقال: لا، دعه فإنه سيكون له شيعة يتعمقون<sup>(٣)</sup> في الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية، ينظر في النصل<sup>(٤)</sup>، فلا يوجد شيء، ثم في القدح<sup>(٥)</sup>،

والروايات الواردة في هذا الباب جاء فيها بأن القائل لرسول الله ﷺ «اعدل» أنه رجل، وفي بعضها رجل من بني تميم وفي بعضها ذو الخويصرة التميمي، وفي بعضها ابن ذي الخويصرة التميمي وفي بعضها عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي، وقد اتفقت جميعها بأنه تميمي وجاء عن الثعلبي ومن طريقه أخرجه الواحدي في اسباب النزول، فقال: ابن ذي الخويصرة التميمي وهو حرقوص بن زهير أصل الخوارج.

وكذا جاء عند أبي يعلى من طريق أفلح بن عبد الله بن المغيرة.

قال ابن حجر: وما أدري من الذي قال هو حرقوص، وقد اعتمد على ذلك ابن الأثير، فترجم لذي الخويصرة في الصحابة، ثم ذكر رواية الثعلبي وقال في نهايتها: فقد جعل في هذه الرواية اسم ذي الخويصرة حرقوها، والله أعلم. قال ابن حجر: وقد زعم بعضهم بأنه ذو الثدي وليس كذلك، وأكثر ماجاء ذكر هذا القائل في الاحاديث مبها، ووصف بأنه مشرف الوجنتين غائر العينين ناشز الجبهة، مخلوق الرأس. الخ ١هـ.

والخلاصة: أن تسمية القائل حرقوصا، جاء في رواية الثعلبي، وقد قال ابن تيمية: الثعلبي: في نفسه خير ودين، ولكنه حاطب ليل وقال ابن كثير: يوجد في كتبه من الغرائب شيء كثير.

وأما رواية أبي يعلى فان فيها أبا معشر السندي، وهو ضعيف وأيضا فان أفلح بن عبد الله قد روى هذا الحديث عن الزهري، فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي سعيد الخدري، بينما رواه عن الزهري معمر وشعيب فقالا: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري، ورواه الاوزاعي عن الزهري فقال فيه عن أبي سلمة والضحاك المشرقي عن أبي سعيد الخدري،

ولذا فقد قال ابن حجر: وقد شد أفلح بن عبد الله بن المغيرة عن الزهري، فروى هذا الحديث عنه فقال عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبي سعيد الخدري، أخرجه أبو يعلى.

(انظر فتح الباري ٢٩٢/١٢ بتصرف، وأسد الغابة ١٧٢/٢، والبداية والنهاية لابن كثير ٤٠/١٢ والتبيان في علوم القرآن للصابوني ص ٢١١ وأسباب النزول للواحدي ص ١٦٧ ومسنند أبي يعلى ١١٩/١ ١٢٠/٢ رقم ٣٠١ ومجمع الزوائد ٢٣٤/٦.

(١) أجل: بفتحتين: حرف جواب بمعنى «نعم».

(٢) ويحك: كلمة زجر لمن أشرف على هلكة.

(٣) يتعمقون في الدين: التعمق: التنطع والتعمق البعيد الغور الغالي في القصد المتشدد في الأمر الذي يطلب أقصى غايته.

(٤) النصل: حديدة السهم والرمح.

(٥) القدح: بالكسر السهم قبل أن يراش وينصل جمعه قداح وأقداح وأقادح.

فلا يوجد شيء ثم في الفوق<sup>(١)</sup>، فلا يوجد شيء، سبق الفرث<sup>(٢)</sup> والدم<sup>(٣)</sup>.  
والحديث رواه أحمد والطبري والبيهقي الجميع من طريق ابن إسحاق به<sup>(٤)</sup>.  
وأورده الهيثمي ثم قال: رواه أحمد والطبراني باختصار ورجال أحمد ثقات<sup>(٥)</sup>.  
وقال ابن حجر: بسند حسن<sup>(٦)</sup>.  
ثم قال ابن إسحاق: وحدثني محمد<sup>(٧)</sup> بن علي بن الحسين أبو جعفر بمثل  
حديث أبي عبيدة وسماه ذا الخويصرة.  
وحدثني عبد الله<sup>(٨)</sup> بن أبي نجيح عن أبيه<sup>(٩)</sup> بمثل ذلك<sup>(١٠)</sup>.

ومما مضى من الأحاديث يتبين لنا جفاء من صدر منه هذا القول السيء وخبث  
طويته حيث خاطب نبيه ﷺ ذلك الخطاب اللاذع المملوء بالحقد والغلظة والشراسة،  
كما يتضح لنا جلياً حلم رسول الله ﷺ وتحمله لملاقاة هذا القول وغيره اقتداء بسلفه

(١) الفوق: طرف السهم الذي يباشر الوتر.

(٢) الفرث: ما يوجد في الكرش (النهاية ٢٦/١ و ٢٩٩/٣ و ٤٨٠ و ٤/٢٠ و ٥/٦٧ والقاموس المحيط ١٧١/١ و ٢٤١ و ٢٥٦ و ٣/٢٦٨ و ٢٧٨ و ٣٢٧ و ٤/٥٧ و هدي الساري ص ٧٥ و ١٦٠ و ١٦٦ و ١٧٠ و ١٩٥ و ٢٠٧،  
قال ابن حجر في معنى الحديث: أي يخرجون من الاسلام بغتة كخروج السهم اذا رماه رام قوي الساعد فأصاب ما رماه  
فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمى شيء فاذا التمس الرامي سهمه وجده ولم يجد الذي رماه  
فينظر في السهم ليعرف هل أصاب أو أخطأ فاذا لم يره علق فيه شيء من الدم ولا غيره ظن أنه لم يصبه والفرض أنه أصابه،  
والى ذلك أشار بقوله «سبق الفرث والدم» أي جاوزهما ولم يتعلق فيه منهما شيء، بل خرجا بعده (فتح الباري ٦/٦١٨ و ١٢/٢٩٤).

(٣) سيرة ابن هشام ٤٩٦/٢ والروض الأنف ٢٥١/٧ والبداية والنهاية ٤/٣٦٢.

(٤) أحمد: المسند ٢/٢١٩ والطبري: تاريخ الرسل والملوك ٣/٩٢.

والبيهقي: دلائل النبوة ٣/٥٣ أ.

(٥) مجمع الزوائد ٦/٢٢٧ - ٢٢٨.

(٦) فتح الباري ١٢/٢٩١.

(٧) هو الباقر ثقة فاضل تقدم في حديث (١٩).

(٨) عبد الله بن أبي نجيح، يسار المكي، أبو يسار، الثقفى مولا هم، ثقة رمى بالقدر، وربما دلس، من السادسة  
(ت ١٣١ أو بعدها) ع (التقريب ١/٤٥٦ وتهذيب التهذيب ٦/٥٤).

(٩) هو يسار المكي، أبو نجيح مولى ثقف، مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة وهو والد عبد الله بن أبي نجيح (ت

١٠٩) م/ د ت س (التقريب ٢/٢٧٤ وتهذيب التهذيب ١١/٣٧٧).

(١٠) سيرة ابن هشام ٤٩٧/٢ والروض الأنف ٢٥١/٧ وتاريخ الرسل والملوك ٣/٩٢.

الصالح من الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ولذا قال ﷺ: «رحم الله موسى قد أودى بأكثر من هذا فصبر» إن صفة الصبر والحلم من أبرز الصفات التي يجب أن تتوافر في المسلم اقتداء بالنبي ﷺ ذلك أن طريق الدعوة إلى الإسلام محفوف بالمكاره والمصاعب، فالإيذاء والبطش والاتهام والتعير والسخرية، كلها من العقبات التي تزدحم في وجه العاملين الدائنين في الدعوة إلى الله عز وجل، كي تثبط همهم وتشل حركتهم وتصرفهم عن الدعوة إلى الله.

ومن هنا فإن مهمة الداعية أن يتحمل ما يقال له من لدعات وسخرية وأن يقابل ذلك بالصبر والحلم، ولهذا كانت التوجيهات القرآنية والنبوية تفيض بالحث على التحلى بالصبر والحلم والأناة، وفي هذه الحادثة بالذات نرى كيف قابل رسول الله ﷺ ذلك القول السيء «يا محمد اعدل لم أرك عدلت» كان مقتضى ذلك قتله ولكن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك، واكتفى بقوله: «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل».

ثم قال: «رحم الله موسى قد أودى بأكثر من هذا فصبر».

ولقد قال بعض الصحابة لرسول الله ﷺ: يارسول الله ائذن لي في قتل هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي».

ذلك أن هذا القائل معدود في الصحابة، فلو أمر بقتله لقال الذي لا يعرف حقيقة الأمر إن محمداً يقتل أصحابه فكان في ذلك تنفير الناس عن الدخول في الإسلام، وتشويه سمعته، ولعل هذا وجه الحكمة في عدم معاقبة هذا القائل مع تصريحه بما يوجب قتله وإخبار رسول الله ﷺ بأن له أصحابا يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

وقد بوب البخارى بقوله: (باب من ترك قتال الخوارج للتلآف ولئلا ينفر الناس عنه) ثم ساق حديث أبي سعيد الخدرى<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: في أثناء شرحه للحديث، قوله «فإن له أصحابا» «هذا ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابا» بالصفة المذكورة، وهذا لا يقتضى ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي ﷺ بما واجهه.

(١) الصحيح ١٥/٩ كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم.

فيحتمل أن يكون لمصلحة التألف كما فهمه البخارى، لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام، فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تنفيرا عن دخول غيرهم في الإسلام<sup>(١)</sup>. إهـ.

وقال المازرى: وجه الحكمة في ترك قتل هذا القائل: يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة، وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة، والمعاصى ضربان: كبائر وصغائر، فهو ﷺ معصوم من الكبائر بالإجماع، واختلفوا في الصغائر، ومن جوزها منع من اضافتها إلى الأنبياء على طريق التنقيص، وحينئذ فلعله ﷺ لم يعاقب هذا القائل: لأنه لم يثبت عليه ذلك، وإنما نقله عنه واحد، وشهادة الواحد لا يراق بها الدم<sup>(٢)</sup>.

وقد رد هذا القاضي عياض بقوله:

«هذا التأويل باطل يدفعه قوله «اعدل يا محمد» «واتق الله يا محمد» وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملاء حتى استأذن عمر بن الخطاب، وخالد بن الوليد النبي ﷺ في قتله، فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه» فهذه هي العلة، وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه، وسمع منهم في غير موطن ما كرهه، لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفا لغيرهم، لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا، وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم وعدوه من جملتهم<sup>(٣)</sup>. إهـ.

والخلاف طويل في تكفير الخوارج وقتالهم، ليس هذا محله وقد ذكرنا ما يتطلبه المقام.

وأورد ابن تيمية اعتراض هذا المعترض على قسم رسول الله ﷺ واستئذان عمر بن الخطاب في قتله، وجواب الرسول ﷺ له بقوله: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي».

(١) فتح الباري ١٢/٢٩٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٠٦.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٠٦.



ثم قال: «فإن النبي ﷺ لم يمنع عمر من قتله إلا لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، ولم يمنعه لكونه في نفسه معصوما كما قال في حديث حاطب بن أبي بلتعة عندما كتب لأهل مكة: يخبرهم بغزو الرسول ﷺ لهم، فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال ﷺ: «إنه شهد بدر وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر» فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

فبين ﷺ أنه باق على إيمانه، وأنه صدر منه ما يغفر له به الذنوب، فعلم أن دمه معصوم، وهنا علل بمفسدة زالت فعلم أن قتل مثل هذا القائل في غزوة حنين إذا أمنت هذه المفسدة جائز.

ثم قال: وما يشبه هذا أن عبد الله بن أبي لما قال: «لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل» استأمر عمر في قتله فقال: «إذن ترعد له أنوف كثيرة بالمدينة» وقال: «لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه».

فعلم أن من آذى النبي ﷺ بمثل هذا الكلام جاز قتله كذلك مع القدرة، وإنما ترك النبي ﷺ قتله لما خيف في قتله من نفور الناس عن الإسلام لما كان ضعيفا<sup>(١)</sup>.

---

(١) ابن تيمية: الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ١٧٨-١٧٩ بتصرف وانظر قصة حاطب وعبد الله بن أبي غزوة بني المصطلق ص ١٧٢ و١٨٤ و١٨٧ و١٨٩ وحاشية ص ٢١١ تعليقة (٦) من غزوة بني المصطلق أيضا.

## « المبحث الرابع »

### في بيان حكمة توزيع الغنائم على قوم دون آخرين

في نهاية غزوة حنين وزع الرسول ﷺ الغنائم بطريقة لم تكن مألوفة للصحابة من قبل ، فقد خص ﷺ المؤلففة قلوبهم بالحظ الأوفر من هذه الغنائم .

ولقد أحدث ذلك التقسيم في نفوس أجلاء الصحابة تساؤلا فيما بينهم وعجب بعض مشاهير الصحابة من ذلك الأسلوب الذي اتبع في توزيع غنائم حنين وظن بعض الصحابة أن في ذلك حرمانا لهم وهم القاعدة الصلبة التي تحطمت عليها جحافل الشرك في الغزوات كلها ومنها غزوة حنين ، ولم يكن أولئك المؤلففة قلوبهم ومن على شاكرتهم ليلغوا معشار ما بلغه مشاهير الصحابة من النجدة والجهاد والصمود في وجوه أعداء الله ورسوله ﷺ ، ومن هنا كان لابد للباحث أن يبين الحكمة في توزيع غنائم حنين خاصة إذا ظهر أنها قد خفيت على أولئك العظماء من أصحاب الرسول ﷺ ، ولم تظهر لهم إلا بعد أن بين لهم الرسول ﷺ وجه الحكمة في ذلك ، فاستبانوا الأمر وزال عنهم الإشكال ، وسوف نمضى في سياق النصوص الواردة في هذا الصدد لنذكر من خلال التأمل والتدبر فيها وجه الحكمة في توزيع الغنائم ويزول الإشكال الذي عبر عنه بعض الأنصار بقولهم «إن هذا هو العجب إن سيوفنا تقطر من دمائهم وإن غنائمنا ترد عليهم»<sup>(١)</sup> .

لقد حظي بهذه الغنائم الطلقاء والأعراب والرؤساء الذين يحملون الحقد للإسلام ونبي الإسلام والذين كانوا من جملة الأسباب في هزيمة المسلمين في بداية المعركة فقد جاء في حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها ، فرآها أبو طلحة فقال : يا رسول الله ! هذه أم سليم معها خنجر<sup>(٢)</sup> ، فقال لها رسول الله ﷺ «ما هذا الخنجر»؟ قالت : اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه ، فجعل رسول الله ﷺ يضحك ، قالت : يا رسول الله

(١) انظر ٤١٩ - ٤٢٠ من مبحث موقف الانصار من توزيع الغنائم تحت حديث ٢٠٣ .

(٢) تقدم ترجمته برقم (٤٧) و (٦٠) .

اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك، فقال رسول الله ﷺ «يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن» وفي حديثه أيضا قال: افتتحنا مكة ثم إنا غزونا حيننا» الحديث وفيه: «ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف، وعلى مجنبه خيلنا خالد بن الوليد، قال: فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا فلم نلبث أن انكشفت خيلنا وفرت الأعراب ومن نعلم من الناس»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث صفوان بن أمية رضى الله عنه عند مسلم والترمذى وغيرهما وهذا سياق الترمذى :

١٨٥ «حدثنا الحسن<sup>(٢)</sup> بن علي الخلال أخبرنا يحيى<sup>(٣)</sup> بن آدم عن ابن المبارك<sup>(٤)</sup> عن يونس<sup>(٥)</sup> عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين وإنه لأبغض الخلق إلي، فإزال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلي».

قال أبو عيسى: حدثني الحسن بن علي بهذا أو شبهه.

ثم قال: حديث صفوان: رواه معمر وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله ﷺ وكان هذا الحديث أصح وأشبه، إنما سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية<sup>(٦)</sup>.

وعند مسلم عن ابن شهاب قال غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح فتح مكة، ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين فاقتلوا بحنين، فنصر الله دينه والمسلمين، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم، ثم مائة، ثم مائة<sup>(٧)</sup>.

(١) تقدم تحريجه برقم (٤٦).

(٢) هو الحلواني ثقة حافظ.

(٣) هو ابن سليمان الكوفي أبو زكرياء مولى بني أمية ثقة حافظ.

(٤) هو عبد الله بن المبارك، ثقة ثبت.

(٥) هو ابن يزيد الأيلي ثقة، الا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا، قاله ابن حجر في التقريب ٣٨٦/٢.

(٦) الترمذى: السنن ٨٨/٢ كتاب الزكاة باب ماجاء في اعطاء المؤلفة قلوبهم.

(٧) وعند الواقدي: ويقال ان صفوان طاف مع النبي ﷺ، والنبي ﷺ يتصفح الغنائم اذ مر بشعب مما أفاء الله

عليه، فيه غنم وابل ورعاؤها مملؤ فأعجب صفوان، وجعل ينظر اليه، فقال رسول الله ﷺ: أعجبك يا أبا وهب هذا الشعب؟

قال: نعم، قال: هو لك وما فيه،

فقال صفوان: أشهد ما طابت بهذا نفس أحد قط، الا نبي وأشهد أنك رسول الله (مغازي الواقدي ٩٤٦/٣).

وأنظر أنساب الأشراف للبلاذري ص ٣٦٢.

قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال: «والله! لقد أعطاني<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي»<sup>(٢)</sup>.

والحديث عند الترمذي وابن سعد وأحمد والطبراني بلفظ عن سعيد بن المسيب «عن صفوان بن أمية» وظاهره الاتصال.

وعند مسلم والفسوي وابن عبد البر والبيهقي بلفظ «أن صفوان بن أمية»<sup>(٣)</sup> وظاهره الإنقطاع بين «سعيد بن المسيب وصفوان بن أمية». وقد رجح الترمذي الأخير.

(١) وعند أحمد «أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين وأنه لأبغض الناس إلي فما زال يعطيني حتى صار وانه لأحب الناس إلي، وعند ابن سعد «لقد أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين، وأنه لمن أبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى انه لمن أحب الناس إلي».

(٢) مسلم: الصحيح ٤/١٨٠٦ كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال: لا وكثرة عطائه.

والترمذي: السنن ٢/٨٨ كتاب الزكاة، باب ما جاء في اعطاء المؤلفة قلوبهم.

وابن سعد: الطبقات الكبرى ٥/٤٤٩.

والطبراني: المعجم الكبير ٨/٦٠.

وأحمد: المسند ٣/٤٠١ و٦/٤٦٥ وقد رواه بسندين:

الأول: قال حدثنا زكرياء بن عدي عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية به.

والثاني: حدثنا زكرياء بن عدي قال أنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية به.

ففي سند أحمد الأول زكرياء بن عدي عن سعيد بن المسيب مباشرة، وفي السند الثاني بينه وبين سعيد بن المسيب ثلاثة من الرواة، وهذا يكون قد سقط من السند الأول ثلاثة من الرواة.

وأيضاً فقد ذكر ابن حجر في تقريبه: سعيد بن المسيب في كبار الطبقة الثانية وزكرياء في كبار العاشرة، فبينهما ثمان طبقات (انظر التقريب ١/٢٦١ و٣٠٥).

(٣) الفسوي: المعرفة والتاريخ ١/٣٠٩ وابن عبد البر: الشفا ١/١٢٣،

والبيهقي: السنن الكبرى ٧/١٩،

وحديث صفوان هذا نسبه الزرقاني في شرح المواهب اللدنية ٣/٣٧ للبخاري ومسلم، ونسبه السفاريني في شرح ثلاثيات مسند أحمد ٢/٢٨-٢٩ للبخاري دون مسلم، والظاهر أن نسبه للبخاري خطأ وإنما هو عند مسلم عن أبي الطاهر، وأحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني بونس عن ابن شهاب، وقد نسبه ابن الجوزي والمزي والنابلسي لمسلم دون البخاري

انظر تحفة الاشراف للمزي ٤/١٨٩ حديث (٤٩٤٤)

وذخائر المواهب للنابلسي ١/٢٧٠ حديث (٢٤٢٣)

وتلقيح فهم أهل الأثر لابن الجوزي ص ٣٩٤

والحديث رواه الطبري أيضاً في جامع البيان ١٠/١٦٢ من طريق معمر عن الزهري قال: قال صفوان بن أمية الخ باسقاط «سعيد بن المسيب».

وأيدته ابن العربي في عارضة الأحوذى حيث قال: الصحيح من هذا عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية، لأن سعيداً لم يسمع من صفوان شيئاً وإنما يقول الراوى فلان عن فلان إذا سمع شيئاً ولو حديثاً واحداً، فيحمل سائر الأحاديث التي سمعها من واسطة عنه على العنعنة، فأما إذا لم يسمع منه شيئاً فلا سبيل إلى أن يحدث عنه لا بعنعنة ولا بغيرها<sup>(١)</sup>. أهـ.

إن هذا العطاء الجزيل من رسول الله ﷺ للمؤلفة قلوبهم وغيرهم ليدل على علو نفسه وغازاة جوده وعظيم سخائه، ومعرفته الكاملة بالدواء الذي يحسم الداء من أصله.

إن الحكمة والسياسة العادلة في هذا العطاء لأقوام دون آخرين هي إنقاذ أناس من النار بحطام زائل من الدنيا، ووكّل آخرين إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، والإيمان واليقين، يدل على هذا حديث عمرو بن تغلب عند البخارى وأحمد وغيرهما وهذا سياقه عند البخارى :

١٨٦ حدثنا محمد<sup>(٢)</sup> بن معمر قال حدثنا أبو عاصم<sup>(٣)</sup> عن جرير بن حازم، قال سمعت الحسن<sup>(٤)</sup> يقول حدثنا عمرو<sup>(٥)</sup> بن تغلب أن رسول الله ﷺ أتى<sup>(٦)</sup> بهال أوسبى<sup>(٧)</sup> فقسّمه، فأعطى رجلاً وترك رجلاً فبلغه أن الذين ترك عتبوا<sup>(٨)</sup>، فحمد<sup>(٩)</sup> الله ثم أثنى عليه ثم قال أما بعد: فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع

(١) انظر: المباركفوري: تحفة الأحوذى ٣/٣٣٥ والالباني: تحريج أحاديث فقه السيرة للغزالي ص ٤٢٧-٤٢٨.

(٢) هو ابن ربيعي القيسي البصري الحارثي - بالموحدة والمهملة.

(٣) أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني.

(٤) الحسن: هو البصري.

(٥) عمرو بن تغلب - بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام ثم الموحدة - النمري - بفتح النون والميم - صحابي

تأخر إلى الأربعين / خ س ق (التقريب ٦٦/٢ وتهذيب التهذيب ٨/٨-٩).

(٦) وفي لفظ عند البخاري والفسوى «قال: أتى النبي ﷺ مال، فأعطى قوماً ومنع آخرين، فكأنهم عتبوا عليه»

وعند أحمد «أن رسول الله ﷺ أتاه شيء فأعطاه ناساً وترك ناساً فبلغه عن الذين ترك أنهم عتبوا وقالوا»

(٧) قال ابن حجر: في رواية الكشميهني «بشيء» وهو أشمل (فتح الباري ٦/٢٥٤) وفي رواية أحمد «أناه شيء».

(٨) عتب عليه يعتب ويعتب عتباً ومعتباً، والاسم المعتبة بفتح التاء وكسرها من الموعدة والغضب (النهاية ٣/١٧٥).

(٩) وعند أحمد «فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: إني أعطي ناساً وأدع ناساً وأعطي رجلاً وأدع رجلاً»

وعنده أيضاً «إني أعطي أقواماً وأرد آخرين»

أحب إلي من الذي أعطى ولكن أعطى أقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع<sup>(١)</sup> وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى<sup>(٢)</sup> والخير، فيهم عمرو بن تغلب<sup>(٣)</sup>.  
«فوالله<sup>(٤)</sup> ما أحب أن لي بكلمة<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ حمر النعم»<sup>(٦)</sup>.  
تابعه يونس<sup>(٧)</sup>.

وفي حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأعطي رجلا حدثا عهد بكفر أتألفهم أو قال: أستألفهم»<sup>(٨)</sup>.

١٨٧ وفي حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ قسما، فقلت: يا رسول الله! اعط فلانا فإنه مؤمن، فقال النبي ﷺ: «أو مسلم» أقولها ثلاثا، ويردها على ثلاثا «أو مسلم» ثم قال: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة<sup>(٩)</sup> أن يكبه الله في النار»<sup>(١٠)</sup>.

(١) الجزع - محرك ضد الصبر، والهلع: أشد الجزع والضجر.

(النهاية ٢٦٩/٥ ومختار الصحاح ص ١٠٣ و٦٩٧)

وفي لفظ عند البخاري «اني أعطي قوما أخاف ظلهم وجزعهم»  
وعنده وعند الفسوي «أعطي أقواما لما في قلوبهم من الجزع والهلع»

(٢) الغنى: بالكسر والقصر: ضد الفقر (مختار الصحاح ص ٤٨٣) وفي لفظ عند البخاري «من الخير والغنى».

(٣) وفي لفظ عند البخاري وأحمد والفسوي وأبي نعيم «منهم عمرو بن تغلب».

(٤) وعند البخاري أيضا «فقال عمرو بن تغلب: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله الخ» وعند أحمد «قال: وكنت

جالسا تلقاء وجه رسول الله ﷺ».

(٥) قوله «ما أحب أن لي بكلمة رسول الله الخ» أي التي قالها في حقه وهي ادخاله إياه في أهل الخير والغنى.

وقيل المراد: الكلمة التي قالها في حق غيره، فالمعنى: لا أحب أن يكون لي حمر النعم بدلا من الكلمة المذكورة التي لي، أو يكون لي ذلك، وتقال تلك الكلمة في حقي (فتح الباري ٦/٢٥٣).

(٦) البخاري: الصحيح ١٠/٢ كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد) و٧٤/٤ كتاب فرض

الخميس، باب ما كان النبي يعطي المؤلفه وغيرهم من الخمس ونحوه.

و١٢٥/٩-١٢٦ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى (ان الانسان خلق هلوعا) وأحمد: المسند ٦٩/٥ والفسوي: المعرفة

والتاريخ ١/٣٣٠ وأبو نعيم: حلية الأولياء ١١/٢ والبيهقي: السنن الكبرى ١٨/٧).

(٧) قال ابن حجر: يونس هو: ابن عبيد، وقد وصله أبو نعيم في مسند يونس ابن عبيد له، باسناده عنه عن الحسن

عن عمرو بن تغلب (فتح الباري ٢/٤٠٥) والمعنى: أن يونس تابع جريرا في شيخه الحسن البصري.

(٨) انظر مبحث موقف الأنصار من توزيع الغنائم حاشية (٤) ص ٤١٨.

(٩) وفي لفظ «خشية أن يكب في النار على وجهه»

(١٠) البخاري: الصحيح ١١/١ كتاب الايمان، باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة الخ، ١٠٥/٢-١٠٦ كتاب

الزكاة، باب قول الله تعالى (لايسألون الناس الحافا)، ومسلم: الصحيح ١/١٣٢-١٣٣ كتاب الايمان، باب تاليف قلب

من يخاف على ايمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالايان من غير دليل قاطع، و٢/٧٣٢-٧٣٣ كتاب الزكاة، باب اعطاء من

يخاف على ايمانه واللفظ له، وأحمد: المسند ١/١٧٦، ١٨٢.

قال ابن حجر: الرجل المتروك اسمه: جعيل بن سراقه الضمري، سماه  
الواقدي في المغازي<sup>(١)</sup>.

قلت: قول الواقدي المشار إليه هو «قال سعد بن أبي وقاص: يارسول الله،  
أعطيت عيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة مائة، وتركت جعيل بن سراقه  
الضمري!»

فقال رسول الله ﷺ: أما والذي نفسي بيده، لجعيل بن سراقه خير من طلاع<sup>(٢)</sup>  
الأرض كلها مثل عيينة والأقرع، ولكني تألفتها ليسلما ووكلت جعيل بن سراقه إلى  
إسلامه<sup>(٣)</sup>.

١٨٨ وأخرج ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي  
أن قائلًا قال: لرسول الله ﷺ من أصحابه: يارسول الله أعطيت عيينة بن حصن  
والأقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيل بن سراقه الضمري!«<sup>(٤)</sup>.  
ثم ساق مثل حديث الواقدي.

وأورده ابن حجر في الإصابة ثم قال: هذا مرسل حسن، لكن له شاهد  
موصول.

١٨٩ روى الروياني<sup>(٥)</sup> في مسنده وابن عبد الحكم<sup>(٦)</sup> في فتوح مصر من طريق  
بكر<sup>(٧)</sup> بن سواده عن أبي سالم<sup>(٨)</sup> الجيشاني عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال له:  
«كيف ترى جعيلًا؟»

(١) فتح الباري: ٨٠/١.

(٢) طلاع الأرض: أي ما يملؤها حتى يطلع عنها ويسيل (النهاية ١٣٣/٣).

(٣) مغازي الواقدي ٩٤٨/٣.

(٤) سيرة ابن هشام ٤٩٦/٢ وتاريخ الرسل والملوك ٩١/٣ والروض الانف ٢٥٠/٧.

(٥) الروياني: هو الامام الحافظ ابوبكر محمد بن هارون، صاحب المسند المشهور مات سنة سبع وثلاث مائة (تذكرة  
الحفاظ للذهبي ٧٥٢/١-٧٥٨).

(٦) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، ثقة من الحادية عشرة (ت ٢٥٧) س/ له تاريخ  
مصر وغيره (التقريب ٤٨٧/١ وتهذيب التهذيب ٢٠٨/٦، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٦٧).

(٧) بكر بن سواده بن ثامة الجذامي أبو ثامة المصري، ثقة فقيه، من الثالثة (ت بضع وعشرين ومائة / خت م ع  
التقريب ١٠٦/١ وتهذيب التهذيب ٤٨٣/١).

(٨) هو سفيان بن هانيء المصري، أبو سالم الجيشاني - بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة - تابعي مخضرم،  
شهد فتح مصر، ويقال له صحبة، مات بعد الثمانين / م د س (المصدر السابق ٣١٢/١ و١٢٣/٤) وفي الإصابة ١١٣/٢

قلت : مسكينا كشكله من الناس .

قال : «وكيف ترى فلانا؟»

قلت : سيد من السادات .

قال : «لجعييل خير من ملء الأرض مثل هذا» .

قال : قلت يارسول الله ، فلان هكذا وتصنع به ما تصنع .

قال : «إنه رأس قومه فأتألفهم» . وإسناده صحيح وأخرجه ابن حبان من وجه

آخر عن أبي ذر، لكن لم يسم جعييلا<sup>(١)</sup> .

١٩٠ وأخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد، فأبهم جعييلا وأبا ذر<sup>(٢)</sup> .

وأخرجه أبو نعيم من طريق بكر بن سوادة أيضا<sup>(٣)</sup> .

قال ابن منده اختلف في صحبته، ثم قال ابن حجر: قلت: اتفق البخاري ومسلم وأبو حاتم والعجلي وابن حبان على أنه تابعي، وقال ابن يونس: شهد فتح مصر وله رواية عن علي رضي الله عنه وكان قد وفد عليه وصحبه، وروى أيضا عن أبي ذر وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم، وروى عنه ابنه سالم وحفيده سعيد بن سالم ويزيد بن أبي حبيب وبكر بن سوادة وآخرون ومات بالاسكندرية في امرة عبد العزيز بن مروان، وكان عبد العزيز بن مروان أميراً على مصر من قبل أبيه واستمر عشرين سنة من سنة (٦٠) الى (٨٦) وهو والد عمر بن عبد العزيز (تهذيب التهذيب ٦/٣٥٦) .

(١) الحديث أخرجه ابن حبان مطولاً كما في موارد الظهان ص ٦٣٥ وفيه «قال أبو ذر سألت رسول الله ﷺ عن رجل

من قريش قال: «هل تعرف فلانا؟» قلت: نعم يارسول الله،

قال: «فكيف تراه أو تراه؟ قلت: اذا سألت أعطني، واذا حضر أدخل قال: «ثم سألتني عن رجل من أهل الصفة» قال: هل تعرف فلانا؟ قلت: لا والله ما أعرفه يارسول الله، فما زال يحليني وينعتني حتى عرفته فقلت: قد عرفته يارسول الله، قال: فكيف تراه؟ فقلت: هو رجل مسكين من أهل الصفة، فقال: هو خير من طلاع الأرض من الآخر، قلت يارسول الله أفلا يعطني من بعض ما يعطى الآخر؟ فقال: اذا أعطني خيراً فهو أهله، واذا صرف عنه فقد أعطني حسنة» .

(٢) الاصابة ١/٢٣٩ والحديث في صحيح البخاري ٨/٧ كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ٨/٨٠ كتاب

الرقاق، باب فضل الفقير (ولفظه «عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: مر رجل على رسول الله ﷺ، فقال: «ماتقولون في هذا؟ قالوا: حرى ان خطب أن ينكح، وان شفع أن يشفع، وان قال: أن يستمع قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: ماتقولون في هذا؟

قالوا: حرى ان خطب أن لا ينكح، وان شفع أن لا يشفع، وان قال أن لا يستمع، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»

وأخرجه أيضا ابن ماجه في ٢/١٣٧٩ كتاب الزهد، باب فضل الفقراء، قال ابن حجر: في هذا الحديث قوله (مر برجل) لم أقف على اسمه ويؤخذ من رواية ابن اسحاق أنه عينه بن حصن الفزاري، والأقرع بن حابس ثم ساق حديث ابن اسحاق .

وأما المار الثاني: فاني لم أقف على اسمه ويؤخذ مما أخرجه الروياني في مسنده وابن عبد الحكم (في فتوح مصر) أنه جعييل بن سراقه . (فتح الباري ٩/١٣٦ و١١/٢٢٧) .

(٣) حلية الأولياء ١/٣٥٣ .



١٩١ وفي حديث رافع بن خديج رضى الله عنه عند مسلم وغيره وهذا سياق مسلم :

حدثنا محمد<sup>(١)</sup> بن أبي عمر المكي حدثنا سفيان<sup>(٢)</sup> عن عمر<sup>(٣)</sup> بن سعيد بن مسروق عن أبيه<sup>(٤)</sup>، عن عباية<sup>(٥)</sup> بن رفاعة عن رافع بن خديج قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان<sup>(٦)</sup> بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أجعل نهبى ونهب العبيد بين عيينة والأقرع؟  
فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس<sup>(٧)</sup> في المجمع  
وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع  
قال: فأتم له رسول الله ﷺ مائة.

ثم قال مسلم: وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الإسناد أن النبي ﷺ قسم غنائم حنين فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الإبل، وساق الحديث بنحوه.  
وزاد: وأعطى علقمة بن علاثة<sup>(٨)</sup> مائة<sup>(٩)</sup>.

وفي حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: لما كان يوم حنين آثر رسول

(١) هو العدني.

(٢) هو ابن عيينة.

(٣) هو أخو سفيان الثوري.

(٤) هو سعيد بن مسروق الثوري.

(٥) عباية - بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة ابن رفاعة بن رافع بن خديج الانصاري الزرقني،

من الثالثة.

(٦) تقدم في حديث (١٨٥) أن رسول الله ﷺ أعطاه مائة من الغنم، ثم مائة، ثم مائة.

(٧) قوله (يفوقان مرداس) قال النووي: هو كذا في جميع الروايات غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة

واحدة، وأجاب الجمهور بأنه في ضرورة الشعر (شرح النووي ١٠٣/٣).

(٨) علاثة: بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبناء مثلثة المصدر السابق ١٠٣/٣.

(٩) مسلم: الصحيح ٧٣٧/٢ كتاب الزكاة، باب اعطاء المؤلفلة قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوي ابيهانه،

والحميدي: المسند ٢٠٠/١، والمعجم الكبير للطبراني ٣٢٥/٤، والبيهقي: دلائل النبوة ٥١/٣ ب.

الله ﷺ أناسا في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عينه مثل ذلك، وأعطى ناسا من أشرف العرب، فأثرهم يومئذ في القسمة» الحديث (١).

وفي حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أعطى أبا سفيان وعيينة والأقرع وسهيل بن عمرو في الآخرين يوم حنين» الحديث (٢).

وفي لفظ «لما أفاء الله على رسوله أموال هوازن فطفق رسول الله ﷺ يعطى رجالا من قريش المائة من الإبل كل رجل» (٣).

وفي لفظ «وأصاب رسول الله ﷺ غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء» (٤).

وفي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنه قال: «لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم» الحديث (٥).

١٩٢ وعند الطبراني قال: حدثنا إسحاق (٦) بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن معمر (٧) عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وعن هشام بن عروة عن أبيه، قال: أعطى النبي ﷺ حكيم بن حزام يوم حنين عطاء

(١) تقدم تخريجه برقم (١٨٣).

(٢) انظر حديث (٢٠٤).

(٣) انظر تحت حديث (٢٠٣) تعليقة (٦) ص ٤١٧.

(٤) انظر تحت حديث (٢٠٣) ص ٤١٦.

(٥) انظر تخريجه برقم (٢٠٥).

(٦) اسحاق بن ابراهيم بن عباد أبو يعقوب الدبري - بفتح الدال المهملة والباء الموحدة وبعدها راء - راوي كتب عبد الرزاق عنه.

وقد استصغر في عبد الرزاق فسمع منه تصانيفه وهو ابن سبع سنين أو نحوها وقد روى عن عبد الرزاق أحاديث منكورة فوقع التردد فيها، هل هي منه فانفرد بها، أو هي معروفة مما تفرد به عبد الرزاق. وقد احتج بالدبري أبو عوانة في صحيحه وغيره وأكثر عنه الطبراني.

قال الدارقطني في رواية الحاكم: صدوق ما رأيت فيه خلافا، انما قيل لم يكن من رجال هذا الشأن قلت: ويدخل في الصحيح! قال: اي والله وقد رمز له الذهبي ب(صح) اشارة الى انه ثقة، مات سنة ٢٨٥ على الأشهر أو ٢٨٧ (ميزان الاعتدال ١/١٨١-١٨٢ ولسان الميزان لابن حجر ١/٣٤٩-٣٥٠ واللباب لابن الاثير ١/٤٨٩).

(٧) أي: أن معمر روى هذا الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير.

ورواه أيضا عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير.

فاستقبله<sup>(١)</sup> فزاده، فقال: يارسول الله أى عطيتك خير؟

قال: «الأولى».

فقال له النبي ﷺ: «ياحكيم بن حزام إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذها بسخاوة نفس وحسن أكلة بورك له فيه، ومن أخذه باستشراف نفس وسوء أكلة لم يبارك له، وكان الذى يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى».

قال: ومنك يارسول الله، قال: «ومني».

قال: «فوالذى بعثك بالحق لا أرزأ<sup>(٢)</sup> بعدك أحدا شيئا أبدا».

قال: فلم يقبل ديوانا<sup>(٣)</sup> ولا عطاء حتى مات<sup>(٤)</sup>.

فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: اللهم إني أشهدك على حكيم بن حزام أنى أدعوه لحقه من هذا المال وهو يأبى، فقال: إني والله لا أرزأك ولا غيرك، فهات حين مات وإنه لمن أكثر قریش مالا<sup>(٥)</sup>.

والحديث أخرجه الواقدي من طريق سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ بحنين، مائة من الإبل فأعطانيها، ثم سألته مائة فأعطانيها، ثم سألته مائة فأعطانيها، ثم قال رسول الله ﷺ: ياحكيم بن حزام، إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه» الحديث.

ثم قال الواقدي أيضا وحدثني ابن أبي الزناد<sup>(٦)</sup> قال: أخذ حكيم المائة الأولى ثم ترك<sup>(٧)</sup>.

(١) لعل الصواب: فاستقبله.

(٢) لا أرزأ: أي لا آخذ من أحد شيئا بعدك (النهاية ٢١٨/٢).

(٣) الديوان - ويفتح مجتمع الصحف، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش، وأهل العطفية، وأول من وضعه عمر بن الخطاب رضى الله عنه، جمعه دواوين ودياوين (القاموس المحيط ٤/٢٢٤).

(٤) قال ابن حجر: وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع انه حقه، لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئا فيعتاد الأخذ فتجاوز به نفسه الى مالا يريد ففطمها عن ذلك وترك ما يريه الى مالا يريه، وإنما أشهد عليه عمر رضى الله عنه لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر الى منع حكيم من حقه (فتح الباري ٣/٣٣٦).

(٥) المعجم الكبير للطبراني ٣/٢١٠.

(٦) ابن أبي الزناد: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان.

(٧) مغازي الواقدي ٣/٩٤٥.

١٩٣ والحديث في الصحيحين وغيرهما من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير نحوه<sup>(١)</sup>. وليس فيه لفظ «حنين».

ومن المعلوم أن حكيم بن حزام من مسلمة الفتح، ومن المؤلفلة قلوبهم، وأن هذا التأليف لأهل مكة إنما كان في غزوة حنين.

كما صرح حديث الطبراني والواقدي بذلك، وأن تلك الأموال الكثيرة إنما كانت في غزوة حنين، ولم يقع بعد فتح مكة، غزوة حصلت فيها مثل تلك الغنائم في العهد النبوي سوى غزوة حنين، إن هذه العطايا من رسول الله ﷺ قد وقعت من نفوس القوم موقعها وظهرت الحكمة جلية من وراء ذلك، وهو استئلاف أناس للدخول في الإسلام أو تثبيتهم عليه، ووكل آخرين إلى إيمانهم.

قال ابن حجر: اقتضت حكمة الله أن غنائم الكفار لما حصلت ثم قسمت على من لم يتمكن الإيمان من قلبه لما بقي من الطبع البشري في محبة المال فقسمه فيهم لتطمئن قلوبهم وتجتمع على محبته، لأنها جبلت على حب من أحسن إليها، ومنع أهل الجهاد من أكابر المهاجرين ورؤساء الأنصار مع ظهور استحقاقهم لجمعها، لأنه لو قسم ذلك فيهم لكان مقصورا عليهم، بخلاف قسمته على المؤلفلة، لأن فيه

---

(١) البخاري: الصحيح ١٠٤/٢ كتاب الزكاة، باب الاستغفاف عن المسألة، و٥/٤ كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) و٧٣/٤ كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفلة وغيرهم من الخمس،

و٧٩/٨ كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ هذا المال خضرة حلوة).

ومسلم: الصحيح ٧١٧/٢ كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، والترمذي: السنن ٥٦/٤ كتاب صفة القيامة.

والنسائي: السنن ٤٥/٥ كتاب الزكاة، باب اليد العليا، و٧٧-٧٥/٥ من كتاب الزكاة أيضا، باب مسألة الرجل في أمر لا بد منه.

والحميدي: المسند ٢٥٣/١ والدارمي: السنن ٣٢٦/١ كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة و٢١٩/٢ كتاب الرقاق، باب الدنيا خضرة حلوة

وأحمد: المسند ٤٣٤/٣ والطبراني: المعجم الكبير ٢١٠-٢١٣/٣

والبيهقي: السنن الكبرى ١٩٦/٤

وقد نسب المزي في الاطراف وتبعه صاحب ذخائر الموارث - هذا الحديث للترمذي في كتاب الزهد عن سويد بن نصر، ولم أجده في كتاب الزهد بعد مراجعته مرارا في الطبعة التي بين يدي، وقد تحصلت على الحديث في كتاب القيامة، وهو عن سويد بن نصر.

(انظر الاطراف للمزي ٧٤/٣ حديث ٣٤٢٦ وذخائر الموارث ١/١٩٧، حديث ١٧٨٨).

استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضى رئيسهم فلما كان ذلك العطاء سببا لدخولهم في الإسلام ولتقوية قلب من دخل فيه قبل تبعمهم من دونهم في الدخول، فكان في ذلك عظيم المصلحة. أهـ<sup>(١)</sup>.

١٩٤ «وفي حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال: ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئا إلا أعطاه»<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال ما سبق من النصوص التاريخية والأحاديث النبوية تبرز أمامنا حقيقتان:

الأولى: دقة نظر الرسول ﷺ وعمق معرفته بدخائل النفوس البشرية وما يقوم اعوجاجها، حيث أعطى تلك العطايا السخية ومنح تلك المنح الهائلة لأناس يعادونه، وكفار لم يدخلوا في دين الله بعد وآخرين يتألف بهم قومهم لعلهم يبتدون ويسلمون، وكانت النتيجة التي توخاها ﷺ من تخصيص هؤلاء الذين تألفهم بهذه العطايا أن أسلموا وحسن إسلامهم وكانوا جنودا صادقين في الدفاع عن الإسلام والانخراط في سلك المهاجرين والأنصار الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه كما دلت على ذلك النصوص السابقة.

وعلى وجه الإيجاز كانت تلك الأعطيات بردا وسلاما على نفوس أولئك النفر وشفاء لما في صدورهم من مرض الضلال وحب المادة وقد عبروا أنفسهم عن هذا الاحساس وهذا التحول النفسى الخطير حين قال بعضهم «أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين، وإنه لأبغض الخلق إلي، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلي» وكفى بهذه النتيجة العظيمة دليلا على حسن ذلك التقسيم للغنائم، وأنه واقع موقعه، وكيف لا يكون كذلك وهو عمل المعصوم ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

(١) فتح الباري ٤٩/٨.

(٢) صحيح مسلم ١٨٠٦/٤ كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال: لا، وكثرة عطائه.

الحقيقة الثانية : في هذه الغزوة تجلت قوة إيمان أصحاب الرسول ﷺ وثباتهم العظيم أمام مغريات المادة وأنهم كانوا كما قيل «يقلون عند الطمع ويكثرون عند الفزع»<sup>(١)</sup>.

بل إنهم أعظم من هذا بكثير كانت غايتهم رضی الله والدفاع عن دينه ونشر الحق، ولم تكن المادة مسيطرة على نفوسهم ولا باعثة لهم على الجهاد كما يزعم ذلك أعداء الله من المستشرقين وأذئابهم، وهذا الموقف العظيم لهم من أعظم الأدلة على طهارة نفوسهم ووضوح هدفهم ونبيل مقاصدهم في جهادهم في سبيل الله، ولقد رباهم الرسول ﷺ التربية الإسلامية الكاملة في معناها، ووثق ﷺ من إيمانهم ووكلمهم إلى هذا الإيـان، وما كان تساؤلهم في مبدأ توزيع الغنائم ولا تعجبهم من ذلك التقسيم لها إلا بسبب خفاء الحكمة عليهم في ذلك حتى بين لهم الرسول ﷺ الحكمة من ذلك فرضوا وسلموا له تسليماً ولم يبق في نفوسهم حرج ولا ميل عن الحق، بل كانوا مغتبطين بما أوضحه الرسول ﷺ لهم من أنه وكلهم إلى ما في قلوبهم من الغنى والخير والإيـان واليقين.

ومادام الحديث عن المؤلفة قلوبهم والحكمة من إعطائهم فيحسن بنا أن نعرفهم ونسرد أسماءهم كما ذكر ذلك أهل المغازي وغيرهم فنقول :

---

(١) ذكر ذلك الجاحظ في البيان والتبيين ٢ / ٤٥ بلفظ «فمن كلامه ﷺ حين ذكر الأنصار فقال : «أما والله ما علمتكم الا لتقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع» ولم أجده في كتاب من كتب الحديث.

## « المؤلف قلوبهم »

أ- المؤلف : جمع مؤلف، مأخوذ من التأليف، وهو المداراة والإيناس، يقال : تألف فلان فلانا إذا داراه وآنسه وقاربه وواصله حتى يستميله<sup>(١)</sup> إليه .

ب - وفي الاصطلاح : هم السادة المطاعون في عشائرتهم ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة الإيمان منه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين<sup>(٢)</sup> .

قال ابن حجر: المراد بالمؤلفة ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاما ضعيفا، وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية، وقد اختلف في المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقين للزكاة فقيل: كفار يعطون ترغيبا في الإسلام، وقيل مسلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم وقيل مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم .

ثم قال : وأما المراد بالمؤلفة هنا : فهذا الأخير. لقوله في الحديث «فإني أعطى رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم»<sup>(٣)</sup> .

١٩٥ وقال ابن إسحاق<sup>(٤)</sup> : أعطى رسول الله ﷺ المؤلف قلوبهم وكانوا أشرفا من أشرف الناس، يتألفهم ويتألف بهم قومهم، فأعطى أبا سفيان بن حرب مئة بعير<sup>(٥)</sup>، وأعطى ابنه معاوية مئة بعير، وأعطى حكيم بن حزام مئة بعير<sup>(٦)</sup>، وأعطى

(١) القاموس المحيط ١١٩/٣ ولسان العرب ٣٥٣/١٠ والمصباح المنير ٢٦/١ .

(٢) جامع البيان للطبري ١٦١/١٠ والافصح لابن هبيرة ٢٢٤-٢٢٥ .

والمعنى لابن قدامة ٤٢٨-٤٢٩ والعدة شرح العمدة للمقدسي ص ١٤٢-١٤٣ والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرادوي ٢٢٧/٣ وتاريخ الخميس للدياربركي ١١٤/٢ والسيرة الحلبية لبرهان الحلبي ٨٥/٣ والفقہ علی المذاهب الاربعة للجزيري ٦٢٣/١ و٦٢٤ و٦٢٥ ومنهاج المسلم للجزائري ص ٢٥٦ .

(٣) فتح الباري ٤٨/٨ .

(٤) وساق الطبري اساء المؤلف قلوبهم من غير طريق ابن اسحاق : فقال : حدثنا عبد الاعلى قال : ثنا محمد بن ثور

عن معمر عن يحيى بن أبي كثير: أن المؤلف قلوبهم الخ (جامع البيان ١٦١/١٠-١٦٢ .

(٥) وأربعين أوقية فضة، وأعطى ابنه معاوية ويزيد كل واحد مثله، فقال أبو سفيان لرسول الله ﷺ والله انك لكريم فذاك أبي وأمي، والله لقد حاربتك فلنعم المحارب كنت، ولقد سالتك فنعم المسالم أنت، جزاك الله خيرا (مغازي الواقدي ٩٤٤/٣-٩٤٥) .

(٦) وعند الواقدي : أنه سأل رسول الله ﷺ، فأعطاه مئة، ثم مئة ثم مئة، ثم وعظه رسول الله ﷺ فأخذ المائة الأولى

ثم ترك .

الحارث<sup>(١)</sup> بن الحارث بن كلدة مئة بعير، وأعطى الحارث بن هشام مئة بعير، وأعطى سهيل بن عمرو مئة بعير<sup>(٢)</sup>، وأعطى حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس مئة بعير<sup>(٣)</sup>، وأعطى العلاء<sup>(٤)</sup> بن جارية الثقفي حليف بنى زهرة مئة بعير، وأعطى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر مئة بعير، وأعطى الأقرع بن حابس التميمي مئة بعير، وأعطى مالك بن عوف النصرى مئة بعير، وأعطى صفوان بن أمية مئة بعير<sup>(٥)</sup>، فهؤلاء أصحاب المئين.

وأعطى دون المائة رجالا من قریش منهم :

مخرمة بن نوفل الزهري<sup>(٦)</sup>، وعمير بن وهب الجمحي<sup>(٧)</sup>.

وهشام<sup>(٨)</sup> بن عمرو أخو بنى عامر بن لؤى لا أحفظ ما أعطاهم وقد عرفت أنها دون المئة.

وأعطى سعيد بن يربوع بن عنكثة بن عامر بن مخزوم خمسين من الإبل<sup>(٩)</sup>،

(١) كان أبوه طبيب العرب وحكيمها، وهو من المؤلفلة قلوبهم، وكان من أشرف قومه وأما أبوه الحارث بن كلدة فمات أول الاسلام ولم يصح اسلامه.  
(انظر أسد الغابة ١/٣٨٤ و٢/٤٢٠ و٢/٤٥٠ و٣/١٠ و٥/٢٠٩ و٦/٤٩١ و٦/١٤٨-١٤٩) وانظر ترجمة الحارث بن كلدة في الاصابة ١/٢٨٨).

(٢) زاد الزرقاني: (أخوه سهل) شرح المواهب ٣/٣٧ وأسد الغابة ٢/٤٧٥.

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٤٥٤.

(٤) العلاء بن جارية - بجيم وتحتية - كذا في الاصابة ٢/٤٩٧ وشرح المواهب اللدنية ٣/٣٧ ووقع في أسد الغابة ٤/٧٣ وفتح الباري ٨/٤٨.

العلاء بن (حارثة) بالحاء المهملة والمثلثة وكذا في جامع البيان للطبري ١٠/١٦٢ وعند الواقدي ٣/٩٤٦ أن رسول الله ﷺ أعطاه خمسين بعيرا.

(٥) تقدم في حديث (١٨٥) أن رسول الله ﷺ أعطاه مائة من النعم ثم مائة، ثم مائة.

(٦) وعند الواقدي ٣/٩٤٦ وأسد الغابة ٥/١٢٥ أن رسول الله ﷺ أعطاه خمسين بعيرا.

(٧) في شرح المواهب قال: أعطاه رسول الله ﷺ خمسين من الإبل وذكر ابن عبد البر في المؤلفلة: عمير بن ودقة وقال: لم يبلغه رسول الله ﷺ مائة من الإبل من غنائم حنين وكذا قيس بن مخرمة وعباس بن مرداس وهشام بن عمرو وسعيد بن يربوع وسائر المؤلفلة قلوبهم أعطاهم مائة مائة (الاستيعاب ٢/٤٨٩).

وقال ابن حجر: لم يذكر ابن اسحاق عمير بن ودقة في المؤلفلة وذكر بدله «عمير بن وهب الجمحي» وبدل «قيس بن مخرمة» «مخرمة بن نوفل» الاصابة ٣/٣٥.

(٨) وعند الواقدي ٣/٩٤٦ أعطاه خمسين من الإبل.

(٩) انظر الاستيعاب: لابن عبد البر ٢/٤٨٩ مع الاصابة والاصابة ٢/٥١-٥٢.



وأعطى السهمي خمسين من الإبل<sup>(١)</sup>، وأعطى عباس بن مرداس أبا عمر فسخطها،  
 فعاتب فيها رسول الله ﷺ، فقال عباس بن مرداس يعاتب رسول الله ﷺ:

كانت نهابا تلافيتها بكرى على المهر في الأجرع<sup>(٢)</sup>  
 وإيقاضي القوم أن يرقدوا إذا هجع الناس لم أهجع  
 فأصبح نهبى ونهب العبيد بين عينة والأقرع<sup>(٣)</sup>  
 وقد كنت في الحرب ذا تدرا فلم أعط شيئا ولم أمنع  
 إلا أفائل<sup>(٤)</sup> أعطيتها عديد قوائمها الأربع  
 وما كان حصن ولا حابس يفوقان شَيْخِي في المجمع<sup>(٥)</sup>  
 وما كنت دون امرئ منها ومن تضع اليوم لا يرفع  
 فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به، فاقطعوا عني لسانه، فأعطوه حتى رضى<sup>(٦)</sup>،  
 فكان ذلك قطع لسانه الذي أمر به رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup>.

(١) قال ابن حجر: قال ابن هشام: اسمه عدي بن قيس السهمي، وروى ابن مردويه من طريق بكر بن بكار عن  
 علي بن المبارك عن يحيى ابن أبي كثير في تسمية المؤلف عدي بن قيس السهمي،  
 ثم قال ابن حجر عند ذكره قيس بن عدي السهمي: - قال: ذكره ابن اسحاق في السيرة الكبرى، وعبد الله بن أبي بكر بن  
 حزم فيمن أعطاه النبي ﷺ من غنائم حنين في المؤلفه دون المائة.  
 وذكره الواقدي فيمن أعطاه مائة، ثم قال: فلا أدري هل عدي ابن قيس، وقيس بن عدي واحد انقلب، أو اثنان.  
 وقال الزرقاني: قال الشامي: الظاهر أنها اثنان، لاتفاق ابن اسحاق والواقدي على ذلك.  
 (انظر الاصابة ٤٧١/٢ و ٣٥/٣ و ٢٥٥ ومغازي الواقدي ٩٤٦/٣ وشرح المواهب اللدنية ٣٧/٣).  
 (٢) الأجرع: الأرض ذات الحزونة متشاكل الرمل.  
 (المعجم الوسيط ١١٨/١).

(٣) قال ابن هشام: وحدثنى بعض أهل العلم: أن عباس بن مرداس أتى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ:  
 أنت القائل: فأصبح نهبى ونهب العبيد بين الأقرع وعينة. فقال أبو بكر الصديق: بين عينة والأقرع. فقال رسول الله  
 ﷺ، هما واحد.

فقال ابو بكر: أشهد أنك كما قال الله: (وما علمناه الشعر وما ينبغي له) (سيرة ابن هشام ٤٩٤/٢).

ونسبه ابن كثير: لعروة بن الزبير وموسى بن عقبة عن الزهري (البداية والنهاية ٣٦٠/٤).

(٤) في القاموس المحيط ٣٢٩/٣: أفيل: كأمير ابن المخاض فما فوقه، والفصيل، جمعه افال كجمال، وأفائل.

(٥) شَيْخِي: يعني أباه مرداسا، ويروى «شَيْخِي» بتشديد الياء يريد أباه وجده، قال ابن هشام: أنشدني يونس

النحوي:

فما كان حصن ولا حابس. . يفوقان (مرداس) في المجمع واستشهد بهذا البيت على ترك صرف ما ينصرف لضرورة الشعر.

(٦) وعند مسلم في الصحيح أن رسول الله ﷺ أتم له مائة انظر حديث (١٩١).

(٧) سيرة ابن هشام ٤٩٢/٢ و ٤٩٤-الروض الانف ٧/٢٤٦-٢٤٨.

والحديث أخرجه الطبري من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم به، ثم ساق سنداً آخر عن عبد الأعلى عن محمد بن ثور عن معمر عن يحيى بن أبي كثير ثم ساق جملة من المؤلف<sup>(١)</sup>.

وقد سرد ابن هشام تسمية المؤلف<sup>(٢)</sup> قلوبهم ونسبهم إلى بطونهم فقال:

١٩٦ حدثني من أثق به من أهل العلم في إسناد له، عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: بايع رسول الله ﷺ من قريش وغيرهم، فأعطاهم يوم الجعرانة من غنائم حنين:

أ - من بني أمية بن عبد شمس: أبو سفيان بن حرب بن أمية، وطلح بن سفيان بن أمية، وخالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية<sup>(٣)</sup>.

ب - ومن بني عبد الدار بن قصي: شيب<sup>(٤)</sup> بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزي بن عثمان بن عبد الدار، وأبو السنابل<sup>(٥)</sup> بن بعكك بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار، وعكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار.

ج - ومن بني مخزوم بن يقظة: زهير<sup>(٦)</sup> بن أبي أمية بن المغيرة، والحارث بن هشام بن المغيرة، وهشام بن الوليد بن المغيرة، وسفيان بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وخالد بن هشام بن المغيرة، والسائب بن أبي السائب بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم.

(١) تاريخ الرسل والملوك ٩٠/٣ وجامع البيان ١٠/١٦١-١٦٢.

(٢) وزاد غيره فيهم: معاوية بن أبي سفيان ويزيد بن أبي سفيان. انظر حديث (١٩٥) وخالد بن أسيد - بفتح الهمزة، وكسر السين، هو أخو عتاب بن أسيد، وطلح بن سفيان كان هو وابنه حكيم بن طلح من المؤلف<sup>(٣)</sup> قلوبهم، وعند ابن حزم: أن رسول الله ﷺ أعطى طليقا وخالد بن أسيد كل واحد دون المائة (جامع السيرة ص ٢٤٦) وانظر أسد الغابة ٨٩/٢ و٩٦/٣.

(٣) هو الذي حاول الفتك برسول الله ﷺ يوم حنين، وكان ممن ثبت بعد ذلك وقاتل مع رسول الله ﷺ، ذكر ابن حزم أن رسول الله ﷺ أعطاه دون المائة.

(٤) أبو السنابل: جمع سنبل، وبعكك - بموحدة فمهملة، فكافين وزن جعفر ذكره ابن حزم فيمن أعطى دون المائة، وكذا عكرمة بن عامر بن هاشم.

(٥) قيل انه أخو أم سلمة زوج رسول الله ﷺ، وزاد بعضهم في بني مخزوم: سعيد بن يربوع انظر حديث (١٩٥) وعبد الرحمن بن يربوع، وعثمان بن وهب المخزومي.

د - ومن بنى عدى بن كعب : مطيع بن الأسود بن حارثة بن نضلة ، وأبو جهم بن حذيفة بن غانم<sup>(١)</sup> .

هـ - ومن بنى جمح بن عمرو : صفوان بن أمية بن خلف ، وأحيحة<sup>(٢)</sup> بن أمية بن خلف ، وعمير بن وهب بن خلف .

و - ومن بنى سهم : عدى بن قيس بن حذافة السهمي<sup>(٣)</sup> .

ز - ومن بنى عامر بن لؤى : حويطب بن عبد العزى بن أبى قيس بن عبدود ، وهشام بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حبيب .

ومن أفناء القبائل :

ح - من بنى بكر بن عبد مناة بن كنانة : نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر بن رزن بن يعمر بن نفاثة بن عدى بن الدليل .

ط - ومن بنى قيس ، ثم من بنى عامر بن صعصعة ثم من بنى كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة : علقمة<sup>(٤)</sup> بن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب ، وليد<sup>(٥)</sup> بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب .

---

(١) انظر أسد الغابة ٢/٢٦١ و ٥٣٤ و ١١٢ و ٣/٥٠١ و ٤/٧٣ و ٥/١٩١ و ٦/٥٧ ، وجوامع السيرة لابن حزم ص ٢٤٦) .

(٢) أحيحة - بمهملتين مصغرا - أخو صفوان بن أمية ، كان من المؤلفة قلوبهم (انظر أسد الغابة ١/٦٩ ، والاصابة ١/٢٣ ، وشرح المواهب ٣/٣٧) .

(٣) تقدم في حديث (١٩٥) حاشية ص ٤٠٥ تعليقة (١) قول ابن حجر: فلا أدري هل عدى بن قيس ، وقيس بن عدى واحد انقلب أو اثنان .

وزاد الزرقاني في شرح المواهب ٣/٣٧: الجد بن قيس السهمي وقال: أورده ابن الجوزى في التلخيص . وقد راجعت أسد الغابة والاصابة فلم أجد من اسمه الجد بن قيس السهمي ، وإنما الموجود الجد بن قيس الأنصاري السلمي وكان ممن يظن فيه النفاق وفيه نزل قوله تعالى:

(ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا وان جهنم لمحيطة بالكافرين) التوبة: الآية ٤٩ . (أسد الغابة ١/٣٢٧ والاصابة ١/٢٢٨) .

(٤) قال ابن حجر: ثبت ذكره في الصحيح في حديث أبي سعيد الخدري من رواية عبد الرحمن بن أبي نعم عنه قال: بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه الى النبي ﷺ بذهبية في تربتها ، فقسمها بين (أربعة نفر: عيينة بن حصن ، والاقرع بن حابس ، وعلقمة بن علاثة ، وزيد الخيل) الحديث (الاصابة ٢/٥٠٣) .

والحديث في صحيح البخاري ٤/١٠٩ كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى (والى عاد أخاهم هودا) .

وصحيح مسلم: ٢/٧٤١-٧٤٢ كتاب الزكاة ، باب اعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام ، الخ .

وكذا ثبت ذكره في حديث رافع بن خديج عند مسلم انظر حديث (١٩١) .

(٥) في أسد الغابة ٤/٥١٦ : وكان لبيد بن ربيعة ، وعلقمة بن علاثة العامريان من المؤلفة قلوبهم ، وحسن إسلامها .

ى - ومن بنى عامر بن ربيعة : خالد بن هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، وحرملة بن هوذة بن ربيعة بن عمرو .

ك - ومن بنى نصر بن معاوية : مالك بن عوف بن سعيد بن يربوع .

ل - ومن بنى سليم بن منصور : عباس بن مرداس بن أبي عامر : أخو بنى الحارث بن بهثة بن سليم<sup>(١)</sup> .

م - ومن بنى غطفان ، ثم من بنى فزارة : عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر .

ن - ومن بنى تميم ثم من بنى حنظلة : الأقرع بن حابس بن عقال ، من بنى مجاشع بن دارم<sup>(٢)</sup> .

فهؤلاء تسعة وعشرون شخصا ذكرهم ابن هشام .

قلت : وزاد غيره :

س - فى بنى أمية بن عبد شمس : معاوية بن أبى سفيان ، يزيد بن أبى سفيان ، خالد بن أسيد ، طليق بن سفيان وابنه حكيم بن طليق<sup>(٣)</sup> .

ع - وفى بنى مخزوم بن يقظة : سعيد بن يربوع ، وعبد الرحمن بن يربوع ، وعثمان بن وهب المخزومي ، وعكرمة بن أبى جهل<sup>(٤)</sup> .

ف - وفى بنى سهم : الجلد بن قيس السهمي<sup>(٥)</sup> .

ص - وفى بنى سليم : عمير بن مرداس أخو عباس بن مرداس .

ق - ومن بنى هاشم : أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب<sup>(٦)</sup> .

---

(١) وزاد ابن الجوزي : عمير بن مرداس ، أخو عباس بن مرداس ، ذكر ذلك ابن حجر في الفتح ٤٨/٨ والزرقي

في شرح المواهب اللدنية ٣٧/٣ .

(٢) سيرة ابن هشام ٤٩٤-٤٩٦ والروض الانف ٢٤٨/٧-٢٥٠ .

(٣) انظر حاشية ص ٤٠٦ تحت حديث (١٩٦) والقاموس المحيط ١١٨/٣ .

(٤) انظر شرح المواهب اللدنية ٣٧/٣ .

(٥) انظر حاشية ص ٤٠٧ تعليقة (٣) تحت حديث (١٩٦) والقاموس المحيط ١١٨-١١٩ .

(٦) انظر جامع البيان للطبري ١٠/١٦٢ ، ونصب الراية للزيلعي ٢/٣٩٤ وشرح المواهب اللدنية للزرقي ٣٧/٣ .

- ر - ومن ثقيف : العلاء بن جارية الثقفي<sup>(١)</sup>، وأسيد<sup>(٢)</sup> بن جارية الثقفي ،  
والأخنس<sup>(٣)</sup> بن شريق ، وعمير بن الأخنس بن شريق<sup>(٤)</sup> .
- ش - ومن بنى تميم : عمرو بن الأهم<sup>(٥)</sup> .
- ت - ومن بنى أسد بن عبد العزى : حكيم بن حزام<sup>(٦)</sup> .
- ث - ومن بنى عبد مناف : جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف  
النوفلي<sup>(٧)</sup> .
- خ - ومن بنى نبهان : زيد بن مهلهل النبھاني ، المعروف : يزيد الخليل<sup>(٨)</sup> .
- ذ - ومن بنى عبد شمس بن عبدود : سهيل بن عمرو العامري ، وأخوه  
سهيل بن عمرو<sup>(٩)</sup> .
- ض - كعب بن الأخنس<sup>(١٠)</sup> .
- فهؤلاء اثنان وخمسون رجلا .
- قال الزرقاني : وقد سردهم ابن الجوزي<sup>(١١)</sup> في «التلقيح» وابن طاهر<sup>(١٢)</sup> في  
«مبهماتہ» والحافظ في «الفتح» والبرهان<sup>(١٣)</sup> في «النور» وهو أحسنهم وعند كل ما ليس

(١) انظر حديث (١٩٥) .

(٢) أسيد - بفتح الهمزة (أسد الغابة ١/١٠٩ وشرح المواهب ٣/٣٧) .

(٣) شرح المواهب اللدنية ٣/٣٧ .

(٤) الاصابة ٣/٢٨-٢٩ .

(٥) أسد الغابة ٤/١٩٦ وفتح الباري ٨/٤٨ وشرح المواهب اللدنية ٣/٣٧ .

(٦) انظر حديث (١٩٥) .

(٧) انظر القاموس المحيط ٣/١١٨ .

(٨) انظر القاموس المحيط ٣/١١٨ وتعليقة (٤) من حاشية ص ٤٠٧ .

(٩) انظر شرح المواهب اللدنية ٣/٣٧ وحديث (١٩٥) وتعليقة (٢) من ص ٤٠٤ .

(١٠) انظر شرح المواهب اللدنية ٣/٣٧ .

(١١) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي ، وكتابه هذا يسمى «تلقيح فهم أهل الأثر في عيون

التواريخ والسير» وقد راجعته فلم أجده ذكر أسماء المؤلفات قلوبهم على نحو ما أشار الزرقاني .

(١٢) هو أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف (بابن القيسراني) (ولد سنة ٤٤٨ وتوفي سنة ٥٠٧) (تذكرة

الحفاظ للذهبي ٤/١٢٤٢-١٢٤٥ والكتاني : الرسالة المستطرفة ص ١٠٢) .

(١٣) هو برهان الدين ابراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الاصل (طرابلس الشام) المعروف (بسبط ابن العجمي

ولد سنة ٧٥٣ وتوفي سنة ٨٤١) وله كتاب يسمى «نور التبراس على سيرة ابن سيد الناس»

(البدر الطالع للشوكاني ١/٢٨-٣٠ ومعجم المؤلفين لكحالة ١/٩٢-٩٣) .

عند الآخر، ثم ساقهم الزرقاني فأوصلهم سبعة وخمسين رجلا ثم قال: فهؤلاء سبع وخمسون نفسا».

ثم قال: قال الحافظ: وفي عد العلاء بن جارية ومالك بن عوف النصرى نظر.

وقد قيل إنها أتيا طائعين من الطائف إلى الجعرانة<sup>(١)</sup>. إهـ.

وهؤلاء المؤلفه قلوبهم حسن إسلامهم وصاروا من المجاهدين في سبيل الله الناشرين للدين الإسلامي في الآفاق، والذابين عنه.

قال ابن حزم: «وقد حسن إسلام جميع المؤلفه قلوبهم، حاشا عينه بن حصن فلم يزل مغموزا».

وكان المؤلفه - مع حسن إسلامهم - متفاضلين في الإسلام، منهم الفاضل المجتهد: كالحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وحكيم بن حزام. وفيهم خيار دون هؤلاء: كصفوان بن أمية، وعمرو بن وهب، ومطيع بن الأسود، ومعاوية بن أبي سفيان.

وسائرهم لا نطن بهم إلا الخير.

وكان ممن أسلم يوم الفتح وبعده، من الأشراف نظراء من ذكرنا - ووثق رسول الله ﷺ بصحة إيمانهم، وقوة نياتهم في الإسلام لله تعالى فلم يدخلهم مدخل من

(١) شرح المواهب اللدنية ٣/٣٦-٣٧.

وانظر مغازي الواقدي ٣/٩٤٨-٩٤٤.

والطبقات الكبرى لابن سعد ٢/١٥٢-١٥٣.

وتاريخ خليفة بن خياط ص ٩٠، والتفسير لابن أبي حاتم ٤/١١٤ أرقم ٢٨٣،

وكتاب النطق في أخبار قریش لمحمد بن حبيب البغدادي ص ٥٣٢-٥٣٣ وكتاب المعارف لابن قتيبة ص ١٤٩، وجامع البيان للطبري ١٠/١٠٠-١٦١ و١٦٢، وجامع السيرة لابن حزم ص ٢٤٥-٢٤٧، ولسان العرب ١٠/٣٥٣ ونصب الراية للزليعي ٢/٣٩٤ والقاموس المحيط للفيروز أبادي ٣/١١٨-١١٩ وفتح الباري لابن حجر ٨/٤٨ وتاريخ الخميس للديار بكری ٢/١١٤، والسيرة الحلبية لبرهان الدين الحلبي ٣/٨٤-٨٥، ونيل الاوطار للشوكاني ٧/٣٠٨، وسياتي في الأحكام بيان من اين يعطون وهل حكمهم باق أولا انظر ص (٦٨٤).

أعطاه - عكرمة بن أبي جهل، وعتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية،  
وجبير<sup>(١)</sup> بن مطعم<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الجوزي: اعلم أن من المؤلفة قلوبهم أقواما تؤلفوا في بدء الإسلام ثم تمكن الإسلام في قلوبهم، فخرجوا بذلك عن حد المؤلفة.  
وإنما ذكرهم العلماء في المؤلفة اعتبارا ببداية أحوالهم، وفيهم من لم يعلم منه حسن الإسلام، والظاهر بقاءه على حالة التأليف، ولا يمكن أن يفرق بين من حسن إسلامه، وبين من لم يحسن إسلامه، لجواز أن يكون من ظننا به شرا أنه على خلاف ذلك، إذ الإنسان قد يتغير عن حاله ولا ينقل إلينا أمره، فالواجب أن نظن بكل من نقل عنه الإسلام خيرا.

١٩٧ وقد جاء عن أنس رضى الله عنه قال: «كان<sup>(٣)</sup> الرجل يأتي النبي ﷺ فيسلم لشيء يعطاه من الدنيا، فلا يسمى حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها»<sup>(٤)</sup>.

(١) قد عد في المؤلفة جبير بن مطعم وعكرمة بن أبي جهل انظر فقرة (ث) و (ع) ص ٤٠٨ و ٤٠٩.

(٢) جوامع السيرة ص ٢٤٨.

(٣) الحديث في صحيح مسلم ولفظه «عن أنس رضى الله عنه أن رجلا سأل النبي ﷺ غنما بين جبلين، فأعطاه إياه،

فأتى قومه فقال: أي قوم أسلموا فوالله إن محمدا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر.

فقال أنس: إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها

(٤) كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط، فقال: لا، وكثرة عطائه.

(٤) السيرة الحلبية ٣/٨٥-٨٦.

## « المبحث الخامس »

### موقف الأنصار من توزيع الغنائم وخطبة الرسول فيهم

وجد الأنصار في أنفسهم على رسول الله ﷺ حيث لم ينلهم ما نال غيرهم من الغنائم، مع بلائهم الشديد في هذه الغزوة وفي غيرها من معارك الإسلام الفاصلة. ولقد كانوا - لكثرة عددهم وشدة بأسهم في الحرب - أعمدة أساسية للجيش النبوي في أية معركة ضد أعداء الإسلام، فهم الذين ناصروا هذا الدين وقام على كواهلهم، وفتحوا قلوبهم وأبوابهم لكل من جاءهم من إخوانهم المهاجرين الفارين بدينهم، وناضلوا أشد النضال من أجل إقامة هذا الدين وتثبيت دعائمه.

ولقد سجل الله لهم ذلك في قوله تعالى: ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿والذين آووا وناصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم﴾<sup>(٢)</sup>.

فهم أنصار الله وأنصار رسوله ﷺ حقا وصدقا.

١٩٨ وفي صحيح البخارى من طريق غيلان بن جرير قال: «قلت لأنس بن مالك: اسم الأنصار<sup>(٣)</sup> كنتم تسمون به. أم سماكم الله؟ قال: بل سمانا الله»<sup>(٤)</sup>.

ولقد عرف رسول الله ﷺ لهم تلك المواقف العظيمة وأثنى عليهم ثناءً عطرا وأوصى بهم خيرا، وكان ذلك في آخر رمق من حياته ﷺ.

(١) سورة الحشر: آية: ٩. (٢) سورة الأنفال: آية: ٧٤.

(٣) الأنصار: جمع ناصر، كأصحاب وصاحب، أو جمع نصير، كأشرف وشريف واللام فيه للعهد، أي أنصار رسول الله ﷺ، والمراد الأوس والخزرج، وكانوا قبل ذلك يعرفون بابني قيلة، اسم امرأة - بقاف مفتوحة، وباء تحتانية ساكنة - وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم النبي ﷺ الأنصار، فصار علما عليهم، وأطلق ذلك على أولادهم، وحلفائهم، ومواليهم وخصوصا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من ابواء النبي ﷺ ومن معه، والقيام بأمرهم، ومواساتهم بأنفسهم وأمواهم، (شرح ثلاثيات مسند أحمد ١/٦٧٣).

(٤) ٢٦/٥ كتاب المناقب، باب مناقب الأنصار والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم.



١٩٩ فقد روى البخارى من حديث هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال : سمعت أنس بن مالك يقول : «مر أبو بكر والعباس رضى الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبيكون، فقال : ما يبيكيكم؟<sup>(١)</sup> قالوا ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا، فدخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك، قال : فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد، قال : فصعد المنبر، ولم يصعده بعد ذلك اليوم، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أوصيكم بالأنصار، فإنهم كرشى<sup>(٢)</sup> وعيبتى، وقد قضوا الذى عليهم وبقي الذى لهم فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئتهم»<sup>(٣)</sup>.

٢٠٠ وفي حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : «خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفة متعظفا بها على منكبيه، وعليه عصابة دسما<sup>(٤)</sup>، حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد أيها الناس إن الناس يكثرون وتقل الأنصار حتى يكونوا كالمالح في الطعام<sup>(٥)</sup> فمن ولى منكم أمرا يضر فيه أحدا أو ينفعه فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئتهم»<sup>(٦)</sup>.

(١) قال ابن حجر: لم أف على اسم الذي خاطبهم بذلك هل هو أبو بكر الصديق أو العباس بن عبد المطلب ويظهر لي أنه العباس (فتح الباري ١٢١/٧).

(٢) كرشى - الكرش بوزن الكيد، لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان والكرش أيضا الجماعة من الناس. والعبية : بفتح المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة أراد انهم بطانته وموضع سره، والذين يعتمد عليهم في أموره أي أنتم خاصتي وموضع سري، والعرب تكفي عن القلوب والصدور بالعياب، لأنها مستودع السرائر كما أن العياب مستودع الثياب (النهاية في غريب الحديث ٣/٣٢٧ و٤/١٦٣-١٦٤ ومختار الصحاح ص ٥٦٧ وفتح الباري ١٢١/٧). وفي القاموس المحيط ١٠٩/١ والعبية : زنبيل من آدم وما يجعل فيه الثياب ومن الرجل موضع سره، جمعه عيب، وعيبت وعياب.

(٣) ٢٩/٥ كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم. (٤) دسما : أي لونها كلون الدسم، وهو الدهن، وقيل المراد أنها سوداء لكن ليست خالصة السواد ويحتمل أن تكون اسودت من العرق أو من الطيب كالعالية، وقد تبين من حديث أنس، أنها كانت حاشية البرد، والحاشية غالبا تكون من لون غير لون الأصل. (فتح الباري ١٢٢/٧).

(٥) قوله (ان الناس يكثرون وتقل الأنصار) فيه إشارة الى دخول قبائل العرب والعجم في الاسلام وهم أضعاف أضعاف قبيلة الأنصار، فمهما فرض في الأنصار من الكثرة كالتناسل فرض في كل طائفة من أولئك، فهم أبدا بالنسبة الى غيرهم قليل، ويحتمل أن يكون ﷺ اطلع على أنهم يقلون مطلقا فأخبر بذلك فكان كما أخبر لأن الموجودين الآن من ذرية على بن أبي طالب ممن يتحقق نسبه اليه أضعاف من يوجد من قبيلتي الأوس والخزرج ممن يتحقق نسبه وقس على ذلك ولا التفات الى كثرة من يدعي أنه منهم بغير برهان.

وقوله (حتى يكونوا كالمالح في الطعام، وفي لفظ (بمنزلة الملح في الطعام) أي في القلة، لانه جعل غاية قلتهم الانتهاء الى ذلك والمالح بالنسبة الى جملة الطعام جزء يسير منه والمراد بذلك المعتدل (فتح الباري ١٢٢/٧).

(٦) البخاري: الصحيح ٢٩/٥ كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم و ١٦٣/٤ كتاب المناقب، باب علامات النبوة.

وقد جعل ﷺ حبه من علامات الإيـان، وبغضهم من علامات النفاق.

٢٠١ فقد ورد في حديث أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «آية الإيـان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»<sup>(١)</sup>.

٢٠٢ وفي حديث البراء بن عازب رضى الله عنها قال: سمعت النبي ﷺ - أو قال: قال النبي ﷺ - «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله»<sup>(٢)</sup>.

٢٠٣ وفي حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ - أو قال أبو القاسم ﷺ<sup>(٣)</sup> - «لو أن الأنصار سلكوا واديا<sup>(٤)</sup> أو شعبا، لسلكت في وادى الأنصار، ولولا الهجرة<sup>(٥)</sup> لكنت امراً من الأنصار» فقال أبو هريرة: ما ظلم

---

(١) المصدر السابق ٢٧/٥ كتاب المناقب، باب حب الأنصار واللفظ له ومسلم الصحيح ٨٥/١ كتاب الإيـان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضى الله عنهم من الإيـان وعلاماته الخ.

(٢) البخاري: الصحيح ٢٧/٥ كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار ومسلم: الصحيح ٨٥/١ كتاب الإيـان، باب الدليل على أن حب الأنصار من الإيـان الخ.

(٣) وعند أحمد «قال: قال رسول الله ﷺ أو أبو القاسم».

(٤) واديا: هو المكان المنخفض، وقيل الذي فيه ماء والمراد هنا بلدهم.

والشعب: بكسر الشين المعجمة، وهو اسم لما انفرج بين جبلين، وقيل الطريق في الجبل.

وأراد ﷺ بهذا: التنبيه على جزيل ما حصل لهم من ثواب النصرة والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا، ومن هذا وصفه فحقه أن يسلك طريقه ويتبع حاله.

قال الخطابي: لما كانت العادة أن المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه وأرض الحجاز، كثيرة الأودية والشعاب، فإذا تفرقت في السفر الطرق سلك كل قوم منهم واديا وشعبا، فأراد أنه مع الأنصار (فتح الباري ٥١/٨-٥٢).

(٥) قوله (ولولا الهجرة لكنت امراً من الأنصار) قال الخطابي: أراد بهذا الكلام تألف الأنصار واستطابة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضى ان يكون واحدا منهم، لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها وقد اختلف العلماء في «تسمى رسول الله ﷺ الانتساب الى الأنصار، لولا مانع الهجرة.

فقال بعضهم: لم يرد بذلك الانتقال عن نسب أبائه، لأنه ممتنع قطعاً، وإنما أراد النسبة الى دارهم، لولا أن النسبة المحجرية لا يسعه تركها ويحتمل أنه لما كان الأنصار أخواله لكون أم عبد المطلب منهم، أراد أن ينتسب اليهم بهذه الولادة لولا مانع الهجرة.

وقال بعضهم: معناه لتسميت باسمكم وانتسبت اليكم كما كانوا ينتسبون بالحلف، لكن خصوصية الهجرة وتربيتها سقت فمنعت من ذلك، وهي أعلى وأشرف فلا تبدل بغيرها.

وقيل: التقدير لولا أن ثواب الهجرة أعظم لاخترت أن يكون ثوابي ثواب الأنصار ولم يرد ظاهر النسب أصلاً.

وقيل: لولا التزامي بشروط الهجرة ومنها ترك الإقامة بمكة فوق ثلاث لاخترت أن أكون من الأنصار فيباح لي ذلك، أي الإقامة بمكة (فتح الباري ٥١/٨ بتصرف).

- بأبي وأمي - آووه ونصروه، أو كلمة أخرى<sup>(١)</sup>.

ومن هنا لم يكن الرسول ﷺ - بحرمانه الأنصار من الغنائم يجهل حقهم أو يحيط من قدرهم حاشاه ﷺ من ذلك، وإنما تركهم ثقة منه بقوة إيمانهم وسخاوة نفوسهم، وأعطى الغنائم أناسا يخاف هلعهم وجزعهم ويتألفهم على الإسلام.

ويبدو أن الأنصار خفي عليهم ما أرادهم رسول الله ﷺ من توزيع الغنائم على ذلك النحو، فصدرت منهم هذه المقالة :

«إذا كانت الشدة فنحن ندعى، وترد غنائمنا على غيرنا».

ولما بلغت هذه المقالة رسول الله ﷺ جمعهم في مكان واحد وبين لهم وجهة نظره في إيثاره المؤلفقة قلوبهم، فزال ما علق بأذهان الأنصار وطابت نفوسهم، وبرهنوا بذلك على صدق إخلاصهم لله في جهادهم وعظيم حبهم لنبينهم ﷺ، وأن متاع الدنيا لم يكن غاية لجهادهم.

وهذا ما تدل عليه الأحاديث الآتية :

١ - حديث أنس بن مالك وقد جاء عنه من أربعة أوجه.

أ - من طريق هشام بن زيد بن أنس بن مالك عنه قال :

«لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذرايرهم ونعمهم ومع النبي ﷺ يومئذ عشرة آلاف، ومعه الطلقاء، فأدبروا عنه حتى بقى وحده»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وعند أحمد «فقال أبو هريرة فما ظلم بأبي وأمي ﷺ لآووه ونصروه، قال : وأحسبه قال : «وواسوه».

وفي لفظ «لقد آووه ونصروه وكلمة أخرى».

وفي لفظ «قال أبو هريرة : وما ظلم بأبي وأمي لقد آووه ونصروه أو واسوه ونصروه»

قال ابن حجر: قوله (ما ظلم) أي ماتعدى في القول المذكور ولا أعطاهم فوق حقهم، ثم بين وجه ذلك بقوله «آووه ونصروه».

وقوله (لسلكت في وادي الأنصار) أراد بذلك حسن موافقتهم له لما شاهده من حسن الجوار والوفاء بالعهد، وليس المراد أنه يصير تابعاً لهم، بل هو المتبوع المفترض الطاعة على كل مؤمن (فتح الباري ١١٢/٧).

(٢) البخاري: الصحيح ٢٦/٥ كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ٧٠/٩٠ كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو واللفظ له، وأحمد: المسند ٤١٠/٢ و٤١٤ و٤٦٩ وإسحاق بن راهويه: المسند ص ٢٢ أ- ب رقم ٣٧٧.

(٣) وعند أحمد وابن أبي شيبة «فلما التقوا ولى الناس».

قال : فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيئا<sup>(١)</sup>، قال : فالتفت عن يمينه فقال : «يامعشر<sup>(٢)</sup> الأنصار!» فقالوا : لبيك يا رسول الله!<sup>(٣)</sup> أبشر نحن معك، قال : وهو على بغلة بيضاء<sup>(٤)</sup> فنزل فقال : أنا عبد الله ورسوله<sup>(٥)</sup>، فانهزم المشركون<sup>(٦)</sup> وأصاب رسول الله ﷺ غنائم كثيرة، فقسم في المهاجرين والطلقاء<sup>(٧)</sup>، ولم يعط الأنصار شيئا، فقالت الأنصار: إذا كانت الشدة<sup>(٨)</sup> فنحن ندعى، وتعطى الغنائم غيرنا!

فبلغه ذلك، فجمعهم في قبة<sup>(٩)</sup> فقال : «يامعشر الأنصار! ما حديث بلغني عنكم؟» فسكتوا، فقال : «يامعشر الأنصار!<sup>(١٠)</sup> أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد ﷺ تحوزونه إلى بيوتكم»<sup>(١١)</sup> قالوا : بلى يا رسول الله! رضينا قال : فقال : «لو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار شعبا لأخذت<sup>(١٢)</sup> شعب الأنصار».

- 
- (١) وعند أحمد وابن أبي شيبة «ونادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما كلام».
- (٢) المعشر: كمسكن الجماعة وأهل الرجل (القاموس المحيط ٢/٩٠).
- (٣) وعند البخاري : «قالوا: لبيك يا رسول الله وسعديك، لبيك نحن بين يديك».
- (٤) وعند أحمد وابن أبي شيبة : «والنبي ﷺ يومئذ على بغلة بيضاء».
- (٥) وعند أحمد وابن أبي شيبة : «فنزل وقال : اني عبد الله ورسوله».
- (٦) وعند ابن أبي شيبة : «ثم نزل الى الارض فالتقوا فهزموا».
- وعند أحمد : «ثم نزل بالارض والتقوا فهزموا».
- (٧) وعند البخاري «فأعطى الطلقاء والمهاجرين»
- وعند أحمد وابن أبي شيبة «وأصابوا من الغنائم، فأعطى النبي ﷺ الطلقاء وقسم فيها».
- (٨) وعند البخاري : «إذا كانت شديدة فنحن ندعى ويعطى الغنيمة غيرنا».
- وعند أحمد : «ندعى عند الكربة وتسقم الغنيمة لغيرنا».
- وعند ابن أبي شيبة «ندعى عند الشدة وتقسم الغنيمة لغيرنا».
- (٩) وعند أحمد وابن أبي شيبة «فجمعهم وقعد في قبة».
- وعند البخاري ومسلم في لفظ وأحمد «فجمعهم وقعد في قبة من آدم».
- والقبة : من الخيام : بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب (النهاية ٤/٣).
- (١٠) وعند أحمد وابن أبي شيبة فقال «أى معشر الأنصار».
- (١١) تحوزونه بالحاء المهملة والزاي من الحوز وهو الضم يقال : حزت الشيء أحوزه حوزا وحيازة ضمته وجمته، وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حازه (المصباح المنير للفيومي ١/١٨٨).
- (١٢) عند البخاري «لاخترت شعب الأنصار».

قال هشام<sup>(١)</sup>: فقلت: يا أبا حمزة! أنت شاهد ذاك؟<sup>(٢)</sup> قال: وأين أغيب عنه.

ب - من طريق الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن أناسا<sup>(٣)</sup> من الأنصار قالوا يوم حنين، حين أفاء الله على رسوله<sup>(٤)</sup> من أموال هوازن ما أفاء فطفق رسول الله ﷺ يعطي رجلا من قريش<sup>(٥)</sup>، المائة من الإبل فقالوا: يغفر الله<sup>(٦)</sup> لرسول الله، يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم! قال أنس بن مالك: فحدث ذلك رسول الله ﷺ من قولهم فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من آدم<sup>(٧)</sup> فلما اجتمعوا<sup>(٨)</sup>، جاءهم رسول الله ﷺ، فقال: «ما حديث بلغني عنكم؟» فقال له فقهاء الأنصار<sup>(٩)</sup>: أما ذوو رأينا<sup>(١٠)</sup> يارسول الله! فلم يقولوا شيئا،

(١) قال ابن حجر: هو موصول بالاسناد المذكور، وأبو حمزة: هو أنس بن مالك. ١٥١.

قلت والاسناد المشار اليه هو: حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس ابن مالك (انظر فتح الباري ٥٣/٨ ٥٥٥).

(٢) عند البخاري «وأنت شاهد ذلك؟»

(٣) عند البخاري «قال ناس من الأنصار».

وعند أحمد «أن ناسا من الأنصار».

(٤) عند البخاري «حين أفاء الله على رسوله ﷺ ما أفاء من أموال هوازن».

(٥) عند البخاري «يعطي رجلا المائة من الإبل».

وعند أحمد «يعطي رجلا من قريش المائة من الإبل كل رجل».

(٦) عند البخاري وأحمد «فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ قال الزرقاني: قالوا ذلك توطئة وتمهيدا لما بعده من

العتاب، كقوله تعالى (عفا الله عنك لم أذنت لهم) شرح المواهب ٣/٣٨.

(٧) قوله (من آدم) بفتح الهمزة المقصورة والبدال جلد مدبوغ (شرح المواهب ٣/٣٩).

(٨) وعند أحمد «ولم يدع أحدا غيرهم».

وعند البخاري «ولم يدع معهم غيرهم، فلما اجتمعوا قام النبي ﷺ فقال: «ما حديث بلغني عنكم».

(٩) عند أحمد: «فقال الأنصار».

(١٠) عند البخاري «أما رؤسنا يارسول الله فلم يقولوا شيئا» وتقدم في ص ٤١٦ في رواية هشام بن زيد عن أنس

«فقال يامعشر الأنصار ما حديث بلغني عنكم» فسكتوا.

قال ابن حجر: يحمل على ان بعضهم سكت وبعضهم أجاب، وفي رواية أبي التياح عن أنس عند الاسماعيلي فجمعهم فقال: «مالذي بلغني عنكم؟» قالوا: هو الذي بلغك، وكانوا لا يكذبون.

ولأحمد من طريق ثابت عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ أعطى أبا سفيان وعيينة والاقرع وسهيل بن عمرو في الآخرين يوم حنين، فقالت الأنصار: يارسول الله سيوفنا تقطر من دمائهم وهم يذهبون بالمغنم» فذكر الحديث وفيه «ثم قال: أقلت كذا وكذا؟ قالوا نعم، وكذا ذكر ابن اسحاق عن أبي سعيد الخدري أن الذي أخبر النبي ﷺ بمقاتلتهم سعد بن عبادة ولفظه» لما أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا في قريش وفي قبائل العرب، ولم يكن في الأنصار منها شيء وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم، حتى كثرت منهم القالة، فدخل عليه سعد بن عبادة فذكر له ذلك فقال له: فأين أنت من ذلك ياسعد؟ قال: ما أنا الا من قومي: قال: فاجمع لي قومك فجمعهم الحديث وأخرجه أحمد من هذا الوجه وهذا

وأما أناس<sup>(١)</sup> منا حديثة أسنانهم، قالوا<sup>(٢)</sup>: يغفر الله لرسوله يعطى قريشا ويتركنا<sup>(٣)</sup>، وسيوفنا تقطر من دمائهم! فقال رسول الله ﷺ: «فإني أعطى<sup>(٤)</sup> رجالا حديثي عهد بكفر أتالفهم، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعون<sup>(٥)</sup> إلى رحالكم<sup>(٦)</sup> برسول الله؟ فوالله، لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به».

فقالوا: بلى يا رسول الله، قد رضينا، قال: (فإنكم ستجدون<sup>(٧)</sup> أثره<sup>(٨)</sup> شديدة، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله، فإنني على الحوض<sup>(٩)</sup>) قالوا: سنصبر<sup>(١٠)</sup>.

جـ - من طريق شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال: جمع<sup>(١١)</sup> رسول الله ﷺ الأنصار، فقال: أفياكم<sup>(١٢)</sup> أحد من غيركم؟

= يعكر على الرواية التي فيها «أما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئا» لأن سعد بن عبادة من رؤساء الأنصار بلا ريب إلا أن يحمل على الأغلب الأكثر، وأن الذي خاطبه بذلك سعد بن عبادة ولم يرد ادخال نفسه في النفي، أو أنه لم يقل لفظا وإن كان رضي بالقول المذكور فقال: ما أنا إلا من قومي وهذا أوجه ١هـ (فتح الباري ٥٠/٨) وانظر حديث ٢٠٤ و٢٠٦.

- (١) عند البخاري وأحمد «وأما ناس».
- (٢) وعند أحمد «فقالوا: كذا وكذا اللذي قالوا».
- (٣) وعند البخاري «من حديث شعبة عن قتادة عن أنس» يعطى قريشا ويدعنا.
- (٤) عند البخاري «إني لأعطي رجالا حديث عهدهم بكفر».
- وعند أحمد «إني لأعطي رجالا حدثاء عهد بكفر أتالفهم، أو قال أستألفهم ومعنى: أتالفهم أي أستميل قلوبهم بالاحسان ليثبتوا على الاسلام، رغبة في المال.
- (٥) عند البخاري «وتذهبون برسول الله ﷺ إلى رحالكم»
- (٦) رحالكم: بالحاء المهملة، أي بيوتكم «وهي رواية قتادة عن أنس.
- انظر ص (٤١٩) (فتح الباري ٥١/٨).
- (٧) عند البخاري «سترون بعدي أثره شديدة».
- (٨) (أثره) قال النووي: فيها لغتان: إحداهما ضم الهمزة واسكان الراء، وأصحهما وأشهرهما بفتحها جميعا.
- والأثره: الاستئثار بالمشترك، أي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق (شرح النووي على صحيح مسلم ٩٩٣).
- (٩) وعند البخاري «وموعدكم الحوض».
- وعند أحمد «فإني فرطكم على الحوض».
- (١٠) وعند مسلم أيضا «قالوا: نصبر» وعند البخاري «قال أنس فلم يصبروا» وعند البخاري أيضا وأحمد «قال أنس: فلم نصبر».
- (١١) وعند البخاري والترمذي «جمع رسول الله ﷺ ناسا من الأنصار» وعند البخاري أيضا «دعا النبي ﷺ الأنصار».
- (١٢) وعند البخاري وأحمد «هل فيكم أحد من غيركم».

فقالوا: لا، إلا ابن أخت لنا<sup>(١)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: «إن ابن أخت القوم منهم فقال: «إن قريشا حديث<sup>(٢)</sup> عهد بجاهلية ومصيبة، وإني أردت أن أجبرهم<sup>(٣)</sup> وأتألفهم، أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟» لو سلك الناس واديا<sup>(٤)</sup> وسلك الأنصار شعبا لسلكت شعب الأنصار».

د- وفي لفظ من طريق أبي التياح<sup>(٥)</sup> قال سمعت أنس بن مالك قال: لما

(١) قوله (الابن أخت لنا) قال ابن حجر: هو النعمان بن مقرن المزني كما أخرجه أحمد من طريق شعبة عن معاوية بن قرة في حديث أنس هذا وكانت أم النعمان أنصارية (فتح الباري ٥٥٢/٦ و ٤٩/١٢) قلت: والحديث في مسند أحمد ١٩/٣ باسناد صحيح وسياقه: حدثنا وكيع ثنا شعبة قال قلت لمعاوية بن قرة أسمعت أنسا يقول: قال رسول الله ﷺ للنعمان بن مقرن ابن أخت القوم منهم قال: نعم، قال النووي: استدلل بحديث الباب من يورث ذوي الأرحام وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد واخرين.

ومذهب مالك والشافعي واخرين أنهم لا يرثون، وأجابوا بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه، وانما معناه أن بينه وبينهم ارتباطا وقرابة، ولم يتعرض للارث، وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه كالواحد منهم في افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك ١هـ (شرح النووي على صحيح مسلم ٩٩/٣-١٠٠).

قلت: ويوب البخاري بقوله: «باب مولى القوم من أنفسهم وابن أخت القوم منهم».

ثم ساق حديث: «ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم».

قال ابن حجر: وكان البخاري رمز الى الجواب بإيراد هذا الحديث، لأنه لو صح الاستدلال بقوله «ابن أخت القوم منهم» على ارادة الميراث لصح الاستدلال به على أن العتيق يرث من أعتقه لورود مثله في حقه، فدل على أن المراد بقوله «من أنفسهم» وكذا «منهم» في المعاونة او الانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث.

ثم قال ابن حجر: وقال ابن أبي حمزة: الحكمة في ذكر ذلك ابطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الالتفات الى أولاد البنات فضلا عن أولاد الأخوات حتى قال قائلهم: بنونا بنوا بناتنا، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعاد فأراد بهذا الكلام التحريض على الألفة بين الأقارب. إهـ. (فتح الباري ٤٩/١٢).

(٢) قال ابن حجر: كذا وقع بالأفراد في الصحيحين، والمعروف حديثه عهد، وكتبها الدياتي بخطه «حديثه عهد» وفيه نظر.

وقد وقع عند الاسماعيلي «ان قريشا كانوا قريب عهد». ١هـ.

(فتح الباري ٥٤/٨).

وقال محمد فؤاد عبد الباقي بعد أن أشار الى ما ذكره ابن حجر قال: وفعل يستوي فيه الافراد وغيره (تعليقه على صحيح مسلم، وهذا معروف في اللغة. انظر: شرح ابن عقيل ٦١/١).

(٣) قوله (أن أجبرهم) قال ابن حجر: كذا للأكثر - بفتح أوله وسكون الجيم بعدها موحدة ثم راء مهملة - وللسرخي والمستملي: بضم أوله وكسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم زاي - من الجائزة.

(فتح الباري ٥٤/٨).

(٤) وعند الترمذي «لو سلك الناس واديا أو شعبا، وسلك الأنصار واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبهم».

وعند البخاري «لو سلك الناس واديا وسلك الأنصار شعبا لسلكت وادي الأنصار أو شعب الأنصار».

(٥) أبو التياح - بمشاة ثم تحتانية ثقيلة آخره مهملة - هو يزيد بن حميد.

فتحت مكة قسم الغنائم في قريش<sup>(١)</sup>، فقالت الأنصار: إن هذا هو العجب<sup>(٢)</sup> إن سيوفنا تقطر من دمائهم<sup>(٣)</sup>، وإن غنائمنا ترد عليهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فجمعهم، فقال: مالذي بلغني عنكم؟

قالوا: هو الذي بلغك، وكانوا لا يكذبون، قال:

«أما ترضون<sup>(٤)</sup> أن يرجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم، وترجعون برسول الله ﷺ؟» لو سلك الناس واديا أو شعبا وسلكت الأنصار واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار أو شعبا الأنصار<sup>(٥)</sup>.

ورواه مسلم وأحمد والبيهقي الجمع من طريق السميطة السدوسي عن أنس بن مالك قال: افتتحنا مكة ثم غزونا حينما فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت الحديث.

(١) وعند البخاري وأحمد «فقسم الغنائم في قريش» وفي لفظ عند البخاري أيضا «لما كان يوم فتح مكة قسم رسول الله ﷺ غنائم بين قريش فغضبت الأنصار»  
قال ابن حجر: ووقع عند القاسبي: قسم رسول الله ﷺ «غنائم قريش» ولبعضهم «غنائم من قريش» وهو خطأ لأنه يومهم أن مكة لما فتحت قسمت غنائم قريش، وليس كذلك بل المراد بقوله (يوم فتح مكة) زمن فتح مكة وهو يشمل السنة كلها، ولما كانت غزوة حنين ناشئة عن غزوة فتح مكة أضيفت إليها (فتح الباري ٥٤/٨).

(٢) وعند البخاري «والله ان هذا هو العجب».

(٣) وعند البخاري وأبي يعلى «ان سيوفنا تقطر من دماء قريش».

(٤) عند البخاري «أولا ترضون أن يرجع الناس بالغنائم إلى بيوتهم وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟».

(٥) البخاري: الصحيح ٧٤/٤ كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه وغيرهم، الخ.

و١٤٥ كتاب المناقب، باب ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم و٢٦/٥ و٢٨ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الأنصار والذين تبوءوا الدار والايان من قبلهم الخ.

وباب قول النبي ﷺ للأنصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض و١٣٠ و١٣١ كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، و١٣٣/٧ كتاب اللباس، باب القبة الحمراء من آدم.

و١٣٠/٨ كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم وابن الاخت منهم و١٠٦/٩ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى، وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة، ومسلم: الصحيح ٧٣٣-٧٣٦ كتاب الزكاة، باب أعطاه المؤلفه قلوبهم على الاسلام وتصدر من قوى ايمانهم واللفظ له،

وأحمد: المسند ٣/١٦٥-١٦٦ و١٦٩ و١٧٦ و٢٢٢ و٢٤٩ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٩-٢٨٠.

والترمذي: السنن ٣٧١/٥ كتاب المناقب، باب في فضل الأنصار وقريش

والنسائي: السنن ٨٠/٥ كتاب الزكاة، باب ابن أخت القوم منهم، مختصرا جدا، وابن أبي شيبة: التاريخ ص ٩٠.

وأبو يعلى: المسند ٣/٢٩٢ و٣٠٧ و٣٣٧ ورقم ٣٠٣.

والبيهقي: السنن الكبرى ٣٣٧-٣٣٨ ودلائل النبوة ٣/٥١-٥٠، هكذا أخرج هؤلاء الاثمة هذا الحديث مطولا ومختصرا. وتقدم برقم (٤٠).



وفيه : «قال فنأدى رسول الله ﷺ : «ياللمهاجرين ياللمهاجرين» ثم قال :  
«بالأنصار بالأنصار».

قال أنس : هذا حديث عمية ، قال : قلنا لبيك يا رسول الله ، قال : فتقدم رسول الله ﷺ ، فأيم الله ما أتيناهم حتى هزمهم الله ، قال : فقبضنا ذلك المال ، ثم انطلقنا إلى الطائف فحاصرناهم أربعين ليلة ، ثم رجعنا إلى مكة ، قال : فنزلنا فجعل رسول الله ﷺ يعطى الرجل المائة ويعطى الرجل المائة<sup>(١)</sup> قال : فتحدث الأنصار بينهم ، أما من قاتله فيعطيه ، وأما من لم يقاتله فلا يعطيه ، قال : فرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ ، ثم أمر بسراة<sup>(٢)</sup> المهاجرين والأنصار أن يدخلوا عليه ، ثم قال : «لا يدخل على إلا أنصاري أو الأنصار» قال : فدخلنا القبة حتى ملأنا القبة ، قال نبي الله ﷺ : «يامعشر الأنصار - أو كما قال - ما حديث أتاني؟» قالوا : ما أتاك يا رسول الله؟ قال : «ما حديث أتاني؟» قالوا : ما أتاك يا رسول الله؟ قال : «ألا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون برسول الله ﷺ ، حتى تدخلوا بيوتكم؟» .

قالوا : رضينا يا رسول الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لو أخذ الناس شعبا وأخذت الأنصار شعبا ، لأخذت شعب الأنصار» . قالوا : يا رسول الله رضينا ، قال : «فارضوا أو كما قال»<sup>(٣)</sup> .

٢٠٤ ورواه أحمد وابن أبي شيبه عن يزيد<sup>(٤)</sup> بن هارون قال : أنبأنا حميد<sup>(٥)</sup> عن أنس قال : أعطى النبي ﷺ من غنائم حنين الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وعيينة بن حصن مائة من الإبل ، فقال ناس من الأنصار : يعطى<sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ

(١) هذا العطاء كان في الجعرانة لأن قسمة الغنائم كانت بها ، ولا يفهم من قوله رجعنا إلى مكة أن قسم الغنائم كان

بمكة .

(٢) سراة المهاجرين والأنصار : أي أشرفهم (النهاية ٣٦٣/٢) .

(٣) أحمد : المسند ١٥٧/٣ واللفظ له ، ومسلم : الصحيح ٧٣٦/٢ كتاب الزكاة ، باب اعطاء المؤلفمة قلوبهم على

الاسلام وتصبر من قوى ايمانهم ، والبيهقي : دلائل النبوة ٣/٥٠ أ ، وتقدم برقم (٤٦) .

(٤) هو ابن زاذان السلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي .

(٥) هو ابن أبي حميد الطويل .

(٦) وفي لفظ عند أحمد أيضا «فقال الأنصار : أيعطى غنائمنا من تقطر سيوفنا من دمائهم ، أو تقطر دماؤهم من

سيوفنا» .

غنائمنا ناس تقطر سيوفهم من دمائنا أو تقطر سيوفنا من دمائهم، فبلغه ذلك، فأرسل إلى الأنصار فقال: «هل فيكم من غيركم؟».

قالوا: لا، إلا ابن أخت لنا، فقال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم، أقتلتم<sup>(١)</sup> كذا وكذا؟ أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد إلى دياركم؟».

قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «والذي نفسي<sup>(٢)</sup> بيده، لو أخذ الناس واديا أو شعبا، أخذت وادي الأنصار أو شعبيهم، الأنصار كرشى وعيبتى، ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار»<sup>(٣)</sup>.

ورواه أحمد أيضا من :

أ — طريق ثابت البناني عن أنس بن مالك إلا أنه قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان وعيينة والأقرع وسهيل بن عمرو في الآخرين يوم حنين.

فقلت الأنصار: يا رسول الله سيوفنا تقطر من دمائهم، وهم يذهبون بالمغنم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فجمعهم في قبة له حتى فاضت، فقال: «أفيكم أحد من غيركم؟».

قالوا: لا، إلا ابن أختنا، قال: «ابن أخت القوم منهم». ثم قال: «أقتلتم كذا وكذا؟» قالوا: نعم، قال: «أنتم الشعار<sup>(٤)</sup> والناس الدثار، أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون برسول الله ﷺ إلى دياركم» الحديث<sup>(٥)</sup>.

ب — حدثنا عبدة<sup>(٦)</sup> بن حميد عن حميد عن أنس بن مالك قال: أعطى النبي ﷺ من غنائم حنين عيينة والأقرع وغيرهما، فقلت الأنصار: أيعطى غنائمنا من تقطر

(١) وعند ابن أبي شيبة فقال: «قتلتم كذا وكذا؟».

(٢) وفي لفظ عند أحمد «والذي نفس محمد بيده».

(٣) أحمد: المسند ٢٠١/٣ واللفظ له وابن أبي شيبة: التاريخ ص ٩٢ ب.

(٤) الشعار: بكسر المعجمة بعدها مهملة خفيفة، الثوب الذي يلي الجلد من الجسد، والدثار: بكسر المهملة ومثلثة خفيفة: الذي فوق الشعار، وأراد أنهم بطانته وخاصته وأنهم ألقى به وأقرب إليه من غيرهم (فتح الباري ٥٢/٨ والنهية ١٠٠/٢ و٤٨٠، والقاموس المحيط ٢٧/٢ و٥٩).

(٥) مسند أحمد ٢٤٦/٣.

وقال ابن حجر: استاده على شرط مسلم ٥٠/٨.

(٦) عبدة - بفتح أوله هو الكوفي، أبو عبد الرحمن المعروف بالحذاء صدوق نحوي ربما أخطأ (التقريب ٥٤٧/١).

سيوفنا من دمائهم ، أو تقطر دماؤهم من سيوفنا ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فدعا الأنصار فقال : يامعشر الأنصار ، أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد إلى دياركم؟

قالوا: بلى يارسول الله ، قال: والذي نفس محمد بيده لو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار شعبا لسلكت شعب الأنصار، الأنصار كرشى وعييتى ، ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار<sup>(١)</sup> .

جـ - حدثنا ابن أبي عدي<sup>(٢)</sup> عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : «يامعشر الأنصار ألم آتكم ضلّالا<sup>(٣)</sup> فهداكم الله عز وجل بي . ألم آتكم متفرقين فجمعكم الله بي ، ألم آتكم أعداء فألف الله بين قلوبكم بي؟» .

قالوا: بلى يارسول الله ، قال : «أفلا تقولون جئتنا خائفنا فأمنناك<sup>(٤)</sup> وطريدا فأوينناك ومخذولا<sup>(٥)</sup> فنصرناك؟»<sup>(٦)</sup> .

فقالوا: بل<sup>(٧)</sup> لله تبارك وتعالى المن به علينا ولرسوله ﷺ<sup>(٨)</sup> .

(١) مسند أحمد ٣/١٨٨ واسناده حسن .

(٢) هو محمد بن ابراهيم .

(٣) ضلّالا : بالضم والتشديد جمع ضال والمراد هنا ضلالة الشرك وبالهداية الايمان ، وقد رتب ﷺ مامن الله عليهم على يده من النعم ترتيبا بالغاً فبدأ بنعمة الايمان التي لا يوازها شيء من أمر الدنيا ، وثنى بنعمة الألفة وهي أعظم من نعمة المال ، لان الأموال تبذل في تحصيلها وقد لا تحصل ، وقد كانت الأنصار قبل الهجرة في غاية التنافر والتقاطع لما وقع بينهم من حرب وبعث وغيرها ، فزال ذلك كله بالاسلام ، كما قال الله تعالى : (لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ، ولكن الله ألف بينهم) (فتح الباري ٨/٥٠) .

(٤) خائفنا فأمنناك : بمناصرتنا لك ، وقيامنا بنصرتك ، وطريدا : من بلدك قد آذاك قومك .

(٥) مخذولا : أي غير منصور يقال : خذله خذلا وخذلانا - بالكسر - ترك نصرته .

(٦) فنصرناك : أي على من عاداك ووازرناك على من ناوأك .

(٧) (بل) اضراب عما قال ﷺ ، وعدد من اياديهم ومنهم . (الله سبحانه وتعالى : (المن علينا ولرسوله) ﷺ ، اذهدانا الله تعالى به الى الدين القويم والصراط المستقيم ،

والمن : بفتح الميم ، وتشديد النون - العطاء والاحسان

ومن أسئله تعالى ؟ المنان ، وهو المنعم المعطي من المن الذي هو العطاء (السفاريي : شرح ثلاثيات مسند أحمد ١/٦٧٦-٦٧٧) والنهاية لابن الأثير ٤/٣٦٥ .

(٨) أحمد : المسند ٣/١٠٤-١٠٥ و٢٥٣ .

قال ابن حجر : واسناده صحيح (فتح الباري ٨/٥١)

والحديث من ثلاثيات الامام أحمد .

وفي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم عند البخارى ومسلم وغيرهما، وهذا سياقه عند البخارى :

٢٠٥ حدثنا موسى<sup>(١)</sup> بن إسماعيل، حدثنا وهيب<sup>(٢)</sup>، عن عمرو<sup>(٣)</sup> بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم، قال :  
لما أفاء<sup>(٤)</sup> الله على رسوله ﷺ يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم<sup>(٥)</sup>، ولم يعط الأنصار شيئا، فكأنهم وجدوا<sup>(٦)</sup> إذ لم يصيبهم ما أصاب الناس، فخطبهم فقال :  
«يامعشر الأنصار! ألم أجدكم ضلّالا فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي، وعالة<sup>(٧)</sup> فأغناكم الله بي؟» .

كلما قال شيئا، قالوا : الله ورسوله أمن<sup>(٨)</sup> .  
قال : ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ؟<sup>(١)</sup> .  
قال : كلما قال شيئا، قالوا : الله ورسوله أمن .

(١) هو المنقري - بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف .

(٢) وهيب - مصغرا هو ابن خالد بن عجلان .

(٣) هو ابن عمارة بن أبي حسن المازني، المدني .

(٤) قوله (لما أفاء الله على رسوله يوم حنين) أي أعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين، وأصل الفيء الرد والرجوع، ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئا، لأنه رجع من جانب الى جانب، فكان أموال الكفار سميت فيئا لأنها كانت في الأصل للمؤمنين إذ الايهان هو الأصل والكفر طارئ عليه، فاذا غلب الكفار على شيء من المال فهو بطريق التعدي، فاذا غنمه المسلمون منهم فكانت رجع اليهم ما كان لهم (فتح الباري ٤٧/٨-٤٨) .

(٥) المؤلفة قلوبهم : بدل من الناس وهو بدل بعض من كل (المصدر السابق ٤٨/٨) .

(٦) يقال وجد عليه يجد ويجد جدا وموجدة اذا غضب، وفي الحب والحزن وجد يجد و جدا فقط (القاموس المحيط ٣٤٣/١) .

قال ابن حجر: وفي (مغازي سليمان التيمي) أن سبب حزنهم انهم خافوا أن يكون رسول الله ﷺ يريد الإقامة بمكة، والاصح ما في الصحيح حيث قال «اذ لم يصيبهم ما أصاب الناس» على أنه لا يمتنع الجمع وهذا أولى (فتح الباري ٥٠/٨) .  
قلت : وفي مرسل قتادة عند الطبري «أن الأنصار قالوا» والله ما قلنا ذلك الا حرصا على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ : «ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم (انظر ص ٤٣٣) .

وعليه فيكون الجمع أظهر من غيره فالأنصار قالوا ما قالوا للسببين وهما خوفهم من بقاء الرسول ﷺ بمكة كما جاء ذلك صريحا في صحيح مسلم وكما في هذا الأثر عن قتادة وحينما شاهدوا قسم الغنائم على الاعراب والطلاق وغيرهم من أهل مكة ولم ينالوا منها شيئا ازداد خوفهم وصدر منهم ما صدر من القول فين لهم بعد ذلك الرسول ﷺ وجه الحكمة في قسمة الغنائم وبين لهم أنه معهم في الحياة والمات فقال المحيا محياكم والمات ماتكم» .  
(انظر ص ٤٣٣ تعليقة (١) .

(٧) عالة : بالمهملة أي فقراء لا مال لكم، والعيلة الفقر، جمع عائل وهو الفقير (النهاية لابن الاثير ٣/٣٢٣) وفتح الباري لابن حجر ٥٠/٨ .

(٨) أمن : بفتح الهمزة والميم والنون المشددة : أفعل تفضيل من المن (المصدر السابق ٥٠/٨) .

قال: «لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا<sup>(٢)</sup>، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة<sup>(٣)</sup> والبعير، وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم؟ لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادى الأنصار وشعبها<sup>(٤)</sup>، الأنصار شعار والناس دثار، إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»<sup>(٥)</sup>،

(١) وعند أحمد «مايمنكم أن تحيوني». وعند مسلم «فقال: ألا تحيوني».

(٢) قوله: «لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا»

وعند مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر «أما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا، وكان من الأمر كذا وكذا» لاشياء عددها، زعم عمرو- هو ابن يحيى المازني المدني راوي الحديث - انه لا يحفظها»

قال ابن حجر: وهذا رد على من قال ان الراوي كنى عن ذلك عمدا على طريق التأديب، وقد جوز بعضهم ان يكون المراد جئتنا ونحن على ضلالة فهدينا بك «وفيه بعد، فقد فسر ذلك في حديث ابي سعيد الخدري عند ابن اسحاق ولفظه» أما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم ولصدقتم: أتيتنا مكذبا فصدقناك، ومخذولا فنصرناك، وطريدا فأويناك، وعائلا فواسيناك» ونحوه في مغازي أبي الاسود عن عروة مرسلا، وابن عائد من حديث ابن عباس موصولا، وفي مغازي سليمان التيمي أنهم قالوا في جواب ذلك «رضينا عن الله ورسوله» وكذا ذكر موسى بن عقبة في مغازيه بغير اسناد.

وأخرجه أحمد عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس بلفظ «أفلا تقولون جئتنا خائفا فأمناك، وطريدا فأويناك، ومخذولا فنصرناك» فقالوا بل لله تبارك وتعالى المن به علينا ورسوله ﷺ»

وروى أحمد من وجه آخر عن أبي سعيد قال: «قال رجل من الأنصار لأصحابه: لقد كنت أحدثكم أنه لو قد استقامت الأمور قد أثر عليكم قال: فردوا عليه ردا عنيفا» الحديث وفيه «قال: أفلا تقولون قاتلك قومك فنصرناك، وأخرجك قومك فأويناك؟».

قالوا: نحن لا نقول ذلك يارسول الله، انت تقوله «ثم قال ابن حجر وانما قال ﷺ ذلك تواضعا منه وانصافا، والا ففي الحقيقة الحججة البالغة والمنة الظاهرة في جميع ذلك له عليهم، فانه لولا هجرته اليهم وسكناه عندهم لما كان بينهم وبين غيرهم فرق، وقد نبه على ذلك، بقوله ﷺ «ألا ترضون الخ» فنبههم على ماغفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به منه بالنسبة الى ما حصل عليه غيرهم من غرض الدنيا القانية.

(فتح الباري ٥١/٨ بتصرف يسير).

(٣) الشاة والبعير: اسم جنس فيهما والشاة تقع على الذكر والانثى وكذا البعير (فتح الباري ٥١/٨) وعند مسلم

«بالشاء والابل».

(٤) وعند مسلم وابن أبي شيبة وأحمد «وشعبهم».

(٥) البخاري: الصحيح ١٢٩/٥ كتاب المغازي، باب غزوة الطائف و٧٠/٩ كتاب التمني باب مايجوز من اللو،

وفي تحفة الاشراف، للمزمز ٤/٣٤٠ حديث (٥٣٠٣)، قال رواه البخاري في المغازي بتمامه، وفي التمني ببعضه عن موسى بن وهيب». والصواب «عن موسى عن وهيب» ب (عن) بدل (بن).

والحديث رواه مسلم وابن أبي شيبة وأحمد الجميع من طريق عمرو بن يحيى به<sup>(١)</sup>.

وروى ابن إسحاق من حديث أبي سعيد الخدرى قال :

٢٠٦ وحدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود<sup>(٢)</sup> بن لبيد عن أبي سعيد<sup>(٣)</sup> قال: لما أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا، في قريش وفي قبائل العرب، ولم يكن في الأنصار منها شيء وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم، حتى كثرت منهم القالة<sup>(٤)</sup>، حتى قال قائلهم: لقد لقي والله رسول الله ﷺ قومه<sup>(٥)</sup> فدخل عليه سعد بن عبادة، فقال: يا رسول الله إن هذا الحي<sup>(٦)</sup> من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم، لما صنعت في هذا الفىء الذى أصبت، قسمت في قومك وأعطيت عطايا عظاما في قبائل العرب، ولم يك في هذا الحي من الأنصار منها شيء، قال: «فأين أنت من ذلك ياسعد؟».

قال: يا رسول الله، ما أنا إلا من قومي، قال: فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة<sup>(٧)</sup>، قال: فخرج سعد، فجمع الأنصار في تلك الحظيرة، قال: فجاء رجال

(١) مسلم: الصحيح ٧٣٨/٢ كتاب الزكاة، باب اعطاء المؤلف قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوي ايبانه. وابن أبي شيبة: التاريخ ص ٩٤ ب وأحمد: المسند ٤٢/٤.

(٢) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الاوسي الاشهلي، أبو نعيم المدني صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة، (ت ٩٦ وقيل ٩٧)/ب خ م ع (التقريب ٢٣٣/٢) وفي تهذيب التهذيب ٣٨٧/٣ والاصابة ٣٨٧/٣ وأسد الغابة ١١٧/٥-١١٨، أختلف العلماء في صحبته ورجح البخاري صحبته وأيده ابن عبد البر. وانظر الاستيعاب ٣/٤٢٣-٤٢٤ مع الاصابة.

(٣) أبو سعيد: هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، له ولأبيه صحبة.

(٤) القالة: الكلام الرديء وفي القاموس ٤/٤٢: القال والقيل والقالة في الشر.

(٥) وعند الواقدي «أما حين القتال فنحن أصحابه، وأما حين القسم فقومه وعشيرته، ووددنا أنا نعلم ممن كان هذا ان كان هذا من الله صيرنا، وان كان هذا من رأي رسول الله ﷺ استعتبناه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فغضب من ذلك غضبا شديدا فدخل عليه سعد بن عبادة، فقال رسول الله ﷺ: «ما يقول في قومك» قال: وما يقولون يا رسول الله؟ قال: يقولون: أما حين القتال فنحن أصحابه، وأما حين القسم فقومه وعشيرته، ووددنا أنا نعلم من أين هذا ان كان من قبل الله صيرنا، وان كان من رأي رسول الله ﷺ استعتبناه، فأين أنت من ذلك ياسعد؟ فقال سعد: يا رسول الله، ما أنا الا كأحدكم، وانا لنحب أن نعلم من أين هذا؟ قال رسول الله ﷺ: فاجمع من كان هاهنا من الأنصار في هذه الحظيرة، الخ (مغازي الواقدي ٣/٩٥٦-٩٥٧).

(٦) الحي: هو اسم لمنزل القبيلة سميت القبيلة به، لأن بعضهم يجيا ببعض (فتح الباري ١/١٣١ وفي القاموس

٣٢٢/٤ والحي البطن من بطونهم جمعه أحياء.

(٧) الحظيرة: هي الموضع الذي يحاط عليه لتأوي اليه الغنم والابل يقيها البرد والريح. (النهاية لابن الأثير

٤/٤١٤).

من المهاجرين فتركهم فدخلوا، وجاء آخرون فردهم، فلما اجتمعوا له أتاه سعد، فقال: قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار، فأتاهم رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «يامعشر الأنصار: ماقالة بلغتني عنكم، وجدة وجدتموها على في أنفسكم؟».

ألم آتكم ضللاً فهداكم الله، وعالة فأغناكم الله، وأعداء فألف الله بين قلوبكم؟

قالوا: بلى، الله ورسوله أمن وأفضل، ثم قال: «ألا تحييونني يامعشر الأنصار؟».

قالوا: بماذا نجيبك يا رسول الله؟ لله ولسوله المن والفضل، قال ﷺ: «أما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم، ولصدقتم، أتيتنا مكذبا فصدقناك، ومخذولا<sup>(١)</sup>، فنصرناك، وطريدا فأويناك، وعائلا<sup>(٢)</sup> فأسيناك، أو جدتم يامعشر الأنصار في أنفسكم في لعاعة<sup>(٣)</sup> من الدنيا تألفت بها قوما ليسلموا، ووكلتكم إلى إسلامكم، ألا ترضون يامعشر الأنصار، أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وترجعون برسول الله إلى رحالكم؟ فوالذي نفس محمد بيده، لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، ولو سلك الناس شعبا وسلكت الأنصار شعبا، لسلكت شعب الأنصار<sup>(٤)</sup>، اللهم ارحم الأنصار، وأبناء

(١) الخذل والخذلان ترك الاغائة والنصرة (المصدر السابق ١٦/٢ ولسان العرب لابن منظور ٢١٤/١٣ والقاموس المحيط للفيروز آبادي ٣/٣٦٧).

(٢) عائلا: فقيرا: وآسيناك: أي جعلناك كأحدنا، والمواساة: المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق، وأصلها الهمة، فقلبت واوا تخفيفا.

(النهاية ١٠/٥٠ والقاموس المحيط ٤/٢٩٩).

(٣) اللعاعة: بالضم: نبت ناعم في أول ما ينبت، يعني أن الدنيا كالنبات الأخضر قليل البقاء (النهاية ٤/٢٥٤ ولسان العرب ١٠/١٩٥ والقاموس المحيط ٣/٨١).

(٤) وذكر الواقدي في مغازيه ٣/٩٥٨: أن رسول الله ﷺ دعا الأنصار ليكتب لهم بالبحرين كتابا من بعده تكون لهم خاصة دون الناس، فهي يومئذ أفضل ما فتح الله عليه من الأرض، فأبوا وقالوا: وما حاجتنا بالدنيا بعدك يا رسول الله؟ قال: امالا فسترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله، فان موعدكم الحوض، وهو كما بين صنعاء وعمان، وأنيته أكثر من عدد النجوم. إهـ.

قلت: وإشارة رسول الله ﷺ على الأنصار أن يكتب لهم كتابا بالبحرين ثابت في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك وليس فيه أن ذلك كان في غزوة حنين.

الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار، قال: فبكى القوم حتى أخضلوا<sup>(١)</sup> لحاهم، وقالوا: رضينا برسول الله قسما وحظا. ثم انصرف رسول الله ﷺ وتفرقوا<sup>(٢)</sup>.

والحديث رواه أحمد وابن أبي شعبة والطبري والبيهقي الجميع من طريق ابن إسحاق<sup>(٣)</sup>.

ورواه أحمد أيضا من غير طريق ابن إسحاق وذلك من الأوجه الآتية:

٢٠٧ أ - حدثنا يحيى<sup>(٤)</sup> بن أبي بكير ثنا الفضيل<sup>(٥)</sup> بن مرزوق عن عطية العوفى قال: قال أبو سعيد قال رجل من الأنصار لأصحابه أما والله لقد كنت أحدثكم أنه لو قد استقامت الأمور قد آثر عليكم، قال: فردوا عليه ردا عنيفا، قال: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، قال: فجاءهم فقال لهم أشياء لا أحفظها، قالوا: بلى يارسول الله، قال: فكنتم لا تركبون الخيل، فكلما قال قال لهم شيئا، قالوا بلى يارسول الله، قال: فلما رأهم لا يردون عليه شيئا، قال: أفلا تقولون: قاتلك قومك فنصرناك، وأخرجك قومك فأويناك؟

ولفظه «دعا النبي ﷺ الأنصار ليكتب لهم بالبحرين، فقالوا: لا والله حتى تكتب لآخواننا من قريش بمثلها، فقال: ذاك لهم ما شاء الله على ذلك يقولون له، قال: فانكم سترون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني».

وفي لفظ «دعا النبي ﷺ الأنصار الى أن يقطع لهم البحرين، فقالوا لا، الا أن تقطع لآخواننا من المهاجرين مثلها» وفي لفظ «دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين، فقالوا: يارسول الله ان فعلت فآكتب لآخواننا من قريش بمثلها، فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ، فقال: انكم سترون بعدي اثره فاصبروا، حتى تلقوني»

(البخاري: الصحيح ١٠٠/٣ كتاب المساقاة، باب القطائع و٤/٧٨ كتاب الجزية، باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين الخ و٥/٢٨ كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ للأنصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض، وقال ابن حجر: وذكر ابن سعد أن النبي ﷺ بعد قسمة الغنائم بالجعراثة - أرسل العلاء ابن الحضرمي الى المنذر بن ساوي عامل البحرين يدعوه الى الاسلام فأسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية وكان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة (فتح الباري ٦/٢٦٢ وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد ١/٢٦٣ و٤/٣٥٩-٣٦٠، فهذا يدل على أن الكتابة للأنصار بالبحرين متأخرة عن غزوة حنين).

(١) أخضلوا لحاهم - بفتح الهمزة وسكون الحاء وفتح الضاد المعجمتين أي بلوها بالدموع (النهاية ٤٣/٢ وشرح ثلاثيات مسند أحمد ١/٦٧٩).

(٢) سيرة ابن هشام ٢/٤٩٨ - ٥٠٠ والروض الانف ٧/٢٥٢-٢٥٤ وهو حسن لذاته.

(٣) أحمد: المسند ٣/٦٧ و٧٦-٧٧ وابن أبي شعبة: التاريخ ص ٩٢ ب - أ، والطبري: تاريخ الرسل والملوك ٣/٩٣-٩٤، والبيهقي: دلائل النبوة ٣/٥١ أ.

(٤) هو الكرمانى، كوفي الاصل نزل بغداد، ثقة من التاسعة (ت ٢٠٨ أو ٢٠٩) ع (التقريب ٢/٣٤٤، وتهذيب التهذيب ١١/١٩٠).

(٥) هو الأغر - بالمعجمة والراء - الرقاشي، الكوفي، أبو عبد الرحمن ووقع في البداية والنهاية لابن كثير ٤/٣٥٩ (يحيى

بن بكير) عن (الفضل) بن مرزوق وهو خطأ مطبعي، والصواب: يحيى بن أبي بكير (والفضيل).



قالوا : نحن لا نقول ذلك يارسول الله أنت تقوله ، قال : يامعشر الأنصار ألا ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون أنتم برسول الله ﷺ؟

قالوا : بلى يارسول الله ، قال : يامعشر الأنصار ألا ترضون أن الناس لو سلكوا واديا وسلكتم واديا لسلكت وادى الأنصار؟ قالوا: بلى يارسول الله . قال : «لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، الأنصار كرشى وأهل بيتى وعيبتى التى آوى إليها، فاعفوا عن مسيئهم واقبلوا من محسنهم .

قال أبو سعيد: قلت لمعاوية<sup>(١)</sup> أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أننا سنرى بعده أثره، قال معاوية : فما أمركم ، قلت : أمرنا أن نصبر، قال : فاصبروا إذا<sup>(٢)</sup> .

والحديث ضعيف لأن فيه عطية<sup>(٣)</sup> العوفى ، وفضيل<sup>(٤)</sup> بن مرزوق .

ب - حدثنا إبراهيم<sup>(٥)</sup> بن خالد ثنا رباح<sup>(٦)</sup> عن معمر عن الأعمش عن أبي صالح<sup>(٧)</sup> عن أبي سعيد الخدرى قال : اجتمع أناس من الأنصار فقالوا: آثر علينا غيرنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فجمعهم ثم خطبهم فقال : «يامعشر الأنصار ألم تكونوا أذلة فأعزكم الله؟» قالوا: صدق الله ورسوله، قال : «ألم تكونوا ضلّالا فهدكم الله؟» قالوا: صدق الله ورسوله، قال : «ألم تكونوا فقراء فأغناكم الله؟» قالوا: صدق الله ورسوله .

(١) هو معاوية بن أبي سفيان .

(٢) مسند أحمد ٨٩/٣ .

(٣) هو ابن جنادة - بضم الجيم بعدها نون خفيفة - أبو الحسن قال عنه ابن حجر: صدوق يخطيء كثيرا، وكان متشيعا مدلسا وقال ابن حبان: سمع من أبي سعيد الخدرى أحاديث، فلما مات أبو سعيد جعل يجالس الكلبي ويحضر قصصه فاذا قال الكلبي قال رسول الله بكذا فيحفظه وكناه أبا سعيد ويروى عنه فاذا قيل له: من حدثك بهذا؟ فيقول: «حدثني أبو سعيد فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدرى وإنما أراد به الكلبي، فلا يجل الاحتجاج به ولا كتابة حديثه الا على جهة التعجب .

(٤) قال عنه ابن حجر: صدوق بهم ورمى بالتشيع .

وقال أحمد: لا يكاد يحدث عن غير عطية العوفى .

وقال ابن حبان: كان يخطيء على الثقات، ويروى عن عطية الموضوعات (انظر: التقريب ١١٣/٢ و ٣٤٤ وتهذيب التهذيب ٢٩٨/٧-٣٠٠ و ١١٠/١١ و ١٩٠/١١ و ١٧٦/٢ و ٢٠٩) .

(٥) هو ابن عبيد القرشي الصنعاني المؤذن، ثقة (تهذيب التهذيب ١١٧/١ والتقريب ٣٥/١) .

(٦) رباح: هو ابن زيد القرشي مولاهم الصنعاني، ثقة (تهذيب التهذيب ٢٣٣/٣ والتقريب ٢٤٢/١) .

(٧) أبو صالح: هو ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت (تهذيب التهذيب ٢١٩/٣) .

ثم قال : «ألا تحييونني؟» ألا تقولون : «أتيتنا طريدا فأويناك، وأتيتنا خائفا فأمناك؟، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبقران - يعني البقر - وتذهبون برسول الله ﷺ فتدخلونه بيوتكم؟ لو أن الناس سلكوا واديا أو شعبة<sup>(١)</sup> وسلكتم واديا أو شعبة سلكت واديكم أو شعبتكم، لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، وإنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»<sup>(٢)</sup>.

ورواه عبد بن حميد من طريق معمر عن الأعمش به<sup>(٣)</sup>.

والحديث من رواية معمر عن الأعمش<sup>(٤)</sup>.

وفيه عننة الأعمش وهو مدلس<sup>(٥)</sup>.

ج - من حديث جابر بن عبد الله وهذا سياقه :

٢٠٨ حدثنا موسى<sup>(٦)</sup> حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما فتحت حنين بعث سرايا فأتوا بالإبل والشاء فقسموها في قريش، قال : فوجدنا أيها الأنصار عليه، فبلغه ذلك فجمعنا فخطبنا

(١) في القاموس المحيط ٨٢/١ والشعبة بالضم : المسيل في الرمل وما صغر من التلعة وما عظم من سواقي الأودية وصدع في الجبل يأوي اليه المطر، وتجمع على شعب وشعاب.

(٢) أحمد : المسند ٥٧/٣.

(٣) المسند : ١٢١/٢ ب رقم ٣٢٣.

(٤) قال ابن معين : اذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه الا عن الزهري وابن طاوس فان حديثه عنها مستقيم،

فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئا.

وفي التقريب : معمر بن راشد ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت وهشام بن عروة والأعمش شيئا.

(تهذيب التهذيب ٢٤٥/١٠ والتقريب ٢/٢٦٦).

(٥) تدليس تسوية وهو شر أنواع التدليس وهو مذموم جدا، وهو أن يعمد الراوي الى ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما

الأخر فيسقطه ويروي الحديث عن شيخه عن الأعلى لكونه سمع منه أو أدركه فيوهم الآخرين أن الحديث عن الثقة عن

الثقة الآخر، وأنه لا يوجد واسطة بينهم والحال أن بينها رجلا ضعيفا وقد أسقطه قال ابن حجر : فيقبل من الثقة ما صرح

فيه بالحديث ويتوقف عما عداه (انظر جامع التحصيل للعلائي ص ١١٦-١١٧، وطبقات المدلسين لابن حجر ص ١١

وص ٢٣.

(٦) قال ابن كثير في البداية والنهاية ٣٥٩/٤ بأن موسى هو ابن عقبة وموسى بن عقبة صاحب المغازي، لم يدركه

الامام أحمد رحمه الله، ذلك أن وفاة موسى كانت سنة (١٤١ أو ١٤٢هـ).

وكانت ولادة الامام أحمد سنة (١٦٤هـ) فبين ولادة أحمد ووفاة موسى (٢٣ أو ٢٢ سنة)، والظاهر أن موسى هنا هو ابن داود

الضبي، فانه من تلاميذ ابن لهيعة ومن شيوخ أحمد، (انظر تهذيب الكمال للمزي ٦٩٢/٧ وتهذيب التهذيب لابن حجر

٣٤٢/١٠).

فقال: «ألا ترضون أنكم أعطيتم رسول الله ﷺ، فوالله لو سلكت الناس واديا وسلكتم شعبا لاتبعتم شعبكم».

قالوا: رضينا يا رسول الله<sup>(١)</sup>.

قال الهيثمي: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح<sup>(٢)</sup>.

قلت: وفيه أبو الزبير - محمد بن مسلم بن تدرس - وهو مدلس وقد عنعن.

وأخرج الطبراني نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>.

قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه محمد بن جابر السحيمي وهو ضعيف وقد وثق<sup>(٤)</sup>.

٢٠٩ وأخرجه البزار أيضا من حديث ابن عباس مختصرا<sup>(٥)</sup>، قال الهيثمي: وفيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف<sup>(٦)</sup>، وقال ابن الطهراني<sup>(٧)</sup>: كان ثقة<sup>(٨)</sup>.

وروى الطبري من حديث قتادة، فقال: حدثنا بشر<sup>(٩)</sup> بن معاذ، قال ثنا يزيد عن قتادة، قوله: (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين) قال: . . . وذكر لنا أنه خرج يومئذ مع رسول الله ﷺ اثنا عشر ألفا، عشرة آلاف من المهاجرين والأنصار، وألفان من الطلقاء» الحديث.

(١) أحمد: المسند ٣/٣٤٧

(٢) مجمع الزوائد ١٠/٣٠.

(٣) المعجم الكبير ١٢/١٩٦.

(٤) مجمع الزوائد ١٠/٣١.

(٥) كشف الاستار ٢/٣٥٣.

(٦) انظر التقريب ١/١٨٨ وتهذيب التهذيب ٢/٤١٠ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/١٨٢.

(٧) لعله محمد بن حماد أبو عبد الله الرازي الطهراني - بكسر المهملة وسكون الهاء - ثقة - حافظ لم يصب من ضعفه من التاسعة (ت ٢٧١) فانه يعرف بابن الطهراني كما في تهذيب التهذيب ووقع في الخلاصة للخزرجي الطهراني - بالطاء المعجمة وهو خطأ فقد قال ابن الأثير بانه منسوب الى طهران الرى بالطاء المهملة (انظر التقريب ٢/١٥٥) وتهذيب التهذيب ٩/١٢٤-١٢٦) وميزان الاعتدال ٣/٥٢٧ وتذكرة الحفاظ ٢/٦١٠ وسير أعلام النبلاء ١٢/٦٢٨ كلها للذهبي والخلاصة للخزرجي ٢/٣٩٥ ولللباب لابن الأثير ٢/٢٩١).

(٨) مجمع الزوائد ٦/١٨٩.

(٩) بشر: هو العقدي، ويزيد: هو ابن زريع، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، تقدموا في حديث (١) و(٤٧).

وفيه : « فلما جمع رسول الله ﷺ الغنائم ، وأتى الجعرانة فقسم بها مغانم حنين ، وتألف أناسا من الناس فيهم أبو سفيان بن حرب والحارث بن هشام ، وسهيل بن عمرو ، والأقرع بن حابس ، فقالت الأنصار : حن الرجل إلى قومه ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، وهو في قبة له من آدم ، فقال : يامعشر الأنصار ، ما هذا الذي بلغني ، ألم تكونوا ضلّالا فهداكم الله ، وكنتم أذلة فأعزكم الله (١) وكنتم وكنتم ، قال : فقال سعد بن عبادة رضى الله عنه : ائذن لي فأتكلم ، قال : تكلم ، قال : أما قولك : كنتم ضلّالا فهداكم الله ، فكنا كذلك ، وكنتم أذلة فأعزكم الله ، فقد علمت العرب ما كان حي من أحياء العرب أمنع لما وراء ظهورهم منا ، فقال رسول الله ﷺ : ياسعد أتدرى من تكلم ؟ »

فقال : نعم أكلم رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده لو سلكت الأنصار واديا والناس واديا لسلكت وادى الأنصار ، ولولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار . »

وذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول : « الأنصار كرشى وعيبتى ، فاقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئتهم . »

ثم قال رسول الله ﷺ : « يامعشر الأنصار أما ترضون أن ينقلب الناس بالإبل والشاء ، وتنقلبون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم ؟ » .

فقالت الأنصار : رضينا عن الله ورسوله ، والله ما قلنا ذلك إلا حرصا على

---

(١) قوله : ( وكنتم أذلة فأعزكم الله ) هذه الجملة جاءت في حديث أبي سعيد الخدري وكان جواب الأنصار : « صدق الله ورسوله » انظر ص ٤٢٩ وفي هذا الحديث فقال سعد بن عبادة : « فقد علمت العرب ما كان حي من أحياء العرب أمنع لما وراء ظهورهم منا » وكلا الحديثين ضعيف .

والاحاديث الصحيحة لم ترد فيها هذه الجملة ( وكنتم أذلة فأعزكم الله ) كما أن هذا الجواب من سعد بن عبادة لم يرد في الأحاديث الصحيحة وقد تفرد بها قتادة وسندها ضعيف ، ولا شك أن عزة الاسلام أرفع وأمنع من المنعة والحمية التي كان عليها الأنصار قبل الاسلام ، وما كان لسعد ابن عبادة في يقينه وعظيم ايمانه أن يخفى عليه ذلك ، ولا أن يجيب الرسول ﷺ بهذا الجواب ، وبخاصة أن الروايات الصحيحة لم ترد فيها هذه الجملة وقد سلم الأنصار لكل ما قاله رسول الله ﷺ . والله أعلم .

رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ان الله ورسوله (١) يصدقانكم ويعذرانكم» (٢).

والحديث فيه فتادة من صغار التابعين ولم يصرح بمن حدثه (٣).

وروى البيهقي نحوه من مرسل عروة بن الزبير وموسى بن عقبة (٤).

وهذه الآثار يشد بعضها بعضا، وتؤيدها الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا

المبحث وقد تقدمت.

وهي تدل على أن الأنصار وجدوا في أنفسهم حيث اختص بالغنائم غيرهم ولم ينلهم منها شيء، حتى حصل منهم ما حصل وتكلم منهم من تكلم، وكان ذلك قبل أن تظهر لهم وجه الحكمة في توزيع الغنائم على سائر القبائل دونهم، ولما تبين لهم الأمر واتضح الحال، وعرفوا الهدف الذى قصده رسول الله ﷺ، طابت نفوسهم واغتبطوا برسول الله ﷺ ورضوا به قسما وحظا وعلموا يقينا أن الذى حظوا به لا يوازيه ولا يدانيه شيء، وما الدنيا وحطامها أمام رضى رسول الله ﷺ عنهم وطمينه أن يكون واحدا منهم ووجوده بين أظهرهم حيا وميتا، إنه لشرف عظيم حظيت به الأنصار دون سائر القبائل.

وقد أشار ابن حجر إلى وجه الحكمة في قسم غنائم حنين على المؤلفلة دون غيرهم ممن قوى إيمانه، فقال: اقتضت تلك الحكمة أن تقسم تلك الغنائم فى المؤلفلة قلوبهم ويوكل من قلبه ممتلىء بالإيمان إلى إيمانه، ثم كان من تمام التأليف رد من سبى

---

(١) جاءت جملة (ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم) فى صحيح مسلم ١٤٠٨/٣ كتاب الجهاد، باب فتح مكة من حديث أبى هريرة مطول وفيه (وجاءت الأنصار فأطافوا بالصفاء، فجاء أبى سفيان فقال: يا رسول الله أبيت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم، قال أبى سفيان: قال رسول الله ﷺ «من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»

فقال الأنصار: أما الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته ورغبة فى قريته ونزل الوحي على رسول الله ﷺ، قال: «قلتم: أما الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته ورغبة فى قريته، ألا فما اسمى اذا (ثلاث مرات) أنا محمد عبد الله ورسوله، هاجرت الى الله واليكم، فالحيا محياكم والمات ماتكم» قالوا: والله ما قلنا الا ضنا بالله ورسوله، قال: «فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم».

(٢) جامع البيان ١٠/١٠٠-١٠١ وتقدم الحديث برقم (٤٢).

(٣) فهو من مراسيل فتادة ومراسيله بمنزلة الريح، كما قال: يحيى بن سعيد القطان. انظر فتح المغيث ١٤٨/١

وتدريب الراوي للسيوطي ص ١٢٥.

(٤) تقدم الحديث برقم (٤٣).

من المشركين إليهم، فانشرت صدورهم للإسلام فدخلوا طائعين راغبين، وجبر ذلك قلوب أهل مكة بما نالهم من النصر والغنيمة، عما حصل لهم من الكسر والرعب فصرف عنهم شر من كان يجاورهم من أشد العرب من هوازن وثقيف بما وقع بهم من الكسرة، وبما قبض لهم من الدخول في الإسلام، ولولا ذلك ما كان أهل مكة يطيقون مقاومة تلك القبائل مع شدتها وكثرتها.


وأما قصة الأنصار وقول من قال منهم فقد اعتذر رؤسائهم بأن ذلك كان من بعض أتباعهم، ولما شرح لهم ﷺ ما خفى عليهم من الحكمة فيما صنع رجعوا مذعنين ورأوا أن الغنيمة العظمى ما حصل لهم من عود رسول الله ﷺ إلى بلادهم، فسلوا عن الشاة والبعير والسبايا من الأثني والصغير، بما حازوه من الفوز العظيم، ومجاورة النبي الكريم لهم حيا وميتا. وهذا دأب الحكيم يعطى كل أحد ما يناسبه. (١) إهـ.

---

(١) فتح الباري ٤٩/٨ وانظر زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٣/٣٧٧.

والصارم السلول لابن تيمية ص ١٨٩-١٩٤.

## فهرس موضوعات الجزء الأول





٧	المقدمة
٢٢	تمهيد بين يدى الغزوة
٢٣	التعريف بهوازن وثقيف
٢٣	نسب هوازن وثقيف
٣٧	ديارهم
٤٢	صلتهم بقريش
٥٢	موقفهم من ظهور الإسلام ودعوته
٥٦	موقفهم من الصراع بين المسلمين وقريش
٥٩	تحركات المسلمين العسكرية قبل غزوة حنين
٦٠	هدم العزى
٦٦	هدم مناة
٧٤	سرية خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة
٨٠	عذر خالد بن الوليد


## ( الباب الأول )

٨٥	في الحديث عن غزوة حنين وتحتة الفصول الآتية :
٨٧	الفصل الأول : في مقدمات غزوة حنين . وتحتة مبحثان
٨٧	المبحث الأول : سبب الغزوة
٩٠	المبحث الثانى : الاستعداد للمعركة
٩٩	الفصل الثانى : السير إلى حنين . وفيه سبعة مباحث
٩٩	المبحث الأول : تاريخ الغزوة
١٠٥	المبحث الثانى : الأمير على مكة
١٠٩	الخلاصة :
١١٠	المبحث الثالث : عدد الجيش الإسلامى فى هذه الغزوة
١١٦	الخلاصة :
١١٦	المبحث الرابع : استعداد هوازن العسكرى
١٢١	الخلاصة :
١٢٥	المبحث الخامس : تبشير الرسول أصحابه بالنصر وفضل الحراسة فى سبيل الله .

الموضوع	الصفحة
المبحث السادس : بقايا من رواسب الجاهلية	١٣٠
الخلاصة :	١٣٣
المبحث السابع : بيان من قال في هذه الغزوة «لن نغلب اليوم من قلة»	١٣٥
الخلاصة :	١٣٩
الفصل الثالث : في وصف المعركة . وفيه أربعة مباحث	١٤١
المبحث الأول : سبب هزيمة المسلمين في بداية المعركة	١٤١
الخلاصة :	١٥٧
المبحث الثاني : مواقف مريية إثر انكشاف المسلمين في بادئ الأمر	١٦١
الخلاصة :	١٦٩
المبحث الثالث : عدد الثابتين مع الرسول ﷺ يوم حنين	١٦٩
الخلاصة :	١٨٢
المبحث الرابع : عوامل انتصار المسلمين في حنين	١٨٥
الخلاصة :	٢٠٥
الفصل الرابع : ما أسفرت عنه معركة حنين من ضحايا وغنائم . وتحت مبحثان	٢٢١
المبحث الأول : خسائر المشركين في هذه المعركة	٢٢١
الخلاصة :	٢٤١
المبحث الثاني : إصابات المسلمين في هذه الغزوة	٢٤٢
( الباب الثاني )	
ملاحقة فلول المشركين والأحداث التاريخية التي أعقبت ذلك . وفيه أربعة فصول	٢٤٩
الفصل الأول : تعقب الفارين نحو نخلة وأوطاس . وفيه ثلاثة مباحث	٢٥١
المبحث الأول : التوجه إلى نخلة	٢٥٢
المبحث الثاني : سرية أوطاس	٢٥٦
المبحث الثالث : موقف الشياخ وبيجاد	٢٦٥
الخلاصة :	٢٦٧
الفصل الثاني : في غزوة الطائف . وتحت أربعة مباحث	٢٧٨
المبحث الأول : حصار الطائف	٢٧٨
الخلاصة :	٢٩٢
المبحث الثاني : ما صدر من التعليقات العسكرية للمسلمين في حصار الطائف	٣٠٠

٣١٦	.....	: الخلاصة
٣١٨	.....	المبحث الثالث : عدد القتلى من الفريقين في غزوة الطائف
٣٢٨	.....	المبحث الرابع : فك الحصار عن الطائف والعودة إلى الجعرانة
٣٤٣	.....	: الخلاصة
٣٥٣	.....	الفصل الثالث : في تقسيم الغنائم . وتحته خمسة مباحث
٣٥٣	.....	المبحث الأول : الفرق بين الغنيمة والنفل والفيء
٣٦٧	.....	المبحث الثاني : جفاء الأعراب وغلظتهم
٣٧٦	.....	المبحث الثالث : اعتراض ذى الخويصرة التميمي على الرسول ﷺ في قسم الغنائم
٣٨٦	.....	: الخلاصة
٣٩٠	.....	المبحث الرابع : في بيان حكمة توزيع الغنائم على قوم دون آخرين
٤٠١	.....	: الخلاصة
٤٠٣	.....	تعريف المؤلف قلوبهم
٤١٢	.....	المبحث الخامس : موقف الأنصار من توزيع الغنائم وخطبة الرسول فيهم

مطابع الجامعة الإسلامية  
بالمدينة المنورة



المملكة العربية السعودية

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المجلس العلمي

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

١٩

## مَرَوِيَّات

غزوة حنين وحصار الطائف

جمع، تحقيق، دراسة

دكتور إبراهيم بن إبراهيم قريبي

الجزء الثاني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## « الفصل الرابع »


في بيان ما آل إليه أمر هوازن وثقيف بعد المعركة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في قدوم وفد هوازن إلى الجعرانة مسلمين .

المبحث الثاني : في إيفاد ثقيف جماعة منهم إلى المدينة للتفاوض

مع الرسول ﷺ .



## « المبحث الأول »

### في قدوم وفد هوازن إلى الجعرانة مسلمين

بعد انصراف رسول الله ﷺ من الطائف توجه إلى الجعرانة وكان بها السبايا والغنائم، فأخر قسم الغنائم بضع عشرة ليلة، رجاء أن تقدم هوازن مسلمة، فيرد إليهم ما أخذ منهم، ولما لم تقدم في هذه المدة أخذ ﷺ في توزيع الغنائم.

ثم قدمت وفود هوازن بعد ذلك فأعلنت إسلامها، وطلبت من رسول الله ﷺ أن يرد إليها ما فقدته من سبايا وأموال، فقال لهم رسول الله ﷺ:

«أحب الحديث إلى أصدقه فاختاروا أحد الطائفتين: إما السبي وإما المال، وقد كنت استأنيت بكم، وكان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا أحد الطائفتين، قالوا: فإننا نختار سبينا.

يدل على ذلك الأحاديث الآتية :

أ - حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم عند البخاري وغيره وهذا سياق البخاري :

حدثنا يحيى<sup>(١)</sup> بن بكير حدثنا الليث عن عقيل<sup>(٢)</sup> عن ابن شهاب<sup>(٣)</sup> عن عروة أن

(١) هو يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري (تهذيب التهذيب ١١/٢٣٧).

(٢) عقيل - بالضم - ابن خالد بن عقيل - بالفتح (تهذيب التهذيب ٧/٢٥٥).

(٣) هو محمد بن مسلم الزهري.

## مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ حين جاء وفد هوازن<sup>(٢)</sup> مسلمين<sup>(٣)</sup>

(١) وفي لفظ عند البخاري وأحمد والبيهقي «عن ابن شهاب قال: وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه»

وعند البخاري أيضا «عن ابن شهاب ذكر عروة أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه»  
وعنده وعند البيهقي «عن ابن شهاب: حدثني عروة بن الزبير أن مروان ابن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه».  
(٢) قال النووي: الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقاء العطاء واحدهم وافد. إهـ.  
قال الزرقاني: وكأنه استعمال عرفي، والا فقي اللغة أن الوفد القادم مطلقا مختارا للقاء العطاء أم لا، راجبا أم لا،  
قال في القاموس: وفد اليه وعليه يفد وفدا ووفودا ووفادة وافادة قدم، وورد نحوه في الصحاح وغيره. إهـ.  
وقال القسطلاني: وكان ابتداء الوفود على النبي ﷺ بعد رجوعه من الجعرانة في آخر سنة ثمان وما بعدها إهـ.  
وقال ابن اسحاق: بعد غزوة تبوك إهـ.

وقال ابن هشام: كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود إهـ.  
قال القسطلاني: وقد سرد محمد بن سعد «في الطبقات» الوفود وتبعه الدمياطي في «السيرة» له وابن سيد الناس ومغلطاي  
والحافظ زين الدين العراقي ومجموع ما ذكروه يزيد على الستين إهـ.  
قال الزرقاني: والمتبادر من مثل هذه العبارة أن الوفود لا يبلغون السبعين عرفا، وقد سردهم الشامي فزادوا على مائة، فلعل  
الجماعة اقتصروا على المشهورين، أو الآتين لترتيب مصالحتهم، وذكر المصنف خمسا وثلاثين روما للايجاز إهـ. (انظر المواهب  
اللدنية للقسطلاني ٢٣٤/١ وشرح المواهب للزرقاني ٢/٤ والقاموس للفيروز آبادي ٣٤٦/١ ويختار الصحاح لابي بكر  
الرازي ص ٧٢٩-٧٣٠ وسيرة ابن هشام ٥٥٩/٢ والطبقات الكبرى لابن سعد ٢٩٩-٣٥٩ ولم يذكر وفد هوازن كما قال  
ابن حجر (الفتح: ٣٣/٨).

(٣) وفي لفظ عند البخاري وأحمد والبيهقي «أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين» الخ  
قال ابن حجر: ساق الزهري هذه القصة من هذا الوجه مختصرة وقد ساقها موسى بن عقبة في «المغازي» مطولة ولفظه: ثم  
انصرف رسول الله ﷺ من الطائف في شوال الى الجعرانة وبها السبي يعني سبي هوازن، وقدم عليه وفد هوازن مسلمين،  
فيهم تسعة نفر من أشرفهم فأسلموا، وبايعوا ثم كلموه فقالوا: يا رسول الله ان فيمن أصبتم الأمهات والاخوات والعمات  
والخالات وهن مخازي الأرقام، فقال: سأطلب لكم وقد وقعت المقاسم فأبي الأمرين أحب اليكم: السبي أم المال؟ قالوا:  
خيرتنا يا رسول الله بين الحسب والمال فالحسب أحب الينا، ولا نتكلم في شاة ولا بعير، فقال: أما الذي لبني هاشم فهو  
لكم، وسوف أكلم لكم المسلمين، فكلموهم وأظهروا اسلامكم، فلما صلى النبي ﷺ الهاجرة، قاموا فتكلم خطبائهم  
فأبلغوا ورغبوا الى المسلمين في رد سبيهم، ثم قام رسول الله ﷺ حين فرغوا فشفع لهم وحض المسلمين عليه وقال: «قد  
رددت الذي لبني هاشم عليهم».

ثم قال ابن حجر: فاستفيد من هذه القصة عدد الوفود وغير ذلك مما لا يخفى، وقد أغفل محمد بن سعد - لما ذكر الوفود -  
وفد هوازن هؤلاء مع أنه لم يجمع أحد في الوفود أكثر مما جمع.  
ومن سمي من وفد هوازن زهير بن سرد وأبو مروان - ويقال أبو ثروان أوله مثلثة بدل الميم، ويقال أبو برقان بموحدة وقاف -  
وهو عم النبي ﷺ ذكره ابن سعد.

وعند ابن اسحاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تعيين الذي خطب لهم في ذلك... وهو زهير بن سرد  
(فتح الباري ٣٣/٨، ودلائل النبوة للبيهقي ٥٤/٣ أ. وعند ابن سعد «وقدم وفد هوازن على النبي ﷺ وهم أربعة عشر  
رجلا ورأسهم زهير بن سرد (الطبقات الكبرى ١٥٣/٢ وزاد المعاد لابن قيم الجوزية ٤٧٥/٣).

فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم<sup>(١)</sup>، فقال لهم: معي من ترون<sup>(٢)</sup>، وأحب الحديث إلي أصدقه<sup>(٣)</sup>، فاختروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال<sup>(٤)</sup>، وقد كنت استأنيت<sup>(٥)</sup> وكان النبي ﷺ انتظرهم<sup>(٦)</sup> بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن النبي ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإننا نختر سبينا، فقام في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله<sup>(٧)</sup>، ثم قال: «أما بعد فإن

(١) عند أبي داود «أن يرد إليهم أموالهم» دون ذكر السبي.

قال صاحب عون المعبود: كذا في النسخ الحاضرة، وفي رواية البخاري أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم» (عون المعبود ٣٥٧/٧).

(٢) وفي لفظ عند البخاري «ان معي من ترون»

والمعنى: ان معي من ترون من السبايا غير التي قسمت بين الغانمين وبوب البخاري في كتاب الوكالة بقوله: «باب اذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز، لقول النبي ﷺ لوفد هوازن حين سأله المغانم، فقال النبي ﷺ «نصيبي لكم» وعند ابن اسحاق من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال رسول الله ﷺ «أماما كان لي وليني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول الله، وقالت الأنصار: وما كان لنا فهو لرسول الله، والحاصل أن النبي ﷺ أجابهم برد ما عنده ﷺ في ملكه.

(عون المعبود ٣٥٧/٧ وانظر ص ٤٤٣).

(٣) قوله: (وأحب الحديث الي أصدقه) مبتدأ وخبر، والمعنى: فالكلام الصادق والوعد الصادق أحب الي فما قلت لكم هو كلام صادق، وما وعدتكم به فعلي ايفاؤه (المصدر السابق ٣٥٧/٧).

(٤) وفي لفظ عند البخاري «اما المال واما السبي».

(٥) وفي لفظ عند البخاري والبيهقي «وقد كنت استأنيت بهم»

وعند البخاري والبيهقي أيضا وأحمد «وقد استأنيت بكم»

واستأنيت: بالثناة قبل الالف المهموزة الساكنة ثم نون مفتوحة وتحتانية ساكنة أي انتظرت وأخرت قسم السبي لتحضروا فأبطأتم، وكان النبي ﷺ قد ترك السبي بغير قسمة وتوجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها الى الجعرانة ثم قسم الغنائم هناك، فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه أخر القسم بضع عشرة ليلة ليحضروا فأبطأوا.

(فتح الباري ١٧١/٥ و٣٤/٨ وهدي الساري ص ٨٢ وعون المعبود ٣٥٧/٧-٣٥٨).

(٦) وفي لفظ عند البخاري وأحمد والبيهقي «كان أنظرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة».

وعند البخاري أيضا «وقد كان رسول الله ﷺ انتظر آخرهم بضع عشرة ليلة».

(٧) وعند أحمد «فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله».

إخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين<sup>(١)</sup>، وإني أردت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب<sup>(٢)</sup> ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفى<sup>(٣)</sup> الله علينا فليفعل، فقال الناس: طيبنا<sup>(٤)</sup> يارسول الله لهم<sup>(٥)</sup>، فقال لهم:

(١) وفي لفظ للبخاري وأحمد والبيهقي «فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين» قال ابن حجر: قال ابن بطال: كان الوفد رسلا من هوازن، وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم، فشفعهم النبي ﷺ فيهم، فاذا طلب الوكيل أو الشفيع لنفسه ولغيره فأعطى ذلك فحكمه حكمهم، وقال الخطابي: فيه أن اقرار الوكيل على موكله مقبول، لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم، وبهذا قال أبو يوسف، وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم.

وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى: لا يصح اقرار الوكيل على الموكل، قال ابن حجر: وليس في الحديث حجة للجواز لأن العرفاء ليسوا وكلاء وإنما هم كالأمراء عليهم، فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه. (فتح الباري ٤/٤٨٤).

(٢) يطيب: بضم أوله وفتح الطاء المهملة، وتشديد التحتانية المكسورة، والمعنى فمن أحب منكم أن يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض فليفعل (المصدر السابق ٨/٣٤٤ وعون المعبود ٧/٣٥٨) وقال السهيلي: عوض رسول الله ﷺ من لم تطب نفسه بالرد بما كان بيده واستطاب نفوس الباقين، وذلك أن المقاسم كانت قد وقعت فيهم ولا يجوز للامام أن يمن على الأسرى بعد القسم، ويجوز له ذلك قبل المقاسم، كما فعل النبي ﷺ بأهل خيبر حين من عليهم، وتركهم عمالا للمسلمين في أرضهم التي افتتحوها عنوة (الروض الأنف ٧/٢٨١).

(٣) يفى: بفتح أوله ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية الساكنة، أي يرجع البنا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك، ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده (فتح الباري ٥/١٧٨). وقال ابن الأثير: أراد بها يفئته الله عليه: الخمس الذي جعله الله له من الفيء خاصة دون الناس، فانه يعطي كل من أخذ منه شيئا عوضه من ذلك (جامع الاصول ٨/٤٠٩).

قال ابن حجر: واستدل بالحديث على القرض الى أجل مجهول، لقوله «حتى نعطيه من أول ما يفى الله علينا» (فتح الباري ٤/٤٨٤).

(٤) طيبنا: بتشديد التحتانية وسكون الباء الموحدة، أي رضينا بذلك. وفي رواية موسى بن عقبة (فأعطى الناس ما بأيديهم، الا قليلا من الناس سألو الفداء»

وفي رواية عمرو بن شعيب «فقال المهاجرون: ماكان لنا فهو لرسول الله، وقالت الأنصار: وماكان لنا فهو لرسول الله، وقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا، وقال عيينة: أما أنا وبنو فزارة فلا.

وقال عباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، فقالت بنو سليم: بل ماكان لنا فهو لرسول الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فيء نصيبه (فتح الباري ٨/٣٤٤)

ودلائل النبوة للبيهقي ٣/٥٤١ وانظر حديث عمرو بن شعيب ص (٤٤١) وقال ابن قيم الجوزية: ولم يتخلف منهم أحد غير عيينة ابن حصن فانه أبى أن يرد عجوزا صارت في يده ثم ردها بعد ذلك (زاد المعاد ٣/٤٧٦).

(٥) وفي لفظ عند البخاري والبيهقي «قد طيبنا ذلك يارسول الله لهم». وفي لفظ عند البخاري أيضا وأحمد «قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ».

إننا لا ندرى من أذن منكم فيه ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم<sup>(١)</sup> أمركم، فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه أنهم طيبوا<sup>(٢)</sup> وأذنوا وهذا الذي بلغنا من سبى هوازن.

هذا آخر قول الزهري، يعني فهذا الذي بلغنا.

(١) عرفاؤكم: بالمهملة والفاء جمع عريف بوزن عظيم، وهو القائم بأمر طائفة من الناس، يلي أمورهم ويتعرف أحوالهم، سمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج.

قال ابن حجر: قال ابن بطلان: في الحديث مشروعية إقامة العرفاء لان الامام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج الى اقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه.

قال: والأمر والنهي اذا توجه الى الجميع يقع التواكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط، فاذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد الا القيام بها أمر به.

وقال ابن المنير: في الحاشية: يستفاد منه جواز الحكم بالاقرار بغير اشهاد، فان العرفاء ما أشهدوا على كل فرد فرد شاهدين بالرضاء، وإنما أقر الناس عندهم وهم نواب للامام فاعتبر ذلك، وفيه أن الحاكم يرفع حكمه الى حاكم آخر مشافهة فينفذه اذا كان كل منهما في محل ولايته. ثم عقب ابن حجر على هذا فقال قلت: وقع في سير الواقدي أن أبا رهم الغفاري كان يطوف على القبائل حتى جمع العرفاء واجتمع الأمناء على قول واحد.

ثم قال ابن حجر: وفي الحديث أن الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع اقامة العرفاء، لأنه محمول - ان ثبت - على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجازة الحد وترك الانصاف المفضي الى الوقوع في المعصية ثم قال والحديث المذكور: أخرجه أبو داود من طريق المقدم بن معد يكرب رفعه «العرافة حق ولا بد للناس من عريف، والعرفاء في النار»

ولأحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رفعه «ويل للأمرء، وويل للعرفاء» قال الطيبي: قوله (والعرفاء في النار) ظاهر اقيم مقام الضمير يشعر بأن العرافة على خطر، ومن باسرها غير أمن الوقوع في المحذور المفضي الى العذاب، فهو كقوله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انها يأكلون في بطونهم نارا) فينبغي للعالم أن يكون على حذر منها لئلا يتورط فيها يؤديه الى النار.

قال ابن حجر: ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث توعد الامراء بما توعد به العرفاء، فدل على أن المراد بذلك الاشارة الى أن كل من يدخل في ذلك لا يسلم، وأن الكل على خطر، والاستثناء مقدر في الجميع. وأما قوله «العرافة حق» فالمراد به أصل نصبهم، فان المصلحة تقتضيه، لما يحتاج اليه الأمر من المعاونة على ما يتعاطاه بنفسه، ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوي، كما دل عليه حديث الباب (فتح الباري ١٣/١٦٩-١٧٠)

قلت: حديث أبو داود المشار اليه أخرجه أبو داود في سننه ١٩/٢ كتاب الخراج والفيء والامارة، باب في العرافة، بلفظ «ان العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء، ولكن العرفاء في النار».

قال المنذري: «في اسناده مجاهيل» (عون المعبود ٨/١٥٣) والحديث عند أبي داود باللفظ المذكور ليس من طريق المقدم بن معديكرب كما قال ابن حجر رحمه الله، ويخرج قول الطيبي: أقيم الظاهر مقام الضمير على لفظ أبي داود هذا، وحديث أحمد في المسند ٢/٣٥٢ وعباد بن أبي علي قال فيه ابن حجر في التقريب ١/٣٩٣ «مقبول».

(٢) طيبوا: بفتح الطاء المهملة وتشديد التحتانية، أي حملوا أنفسهم على ترك السبيا حتى طابت بذلك، يقال طيبت نفسي بكذا اذا حملتها على السباح به من غير اكراه فطابت بذلك.

قال ابن حجر: وتقدم في غزوة حنين ما يؤخذ منه أن نسبة الاذن وغيره اليهم حقيقة، ولكن سبب ذلك مختلف فالأغلب الأكثر طابت أنفسهم أن يردوا السبي لأهله بغير عوض، وبعضهم رده بشرط التعويض (فتح الباري ١٣/١٦٩).

والحديث رواه البخارى أيضا عن سعيد بن عفير قال: حدثنا الليث عن عقيل  
عن ابن شهاب به<sup>(١)</sup>.

ورواه البخارى أيضا وأبو داود كلاهما من طريق سعيد<sup>(٢)</sup> بن أبى مریم حدثنا  
الليث به<sup>(٣)</sup>.

ورواه البخارى أيضا والنسائى والبيهقى الجميع من طريق موسى بن عقبة عن  
ابن شهاب الزهرى به<sup>(٤)</sup>.

ورواه البخارى أيضا وأحمد والبيهقى الجميع من طريق ابن أخى الزهرى<sup>(٥)</sup>  
عن عمه به<sup>(٦)</sup>.

ورواه البيهقى أيضا من طريق يحيى بن بكير وعبد الله<sup>(٧)</sup> بن صالح المصرى  
أن الليث بن سعد حدثها قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب به.

ثم قال عقب هذا الحديث فى «السنن الكبرى» رواه البخارى فى الصحيح عن  
يحيى بن بكير<sup>(٨)</sup>.

وفى «دلائل النبوة» بعد أن ساقه قال: رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن  
عفير وعبد الله<sup>(٩)</sup> بن يوسف عن الليث<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) تقدم الحديث برقم (١٠٨).

(٢) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبى مریم الجمحى بالولاء، أبو محمد المصرى (تهذيب التهذيب

(١٧/٤).

(٣) أبو داود: السنن ٥٧/٢ كتاب الجهاد، باب فى فداء الأسير بالمال.

(٤) النسائى: فى السنن الكبرى مختصرا بقصة العرفاء كما فى تحفة الأشراف للمزى ٣٧٣/٨ حديث. (١١٢٥١).

(٥) ابن أخى الزهرى هو: محمد بن عبد الله بن مسلم (التقريب ١٨٠/٢).

(٦) أحمد: المسند ٣٢٦/٤، والبيهقى: السنن الكبرى ٦٤/٩.

(٧) عبد الله بن صالح هو المعروف: بكاتب الليث (التقريب ٤٢٣/١).

(٨) ٣٦٠/٦.

(٩) عبد الله بن يوسف التنيسى - بمشاة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهمل، أبو محمد (التقريب ٤٦٣/١) وتهذيب

التهذيب ٨٦/٦).

(١٠) ١٥٤/٣.

قال ابن حجر: فى «النكت الطراف» بعد أن ذكر مواضع هذا الحديث فى صحيح البخارى.

قلت: ذكر البيهقى فى «الدلائل» أن البخارى أخرجه عن عبد الله بن يوسف عن الليث، ولم أره أنا فيه إهـ.

(انظر النكت على هامش تحفة الأشراف للمزى ٣٧٣/٨).

قلت: وقد تبعت مواضع هذا الحديث فى صحيح البخارى حسبما ذكره المزى فى «تحفة الأشراف» والنابلسى فى «الذخائر»



ب - ما رواه ابن إسحاق وغيره من حديث عمرو بن شعيب وهذا سياقه :

عن ابن إسحاق قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن وفد هوازن أتوا<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ وقد أسلموا، فقالوا: يا رسول الله، إنا أصل وعشيرة، وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك فامن علينا من الله عليك، قال: وقام رجل<sup>(٢)</sup> من هوازن، ثم أحد بني سعد بن بكر، يقال له: زهير<sup>(٣)</sup> يكنى أبا صرد فقال:

يا رسول الله<sup>(٤)</sup> إنما في الحظائر عماتك وخالاتك

---

وعبد الله الغنيمان في «دليل القاري» فلم أجد البخاري روى هذا الحديث عن عبد الله بن يوسف.

(انظر تحفة الاشراف ٣٧٣/٨ حديث «١١٢٥١»)

وذخائر المواريث ٩٥/٣ حديث (٦٢٠١).

ودليل القاري ص ٣١ حديث (١٢٩) الرقم العام والخاص (٢).

(١) وعند النسائي: «قال كنا عند رسول الله ﷺ إذ أتته وفد هوازن، فقالوا: يا محمد انا أصل وعشيرة، وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك».

وعند أحمد «قال شهدت رسول الله ﷺ يوم حنين وجاءته وفود هوازن، فقالوا: يا محمد انا أصل وعشيرة فمن علينا من الله عليك، فانه قد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك».

وعند الطبري «قال أتى وفد هوازن رسول الله ﷺ وهو بالجرعانة، وقد أسلموا فقالوا: يا رسول الله انا أصل وعشيرة».

وعند البيهقي «قال: كنا مع رسول الله ﷺ بحنين فلما أصاب من هوازن ما أصاب من أموالهم وسبائهم أدركه وفد هوازن بالجرعانة وقد أسلموا فقالوا: يا رسول الله لنا أصل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك».

(٢) وعند الطبري «قام رجل من هوازن - أحد بني سعد بن بكر، وكان بنو سعد هم الذين أرضعوا رسول الله ﷺ - يقال له: زهير بن صرد وكان يكنى بأبي صرد».

(٣) زهير - بضم الزاي وفتح الهاء وسكون التحتية - ابن صرد - بضم الصاد وفتح الراء ودال مهملات، مصروف ليس معدولا - السعدي الجشمي أبو صرد، وقيل: أبو جرول، سكن الشام، وقدم على رسول الله ﷺ في وفد قومه من هوازن (أسد الغابة لابن الأثير ٢٦٢/٢، وكتاب المغنى لابن طاهر الهندي ص ٤٦ وشرح المواهب اللدنية للزرقاني ٤/٤) وصرف (صرد) لأنه اسم جنس، وليس علما، قال الخضري في حاشيته على شرح ابن عقيل في الكلام على العلم المعدول، قوله (العلم المعدول) أي عدلا تقديريا فان طريق العلم بعدل هذا النوع سماعه غير مصروف مع علة العلمية فقط، فيقدر فيه العدل لثلا يترتب المنع على علة واحدة فلو سمع مصروفا لم يحكم بعدله، كأدد، وكذا غير العلم من اسم الجنس كغفر وصرد الخ (حاشية الخضري ١٠٧/٢).

(٤) وعند البيهقي في «الدلائل» وقام خطيبهم زهير بن صرد فقال: يا رسول الله انما في الحظائر من السبائا خالاتك وعماتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك «وعند الطبري» فقال يا رسول الله: نساؤنا عماتك وخالاتك وحواضنك اللاتي كفلنك، وعند الواقدي في مغازيه ٩٤٩/٣-٩٥٠ «وكان في الوفد عم النبي ﷺ من الرضاعة، قال يومئذ: يا رسول الله انما في هذه الحظائر من كان يكفلنك من عماتك وخالاتك وحواضنك، وقد حضناك في حجورنا وأرضعناك بثدينا، ولقد رأيتك مرضعا فما رأيت مرضعا خيرا منك، ورأيتك فطيا فما رأيت فطيا خيرا منك، ثم رأيتك شابا فما رأيت شابا خيرا منك، وقد

وحواضنك<sup>(١)</sup> اللاتي كن يكفلنك ولو أنا ملحننا<sup>(٢)</sup> للحارث بن أبي شمر، أو للنعمان بن المنذر، ثم نزل منا بمثل الذي نزلت به، رجونا عطفه وعائدته علينا وأنت خير المكفولين، قال: فقال رسول الله ﷺ: أبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم؟<sup>(٣)</sup>.

فقالوا: يارسول الله خيرتنا بين أموالنا وأحسابنا، بل ترد إلينا نساءنا وأبنائنا<sup>(٤)</sup> فهو أحب إلينا، فقال لهم: أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم، وإذا ما أنا صليت الظهر بالناس<sup>(٥)</sup>، فقوموا فقولوا: إنا نستشفع برسول الله إلى المسلمين، وبالمسلمين إلى رسول الله في أبنائنا ونسائنا، فسأعطيكم عند ذلك، وأسأل لكم، فلما صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر، قاموا فتكلموا<sup>(٦)</sup> بالذي أمرهم به، فقال

تكاملت فيك خلال الخير، ونحن مع ذلك أهلك وعشيرتك فامنن علينا من الله عليك فقال رسول الله ﷺ: قد استأنيت بكم حتى ظننت أنكم لا تقدمون، وقد قسم السبي وجرت فيهم السهمان» الحديث، وعنده أيضا «ويقال: أن أبا صرد زهير بن صرد قال يومئذ: إنما في هذه الحظائر اخواتك وعماتك وبنات عماتك، وخالاتك وبنات خالاتك وأبعدهن قريب منك يارسول الله، بأبي أنت وأمي انهن حضنك في حجورهن وأرضعنك بتديهن، وتورككن على أوراكنهن، وأنت خير المكفولين».

(١) الحواضن: جمع حاضنة وهي التي تقوم بتربية الصبي والحضانة: بالفتح فعلها، والحضن: بالكسر الجنب وهما حضنان. (اللسان ١٦/٢٧٨-٢٧٩ ومختار الصحاح ص ١٤٢).

(٢) قال ابن هشام: ويروى ولو أنا ما لحنا الحارث بن أبي شمر أو النعمان ابن المنذر هـ.

قلت: وهي رواية البخاري في التاريخ الصغير.

والمح: بالفتح والكسر: الرضع والمخالحة المراضعة (النهاية لابن الأثير ٤/٣٥٤، والروض الانف للسهيلى ٧/٢٧٩).

وعند الطبراني في معجمه الكبير: ٥/٣١٢ ولو أنا لحقنا الحارث بن أبي شمر والنعمان بن المنذر، ثم نزل بنا منه الخ.

(٣) وعند النسائي: فقال: اختاروا من أموالكم أو من نسائكم وأبنائكم، فقالوا: «قد خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا،

بل نختار نساءنا وأبنائنا».

وعند أحمد «فقال: اختاروا بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم، قالوا: خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا، نختار أبنائنا» وعند البيهقي

«نساؤكم وأبنائكم أحب إليكم أم أموالكم؟ فقالوا: يارسول الله خيرتنا بين أحبابنا وبين أموالنا أبنائنا ونساؤنا أحب إلينا».

(٤) وعند أحمد «بل ترد علينا نساؤنا وأبنائنا بالبناء للمفعول، وعند الطبراني «بل ترد علينا أموالنا ونساؤنا» ولفظ

(أموالنا خطأ) والصواب «أبنائنا ونساءنا» لأنه خيرهم بين الأموال والأحساب دون الجمع بينهما.

(٥) وعند النسائي «فإذا صليت الظهر فقوموا فقولوا: إنا نستعين برسول الله على المؤمنين، أو المسلمين في نسائنا

وأبنائنا» وعند أحمد «فإذا صليت بالناس الظهر» وعند الواقدي «وإذا صليت الظهر بالناس فقولوا: إنا نستشفع برسول الله

إلى المسلمين وبالمسلمين إلى رسول الله».

(٦) عند النسائي: «قاموا فقالوا ذلك». وعند أحمد: «قال: ففعلوا».

وعند الطبراني: «قاموا فكلموه بها أمرهم رسول الله ﷺ».

وعند البيهقي: «قاموا فقالوا ما أمرهم به رسول الله ﷺ».

وعند الواقدي: «قاموا فتكلموا بالذي أمرهم رسول الله ﷺ».

فقالوا: إنا نستشفع برسول الله إلى المسلمين، وبالمسلمين إلى رسول الله.

رسول الله ﷺ : وأما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم ، فقال المهاجرون : وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ .

## وقالت الأنصار : وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ (١) .

فقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا .

وقال عيينة بن حصن : أما أنا وبنو فزارة فلا .

وقال عباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا .

فقالت بنو سليم : بلى ، ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ (٢) .

قال : يقول عباس بن مرداس لبني سليم : وهنتموني (٣) ، فقال رسول الله ﷺ :

«أما من تمسك منكم بحقه من هذا السبي (٤) ، فله بكل إنسان ست

فرائض (٥) ، من أول سبي أصيبه ، فردوا إلى الناس أبناءهم ونساءهم» الحديث .

والحديث رواه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن ابن إسحاق مختصراً عقب

حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة .

ورواه النسائي وأحمد كلاهما من طريق حماد بن سلمة بتمامه .

ورواه الطبري من طريق سلمة بن الفضل الأبرش .

والبيهقي من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن إسحاق بتمامه .

ورواه أيضاً أحمد من طريق إبراهيم بن سعد .

والبيهقي من طريق يونس بن بكير .

---

(١) وعند الطبراني : «وقالت الأنصار مثل ذلك» .

(٢) وعند النسائي «فقامت بنو سليم فقالوا : كذبت ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ» .

وعند أحمد «قالت بنو سليم : لا ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ»

وعند البيهقي «فقال بنو سليم : بل ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ»

(٣) وهنتموني : أضعفتموني وفي القاموس المحيط ٢٧٦/٤ : وهنه وأوهنه ووهنه : أضعفه .

(٤) وعند النسائي : فقال رسول الله ﷺ : «يا أيها الناس ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم فمن تمسك من هذا الفيء

بشيء فله ست فرائض من أول شيء يفته الله عز وجل علينا .

وعند أحمد «فمن تمسك بشيء من الفيء فله علينا ستة فرائض من أول شيء يفته الله علينا»

وعند الطبراني «فله ست فرائض من أول شيء نصيبه» وعند الواقدي : «وتمسكت بنو تميم مع الأقرع بالسبي ، فجعل رسول

الله ﷺ الفداء ست فرائض ، ثلاث حقاك وثلاث جذاع»

(٥) الفرائض : جمع فريضة : يريد به : البعير المأخوذ في الزكاة سمي به فريضة ، لأنه الواجب على رب المال ، ثم

سُمي البعير فريضة في غير الزكاة (جامع الاصول ٤٠٩/٨) .

والطبراني من طريق محمد بن سلمة الباهلي ثلاثتهم عن ابن إسحاق إلى قوله «نساءهم وأبناءهم»<sup>(١)</sup>.

ورواه البخاري في «التاريخ الصغير» من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق إلى قوله «ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم»<sup>(٢)</sup>.  
وأورده الهيثمي ثم قال: «رواه أبو داود باختصار كثير. ورواه أحمد ورجال أحد إسناده ثقات. إهـ»<sup>(٣)</sup>.

والحديث رواه النسائي أيضا تاما كما بينت ذلك.  
ويشهد له حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم<sup>(٤)</sup>.  
جـ - ما رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة من حديث زهير بن صرد وهذا سياقه من المعجم الصغير قال :

٢١٠ . حدثنا عبيد الله<sup>(٥)</sup> بن رماحس القيسي برمادة الرملة<sup>(٦)</sup> سنة أربع وسبعين ومائتين، حدثنا أبو عمر زياد<sup>(٧)</sup> بن طارق وكان قد أتت عليه<sup>(٨)</sup> عشرون ومائة

---

(١) الطبراني: المعجم الكبير ٣١٢/٥.  
(٢) التاريخ الصغير ص ٥ ورواه الواقدي أيضا في مغازيه ٩٤٩/٣-٩٥٤. وتقدم تخريجه برقم (١٣٠) ص ٢٢٧ وتحت حديث رقم (١٨٠) ص ٣٧١.  
(٣) مجمع الزوائد ١٨٧/٦-١٨٨.  
(٤) تقدم الحديث في ص ٤٣٥.  
(٥) عبيد الله بن رماحس - بضم الراء وفتح الميم وكسر الحاء المهملة وفي اخره سين مهملة - الجشمي - بضم الجيم وفتح الشين المعجمة - القيسي الرمادي الرملي  
قال الذهبي: روى عن زياد بن طارق، وعنه الأمير بدر الجاهلي، وأبو القاسم الطبراني، وأحمد بن اسماعيل بن عاصم، وأبو سعيد بن الأعرابي والحسن بن زيد الجعفري، ومحمد بن ابراهيم بن عيسى المقدسي.  
ثم قال الذهبي: وكان معمرًا، مارأيت للمتقدمين فيه جرحًا، وما هو بمعتمد عليه (ميزان الاعتدال ٢/٩٠ و ٦/٣ والامتيعاب لابن عبد البر ١/٥٧٧ مع الاصابة، واللباب في تهذيب الأنساب لابن الاثير ٢/٣٥ و ٣٦ ومعجم البلدان لياقوت ٣/٦٦ وتاريخ بغداد ٧/١٠٥ و ١٠٦، وقد حصل في هذه الترجمة خطأ مطبعي في معجم الطبراني الثلاثة وغيرها، في كلمة (رماحس) فوقع في المعجم الصغير (رما حبيب) وفي الكبير (رماحي) وفي الاوسط (رماجس) بالجيم، وكذا في لسان الميزان لابن حجر.

وفي شرح المواهب اللدنية (دماحش) والصواب ما أثبتناه.  
(٦) هي رمادة فلسطين كما في معجم البلدان. وفي شرح المواهب اللدنية (بزيادة الرملة) الزاي والياء وهو خطأ.  
(٧) زياد بن طارق عن أبي جرول، نكرة لا يعرف، تفرد عنه عبيد الله ابن رماحس (ميزان الاعتدال ٢/٩٠).  
وقال ابن حجر: وقد ضبطه الدارقطني في المؤتلف والمختلف بفتح الزاي وتشديد الياء، فكان ينبغي افراده. ثم قال: وقال أبو منصور البارودي في كتاب «معرفة الصحابة» انه مجهول (لسان الميزان ٢/٤٩٥).  
(٨) في المعجم الكبير «وكان قد لبث عليه عشرون ومائة سنة».

سنة سمعت أبا جرول زهير<sup>(١)</sup> بن صرد الجشمي يقول: لما أسرنا رسول الله ﷺ يوم حنين يوم هوازن وذهب يفرق السبي والشاء<sup>(٢)</sup> أتيتني وانشأت أقول هذا الشعر:

أمن علينا رسول الله في كرم  
 أمن على بيضة قد عاقها قدر  
 أبقت لنا الدهر هتافا على حزن  
 إن لم تداركهم نعاء تنشرها  
 أمن على نسوة قد كنت ترضعها  
 إذ أنت طفل صغير كنت ترضعها  
 لا تجعلنا كمن شالت نعماته  
 إنا لنشكر للنعاء إذ كُفرت  
 فإنك المرء نرجوه وننتظر<sup>(٣)</sup>  
 مشتت شملها في دهرها غير<sup>(٤)</sup>  
 على قلوبهم الغماء والغمر<sup>(٥)</sup>  
 يا أرجح الناس حلما حين يختبر<sup>(٦)</sup>  
 إذ فوك تملأه من مخضها الدرر<sup>(٧)</sup>  
 وإذ يزينك ما تأتي وما تذر<sup>(٨)</sup>  
 واستبق منه فإننا معشر زهر<sup>(٩)</sup>  
 وعندنا بعد هذا اليوم مُدخر<sup>(١٠)</sup>

(١) تقدمت ترجمته ص (٤٤١) وعلى أنه يكنى أبا صرد أيضا.

(٢) في المعجم الكبير «وذهب يفرق الشبان والسبي» والظاهر أنه خطأ، لأن الشبان من جملة السبي.

(٣) أمن: بهمة مضمومة فميم ساكنة فنون مضمومة فأخرى ساكنة، أي أحسن النيام غير طلب ثواب ولا جزاء. (ورسول الله) منادي بحرف نداء محذوف، (المرء) بفتح الميم وبالراء والهمزة (وأل) لاستغراق أفراد الجنس أي أنت المرء الجامع للصفات المحمودة المتفرقة في الرجال.

(٤) (بيضة) أهل وعشيرة، و (غير) بكسر المعجمة وفتح الباء: تغير حال وانتقالها من صلاح لفساد.

(٥) (الدهر) نصب معمول (أبقت)

(وهتافا) بفتح الهاء وفوقية وفاء أي ذا هتف أي صوت مشتمل على (حزن) بفتحيتين.

(والغماء) بفتح المعجمة وشد الميم أي الحزن لأنه يغطي السرور.

(والغمر) بفتح المعجمة وتكسر وميم مفتوحة وراء: الحقد.

(٦) (ان لم تداركها نعاء تنشرها) عليهم هلكوا فجواب ان محذوف أو هو شرط في (أبقت) فلا حذف.

(٧) (ترضعها) بفتح الفوقية: و (مخضها) بفتح الميم وسكون المعجمة: لبنها الخالص و (الدرر) بكسر المهملة وفتح

الراء الأولى: كثرة اللبن وسيلانه جمع درة.

(٨) (يزينك) بفتح الباء وكسر الزاي، و (تذر) أي تترك.

(شرح المواهب اللدنية ٤/٤-٥).

(٩) (لا تجعلنا) بتشديد النون، و (شالت) ارتفعت، (والنعامة) باطن القدم، ومعنى شالت نعمته أي هلك.

(وزهر) بضميتين. والأزهر من الرجال: الأبيض النير الحسن وهو أحسن البياض كأن له بريقا (اللسان ٥/٤٣٠).

(١٠) «النعاء» بفتح النون وإسكان العين وميم والمد: النعمة.

(اذ كفرت) بالبناء للمجهول، وكفران النعمة: جحدتها ومسترها وعدم الاعتراف بها لمسديها، و (مدخر) بميم مضمومة فمهملة مشددة فمعجمة مفتوحين فراء.

فألبس العفو من قد كنت ترضعه من أمهاتك إن العفو مشتهر<sup>(١)</sup>  
يا خير من مرحت كمت الجياد له عند الهياج إذا ما استوقد الشرر<sup>(٢)</sup>  
إننا نؤمل عفوا منك تلبسه هذى البرية إذ تعفو وتتنصر<sup>(٣)</sup>  
فاعفو عفا الله عما أنت راهبه يوم القيامة إذ يهدى لك الظفر<sup>(٤)</sup>

قال: فلما سمع النبي ﷺ هذا الشعر، قال ﷺ: «ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم».

وقالت قريش: ما كان لنا فهو لله ولرسوله، وقالت الأنصار: ما كان لنا فهو لله ولرسوله.

لم يرو عن زهير بن صرد بهذا التمام إلا بهذا الإسناد.  
تفرد به عبيد الله<sup>(٥)</sup>.

ومن طريقه رواه الخطيب في تاريخه<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) (فألبس) بفتح الهمزة وكسر الموحدة، (ان العفو مشتهر) أي حسنه بين الناس.  
(٢) (مرحت) بفتح الميم والراء والحاء المهملة: نشطت و (كمت) بضم الكاف وسكون الميم وفوقية جمع كمت و (الجياد) بكسر الجيم و (الهياج) بكسر الهاء وخفة التحتية وجيم: القتال، والكميت من الخيل بين الأسود والأحمر.  
(انظر المصباح المنير ٢/٦٥٤ - ٦٥٥).  
(٣) (نؤمل) نرجو، و (تلبسه) بضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة، (هذى البرية) إشارة للنسوة التي طلب العفو عنهن.  
ووقع في المعجم الكبير للطبراني: (هادي البرية) بهاء ودال مهملة وهو منادي أي يهادي البرية، (اذ تعفو وتتنصر) أي فتجتمع بين الحسينيين النصر والعفو.  
(٤) (فاعفو) بواو الاشباع أو حكي لفة من يجري المعتل مجرى الصحيح.  
وفي المعجم الكبير للطبراني «فاعف» بحذف الواو و (راهبه) بموحدة أي خائفه، والظفر: الفوز (شرح المواهب اللدنية للزرقاني ٤/٥).  
وقد وردت بعض هذه الأبيات من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عند الطبراني في المعجم الكبير ٥/٣١٢ من طريق محمد بن سلمة عن ابن اسحاق، والبيهقي في الدلائل ٣/٥٤-٥٥ من طريق يونس بن بكير عن ابن اسحاق.  
وساق السهيلي هذه الابيات في الروض الأنف ٧/٢٨٠  
ثم قال: لم يذكر ابن اسحاق شعر زهير في النبي ﷺ يوم حنين في رواية البكائي، وذكره في رواية ابراهيم ابن سعد عنه.  
قلت: وهذه الرواية ساقها ابن عبد البر في الاستيعاب ١/٥٧٥-٥٧٧ مع الأصابة من رواية ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق.  
(٥) المعجم الصغير: ١/٢٣٦-٢٣٧. والكبيرة ٥/٣١١-٣١٢. والأوسط ٢/٢٤٤ رقم ٧٧ «مجمع البحرين».  
(٦) تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي ٧/١٠٥-١٠٦.

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الثلاثة ، وفيه من لم أعرفهم<sup>(١)</sup> .  
والحديث أعله الذهبي بالجهالة ، والانقطاع ، أما الجهالة : فقد قال عن عبيد  
الله بأنه لم يعرف فيه جرحا ولا تعديلا ، وقال عن زياد بأنه نكرة لا يعرف .  
وأما الانقطاع فقد قال في أثناء ترجمة عبيد الله : ثم رأيت الحديث الذي رواه ،  
له علة قاذحة .

قال أبو عمر بن عبد البر في شعر زهير : رواه عبيد الله بن رماحس عن زياد بن  
طارق ، عن زياد بن سرد بن زهير ، عن أبيه ، عن جده زهير بن سرد ، فعمد عبيد  
الله إلى الإسناد وأسقط رجلين منه ، وما قنع بذلك حتى صرح بأن زياد بن طارق  
قال : حدثني زهير ، كذا في معجم الطبراني وغيره بإسقاط اثنين من سنده<sup>(٢)</sup> .

ورد هذا ابن حجر فقد نقل قول الذهبي هذا ، ثم قال : وهذا الذي قاله  
المؤلف<sup>(٣)</sup> تحكم لا دليل له عليه ولا له فيما حكاه عن ابن عبد البر ترجمة قائمة .  
وسياقه يقتضى أن هذا كله كلام ابن عبد البر وليس كذلك ، بل من قوله فعمد  
عبيد الله إلى آخر الترجمة ، قاله المؤلف من عند نفسه بانيا على صحة ما حكاه ابن عبد  
البر .

ثم ساق ابن حجر بإسناده إلى كتاب «الاستيعاب» لابن عبد البر أنه قال :  
«زهير بن سرد الجشمي السعدي من بني سعد بن بكر وقيل يكنى أبا جرول كان  
رئيس قومه وقدم على رسول الله ﷺ في وفد هوازن إذ فرغ من حنين فساق أبو عمر  
القصة ، ثم أسندها من طريق ابن إسحاق ، ثم قال في آخره إلا أن في الشعر بيتين لم  
يذكرهما محمد بن إسحاق في حديثه ، وذكرهما عبيد الله بن رماحس عن زياد بن طارق  
عن زياد بن سرد بن زهير بن سرد عن أبيه عن جده زهير بن سرد أبي جرول أنه  
حدثه هذا الحديث» انتهى كلام ابن عبد البر .

ثم قال ابن حجر : فهذا كما تراه حكاه ابن عبد البر مرسلا ولم يسق إسناده إلى

(١) مجمع الزوائد ٦/١٨٦-١٨٧ .

(٢) ميزان الاعتدال ٦/٣ .

(٣) يريد الذهبي .

عبيد الله بن رماحس حتى يعلم . . . ثم قال: والحديث رواه عن عبيد الله الستة<sup>(١)</sup> الذين ذكرهم المؤلف<sup>(٢)</sup>، وأبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري وأبو الحسين أحمد بن زكريا، وعبيد الله بن علي بن الخواص، فهؤلاء عدد من الثقات روه عن عبيد الله بن رماحس أنه قال: حدثنا زياد قال سمعت أبا جرول زهير بن الصرد، فالظاهر أن قولهم أولى بالصواب، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد لا سيما وهو لم يسم.

ثم أورد ابن حجر عدة طرق لهذا الحديث عن الطبراني وغيره من العلماء كلها تدور على عبيد الله بن رماحس، ثم قال في نهاية تلك الطرق فكملت عندي عدة من رواه عن عبيد الله بن رماحس غير الطبراني أربعة عشر نفسا.

ثم قال: فالحديث حسن الإسناد، لأن راوييه مستوران لم يتحقق أهليتهما ولم يجرحا، ولحديثهما شاهد قوي<sup>(٣)</sup>، وصرحا بالسماع، وما رميا بالتدليس لا سيما تدليس التسوية الذي هو أفحش أنواع التدليس، إلا في القول الذي حكيناه آنفا عن ابن عبد البر، ولا يثبت ذلك إن شاء الله. إهـ. كلام ابن حجر بتصرف<sup>(٤)</sup>.

وخلاصة القول في هذا أن ابن حجر يرى أن الحديث متصل وأنه من ثلاثيات الطبراني<sup>(٥)</sup> وهو حسن بالمتابعة، وأن ما قاله ابن عبد البر عن هذا الحديث بأنه منقطع قول بدون برهان. وأن ما بناه الذهبي على قول ابن عبد البر في تضعيف هذا الحديث غير سديد.

ما رواه ابن سعد والطبري من مرسل سعيد بن المسيب وهذا سياقه عند الطبري: حدثنا ابن عبد الأعلى، قال ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، أنهم أصابوا يومئذ ستة آلاف سبي، ثم جاء قومهم مسلمين بعد ذلك، فقالوا: يارسول الله، أنت خير الناس وأبر الناس، وقد أخذت أبناءنا ونساءنا

(١) انظر حديث (٢١٠) تعليقة (٥) ص ٤٤٤.

(٢) يريد الذهبي.

(٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن اسحاق انظر ص ٤٤١ - ٤٤٤.

(٤) لسان الميزان ١٠٤-٩٩/٤ وفتح الباري ٣٤/٨ والاصابة ٥٥٣/١ والاستيعاب ٥٧٧-٥٧٥/١ مع الاصابة.

والمواهب اللدنية ٢٣٤/١-٢٣٥ وشرح المواهب ٦-٤/٤.

(٥) أي ان بينه وبين النبي ﷺ فيه ثلاثة أنفس.



وأموالنا، فقال النبي ﷺ: «إن عندي من ترون، وإن خير القول أصدقه، اختاروا إما ذراريكم، ونساءكم، وإما أموالكم»، قالوا: ما كنا نعدل بالأحساب شيئا.

فقام رسول الله ﷺ، فقال: «إن هؤلاء قد جاءوني مسلمين وأنا خيرناهم بين الذراري والأموال، فلم يعدلوا بالأحساب شيئا، فمن كان بيده منهم شيء، فطابت نفسه أن يرده فليفعل ذلك، ومن لا، فليعطنا، وليكن قرضا علينا حتى نصيب شيئا فنعطيه مكانه» فقالوا: يا نبي الله رضينا وسلمنا، فقال: «إني لا أدري، لعل منكم من لا يرضى، فمروا عرفاءكم فليرفعوا ذلك إلينا» فرفعت إليه العرفاء أن قد رضوا وسلموا<sup>(١)</sup>.

والحديث رواه عبد الرزاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير غير أنه فصل قول كل واحد عن الآخر، وهذا سياقه:

فقال: قال الزهري: فأخبرني سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ سبى يومئذ ستة آلاف سبى من امرأة وغلाम، فجعل عليهم رسول الله ﷺ: أبا سفيان بن حرب.

ثم قال: قال الزهري: وأخبرني عروة بن الزبير قال لما رجعت هوازن إلى رسول الله ﷺ قالوا: أنت أبر الناس وأوصلهم، وقد سبى أموالنا ونساؤنا، وأخذت أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إني كنت استأنيت بكم ومعني من ترون، وأحب القول إلي أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين، إما المال، وإما السبى»، فقالوا: يارسول الله: أما إذا خيرتنا بين المال وبين الحسب، فإننا نختار الحسب - أو قال: ما كنا نعدل بالحسب شيئا - فاختاروا نساءهم وأبناءهم، فقام رسول الله ﷺ وخطب في المسلمين، «فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءوا مسلمين، أو مستسلمين وأنا قد خيرناهم بين الذراري والأموال، فلم يعدلوا بالأحساب، وإني قد رأيت أن تردوا إليهم أبناءهم ونساءهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكتب علينا حصته من ذلك حتى نعطيه من بعض ما يفيئه الله علينا فليفعل، قال: فقال المسلمون: طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ، قال: إني لا أدري من أذن في ذلك ممن لم يأذن، فامروا عرفاءكم فليرفعوا ذلك إلينا،

(١) جامع البيان ١٠/١٠٢، والطبقات الكبرى لابن سعد ٢/١٥٥.

وتقدم برقم (١٠٧).

فلما رفعت العرفاء إلى رسول الله ﷺ أن الناس قد سلموا ذلك وأذنوا فيه، رد رسول الله ﷺ إلى هوازن نساءهم وأبناءهم وخير رسول الله ﷺ نساء كان أعطاهن رجالا من قريش بين أن يلبثن عند من عنده، وبين أن يرجعن إلى أهلن.

قال الزهري: فبلغني أن امرأة منهم كانت تحت عبد الرحمن بن عوف فخيرت فاخترت أن ترجع إلى أهلها وتركت عبد الرحمن، وكان معجبا بها، وأخرى عند صفوان بن أمية فاخترت أهلها.

قال الزهري: فأخبرني سعيد بن المسيب قال: قسم رسول الله ﷺ ما قسم بين المسلمين ثم اعتمر من الجعرانة بعدما قفل من غزوة حنين، ثم انطلق إلى المدينة، ثم أمر أبا بكر على تلك الحجة<sup>(١)</sup>.

ما رواه ابن أبي شيبة من مرسل عبد الله بن عبيدة وهذا سياقه:

٢١١ حدثنا عبيد الله<sup>(٢)</sup> بن موسى قال: أنا موسى<sup>(٣)</sup> عن أخيه عبد الله<sup>(٤)</sup> بن عبيدة أن نفرا من هوازن جاءوا بعد الوقعة، فقالوا: يارسول الله إنا نرغب في رسول الله ﷺ، قال: في أي ذلك ترغبون أفي الحسب أم في المال؟

قالوا: بل في الحسب والأمهات والبنات، وأما المال فسيرزقنا الله، قال: أما أنا فأرد ما في يدي وأيدي بني هاشم من عورتكم، وأما الناس فأسأفكم إليهم، إذا صليت إن شاء الله، فقوموا فقولوا كذا وكذا، فعلمهم ما يقولون، ففعلوا ما أمرهم به، وشفع لهم فلم يبق أحد من المسلمين إلا رد ما في يده من عورتهم غير الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن، أمسكا الأموال التي كانت في أيديهما<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق ٥/٣٨٠-٣٨٢.

المشهور أن الأمير على تلك الحجة كان عتاب بن أسيد.

انظر تفسير ابن كثير ٢/٣٣٢ وص (٧٢٣).

(٢) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار تقدم في حديث (٧٠).

(٣) موسى بن عبيدة - بضم أوله - ابن نشيط - بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة - الربذي - بفتح الراء والموحدة ثم معجمة، أبو عبد العزيز المدني، ضعيف، ولا سيما في عبد الله ابن دينار، وكان عابدا من صغار السادسة (ت ١٥٣) / ت ق.

(التقريب ٢/٢٨٦ وتهذيب التهذيب ١٠/٣٥٦-٣٦٠).

(٤) عبد الله بن عبيدة بن نشيط، أخو الذي قبله ثقة من الرابعة قتلته الخوارج بقديد سنة (١٣٠) / خ (التقريب

١/٤٣١ وتهذيب التهذيب ٥/٣٠٩).

(٥) تاريخ ابن أبي شيبة ص ٩١ ب.

والحديث مرسل، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.  
وهذه الآثار يقوى بعضها بعضا وتعضد بالأحاديث السابقة واللاحقة.

ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر في إعطاء عمر بن الخطاب جارية من سبي هوازن وهذا سياقه :

٢١٢ حدثني أبو الطاهر<sup>(١)</sup> أخبرنا عبد الله بن وهب حدثنا جرير بن حازم أن أيوب<sup>(٢)</sup> حدثه أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ وهو بالجرعانة بعد أن رجع من الطائف فقال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى؟ قال: « اذهب فاعتكف يوما »<sup>(٣)</sup>.

قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون: أعتقنا رسول الله ﷺ فقال: ما هذا؟

فقالوا: أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس.

فقال عمر: يا عبد الله! اذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها<sup>(٤)</sup>.

والحديث رواه البخاري من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: يا رسول الله إنه كان علي إعتكاف يوم في الجاهلية، الحديث وفيه: « قال: وأصاب عمر جاريتين<sup>(٥)</sup> من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة، قال فمن رسول الله ﷺ على سبي حنين فجعلوا يسعون في السكك، فقال عمر: يا عبد الله انظر ما هذا؟

(١) أبو الطاهر: هو أحمد بن عمرو بن السرح - بمهمات - المصري التهذيب ١/٦٤.

(٢) هو أيوب السختياني (تهذيب التهذيب ١/٣٩٧ و١٠/٤١٣).

(٣) سيأتي الكلام على نذر عمر الاعتكاف في الاحكام تحت حديث (٢٧١) ص ٦١٨.

(٤) مسلم: الصحيح ٣/١٢٧٧ كتاب الايمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم ورواه البيهقي في السنن

الكبرى ٦/٣٣٨ من طريق الحسن بن سفيان ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم به.

ثم قال: رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر واستشهد به البخاري.

(٥) في بعض الروايات أن رسول الله ﷺ أعطاه جارية فقط، قال ابن حجر: يجمع بين الروايات بأن عمر أعطى

احدى جاريته ابنة عبد الله بن عمر، كما هو في رواية ابن اسحاق (فتح الباري ٨/٣٦) وانظر رواية ابن اسحاق حديث

(٢١٣) ص ٤٥٥.

فقال: من رسول الله ﷺ على السبى، قال: اذهب فأرسل الجاريتين.  
الحديث<sup>(١)</sup>.

فقد روى الحديث هنا مرسلًا بإسقاط ابن عمر، ثم قال: ورواه معمر عن  
أيوب عن نافع عن ابن عمر في النذر.

ثم أعاد حديث حماد بن زيد في المغازي مرسلًا أيضًا ثم أتبعه برواية معمر عن  
أيوب موصولًا، ولكن في قصة النذر فقط.

ثم قال: وقال بعضهم: حماد<sup>(٢)</sup> عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن  
النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>. إهـ.

قال ابن حجر: كذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع مرسلًا ليس فيه ابن  
عمر، وسيأتي في المغازي أن البخاري نقل أن بعضهم<sup>(٤)</sup> رواه عن حماد بن زيد  
موصولًا، وهو عند مسلم وابن خزيمة لكن في القصة الثالثة المتعلقة بعمر الجعرانة،  
لا في جميع الحديث<sup>(٥)</sup>.

---

(١) البخاري: الصحيح ٧٤/٤ كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلف قلوبهم وغيرهم من  
الخمس ونحوه والحديث اشتمل على ثلاث مسائل:

نذر عمر بن الخطاب الاعتكاف في الجاهلية، واعطاه جاريتين من سبى هوازن، وعمره رسول الله ﷺ من الجعرانة.

(٢) حماد: هنا هو ابن زيد، فانه ذكر عقبه رواية حماد بن سلمة وهي مخالفة لسياقه. (فتح الباري ٣٥/٨).

(٣) البخاري: الصحيح ١٢٧/٥ كتاب المغازي، باب ويوم حنين اذا أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا الخ.

وانظر سياق الحديث تحت رقم (٢٧١).

ورواه مسلم في الصحيح ١٢٧٨/٣ كتاب الايمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا اسلم عقب رواية جرير بن حازم من  
طريق عبد الرزاق عن معمر به، وقال: اعتكاف يوم، ثم ذكر بمعنى حديث جرير بن حازم.

ورواه أحمد في مسنده ٣٥/٢ عن عبد الرزاق عن معمر به ولفظه:

«قال: لما قفل النبي ﷺ من حنين سأل عمر عن نذر كان نذره في الجاهلية، اعتكاف يوم فأمره به، فانطلق عمر بين يديه،  
قال: وبعث معي بجارية كان أصابها يوم حنين، قال: فجعلتها في بعض بيوت الأعراب حين نزلت فاذا أنا بسبى حنين قد  
خرجوا يسعون يقولون: أعتقنا رسول الله ﷺ قال: فقال عمر لعبد الله: اذهب فارسلها، قال: فذهبت فأرسلتها».

(٤) هذا البعض المبهم هو أحمد بن عبدة الضبي، انظر ص (٤٥٤).

(٥) رواه مسلم في الصحيح ١٢٧٨/٣ كتاب الايمان، باب نذر الكافر، وما يفعل فيه اذا أسلم، وابن خزيمة في

صحيحه ٣٤٧/٣ كلاهما عن أحمد بن عبدة الضبي حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع قال:

ذكر عند ابن عمر عمره رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال: لم يعتمر منها، قال: وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية.

ثم ذكر نحو حديث جرير بن حازم ومعمر عن أيوب، لفظ مسلم.

وذكر هنا<sup>(١)</sup> أن معمرا وصله أيضا عن أيوب، ورواية معمرو وصلها في المغازي وهو في قصة النذر فقط<sup>(٢)</sup>.

وذكر في المغازي أيضا أن حماد بن سلمة رواه موصولا<sup>(٣)</sup>، وهو أيضا في النذر فقط.

وقال في المغازي هكذا ذكر البخاري حديث حماد بن زيد عن أيوب مرسلا مختصرا، ثم عقبه برواية معمرو عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا تاما.

وقد عاب الإسماعيلي جمعها<sup>(٤)</sup> لأن قوله: «لما قفلنا من حنين» لم يقع في رواية حماد بن زيد أي الرواية الأولى المرسلة.

والجواب أن البخاري إنما نظر إلى أصل الحديث لا إلى النقص والزيادة في ألفاظ الرواة.

وإنما أورد طريق حماد بن زيد المرسلة للإشارة إلى أن روايته مرجوحة، لأن جماعة من أصحاب شيخه أيوب خالفوه فيه فوصلوه، بل بعض أصحاب حماد بن زيد رواه عنه موصولا<sup>(٥)</sup>، كما أشار إليه البخاري أيضا هنا<sup>(٦)</sup>.

على أن رواية حماد بن زيد وإن لم يقع فيها ذكر القفول من حنين صريحا لكنه فيها ضمنا كما سألناه، وقد وقع في رواية بعضهم، ما ليس عند معمرو أيضا مما هو أدخل في مقصود الباب كما سألناه، فأما بقية لفظ الرواية الأولى<sup>(٧)</sup> فقد ساقها في فرض

(١) يريد في كتاب فرض الخمس ٧٤/٤.

(٢) انظر الرواية في تعليقة (٣) من ص ٤٥٢.

(٣) ورواية حماد بن سلمة أخرجها أحمد في مسنده ١٥٣/٢.

فقال حدثنا عبد الصمد وعفان قالا: ثنا حماد بن سلمة أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله تعالى عنه: سأل رسول الله ﷺ بالجعرانة فقال: اني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام.

قال عبد الصمد: ومعه غلام من سبي هوازن فقال له: اذهب فاعتكف، فذهب فاعتكف فبينما هو يصلي اذ سمع الناس يقولون: أعتق رسول الله ﷺ سبي هوازن، فدعا الغلام فاعتقه.

(٤) يعني رواية حماد بن زيد ورواية معمرو.

(٥) هو أحمد بن عبدة الضبي، انظر ص ٤٥٢ تعليقة (٤).

(٦) يريد في المغازي.

(٧) يريد رواية حماد بن زيد.

الخمس بلفظ «أن عمر قال لرسول الله ﷺ: أنه كان على اعتكاف ليلة<sup>(١)</sup> في الجاهلية فأمره أن يفى به .

قال: «وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة» الحديث.

وكذا أورده الإسماعيلي<sup>(٢)</sup> من طريق سليمان<sup>(٣)</sup> بن حرب وأبي الربيع الزهراني وخلف بن هشام كلهم عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع «أن عمر كان عليه اعتكاف ليلة في الجاهلية، فلما نزل النبي ﷺ بالجعرانة سأله عنه، فأمره أن يعتكف» لفظ أبي الربيع .

ثم قال ابن حجر: قلت: وكان نزول النبي ﷺ بالجعرانة بعد رجوعه من الطائف بالاتفاق، وكذا سبي حنين إنما قسم بعد الرجوع منها، فاتحدت رواية حماد بن زيد ومعمر معني، وظهر رد ما اعترض به الإسماعيلي .

وأما رواية من رواه عن حماد بن زيد موصولا فأشار إليه البخاري بقوله: «وقال بعضهم عن حماد الخ» فالمراد بحماد بن زيد، فإنه ذكر عقبه رواية حماد بن سلمة وهي مخالفة لسياقه<sup>(٤)</sup>.

والمراد بالبعض المبهم: أحمد بن عبدة الضبي، كذلك أخرجه الإسماعيلي من طريقه فقال: أخبرني القاسم هو ابن زكريا حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، فسأل النبي ﷺ فأمره أن يفى به» .

وكذا أخرجه مسلم وابن خزيمة<sup>(٥)</sup> عن أحمد بن عبدة وذكر فيه إنكار ابن عمر عمرة الجعرانة، ولم يسق مسلم لفظه<sup>(٦)</sup>.

(١) لفظ الحديث «اعتكاف يوم» .

(٢) الإسماعيلي: هو أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، تقدم .

(٣) سليمان بن حرب الأزدي، الواشحي - بمعجمة ثم مهملة - البصري ثقة امام حافظ، وأبو الربيع الزهراني هو:

سليمان بن داود العتكي ثقة، وخلف بن هشام بن ثعلب البغدادي المقرئ ثقة (انظر تهذيب التهذيب ١٥٦/٣ و ١٧٨/٤ و ١٩٠ والتقريب ١/٢٢٦ و ٣٢٢ و ٣٢٤) .

(٤) رواية حماد بن سلمة عند أحمد انظر ص ٤٥٣ تعليقة (٣) .

(٥) انظر الرواية في ص ٤٥٣ تعليقة (١) .

(٦) فتح الباري ٦/٢٥٢-٢٥٣ و ٨/٣٥-٣٦ .

وفي هدي الساري قال: قال الدارقطني حديث حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر أصاب جاريتين من سبي حنين، وفي أوله أن عمر قال: نذرت نذرا هكذا أخرجه مرسلا.

ووصل حديث النذر حماد بن سلمة وجريير بن حازم وجماعة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر وهو صحيح.

ووصل حديث الجاريتين جريير بن حازم عن أيوب وقول حماد أصح<sup>(١)</sup>.

ثم عقب ابن حجر على هذا فقال قلت: إذا صح أصل الحديث صح قول من وصله وقد بين البخاري الخلاف فيه، وقد قدمناه أنه في مثل هذا يعتمد على القرائن والله الموفق<sup>(٢)</sup>. إهـ.

ما أخرجه أحمد والطبري من طريق ابن إسحاق وهذا سياق أحمد:

٢١٣ حدثنا يعقوب<sup>(٣)</sup> ثنا أبي<sup>(٤)</sup> عن ابن إسحاق حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال: أعطى رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب جارية من سبي هوازن فوهبها لي فبعثت بها إلى أخوالي من بني جمح<sup>(٥)</sup> ليصلحوا لي منها حتى أطوف بالبيت ثم آتيهم، وأنا أريد أن أصيبها<sup>(٦)</sup> إذا رجعت إليها، قال: فخرجت من المسجد حين فرغت فإذا الناس يشتدون فقلت: ما شأنكم؟ قالوا: رد علينا رسول الله ﷺ أبناءنا ونساءنا، قال: قلت: تلك صاحبكم في بني جمح فذهبوا فخذوها، فذهبوا فأخذوها<sup>(٧)</sup>.

والحديث في سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق لكن ذكر قبله مرسل أبي وجزة السعدي ثم ذكر عقبه حديث عبد الله بن عمر، فقال: وحدثني أبو وجزة<sup>(٨)</sup> يزيد بن

(١) يعني الارسال. وحماد: يعني ابن زيد.

(٢) هدي الساري ص ٣٦٤.

(٣) هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٤) هو ابراهيم بن سعد.

(٥) جمح: بضم الجيم وفتح الميم وفي اخره حاء مهملة هو: جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب

بن فهر بن مالك بن النصر (اللباب في تهذيب الأنساب ٢٩١/١).

(٦) أي أن أطاها بملك اليمين.

(٧) مسند أحمد ٦٩/٢ وتاريخ الرسل والملوك ٨٨/٣.

(٨) ثقة تقدم في حديث (١٢٢).

عبيد السعدى: أن رسول الله ﷺ أعطى علي بن أبي طالب رضى الله عنه جارية، يقال لها ريطة بنت هلال بن حيان بن عميرة بن هلال بن ناصرة بن قصية بن نصر بن سعد بن بكر، وأعطى عثمان بن عفان جارية، يقال لها زينب بنت حيان بن عمرو بن حيان، وأعطى عمر بن الخطاب جارية فوهبها لعبد الله بن عمر ابنه.

ثم قال ابن إسحاق: فحدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، قال بعثت بها إلى أخوالي من بنى جمح الحديث<sup>(١)</sup>.

قال ابن إسحاق: وأما عيينة بن حصن، فأخذ عجوزا من عجائز هوازن، وقال حين أخذها: أرى عجوزا إنى لأحسب لها في الحي نسبا، وعسى أن يعظم فداؤها.

فلما رد رسول الله ﷺ السبايا بست فرائض، أبى أن يردّها، فقال له زهير أبو صرد: خذها عنك، فوالله ما فوها ببارد ولا ثديها بناهد<sup>(٢)</sup>، ولا بطنها بوالد، ولا زوجها بواجد<sup>(٣)</sup>، ولا درها بماكد<sup>(٤)</sup> فردّها بست فرائض حين قال له زهير ما قال.

فزعموا أن عيينة لقى الأقرع بن حابس، فشكا إليه ذلك، فقال: إنك والله ما أخذتها بيضاء<sup>(٥)</sup> غريرة، ولا نصفاً وثيرة.

وقال رسول الله ﷺ لوفد هوازن، وسألهم عن مالك<sup>(٦)</sup> بن عوف ما فعل؟ فقالوا: هو بالطائف مع ثقيف، فقال رسول الله ﷺ: «أخبروا مالكا أنه إن أتاني مسلما رددت عليه أهله وماله، وأعطيته مئة من الإبل»، فأتى مالك بذلك، فخرج إليه من

---

(١) سيرة ابن هشام ٢/٤٩٠ وتاريخ الرسل والملوك للطبري ٣/٨٧ والروض الأنف للسهيبي ٧/٢٤٣ ودلائل النبوة للسهيبي ٣/٥٥ ب.

(٢) (ولا ثديها بناهد) أي مرتفع يقال نهد الثدي، إذا ارتفع عن الصدر وصار له حجم.

(٣) (بواجد) أي أن زوجها لا يحزن عليها إذا ذهبت لأنها عجوز لا ولد فيها ومع ذلك فهي سليطة اللسان فهو لا يجيها.

(٤) (ولا درها بماكد) أي دائم، والمكود: التي يدوم لبنها ولا ينقطع.

(٥) (بيضاء غريرة) الغريرة هي الشابة الحديثة التي لم تجرب الأمور (ولا نصفاً وثيرة) النصف بالتحريك: المرأة بين الحدائة والمسنّة، والوثيرة من النساء: السمينّة.

(٦) (النهاية لابن الأثير ٣/٣٥٥ و٤/٣٤٨-٣٤٩ و٥/١٣٥ و١٥٦، والروض الأنف للسهيبي ٧/٢٨٤ والقاموس المحيط للفيروز آبادي ٢/١٥٢، و٣/٢٠٠).

(٦) هو رئيس هوازن في غزوة حنين.



الطائف، وقد كان مالك خاف ثقيفا على نفسه أن يعلموا أن رسول الله ﷺ قال له ما قال، فيحبسوه فأمر براحلته فهيثت له، وأمر بفرس له، فأتى به إلى الطائف، فخرج ليلا، فجلس على فرسه، فركضه حتى أتى راحلته حيث أمر بها أن تجبس، فركبها، فلحق برسول الله ﷺ، فأدرکه بالجعرانة أو بمكة، فرد عليه أهله وماله، وأعطاه مائة من الإبل، وأسلم فحسن إسلامه.

فقال مالك بن عوف حين أسلم :

ما إن رأيت ولا سمعت بمثله  
 أوفى وأعطى للجزيل إذا اجتدى<sup>(١)</sup>  
 وإذا الكتيبة عردت أنيابها  
 فكأنه ليث على أشباله  
 في الناس كلهم بمثل محمد  
 ومتى تشأ يخبرك عما في غد  
 بالسّمهريّ وضرب كل مهند<sup>(٢)</sup>  
 وسط الهباء خادر في مرصد<sup>(٣)</sup>

فاستعمله رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه، وتلك القبائل : ثمالة، وسلمة<sup>(٤)</sup>، وفهم، فكان يقاتل بهم ثقيفا لا يخرج لهم سرح إلا أغار عليه، حتى ضيق عليهم.

(١) اذا اجتدى: أي اذا طلب منه شيء.

(٢) عردت أنيابها: قويت وأشدت، والسّمهري: الرمح والمهند السيف.

(٣) الهباء: الغبار يثور عند اشتداد الحرب، والخادر: الأسد في عرينه، وهو حينئذ أشد ما يكون بأسا على أشباله، يصفه بالقوة، والمرصد: المكان يرقب منه، يصفه باليقظة.

(القاموس المحيط ١/٢٩٤ و٣١٣ و٣٤٩ و١٨/٢ و٥٢ و٤/٤٠٢)

(٤) قال السهيلي: هكذا تقييد في النسخة (سلمة) بكسر اللام، والمعروف في قبائل قيس: سلمة بالفتح الا أن يكونوا من الأزد، فان ثمالة المذكورين معهم حتى من الأزد، وفهم من دوس، وهم من الأزد أيضا. وأمهم: جديلة وهي من غطفان بن قيس بن عيلان، على أنه لا يعرف في الأزد سلمة بكسر اللام الا في الأنصار، وهم من الأزد،

(الروض الأنف ٧/٢٨٥-٢٨٦).

وثمالة: بضم التاء المثناة، اسمه عوف بن اسلم بن أحجن بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد بن الغوث،

وفهم: هو فهم بن غنم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد.

(اللباب في تهذيب الأنساب ٢/٤٤٨ و١/٢٤١-٢٤٢ و٢٦٣).

فقال أبو محجن بن حبيب بن عمرو بن عمير الثقفي :

هابت الأعداء جانبنا ثم تغزونا بنو سلمة  
وأتانا مالك بهم ناقضا للعهد والحرمة  
وأتوننا في منازلنا ولقد كنا أولى نقمة<sup>(١)</sup>

والحديث رواه الطبري عن ابن إسحاق دون شعر مالك بن عوف .  
ثم قال في نهاية الحديث : وهذا آخر حديث أبي وجزة<sup>(٢)</sup> .  
فهو يشير إلى أن هذا الحديث رواه ابن إسحاق عن أبي وجزة ولكنه في سيرة  
ابن هشام وكذا عند الطبري فصل بين حديث أبي وجزة بحديث عبد الله بن عمر ،  
فالقسم الأول من حديث أبي وجزة إلى وأعطى عمر بن الخطاب جارية ، فوهبها لعبد  
الله بن عمر .

وتمامه : وأما عيينة بن حصن الخ .  
وعلى هذا فالحديث مرسل فإن أبا وجزة من صغار التابعين فقد ذكره ابن حجر  
في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين<sup>(٣)</sup> .

والأحاديث المتقدمة تدل على أن رسول الله ﷺ أخرج قسم الغنائم بعد انصرافه  
عن الطائف ووصوله إلى الجعرانة بضع عشرة ليلة ثم وزع الغنائم بعد ذلك ، ثم  
قدمت عليه وفود هوازن بعد أن تم توزيع السبايا والأموال بين المسلمين .  
فسألوا رسول الله ﷺ أن يرد إليهم سبيهم وأموالهم ، فأجابهم ﷺ إلى أن يرد  
إليهم إحدى الطائفتين : إما السبي وإما المال ، فاختروا سبيهم ، فرده عليهم بعد أن  
استطاب نفوس المسلمين في ذلك<sup>(٤)</sup> .

كما تدل الأحاديث أيضا على جواز استرقاق العرب كغيرهم من سائر الكفار  
من الأعاجم من يهود ونصارى وغير ذلك ، وهو قول جمهور العلماء .

وقد أشرت إلى هذه المسألة في رسالتي غزوة بنى المصطلق<sup>(٥)</sup> فلا حاجة إلى إعادة  
القول في هذه المسألة هنا .

(١) سيرة ابن هشام ٢/٤٩٠-٤٩٢ . والروض الانف ٧/٢٤٣-٢٤٥ .

(٢) تاريخ الرسل والملوك ٣/٨٧-٨٩ . (٣) التقريب ٢/٣٦٨ و ١/٥ .

(٤) انظر ص (٣٧٣) . (٥) ص ٣٥٩-٣٦٢ .

## « المبحث الثاني »

### في إيفاد ثقيف جماعة منهم إلى المدينة للتفاوض مع الرسول ﷺ

كان من أمر ثقيف أن رسول الله ﷺ لما حاصر الطائف واستعصت عليه انصرف عنها إلى الجعرانة، فطلب منه الصحابة أن يدعو على ثقيف .  
فقال: «اللهم اهد ثقيفا» .

وفي لفظ: «اللهم اهد ثقيفا واكفنا مؤنتهم» .

وعند الواقدي: «اللهم اهد ثقيفا وأت بهم»<sup>(١)</sup> .

وقد سبق إسلام مالك بن عوف النصرى الذى كان فيه إضعاف لمعنويات ثقيف حيث صار مالك جنديا من جنود الإسلام فضايق ثقيفا وشدد عليها، حتى وصف أبو محجن الثقفي هذا الفعل من مالك بأنه نقض للذى كان بينهم وبينه ضد رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، واستاءت ثقيف لذلك وصار الأمر يزداد عليها شدة يوما بعد يوم، فكان أول من فكر في خلاص ثقيف من هذه الأزمة التى كانوا هم السبب في إيجادها عروة بن مسعود الثقفي، فقد كان هو وسلمة بن غيلان بجرش يتعلمان صنعة العرادات والمنجنيق والدبابات، ولم يشهدا حيننا ولا حصار الطائف، وإنما قدما وقد انصرف رسول الله ﷺ عن الطائف، فنصبا المنجنيق والعرادات والدبابات وأعدا للقتال، ثم ألقى الله في قلب عروة الإسلام وغيره عما كان عليه<sup>(٣)</sup> .

وفيما يلي ما نقله ابن إسحاق في هذا الصدد قال :

٢١٤      وقدم رسول الله ﷺ المدينة من تبوك في رمضان، وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف .

وكان من حديثهم أن رسول الله ﷺ لما انصرف عنهم، اتبع أثره عروة بن

(١) تقدم الحديث برقم (١٧٠) وانظر مغازي الواقدي ٩٣٧/٣ .

(٢) انظر ص (٤٥٧) .

(٣) سيرة ابن هشام ٤٧٨/٢ ومغازي الواقدي ٩٦٠/٣ والطبقات الكبرى لابن سعد ٣١٢/١ ٥٠٣/٥ ودلائل

النبوة لأبي نعيم ص ٤٦٦-٤٦٨ .

مسعود الثقفي ، حتى أدركه قبل أن يصل إلى المدينة ، فأسلم وسأله أن يرجع إلى قومه بالإسلام ، فقال له رسول الله ﷺ - كما يتحدث قومه - إنهم قاتلوك ، وعرف رسول الله ﷺ أن فيهم نخوة<sup>(١)</sup> الامتناع الذي كان منهم ، فقال عروة : يارسول الله أنا أحب إليهم من أبكارهم<sup>(٢)</sup> .

- وكان فيهم كذلك محببا مطاعا - فخرج يدعو قومه إلى الإسلام رجاء أن لا يخالفوه ، لمنزلته فيهم ، فلما أشرف لهم على عليّة<sup>(٣)</sup> له ، وقد دعاهم إلى الإسلام ، وأظهر لهم دينه ، رموه بالنبل من كل وجه ، فأصابه سهم فقتله ، فتزعم بنو مالك أنه قتلته رجل منهم ، يقال له أوس بن عوف<sup>(٤)</sup> ، أخو بني سالم بن مالك .  
وتزعم الأحلاف أنه قتلته رجل منهم ، من بني عتاب بن مالك ، يقال له وهب بن جابر<sup>(٥)</sup> .

فقيل لعروة : ما ترى في دمك ؟

قال : كرامة أكرمني الله بها ، وشهادة ساقها الله إلي ، فليس في إلا ما في الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله ﷺ قبل أن يرتحل عنكم ، فادفونوني معهم ، فدفنوه معهم<sup>(٦)</sup> ، فزعموا أن رسول الله ﷺ قال فيه :

(١) نخوة الامتناع : أي كبر وعجب ، وأنفة وحمية (النهاية ٣٤/٥) .

(٢) قال ابن هشام : ويقال من أبصارهم .

(٣) العليّة : بضم العين وكسرهما وتشديد التحتية : الغرفة . وعند الواقدي وابن سعد «حتى اذا طلع الفجر أوفى على

غرفة له فاذن بالصلاة .

(٤) (القاموس المحيط ٣٦٦/٤ ومختار الصحاح ص ٤٥٣ وشرح المواهب اللدنية ٧/٤) .

(٥) أوس بن عوف بن جابر بن سفيان بن عبد ياليل بن سالم بن مالك بن حطيظ بن جشم بن ثقيف ، كذا نسبه ابن حبان في الصحابة ، وقال : كان في وفد ثقيف ، وزعم أبو نعيم : أنه : هو أوس بن حذيفة ، نسب الى عوف أحد أجداده ، وليس كذلك لاختلاف النسبين ، وعند الدارمي أن قتله : أوس بن أبي أوس الثقفي وأوس بن أبي أوس هو أوس بن حذيفة ، وانظر ترجمة أوس والحلاف في ذلك في حديث (٢٢١) ص ٤٧٢ و(الأصايب ٨٦/١ وأسد الغابة ١٧٤/١) .  
وقال الواقدي : والأثبت عندنا أن قتله أوس بن عوف (المغازي ٩٦١/٣ ، وطبقات ابن سعد ٥١٠/٥) .

(٥) في شرح المواهب ٧/٤ : «وهب بن جارية» .

(٦) وعند ابن سعد «فرماه رجل من بني مالك يقال له أوس بن عوف ، فأصاب أكحله فلم يرقا دمه ، وقام غيلان بن سلمة وكنانة بن عبد ياليل والحكم بن عمرو بن وهب ووجوه الاحلاف ، فلبسوا السلاح وحشدوا ، فلما رأى عروة ذلك ، قال : قد تصدقت بدمي على صاحبه لأصلح بذلك بينكم ، وهي كرامة أكرمني الله بها وشهادة ساقها الله الي ، وقال : ادفنوني مع الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله ﷺ (الطبقات الكبرى ٣١٢/١ و٥٠٤/٥) .

«إن مثله في قومه كمثل صاحب ياسين<sup>(١)</sup> في قومه»<sup>(٢)</sup>.

هكذا ساق ذلك ابن إسحاق بدون إسناد، وذكر أن عروة بن مسعود أدرك رسول الله ﷺ قبل أن يدخل المدينة.

قال ابن كثير: وهكذا ذكر موسى بن عقبة قصة عروة بن مسعود ولكن زعم أن ذلك كان بعد حجة أبي بكر الصديق.

وتابعه أبو بكر البيهقي في ذلك وهذا بعيد.

والصحيح أن ذلك قبل حجة أبي بكر كما ذكره ابن إسحاق<sup>(٣)</sup>.

وذكره ابن حجر والزرقاني عن موسى بن عقبة عن الزهري وأبي الأسود عن عروة بن الزبير<sup>(٤)</sup>.

وأورده الهيثمي في المجمع فقال :

٢١٥ وعن عروة بن الزبير قال: لما أنشأ الناس الحج سنة تسع قدم عروة بن مسعود على رسول الله ﷺ فاستأذن رسول الله ﷺ أن يرجع إلى قومه، فقال رسول الله ﷺ: إني أخاف أن يقتلوك، قال: لو وجدوني نائما ما أيقظوني، فأذن له رسول الله ﷺ فرجع إلى قومه مسلما فرجع عشاء فجاء ثقيف يميونه، فدعاهم إلى الإسلام، فاتهموه وأغضبوه وأسمعوه<sup>(٥)</sup>، فقتلوه، فقال رسول الله ﷺ: «مثل عروة مثل صاحب ياسين دعا قومه إلى الله فقتلوه».

ثم قال الهيثمي: رواه الطبراني، وروى عن الزهري نحوه، وكلاهما مرسل وإسنادهما حسن<sup>(٦)</sup>.

(١) قال السهيلي: قوله (كمثل صاحب ياسين في قومه)

يحتمل أن يريد به المذكور في سورة ياسين، الذي قال لقومه: (اتبعوا المرسلين) فقتله قومه، واسمه حبيب بن مري، ويحتمل أن يريد صاحب الياص، وهو الياص، فان الياص يقال في اسمه: ياسين أيضا. (الروض الانف ٣٧١/٧).

(٢) سيرة ابن هشام ٥٣٧/٢-٥٣٨ والروض الانف ٣٣١/٧-٣٣٢ وتاريخ الرسل والملوك ٩٦/٣.

(٣) البداية والنهاية ٢٩/٥ ودلائل النبوة للبيهقي ٧٤/٣ ب.

(٤) الاصابة ٤٧٧/٢ وشرح المواهب ٦/٤ والمعجم الكبير للطبراني ١٧/١٤٧-١٤٨.

(٥) في الاصابة: «فدعاهم الى الاسلام ونصح لهم فعصوه وأسمعوه من الأذى فلما كان من السحر قام على غرفة له فأذن فرماه رجل من ثقيف بسهم فقتله» وبه يظهر المعنى وكذا في المعجم الكبير للطبراني ١٧/١٤٨.

(٦) مجمع الزوائد ٣٨٦/٩ والمعجم الكبير للطبراني ١٧/١٤٧-١٤٨.

ودلائل النبوة للبيهقي ٧٤/٣، والخصائص الكبرى للسيوطي ١٤٤/٢-١٤٦.

وذكر ابن سعد أن عروة قدم المدينة على رسول الله ﷺ في شهر ربيع الأول سنة تسع من الهجرة، فأسلم فسر رسول الله ﷺ بإسلامه، ونزل على أبي بكر الصديق، فلم يدعه المغيرة بن شعبه حتى حوله إليه<sup>(١)</sup>.  
وقال الواقدي: وهو الأثبت<sup>(٢)</sup>.

وروى الطبراني من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال :

٢١٦ حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبو عبيدة بن فضيل بن عياض ثنا عبد الله<sup>(٣)</sup> بن معاذ الصنعاني عن معمر<sup>(٤)</sup> عن عثمان<sup>(٥)</sup> الجزري عن مقسم<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ عروة بن مسعود إلى الطائف، فرماه رجل بسهم فقتله، فقال النبي ﷺ: «ما أشبه هذا بصاحب ياسين»<sup>(٧)</sup>.

قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه أبو عبيدة<sup>(٨)</sup> بن الفضيل وهو ضعيف<sup>(٩)</sup>.

وقد تداول هذه القصة أصحاب المغازي والسير في كتبهم.

ثم إن ثقيفا أقامت بعد قتل عروة بن مسعود أشهرا ثم تشاوروا فيما بينهم على نبذ الخلافات التي كانت بينهم، وعلى أن يتحدوا جميعا على أمر يأمنون فيه على

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٥٠٣.

(٢) مغازي الواقدي ٣/٩٦١-٩٦٢.

(٣) عبد الله بن معاذ بن نسيط - بفتح النون بعدها معجمة - الصنعاني، صاحب معمر، صدوق، تحامل عليه عبد الرزاق، من التاسعة (ت قبل ١٩٠) / ت ق (التقريب ١/٤٥٢) وفي تهذيب التهذيب ٦/٣٨ قال ابن حجر: ذكر ابن خلفون أنه مات سنة (١٨١).

(٤) معمر: هو ابن راشد (تهذيب التهذيب ١٠/٢٤٣).

(٥) عثمان الجزري كذا في مجمع الزوائد وقد استدركه - حمدي عبد المجيد السلفي المحقق لمعجم الطبراني - علي

الهيثمي، بأنه مجهول.

والذي وجدته أنا في شيوخ معمر وتلاميذ مقسم هو (عبد الكريم الجزري)

انظر تهذيب التهذيب ٦/٣٧٣-٣٧٥، فالله أعلم.

(٦) مقسم: هو ابن بجرة ويقال: ابن نجدة أبو القاسم صدوق يرسل تقدم في حديث (٧٥).

(٧) المعجم الكبير للطبراني ١١/٤٠٧-٤٠٨.

(٨) قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/٥٤٩، فيه لين، وقال ابن الجوزي: ضعيف، وقد وثقه الدارقطني، فلا

يلتفت الى كلام ابن الجوزي. إله وساق ابن حجر كلام الذهبي هذا وزاد: وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه في صحيحه وكذلك الحاكم ولم يذكره أحد ممن صنف في الضعفاء.

ثم قال ابن حجر: وسلف ابن الجوزي في تضعيف أبي عبيدة الجوزقاني لسان الميزان ٧/٧٩.

(٩) مجمع الزوائد ٩/٣٨٦.

أنفسهم وأموالهم وذلك بأن يبعثوا وفدا منهم إلى رسول الله ﷺ للتفاوض معه على الدخول في الإسلام، وذلك إنهم تيقنوا أن لا طاقة لهم بحرب القبائل من حولهم وقد أسلمت وبايعت، وأخذ أمر الإسلام يعلو يوما بعد يوم، وأن دولة الأصنام قد أخذت طريقها في الأفول.

قال ابن إسحاق: ثم أقامت ثقيف بعد قتل عروة أشهرًا، ثم إنهم ائتمروا بينهم، ورأوا أنه لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب وقد بايعوا وأسلموا.

٢١٧ حدثني يعقوب<sup>(١)</sup> بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس: أن عمرو<sup>(٢)</sup> بن أمية أخا بني علاج، كان مهاجرا لعبد بن عمرو (لشيء كان بينهما)<sup>(٣)</sup> - وكان عمرو بن أمية من أدهى العرب - فمشى إلى عبد ياليل بن عمرو، حتى دخل داره، ثم أرسل إليه أن عمرو بن أمية يقول لك: اخرج إلي، قال: فقال عبد ياليل للرسول ويلك! أعمرو أرسلك إلي؟

قال: نعم، وها هو ذا واقفا في دارك<sup>(٤)</sup>، فقال: إن هذا لشيء ما كنت أظنه، لعمرو كان أمنع في نفسه من ذلك، فخرج إليه، فلما رآه رحب به فقال له عمرو: إنه قد نزل بنا أمر ليست معه هجرة، إنه قد كان من أمر هذا الرجل<sup>(٥)</sup> ما قد رأيت، قد أسلمت العرب كلها<sup>(٦)</sup>، وليست لكم بحرهم طاقة، فانظروا في أمركم.

(١) انظر ترجمته في التقريب ٣٧٦/٢ وتهذيب التهذيب ٣٩٢/١١ وهو ثقة.

(٢) قال ابن حجر: له ذكر في مغازي ابن اسحاق لما أسلمت ثقيف، وأنه بنى عند مصل رسول الله ﷺ بالطائف حيث كان يحاصرها مسجدا.

وقد اختلف في اسمه ففي مختصر السيرة هكذا.

وعند الأموي في المغازي عن ابن اسحاق أبو أمية بن عمرو بن وهب (الاصابة ٥٢٤/٢ و ١١/٤).

وانظر ص ٢٨٣.

(٣) مابين القوسين من شرح المواهب ٧/٤ والذي في سيرة ابن هشام «الذي بينهما سيء» ولا يظر منه المراد.

(٤) عند الواقدي «وكان عبد ياليل يحب صلحه ويكره أن يمشي اليه فقال عبد ياليل: ان هذا الشيء ما كنت أظنه بعمرو، وما هو الا عن أمر قد حدث وكان امرا سوءا ما لم يكن من ناحية محمد».

(٥) يريد رسول الله ﷺ.

(٦) عند الواقدي «وقد أسلمت العرب كلها وليست لكم بهم طاقة، وانما نحن في حصننا هذا، ما بقاؤنا فيه وهذه اطرافنا تصاب!

ولا تأمن من أحد منا يخرج شبرا واحدا من حصننا هذا، فانظروا في أمركم! قال عبد ياليل: قد والله رأيت ما رأيت، فما استطعت أن أتقدم بالذي تقدمت به، وان الحزم والرأي الذي في يديك» (المغازي ٩٦٢/٣).

فعند ذلك ائتمرت ثقيف بينها، وقال بعضهم لبعض: أفلا ترون أنه لا يأمن لكم سرب<sup>(١)</sup>، ولا يخرج منكم أحد إلا اقتطع، فأتمروا بينهم، وأجمعوا أن يرسلوا إلى رسول الله ﷺ رجلا، كما أرسلوا عروة<sup>(٢)</sup> فكلموا عبد ياليل بن عمرو بن عمير، وكان سن عروة<sup>(٣)</sup> بن مسعود، وعرضوا ذلك عليه، فأبى أن يفعل، وخشى أن يصنع به إذا رجع كما صنع بعروة، فقال: لست فاعلا حتى ترسلوا معي رجالا فأجمعوا أن يبعثوا معه رجلين من الأحلاف، وثلاثة من بنى مالك فيكونوا ستة، فبعثوا مع عبد ياليل: الحكم<sup>(٤)</sup> بن عمرو بن وهب بن معتب، وشرحبيل<sup>(٥)</sup> بن غيلان بن سلمة بن معتب<sup>(٦)</sup>.

ومن بنى مالك: عثمان<sup>(٧)</sup> بن أبي العاص بن بشر بن عبد دهمان، أخا بنى يسار، وأوس<sup>(٨)</sup> بن عوف، أخا بنى سالم بن عوف ونمير<sup>(٩)</sup> بن خرشة بن ربيعة<sup>(١٠)</sup> أخا بنى الحارث فخرج بهم عبد ياليل<sup>(١١)</sup> وهو ناب<sup>(١٢)</sup> القوم وصاحب أمرهم<sup>(١٣)</sup>، ولم يخرج بهم إلا خشية من مثل ما صنع بعروة بن مسعود، لكي يشغل كل رجل منهم

(١) وعند ابن كثير نقلا عن موسى بن عقبة قال: «كان الوفد بضعة عشر رجلا فيهم كنانة بن عبد ياليل - وهو رئيسهم - وفيهم عثمان بن أبي العاص وهو أصغر الوفد (البداية والنهاية ٣٠/٥) وهو أيضا قول الواقدي، وعد فيهم سفيان ابن عبد الله، وجعل رئيسهم وصاحب أمرهم (عبد ياليل) بدل (كنانة ابن عبد ياليل) (مغازي الواقدي ٩٦٣/٣). وعند ابن سعد أن الوفد سبعون رجلا من الأحلاف وبنى مالك، فيهم عبد ياليل وابناه كنانة وربيعه، وشرحبيل بن غيلان بن سلمة، والحكم بن عمرو بن وهب بن معتب، وعثمان بن أبي العاص وأوس بن عوف ونمير بن خرشة ابن ربيعة، وهؤلاء الستة رؤسائهم. ثم قال: وقال بعضهم: كانوا جميعا بضعة عشر رجلا، وهو أثبت (الطبقات الكبرى ٣١٣/١ و٥١١/٥).

(٢) كذا قال ابن اسحاق بأن عبد ياليل ممن وفد على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف وقال موسى بن عقبة وابن الكلبي وأبو عبيد وغيرهم، إنما الذي وفد ابنه مسعود بن عبد ياليل. قال ابن عبد البر: وهو الصحيح (اسد الغابة ٥١٢/٣) وقد ذكر ابن حجر عبد ياليل فيمن غلط فيه من الصحابة فقال: ذكره ابن حبان في الصحابة وقال: كانت له صحبة وكان من الوفد، وقال غيره إنما هذا لولده مسعود. (الاصابة ٤٣٢/٢ و١٥٨/٣).

وقال الزرقاني: لكن صاحب الاصابة وغيره ترجوا مسعود بن عمرو وقالوا: انه أخو عبد ياليل لا ابنه، ولم يذكروا لابنه ترجمة. (شرح المواهب ٧/٤) وانظر ترجمة مسعود بن عمرو (الاصابة ٤١٢/٣ و٣٠٧/١) في ترجمة أخيه حبيب.

(٣) ناب القوم: سيدهم (القاموس المحيط ١٣٥/١).

(٤) وعند الواقدي «وهو رأسهم وصاحب أمرهم، ولكنه أحب ان رجعوا أن يسهل كل رجل رهطه».

(٥) السرب: المسلك والطريق (النهاية ٣٥٦/٢).

(٦) عند الواقدي «كما خرج عروة بن مسعود الى النبي ﷺ».

(٧) عند الطبري «وكان في سن عروة»

وفي النهاية ٤١٢/٢: يقال فلان سن فلان، اذا كان مثله في السن.

(٨) انظر ترجمته في الاصابة ٣٤٧/١. (٩) المصدر السابق ١٤٥/٢.

(١٠) وعند الواقدي: «وهؤلاء الأحلاف رهط عروة».

(١١) انظر ترجمته في الاصابة ٤٦٠/٢، وانظر ص ٤٦٧ تعليقة (٢).

(١٢) المصدر السابق ٨٦/١. (١٣) المصدر السابق ٥٧٤/٣.



إذا رجعوا إلى الطائف رهطه، فلما دنوا من المدينة، ونزلوا قناة<sup>(١)</sup>، ألفوا بها المغيرة بن شعبة، يرعى في نوبته ركاب أصحاب رسول الله ﷺ، - وكانت رعيته نوبا على أصحابه ﷺ - فلما رأهم ترك الركاب عند الثقفين، وضبر<sup>(٢)</sup> يشتد يبشر رسول الله ﷺ بقدمهم عليه، فلقيه أبو بكر الصديق قبل أن يدخل على رسول الله ﷺ، فأخبره عن ركب ثقيف أن قد قدموا يريدون البيعة والإسلام، بأن يشرط لهم رسول الله ﷺ شروطا ويكتبوا من رسول الله ﷺ كتابا في قومهم وبلادهم وأمواهم، فقال أبو بكر للمغيرة: أقسمت عليك بالله لا تسبني إلى رسول الله ﷺ حتى أكون أنا أحدثه<sup>(٣)</sup>، ففعل المغيرة، فدخل أبو بكر على رسول الله ﷺ، فأخبره بقدمهم عليه، ثم خرج المغيرة إلى أصحابه، فروح الظهر معهم، وعلمهم كيف يحيون رسول الله ﷺ، فلم يفعلوا إلا بتحية الجاهلية<sup>(٤)</sup>، ولما قدموا على رسول الله ﷺ ضرب عليهم قبة في ناحية مسجده<sup>(٥)</sup>، كما يزعمون.

(١) قناة: بالفتح واد بالمدينة يأتي من الطائف ويمر بالعاقول ثم يمضي شمالا في موازاة الحرة، ثم يمر بقبور الشهداء جنوب جبل أحد.

معجم البلدان ٤٠١/٤ والمدينة بين الماضي والحاضر للعياشي ص ٤٩٠.

وعند الواقدي «فلما كانوا بوادي قناة مما يلي دار حرص نزلوا فيجدون نشرا من الابل، فقال قائلهم: لو سألنا صاحب الابل لمن الابل، وخبرنا خبر محمد فبعثوا عثمان بن أبي العاص، فاذا هو المغيرة بن شعبة يرعى في نوبته ركاب أصحاب رسول الله ﷺ وانظر معالم الجزيرة للبلادي ص ٢٥٧.

وحرص: بضمين واد صغير في أرض الزبير بن العوام يسيل من بعض جبال الضليعات الحمر والدقاكات حتى يصب في قناة، والحرص هو الاثنان

معجم البلدان ٢٤٢/٢ والمدينة بين الماضي والحاضر للعياشي ص ٤٩١ و٤٩٣.

(٢) في القاموس المحيط ٧٤/٢: ضبر الفرس والمقيد يضبر ضبرا وضبرانا جمع قوائمه ووثب.

(٣) وعند الواقدي «فقال أبو بكر: أقسمت بالله عليك لا تسبني الى رسول الله ﷺ بخبرهم حتى أكون أنا أخبره - وكان رسول الله ﷺ قد ذكرهم ببعض الذكر - فأبشره بمقدمهم، فدخل أبو بكر رضي الله عنه على النبي ﷺ فأخبره، والمغيرة على الباب، ثم خرج الى المغيرة فدخل المغيرة على النبي ﷺ وهو مسرور، فقال يا رسول الله، قدم قومي يريدون الدخول في الاسلام بأن تشرط لهم شروطا، ويكتبون كتابا على من وراءهم من قومهم وبلادهم، فقال رسول الله ﷺ: لا يسألون شرطا ولا كتابا أعطيته أحدا من الناس الا أعطيتهم فبشرهم! فخرج المغيرة راجعا فخبّرهم ما قال لهم رسول الله ﷺ وبشرهم».

(٤) وعند الواقدي «فكل ما أمرهم المغيرة فعلوا الا التحية، فانهم قالوا: أنعم صباحا ودخلوا المسجد فقال الناس: يا رسول الله، يدخلون المسجد وهم مشركون؟ فقال رسول الله ﷺ: ان الارض لا ينجسها شيء».

(٥) وفي زاد المعاد نقلا عن موسى بن عقبة فقال المغيرة بن شعبة: يا رسول الله أنزل قومي علي فأكرمهم، فاني حديث الجرح فيهم، فقال رسول الله ﷺ: «لا أمنعك أن تكرم قومك، ولكن أنزلهم حيث يسمعون القرآن» وكان من جرح المغيرة في قومه أنه كان أجير الثقيف، وأنهم أقبلوا من مصر حتى اذا كانوا ببعض الطريق، عدا عليهم وهم نيام، فقتلهم ثم أقبل

فكان خالد بن سعيد بن العاص ، هو الذى يمشى بينهم وبين رسول الله ﷺ حتى اكتبوا كتابهم ، وكان خالد هو الذى كتب كتابهم بيده ، وكانوا لا يطعمون طعاما يأتيهم من عند رسول الله ﷺ حتى يأكل منه خالد حتى أسلموا وفرغوا من كتابهم ، وقد كان فيما سألو رسول الله ﷺ أن يدع لهم الطاغية ، وهى اللات<sup>(١)</sup> لا يهدمها ثلاث سنين ، فأبى رسول الله ﷺ ذلك عليهم فما برحوا يسألونه سنة سنة ، ويأبى عليهم ، حتى سألو شهرا واحدا بعد مقدمهم ، فأبى عليهم أن يدعها شيئا مسمى ، وإنما يريدون بذلك فيما يظهرون أن يتسلموا بتركها من سفائهم ونسائهم وذرائعهم ويكرهون أن يروعا قومهم بهدمها حتى يدخلهم الإسلام ، فأبى رسول الله ﷺ إلا أن يبعث أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة فيهدماها ، وقد كانوا سألوه مع ترك الطاغية أن يعفيهم من الصلاة ، وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم ، فقال رسول الله ﷺ : أما كسر أوثانكم بأيديكم فسنعفيكم منه<sup>(٢)</sup> ، وأما الصلاة فإنه لا خير في دين لا

بأموالهم حتى أتى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «أما الإسلام فنقبل ، وأما المال فلا فانا لا نغدر» وأبى أن يخمس ما معه ، وأنزل رسول الله ﷺ وقد تقيف في المسجد ، وبنى لهم خياما لكي يسمعو القرآن ، ويروا الناس اذا صلوا ، وكان رسول الله ﷺ اذا خطب لا يذكر نفسه ، فلما سمعه وقد تقيف ، قالوا : يأمرنا أن نشهد أنه رسول الله ﷺ ، ولا يشهد به في خطبته ، فلما بلغه قولهم ، قال : فاني أول من شهد أنى رسول الله (زاد المعاد ٣/٥٩٦) وذكر نحو هذا الواقدي واصل قصة اسلام المغيرة في الصحيح انظر ص ٤٩٦ تعليقة (٢) .

(١) اللات : قال ابن كثير : كانت اللات صخرة بيضاء منقوشة عليها بيت بالطائف له أستار وسدنة ، وحوله فناء معظم عند أهل الطائف ، وهم تقيف ومن تبعها يفتخرون بها على من عداهم من أحياء العرب بعد قريش . قال ابن جرير : وكانوا قد اشتقوا اسمها من اسم الله ، فقالوا : اللات يعنون مؤنثة منه تعالى عن قولهم علوا كبيرا . وحكى عن ابن عباس ومجاهد والربيع بن أنس أنهم قرءوا اللات : بتشديد التاء وفسروه بأنه كان رجلا يلت للحجيج في الجاهلية السوق فلما مات عكفوا على قبره فعبدوه . ثم قال ابن كثير : وقد بعث إليها رسول الله ﷺ المغيرة بن شعبة وأبا سفيان صخر بن حرب ، فهدماها وجعلها مكانها مسجدا بالطائف .

(تفسير ابن كثير ٤/٢٥٣ و ٢٥٤) إهـ

قلت : جعل مكان اللات مسجدا : جاء عند أبي داود وابن ماجه والطبراني والحاكم من حديث محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طاغيتهم» (سنن أبي داود ١١٨/٢ كتاب الصلاة باب في بناء المساجد ، وسنن ابن ماجه ١/٢٤٥ كتاب المساجد ، باب أين يجوز بناء المساجد والمعجم الكبير للطبراني ٩/٣٩ ، والمستدرک للحاكم ٣/٦١٨ ، والحديث فيه محمد بن عبد الله بن عياض الطائفي ، قال ابن حجر : مقبول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : لا يعرف (التقريب ٢/١٧٩ وتهذيب التهذيب ٩/٢٧١ وميزان الاعتدال ٣/٦٠٢) .

(٢) وعند ابن قيم الجوزية «فقال كنانة بن عبد اليليل لرسول الله ﷺ : هل أنت مقاضينا حتى نرجع الى قومنا ؟ قال : «نعم ، ان أنتم اقررتم بالاسلام أفاضيكم ، والا فلا قضية ولا صلح بيني وبينكم» وأنه سأل رسول الله ﷺ أن يرخص

صلاة فيه، فقالوا: يا محمد، فسنؤتيكها، وإن كانت دناءة<sup>(١)</sup>.

فلما أسلموا وكتب لهم رسول الله ﷺ كتابهم، أمر عليهم عثمان<sup>(٢)</sup> بن أبي العاص، وكان من أحدثهم سنا، وذلك أنه كان أحرصهم على التفقه في الإسلام وتعلم القرآن<sup>(٣)</sup>، فقال أبو بكر لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني قد رأيت هذا الغلام منهم من أحرصهم على التفقه في الإسلام وتعلم القرآن<sup>(٤)</sup>.  
والحديث رواه الطبري من هذه الطريق<sup>(٥)</sup>.

وقال الألباني: ضعيف ذكره ابن هشام عن ابن إسحاق معضلا، والجملة الأخيرة وصلها أبو داود وأحمد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص مرفوعا نحوها،

---

لهم في الزنى، والربا والخمر، «فأبى عليهم ذلك رسول الله ﷺ»  
وقال: هي عليكم حرام وتلى الآيات الواردة في ذلك فارتفع القوم فخلا بعضهم ببعض، فقالوا: وبحكم انا نخاف ان خالفناه يوما كيوم مكة، انطلقوا نكاتبه على ما سألناه، فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: نعم لك ما سألت، رأيت الربة - يعنون اللات - ماذا نصنع فيها؟

قال: «اهدموها» قالوا: هيهات لو تعلم الربة أنك تريد هدمها لقتلت أهلها، فقال عمر بن الخطاب: وبحك يا ابن عبد ياليل، ما جهلك انما الربة حجر، فقالوا: انا لم نأتك يا ابن الخطاب، وقالوا لرسول الله ﷺ: تول أنت هدمها، فأما نحن فانا لانهدمها أبدا، قال: «فسأبت اليكم من كيفيكم هدمها» فكتبوه (انظر زاد المعاد ٣/٥٩٦-٥٩٧، ومغازي الواقدي ٣/٩٦٦-٩٦٧).

(١) وعند الواقدي «فقالوا: يا محمد، أما الصلاة فسنصلي، وأما الصيام فسنصوم، وتعلموا فرائض الاسلام وشرائعها».

(٢) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان بن عبد الله بن همام الثقفي أبو عبد الله نزيل البصرة، أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، وأقره أبو بكر زمن خلافته ثم استعمله عمر بن الخطاب على البحرين وعمان سنة خمس عشرة ثم سكن البصرة، حتى مات بها سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين، وكان هو الذي منع ثقيفا عن الردة، خطبهم فقال: كنتم اخر الناس اسلاما فلا تكونوا أولهم ارتدادا.

(٣) اسد الغابة ٣/٥٧٩-٥٨١ والاصابة ٢/٤٦٠ وشرح المواهب ٤/٨٧، والاستيعاب ٣/٩١ ووقع في شرح المواهب «عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبيد بن درهمان» ولعله خطأ.

(٤) وذكر موسى بن عقبة «أن وفدهم كانوا اذا أتوا رسول الله ﷺ خلفوا عثمان ابن أبي العاص في رحالهم فاذا رجعوا وسط النهار جاء هو الى رسول الله ﷺ، فسأله عن العلم فاستقرأه القرآن، فان وجده نائما، ذهب الى ابي بكر الصديق فلم يزل دأبه حتى فقه في الاسلام وأحبه رسول الله ﷺ حبا شديدا (زاد المعاد ٣/٥٩٦، والبداية والنهاية ٥/٣١٥) والطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٥٠٨».

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٥٣٨-٥٤٠، والروض الانف ٧/٣٣٢-٣٣٥، وزاد المعاد ٣/٥٩٥-٥٩٧، والبداية والنهاية ٥/٢٩-٣١ وتاريخ الخميس ٢/١٣٤-١٣٦ وشرح المواهب ٤/٨٦ والطبقات الكبرى لابن سعد ١/٣١٢-٣١٤ و٥/٥٠٨ ومغازي الواقدي ٣/٩٦٠-٩٦٨.

(٥) تاريخ الرسل والملوك ٣/٩٧-٩٩.

ورجاله ثقات، لكن الحسن وهو البصري مدلس وقد عنعنه<sup>(١)</sup>.

قلت : الحديث المشار إليه عند أبي داود وأحمد وهو أيضا عند أبي داود الطيالسي والطبراني وهذا سياقه عند أبي داود :

٢١٨ حدثنا أحمد<sup>(٢)</sup> بن علي بن سويد - يعني ابن منجوف - أخبرنا أبو داود<sup>(٣)</sup> عن حماد بن سلمة عن حميد<sup>(٤)</sup> عن الحسن<sup>(٥)</sup> عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد<sup>(٦)</sup> ليكون أرق لقلوبهم<sup>(٧)</sup>، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا<sup>(٨)</sup> ولا يعشروا ولا يجبوا، فقال رسول الله ﷺ: «لكم أن لا تحشروا ولا

(١) تخريج أحاديث فقه السيرة للغزالي ص ٤٥٠.

(٢) أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف - بنون ساكنة ثم جيم واخره فاء، أبو بكر السدوسي، صدوق، من الحادية عشرة (ت ٢٥٢) / خ د س

(التقريب ١٨/١ وتهذيب التهذيب ٤٨/١).

(٣) هو سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي.

(تهذيب التهذيب ١٨٢/٤).

(٤) حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة تقدم في حديث (٢٢).

(٥) الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد البصري تقدم في حديث (١٥٦).

(٦) عند الطيالسي «أنزلهم في قبة في المسجد».

(٧) قوله (ليكون أرق لقلوبهم) أرق هاهنا: اسم تفضيل من أرقه ارفاقا بمعنى الاله الاله، وهو عند سيبويه قياس من باب أفعل مع كونه ذا زيادة، ويؤيده كثرة السماع كقولهم هو أعطاهم للدينار وأولاهم، والمعروف، وهو عند غيره سماع مع كثرته، قاله الرضى في شرح الكافية.

فالمنعنى أي ليكون أنزلهم المسجد أكثر وأشد الاله وترقيقا لقلوبهم بسبب رؤيتهم حال المسلمين وخشوعهم وخضوعهم واجتماعهم في صلواتهم وفي عباداتهم لربهم (عون المعبود ٢٦٧/٨).

(٨) ان لا يحشروا: أي لا يجمعوا، والمراد به: جمعهم الى الجهاد، والنفير اليه، ولا يعشروا: أي لا يؤخذ عشر أموالهم، وقيل: أرادوا الصدقة الواجبة، ولا يجبوا: بالجيم وتشديد الباء الموحدة، وأصل التجبية: أن يقوم الانسان قيام الراكع، وقيل: هو أن يضع يده على ركبته وهو قائم، وقيل: هو أن ينكب على وجهه باركا، وهو السجود.

والمراد بقوله (لا يجبوا) أي أنهم لا يصلون، ولفظ الحديث يدل على الركوع، لأنه ﷺ قال لهم في الجواب «ولا خير في دين ليس فيه ركوع» والأفعال كلها مبنية للمجهول.

ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لانها لم يكونا بعد واجبين في العاجل، لأن الصدقة إنما تجب بحول الحول، والجهاد إنما يجب بحضور العدو، وأما الصلاة فهي واجبة في كل يوم ليلة في أوقاتها المؤقتة فلم يجز أن يشترطوا تركها.

وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط نكف أن لا صدقة عليها ولا جهاد؟

فقال: علم أنهم سيتصدقون ويجهادون اذا أسلموا انظر الحديث (٢٢٠)

(جامع الاصول لابن الأثير ٨/١٣٣-٤١٤ وعون المعبود لشمس الحق العظيم ابادى ٨/٢٦٧-٢٦٨) وروى الامام أحمد في المسند ٥/٢٢٤، والطبراني في الكبير ٢/٣٢٢ من حديث بشر بن الحصاصية قال: أتيت النبي ﷺ لأبأبعه قال: فاشترط علي شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن اقيم الصلاة وأن أودي الزكاة، وأن أحج حجة الاسلام وأن أصوم شهر

تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع»<sup>(١)</sup>.

والحديث رواه أحمد وأبو داود الطيالسي والطبراني الجميع من طريق حماد بن سلمة به<sup>(٢)</sup>.

والحديث من رواية الحسن البصري عن عثمان بن أبي العاص، قال المنذرى: وقد قيل إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص<sup>(٣)</sup>. وكذا قال ابن حجر.

وجزم علي بن المديني بسماع الحسن من عثمان بن أبي العاص<sup>(٤)</sup>.

وما ذكره ابن إسحاق وغيره في شأن وفد ثقيف قد جاء أكثره مفرقا في أحاديث كثيرة فيها الصحيح والحسن والضعيف وهي:

ما رواه مسلم وغيره من حديث جابر بن عبد الله وهذا سياقه عند مسلم:

٢١٩ حدثنا يحيى بن يحيى<sup>(٥)</sup> وإسماعيل بن سالم قالوا: أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا: إن أرضنا أرض باردة، فكيف بالغسل؟

فقال: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا».

قال ابن سالم في روايته: حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر.

رمضان وأن أجاهد في سبيل الله، الحديث وفيه فقلت: أما الصدقة والجهاد فلا أطيقهما قال: «فقبض رسول الله ﷺ يده ثم حرك يده ثم قال: فلا جهاد ولا صدقة فيم تدخل الجنة» قال: فبايعته عليهن كلهن. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٢/١ رجال أحمد موثقون، قال ابن الأثير في النهاية ٣/٢٣٩-٢٤٠ فلم، يحتمل لبشير ما احتمل لثقيف، ويشبه أن يكون انما لم يسمح له لعلمه أنه يقبل اذا قيل له وثقيف كانت لا تقبله في الحال، وهو واحد وهم جماعة فأراد أن يتألفهم ويُدريجهم عليه شيئا فشيئا.

(١) سنن أبي داود ١٤٦/٢ كتاب الخواج والفيء والامارة، باب ما جاء في خبر الطائف.

(٢) أحمد: المسند ٤/٢١٨ وزاد في آخر الحديث «وقال عثمان بن أبي العاص يارسول الله: علمني القرآن واجعلني امام قومي».

وأبو داود الطيالسي كما في منحة المعبود ١/٢٥ وزاد في آخر الحديث قال أبو داود: قال ابن فضالة: سمعت الحسن يزيد في هذا الحديث أن ثقيفا قالت: «سنعطيكمها على قنائة فيها».

والطبراني: المعجم الكبير ٩/٤٥.

(٣) عون المعبود ٨/٢٦٨ وانظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/٢٤٤.

(٤) العلل لابن المديني ص ٥٤.

(٥) يحيى بن يحيى هو النيسابوري أبو زكريا، واسماعيل بن سالم: هو الصائغ البغدادي، وهشيم: هو ابن بشير.

وأبو بشر: هو جعفر بن اياس ابن أبي وحشية، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع الاسكافي.

وقال: «إن وفد ثقيف، قالوا: يارسول الله»<sup>(١)</sup>.

قال النووي: قوله قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال حدثنا<sup>(٢)</sup> أبو بشر هذا فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه، وهي مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالى، ودقة نظره، وهي أن هشيم رحمه الله تعالى مدلس، وقد قال في الرواية المتقدمة، عن أبي بشر.

والمدلس إذ قال «عن» لا يحتاج به إلا إذا أثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص، الذي عنعن عنه، فبين مسلم أنه ثبت سماعه من جهة أخرى.

وهي رواية ابن سالم فإنه قال فيها: أخبرنا أبو بشر<sup>(٣)</sup>. إهـ.

والحديث رواه أبو داود الطيالسي قال: حدثنا هشيم عن أبي بشر به، ولفظه «أن أهل الطائف قالوا يارسول الله إن أرضنا أرض باردة، فما يجزئنا من غسل الجنابة؟

فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً»<sup>(٤)</sup>.

ورواه الإمام أحمد من طريق أبي الزبير عن جابر، فقال: حدثنا موسى<sup>(٥)</sup> ثنا ابن لهيعة<sup>(٦)</sup> عن أبي الزبير<sup>(٧)</sup> قال سألت جابر عن الغسل، قال: أتت ثقيف النبي ﷺ فقالت: إن أرضنا باردة، فكيف تأمرنا بالغسل؟

فقال النبي ﷺ: «أما أنا فأصب على رأسي ثلاث مرات ولم يقل غير ذلك»<sup>(٨)</sup>.

وأورده الهيثمي عن أنس بن مالك ثم قال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح<sup>(٩)</sup>. بلفظ «أن وفد ثقيف قالوا: يارسول الله إن أرضنا أرض باردة فما يكفيننا من غسل الجنابة؟ قال: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً».

(١) صحيح مسلم ٢٥٩/١ كتاب الحيض.

(٢) في المتن «أخبرنا».

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٦٢٤/١.

(٤) منحة المعبود ٦٠/١.

(٥) موسى بن داود الضبي، أبو عبد الله الطرسوسي، نزيل بغداد، قاضي طرسوس صدوق فقيه زاهد، له أوهام،

من صغار التاسعة (ت ٢١٧) م/ دس ق (التقريب ٢٨٢/٢ وتهذيب التهذيب ١٠/٣٤٢).

(٦) عبد الله بن لهيعة صدوق تقدم في حديث (٦٤).

(٧) محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي، صدوق تقدم في حديث (١٠٩).

(٨) مسند أحمد ٣/٣٤٨ والفتح الرباني ٢/١٣١.

(٩) مجمع الزوائد ١/٢٧١.

وأخرج أحمد أيضا من طريق أخرى فقال: حدثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل بن مهلهل عن مغيرة عن شبك عن الشعبي عن رجل من ثقيف قال: سألتنا رسول الله ﷺ ثلاثا فلم يرخص لنا، فقلنا: إن أرضنا أرض باردة فسألناه أن يرخص لنا في الطهور فلم يرخص لنا وسألناه أن يرخص لنا في الدباء<sup>(١)</sup> فلم يرخص لنا فيه، وسألناه أن يرد إلينا أبا بكره فأبى وقال: «هو طليق الله وطلق رسوله» الحديث<sup>(٢)</sup>.

قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات<sup>(٣)</sup>.

ما رواه أبو داود وأحمد من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنها وهذا سياقه عند أبي داود قال:

٢٢٠ حدثنا الحسن<sup>(٤)</sup> بن الصباح أخبرنا إسماعيل<sup>(٥)</sup> يعني ابن عبد الكريم - حدثني إبراهيم<sup>(٦)</sup> - يعني ابن عقيل بن منبه - عن أبيه<sup>(٧)</sup> عن وهب<sup>(٨)</sup> قال: سألت

(١) الدباء: القرع واحدها دباءة، ووزن الدباء: فعأل، ولامه همزة لأنه لا يعرف انقلاب لامة عن واو أو ياء، قاله الزمخشري وأخرجه الهروي في هذا الباب على أن همزته زائدة. وأخرجه الجوهري في المعتل على أن همزته منقلبة، وكانه أشبه. ونهاهم عن الدباء، أي عن الانتباز فيه لأنه تسرع الشدة فيه فيؤذي إلى السكر (النهاية لابن الأثير ٩٦/٢).  
(٢) تقدم تخريجه برقم (١٤٧).  
(٣) مجمع الزوائد ٤/٢٤٥.

(٤) الحسن بن الصباح البزار - آخره راء - أبو علي الواسطي نزيل بغداد، صدوق يسم، وكان عابدا فاضلا، من العاشرة (ت ٢٤٩) هكذا قال عنه ابن حجر، وفي ميزان الاعتدال رمز له الذهبي ب(صح) إشارة إلى أنه ثقة. وقد روى عنه (خ د ت س) كما في هدى الساري لابن حجر وتهذيب التهذيب له، وسير أعلام النبلاء للذهبي والخلاصة للخزرجي.  
وسقطت علامة النسائي من ميزان الاعتدال وتذكرة الحفاظ كلاهما للذهبي وفي تقريب التهذيب الطبعة المصرية بزيادة مسلم.

والظاهر أن الذي أخرج له هو البخاري والأربعة سوى ابن ماجه كما قال ابن حجر في هدى الساري (انظر التقريب ١/١٦٧ وتهذيب التهذيب ٢/٢٨٩-٢٩٠ وسير أعلام النبلاء ٢/٢٦٢ وميزان الاعتدال ١/٤٩٩ وتذكرة الحفاظ ٢/٤٧٦ وهدى الساري ص ٣٩٧ والخلاصة ١/٢١٤).

(٥) إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل بن منبه - بالموحدة - أبو هشام الصنعاني، صدوق من التاسعة / د فق (التقريب ١/٧٢٢، وتهذيب التهذيب ١/٣١٥).

(٦) إبراهيم بن عقيل بن معقل الصنعاني، صدوق من الثامنة / د (التقريب ١/٤٠، وتهذيب التهذيب ١/١٤٦).

(٧) هو عقيل بن معقل بن منبه اليمني، ابن أخي وهب، صدوق، من السابعة / د (التقريب ٢/٢٩، وتهذيب التهذيب ٧/٢٥٥).

(٨) وهب بن منبه بن كامل اليمني، أبو عبد الله الأبنوي - يفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون - ثقة من الثالثة، (ت سنة بضع عشرة ومائة / خ م د ت س فق (التقريب ٢/٣٣٩، وتهذيب التهذيب ١١/١٦٦-١٦٨).

جابرًا عن شأن ثقيف إذ بايعت، قال: اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ يقول: «سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا»<sup>(١)</sup>.  
والحديث حسن لذاته.

ورواه أحمد قال ثنا حسن<sup>(٢)</sup> ثنا ابن لهيعة<sup>(٣)</sup> ثنا أبو الزبير قال: سألت جابرا عن شأن ثقيف إذ بايعت. الحديث<sup>(٤)</sup>.  
ما رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم من حديث أوس بن حذيفة وهذا سياقه عند أحمد قال:

٢٢١ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله<sup>(٥)</sup> بن عبد الرحمن الطائفي عن عثمان<sup>(٦)</sup> بن عبد الله بن أوس<sup>(٧)</sup> الثقفي عن جده أوس بن حذيفة قال: كنت في الوفد

(١) أبو داود: السنن ١٤٦/٢ كتاب الخراج والفيء والامارة، باب ماجاء في خبر الطائف.  
(٢) الحسن بن موسى الأشيب - بمعجمة ثم تحتانية - أبو علي البغدادي قاضي الموصل وغيرها، ثقة من التاسعة (ت ٢٠٩ أو ٢١٠)

ع/ (التقريب ١٧١/١ وتهذيب التهذيب ٣٢٣/٢، ومسند أحمد ٣٣٧/٣.  
(٣) ابن لهيعة: هو عبد الله بن لهيعة، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، تقدمت. ترجمتها.  
(٤) المسند ٣٤١/٣.

(٥) عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلي بن كعب أبو يعلي الطائفي الثقفي صدوق يخطيء ويصم تقدم في حديث (٤٥).  
(٦) عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي الطائفي، مقبول من الثالثة / دق (التقريب ١١/٢ وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٣/٣: محله الصدق، وثقه ابن حبان وفي تهذيب التهذيب ١٢٩/٧ ذكره ابن حبان في الثقات له عند أبي داود وابن ماجه حديث في وفد ثقيف. وانظر الخلاصة للخزرجي ٢١٧/٢ وقد سقطت علامة أبي داود من التقريب الطبعة المصرية.

(٧) أوس بن حذيفة وهو أوس بن أبي أوس، واسم أبي أوس حذيفة، وهو والد عمرو بن أوس الثقفي، روى عن النبي ﷺ وعن علي بن أبي طالب وعنه ابنه عمرو وابن ابنه عثمان بن عبد الله، والنعمان بن سالم وجماعة.  
وفي مسند أحمد ٨/٣: أوس بن أوس الثقفي وهو أوس بن حذيفة.  
وقال البخاري في التاريخ الكبير ١٥-١٦: أوس بن حذيفة الثقفي والد عمرو بن أوس، ويقال: أوس بن أبي أوس، ويقال أوس بن أوس ١٠هـ.  
وكذا قال ابن حبان في الصحابة.

وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة: اختلف المتقدمون في أوس هذا: فمنهم من قال: أوس بن حذيفة، ومنهم من قال: أوس بن أبي أوس وكنى أباه، ومنهم من قال أوس بن أوس.  
وأما أوس بن أوس الثقفي، وقيل أوس بن أبي أوس، فروى عنه الشاميون، قال: وتوفي أوس بن حذيفة سنة (٥٩)، وقال ابن حجر: أوس بن أبي أوس: هو أوس بن حذيفة، وأن أوس بن أوس: غير أوس بن أبي أوس. وإنما قيل في أوس بن أوس هذا: أوس بن أبي أوس، وقيل في أوس بن أبي أوس: أوس بن أوس خطأ.  
والتحقيق أنها اثنتان (تهذيب التهذيب ٣٨١-٣٨٢ والاصابة ١-٧٩-٨٢ و١٣٣/١) وكذا فرق المزي بينهما في تحفة الاشراف ٢/٢ و٤ وان أوس ابن أبي أوس هو أوس بن حذيفة.



الذين أتوا النبي ﷺ أسلموا من ثقيف<sup>(١)</sup>، من بنى مالك أنزلنا في قبة له، فكان يختلف إلينا بين بيوته وبين المسجد، فإذا صلى العشاء الآخرة<sup>(٢)</sup> انصرف إلينا، ولا نبرح<sup>(٣)</sup> حتى يحدثنا ويشتكى قريشا ويشتكى أهل مكة ثم يقول: لاسواء<sup>(٤)</sup> كنا بمكة مستذلين ومستضعفين فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب علينا ولنا<sup>(٥)</sup> فمكث عنا ليلة لم يأتنا حتى طال ذلك علينا بعد العشاء<sup>(٦)</sup>، قال: قلنا ما أمكثك عنا يارسول الله؟

- (١) وعند أبي داود «قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، قال فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة وأنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قبة له»، وعند ابن ماجه «فنزّلوا الأحلاف على المغيرة بن شعبة» وعند أبي داود الطيالسي «قال قدمنا وفد ثقيف على النبي ﷺ فنزل، الاحلافيون على المغيرة وأنزل المالكيين قبه» وكذا عند أبي نعيم «وعند الطبراني» قدمنا على رسول الله ﷺ، وفد ثقيف فأنزلنا عليه في قبة له، فنزل اخواننا من الاحلاف على المغيرة بن شعبة.
- (٢) وعند أبي داود «قال كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا قائما على رجله حتى يراوح بين رجله من طول القيام» وعند ابن ماجه «فكان يأتينا كل ليلة بعد العشاء فيحدثنا قائما على رجله، حتى يراوح بين رجله».
- وعند أبي نعيم «فكان يأتينا بعد عشاء الآخرة فيحدثنا»
- وعند أبي داود الطيالسي «قال وكان رسول الله ﷺ يأتينا فيحدثنا بعد العشاء الآخرة حتى يراوح بين قدميه من طول القيام» وعند ابن سعد «وكان يُصرف اليهم بعد العشاء الآخرة فيحدثهم قائما على رجله، يراوح بين قدميه مما قد ملّ من القيام».
- (٣) وعند أحمد أيضا «فلا يبرح يحدثنا ويشتكى قريشا»
- وعند أبي داود الطيالسي «فكان أكثر ما يحدثنا اشتكاء قريش»
- وعند أبي داود وابن ماجه «وأكثر ما يحدثنا مالقي من قومه من قريش»
- وعند ابن سعد «وأكثر ما يحدثهم اشتكاء أهل مكة وقريش»
- وعند الطبراني «وكان أكثر حديثه تشكية قريش»
- وعند أبي نعيم «فكان أكثر ما اشتكى قريشا».
- (٤) لاسواء: أي حالنا الآن غيرما كانت عليه قبل الهجرة (عون المعبود ٤ / ٢٧١) وعند أبي داود أيضا «لا أنسى» والمعنى لا أنسى أذيتهم وعداوتهم».
- (٥) وعند أبي داود الطيالسي «فلما قدمنا المدينة انتصفنا من القوم، فكانت سجال الحرب علينا ولنا»
- وعند أبي داود وابن ماجه «كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا»
- وعند ابن سعد «وكانت الحرب بيننا وبينهم سجالا»
- وعند الطبراني «فلما اتينا المدينة كانت الحرب سجالا علينا ولنا»
- والسجال: بمعنى مرة لنا ومرة علينا (النهاية ٢ / ٣٤٤).
- (٦) وعند أبي داود «فلما كان ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلنا لقد أبطأت عنا الليلة».
- وعند ابن ماجه «فلما كان ذات ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه»
- وعند أبي داود الطيالسي «فاحتبس عنا ليلة عن الوقت الذي كان يأتينا فيه ثم أتانا، فقلنا يارسول الله احتبست عنا الليلة عن الوقت الذي كنت تأتينا فيه»
- وعند ابن سعد «فاحتبس عنا ذات ليلة فقلنا: يارسول الله ما حبسك عنا الليلة؟»
- وعند الطبراني «فأبطأ علينا ذات ليلة فأطول فقلنا يارسول الله لقد أبطأت».

قال : «طراً<sup>(١)</sup> علي حزب من القرآن فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه». قال  
فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ ، حين أصبحنا، قال : قلنا كيف تحزبون القرآن؟<sup>(٢)</sup>.  
قالوا: نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى  
عشرة سورة، وثلاث عشرة سورة وحزب المفصل<sup>(٣)</sup> من قاف حتى يجتم<sup>(٤)</sup>.  
والحديث رواه أبو داود وابن ماجه وأبو داود الطيالسي والطبراني وأبو نعيم  
كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي به<sup>(٥)</sup>.  
ورواه ابن سعد عن الضحاك بن مخلد والفضل بن دكين وعبد الملك<sup>(٦)</sup> بن

(١) طراً على حزب من القرآن: أي ورد وأقبل، يقال طراً يطرأ مهموزاً اذا جاء مفاجأة، كأنه فجأه الوقت الذي كان  
يؤدي فيه ورده من القراءة، (النهاية ١١٧/٣، وعون المعبود ٢٧١/٤)  
وعند أبي داود وابن ماجه وأبي داود الطيالسي والطبراني «طراً على حزبي» وعند ابن سعد «انه طراً على نفر من الجن، وبقي  
على من حزبي شيء فكرهت أن أخرج من المسجد حتى أقرأه».  
(٢) وعند أبي داود الطيالسي «قال فلما أصبحنا سألنا أصحاب رسول الله عن أحزاب القرآن كيف تحزبونه ؟  
فقالوا: ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل»  
وعند ابن سعد «فلما أصبحنا قلنا لأصحابه ان رسول الله ﷺ، حدثنا أنه طراً عليه نفر من الجن وبقي عليه حزب من القرآن  
فكيف كنتم تحزبون القرآن ؟  
قالوا نحزبه: ثلاث سور، خمس سور، سبع سور، تسع سور، احدى عشرة سورة، وثلاث عشرة سورة، وحزب المفصل  
ما بين قاف فأسفل»  
وعند أبي داود «قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا: ثلاث وخمس الخ».

(٣) وعند أبي داود «وحزب المفصل وحده»  
والمراد بالحزب: هو ما يجعله الانسان على نفسه من قراءة أو صلاة، والحزب الطائفة، والمعنى أنهم كانوا يجعلون للقرآن  
منازل، فالمراد (بالثلاث) البقرة، وال عمران، والنساء، فهذه السور الثلاث منزل واحد من سبع منازل القرآن، (وخمس)  
من المائدة الى براءة، (وسبع) من يونس الى النحل، (وتسع) من بني اسرائيل الى الفرقان، و(احدى عشرة) من الشعراء الى  
ياسين و(ثلاث عشرة) من الصافات الى الحجرات، و(حزب المفصل) من قاف الى آخر القرآن، فعلم من هذا أن في عصر  
الصحابة كان ترتيب القرآن مشهوراً على هذا النمط المعروف الآن.  
(النهاية ٣٧٦/١ وجامع الاصول ٤٧٦/٢ وعون المعبود ٢٧٢/٤).  
(٤) مسند أحمد ٩/٤ و٣٤٣.

(٥) أبو داود: السنن ١/٣٢١-٣٢٢ كتاب شهر رمضان باب في تحزيب القرآن وابن ماجه: السنن ١/٤٢٧-٤٢٨  
كتاب الاقامة، باب في كم يستحب يجتم القرآن، وابو داود الطيالسي: كما في منحة المعبود ٤/٢  
والطبراني: المعجم الكبير ١/١٩٠، وأبو نعيم: حلية الأولياء ١/٣٤٧-٣٤٨.  
(٦) هو القيسي أبو عامر العقدي (تهذيب التهذيب ٦/٤٠٩).

عمرو أبي عامر، ومحمد<sup>(١)</sup> بن عبد الله الأسدي، قالوا: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي، قال: حدثني عثمان بن عبد الله بن أوس.

قال الفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله وأبو عامر عن جده أوس بن حذيفة<sup>(٢)</sup>.

وقال الضحاك بن مخلد عن عمه<sup>(٣)</sup> عمرو بن أوس عن أبيه، الحديث<sup>(٤)</sup>.

والحديث مداره على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن شيخه عثمان بن عبد الله، وقد قال ابن حجر: عن عبد الله بن عبد الرحمن «صدوق يخطيء وهم»<sup>(٥)</sup>.

وقال عن عثمان بن عبد الله «مقبول»<sup>(٦)</sup>.

ولكن عبد الله بن عبد الرحمن قد وثقه ابن حبان والعجلي، وابن المديني فيما حكى ابن خلفون<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

وعثمان بن عبد الله: وثقه ابن حبان أيضا، وقال الذهبي: محله الصدق<sup>(٩)</sup>.

وعلى كل حال فإن قسم الحديث الأول وهو ما يتعلق بوفود ثقيف، ثابت في الأحاديث المتقدمة والأحاديث الآتية وهي:

---

(١) الظاهر أنه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الاسدي أبو أحمد فانه يروى عن سفيان الثوري، وقد ذكر ابن سعد أن محمدا هذا يروى عن سفيان بن سعيد (الطبقات الكبرى ٤٨٨/١ و ٥٢١/٥ وتهذيب التهذيب ٢٥٤/٩).

(٢) تقدم في حديث (٢٢١).

(٣) والمعنى: أن عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي في رواية الضحاك حدث عن عثمان بن عبد الله عن عمه عمرو بن أوس عن أبيه أوس بن حذيفة وهو جد عثمان.

والمعنى أن عثمان لم يرو عن جده مباشرة كما هو عند الباقيين، وإنما يروى عنه بواسطة عمرو بن أوس. وهذا لا مانع منه فقد يكون أخذ عثمان هذا الحديث عن عمه عمرو وعن جده، فكان تارة يرويه بواسطة وتارة بدون واسطة وقد ذكر ابن حجر أنه يروى عن جده أيضا.

(٤) الطبقات الكبرى ٥١٠/٥-٥١١.

(٥) انظر حديث (٢٢١).

(٦) انظر حديث (٢٢١).

(٧) هو الحافظ محمد بن اسماعيل بن محمد بن خلفون الامام المجود أبو بكر الازدي، الأندلسي نزيل اشبيلية، ولد سنة (٥٥٥) ومات سنة (٦٣٦) كان بصيرا بصناعة الحديث حافظا للرجال متقنا، له كتاب سناه «المتقي» في رجال الحديث في خمسة أسفار، وله كتاب «المفهم في شيوخ البخاري ومسلم» وله غيره ذلك (تذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٠٠/٤).

(٨) تهذيب التهذيب ٢٩٩/٥.

(٩) تهذيب التهذيب ١٢٩/٧ وميزان الاعتدال ٤٣/٣.

حديث أوس أيضا عند أحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم وهذا سياق أحمد :

٢٢٢ ثنا محمد<sup>(١)</sup> بن جعفر قال ثنا شعبة عن النعمان<sup>(٢)</sup> بن سالم قال : سمعت أوسا<sup>(٣)</sup> يقول : أتيت رسول الله ﷺ في وفد ثقيف فكننا<sup>(٤)</sup> في قبة فقام من كان فيها غيري وغير رسول الله ﷺ فجاء رجل فساره<sup>(٥)</sup> فقال : اذهب<sup>(٦)</sup> فاقتله .  
ثم قال : أليس<sup>(٧)</sup> يشهد أن لا إله إلا الله ، قال : بلى ، ولكنه يقولها تعوذا<sup>(٨)</sup> ، فقال : رده ، ثم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها<sup>(٩)</sup> حرمت على دماؤهم وأموالهم إلا بحقها .

(١) هو (غندر) .

(٢) النعمان بن سالم الطائفي ، روى عن جدته وعثمان بن أبي العاص وأوس ابن أبي أوس ، وعمرو بن أوس وغيرهم .  
وعنه شعبة وسماك بن حرب وحاتم بن أبي صغيرة وغيرهم ،  
ثقة من الرابعة وقيل هما اثنان / م ع (التقريب ٣٠٤/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٣/١٠) .

(٣) هو أوس بن أبي أوس وهو أوس بن حذيفة .

انظر حديث (٢٢١) . ص ٤٧٢ تعليقة (٧)

(٤) وعند النسائي «فكنت معه في قبة فنام من كان في القبة غيري وغيره فجاء رجل فساره الخ .»

وعند الدارمي «عن النعمان بن سالم قال : سمعت أوس بن أبي أوس الثقيفي ، قال : «أتيت رسول الله ﷺ في وفد ثقيف ، قال وكنت في أسفل القبة ليس فيها أحد الا النبي ﷺ نائم ، إذ أتاه رجل فساره الخ .»

وعند أبي داود الطيالسي «عن أوس بن أبي أوس الثقيفي وكان في الوفد قال : كنت مع النبي ﷺ في قبة وما من القوم أحد الا أنا ثم غيري فجاء رجل فساره الخ» كذا وقع والصواب وما من القوم أحد الا نائم غيري ، وعند أبي نعيم «عن أوس بن أوس الثقيفي قال : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن في قبة في مسجد المدينة ، فأتاه رجل فساره بشيء لا ندري ما يقول .»

(٥) ساره مسارة وسرارا بالكسر ناجاه (مختار الصحاح ص ٢٩٥) .

(٦) وعند ابن ماجه «اذهبوا به فاقتلوه» وعند أبي نعيم «اذهب فقل لهم يقتلوه» .

(٧) وعند أحمد أيضا «أن أوسا قال : انا لعود عند رسول الله ﷺ في الصفة وهو يقص علينا ويذكرنا إذ جاءه رجل فساره فقال : «اذهبوا فاقتلوه» قال : فلما ولى الرجل دعاه رسول الله ﷺ قال : أيشهد أن لا إله الا الله ، قال رجل نعم نعم ، يارسول الله فقال : «اذهبوا فخلوا سبيله» .

وعند ابن ماجه «فلما ولى الرجل دعاه رسول الله ﷺ فقال «هل يشهد أن لا إله الا الله ؟» قال : نعم ، قال : «اذهبوا فخلوا سبيله» .

وعند النسائي «فقال : ليس يشهد أن لا إله الا الله ، وأني رسول الله ؟»

قال : يشهد ، فقال رسول الله ﷺ : «ذره» .

(٨) ولكنه يقولها تعوذا : أي انها أقر بالشهادة لاجئا اليها لامعتصبا بها ليدفع عنه القتل ، وليس بمخلص في اسلامه

(النهاية ٣/٣١٨) .

(٩) وعند ابن ماجه «فاذا فعلوا ذلك ، حرم على دماؤهم وأموالهم»

وعند أبي داود الطيالسي «فاذا شهدوها فقد منعوا دماءهم وأموالهم»

أو قال : «قد منعوا الا بحقها» .

فقلت لشعبة: أليس في الحديث ثم قال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، قال شعبة: أظنها معها<sup>(١)</sup> وما أدري<sup>(٢)</sup>.  
والحديث صحيح وقد رواه النسائي وأبو داود الطيالسي والدارمي كلهم من طريق شعبة عن النعمان بن سالم به<sup>(٣)</sup>.  
ورواه أبو نعيم من طريق سماك بن حرب عن النعمان بن سالم به<sup>(٤)</sup>.  
والحديث في هذه الطرق من رواية النعمان بن سالم قال: سمعت أوسا بدون واسطة.

ورواه النسائي وابن ماجه وأحمد الجميع من طريق حاتم بن أبي صغيرة قال: حدثني النعمان بن سالم أن عمرو بن أوس أخبره عن أبيه<sup>(٥)</sup> أوس، فوسط بين النعمان وأوس (عمرو بن أوس) وحاتم ثقة<sup>(٦)</sup>.  
فيخرج على أن النعمان بن سالم حمل هذا الحديث عن عمرو بن أوس عن أبيه أوس.

ثم لقي أوسا بعد ذلك فحمله عنه مباشرة، فكان بعد ذلك تارة يروى الحديث عن أوس بواسطة ابنه عمرو بن أوس، وتارة يرويه عن أوس مباشرة، ولا مانع من هذا، خاصة أن عمرو بن أوس من شيوخ النعمان بن سالم أيضا<sup>(٧)</sup>.  
ما رواه أبو داود الطيالسي من حديث أوس الثقفي قال:

(١) وعند الدارمي «قال شعبة وأشك: أن محمدا رسول الله».

(٢) مسند أحمد: ٩-٨/٤.

(٣) النسائي: السنن ٧٤/٧-٧٥ كتاب تحريم الدم،

وأبو داود الطيالسي: كما في منحة المعبود ٢٦/١.

والدارمي: ١٣٧/٢ كتاب السير، باب في القتال على قول النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.

وعنده وعند الطيالسي «عن النعمان بن سالم قال: سمعت أوس بن أبي أوس».

(٤) حلية الأولياء ١/٣٤٧-٣٤٨ وعنده عن النعمان بن سالم عن أوس بن أوس.

(٥) النسائي: السنن ٧٤/٧-٧٥ كتاب تحريم الدم، وأحمد: المسند ٩/٤ وابن ماجه: السنن ١٢٩٥/٢ كتاب

الفتن، باب الكف عن قال: لا إله إلا الله قال: محمد فؤاد عبد الباقي في هذا الحديث انه من زوائد ابن ماجه واسناده

صحيح، ورجاله ثقات، لكن الحديث في النسائي أيضا موجود، وأشار في الزوائد الى شيء من ذلك.

(٦) انظر ترجمته في التقريب ١/١٣٧.

(٧) انظر تهذيب التهذيب ١٠/٤٥٣.

٢٢٣ حدثنا قيس<sup>(١)</sup> عن عمير<sup>(٢)</sup> بن عبد الله عن عبد الملك<sup>(٣)</sup> بن المغيرة الطائفي عن أوس الثقفي قال: «قدمنا على النبي ﷺ في وفد ثقيف فأقمنا عنده نصف شهر، فرأيته ينفتل عن يمينه وعن يساره»<sup>(٤)</sup>.

ورواه الطحاوي من طريق قيس بن الربيع به فقال: عن أوس بن أوس، أو أوس بن أويس، قال: أقيمت عند رسول الله ﷺ نصف شهر فرأيته يصلي ويسلم عن يمينه، وعن شماله<sup>(٥)</sup>.

قال ابن حجر: وعندى أن أوسا هذا هو أوس بن أبي أوس الثقفي المتقدم ذكره في القسم الماضي، وهم في اسم أبيه قيس بن الربيع، وقد رواه شعبة عن النعمان بن سالم سمعت رجلا جده أوس بن أبي أوس، قال: كان جدى يصلي فيأمرني أن أناوله نعليه ويقول رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه<sup>(٦)</sup>.

ما رواه مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد والطبراني من حديث الشريد بن سويد وهذا سياقه عند مسلم قال:

٢٢٤ حدثني يحيى<sup>(٧)</sup> بن يحيى أخبرنا هشيم،

ح - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شريك<sup>(٨)</sup> بن عبد الله، وهشيم بن

---

(١) قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به تقدم في حديث (٢٧).

(٢) عمير بن عبد الله بن بشر الحثعمي الكوفي، ثقة من السادسة /مد (التقريب ٨٦/٢) وتهذيب التهذيب (١٤٨/٨).

(٣) عبد الملك بن المغيرة الطائفي من الرابعة، /مدت (التقريب ٥٢٣/١) وفي تهذيب التهذيب (٤٢٦/٦) قال: ذكره ابن حبان في الثقات.

(٤) منحة المعبود ١/١٠٣-١٠٤،

وفي صحيح البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيرا ينصرف عن يساره» لفظ البخاري ولفظ مسلم «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله» ويوب البخاري بقوله (باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، وساق الحديث (صحيح البخاري ١/١٤٠) وصحيح مسلم ١/٤٩٢ كتاب صلاة المسافرين باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال).

(٥) شرح معاني الآثار ١/٢٦٩.

(٦) الاصابة ١/١٣٣ و ١/٧٩.

(٧) هو ابن بكير أبو زكرياء النيسابوري.

(٨) شريك بن عبد الله القاضي النخعي الكوفي تقدم في حديث (٢٦).

بشير عن يعلى<sup>(١)</sup> بن عطاء عن عمرو<sup>(٢)</sup> بن الشريد، عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم<sup>(٣)</sup>، فأرسل إليه النبي ﷺ «إنا قد بايعناك فارجع»<sup>(٤)</sup>.  
والحديث رواه النسائي وابن ماجه وأحمد كلهم من طريق هشيم عن يعلى بن عطاء به<sup>(٥)</sup>.

- (١) يعلى بن عطاء العامري اللبني الطائفي (تهذيب التهذيب ١١/٤٠٣).
- (٢) عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي أبو الوليد الطائفي (تهذيب التهذيب ٨/٤٧) وعند النسائي وابن ماجه من طريق هشيم عن يعلى بن عطاء عن رجل من آل الشريد يقال له عمرو عن أبيه الخ.
- (٣) الجذام: داء تتآكل منه الأعضاء وتتساقط (النهاية لابن الأثير ١/٢٥١، والمعجم الوسيط ١/١١٣ والمصباح المنير ١/١١٥).
- وعند أحمد «قدم على النبي ﷺ رجل مجذوم من ثقيف ليبيعه، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «أنته فأخبره أني قد بايعته فليرجع».
- وعند الطبراني «أنته فاعلمه أني قد بايعته فليرجع».
- (٤) صحيح مسلم ٤/١٧٥٢ كتاب السلام، باب بيعة من به عاهة.
- وفي معنى هذا الحديث قال النووي: «هذا الحديث موافق للحديث الآخر في صحيح البخاري» «وفر من المجذوم فرارك من الأسد» ثم نقل عن القاضي عياض أنه قال: وقد اختلف الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم، فثبت عنه الحديثان المذكوران، وعن جابر أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم وقال له: «كل ثقة بالله وتوكلا عليه».
- وعن عائشة قالت: «وكان لي مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي».
- قال: وقد ذهب عمر رضي الله عنه وغيره من السلف إلى الأكل مع المجذوم ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، لا للوجوب وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز (شرح صحيح مسلم للنووي ٥/٨٧).
- وزاد ابن حجر وجهها ثالثا وهو الترجيح وقد سلكه فريقان:
- الأول: رجح الأخبار الدالة على نفي العدوى، ورد الأحاديث الدالة على ثبوت العدوى.
- الثاني: سلك في الترجيح عكس الفريق الأول، فرد الأحاديث الدالة على نفي العدوى، ورجح الأحاديث الدالة على ثبوت العدوى. ثم قال ابن حجر: والجواب عن ذلك أن طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع، وهو ممكن فهو أولى (فتح الباري ١٠/١٥٩ - ١٦٠) اهـ. وأحسن ما قيل في أوجه الجمع بين هذه الأحاديث أن تحمل أحاديث الفرار من ذوى العاهات وما يفهم منه وجود العدوى على استعمال الأسباب وأن المسلم ينبغي له الابتعاد عما يتوقع أن يكون سببا في وقوع العلل به، وتحمل أحاديث نفي العدوى والأكل مع ذوى العاهات المعدية على أن السبب بذاته غير مؤثر إلا بتقدير الله سبحانه وتعالى.
- انظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص ٣٠٧ - ٣٠٨، وأطيب المنح في علم المصطلح لعبد الكريم مراد وعبد المحسن العباد ص ٢٢ - ٢٣).
- (٥) سنن النسائي ٧/١٣٤ كتاب البيعة، باب بيعة من به عاهة.
- وسنن ابن اجة ٢/١١٧٢ كتاب الطب، باب الجذام.
- ومسند أحمد ٤/٣٩٠.

ورواه أحمد أيضا والطبراني كلاهما من طريق شريك بن عبد الله عن يعلى بن عطاء به<sup>(١)</sup>.

والحديث مداره على هشيم وشريك وهما مدلسان وقد عنعناه<sup>(٢)</sup>.

ما رواه الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص وهذا سياقه :

٢٢٥ حدثنا يحيى<sup>(٣)</sup> بن أيوب العلاف المصري، ثنا سعيد<sup>(٤)</sup> بن أبي مريم، ثنا محمد<sup>(٥)</sup> بن جعفر عن سهيل<sup>(٦)</sup> بن أبي صالح عن حكيم<sup>(٧)</sup> بن حكيم بن عباد بن حنيف عن عثمان بن أبي العاص قال: قدمت في وفد ثقيف حين وفدوا على رسول الله ﷺ فلبسنا حللنا بباب النبي ﷺ، فقالوا: من يمسك لنا رواحلنا، وكل القوم أحب الدخول على النبي ﷺ وكره التخلف عنه، قال: عثمان: وكنت أصغر القوم، فقلت: إن شئتم أمسكت لكم على أن عليكم عهد الله لتمسكن لي إذا خرجتم، قالوا: فذلك لك، فدخلوا عليه ثم خرجوا، فقالوا: انطلق بنا، قلت: أين؟

فقالوا: إلى أهلك، فقلت ضربت من أهلى حتى إذا حللت بباب النبي ﷺ أرجع ولا أدخل عليه وقد أعطيتموني من العهد ما قد علمتم، قالوا: فاعجل فإننا قد كفيناك المسألة، لم ندع شيئا إلا سألناه عنه، فدخلت فقلت يارسول الله: ادع الله أن يفقهني في الدين ويعلمني، قال: «ماذا قلت؟».

(١) مسند أحمد ٣٨٩/٤ والمعجم الكبير للطبراني ٣٨٠/٧.

(٢) ولكن الحديث في صحيح مسلم، وقد قال النووي رحمه الله في مقدمة شرح صحيح مسلم ٢٦/١ وأعلم أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى، وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقين جميعا فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته.

(٣) يحيى بن أيوب بن بادى - بموحدة وزن وادى - العلاف الخولاني، صدوق من الحادية عشرة (ت ٢٨٩) / س (التقريب ٣٤٣/٢ وتهذيب التهذيب: ١٨٥/١١).

(٤) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، ثقة ثبت فقيه.

(٥) محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقى، مولا هم المدني، ثقة من السابعة / ع (التقريب ١٥٠/٢).

وتهذيب التهذيب ٩٤/٩).

(٦) سهيل بن أبي صالح، ذكوان السيان أبو يزيد المدني، صدوق، تغير حفظه باخره، روى له البخاري مقرونا وتعليقا من السادسة، مات في خلافة المنصور / ع (التقريب ٣٣٨/١ وتهذيب التهذيب ٢٦٣/٤).

وقال عنه الذهبي في تذكرة الحفاظ ١٣٧/١: سهيل بن أبي صالح في عداد الحفاظ، وفي سير أعلام النبلاء ٤٥٨/٥.

قال عنه: الإمام المحدث الكبير الصادق.

(٧) صدوق تقدم في حديث (١٩).



فأعدت عليه القول، فقال: «لقد سألتني شيئاً ما سألتني عنه أحد من أصحابك، اذهب فأنت أمير عليهم<sup>(١)</sup> وعلى من تقدم من قومك وأم الناس بأضعفهم<sup>(٢)</sup>».

فخرجت حتى قدمت عليه مرة أخرى، فقلت يارسول الله اشتكيت بعدك، فقال: «ضع يدك اليمنى على المكان الذي تشكى وتكفى وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد سبع مرات<sup>(٣)</sup> ففعلت فشفاني الله عز وجل<sup>(٤)</sup>».

(١) وعند الطبراني أيضاً من طريق محمد بن سعيد بن عبد الملك عن المغيرة بن شعبه قال: قال عثمان بن أبي العاص - وكان شاباً - وفدنا على النبي ﷺ فوجدني أفضلهم أخذاً للقرآن، وقد فضلتهم بسورة البقرة، فقال النبي ﷺ: «قد أمرتك على أصحابك وأنت أصغرهم، فإذا أمت فأمهم بأضعفهم فإن وراءك الكبير والصغير والضعيف وذو الحاجة». وأصل جعله أميراً على قومه وعلى أهل الطائف ثابت عند أحمد في مسنده ٢١٨/٤ وابن ماجه في سننه ٣١٦/١ كتاب إقامة الصلاة باب من أم قوما فليخفف، وابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٥٤١/٢ والطبراني في عدة مواضع من معجمه الكبير، وأشار إلى ذلك مسلم والترمذي (صحيح مسلم ٣٤٢/١ كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام وسنن الترمذي ١٣٥/١ كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً ولفظه عند مسلم «آخر ما عهد على رسول الله إذا أمت قوما فأخف بهم الصلاة».

(٢) جعله أمام قومه في الصلاة والأمر بتخفيف الصلاة هذا الجزء من الحديث ثابت في صحيح مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص نفسه.

صحيح مسلم ٣٤٢-٣٤١/١ كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، وكذا عند أحمد في مسنده ٢١/٤-٢٢-٢١٦ و٢١٧ و٢١٨ وابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٥٤١/٢، وأبو داود في سننه ٢٣٤/٢ كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين.

والنسائي في سننه ٢٠/٢ كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً. وابن ماجه في سننه ٣١٦/١ كتاب الإقامة، باب من أم قوما فليخفف. وأبو داود الطيالسي: كما في منحة المعبود ١٣٢/١ والطبراني أيضاً في معجمه الكبير، وعند أبي داود والترمذي والنسائي وأحمد والطبراني «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

وقال الترمذي بعد إخراجه: حديث عثمان حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه. وقد اختلف العلماء في أخذ المؤذن أجراً، والذي رجحه الشوكاني: أن الأجر إنما تحرم إذا كانت مشروطة، لا إذا أعطيها بغير مسألة (نيل الأوطار ٢/٦٥-٦٦ وتحفة الأحوذى ١/٦١٨-٦٢٠، وعون المعبود ٢/٢٣٥).

(٣) هذا الجزء من الحديث جاء ما يؤيده عند مسلم في صحيحه ١٧٢٨/٤ كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعا يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر».

(٤) المعجم الكبير للطبراني ٣٣/٩ و٣٤ و٣٧ و٣٨ و٣٩-٤١ و٤٧ و٤٨ و٥٣. وقد عزا المحقق حمدى عبد المجيد السلفى تخريج حديث رقم (٨٣٤٠) إلى حديث (٨٣٣٨) وهو خطأ.

قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير حكيم بن حكيم بن عباد وقد وثق (١) .

حديث عبد الرحمن بن علقمة الثقفي عند النسائي وأبي داود الطيالسي وهذا سياقه عند النسائي :

٢٢٦ أخبرنا هناد (٢) بن السري قال : حدثنا أبو بكر (٣) بن عياش عن يحيى (٤) بن هانيء عن أبي حذيفة (٥) عن عبد الملك (٦) بن محمد بن بشير عن عبد الرحمن (٧) بن علقمة الثقفي ، قال : قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ ومعهم هدية ،

(١) مجمع الزوائد ٩ / ٣٧١ .

(٢) هناد بن السري أبو السري الكوفي ، ثقة . (التقريب ٢ / ٣٢١) .

(٣) أبو بكر بن عياش - بتحتانية ومعجمة - ابن سالم الأسدي ، الكوفي المقرئ ، الخناط - بمهملة ونون - مشهور بكنيته ، اختلف في اسمه . ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح من السابعة ، (ت ١٩٤) وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين . أخرج له البخاري والأربعة ومسلم في المقدمة ، وقد سقطت علامة البخاري من التقريب الطبعة المصرية .

(٤) التقريب ٢ / ٣٩٩ وتهذيب التهذيب ١٢ / ٣٤ وهدى الساري ص ٤٥٥ ، وميزان الاعتدال ٤ / ٤٩٩) .

(٥) يحيى بن هانيء بن عروة بن قعاص المرادي الكوفي أبو داود ، ثقة من الخامسة ، وروايته عن ابن مسعود مرسلة .

/ د ت س (التقريب ٢ / ٣٥٩ وتهذيب التهذيب ١١ / ٢٩٣ والتاريخ الكبير للبخاري ٨ / ٣٠٩ والمزى في الأطراف ٧ / ٢٠٤ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩ / ١٩٥ والمعرفة والتاريخ للفوسى ٣ / ٢٣٨ كلهم قالوا : يحيى بن هانيء وكذا في مسند الطيالسي ، ووقع في سنن النسائي يحيى بن أبي هانيء .

فلعل لفظة «أبي» مقحمة من النساخ .

(٥) أبو حذيفة ، غير منسوب ، شيخ ليحيى بن هانيء بن عروة ، مجهول من السادسة ، ويقال اسمه عبد الله بن

محمد الكوفي / س (التقريب ٢ / ٤١٠ وفي تهذيب التهذيب ١٢ / ٦٩ روى عن عبد الملك بن نسير الكوفي ، عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي في قدوم وفد ثقيف ، وعنه يحيى بن هانيء بن عروة المرادي .

(٦) عبد الملك بن محمد بن بشير - ضبط ابن ماكولا بشيرا بالنون والسين المهملة - الكوفي ، روى عن عبد الرحمن بن

علقمة الثقفي في وفد ثقيف ، وعنه أبو حذيفة مجهول من السادسة ، وقال البخاري : «لم يتبين لي سماع بعضهم من بعض» روى له النسائي هذا الحديث الواحد وقد اختلف فيه .

قال ابن عدى : ليس له إلا الشيء اليسير (التقريب ١ / ٥٢٢ وتهذيب التهذيب ٦ / ٤١٩ ، والتاريخ الكبير ٥ / ٤٣١

وميزان الاعتدال ٢ / ٦٦٣) وقال عبد الملك بن محمد لا يعرف ما روى عنه سوى أبي حذيفة عبد الله .

(٧) عبد الرحمن بن علقمة ويقال ابن أبي علقمة الثقفي مختلف في صحبته ، روى عن النبي ﷺ أن وفد ثقيف قدموا

عليه ومعهم هدية ، وقيل رواه عن عبد الرحمن بن أبي عقيل عن النبي ﷺ .

وروى أيضا عن عبد الله بن مسعود ، وعنه أبو صخرة جامع بن شداد المحاربي وعبد الملك بن محمد بن بشير الكوفي ،

وعون بن أبي جحيفة ، ورفق ابن أبي حاتم : بين عبد الرحمن بن علقمة الراوي حديث وفد ثقيف ، وبين عبد الرحمن بن علقمة الراوي عن ابن مسعود .

فقال عن الأول روى عن النبي ﷺ ، وقال عن الثاني عبد الرحمن بن علقمة الثقفي ويقال ابن أبي علقمة روى عن

النبي ﷺ مرسلًا ، وروى عن ابن مسعود وعبد الرحمن بن أبي عقيل وجعل كل واحد منها يروى عنه جامع بن شداد وعبد الملك بن محمد بن بشير ، فالله أعلم .

فقال: «أهدية أم صدقة؟»<sup>(١)</sup> فإن كانت هدية فإننا يبتغى بها وجه رسول الله ﷺ وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة فإننا يبتغى بها وجه الله عز وجل».

قالوا: لا، بل هدية، فقبلها منهم وقعد معهم يسألهم، ويسألونه<sup>(٢)</sup> حتى صلى الظهر مع العصر<sup>(٣)</sup>.

والحديث رواه أبو داود الطيالسي عن أبي بكر بن عياش قال حدثنا يحيى بن هانئ به<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حجر: ورواه أيضا إسحاق بن راهويه ويحيى<sup>(٥)</sup> الحماني في مسنديهما من طريق أبي حذيفة عن عبد الملك<sup>(٦)</sup> بن محمد بن بشير عن عبد الرحمن بن علقمة قال: قدم وفد ثقيف على النبي ﷺ. الحديث.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده من هذا الوجه.

وذكره البخاري من طريق أبي حذيفة المذكور<sup>(٧)</sup>. إهـ.

---

غير أنه جعل حديث وفد ثقيف من رواية عبد الرحمن بن علقمة وكذا عمل البخاري .  
والحاصل أن عبد الرحمن راوى حديث وفد ثقيف اختلف في صحبته ، فقال الخطيب ذكره غير واحد في الصحابة .  
وقال ابن عبد البر : في سماعه عن النبي ﷺ نظر ، وقد ذكره جماعة في الصحابة ولا يصح له صحبة .  
(انظر التقريب ٤٩٢/١ وتهذيب التهذيب ٢٣٣/٦ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٤٨/٥ و٢٧٣ والاستيعاب لابن عبد البر ٤١٦/٢ - ٤١٨ ، وأسد الغابة ٤٧٦/٣ - ٤٧٧ والإصابة ٤١٢/٢ وتاريخ البخاري ٢٥٠/٥ .  
وقد وقع في منحة المعبود «عن عبد الملك بن علقمة أبي علقمة الثقفي» والصواب «عن عبد الملك عن عبد الرحمن بن علقمة» أو ابن أبي علقمة . ووقع في ميزان الاعتدال ٦٦٣/٢ .  
عن عبد الملك بن محمد بن بشير «عن عبد الرحمن عن علقمة» .  
وفي الإصابة ٤١١/٢ أخرج ابن منده من طريق عون بن أبي جحيفة عن عبد الرحمن عن علقمة «والصواب» عن عبد الرحمن بن علقمة» .

(١) وعند أبي داود الطيالسي «فقال : أصدقة أم هدية ؟»

(٢) عند أبي داود الطيالسي «فسألوه فإزالوا يسألونه حتى ما صلوا الظهر إلا مع العصر» .

(٣) سنن النسائي ٢٣٦/٦ كتاب العمري . (٤) منحة المعبود ١٢٦/١ - ١٢٧ .

(٥) يحيى بن عبد الحميد بن بشيرين - بفتح الموحدة وسكون المعجمة - الحماني - بكسر المهملة وتشديد الميم ،

الكوفي ، حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، من صغار التاسعة (ت ٢٢٨) / م ع

ويقال : أنه أول من صنف المسند في الكوفة (التقريب ٣٥٢/٢ وتهذيب التهذيب ٢٤٣/١١ وميزان الاعتدال ٣٩٢/٤) .

(٦) وقع في الإصابة «من طريق أبي حذيفة عبد الملك بن محمد بن بشير» وهو خطأ . والصواب من طريق أبي حذيفة

عن عبد الملك .

(٧) الإصابة ٤١٢/٢ . وانظر التاريخ الكبير للبخاري ٢٥٠/٥ - ٢٥٢ .

والحديث ضعيف لما يأتى :

أ - جهالة أبي حذيفة وشيخه عبد الملك بن محمد .

ب - فى سماع عبد الملك بن محمد من عبد الرحمن بن علقمة نظر، فقد قال البخارى «عبد الملك بن محمد بن بشير عن عبد الرحمن بن علقمة عن النبي ﷺ، حديثه فى الكوفيين، ولم يتبين سماع بعضهم من بعض»<sup>(١)</sup>.

ج - الاختلاف فى صحبة عبد الرحمن بن علقمة، وإذا لم تثبت صحبته فىكون الحديث منقطعاً.

قال المزى: حديث قدوم وفد ثقيف على النبي ﷺ، رواه النسائى فى العمري عن هناد بن السرى، عن أبى بكر بن عياش، عن يحيى بن هانىء بن عروة عن أبى حذيفة عن عبد الملك بن محمد بن بشير، عن عبد الرحمن بن علقمة به .

رواه جماعة عن أبى بكر بن عياش هكذا، ولم يسموا «أبا حذيفة» ورواه أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن يزيد أبى خالد الأسدى، عن عون بن أبى جحيفة، عن عبد الرحمن بن علقمة، عن عبد الرحمن بن أبى عقيل عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ما رواه ابن ماجة من حديث عطية بن سفيان وهذا سياقه :

٢٢٧ حدثنا محمد<sup>(٣)</sup> بن يحيى ثنا أحمد<sup>(٤)</sup> بن خالد الوهيبى، ثنا محمد بن إسحاق عن عيسى بن عبد الله بن مالك، عن عطية<sup>(٥)</sup> بن سفيان بن عبد الله بن

(١) المصدر السابق ٥/٣١١ .

(٢) تحفة الأشراف ٧/٢٠٤ حديث (٩٧٠٧) وحديث أحمد بن يونس فى المعرفة والتاريخ للفسوى ١/٢٨٨، وانظر الإصابة ٢/٤١١ .

(٣) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهبى، النيسابورى ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة (ت ٢٥٨) على الصحيح / خ ع . (التقريب ٢/٢١٧ وتهذيب التهذيب ٩/٥١١) .

(٤) أبو سعيد الكندى صدوق، تقدم فى حديث (٣٢) .

(٥) عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفى، صدوق، من الثالثة وهم من عده صحابيا / ق (التقريب ٢/٢٤) والإصابة ٣/١٦٧ و ٢/٥٠٢) وفى تهذيب التهذيب ٧/٢٢٦ قال : ذكره الطبرانى فى الصحابة لأن فى روايته عن عطية بن سفيان قال قدم وفد ثقيف، هكذا وقع عنده مرسلًا، لم يقل عن وفد ثقيف، فظنه الطبرانى صحابيا فذكره فى المعجم، وتبعه أبو نعيم وذكره فى المعرفة، وقال : فيه نظر. إ هـ . (والحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ١٧/١٦٩ ومجمع الزوائد ٢/٢٨) .  
ووقع فى معجم الطبرانى «عن عطية بن سفيان عن عبد الله» والصواب «عن عطية بن سفيان بن عبد الله. فلفظة (ابن) حرفت إلى (عن) .

ربيعة، قال: «ثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ، بإسلام ثقيف، قال: وقدموا عليه في رمضان، فضرب عليهم قبة في المسجد فلما أسلموا صاموا ما بقى عليهم من الشهر»<sup>(١)</sup>.

في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة عن عيسى بن عبد الله، قال ابن المديني: وتفرد بالرواية عنه. وقال: عيسى ابن عبد الله مجهول<sup>(٢)</sup>.

قلت: في سيرة ابن هشام والروض الأنف نحو هذا الحديث وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث وهذا سياقه:

حدثني عيسى<sup>(٣)</sup> بن عبد الله عن عطية بن سفيان بن ربيعة عن بعض وفدهم قال: كان بلال يأتينا - حين أسلمنا وصمنا مع رسول الله ﷺ ما بقى من رمضان - بفطرننا وسحورنا من عند رسول الله ﷺ فيأتينا وإنا لنقول: إنا لنرى الفجر قد طلع، فيقول: قد تركت رسول الله ﷺ يتسحر، لتأخير السحور، ويأتينا بفطرننا<sup>(٤)</sup> وإنا لنقول: ما نرى الشمس كلها ذهبت بعد<sup>(٥)</sup>، فيقول: ما جئتكم حتى أكل رسول الله

(١) سنن ابن ماجه ٥٥٩/١ كتاب الصيام، باب فيمن أسلم في شهر رمضان .

(٢) انظر تهذيب التهذيب ٢١٧/٨ والتقريب ٩٩/٢ .

وقال عيسى بن عبد الله بن مالك الدار وهو مالك بن عياض العمرى مولاهم، وقال بعضهم: عبد الله بن عيسى بن مالك وهو وهم. والتقريب ٩٩/٢ .

(٣) وقع في سيرة ابن هشام والروض الأنف: حدثني عيسى بن عبد الله بن عطية بن سفيان بن ربيعة الثقفي، فقلوه: عيسى بن عبد الله (بن عطية) خطأ والصواب: عيسى بن عبد الله عن عطية، فحرف (عن) إلى (بن) فصار الاسمان اسما واحدا .

(٤) قال ابن هشام «بفطورنا وسحورنا» .

(٥) تعجيل الفطر وتأخير السحور، ثابت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» .

ومن حديث زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية صحيح البخاري ٢٦/٣ كتاب الصيام، باب كم قدر بين السحور وصلاة الفجر و٣٣ باب تعجيل الأفطار .

وصحيح مسلم ٧٧١/٢ كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر .

ﷺ<sup>(١)</sup> ثم يضع يده في الجفنة فيلتقم منها»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: اختلف في هذا الحديث على ابن إسحاق اختلافا كثيرا فقال يونس بن بكير في زيادات المغازي، حدثني إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري حدثني عبد الكريم حدثني علقمة بن سفيان، قال: كنت في الوفد من ثقيف فضربت لنا قبة فكان بلال يأتينا بفطرتنا من عند رسول الله ﷺ. الحديث، وكذا أخرجه البغوي والطبراني من طريق يونس بن بكير<sup>(٣)</sup>.

وقال الطبراني: تفرد به إسماعيل، وليس كما قال، فقد رواه البزار من رواية الضحاك بن عثمان عن عبد الكريم فقال: عن علقمة بن سهيل الثقفي، وقال: لا نعلم له غيره<sup>(٤)</sup>.

ورواه ابن إسحاق، فقال ابن عبد البر: اضطربوا فيه. ثم عقب ابن حجر على هذا بقوله: قلت: ورواه زياد البكائي عن ابن إسحاق عن عيسى عن عبد الله عن علقمة بن سفيان.

ورواه إبراهيم بن المختار عن ابن إسحاق عن عيسى عن سفيان<sup>(٥)</sup> بن عطية فقلبه.

وقال أحمد بن خالد الذهبي عن ابن إسحاق عن عيسى عن عطية حدثنا وفدنا، أخرجه ابن ماجه، ورواية أحمد بن خالد أشبه بالصواب، فإن عطية بن سفيان تابعي معروف، ولم أقف في شيء من طرقه على تسمية والد سفيان.

---

(١) وعند الواقدي «وكان بلال يأتهم بفطرتهم، ويخيل إليهم أن الشمس لم تغب، فيقولون: ما هذا من رسول الله إلا استبار لنا، ينظر كيف إسلامنا، فيقولون: يا بلال، ما غابت الشمس بعد، فيقول بلال: ما جئكم حتى أفطر رسول الله ﷺ (مغازي الواقدي ٩٦٨/٣).

والاستبار: الامتحان والاختبار ليعلم حقيقة الشيء (النهاية ٣٣٣/٢).

(٢) سيرة ابن هشام ٥٤٠/٢ - ٥٤١ والروض الانف ٣٣٥/٧ والبداية والنهاية ٣٢/٥، وشرح المواهب ٨/٤.

(٣) روى هذا الحديث في الأوسط فإنني لم أجده في المعجم الكبير والصغير والذي وجدته في المعجم الكبير من غير

طريق يونس بن بكير.

وقد قال الهيثمي بعد إيراد هذا الحديث رواه الطبراني: في الأوسط والكبير بنحوه، (وانظر سياق حديث الطبراني في

الكبير ص ٤٨٧ تعليقة (٢).

(٤) انظر رواية البزار ٤٦٦/١ - ٤٦٧ من كشف الأستار.

(٥) يعني هو عطية بن سفيان، فجعله سفيان بن عطية.

وقد نسبته ابن مندة وغيره فقالوا: علقمة بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفى، وهذا هو نسب عطية التابعى: ثم قال ابن حجر قلت: قول الضحاك بن عثمان: علقمة بن سهيل، أولى من قول إسماعيل: علقمة بن سفيان، فإن علقمة في رواية ابن إسحاق محرف من عطية، بخلاف رواية عبد الكريم<sup>(١)</sup>. إهـ.

والحاصل أن ابن حجر رجح رواية أحمد بن خالد الذهبى وهى رواية ابن ماجه وفيها عيسى بن عبد الله مقبول.

والحديث أورده الهيثمى ثم قال: رواه البزار والطبرانى فى الأوسط والكبير بنحوه، إلا أنه قال: علقمة بن سفيان عن عبد الكريم عن علقمة، ولم أجد من اسمه عبد الكريم، وقد سمع من صحابى وبقية رجاله ثقات<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأحاديث المتعلقة بقدوم وفد ثقيف وموقفهم من الإسلام، فيها الصحيح والحسن والضعيف كما مر ذلك مفصلاً، وقد بقى علينا مما يتعلق بثقيف «هدم اللات» وكتاب الرسول ﷺ لهم فيما يتعلق بصيد «وج» وعضاهه، وفيما يأتى بيان ذلك:

(١) الإصابة ٥٠٢/٢ و١٦٧/٣ وتهذيب التهذيب ٢٢٦/٧ وأسد الغابة ٤٣/٤ - ٤٤ .

(٢) مجمع الزوائد ١٥٢/٣ والمعجم الكبير للطبرانى ١٦٩/١٧ .

وهذا سياق الحديث فى المعجم الكبير: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى، حدثنا أحمد بن خالد الوهيبى حدثنا محمد بن إسحاق عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطية بن سفيان بن عبد الله قال: قدم وفد من ثقيف على رسول الله ﷺ فى رمضان فضرب لهم قبة فى المسجد فلما أسلموا صاموا معه .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٨/٢ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه . وقد وقع فى المعجم الكبير للطبرانى «عن عطية بن سفيان عن عبد الله» والصواب «عن عطية بن سفيان بن عبد الله» باسقاط «عن» بين سفيان وعبد الله، وانظر حاشية ص ٤٨٤ تعليقة (٥) ما قاله ابن حجر حول حديث الطبرانى هذا .

## « هدم اللات »

قال ابن إسحاق: فلما فرغوا من أمرهم، وتوجهوا إلى بلادهم راجعين بعث رسول الله ﷺ معهم أبا سفيان بن حرب، والمغيرة بن شعبة في هدم الطاغية فخرجا مع القوم<sup>(١)</sup>، حتى إذا قدموا الطائف أراد المغيرة بن شعبة أن يقدم أبا سفيان، فأبى ذلك أبو سفيان عليه، وقال: ادخل أنت على قومك، وأقام أبو سفيان بما له بذي الهدم<sup>(٢)</sup>، فلما دخل المغيرة بن شعبة، علاها يضربها بالمعول<sup>(٣)</sup>، وقام قومه دونه - بنو معتب - خشية أن يرمى أو يصاب كما أصيب عروة، وخرج نساء ثقيف حسرا<sup>(٤)</sup> يبكين عليها ويقلن:

(١) قال الزرقاني: كذا عند ابن إسحاق وغيره أن أبا سفيان والمغيرة ذهبا مع الوفد. وفي رواية أنهم تأخروا عنهم أياما حتى قدموا، وأن الوفد لما قدموا تلقاهم ثقيف فقصدوا اللات ونزلوا عندها فسألوهم ماذا جئتم به، فقالوا: أتينا رجلا فظا غليظا قد ظهر بالسيف وداخ له العرب قد عرض علينا أمورا شدادا: هدم اللات، فقالت ثقيف: والله لا نقبل هذا أبدا، فقال الوفد: أصلحوا السلاح وتهيئوا للقتال فمكثوا يومين أو ثلاثة، ثم ألقى الله في قلوبهم الرعب فقالوا: والله مالنا به من طاقة فارجعوا فأعطوه ما سأل، فقال الوفد: فانا قاضيناه وشرطنا ما أردنا، ووجدناه أتقى الناس، وأوفاهم وأرحمهم وأصدقهم، وقد بورك لنا ولكم في مسيرنا إليه، فاقبلوا عافية الله. فقالت ثقيف: فلم كتمتمونا هذا الحديث؟

فقالوا: أردنا أن ننزع من قلوبكم نخوة الشيطان - أي الكبر والعظمة - فأسلموا مكانهم ومكثوا أياما ثم قدم رسل النبي ﷺ لهدم اللات. فإن صح هذا فيحتمل أنهم خرجوا من المدينة مصاحبين للوفد، ثم أخروهم في مكان لكي يستألف الوفد قومهم قبل قدومها حتى لا يكون نزاع (شرح المواهب ٩/٤).

قلت: والقول بأن أبا سفيان والمغيرة لم يخرجوا مع الوفد هو قول موسى بن عقبة والواقدي. وعند موسى بن عقبة أيضا: «فقال كنانة بن عبد ياليل: أنا أعلم الناس بثقيف فاکتموهم القضية وخوفوهم بالحرب والقتال، وأخبروهم أن محمدا سألنا أمورا أبينها عليه، سألنا أن نهدم اللات» الخ.

وان رسول الله ﷺ أمر على الوفد الذي قدم لهدم اللات خالد بن الوليد. وعند الواقدي: أن الذي قال: أنا أعلم الناس بثقيف خوفوهم بالحرب. هو عبد ياليل. وأن الوفد استأذن من النبي ﷺ أن ينالوا من الرسول ﷺ حتى يتمكنوا من إسلام قومهم فرخص لهم.

(زاد المعاد ٥٩٧/٣ والبدية والنهاية ٣٣/٥ ومغازي الواقدي ٩٦٩/٣).

(٢) كذا «بذي الهدم».

وقال الزرقاني: «بذي الهدم» بالهاء والراء وهو محل بالطائف (شرح المواهب ٩/٤) وكذا في البداية والنهاية لابن كثير ٣٣/٥.

(٣) المعول: بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو: الفأس العظيمة يقطع بها الصخر، والجمع المعاول (مختار الصحاح ص ٤٦٣).

(٤) حسر: بضم الحاء وفتح السين المشددة وراء مهملات: أي متكشفات. وعند موسى بن عقبة «وقد استكفت ثقيف رجالها ونساءها والصبيان حتى خرج العواتق من الحجال، ولا يرى عامة ثقيف أنها مهدومة، ويظنون أنها ممتنعة، فقام



## لتبكين دفاع أسلمها الرضاع<sup>(١)</sup> لم يحسنوا المصاع

قال ابن إسحاق: ويقول أبو سفيان - والمغيرة يضربها بالفأس: وآهالك آهالك<sup>(٢)</sup> فلما هدمها المغيرة، وأخذ مالها وحليها<sup>(٣)</sup> أرسل إلى أبي سفيان وحليها مجموع ومالها من الذهب والجزع<sup>(٤)</sup>، وقد كان أبو مليح بن عروة وقارب بن الأسود قدما على رسول الله ﷺ قبل وفد ثقيف، حين قتل عروة، يريدان فراق ثقيف وأن لا يجامعاهم على شيء أبدا، فأسلما، فقال لهما رسول الله ﷺ "توليا من شئنا؟" فقالا: نتولى الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «وخالكما أبا سفيان بن حرب» فقالا: وخالنا أبا سفيان بن حرب.

فلما أسلم أهل الطائف ووجه رسول الله ﷺ أبا سفيان والمغيرة إلى هدم الطاغية، سأل رسول الله ﷺ أبو مليح بن عروة أن يقضى عن أبيه عروة ديننا كان عليه من مال الطاغية<sup>(٥)</sup>، فقال له رسول الله ﷺ: نعم، فقال له قارب بن الأسود: وعن الأسود يارسول الله، فاقضه - وعروة والأسود أخوان لأب وأم - فقال رسول الله ﷺ: «إن الأسود مات مشركا، فقال قارب لرسول الله ﷺ: يارسول الله، لكن تصل

المغيرة بن شعبة فأخذ الكرزين - يعنى المعول - وقال لأصحابه: والله لأضحكنكم من ثقيف، فضرب بالكرزين ثم سقط يركض برجله، فارتج أهل الطائف بصيحة واحدة وفرحوا وقالوا أبعده الله المغيرة قتلته الربة وقالوا لأولئك من شاء منكم فليقترب، فقام المغيرة فقال: والله يامعشر ثقيف إنها هي لكاع حجارة ومدر، فاقبلوا عافية الله وابدوه، ثم أنه ضرب الباب فكسره، ثم علا سورها وعلا الرجال معه فإزالوا يهدمونها حجرا حجرا حتى سووها بالأرض، وجعل سادنها يقول: ليغضبن الأساس فليخسفن بهم، فلما سمع المغيرة قال لخالده: دعنى أحفر أساسها فحفروه حتى أخرجوا تراها وجمعوا ماءها وبناءها، وهبت عند ذلك ثقيف، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فقسم أموالها من يومه وحمدوا الله على اعتزاز دينه ونصرة رسوله (البداية والنهاية ٣٣/٥ - ٣٤، وشرح المواهب ٩/٤).

(١) سميت «دفاع» لأنها كانت تدفع عنهم، وتنفع وتضر على زعمهم «الرضاع» اللثام، و«المصاع»: المضاربة بالسيوف (القاموس المحيط ٢١/٣ و٣٠ و٨٥).

(٢) آهالك: كلمة تقال في معنى التأسف والتحزن (مختار الصحاح ص ٣٤).

(٣) حليها: بضم الحاء وكسر اللام والياء المشددة، جمع حلى بفتح فسكون، عطف خاص على عام (شرح المواهب ٩/٤).

(٤) الجزع والجزع: الحرز اليماني الصيني، فيه سواد وبياض تشبه به العين (القاموس المحيط ١٢/٣).

(٥) عند ابن سعد فقال أبو مليح: يارسول الله إن أبي قتل وعليه دين مائتا مثقال ذهب فإن رأيت أن تقضيه من

حلى الربة، يعنى اللات، فعلت، فقال رسول الله ﷺ: «نعم» فقال قارب بن الأسود: يارسول الله وعن الأسود بن مسعود أبي فإنه ترك ديننا مثل دين عروة، فاقضه عنه من مال الطاغية.

مسلمًا ذا قرابة، يعنى نفسه، إنما الدين علي، وإنما أنا الذى أطلب به، فأمر رسول الله ﷺ أبا سفيان أن يقضى دين عروة والأسود من مال الطاغية، فلما جمع المغيرة مالها، قال لأبى سفيان إن رسول الله ﷺ قد أمرك أن تقضى عن عروة والأسود دينهما فقضى عنها<sup>(١)</sup>.

---

(١) سيرة ابن هشام ٢/٥٤١ - ٥٤٢ والروض الانف ٧/٣٣٦ - ٣٣٧ وتاريخ الطبرى ٣/٩٩ - ١٠٠ وأسد الغابة ٤/٣٧٥ - ٣٧٦ و٦/٢٩٩ والبداية والنهاية ٥/٣٢ - ٣٤ والإصابة ٣/٢١٩ و٤/١٨٤ ومغازى الواقدي ٣/٩٦٩ - ٩٧٣ والطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٥٠٤ - ٥٠٥.

## « كتاب الرسول ﷺ لثقيف »

قال ابن إسحاق: وكان كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لهم :

٢٢٨ بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد النبي ، رسول الله ، إلى المؤمنين : إن عضاه<sup>(١)</sup> وج وصيده لا يعضد ، من وجد يفعل شيئا من ذلك فإنه يجلد وتنزع ثيابه ، فإن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ به إلى النبي محمد ، وإن هذا أمر النبي محمد رسول الله ، وكتب خالد بن سعيد : بأمر الرسول محمد بن عبد الله ، فلا يتعداه أحد ، فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

هكذا ذكر ابن إسحاق بدون إسناد .

وقد جاء في «وج» أيضا حديث عروة بن الزبير عن أبيه عند أبي داود وأحمد والحميدى والبيهقى وهذا سياقه عند أبي داود :

(١) عضاه : بهملة مكسورة ومعجمة وآخره هاء ، لا تاء - كل شجر ذى شوك «ووج» بفتح الواو وشد الجيم واد بالطائف ، وغلط من قال بأنه بلد بالطائف ، أي حصن من حصون الطائف .

وسميت «وجا» بوج بن عبد الحق من العمالة وقيل من خزاعة .

(معجم البلدان ٣٦١/٥ والقاموس المحيط ٢١١/١ وشرح المواهب ٩/٤ و١٠ وفي المجاز بين اليامة والحجاز ص ٢٦٤ و٢٦٥ قال : أما أودية الطائف فمن أبرزها وأنها ذكرا وادى «وج» وكانت المدينة تسمى باسمه قديما حتى أطياف حولها بسور فسميت الطائف ، على ما جاء في الأخبار من تحصن ثقيف بمدينتهم حينما زاحمهم العرب على بلادهم . إهـ . وأنظر معجم المعالم الجغرافية للبلاد ص ٣٣١ وفي مسند أحمد ٤٠٩/٦ والحميدى ١٦٠/١ من طريق عمر بن عبد العزيز الأموى قال : زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم أن رسول الله ﷺ خرج محتضنا أحد ابني ابنته وهو يقول : «والله انكم لتجنبنون وتبخلون وأنكم لمن ريحان الله عز وجل وأن آخر وطأة وطئها الله بوج .

وقال سفيان - ابن عيينة - مرة «انكم لتبخلون وانكم لتجنبنون» لفظ أحمد ، والحديث أخرجه الترمذي في سننه ٢١٢/٣ كتاب البر والصلة باب ما جاء في حب الوالد ولده «دون قوله عليه السلام» وان آخره وطأة وطئها الله بوج .

وقال حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة ، لا نعرفه إلا من حديثه ، ولا نعرف لعمر بن عبد العزيز سماعا من خولة .

قلت : وفيه أيضا محمد بن أبي سويد «مجهول» كما في التقريب ١٦٨/٢ ، وعند أحمد أيضا في مسنده ١٧٢/٤ من طريق سعيد بن أبي راشد عن يعلى بن مرة العامرى الثقفى «أنه جاء حسن وحسين يستبقان إلى رسول الله ﷺ فضمهما إليه ، وقال : «ان الولد مبخلة مجنبة وأن آخر وطأة وطئها الرحمن عز وجل بوج» وفيه سعيد بن أبي راشد «مقبول» كما في التقريب ٢٩٥/١ وفسر بوج بالطائف ، والوطأ بالغزاة وكانت غزوة الطائف آخر غزوات رسول الله ﷺ (تحفة الأحوذى ٣٦/٦ - ٣٨ الفتح الرباني ٤٤/١٩) ورواه ابن ماجه ١٢٠٩/٢ كتاب الأدب . باب بر الوالد والإحسان إلى البنات من طريق سعيد بن أبي راشد بقصة الولد فقط .

(٢) سيرة ابن هشام ٥٤٢/٢ - ٥٤٣ والروض الانف ٣٣٧/٧ ، وزاد المعاد ٥٠١/٣ والبداية والنهاية ٣٤/٥ وشرح

المواهب ٩/٤ - ١٠

حدثنا حامد<sup>(١)</sup> بن يحيى أخبرنا عبد الله<sup>(٢)</sup> بن الحارث عن محمد<sup>(٣)</sup> بن عبد الله بن إنسان الطائفي عن أبيه<sup>(٤)</sup> عن عروة بن الزبير عن الزبير قال: «لما أقبلنا<sup>(٥)</sup> مع رسول الله ﷺ من لية<sup>(٦)</sup> حتى إذا كنا عند السدرة<sup>(٧)</sup> وقف رسول الله ﷺ في طرق القرن<sup>(٨)</sup> الأسود حذوها<sup>(٩)</sup>، فاستقبل نخبا<sup>(١٠)</sup> ببصره<sup>(١١)</sup> وقال مرة واديه<sup>(١٢)</sup>، ووقف حتى اتفق<sup>(١٣)</sup> الناس كلهم، ثم قال: إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله،

(١) حامد بن يحيى بن هانيء البلخي، أبو عبد الله، نزيل طرسوس، ثقة حافظ من العاشرة (ت ٢٤٢) / د (التقريب ١٤٦/١ وتهذيب التهذيب ١٦٩/٢)

(٢) عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي، أبو محمد المكي، ثقة، من الثامنة / م ع (التقريب ٤٠٧/١ وتهذيب التهذيب ١٧٩/٥).

(٣) محمد بن عبد الله بن إنسان الثقفي الطائفي، لين الحديث من السادسة / د (التقريب ١٧٥/٢ وتهذيب التهذيب ٢٤٨/٩).

(٤) عبد الله بن إنسان الثقفي، لين الحديث من السادسة / د (التقريب ٤٠٢/١ وتهذيب التهذيب ١٤٩/٥).

(٥) وعند أحمد والحميدى والبيهقي «قال»: أقبلنا مع رسول الله ﷺ.

(٦) لية: بتشديد الياء وكسر اللام، من نواحي الطائف، مر به رسول الله ﷺ حين انصرافه من حين يريد الطائف (معجم البلدان ٣٠/٥) وانظر ص ٢٨٢.

وفي المجاز بين البيامة والحجاز ص ٢٤٣ و٢٥٣ و٢٥٥ و٢٦٦ قال: لية واد أعلاه لتقيف وأسفله لنصر، وتمتاز منطقة «لية» بجودة الرمان.

(٧) السدرة: شجرة النبق، وفي معجم البلدان ٢٧٥/٥ - ٢٧٦ قال: مر رسول الله ﷺ من طريق يقال لها الضيقة ثم خرج منها على نخب حتى نزل تحت سدره يقال لها الصادرة.

(٨) القرن: بفتح القاف وسكون الراء جبل صغير في الحجاز يقرب الطائف.

(٩) حذوها: أي مقابل السدرة (عون المعبود ١١/٦)

(١٠) نخب: بالفتح ثم الكسر ثم باء موحدة، واد بالطائف.

وقال الأخفش: نخب بفتححتين واد بأرض هذيل، وقيل: واد بالطائف على ساعة (معجم البلدان ٢٧٥/٥ والقاموس المحيط ١٣٠/١) وفي المجاز بين البيامة والحجاز ص ٢٦٥ - ٢٦٦ قال: (نخب) واد من أودية الطائف ينحدر شرقا بميل إلى الشمال جاعلا وادي «لية» وحي «سيسد» يساره، وأعلاه «خشب» و«أم العراد» ويسيل فيه شعاب السداد الجنوبية، والردف وشعاب الحليفة الشمالية وينتظم قرى ومزارع إلى أن يفضى إلى ركة.

(١١) ببصره: متعلق استقبل أي استقبل النبي ﷺ نخبا ببصره وعينه.

(١٢) وقال مرة واديه: أي وقال الراوي مرة أخرى «واديه» أي استقبل وادي الطائف وهو نخب، ووقف النبي ﷺ (عون المعبود ١٢/٦).

(١٣) اتفق: مطاوع وقف، أي حتى وقفوا، يقال: وقفته فوق واتقف، وأصله اوتقف على وزن افتعل، من الوقوف، فقلبت الواو ياء لسكونها وكسر ما قبلها ثم قلبت الياء تاء وأدغمت في تاء الافتعال، مثل وصفته فاتصف، ووعدته فاتعد.

(النهاية ٢١٦/٥ وجامع الأصول ٣٥٤/٩ ولسان العرب ٢٧٩/١١)

وذلك قبل<sup>(١)</sup> نزوله الطائف وحصاره لثقيف<sup>(٢)</sup>.

والحديث أخرجه أحمد والحميدى كلاهما عن عبد الله بن الحارث بن عبد الملك حدثني محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي عن أبيه به<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه البيهقي من طريق الحميدى<sup>(٤)</sup>.

والحديث فيه علتان :

الأولى : محمد بن عبد الله بن إنسان وأبوه عبد الله بن إنسان، فقد ساق البخارى هذا الحديث فى ترجمة محمد بن إنسان، ثم قال : «ولم يتابع عليه».

وقال فى ترجمة والده «عبد الله بن إنسان عن عروة بن الزبير عن أبيه»، روى عنه ابنه محمد «لم يصح حديثه»<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو حاتم : محمد بن عبد الله بن إنسان ليس بالقوى، وفى حديثه نظر ولم يذكر فى عبد الله جرحا ولا تعديلا<sup>(٦)</sup>.

وقد لينهما ابن حجر كما تقدم<sup>(٧)</sup>.

الثانية : الانقطاع بين عروة وأبيه، فقد قال ابن قيم الجوزية : «فى سماع عروة من أبيه نظر، وإن كان قد رآه»<sup>(٨)</sup>.

وقال الدارقطنى : «لا يصح سماعه من أبيه»<sup>(٩)</sup>.

---

(١) قوله : (وذلك قبل نزوله الطائف النخ) قال فى عون المعبود ١٣/٦ : ليس من قول أبي داود المؤلف ولا شيخه حامد بن يحيى، لأن أحمد بن حنبل أخرجه من طريق عبد الله بن الحارث وفيه هذه الجملة أيضا، فيشبه أن يكون هذا القول ما دون الزبير بن العوام الصحابى.

قلت : وكذلك أخرج الحميدى عن عبد الله بن الحارث وفيه الجملة المذكورة .

(٢) سنن أبي داود ٤٦٨/١ كتاب المناسك . تحت باب فى مال - الكعبة .

(٣) مسند أحمد ١/١٦٥ .

(٤) ومسند الحميدى ١/٣٤ .

(٥) السنن الكبرى ٥/٢٠٠ .

(٦) التاريخ الكبير ١/١٤٠ و ٥/٤٥ .

(٧) الجرح والتعديل ٥/٨ و ٧/٢٩٤ .

(٨) انظر حديث (٢٢٩) .

(٩) زاد المعاد ٣/٥٠٨ .

(٩) تهذيب التهذيب ٧/١٨٥ .

وهي علة قاذحة تمنع صحة الحديث بمفردها، كيف وقد انضم إليها ضعف محمد بن إنسان وأبيه.

والخلاصة أنه ورد في «وج» حديثان :

الأول : ما ذكره ابن إسحاق وهو بدون إسناد.

الثاني : حديث عروة عن أبيه، وقد سمعت ما فيه.

ومن هنا اختلف العلماء في «وج» هل هو حرم أم لا، فذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس بحرم، وأن الحديث الوارد فيه ضعيف لا تقوم بمثله حجة، تفرد به عبد الله بن إنسان وهو ضعيف ولا متابع له.

قال الخطابي : «ولست أعلم لتحريمه وجها إلا أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة ثم نسخ، ويدل على ذلك قوله «وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا، ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة كسائر بلاد الحل، ومعلوم أن عسكر رسول الله ﷺ إذا نزلوا بحضرة الطائف وحصرها أهلها ارتفقوا بها نالته أيديهم من شجر وصيد ومرفق، فدل ذلك على أنها حل مباح، وليس يحضرنى في هذا وجه غير ما ذكرته»<sup>(١)</sup>. إهـ.

قال في عون المعبود: وفي ثبوت هذا القول أى كون تحريم «وج» قبل نزول الطائف نظراً، لأن محمد بن إسحاق ذكر أن رسول الله ﷺ كتب لثقيف كتابا وفيه «تحريم صيد وج وعضاهه وكان ذلك بعد وقعة الطائف وبعد إسلام أهلها»<sup>(٢)</sup>. إهـ.

وقد صحح الشافعي حديث الباب وعمل بمقتضاه.

فقد أورد الذهبي الحديث في ترجمة عبد الله بن إنسان، ثم قال: صحح الشافعي حديثه واعتمده<sup>(٣)</sup>.

قلت : وصححه الساعاتي<sup>(٤)</sup>.

(١) جامع الأصول ٣٥٣/٩ - ٣٥٤ - والنهاية ١٥٤/٥ - ١٥٥ . وعون المعبود ١٣/٦ .

(٢) المصدر السابق ١٣/٦ - ١٤ .

(٣) ميزان الاعتدال ٣٩٣/٢ .

(٤) الفتح الرباني ٣٠٠/٢٣ .

وقال ابن حجر: سكت عليه أبو داود، وحسنه المنذرى<sup>(١)</sup>.  
وسكت عليه عبد الحق<sup>(٢)</sup>، فتعقبه ابن القطان<sup>(٣)</sup> بما نقل عن البخارى أنه لم  
يصح وكذا قال الأزدي<sup>(٤)</sup>. إهـ<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن تيمية - في أثناء كلامه على الحرم المكى والمدنى :  
وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره، إلا هذان الحرمان، ولا يسمى  
غيرهما حرما كما يسمى الجهال، فيقولون: حرم المقدس، وحرم الخليل فإن هذين  
وغيرهما ليسا بحرم بإتفاق المسلمين، والحرم المجمع عليه حرم مكة.

وأما المدينة فلها حرم أيضا عند الجمهور، كما استفاضت بذلك الأحاديث عن  
النبي ﷺ ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث: إلا في «وج» وهو واد بالطائف، وهو عند  
بعضهم حرم، وعند الجمهور ليس بحرم<sup>(٦)</sup>.

وقال محمد الأمين الشنقيطى: اعلم أن جماهير العلماء على إباحة صيد «وج»  
وقطع شجره.

وقال الشافعى رحمه الله تعالى: أكره صيد وج، وحمله المحققون من أصحابه  
على كراهة التحريم، واختلفوا فيه على القول بحرمته، هل فيه جزاء كحرم المدينة،  
أو لا شيء فيه؟ ولكن يؤدب قاتله، وعليه أكثر الشافعية، ثم قال: وحجة من قال  
بحرمة صيد «وج» ما رواه أبو داود.

وأحمد والبخارى فى التاريخ، عن الزبير بن العوام رضى الله عنه.  
«أن النبي ﷺ قال: صيد وج محرم» الحديث.

(١) هو عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامة بن سعد الحافظ الكبير الإمام الثبت شيخ الإسلام زكى  
الدين أبو محمد المنذرى الشافعى ثم المصرى، له مختصر صحيح مسلم (٥٨١-٦٥٦). (الذهبي: تذكرة الحفاظ  
١٤٣٦/٤ - ١٤٣٨).

(٢) تقدمت ترجمته فى حديث (١٢٧).

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد الفاسى تقدمت ترجمته فى حديث (٦٣).

(٤) هو الحافظ العلامة أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلى، نزيل بغداد له مصنف كبير فى الضعفاء، وهو  
قوى النفس فى الجرح، وهما جماعة بلا مستند طائل (ت ٣٧٤هـ) (الذهبي: تذكرة الحفاظ ٩٧٦/٣).

(٥) التلخيص الحبير ٢٨٠/٢.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٧/٢٦ - ١١٨.

ثم ذكر ما قاله البخاري والذهبي وابن حجر في هذا الحديث، ثم قال: فإذا عرفت هذا ظهر لك أن حجة الجمهور في إباحة صيد وج، وشجره كون الحديث لم يثبت، والأصل براءة الذمة<sup>(١)</sup>.

وبهذا يكون صيد وج وشجره حلالا، لعدم نهوض الدليل الدال على المنع من ذلك.

وخير ما نختم به هذا المبحث أن نذكر بعضا من الأحكام الفقهية التي ذكرها العلامة ابن قيم الجوزية فقال:

وفي قصة هذا الوفد من الفقه أن الرجل من أهل الحرب إذا غدر بقومه وأخذ أموالهم، ثم قدم مسلما، لم يتعرض له الإمام، ولا لما أخذه من المال ولا يضمن ما أتلفه قبل مجيئه من نفس ولا مال، كما لم يتعرض النبي ﷺ لما أخذ المغيرة من أموال الثقفيين، ولا ضمن ما أتلفه عليهم، وقال «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء»<sup>(٢)</sup>، ومنها جواز إنزال المشرك في المسجد<sup>(٣)</sup>، ولا سيما إذا كان يرجو إسلامه، وتمكينه من سماع القرآن، ومشاهدة أهل الإسلام وعبادتهم.

ومنها حسن سياسة الوفد، وتلطفهم حتى تمكنوا من إبلاغ ثقيف ما قدموا به فتصوروا لهم بصورة المنكر لما يكرهونه الموافق لهم فيما يهونونه حتى ركنوا إليهم واطمأنوا فلما علموا أنه ليس لهم بد من الدخول في دعوة الإسلام أذعنوا، فأعلمهم الوفد أنهم بذلك قد جاؤوهم ولو فاجؤوهم به من أول وهلة لما أقروا به، ولا أذعنوا، وهذا من أحسن الدعوة وتمام التبليغ، ولا يتأتى إلا مع ألباء الناس وعقلائهم.

ومنها: أن المستحق لإمرة القوم وإمامتهم أفضلهم واعلمهم بكتاب الله وأفقههم في دينه.

(١) أضواء البيان ١٦٧/٢ وانظر عون المعبود ١٢/٦ - ١٥ وشرح المواهب ١٠/٤.

(٢) أصل قصة المغيرة هذه في صحيح البخاري ١٧٠/٣ كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل

الحرب وكتابة الشروط، وقد تقدم ص ٤٦٥ تعليقة (٥).

(٣) في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ بعث خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن

أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد. الحديث ٨٣/١ كتاب الصلاة باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في

المسجد.



ومنها : هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتا للطواغيت، وهدمها أحب إلى الله ورسوله، وأنفع للإسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير<sup>(١)</sup>، وهكذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تعبد من دون الله، ويشرك بأربابها مع الله لا يحل إبقاؤها في الإسلام، ويجب هدمها، ولا يصح وقفها، ولا الوقف عليها، وللإمام أن يقطعها وأوقفها لجند الإسلام، ويستعين بها على مصالح المسلمين، وكذلك ما فيها من الآلات، والمتاع والنذور التي تساق إليها.

يضاهى بها الهدايا التي تساق إلى البيت الحرام، للإمام أخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين، كما أخذ النبي ﷺ أموال بيوت هذه الطواغيت، وصرفها في مصالح الإسلام، وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد، سواء من النذور لها، والتبرك بها، والتمسح بها، وتقبيلها واستلامها، هذا كان شرك القوم بها، ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السماوات والأرض، بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه.

ومنها : استحباب اتخاذ المساجد مكان بيوت الطواغيت، فيعبد الله وحده، لا يشرك به شيء في الأمكنة التي كان يشرك به فيها<sup>(٢)</sup> وهكذا الواجب في مثل هذه المشاهد أن تهدم، وتجعل مساجد إن احتاج إليها المسلمون وإلا أقطعها الإمام هي وأوقفها للمقاتلة وغيرهم.

ومنها : أن العبد إذا تعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وتفل عن يساره، لم يضره ذلك، ولا يقطع صلاته<sup>(٣)</sup>، بل هذا من تمامها وكما لها<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الحانوت : دكان الخمار، ومحل التجارة وجمعه حوانيت، والحانة البيت الذي يباع فيه الخمر وهو الحانوت أيضا ويجمع على حانات .


والمواخير والمواخير : مجمع أهل الفسق والفساد .

(المصباح المنير ١/١٩٠ - ١٩١ والقاموس المحيط ١/١٤٦ والمعجم الوسيط ١/٢٠١ و ٢/٨٥٧) .

(٢) تقدم في حاشية ص ٤٦٦ تعليقة (١) حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي، في أمر رسول الله ﷺ له أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طاغيتهم .

(٣) الحديث الوارد في هذا في صحيح مسلم وقد تقدم في حاشية ص ٤٨١ تعليقة (٣) .

(٤) زاد المعاد ٣/٦٠٠ - ٦٠٢ .




## «الباب الثالث»

### في بيان أبرز الأحكام المستنبطة من غزوة حنين

عقدت هذا الباب لبيان بعض الأحكام الفقهية التي تضمنتها هذه الغزوة وأحكامها كثيرة متشعبة.

وبما أن بحثي خاص بالناحية الحديثة والتاريخية، فقد رأيت أن أجتزئ بذكر الأحكام البارزة مع الإيجاز في تناولها، ولا شك أن بيان تواريخ التشريعات يخدم الناحية الفقهية والأصولية، كما يخدم الناحية التاريخية، فالتاريخ لهذه التشريعات يعرف الناسخ والمنسوخ عند التعارض، كما تبين الظروف والملابسات التي أحاطت بالتشريع مما يفيد في معرفة علل الأحكام.



## « الحكم الأول »

### جواز وطء المسبية بعد الاستبراء

لقد كان وطء السبايا بملك اليمين معلوما لدى الصحابة رضی الله عنهم لكثرة حروبهم وأخذ الأسرى من المشركين، وإنما التبس عليهم الأمر في غزوة حنين حيث إن المسبيات ذوات أزواج في قومهن وبعضهم معروف لدى الصحابة رضوان الله عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت الآية من سورة النساء بإباحة ذلك. وهذا هو ما دل عليه حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم وغيره. وهذا سياقه عند مسلم :

٢٣٠ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح<sup>(١)</sup> أبي الخليل عن أبي علقمة<sup>(٢)</sup> الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ، يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس<sup>(٣)</sup> فلقوا عدوا، فقاتلوهم، فظهروا عليهم<sup>(٤)</sup> وأصابوا لهم سبايا<sup>(٥)</sup> فكان ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا<sup>(٦)</sup> من غشيانهن من أجل أزواجهن

(١) هو صالح بن أبي مريم الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - أبو الخليل البصري .

(٢) أبو علقمة الفارسي المصري مولى بني هاشم، ويقال حليف الأنصار كان على قضاء إفريقية .

(٣) عند أبي داود «أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثا إلى أوطاس وعند الطبري «بعث يوم حنين سرية فأصابوا حيا من أحياء العرب يوم أوطاس» . وعند البيهقي «بعث سرية يوم حنين فأصابوا جيشاً من العرب يوم أوطاس» .

(٤) عند البيهقي «فقاتلوهم وهزموهم» .

(٥) سبايا: جمع سبية، وهي المرأة تسمى، أي: تؤسر، فعيلة بمعنى مفعولة . (جامع الاصول ٨/ ١٢٠) والنهاية ٣٤٠/٢ .

(٦) تخرجوا من غشيانهن: أي خافوا الحرج، وهو الإثم، من غشيانهن أي من وطئنهن من أجل أنهن زوجات، والمزوجة لا تحل لغير زوجها، فأنزل الله إباحتهن بقوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم﴾ شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٦٣٧ .

من المشركين<sup>(١)</sup>، فأنزل الله عز وجل في ذلك :  
﴿والمحصنات<sup>(٢)</sup> من النساء إلا ما ملكت أيانكم﴾<sup>(٣)</sup>.

أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن .

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثني وابن بشار<sup>(٤)</sup> قالوا : حدثنا عبد الأعلى<sup>(٥)</sup> عن سعيد<sup>(٦)</sup> عن قتادة عن أبي الخليل ، أن أبا علقمة الهاشمي حدث أن أبا سعيد الخدري حدثهم ، أن نبي الله ﷺ بعث يوم حنين سرية ، بمعنى حديث يزيد بن زريع ، غير أنه قال : إلا ما ملكت أيانكم منهن فحلال لكم ، ولم يذكر : إذا انقضت عدتهن .

(١) وعند أحمد « أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابوا سبايا يوم أوطاس هن أزواج من أهل الشرك فكان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ كفوا وتأثموا من غشيانهن قال : فنزلت هذه الآية ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم﴾ .  
وعند الترمذي وأبي يعلى « عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس وهن أزواج في قومهن ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزلت ﴿والمحصنات من النساء﴾ الخ .

وعند الترمذي أيضاً « عن أبي سعيد قال : لما كان يوم أوطاس أصبنا نساء هن أزواج في المشركين فكرهن رجال منهم ، فأنزل الله تعالى (والمحصنات) الخ .

وعند أبي يعلى « عن أبي سعيد قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس هن أزواج فكرهننا أن نقع عليهن فسألنا النبي ﷺ فنزلت (المحصنات) الخ .

وعند الطبري والواحدي « عن أبي سعيد قال : لما سبى رسول الله ﷺ أهل أوطاس قلنا يارسول الله : كيف نقع على نساء قد عرفنا أنسابهن وأزواجهن ؟ .

قال : فنزلت هذه الآية : (والمحصنات من النساء) الخ .

(٢) قال النووي « والمراد بالمحصنات هنا : المزوجات ، ومعناه : والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسي ، فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر ، وتحل لكم إذا انقضت استراؤها .  
والمراد بقوله : (إذا انقضت عدتهن أي استراؤها) ، وهي بوضع الحمل عن الحامل ، وبحيضة من الحائض ، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة (شرح النووي على صحيح مسلم ٦٣٧/٣) .

وقال المباركفوري «والمحصنات» بفتح الصاد باتفاق القراء ، وهو معطوف على «أمهاتكم» أي حرمت عليكم المحصنات ، أي ذوات الأزواج لأنهن أحصن فروجهن بالتزويج ، «إلا ما ملكت أيانكم» أي ما أخذتم من نساء الكفار بالسي وزوجها في دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين ، فتحل للغنائم بملك اليمين بعد الاستبراء (تحفة الاحوذى ٣٧٠/٨ و ٢٨٢/٤) وعون المعبود ١٩١/٦) .

وهكذا رجح ابن كثير بأن المراد (بالمحصنات) هنا المزوجات وأن المراجعة لا تحل إلا بملك اليمين ، ثم قال فإن في حديث أبي سعيد الخدري أن الآية نزلت في ذلك (تفسير ابن كثير ٤٧٣/١) .

وقال ابن القيم «وهو الصحيح» (زاد المعاد ١٣١/٥ ، وانظر أضواء البيان للشنقيطي ٢٨٠-٢٨١) .

(٣) سورة النساء : آية : ٢٤ .

(٤) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي أبو بكر ، بNDAR .

(٥) هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي (تهذيب التهذيب ٩٦/٦) .

(٦) هو ابن أبي عروبة .

وحدثنيه يحيى<sup>(١)</sup> بن حبيب الحارثي حدثنا خالد<sup>(٢)</sup> (يعنى ابن الحارث) حدثنا  
شعبة عن قتادة بهذا الإسناد، نحوه.

وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة  
عن أبي الخليل عن أبي سعيد قال: أصابوا سبايا يوم أوطاس هن أزواج فتخوفوا  
فأنزلت هذه الآية: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم﴾.

وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد (يعنى ابن الحارث) حدثنا سعيد عن  
قتادة، بهذا الإسناد، نحوه<sup>(٣)</sup>.

والحديث فيه قتادة وهو مدلس وقد عنعن ولكن في الطريق الثانية روى عنه  
شعبة، ويحمل حديث شعبة عن قتادة على السماع جزماً<sup>(٤)</sup>.

وقد تابعه عثمان البتي عند الترمذي وأبى يعلى والطبري والواحدى في شيخه أبى  
الخليل.

والحديث رواه أبو داود والنسائي وأحمد والطبري والبيهقى والواحدى. الجميع  
من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن أبى علقمة  
الهاشمى عن أبى سعيد الخدرى به<sup>(٥)</sup>.

ورواه الترمذي وأبو يعلى كلاهما من طريق هشيم بن بشير أخبرنا عثمان<sup>(٦)</sup> البتي  
عن أبى الخليل عن أبى سعيد الخدرى به<sup>(٧)</sup>.

(١) هو يحيى بن حبيب بن عري الحارثي أبو زكرياء البصري (تهذيب التهذيب ١١/١٩٥)

(٢) خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي أبو عثمان البصري (تهذيب التهذيب ٣/٨٢).

(٣) صحيح مسلم ٢/١٠٧٩-١٠٨٠ كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ  
نكاحها بالسبي وتحفة الأشراف للمزى ٣/٤٩٨ حديث ٤٤٣٤.

(٤) انظر فتح المغيب ١/١٧٦-١٧٧.

(٥) أبو داود: السنن ١/٤٩٧ كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، والنسائي: السنن ٦/٩١ كتاب النكاح، باب  
تأويل قول الله عز وجل ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم﴾.

وأحمد: المسند ٣/٨٤. والطبري: جامع البيان ٥/٢.

والبيهقى: السنن الكبرى ٩/١٢٤، والواحدى: أسباب النزول ص ٩٩.

(٦) عثمان بن مسلم البتي - بفتح الموحدة، وتشديد المثناة - أبو عمرو البصري، صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرأى،  
من الخامسة (ت ١٤٣) ع (التقريب ٢/١٤) وتهذيب التهذيب ٧/١٥٣ وميزان الاعتدال ٣/٥٩ والخلاصة للخزرجي  
٢/٢٢١.

(٧) الترمذي: السنن ٢/٣٠٠ كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسبى الأمة ولها زوج، هل يحل له وطؤها؟،  
وأبو يعلى: المسند ٢/١٣٩ أرقم ٣٠٢.

فأسقط «أبا علقمة الهاشمي» .

ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وهكذا رواه الثوري عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد .

وأبو الخليل اسمه صالح بن أبي مريم .

وروى همام<sup>(١)</sup> هذا الحديث عن قتادة عن صالح أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، حدثنا بذلك عبد<sup>(٢)</sup> بن حميد أخبرنا حبان<sup>(٣)</sup> بن هلال أخبرنا همام ، هكذا قال الترمذي في كتاب النكاح ، وفي كتاب التفسير ساق طريق هشيم بن بشير الخالية من ذكر «أبي علقمة» .

ثم قال : وهكذا روى الثوري عن عثمان البتي عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ نحوه .

وليس في الحديث عن «أبي علقمة» ولا أعلم أن أحدا ذكر أبا علقمة في الحديث إلا ما ذكر «همام عن قتادة»<sup>(٤)</sup> . أهـ .

قلت : حديث الثوري المشار إليه :

أخرجه الطبري وأبو يعلى والواحدى من طريق أبي يعلى<sup>(٥)</sup> .

(١) همام بن يحيى بن دينار العوزي - بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري ، ثقة : ربما وهم ، من السابعة (ت ١٦٤ أو ١٦٥) / ع (التقريب ٣٢١/٢ وتهذيب التهذيب ٦٧/١١ - ٧٠) .

(٢) عبد بن حميد بن نصر الكسبي - بمهملة - وجاء أيضا بالمعجمة - أبو محمد قيل اسمه عبد الحميد ، وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد ، ثقة ، حافظ ، من الحادية عشرة (ت ٢٤٩) / خت م ت (التقريب ٢٥٩/١ وتهذيب التهذيب ٤٥٥/٦ والخلاصة للخزرجي ١٨٨/٢) .

(٣) حبان - بالفتح ثم موحدة - ابن هلال ، أبو حبيب البصري ، ثقة ثبت من التاسعة (ت ٢١٦) / ع (التقريب

١٤٦/١ وتهذيب التهذيب ١٧٠/٢) (٤) السنن ٣٠٢/٤ كتاب التفسير ، تفسير سورة النساء .

(٥) تفسير الطبري ٢/٥ ومسند أبي يعلى : ١٣١/٢ أرقم ٣٠٢ . وأسباب النزول للواحدى ص ٩٨ .



وكذا روى الطبري والواقدي من طريق أشعث<sup>(١)</sup> بن سوار عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه الطبري أيضا من طريق معمر عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري قال: نزلت في يوم أوطاس، أصاب المسلمون سبايا لهن أزواج في الشرك، فقال: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾.

يقول: «إلا ما أفاء الله عليكم، قال: فاستحللنا بها فروجهن».

وحديث همام بن يحيى أخرجه الترمذي نفسه في التفسير<sup>(٣)</sup>، وأبو يعلى في مسنده<sup>(٤)</sup>.

والحاصل أن سفيان الثوري وأشعث بن سوار وهشيم بن بشير رووا هذا الحديث عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري بإسقاط «أبي علقمة».

وقد وافق عثمان البتي على هذا قتادة عند مسلم من طريق شعبة وعند الطبري من طريق معمر كلاهما عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري بإسقاط «أبي علقمة» بين أبي الخليل وأبي سعيد.

ورواه همام بن يحيى وسعيد بن أبي عروبة وشعبة الجميع عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري.

فقد تابع هماما «في ذكر أبي علقمة» سعيد بن أبي عروبة وشعبة كما هو عند مسلم وغيره.

وليس كما قال الترمذي رحمه الله بأن هماما وحده هو الذي ذكر «أبا علقمة» في هذا الحديث<sup>(٥)</sup>، بل تابعه عليه اثنان وهما شعبة وسعيد بن أبي عروبة<sup>(٦)</sup>.

(١) أشعث بن سوار الكوفي الكندي النجار، الأفرق، الأثرم، صاحب التوايت، قاضي البصرة، وهو قاضي الأهواز مولى ثقيف، ضعيف من السادسة يخ س ق متابعة (التقريب ٧٩/١) وتهذيب التهذيب ١/٥٣٢ - ٣٥٤ وميزان الاعتدال ١/٢٦٣-٢٦٥) وقد تابعه سفيان الثوري عند أبي يعلى والطبري، وهشيم بن بشير عند الترمذي وأبي يعلى.

(٢) تفسير الطبري ٢/٥، وأسباب النزول للواحدي ص ٩٨-٩٩.

(٣) ٣٠٢-٣٠١/٤ تفسير سورة النساء.

(٤) ١٤٨/٢ ب برقم ٣٠٢.

(٥) انظر تفسير ابن كثير ١/٤٧٣.

(٦) انظر تفسير ابن كثير ١/٤٧٣ وتحفة الأحوذى ٨/٣٧١.

قال النووي في أثناء شرحه للحديث: «قوله: حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري»

وفي الطريق الثاني: عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة عن أبي سعيد الخدري.

وفي الطريق الآخر: عن شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري من غير ذكر أبي علقمة.

هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره أبو علي الغساني<sup>(١)</sup> عن رواية الجلودي<sup>(٢)</sup> وابن ماهان<sup>(٣)</sup>.

قال: وكذا ذكره أبو مسعود<sup>(٤)</sup> الدمشقي، قال: ووقع في نسخة ابن الحذاء<sup>(٥)</sup> بإثبات «أبي علقمة» بين أبي الخليل وأبي سعيد.

قال الغساني: ولا أدري ما صوابه.

---

(١) هو الحافظ الإمام الثبت محدث الأندلس أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الجياني الأندلسي، الغساني، كان من جهاذة الحفافظ البصرى، بصيرا بالعربية واللغة والشعر والأنساب، صنف في ذلك كله ورجل الناس اليه وعولوا في النقل عليه وتصدر بجامع قرطبة وأخذ عنه الأعلام، جمع كتابا في رجال الصحيحين سماه «تقييد المهمل وتمييز المشكل» (٤٢٧-٤٩٨هـ).

(تذكرة الحفافظ للذهبي ١٢٣٣/٤ - ١٢٣٥).

(٢) هو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن الجلودي - بفتح الجيم - الزاهد النيسابوري، كان زاهدا ورعا، سمع أبا بكر بن خزيمة وإبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه، وهو راوي كتاب صحيح مسلم عن إبراهيم بن محمد ابن سفيان، وكل من حدث به عن إبراهيم بن محمد سوى الجلودي فهو غير ثقة، (مات سنة ٣٨٥هـ) (اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ١/٢٨٧-٢٨٨ ومقدمة النووي على شرح مسلم ٤/١ و٧/٦ وقال: الجلودي: بضم الجيم بلا خلاف).

(٣) هو أبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان الفارسي البغدادي، نزيل القاهرة والمتوفى بها سنة (٣٨٧هـ) (ذيل تاريخ بغداد لابن النجار ١/٣٧٥-٣٧٨ رقم الترجمة (٢٢٣).

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن عبيد أبو مسعود الدمشقي الحافظ، مصنف كتاب الأطراف على الصحيحين، واحد من برزفي هذا العلم كان صدوقا دينيا ورعا فهما له عناية بالصحيحين (مات سنة ٤٠١هـ). (تذكرة الحفافظ للذهبي ٣/١٦٨-١٧٠). (ومقدمة تحفة الأحوذى للمباركفوري ١/٧٦).

(٥) هو القاضي أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد بن أحمد بن الحذاء التميمي الإمام الفقيه المحدث الحافظ له كتاب التعريف برجال الموطأ، وكتاب الخطيب والخطباء وغير ذلك (٣٤٧-٤١٦هـ) (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ١١٢).

وقال القاضي عياض: قال غير الغساني إثبات أبي علقمة هو الصواب.

ثم قال النووي: «قلت ويحتمل أن إثباته وحذفه كلاهما صواب، ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين، فرواه تارة كذا، وتارة كذا، وقد سبق في أول الكتاب بيان أمثال هذا<sup>(١)</sup>».

حديث أبي سعيد الخدري أيضا عند أبي داود وأحمد وغيرهما وهذا سياقه عند أبي داود قال:

٢٣١ حدثنا عمرو<sup>(٢)</sup> بن عون أنبأنا شريك<sup>(٣)</sup> عن قيس<sup>(٤)</sup> بن وهب عن أبي الوداك<sup>(٥)</sup> عن أبي سعيد الخدري، ورفعه أنه قال في سبأيا أوطاس<sup>(٦)</sup>: «لا توطأ<sup>(٧)</sup> حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة<sup>(٨)</sup>».

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٦٣٦/٣ - ٦٣٧.

(٢) عمرو بن عون بن أوس الواسطي، أبو عثمان البزار، البصري، ثقة ثبت من العاشرة. (ت ٢٢٥) ع / التقريب ٧٦/٢ وتهذيب التهذيب ٨٦/٨.

(٣) هو ابن عبد الله القاضي، صدوق يخطي كثيرا تقدم في حديث (٢٦).

(٤) قيس بن وهب الهمداني الكوفي، ثقة من الخامسة/م دق (التقريب ١٣٠/٢ وفي تهذيب التهذيب ٤٠٥/٨ م ق د ت وهو الصواب فقد ذكر المباركفوري قيس بن وهب في رجال الترمذي ٣٥/٢.

(٥) هو جبر بن نوف - بفتح النون وآخره فاء - الهمداني - بسكون الميم - البكالي - بكسر الموحدة وتخفيف الكاف - أبو الوداك - بفتح الواو وتشديد الدال وآخره كاف، كوفي صدوق يهيم، من الرابعة/م د ت س ق (التقريب ١٢٥/١ وتهذيب التهذيب ٦٠/٢).

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٥٨٤/٤: صدوق مشهور ضعفه ابن حزم.

(٦) عند البيهقي «عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبأيا يوم أوطاس فقال رسول الله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا غير حامل حتى تحيض حيضة».

وعند الدارقطني «لا يطأ رجل حاملا حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»، وعند أحمد «عن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ في غزوة أوطاس لا توطأ الحبل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»، وعنده أيضا «أن النبي ﷺ قال في سبأ أوطاس: لا يقع على حامل حتى تضع، وغير حامل حتى تحيض حيضة».

(٧) قوله (لا توطأ حامل حتى تضع الخ) قال صاحب عون المعبود: هو خبر بمعنى النبي، أي لا تجمعا مسيبة حاملا حتى تضع حملها، ولا حائلا ذات أقرء حتى تحيض حيضة كاملة، ولو ملكها وهي حائض لاتعد بتلك الحيضة حتى تسرىء بحيضة مستأنفة، وإن كانت لا تحيض لصغرها أو كبرها، فاستبرأها يحصل بشهر واحد أو بثلاثة أشهر، فيه قولان للعلماء أصحهما الأول.

وفيه دليل على أن استحداث الملك يوجب الاستبراء، وبظاهاه قال الأئمة الأربعة (عون المعبود ١٩٤/٦).

(٨) سنن أبي داود ٤٩٧/١ كتاب النكاح، باب في وطء السبأيا.

وتحفة الأشراف ٣٣٩/٣ حديث ٣٩٩٠.

والحديث رواه أحمد والدارمي والدارقطني والحاكم والبيهقي الجميع من طريق شريك بن عبد الله به<sup>(١)</sup>.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي .  
والحديث مداره على شريك بن عبد الله القاضي ، وقد قال فيه ابن حجر:  
«صدوق يخطيء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة»<sup>(٢)</sup>.

وقد صحح هذا الحديث الحاكم وسكت عنه الذهبي .

وقال عنه ابن حجر: إسناده حسن<sup>(٣)</sup>.

وتبعه الشوكاني<sup>(٤)</sup>.

وللحديث شواهد يرتقى بها إلى درجة الصحيح لغيره وهي : ما رواه ابن أبي شيبه في «مصنفه» من مرسل الشعبي وهذا سياقه :

٢٣٢ حدثنا أبو خالد<sup>(٥)</sup> الأحمر عن داود<sup>(٦)</sup> قال : «قلت للشعبي<sup>(٧)</sup> إن أبا موسى<sup>(٨)</sup> نهى يوم تستر<sup>(٩)</sup> أن لا توطأ الحبالى ، ولا يشارك المشركون في أولادهم فإن الماء يزيد في الولد، هوشىء قاله برأيه ، أو رواه عن النبي ﷺ؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل<sup>(١٠)</sup> حتى تستبرأ»<sup>(١١)</sup>.

(١) أحمد: المسند ٢٨/٣ و٦٢ و٨٧، والدارمي: السنن ٩٢/٢ كتاب النكاح باب في استبراء الأمة، والدارقطني:

السنن ١١٢/٤.

والحاكم: المستدرک ١٩٥/٢، والبيهقي: السنن الكبرى ٤٤٩/٧ و١٢٤/٩.

(٢) التقريب ٣٥١/١.

(٣) التلخيص الحبير ١٧١/١ - ١٧٢.

(٤) نيل الأوطار ٣٤٣/٦.

(٥) هو سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي صدوق يخطيء من الثامنة (ت ١٩٠) أو قبلها / ع

(التقريب ١/٣٢٣ وتهذيب التهذيب ٤/١٨١، ورمز له الذهبي ب(صح) إشارة إلى أنه ثقة (ميزان الاعتدال ٢/٢٠٠).

(٦) داود بن أبي هند القشيري، مولا هم، أبو بكر، أو أبو محمد، البصري ثقة متقن، كان يهيم بآخره، من الخامسة

(ت ١٤٠) وقيل قبلها / خت م عم (التقريب ١/٢٣٥ وتهذيب التهذيب ٣/٢٠٤ و٤/١٨١).

(٧) هو عامر بن شراحيل الشعبي ثقة فقيه فاضل مشهور (تقدم في حديث (١٤٧).

(٨) هو عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري صحابي جليل فاضل.

(٩) تستر: بالضم ثم السكون، وفتح التاء الأخرى، وراء، أعظم مدينة بخوزستان، وكان فتحها في عهد عمر بن

الخطاب بقيادة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (ياقوت: معجم البلدان ٢/٢٩ و٣٠ وابن الأثير: اللباب ١/٢١٦).

(١٠) الحائل: غير الحامل (النهاية لابن الأثير ١/٤٦٣).

(١١) نصب الراية للزيلعي ٤/٢٥٢.

ورواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن زكريا<sup>(١)</sup> عن الشعبي قال: «أصاب المسلمون نساء يوم أوطاس، فأمرهم النبي ﷺ إن لا يقعوا على حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»<sup>(٢)</sup>.

قال الألباني: إسناده مرسل صحيح، فهو شاهد<sup>(٣)</sup> قوى للحديث<sup>(٤)</sup>.

٢٣٣ ما رواه عبد الرزاق أيضا عن معمر بن عمرو<sup>(٥)</sup> بن مسلم عن طاوس<sup>(٦)</sup> قال: «أرسل النبي ﷺ مناديا في بعض مغازيه: لا يقعن رجل على حامل، ولا حائل حتى تحيض»<sup>(٧)</sup>.

حديث روي عن أبي داود وأحمد وغيرهما وهذا سياقه عند أحمد:

٢٣٤ حدثنا يعقوب<sup>(٨)</sup> قال حدثنا أبي<sup>(٩)</sup> عن ابن إسحاق<sup>(١٠)</sup> قال: حدثني

(١) زكرياء بن أبي زائدة، أبو يحيى الكوفي ثقة وكان يدللس، من السادسة / ع (التقريب ٢٦١/١) وتهذيب التهذيب ٣/٣٢٩.

(٢) المصنف ٧/٢٢٧.

(٣) الشاهد: هو الخبر المشارك للفرد لفظا ومعنى أو معنى فقط مع الاختلاف في الصحابي. وقال بعضهم: الشاهد ما حصل معنى سواء اتحد الصحابي أو اختلف.

والمتابعة: هي الخبر المشارك للفرد لفظا اتحد الصحابي أو اختلف وقد يطلق كل من المتابعة والشاهد على الآخر. (تقريب النووي ص ١٥٥ مع تدريب الراوي، وتدريب الراوي ص ١٥٥ وأطيب المنح لعبد المحسن العباد وعبد الكريم مراد ص ٢٠-٢١).

(٤) إرواء الغليل ١/٢٠٠.

(٥) عمرو بن مسلم الجندي - بفتح الجيم والنون - البيهقي، صدوق له أوهام، من السادسة / ع م د ت س (التقريب ٢/٧٩) وتهذيب التهذيب ٨/١٠٤-١٠٥ وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/٧٩ صالح الحديث).

(٦) طاوس بن كيسان البيهقي، أبو عبد الرحمن الحميري، ثقة فقيه فاضل من الثالثة (ت ١٠٦) وقيل بعد ذلك / ع (التقريب ١/٣٧٧) وتهذيب التهذيب ٥/٨.

(٧) المصنف ٧/٢٢٦-٢٢٧.

(٨) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف، المدني نزير بغداد، ثقة فاضل، من صفار التاسعة (ت ٢٠٨) / ع (التقريب ٢/٣٧٤) وتهذيب التهذيب ١١/٣٨٠.

(٩) هو إبراهيم بن سعد أبو إسحاق المدني الزهري، نزير بغداد، ثقة حجة تكلم فيه بلا قاذح، من الثامنة (ت ١٨٥) / ع (التقريب ١/٣٥) وتهذيب التهذيب ١/١٢١.

(١٠) هو محمد بن إسحاق بن يسار «صدوق» تقدم في حديث (١).

يزيد<sup>(١)</sup> بن حبيب عن أبي مرزوق<sup>(٢)</sup> مولى تجيب<sup>(٣)</sup> عن حنش<sup>(٤)</sup> الصنعاني قال: غزونا مع رويفع<sup>(٥)</sup> بن ثابت الأنصاري قرية من قرى المغرب يقال لها «جربة»<sup>(٦)</sup> فقام فينا خطيبا<sup>(٧)</sup> فقال: أيها الناس إني لا أقول فيكم<sup>(٨)</sup> إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول فينا يوم حنين، فقال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»<sup>(٩)</sup> يعني - إتيان الحبالى من السبايا - وأن يصيب<sup>(١٠)</sup> امرأة ثيبا من السبي حتى يستبرئها - يعني إذا اشتراها - وأن يبيع مغنها حتى يقسم<sup>(١١)</sup> وأن يركب دابة من فيء

- (١) يزيد بن أبي حبيب واسمه سويد الأزدي مولاهم، أبو رجاء «ثقة» تقدم في حديث (٣٣).
- (٢) أبو مرزوق التجيبي - بضم المثناة وكسر الجيم - مولاهم المصري بالميم - نزيل برقة، اسمه حبيب بن الشهيد علي الأشهر، ثقة من الخامسة، (ت ١٥٩) د/ق (التقريب ٢/٤٧٠-٤٧١، وتهذيب التهذيب ١٢/٢٢٨).
- (٣) عند أحمد «وتجيب» بطن من كندة.
- (٤) حنش بن عبد الله، ويقال بن علي بن عمرو السبائي - بفتح المهملة والموحدة بعدها همزة - أبو رشد بن الصنعاني، نزيل إفريقية، ثقة، من الثالثة (ت ١٠٠) م عم (التقريب ١/٢٠٥، وتهذيب التهذيب ٣/٥٨٥٧) ووقع في الإصابة ٢٠٦/٣ «حبيش» وهو خطأ.
- (٥) رويفع - بالفاء - ابن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري المدني، صحابي، سكن مصر، وولى إمرة برقة ومات بها سنة ٥٦ / بخ د ت س (التقريب ١/٢٥٤).
- (٦) (جربة) قال ياقوت: هي بالفتح ثم السكون والباء المحدة الخفيفة، وقد روي فيها أيضا بكسر الجيم قرية بالمغرب ثم أورد حديث رويفع هذا (معجم البلدان ٢/١١٨) وقال ابن الأثير في اللباب ١/٢٦٩ «بفتح الجيم والراء» وقد فتحت في عهد معاوية بن أبي سفيان، بقيادة فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري سنة (٤٩) (تاريخ الطبري ٥/٢٣٢).
- (٧) وعند أحمد أيضا «عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال: كنت مع النبي ﷺ حين افتتح حنينا فقام فينا خطيبا» الخ، وعند الطبراني «عن حنش قال: شهدت مع رويفع بن ثابت حين فتح جربة، فلما فتحها قام فينا خطيبا فقال: لا أقول لكم إلا ما قال لنا رسول الله ﷺ يوم حنين».
- (٨) وعند أبي داود والبيهقي «أما إني لا أقول لكم».
- (٩) قوله (أن يسقي ماءه زرع غيره)
- قال الساعاتي: هو كناية عن وطء الحامل، والمراد بالماء هنا «المني» وبالزرع: ولد الغير (الفتح الرباني ١٤/١٠٥).
- وقال الخطابي: شبه ﷺ الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض، وفيه كراهية وطء الحبالى إذا كان الحبل من غير الواطىء.
- وقال ابن قيم الجوزية: إذا وطئ الرجل الحامل صار في الحمل جزء منه فإن الوطء يزيد في تحلقه.
- ثم نقل عن الإمام أحمد أنه قال: الوطء يزيد في سمع الولد وبصره.
- ثم قال ابن القيم: وقد صرح النبي ﷺ بهذا المعنى في قوله «لا يحل لرجل أن يسقي ماءه زرع غيره» ومعلوم أن الماء الذي يسقى به الزرع يزيد فيه، ويتكون الزرع منه، وقد شبه وطء الحامل بساقي الزرع الماء وقد جعل الله تبارك وتعالى محل الوطء حرثا، وشبه النبي ﷺ الحمل بالزرع، ووطء الحامل بسقي الزرع (تهذيب سنن أبي داود: ١٩٣/٦ مع عون المعبود والتهيان في أقسام القرآن ص ٢٢٢-٢٢٤).
- (١٠) وعند أبي داود والبيهقي «أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها».
- (١١) أن يبيع مغنها: أي شيئا من الغنيمة حتى يقسم بين الغانمين ويخرج منه الخمس (عون المعبود ٦/١٩٥).

المسلمين حتى إذا أعجفها<sup>(١)</sup> ردها فيه ، وأن يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه<sup>(٢)</sup> رده فيه<sup>(٣)</sup> .

والحديث رواه أبو داود عن النفيلي<sup>(٤)</sup> عن محمد<sup>(٥)</sup> بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب الخ .

ثم قال : حدثنا سعيد<sup>(٦)</sup> بن منصور حدثنا أبو معاوية<sup>(٧)</sup> عن ابن إسحاق بهذا الحديث قال : «حتى يستبرئها بحيضة» زاد فيه : «بحيضة» وهو وهم من أبي معاوية<sup>(٨)</sup> .

وهو صحيح في حديث أبي سعيد .

ثم قال : قال أبو داود : «الحيضة ليست بمحفوظة» وهو وهم من أبي معاوية<sup>(٩)</sup> .

(١) أعجفها : أضعفها وأهزها (النهاية ٣/١٨٦)

وفي عون المعبود : قال في الفتح : «وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم - يعني أهل الحرب - ولبس ثيابهم ، واستعمال سلاحهم حال الحرب ، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب .

وشروط الأوزاعي فيه إذن الإمام ، وعليه أن يرد كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك .

قال : وحجته حديث رويغ المذكور . (عون المعبود ٧/٣٧٦) .

(٢) أخلقه : بالقاف أي أبلاه . (مختار الصحاح ص ١٨٧) .

(٣) مسند أحمد : ٤/١٠٨ .

(٤) هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل «ثقة حافظ» تقدم .

(٥) هو الباهلي الحراي ثقة تقدم في حديث (٣٢) .

(٦) سعيد بن منصور أبو عثمان الخراساني صاحب السنن «ثقة» تقدم في حديث (١٤٦) .

(٧) أبو معاوية الضير محمد بن خازم «ثقة» أحفظ الناس الحديث الأعمش تقدم في حديث (١٤٦) .

(٨) المعنى أن لفظ «حيضة» ليست بمحفوظة في حديث رويغ بن ثابت ، وإنما فيه مجرد الاستبراء بدون قيد «بحيضة» وزيادتها وهم من أبي معاوية .

ولفظ «الحيضة» صحيح في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «بلفظ لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» تقدم في ص ٥٠٧ . (عون المعبود ٦/١٩٥-١٩٦) .

(٩) سنن أبي داود ١/٤٩٧-٤٩٨ كتاب النكاح باب وطء السبايا ٢/٦١ كتاب الجهاد ، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء .

ورواه الطبراني من طريق إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب به<sup>(١)</sup>. دون ذكر السبايا.

ورواه البيهقي من طريق يونس<sup>(٢)</sup> بن بكير عن محمد بن إسحاق، ومن طريق أبي داود عن النفيلي عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، ثم ساق حديث محمد بن إسحاق الوارد فيه أن خطبة رويغ كانت يوم «حنين».

ثم قال: وفي رواية ابن بكير قال: غزونا مع أبي<sup>(٣)</sup> رويغ الأنصاري، فذكره وقال: يوم «خير» وزاد أن يصيب امرأة من السبي ثيبة».

والصحيح رواية محمد بن سلمة<sup>(٤)</sup>.

والحديث رواه الدارمي والطبراني عن أحمد<sup>(٥)</sup> بن خالد الوهبي ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب به<sup>(٦)</sup>.

وابن سعد من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن فلان<sup>(٧)</sup> الجيشاني أو قال عن أبي مرزوق مولى نجيب عن حنش عن رويغ به<sup>(٨)</sup>.

وابن حبان من طريق ربيعة<sup>(٩)</sup> بن سليم التجيبي عن حنش بن عبد الله

(١) المعجم الكبير ١٥/٥.

(٢) لعل لفظ «أبي» خطأ لأنني لم أجد في ترجمته أن كنيته أبو رويغ.

(٣) (٤) السنن الكبرى ٧/٤٤٩.

(٥) أحمد بن خالد الوهبي «صدوق» تقدم في حديث (٣٢).

(٦) سنن الدارمي ١٤٥/٢ كتاب السير، باب في استبراء الأمة، والطبراني المعجم الكبير ١٤/٥.

(٧) هكذا عند ابن سعد «عن فلان الجيشاني أو قال عن أبي مرزوق» وكل الطرق التي وقفت عليها فإن يزيد بن أبي حبيب يروي عن أبي مرزوق مباشرة، ولم أجد ترجمة فلان هذا، إلا إذا كان أبو مرزوق يقال له الجيشاني فالله أعلم.

(٨) الطبقات الكبرى ١١٤-١١٥/٢ وقال: عن رويغ بن ثابت البلوي وهو خطأ فإن رويغ بن ثابت البلوي ليس له رواية في الكتب الستة ولذا لم يورده ابن حجر في التقريب وهذا الحديث من رواية رويغ بن ثابت الأنصاري، وقد ذكر

رويغ البلوي في ٣٥٤/٤ من الطبقات.

وفي الإصابة ٥٢٢/١: رويغ بن ثابت البلوي، غير رويغ بن ثابت الأنصاري، قاله ابن فتحون.

(٩) ربيعة بن سليم أو ابن أبي سليم أو ابن سليمان التجيبي مولاهم أبو عبد الرحمن، ويقال أبو مرزوق، المصري،

مقبول من السابعة / ت (التقريب ٢٤٦/١) وفي تهذيب التهذيب ٢٥٥/٣ ذكره ابن حبان في الثقات، له في الترمذي

حديث واحد في النبي عن سقي مائه زرع غيره وقد ذكر الألباني في إرواء الغليل ٧/٢١٣ بأن ربيعة بن سليم هو أبو مرزوق

التجيبي وهو خطأ فإن أبا مرزوق اسمه جبير بن شهيد كما في التقريب ٤٧٠-٤٧١/٢.



الشيبياني<sup>(١)</sup> عن رويغ به . الجميع بلفظ «يوم خيبر»<sup>(٢)</sup> دون ذكر السبايا .  
ورواه الطبراني من طريق ربيعة بن أبي سليم أنه سمع حنشا الصنعاني يحدث  
عن رويغ به<sup>(٣)</sup> .  
وأحمد من طريق الحارث<sup>(٤)</sup> بن يزيد عن حنش الصنعاني عن رويغ به<sup>(٥)</sup> .  
وابن الجارود من طريق أبي مرزوق التجيبي عن حنش الصنعاني عن رويغ  
به<sup>(٦)</sup> .  
والترمذي من طريق ربيعة<sup>(٧)</sup> بن سليم عن بسر<sup>(٨)</sup> بن عبيد الله عن رويغ بن  
ثابت به . بدون تقييد بغزوة خيبر أو حين .  
ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن .  
وقد روى من غير وجه عن رويغ بن ثابت .  
والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون للرجل ، إذا اشترى جارية وهي  
حامل ، أن يطأها حتى تضع<sup>(٩)</sup> . وفي الباب عن ابن عباس<sup>(١٠)</sup>

(١) كذا وقع عند ابن حبان «الشيبياني» بالشين المعجمة والثناة التحتانية ، والذي في التقريب والتهديب بالسين المهملة  
والباء الموحدة .

(٢) موارد الظمان ص ٤٠٣ . (٣) المعجم الكبير ١٥/٥ .

(٤) الحارث بن يزيد الحضرمي ، أبو عبد الكريم المصري ، ثقة ثبت عابد ، من الرابعة (ت ١٣٠) م/ دس ق  
التقريب ١٤٥/١ وتهديب التهذيب ١٦٣/٢ .

(٥) المسند ٤/١٠٨ و ١٠٩ . (٦) المنتقى ص ٢٤٤ .

(٧) يقال فيه : ربيعة بن سليم ، وربيعه بن أبي سليم انظر ترجمته ص (٥١٢)

(٨) بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي «ثقة حافظ» من الرابعة / ع (التقريب ٩٧/١ وتهذيب التهذيب ٤٣٨/١)  
وقد وقع في التقريب بسر «بن عبد الله» وفي تهذيب التهذيب ٢٥٥/٣ والاصابة ٥٢٢/١ «بشر» بالشين المعجمة والصواب  
بالسين المهملة كما ذكره ابن حجر في التقريب وتهذيب التهذيب في باب «السين المهملة» وانظر الخلاصة للخزرجي  
١٢٢/١ .

(٩) سنن الترمذي ٢/٢٩٩ كتاب النكاح ، باب الرجل يشترى الجارية وهي حامل .

(١٠) حديث ابن عباس أخرجه النسائي في سننه ٧/٢٦٤ كتاب البيوع ، باب بيع المغنم قبل أن تقسم من طريق  
مجاهد عن ابن عباس .

والدارقطني في سننه ٣/٢٥٧ من طريق عكرمة عن ابن عباس ، والحاكم في المستدرک ٢/١٣٧ من طريق مجاهد عن ابن  
عباس ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي وسياقه عنده «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :  
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغنم حتى تقسم وعن الجبال أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن ، وقال : أتسقي  
زرع غيرك ؟

وعن أكل لحوم الحمير الإنسية وعن لحم كل ذي ناب من السباع» .

وأبى الدرداء<sup>(١)</sup> والعرباض<sup>(٢)</sup> بن سارية، وأبى سعيد<sup>(٣)</sup>.

وحديث رويغ قد حسنه الترمذى كما تقدم<sup>(٤)</sup>.

حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند الطبرانى من طريق :

٢٣٥ بقية بن الوليد عن إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن داود بن أبى هند عن الشعبي عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى فى وقعة أوطاس أن يقع الرجل على حامل حتى تضع» ثم قال الطبرانى :

لم يروه عن داود بن أبى هند إلا الحجاج، تفرد به إسماعيل بن عياش ولا رواه عن إسماعيل إلا بقية<sup>(٥)</sup>.

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه بقية<sup>(٦)</sup> والحجاج<sup>(٧)</sup> بن أرطاة وكلاهما مدلس<sup>(٨)</sup>.

(١) أبو الدرداء هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري وحديثه أخرجه مسلم فى صحيحه ١٠٦٥-١٠٦٦ كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية «وأبو داود فى سننه ٤٩٧/١ كتاب النكاح باب فى وطء السبايا، وأبو داود الطيالسي منحة المعبود ٢٣٩/١، وأحمد فى مسنده ١٩٥/٥ وسياق الحديث عند مسلم» عن أبى الدرداء عن النبي ﷺ أنه أتى بامرأة مجح على باب فسقاط فقال : «لعله يريد أن يلم بها» فقالوا : نعم فقال رسول الله ﷺ «لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحمل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحمل له ؟ (والمجح هى الحامل التى قربت ولادتها).

(٢) حديث العرباض أخرجه الترمذى فى سننه ١٨/٣ كتاب الصيد، باب ما جاء فى كراهية أكل المصبورة و٦٣ كتاب السير باب ما جاء فى كراهية وطء الحبالى من السبايا، وأحمد فى مسنده ١٢٧/٤ والحاكم فى المستدرک ١٣٥/٢، الجمیع من طريق أم حبيبة بنت العرباض بن سارية عن أبيها.

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

ومال الألبانى إلى قول الترمذى بتضعيف هذا الحديث قال لأن «أم حبيبة» بنت العرباض «لم يرو عنها غير واحد، ولم يوثقها أحد لكن لا بأس بهذا الطريق فى الشواهد» (إرواء الغليل ٢٠١/١).

(٣) حديث أبى سعيد تقدم برقم (٢٣١).

(٤) تقدم برقم (٢٣٤).

(٥) المعجم الصغير ٩٥/١.

(٦) بقية بن الوليد قال عنه ابن حجر فى التقریب ١٠٥/١ «صدوق كثير التدليس عن الضعفاء».

(٧) قال عنه ابن حجر فى التقریب ١٥٢/١ : «صدوق كثير الخطأ والتدليس».

(٨) مجمع الزوائد ٤/٥ والتلخيص الحبير لابن حجر ١٧٢/١.

وقد جاء فى حديث جابر بن عبد الله بإسناد صحيح عند الطيالسي كما فى منحة المعبود ٢٣٩/١ أن رسول الله ﷺ «نهى أن توطأ النساء الحبالى من السبي».

وعن على رضى الله عنه عند ابن أبى شيبه فى «مصنفه» قال نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع، أو الحائل حتى تستبرأ بحیضة وقال ابن حجر : فى التلخيص الحبير ١٧٢/١ لكن فى إسناده ضعف وانقطاع. وانظر نصب الرأية للزليعى ٢٥٢-٢٥٣/٤.

وقد ذهب الألباني إلى أن حديث أبي سعيد الخدري صحيح بمجموع هذه الطرق<sup>(١)</sup>.

وهذه الأحاديث تدل على جواز وطء السبايا بوضع الحمل من ذوات الأحمال وبحيضة من غير ذوات الأحمال، وعلى أنه لا يجوز الوطء قبل الاستبراء، وفي أثناء الحمل. وتدلل أيضا على أن النكاح الأول يبطل بوقوع السبي، سواء سببت المرأة وحدها أم مع زوجها، وسواء كانت المسبية كتابية أم غير كتابية، كما هو الظاهر من هذه الأحاديث.

ثم إن جمهور العلماء على إباحة وطء الأمة الكتابية بملك اليمين، لعموم قوله تعالى: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ ولجواز نكاح حرائرهم فيحل التسرى بالإماء منهم، وأما إن كانت الأمة المملوكة مجوسية أو عابدة وثن ممن لا يحل نكاح حرائرهم، فجمهور العلماء على منع وطئها بملك اليمين حتى تسلم.

قال النووي: «واعلم أن مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء أن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم، لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم، فما دامت على دينها فهي محرمة.

وهؤلاء المسيبات كن من مشركى العرب<sup>(٢)</sup> عبدة الأوثان، فيؤول هذا الحديث<sup>(٣)</sup> وشبهه على أنهم أسلمن، وهذا التأويل لا بد منه والله أعلم<sup>(٤)</sup>. أهـ.

وأورد الشنقيطي نحو هذا ثم قال: قال مقيده عفا الله عنه: «الذى يظهر من جهة الدليل - والله تعالى أعلم - جواز وطء الأمة بملك اليمين وإن كانت عابدة وثن أو مجوسية، لأن أكثر السبايا في عصره ﷺ من كفار العرب وهم عبدة أوثان، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه حرم وطأهن بالملك لكفرهن، ولو كان حراما لبينه، بل قال ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» ولم يقل حتى يسلمن ولو كان ذلك شرطا لقاله.

(١) إرواء الغليل ٢٠٠/١-٢٠١/٧ و٢١٣/٧ وصحيح الجامع الصغير ٣١٧/١.

(٢) يريد سبي أوطاس.

(٣) يريد حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (٢٣٠).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٦٣٧/٣-٦٣٨ والروض الانف للسهيلى ٢٨١/٧-٢٨٢ وأضواء البيان

للشنقيطي ٢٨٦/١.

«وقد أخذ الصحابة سبايا فارس وهم مجوس، ولم ينقل أنهم اجتنبوهن حتى أسلمن»<sup>(١)</sup>.

وقد رد ابن القيم على القائلين باشتراط الإسلام، فإنه أورد حديث أبي سعيد الخدري الوارد في سبايا أوطاس ثم قال: «ودل هذا القضاء النبوي على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين، فإن سبايا أوطاس لم يكن كتابيات، ولم يشترط رسول الله ﷺ في وطئهن إسلامهن، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع أنهم حديثو عهد بالإسلام حتى خفى عليهم حكم هذه المسألة وحصول الإسلام من جميع السبايا وكانوا عدة آلاف بحيث لم يتخلف منهم عن الإسلام جارية واحدة مما يعلم أنه في غاية البعد، فإنهن لم يكرهن على الإسلام، ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة في الإسلام ما تقتضى مبادرتن إليه جميعاً، فمقتضى السنة، وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وبعده جواز وطء المملوكات على أي دين كن، وهذا مذهب طاوس وغيره.

ومما يدل على عدم اشتراط إسلامهن، ما روى الترمذى في «جامعه» عن عرباض بن سارية، أن النبي ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن»<sup>(٢)</sup>. فجعل للتحريم غاية واحدة وهى وضع الحمل، ولو كان متوقفاً على الإسلام لكان بيانه أهم من بيان الاستبراء.

وفي (السنن) و (المسند) «لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها»<sup>(٣)</sup>.

ولم يقل: حتى تسلم، ولأحمد: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن شيئاً من السبايا حتى تحيض»<sup>(٤)</sup>. ولم يقل: وتسلم.

وفي (السنن) «قال رسول الله ﷺ في سبايا أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة واحدة».

(١) أضواء البيان ١/ ٢٨٦. (٢) تقدم تخريج الحديث في ص ٥١٤ تعليقه (٢).

(٣) انظر حديث (٢٣٤).

(٤) الحديث في مسند أحمد ٤/ ١٠٩ من حديث رويغ بلفظ ولا ينكح نيباً من السبي حتى تحيض.

«ولم يقل : وتسلم، فلم يجيء عنه اشتراط إسلام المسيبة في موضع واحد البتة»<sup>(١)</sup>.

وقال في أثناء الكلام على سبايا بنى المصطلق في وقوع جوية أم المؤمنين في سهم ثابت بن قيس وهي من صريح العرب، ولم يكونوا يتوقفون في وطء سبايا العرب على الإسلام، بل كانوا يطؤونهن بعد الاستبراء، وأباح الله لهم ذلك، ولم يشترط الإسلام، بل قال تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ فأباح وطء ملك اليمين، وإن كانت محصنة إذا انقضت عدتها بالاستبراء.

وقال له سلمة بن الأكوع، لما استوهبه الجارية الفزارية من السبي : والله يارسول الله : لقد أعجبتني ، وما كشفت لها ثوبا»<sup>(٢)</sup> ولو كان وطؤها حراما قبل الإسلام عندهم، لم يكن لهذا القول معنى، ولم تكن قد أسلمت، لأنه قد فدى بها ناسا من المسلمين بمكة، والمسلم لا يفادي به، وبالجملة فلا نعرف في أثر واحد قط اشتراط الإسلام منهم قولاً أو فعلاً في وطء المسيبة، فالصواب الذي كان عليه هديه وهدى أصحابه استرقاق العرب، ووطء امائهن المسيبات بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام»<sup>(٣)</sup>. إهـ.

وهذا الذي ذهب إليه ابن القيم واضح في غاية الوضوح، وقد رجحه الشوكاني أيضا<sup>(٤)</sup>.

وما اختلفوا فيه في هذا الباب :

١ - هل جواز وطء المسيبة وانفساخ نكاحها من زوجها الكافر، مشروط بسببها وحدها، أو أن ذلك يحصل ولو سببت مع زوجها؟

ذهب الشافعي إلى العموم فقد نقل عنه البيهقي قوله : «سبى رسول الله ﷺ سبى أوطاس وسبى بنى المصطلق وأسر من رجال هؤلاء وهؤلاء، وقسم السبى فأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها، ولا هل سبى زوج مع امرأته ولا غيره»<sup>(٥)</sup>. إهـ.

(١) زاد المعاد ١٣١/٥-١٣٣ وانظر حديث (٢٣١)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٧٥/٣ كتاب الجهاد والسير، باب في التنفيل وفداء المسلمين بالأساري.

(٣) زاد المعاد ١١٣/٣-١١٤. (٤) نيل الأوطار ٣٤٧/٦ وتحفة الأحوذى ٣٧٠/٨.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٤/٩ وانظر الأم للشافعي ١٨٤/٤.

ورجح هذا ابن القيم ورد على القائلين بخلافه<sup>(١)</sup>.

وقال الخطابي<sup>(٢)</sup> في «المعالم» في الحديث<sup>(٣)</sup> بيان أن الزوجين إذا سببا معا فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبى أحدهما دون الآخر، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو ثور<sup>(٤)</sup>.

واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قسم السبى وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض، ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها، ولا عمن كانت سببت منهن مع الزوج أو وحدها، فدل على أن الحكم في ذلك واحد.

وقال أبو حنيفة: إذا سببا جميعا فهما على نكاحهما<sup>(٥)</sup>. إهـ.

وقال ابن قدامة: وإذا سبى المتزوج من الكفار لم يخل من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يسبى الزوجان معا فلا يفسخ نكاحهما وبهذا قال أبو حنيفة والأوزاعي. وقال مالك والثوري والليث والشافعي وأبو ثور يفسخ نكاحها لقوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ والمحصنات المتزوجات «إلا ما ملكت أيمانكم» بالسبى، قال أبو سعيد الخدري: نزلت هذه الآية في سبى أوطاس، وقال ابن عباس: «إلا ذوات الأزواج من المسبيات، ولأنه استولى على محل حق الكافر فزال ملكه كما لو سبها وحدها».

الحال الثاني: أن تسبى المرأة وحدها فيفسخ النكاح بلا خلاف علمناه، والآية دالة عليه، وقد روى أبو سعيد الخدري، قال: «أصبنا سبايا يوم أوطاس وهن أزواج في قومهن فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾».

إلا أن أبا حنيفة قال: إذا سببت المرأة وحدها ثم سبى زوجها بعدها بيوم لم يفسخ النكاح.

(١) زاد المعاد ١٣١/٥، وانظر أضواء البيان للشنقيطي ٢٨٣/١.

(٢) هو الإمام العلامة المفيد المحدث الرحال أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم.

(٣) يريد حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (٢٣٠).

(٤) هو إبراهيم بن خالد بن أبي البيان الكلبي، أبو ثور الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة (التقريب ٣٥/١).

(٥) عون المعبود ١٩١/٦-١٩٢.

الحال الثالث : سبى الرجل وحده فلا يفسخ النكاح لأنه لا نص فيه ولا القياس يقتضيه ، وقد سبى النبي ﷺ سبعين من الكفار يوم بدر فمن على بعضهم وفادى بعضا فلم يحكم عليهم بفسخ أنكحتهم<sup>(١)</sup> . إهـ .

فأنت ترى أن القائلين بعدم فسخ النكاح فيما إذا سببا معا ، هم أبو حنيفة وأحمد والأوزاعي ، وقد مال صاحب المغنى إلى هذا ودافع عنه .  
والظاهر في هذا أن الصواب ما ذهب إليه الشافعى ومالك وغيرهما لما سبق بيانه والله أعلم .

٢ - هل بيع الأمة يكون طلاقا لها من زوجها أخذا بعموم قوله تعالى : ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ ذهب جماعة من العلماء إلى الأخذ بعموم الآية ورأوا أن بيع الأمة طلاق لها من زوجها<sup>(٢)</sup> .

قال ابن كثير: وقد خالفهم الجمهور قديما وحديثا، فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقا لها، لأن المشتري نائب عن البائع، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة<sup>(٣)</sup>، وباعها مسلوبة عنها، واعتمدوا في ذلك على حديث بريرة<sup>(٤)</sup> المخرج في الصحيحين وغيرهما فإن عائشة اشترتها وأعتقتها ولم يفسخ نكاحها من زوجها مغيث، بل خيرها رسول الله ﷺ بين الفسخ والبقاء، فاختارت الفسخ، فلو كان بيع الأمة طلاقا كما قال هؤلاء، ما خيرها النبي ﷺ، فلما خيرها دل على بقاء النكاح وأن المراد من الآية المسبيات فقط<sup>(٥)</sup> .

وقال الشنقيطى : «وهو التحقيق في هذه المسألة»<sup>(٦)</sup> . إهـ .

قلت : وهو الظاهر المتبادر من النصوص ، والله أعلم .

(١) المغنى ٤٢٧/٨ باختصار وتصرف ، والإنصاف ٤/١٣٥-١٣٦ .

(٢) ممن قال بهذا من الصحابة رضوان الله عليهم : عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبي بن كعب ، وأنس بن مالك ومن التابعين : إبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب انظر جامع البيان للطبري ٤-٢/٥ ، وتفسير ابن كثير : ١/٤٧٣-٤٧٤ .

(٣) حيث زوجها لغيره .

(٤) حديث بريرة في صحيح البخاري ٤٢/٧ كتاب الطلاق ، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة .

وصحيح مسلم ١١٤٣/٢ كتاب العتق ، باب إنها الولاء لمن أعتق .

(٥) تفسير ابن كثير ١/٤٧٣-٤٧٤ ، والبداية والنهاية له ٤/٣٣٩-٣٤٠ .

(٦) أضواء البيان ١/٢٨٢ .

## « الحكم الثاني »

### وقوع العزل في أوطاس

العزل هو نزع الذكر بعد الايلاج لينزل خارج الفرج، وكان الصحابة يفعلون ذلك مع الإماء خشية أن تحمل الأمة فيمتنع بيعها لأنها تصير بذلك أم ولد<sup>(١)</sup>. وقد جاء في هذا ما رواه الطحاوي من حديث أبي سعيد الخدري وهذا سياقه :

٢٣٦ قال: حدثنا نصر<sup>(٢)</sup> بن مرزوق قال ثنا الخصب<sup>(٣)</sup> قال ثنا وهيب<sup>(٤)</sup> عن موسى<sup>(٥)</sup> بن عقبة عن محمد<sup>(٦)</sup> بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز<sup>(٧)</sup> عن أبي سعيد<sup>(٨)</sup> الخدري أنهم أصابوا سبائا يوم أوطاس، فأرادوا أن يستمتعوا منهن ولا تحملن، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فقال: «لا عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله عز وجل قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة»<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) انظر هدى الساري ص ١٥٦ والمصباح المنير للفيومي ٤٨٥/٢.
- (٢) نصر بن مرزوق أبو الفتح المصري، روى عن الخصب بن ناصح وغيره. قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه، وهو «صدوق» (الجرح والتعديل ٤٧٢/٨).
- (٣) الخصب - يفتح أوله وكسر المهمله - ابن ناصح الحارثي البصري، نزيل مصر صدوق يخطيء من التاسعة (ت ٢٠٨) وقيل (٢٠٧) / سي (التقريب ١/٢٢٣)، وقال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ (تهذيب التهذيب ٣/١٤٣، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/٣٩٧ والخلاصة ١/٢٨٩-٢٩٠).
- (٤) وهيب - بالتصغير - ابن خالد بن عجلان، الباهلي مولا هم أبو بكر البصري، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلا بآخره من السابعة (ت ١٦٥) وقيل بعدها / ع (التقريب ٢/٣٣٩ وتهذيب التهذيب ١١/١٦٩).
- (٥) موسى بن عقبة بن أبي عياش، ثقة فقيه إمام في المغازي تقدم في حديث ٥٢.
- (٦) محمد بن يحيى بن حبان - يفتح المهمله وتشديد الموحدة - ابن منقذ الأنصاري المدني، ثقة فقيه، من الرابعة (ت ١٢١) / ع (التقريب ٢/٢١٦ وتهذيب التهذيب ٩/٥٠٧).
- (٧) هو عبد الله بن محيريز - بمهمله وراء آخره زاي مصغرا - ابن جنادة بن وهب الجمحي - بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهمله المكى، كان يتيمًا في حجر أبي محذورة بمكة، ثم نزل بيت المقدس ثقة عابد، من الثالثة (ت ٩٩) وقيل بعدها / ع (التقريب ١/٤٤٩ وتهذيب التهذيب ٦/٣٢).
- (٨) أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري له ولأبيه صحبة، استصغر في أحد، ثم شهد ما بعدها (التقريب ١/٢٨٩).
- (٩) شرح معاني الآثار ٣/٣٣.



وما رواه أحمد وأبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدرى أيضا وهذا سياق أحمد  
قال :

٢٣٧ ثنا أبو نعيم<sup>(١)</sup> حدثنا يونس<sup>(٢)</sup> حدثنى أبو الوداك<sup>(٣)</sup> جبر بن نوف قال :  
حدثنى أبو سعيد قال : أصبنا سبايا يوم حنين ، فكنا نعزل عنهن نلتمس أن نفادين  
من أهلهن ، فقال بعضنا لبعض : تفعلون هذا وفيكم رسول الله ﷺ اتوه فسلوه ،  
فأتيناه أو ذكرنا ذلك له ، قال : « ما من كل الماء يكون الولد إذا قضى الله أمرا كان »  
الحديث<sup>(٤)</sup> .

والحديث روى عن أبى سعيد من طريقين :

الأولى : فيها الخصيب وهو « صدوق يخطىء » .

والثانية : فيها أبو الوداك وهو « صدوق يهم »<sup>(٥)</sup> .

والحديث بطريقه يعتضد ويرتقى إلى درجة الحسن لغيره<sup>(٦)</sup> ، وهو يدل على أن  
السؤال عن العزل وقع فى غزوة أوطاس ، وفى الصحيحين وغيرهما من طريق ابن  
محيرز عن أبى سعيد الخدرى ، أن ذلك كان فى غزوة بنى المصطلق وهى متقدمة على  
غزوة حنين . وسياق الحديث :

٢٣٨ عن أبى سعيد قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة بنى المصطلق  
فأصبنا سبايا من سبى العرب ، فاشتبهنا النساء ، واشتدت علينا العزبة ، وأحبنا

(١) هو الفضل بن دكين - مصغرا - الكوفي واسم دكين عمر بن حماد بن زهير ، التيمي مولاهم ، الأحول ، أبو نعيم  
الملائي - بضم الميم - مشهور بكنيته ثقة ثبت ، من التاسعة (ت ٢١٨) وقيل (٢١٩) وهو من كبار شيوخ البخاري / ع  
(التقريب ١١٠/٢) وتهذيب التهذيب ٢٧٠/٨ والمغنى لابن طاهر الهندي ص ٣١ .

(٢) يونس بن أبى اسحاق السبيعي ، أبو إسرائيل الكوفي ، صدوق يهم قليلا من الخامسة (ت ١٥٢) على الصحيح  
/ زم ع (التقريب ٣٨٤/٢) وتهذيب التهذيب ٤٣٣/١١ . وختم الذهبي ترجمته بقوله : صدوق مابه بأس (ميزان الاعتدال  
٤٨٣/٤) .

(٣) أبو الوداك صدوق يهم تقدم فى حديث (٢٣١) .

(٤) أحمد : المسند ٨٢/٣ .

وأبو يعلى : المسند ١٣٢/٢ ب رقم ٣٠٢ .

(٥) انظر التقريب ١٢٥/١ .

(٦) فى أطيب المنح لعبد المحسن العباد وعبد الكريم مراد ص ١٦

الحسن لغيره هو الخبر المتوقف عن قبوله كرواية المستور ونحوه إذا توبع بمثله أو أقوى منه .

العزل، فأردنا أن نعزل وقلنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة» لفظ البخاري<sup>(١)</sup>.

ولعل السؤال عن هذه المسألة حصل في الغزوتين معا، ولا مانع من ذلك خاصة إذا عرفنا أن كثيرا ممن حضروا غزوة حنين لم يكونوا موجودين في غزوة بني المصطلق، مما يدل على خفاء مثل هذا الحكم على بعض منهم فلا يستبعد أن يسأل عن هذا الحكم في غزوة أوطاس أيضا.

والحديث يدل على جواز العزل وعلى أنه لا يمنع شيئا أراد الله وقدره من إيجاد ولد وعدمه.

٢٣٩ وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، فقال: «اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها».

فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبّلت، فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها»<sup>(٢)</sup>.

والخلاف في حكم العزل بين العلماء مشهور وقد تناولت هذه المسألة في غزوة بني المصطلق بأوسع من هذا<sup>(٣)</sup>.

---

(١) صحيح البخاري ١٢٩/٣ كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا و ٩٦/٥ كتاب المغازي، باب غزوة بني المصطلق من خزاعة و ١٠٤/٨ كتاب القدر، باب وكان أمر الله قدرا مقدورا، وصحيح مسلم ١٠٦١/٢-١٠٦٥ كتاب النكاح باب حكم العزل.

(٢) صحيح مسلم ١٠٦٤/٢ كتاب النكاح باب حكم العزل، وسنن أبي داود ٥٠١/١ كتاب النكاح، باب العزل واللفظ لمسلم.

(٣) ص ٣٣١.

## « الحكم الثالث »

### في مسألة المتعة

المتعة في اللغة الانتفاع<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح : هي نكاح مؤقت إلى أجل مسمى ، لا توارث فيه ولا طلاق ،  
ينفسخ بانتهاء أجله .

وكان هذا النكاح مباحا في أول الإسلام ثم حرم في فتح مكة تحريما مؤبدا<sup>(٢)</sup> .  
وأطلق فتح مكة على أوطاس لاتصال الغزوتين ووقوعهما في سفرة واحدة ، ولأن  
غزوة أوطاس ناشئة عن فتح مكة<sup>(٣)</sup> .

وقد جاء في إباحة المتعة عام أوطاس ما رواه مسلم وأحمد والدارقطني والبيهقي  
وأبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي من طريق الدارقطني الجميع من طريق :

٢٤٠ أبي العميس<sup>(٤)</sup> عن إياس بن سلمة عن أبيه<sup>(٥)</sup> ، قال : رخص رسول  
الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا ، ثم نهى عنها<sup>(٦)</sup> .

ولفظ أحمد «رخص رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم  
نهى عنها»<sup>(٧)</sup> .

قال النووي : قوله «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى  
عنها» هذا تصريح بأنها أبيحت يوم فتح مكة ، وهو يوم أوطاس شيء واحد .

وقال أيضا : والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، وكانت حلالا  
قبل خيبر ، ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس ، لاتصالهما ،

(١) النهاية لابن الأثير ٢٩٢/٤ ، وهدي الساري لابن حجر ص ١٨٥ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٥٤/٣ وانظر نكاح المتعة للأهدل ص ٦١-٦٢ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٤/٧ .

(٤) هو عتبة بن عبد الله أبو العميس - بمهملتين مصغرا - الهذلي المسعودي الكوفي (التقريب ٤/٢ ، وتهذيب  
التهذيب ٩٧/٧) .

(٥) هو سلمة بن الأكوع أبو مسلم وأبو إياس صحابي جليل .

(٦) صحيح مسلم ١٠٢٣/٢ كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة .

(٧) مسند أحمد ٥٥/٤ والدارقطني : السنن ٢٥٨/٣ والبيهقي : السنن الكبرى ٢٠٤/٧ ، وأبو الفتح المقدسي تحريم  
نكاح المتعة ص ١١١ .

ثم حرمت بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمر التحريم<sup>(١)</sup>. إهـ. ثم نقل عن القاضي عياض قوله: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق.

ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض. وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول: بإباحتها، وروى عنه أنه رجع عنه.

قال: وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده إلا ما سبق عن زفر!<sup>(٢)</sup>.

وفي المسألة خلاف طويل في وقت تحريم المتعة وإباحتها، وهل تكررت الإباحة والتحريم، أولاً، وهل يوجد من يقول بها سوى الشيعة أولاً، هذا ليس من مقصودنا في هذا المقام، وإنما المقصود هنا هو توجيه حديث سلمة بن الأكوع، الوارد فيه أن المتعة أحلت يوم أوطاس، وقد ظهر من أقوال العلماء أن المراد بذلك يوم فتح مكة، وأطلق ذلك على أوطاس لاتصال الغزوتين.

وقد تقدم حديث ابن عباس وغيره أن النبي ﷺ خرج إلى حنين في رمضان والناس مختلفون فصائم ومفطر<sup>(٣)</sup> والمعروف عند العلماء أن خروجه ﷺ إلى غزوة حنين كان في شهر شوال، وأن خروجه في رمضان إنما كان في غزوة الفتح وبهذا القدر أكتفى في توجيه حديث سلمة بن الأكوع وهو أن الصحيح في ذلك أن المتعة حرمت في فتح مكة بعد إباحتها ثلاثة أيام، وأطلق ذلك على عام أوطاس لوقوعها عقب الفتح مباشرة<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٥٣/٣ و٥٥٦ وفتح الباري ١٦٩/٩، ١٧٠ وانظر السنن الكبرى للبيهقي

٢٠٤/٧ ورسالة الأهدل ص ١٦٦-١٦٦.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٥٢/٣ و٥٥٣ و٥٥٤ وفتح الباري ١٧٣/٩-١٧٤ ونيل الأوطار

١٥٤/٦-١٥٦.

وقد نقل ابن قدامة في المغنى ٦/٦٤٤ عن زفر «صحة النكاح وبطلان الشرط»

ونقل ابن حجر: عن أبي الفتح الأزدي أنه قال: زفر غير مرضي المذهب والرأي إهـ، وهذا القول من الأزدي فيه نظر وإن كان قول زفر بصحة نكاح المتعة الآن مردود، إلا أن الإطلاق بأن زفر غير مرضي المذهب والرأي فيه نظر وذلك لأن الرجل قد وصف بالعبادة والعلم والصدق، وإن كان قد غلب عليه القول برأي أبي حنيفة ومن ثم ضعف في الحديث (وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/٣١٧-٣١٩ وميزان الاعتدال للذهبي ٢/٧١ واللسان لابن حجر ٢/٤٧٦).

(٣) تقدم الحديث برقم (٣١) وتوجيه ابن حجر له.

(٤) وقد أوجزت القول في حكم المتعة لكثرة الدراسات القديمة والحديثة المتصلة بهذا الموضوع ومن خير من استوعب

أحكام المتعة من المعاصرين فضيلة الشيخ محمد عبد الرحمن الأهدل في رسالة الماجستير بعنوان مرويات نكاح المتعة.

## « الحكم الرابع »

### منع المختثين من الدخول على النساء الأجنيات

جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الأعراض وسدت كل المنافذ التي يخشى منها على أعراض المجتمع الإسلامي، ومن ذلك حماية الأسرة المسلمة من دخول بعض الرجال الذين أطلق عليهم في عرف السلف المختثون، وهم من خلق متخلقا بأخلاق النساء وزين وكلامهن وحركاتهن من غير تكلف، ولا إربة له في النساء أصلا، وهذا الضرب من الرجال شاذ في تكوينه، غير أن هذا الشذوذ خلقى جبلى فيه ولذلك كان بعض هؤلاء يدخلون على النساء بلا إنكار عليهم في ذلك ولكن لما بدر من بعضهم وصف النساء وتحديق النظر في مفاتن المرأة ومحاسنها حظر عليهم الشرع الإسلامي الدخول على النساء منعا للفتنة وسدا للذريعة وفي هذا الحكم وردت الأحاديث الآتية :

ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أم سلمة وهذا سياقه عند البخارى :

٢٤١ قال: حدثنا الحميدى<sup>(١)</sup> سمع سفيان حدثنا هشام عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة عن أمها أم سلمة رضى الله عنها: «دخل على<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ وعندي

---

(١) الحميدى: هو أبو بكر عبد الله بن الزبير صاحب المسند، وسفيان: هو ابن عيينة وهشام: هو ابن عروة بن الزبير، وأم سلمة هي: أم المؤمنين هند بنت أبي أمية.  
قال ابن حجر: وفي هذا الاسناد لطيفة: رجل عن أبيه وهما تابعيان، وامرأة عن أمها وهما صحابيتان.  
(فتح الباري ٤٤/٨).

(٢) وعند البخارى أيضا «عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخث». وعنده أيضا وعند مسلم «عن زينب عن أم سلمة أن مخثا كان عندها ورسول الله ﷺ في البيت» وعند أبي يعلى «عن زينب عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ جالسا في بيت أم سلمة وعنده مخث جالس».

مخنت<sup>(١)</sup> فسمعت<sup>(٢)</sup> يقول لعبد الله<sup>(٣)</sup> بن أبي أمية: يا عبد الله أرأيت إن فتح الله

(١) المخنت: بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته، ويطلق عليه مخنت سواء فعل

الفاحشة أو لم يفعل،

قال النووي: قال العلماء: المخنت ضربان:

أحدهما: من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزين وكلامهن وحركاتهن، بل هو خلقه خلقه الله عليها، فهذا لا دم عليه ولا عتب ولا إثم ولا عقوبة لأنه معذور لا صنع له في ذلك، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ أولاً دخوله على النساء ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من أصل خلقته، وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء، ولم ينكر صفته وكونه مخنتاً.

الضرب الثاني: من المخنت: هو من لم يكن له ذلك خلقه، بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهيئاتهن وكلامهن، ويتزى بزِين، فهذا هو المذموم الذي جاء في الأحاديث الصحيحة لعنه، وهو بمعنى الحديث الآخر «لعن الله المشبهات من النساء بالرجال والمشبهين بالنساء من الرجال» وأما الضرب الأول فليس بملعون، ولو كان ملعوناً لما أقره أولاً، والله أعلم إله (شرح النووي على صحيح مسلم ٢٥/٥ و ٢٦) وانظر تحفة الأحوذى ٧٠/٨

وقال ابن كثير: المراد بالمخنت في عرف السلف الذي لا همة له في النساء وليس المراد به الذي يؤتى، إذ لو كان كذلك لوجب قتله حتى كما دل عليه الحديث، وكما قتله أبو بكر الصديق رضي الله عنه (البداية والنهاية ٤/٣٤٩) والروض الأنف ٧/٢٧٤ وفتاوى ابن تيمية ٣٠٨/١٥-٣٠٩.

ونقل ابن حجر نحو قول النووي وقال: وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنها يؤمر بتكليف تركه والإيمان على ذلك بالتدرج، فإن لم يفعل وتماذى دخله الدم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المشبهين، وأما إطلاق من أطلق كالنووي وأن المخنت الخلق لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، والا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدرج فتركه بغير عذر لحقه اللوم. (فتح الباري ٩/٣٣٤-٣٣٥ و ١٠/٣٣٣-٣٣٢).

(٢) وعند ابن ماجه «عن أم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها فسمع مخنتاً وهو يقول لعبد الله بن أبي أمية» الخ.

وعند الحمدي «عن أم سلمة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي مخنت فسمعه يقول لعبد الله بن أبي أمية» الخ.

(٣) وعند البخاري أيضاً «فقال لعبد الله أخى أم سلمة»

هكذا صرح في حديث أم سلمة أن القول الصادر من هذا المخنت كان لعبد الله بن أبي أمية أخى أم سلمة.

قال ابن حجر: وروى المستغفري من مرسل محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ نفى هيتاً في كلمتين تكلم بهما من أمر النساء، قال لعبد الرحمن بن أبي بكر: «إذا افتتحت الطائف غدا فعليك بابنة غيلان» فذكر نحو حديث الباب وزاد «اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنساء» ثم قال ابن حجر: فيحمل على تعدد القول منه لكل منها: لأخي عائشة ولأخي أم سلمة.

والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما، لأن الطائف لم يفتح حينئذ، وقتل عبد الله بن أبي أمية في حال الحصار، ولما أسلم غيلان بن سلمة وأسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف.

ثم قال: وذكر ابن اسحاق في المغازي أن اسم المخنت في حديث الباب مائع وهو بمثناة وقيل بنون فروى عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: «كان مع النبي ﷺ في غزوة الطائف مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عائذ مخنت يقال له مائع يدخل على نساء النبي ﷺ ويكون في بيته لا يرى رسول الله ﷺ أنه يفتن لشيء من أمر النساء مما يفتن له الرجال ولا أن له إربة في ذلك فسمعه يقول لخالد بن الوليد: يا خالداً إن افتتحت الطائف فلا تفتن منك بادية بنت غيلان بن سلمة، فإنها تقبل بأربع وتدبر بشان» الحديث . . .

عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان<sup>(١)</sup>، فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن عليكن».

قال ابن عيينة وقال ابن جريح<sup>(٢)</sup>: المخنث هيت<sup>(٣)</sup>.

حدثنا محمود<sup>(٤)</sup> حدثنا أبو أسامة عن هشام بهذا وزاد: «فحاصر الطائف يومئذ».

وذكر البارودي في «الصحابة» من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن حفص أن عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له أنة - بفتح الهمزة وتشديد النون - ألا تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبي بكر؟ قال: بل، فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان.

قال ابن حجر: والراجع أن اسم المذكور في حديث الباب هيت، ولا يمتنع أن يتوارد في الوصف المذكور (فتح الباري ٣٣٤/٩-٣٣٥).

(١) وعند أبي داود وابن ماجه «عن أم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها مخنث وهو يقول لعبد الله أخيها: إن يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال ﷺ: أخرجوهم من بيوتكم» ولفظ ابن ماجه «فسمع مخنثا وهو يقول الخ».

وعنده أيضا فقال رسول الله ﷺ «أخرجوه من بيوتكم» وقوله (تقبل بأربع وتدبر بثمان) فسره البخاري في الحديث بقوله: قال أبو عبد الله: تقبل بأربع وتدبر بثمان: يعني أربع عكن بطنها، فهي تقبل بهن، وقوله وتدبر بثمان: يعني أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجنين حتى لحقت، وأنا قال بثمان ولم يقل بثمانية وواحد الأطراف وهو ذكر، لأنه لم يقل بثمانية أطراف». وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٣٤٩/٤ ومعنى قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان يعني بذلك عكن بطنها فإنها تكون أربعاً إذا أقبلت ثم تصير كل واحدة اثنتين إذا أدبرت» وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٥/٥

وقال ابن حجر: قال الخطابي: يريد أن لها في بطنها أربع عكن فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض، وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبها ثمانية.

قال ابن حجر: وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمنية من النساء، وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة، وهذه المرأة هي بادية بنت غيلان.

قال ابن حجر: واختلف في ضبط بادية فالأكثر بموحدة ثم تحتانية وقيل بنون بدل تحتانية حكاها أبو نعيم، ولبادية ذكر في المغازي ذكر ابن إسحاق أن خولة بنت حكيم قالت للنبي ﷺ إن فتح الله عليك الطائف أعطني حلى بادية بنت غيلان وكانت من أحلى نساء ثقيف، وغيلان هو ابن سلمة وهو الذي أسلم وتخته عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً، وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه.

(فتح الباري ٣٣٥/٩ وانظر سيرة ابن هشام ٤٨٤/٢ والروض الأنف ٢٧١/٧).

(٢) قال ابن حجر: هو موصول بالإسناد الأول (فتح الباري ٤٤/٨).

(٣) هيت: بكسر الهاء وسكون التحتانية بعدها مثناة،

قال ابن حجر: وضبطه بعضهم بفتح أوله، وأما ابن درستويه فضبطه بنون ثم موحدة، - هنب - وزعم أن الأول تصحيف، قال: والهنب الأحمق.

وتقدم في تعليقة (٣) ص ٥٢٦ أن الراجع أن اسم المذكور في حديث الباب «هيت» وقال ابن كثير: وهذا هو المشهور (البداية والنهاية ٣٤٩/٤) وفتح الباري ٤٤/٨ و ٣٣٤/٩، وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٥/٥ وهو المحفوظ.

(٤) محمود: هو ابن آدم المروزي، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

والحديث رواه البخارى أيضا من طريق عبدة<sup>(١)</sup> عن هشام به .  
ومن طريق زهير<sup>(٢)</sup> حدثنا هشام بن عروة به<sup>(٣)</sup> .  
ورواه مسلم وأبو داود وابن ماجة الجميع من طريق وكيع عن هشام بن عروة  
به<sup>(٤)</sup> .  
ورواه مسلم أيضا وإسحاق بن راهوية وأبو يعلى كلهم من طريق جرير بن عبد  
الحميد عن هشام به<sup>(٥)</sup> .  
ورواه مسلم أيضا وأحمد كلاهما من طريق أبى معاوية محمد بن خازم عن هشام  
به<sup>(٦)</sup> .  
ورواه مسلم أيضا من طريق عبد الله بن نمير حدثنا هشام به<sup>(٧)</sup> .  
ورواه الحميدى عن سفيان بن عيينة قال ثنا هشام به<sup>(٨)</sup> . ومن طريقه أخرجه  
البيهقى<sup>(٩)</sup> .  
ورواه البيهقى أيضا من طريق يونس بن بكير عن هشام به<sup>(١٠)</sup> .  
ورواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرسل<sup>(١١)</sup> .  
قال الكاندهلوى : هكذا رواه جمهور الرواة عن مالك مرسل .

(١) عبدة : هو ابن سليمان الكلابى ، أبو محمد الكوفى .  
(٢) زهير : هو ابن معاوية بن خديج أبو خيثمة الكوفى (تهذيب التهذيب ٣/٣٥١ و ٣/١٠) .  
(٣) البخارى ١٢٨/٥ كتاب المغازى ، باب غزوة الطائف و ٣٣/٧ كتاب النكاح ، باب ما ينهى من دخول المشبهين  
بالنساء على المرأة ، و ١٣٧/٧ كتاب اللباس ، باب إخراج المشبهين بالنساء من البيوت .  
(٤) مسلم : الصحيح ١٧١٥/٤ كتاب السلام ، باب منع المختئين من الدخول على النساء الأجانب ، وأبو داود :  
السنن ٥٨٠/٢ كتاب الأدب ، باب الحكم فى المختئين ، وابن ماجة السنن ١/٦١٣ كتاب النكاح ، باب فى المختئين .  
(٥) مسلم : الصحيح ١٧١٥/٤ وإسحاق بن راهويه المسند ص ٢٣٣ أرقم ٣٨٠ ، وأبو يعلى : المسند ٦/٦٣٥ أ  
رقم ٣٠٦ .

(٦) مسلم : الصحيح ١٧١٥/٤ وأحمد : المسند ٦/٢٩٠ .

(٧) مسلم : الصحيح ١٧١٥/٤ .

(٨) المسند : ١/١٤٢ .

(٩) البيهقى : السنن الكبرى ٨/٢٢٣-٢٢٤ .

(١٠) البيهقى : السنن الكبرى ٨/٢٢٣-٢٢٤ .

(١١) الموطأ ٢/٦٧٦ كتاب الوصية ، باب ما جاء فى المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد .



ورواه سعيد<sup>(١)</sup> بن أبي مريم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أم سلمة،  
أخرجه ابن عبد البر وقال: الصواب ما في الموطأ<sup>(٢)</sup>.  
ولم يسمعه عروة عن أم سلمة، وإنما رواه عن بنتها زينب عن أمها أم سلمة.  
وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق عن هشام عن أبيه عن زينب بنت  
أم سلمة عن أمها أم سلمة، كذلك قال ابن عيينة وأبو معاوية عن هشام.  
ثم قال الكاندهلوي: قال الحافظ: هكذا قال أكثر أصحاب هشام وهو  
المحفوظ.

وأخرج البخاري في اللباس من طريق زهير عن هشام أن عروة أخبره أن زينب  
بنت أم سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها<sup>(٣)</sup>.  
وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام فقال عن أبيه عن عمر<sup>(٤)</sup> بن أبي سلمة.  
وقال معمر عن هشام عن أبيه عن عائشة.  
وأرسله مالك فلم يذكر فوق عروة أحدا<sup>(٥)</sup>. إهـ.  
ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من حديث عائشة وهذا سياقه عند مسلم  
قال:

٢٤٢      وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة  
عن عائشة قالت: كان<sup>(٦)</sup> يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث فكانوا يعدونه من غير  
أولى الإربة<sup>(٧)</sup>، قال: فدخل النبي ﷺ يوما وهو عند بعض نساءه<sup>(٨)</sup>، وهوينعت امرأة

(١) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم.

(٢) يعني كونه عن عروة مرسلا. وانظر التقصي لابن عبد البر ص ١٩٧-١٩٨ الحديث رقم (٦٦٨).

(٣) انظر تخريج الحديث في ص (٥٢٨).

(٤) عمر بن أبي سلمة أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ وقع في فتح الباري وأوجز المسالك «عمرو» والصواب ما أثبتناه.

(٥) أوجز المسالك ٣٥٣/١٢ وفتح الباري ٣٣٣/٩-٣٣٤.

(٦) وعند أحمد والبيهقي «كان رجل يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة».

(٧) الإربة: بكسر أوله وسكون الراء: الحاجة، والمراد بها هنا: حاجة النكاح وغير أولى الإربة: عرفه العلماء  
بتعاريف خلاصتها: أنه هو الذي يهيم بطنه دون فرجه ولا هم له ولا حاجة به إلى النساء، ولا تشتهي النساء، (جامع البيان  
للطبري ١٨/١٢١-١٢٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/١٩٦).

(٨) قال ابن حجر: وعرف من حديث الباب تسمية المرأة وأنها أم سلمة (فتح الباري ٩/٣٣٤) ويعني بحديث الباب  
حديث أم سلمة المتقدم برقم (٢٤١).

قال: «إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يعرف<sup>(١)</sup> ما ههنا لا يدخلن عليكن».

قالت: فحجبوه<sup>(٢)</sup>.

والحديث رواه أبو داود وأحمد والبيهقي الجميع من طريق معمر عن الزهري عن عروة به<sup>(٣)</sup>.

ورواه أبو داود أيضا من طريق معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة به<sup>(٤)</sup>.

ورواه أبو داود أيضا من طريق يونس<sup>(٥)</sup> عن الزهري عن عروة عن عائشة بهذا الحديث: وزاد<sup>(٦)</sup>: «وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطم».

---

(١) وعند أبي داود وأحمد والبيهقي «فقال: ألا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليكن هذا وحجبوه».

(٢) صحيح مسلم: ١٧١٦/٤ كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب.

(٣) أبو داود: السنن ٣٨٤-٣٨٣/٢ كتاب اللباس، باب في قوله (غير أولى الإربة) ولم يسق لفظه، وأحمد: المسند ١٥٢/٦، والبيهقي السنن الكبرى ٩٦/٧.

(٤) أبو داود: السنن ٣٨٣/٢.

(٥) هو يونس بن يزيد الأيلي، ثقة تقدم في حديث (٦٣).

(٦) زاد: أي يونس في روايته وأخرجه أي أخرج النبي ﷺ المخنث، فكان بالبيداء - بالمد القفر وكل صحراء فهي بيضاء كأنها تبيد سالكها أي تكاد تهلكه (عون المعبود ١١/١٦٧-١٦٨).

قال النووي: والمحفوظ أنه هيت، قال العلماء: وإخراجه كان لثلاثة معان: أحدها: المعنى المذكور في الحديث أنه كان يظن من غير أولى الأربة وكان من أولى الإربة ويتكتم بذلك.

والثاني: وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال، وقد نهى أن تصف المرأة للمرأة لزوجها فكيف إذا وصفها الرجل للرجل؟

والثالث: أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجل، لاسيما على ماجاء في غير مسلم أنه وصفها حتى وصف ما بين رجليها أي فرجها وحواليه، (شرح النووي على صحيح مسلم ٢٥/٥).

وقال ابن حجر: قال المهلب: «انما حجبه عن الدخول الى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمعه لثلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب» إهـ

وقد ذكر ابن الكلبي: بعد قوله وتدير بثمان فقال «بشعر كالأقحوان، إن قعدت تثنت، وإن تكلمت تغنت، وبين رجليها مثل الاناء المكفوء»

وزاد المدني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلًا في هذه القصة: «أسفلها كتيب وأعلاها عسيب» ثم قال ابن حجر: وفي سياق الحديث ما يشعر بأنه حجه لذاته أيضا لقوله: «ألا أرى هذا يعرف ما ههنا» ولقوله: «وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة» فلما ذكر الوصف المذكور دل على أنه من أولى الإربة، فنفاه لذلك (فتح الباري ٩/٣٣٥-٣٣٦) والروض الأنف ٢٧٢/٧

ومن طريق الأوزاعي في هذه القصة «ف قيل يارسول الله إنه إذا يموت من الجوع، فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع»<sup>(١)</sup> وإسناده صحيح<sup>(٢)</sup>.  
والحديث يدل على منع المختئين من الدخول على النساء، وفيه نفى أهل المعاصى والفساد من البلاد تأديبا لهم وتنكيلا بهم.

قال النووي: «في الحديث منع المختث من الدخول على النساء، ومنعهن من الظهور عليه، ويبان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى.  
وكذا حكم الخصى والمجبوب ذكره، وأما دخول هذا المختث أولا على أمهات المؤمنين فقد بين سببه في هذا الحديث، بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولى الإربة، وأنه مباح دخوله عليهن، فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولى الإربة فمنعه ﷺ الدخول»<sup>(٣)</sup>. إهـ.

وقال ابن حجر: «ويستفاد من الحديث حجب النساء عمن يفتن لمحاسنهن، وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور...  
وفيه أيضا تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفى إذا تعين ذلك طريقا لردعه.

وظاهر الأمر وجوب ذلك، وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقا»<sup>(٤)</sup>. إهـ.

وقد جاء - لعن المختئين والأمر بإخراجهم من البيوت ونفيهم عن البلاد - في حديث عبد الله بن عباس عند البخارى وأبى داود وغيرهما وهذا سياقه عند البخارى قال:

٢٤٣ حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام<sup>(٥)</sup> عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لعن النبي ﷺ المختئين من الرجال والمترجلات<sup>(٦)</sup> من النساء وقال:

(١) سنن أبو داود ٢/٣٨٣-٣٨٤ كتاب اللباس، باب في قوله تعالى (غير أولى الإربة).

(٢) إرواء الغليل ٦/٢٠٥. (٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٢٥.

(٤) فتح الباري ٩/٣٣٦ وعون المعبود ١١/١٦٦-١٦٧ و١٦٨.

(٥) هشام: هو الداستاني، ويحيى: هو ابن أبي كثير (فتح الباري ١٠/٣٣٣).

(٦) المترجلات من النساء: أي التشبهات بهم زيا وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها لأرأيا وعلما، فإن التشبه بهم

محمود (عون المعبود ١٣/٢٧٧ وتحفة الأحوذى: ٧٠/٨).

أخرجوهم من بيوتكم، قال: فأخرج النبي ﷺ فلانا، وأخرج عمر<sup>(١)</sup> فلانا<sup>(٢)</sup>.  
والحديث رواه أبو داود والنسائي وأحمد والدارمي الجميع من طريق هشام  
الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة به<sup>(٣)</sup>.

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير وأيوب<sup>(٤)</sup> كلاهما عن عكرمة

به.

وساق منه إلى قوله: «المرجلات من النساء»<sup>(٥)</sup>.

ورواه الترمذي من هذه الطريق<sup>(٦)</sup>.

ورواه النسائي أيضا من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة به.

ولفظه: «أن النبي ﷺ أخرج مخنثا وأن عمر أخرج فلانا وفلانا»<sup>(٧)</sup>.

ورواه عبد الرزاق أيضا عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة به.

ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قال: أخرجوا المخنثين من بيوتكم».

قال: «وأخرج النبي ﷺ مخنثا وأخرج عمر مخنثا»<sup>(٨)</sup>.

ورواه أيضا عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال: «أمر النبي ﷺ برجل من

---

(١) وعند الدارمي «وأخرج عمر فلانا أو فلانة» قال أبو محمد - هو الدارمي نفسه - فأشك. وفي المتن الذي شرح  
عليه ابن حجر «فأخرج النبي ﷺ فلانا وأخرج عمر فلانة» بدون شك، ثم قال ابن حجر: كذا في رواية أبي ذر «فلانة»  
بالتأنيث، وكذا وقع في «شرح ابن بطلال» و«لباقين» «فلانا» بالتذكير، وكذا عند أحمد (فتح الباري ١٠/٣٣٣ و ٣٣٤).

(٢) البخاري: الصحيح ١٣٧/٧ كتاب اللباس، باب إخراج المشبهين بالنساء من البيوت و ١٤٢/٨ كتاب الحدود  
باب نفي أهل المعاصي والمخنثين.

(٣) أبو داود: السنن ٥٨١/٢ كتاب الأدب، باب الحكم في المخنثين، والنسائي: السنن الكبرى في عشرة النساء  
من طريق بشر بن المفضل، والنضر بن شميل، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ووهب بن جرير، وأبي داود الطيالسي،  
خستهم عن هشام نحوه.

(٤) تحفة الأشراف للمزى ١٧٣/٥ حديث (٦٢٤٠)، وأحمد: المسند ١/٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧، والدارمي: السنن  
١٩٢/٢ كتاب الاستئذان، باب لعن المخنثين والمرجلات).

(٥) أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني.

(٦) مصنف عبد الرزاق ١١/٢٤٢.

(٧) السنن ٤/١٩٤ كتاب الأدب، باب ما جاء في التشبهات بالرجال من النساء.

(٨) السنن الكبرى في عشرة النساء (تحفة الأشراف للمزى ١٧٣/٥ حديث ٦٢٤٠).

(٩) المصنف ١١/٢٤٢.

المختئين فأخرج عن المدينة، وأمر أبو بكر برجل منهم فأخرج أيضا»<sup>(١)</sup>.  
قال ابن حجر: «وفي هذه الأحاديث مشروعية إخراج من يحصل به التأذى للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب»<sup>(٢)</sup>.  
ثم قال ابن حجر: وقد أخرج الطبراني وتمام<sup>(٣)</sup> الرازي في «فوائده» من حديث وائلة بن الأسقع مثل حديث ابن عباس هذا بتمامه، وقال فيه: «وأخرج النبي ﷺ أنجشة»<sup>(٤)</sup> وهو العبد الأسود الذي كان يحدو<sup>(٥)</sup> بالنساء.  
وذكر في كتاب النكاح عند شرحه لحديث أم سلمة «أن النبي ﷺ نفى عن المدينة ثلاثة من المختئين وهم: «ماتع» و«هيث» نفاهما إلى الحمى<sup>(٦)</sup>، و«أنة» نفاه إلى حمراء الأسد<sup>(٧)</sup>.

(١) المصنف ٢٤٣/١١ وهو مرسل. (٢) فتح الباري ٣٣٤/١٠ والإصابة ٦٧/١.

(٣) تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الإمام الحافظ محدث الشام أبو القاسم الرازي ثم الدمشقي، قال أبو علي الأهوإزي: ما رأيت مثله في معناه، كان عالما بالحديث ومعرفة الرجال، وقال أبو بكر الحداد: ما لقينا مثله في الحفظ والخير، له كتاب (فوائد في الحديث) (٣٣٠-٤١٤هـ).

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠٥٦/٣ ومعجم المؤلفين لكحالة ٩٣/٣.

(٥) أنجشة - بفتح الهمة وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة ثم هاء تأنيث - ويقال فيه: أنجش على الترخيم، كان حبشيا يكنى أبا مارية.

(٦) فتح الباري ٣٣٤/١٠، والإصابة ٦٧/١-٦٨ وحديثه هذا المشار إليه أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٣/٨-١٠٤، ولفظه: «عن وائلة قال: لعن رسول الله ﷺ المختئين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، فأخرج النبي ﷺ أنجشة وأخرج عمر فلانا» ثم قال: رواه الطبراني وفيه حماد مولى بنى أمية. أهـ.  
وحماد قال فيه الذهبي: قال الأزدى: متروك، وأورد الحديث المذكور ابن حجر وقال: رواه الطبراني بإسناد لين (ميزان الاعتدال ٦٠٢/١ ولسان الميزان ٣٥٥/٢، والإصابة ٦٧/١-٦٨).

(٧) الحداء: بضم أوله والمد مهموز هو ضرب من الغناء تساق به الإبل (هدى السارى لابن حجر ص ١٠٣).

(٦) الحمى: لعله حمى النقيع بالنون وهو الذي حماه رسول الله ﷺ ثم عمر بن الخطاب من بعده كما سيأتي في حديث رقم (٢٥٠) ص ٥٤٤ تعليقة (٧).

والنقيع موقع قرب المدينة وهو من ديار مزينة يبعد عن المدينة بعشرين فرسخا. (معجم البلدان لياقوت ٢٩٩/٥ و٣٠١).

وقال عاتق بن غيث البلادي: النقيع: فعيل من النقع وهو واد فعل من أودية الحجاز، يقع جنوب المدينة، يسيل من الحرار التي يسيل منها وادى الفرع ثم يتجه شمالا جاعلا جبال قدس على يساره، ويأخذ كل مياهها الشرقية وهو الذى حماه رسول الله ﷺ للخيل، يسمى الوادى النقيع إلى أن يقبل على بئر الماشى (٣٨) كيلا جنوب المدينة، ثم يسمى عقيق الحسا، إلى ذى الحليفة، ثم عقيق المدينة حتى يدفع في إضم في مجمع الأسياال.

ثم قال: فأول النقيع مما يلي المدينة يبعد عنها قرابة (٤٠) كيلا جنوبا، على طريق الفرع، وأقصاه على قرابة (١٢٠) كيلا قرب الفرع. (معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ٣١٩-٣٢٠).

(٧) حمراء الأسد: قال عاتق البلادي: حمراء الأسد: جبل أحمـر جنوب المدينة على (٢٠) كيلا، إذا خرجت من ذى

وأما الذين نفاهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فذكر ابن حجر أيضا أنه وقف على «كتاب المغربين» لأبى الحسن<sup>(١)</sup> المدائنى من طريق الوليد بن سعيد قال : «سمع عمر قوما يقولون أبو ذؤيب<sup>(٢)</sup> أحسن أهل المدينة، فدعا به، فقال : أنت لعمرى، فأخرج عن المدينة، فقال : إن كنت تخرجنى فإلى البصرة حيث أخرجت ياعمر نصر بن حجاج .

وساق قصة جعدة<sup>(٣)</sup> السلمى وأنه كان يخرج مع النساء إلى البقيع ويتحدث إليهن حتى كتب بعض الغزاة إلى عمر يشكو ذلك فأخرج .

وكذا أخرج أمية بن يزيد الأسدى، ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة، فأخرجهما عمر .

ثم ذكر عدة قصص لمبهم ومعين، فيمكن التفسير فى هذه القصة ببعض هؤلاء<sup>(٤)</sup> . إهـ .

والحديث قال ابن بطلال : استدل به على أن المراد بالمختئين المشبهون بالنساء لا من يؤتى ، فإن ذلك حده الرجم ، ومن وجب رجمه لا ينفى .

قال ابن حجر : وتعقب بأن حده مختلف فيه ، والأكثر أن حكمه حكم الزانى فإن ثبت عليه جلد ونفى ، لأنه لا يتصور فيه الإحصان ، وإن كان يتشبه فقط نفى فقط .

وقيل إن فى الترجمة<sup>(٥)</sup> إشارة إلى ضعف القول الصائر إلى رجم الفاعل والمفعول به وأن هذا الحديث الصحيح لم يأت فيه إلا النفي .

---

الحليفة نؤم مكة رأيت حمراء الأسد جنوبا، ليس بينك وبينها من الأعلام سوى حمراء نمل القريبة من الطريق، وتقع حمراء الأسد على الضفة اليسرى لعقيق الحسا على الطريق من المدينة إلى الفرع . (معجم المعالم الجغرافية ص ١٠٥-١٠٦) .

(١) هو علي بن محمد أبو الحسن المدائنى الأخبارى، ثقة تقدم فى حديث (٣٦) .

(٢) انظر قصته هو ونصر بن حجاج بن علاط فى طبقات ابن سعد الكبرى ٢٨٥/٣ إلا أنه قال : «أبو ذؤيب» ولعله صغر فقيل أبو ذؤيب . وانظر الإصابة ٥٧٩/٣ .

(٣) انظر قصته فى طبقات ابن سعد ٢٨٥-٢٨٦ والإصابة ٢٦١/١ ، وفتاوى ابن تيمية ٣١٣/١٥ و٢٥٢-٢٥١/٣٢ .

(٤) فتح البارى ٣٣٤/٩ و١٥٩/١٢ وانظر حاشية ص ٥٢٦ تعليقة (٣) .

(٥) يعنى ترجمة البخارى يقوله «باب نفى أهل المعاصى والمختئين» انظر ص ٥٣٢ تعليقة (٢) .

ثم قال: وفي هذا نظر لأنه لم يثبت عن أحد ممن أخرجهم النبي ﷺ أنه كان يؤتى .

٢٤٤ وقد أخرج أبو داود من طريق أبي هاشم عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقال: ما بال هذا؟ قيل يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع»<sup>(١)</sup> يعني بالنون<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيمية: وقد ذكر الشافعي وأحمد أن التغريب جاء في السنة في موضعين:

أحدهما: في الزانى الذى لم يحصن «جلد مائة وتغريب عام». والثانى: نفي المخنثين. فيما روته أم سلمة ثم ساق الحديث وفيه «قال رسول الله ﷺ أخرجوهم من بيوتكم»<sup>(٣)</sup>.

ومجموع ما مضى من الأحاديث يؤخذ منه الحفاظ على أعراض المسلمين وصيانتها وعدم التساهل في ذلك، خاصة فيمن يستراب في أمره وإن كان يظن إنه لا ريبة فيه، لأن الواجب في مثل ذلك الأخذ بالأحوط، وأمر المخنث من هذا الباب. وفي الأحاديث أيضا التشديد على من يتشبه بالنساء من الرجال ومن يتشبه من النساء بالرجال.

ولا يبعد أن يكون المتشبه بالنساء المسمى مخنثا إنما تشبه بهن لغاية في نفسه، إما بوصفهن للأجانب، وإما لأنه يود الاقتراب منهن لغرض آخر، ولهذا منعت الشريعة مثل هذا من الدخول على النساء، ويستفاد من الأحاديث أيضا إخراج من تعم به الفتنة كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه بنصر بن حجاج وأبى ذؤيب وجعدة السلمى صيانة للمجتمع عن الفتن وانتشار الرذائل.

(١) الحديث في سنن أبي داود ٥٨٠/٢ كتاب الأدب، باب الحكم في المخنثين من طريق أبي اليسار القرشى عن أبي هاشم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالخناء فقال النبي ﷺ: ما بال هذا؟ فقيل يارسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع قالوا: يارسول الله، ألا نقتله؟ قال: إني نهيته عن قتل المصلين.

قال أبو أسامة - أحد رواة الحديث -: والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع.

والحديث فيه أبو اليسار القرشى، قال أبو حاتم: «مجهول».

وأبو هاشم الدوسى ابن عم أبي هريرة قال ابن القطان: «مجهول الحال».

(التقريب ٢/٤٨٣ و٤٩٠ وتهذيب التهذيب ١٢/٢٦١ و٢٨١).

(٢) فتح البارى ١٢/١٥٩-١٦٠. (٣) فتاوى ابن تيمية ٥/٣٠٨.

## « الحكم الخامس »

### في النهي عن قتل النساء والضعفاء ومن في حكمهم

من محاسن الإسلام أنه دين الرحمة والعدالة، ومن أبرز ما يؤكد هذه الحقيقة موقفه من الضعفاء والنساء والأطفال في حال النزال والقتال والتقاء الصفيين، لأن هؤلاء المستضعفين ليسوا أهل شوكة ولا مكيدة في الحرب، ولا ذنب لهم في الغالب فيما جره عليهم أهلهم الكفرة من الصد عن سبيل الله ومحاربة الإسلام، فلا يجوز قتلهم ولا التنكيل بهم، إلا إذا كان الشيخ الهرم محاربا للمسلمين برأيه أو بأى وسيلة تمكنه، أو حاولت المرأة قتل أحد من المسلمين فيجوز قتلها دفاعا عن النفس، وأما الطفل فلا يتصور منه ذلك فهذا النمط من الرحمة والعطف في الحروب والمعارك الشديدة لا مثيل له في أى مبدأ من المبادئ قديما وحديثا، وتاريخ الحروب البشرية شاهد صدق بذلك.

ولقد أكد رسول الله ﷺ هذا المبدأ وجعله من أهم التوصيات التي يجب أن يجعلها كل أمير جيش أو سرية نصب عينيه، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث بريدة بن الحصيب رضى الله عنه قال :

٢٤٥ كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا» الحديث<sup>(١)</sup>.

والشاهد من الحديث قوله «ولا تقتلوا وليدا» وهو نهى والنهى يقتضى التحريم، فيحرم قتل الصبيان والنساء والشيوخ والرهبان، الذين ليس من شأنهم أن يقاتلوا. وهكذا امتازت الحروب الإسلامية بهذا المبدأ، فلا يقتل إلا من يتأتى منه القتال، أما الذين لا يد لهم في القتال ولا قدرة عليه، فالشريعة الإسلامية تنهى عن

(١) صحيح مسلم ١٣٥٧/٣ كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، وقد ساق البيهقي جملة من النصوص بعدة أسانيد فيها النهي عن قتل الرهبان والشيوخ والمرضى والصبيان والنساء والوصفاء والعسقاء. (السنن الكبرى ٩/٨٩-٩١).



قتلهم وترويعهم ، وقد جاءت جملة صالحة من الأحاديث في هذا الأمر منها : ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي فزارة<sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> بن أبي عمرة قال : مر النبي ﷺ يوم حنين بامرأة مقتولة ، فقال : « ألم أنه عن هذا؟ »

فقال رجل : أردفتها فأرادت أن تقتلني ، فقتلتها ، فأمر النبي ﷺ بدفنها<sup>(٣)</sup> .

قال ابن حجر : ورواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري . وهو مرسل<sup>(٤)</sup> . قلت : ورجاله ثقات ، رجال الصحيح .

٢٤٦ ما رواه أبو داود في مراسيله عن موسى<sup>(٥)</sup> بن إسماعيل عن وهيب<sup>(٦)</sup> عن أيوب<sup>(٧)</sup> عن عكرمة<sup>(٨)</sup> أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال : « ألم أنه عن قتل النساء؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة؟ »

فقال رجل من القوم : أنا يارسول الله ، أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني ، فأمر رسول الله ﷺ أن توارى<sup>(٩)</sup> .

والحديث مرسل ورجاله ثقات رجال الصحيح .

قال ابن حجر : ووصله الطبراني في الكبير من حديث مقسم عن ابن عباس وفيه الحجاج بن أرطاة<sup>(١٠)</sup> .

قلت : ورواه أحمد أيضا .

(١) هوراشد بن كيسان العيس ، الكوفي ، ثقة .

(٢) عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٠١/٥ وتقدم الحديث برقم (١٠٣) مع تراجم رواه .

(٤) التلخيص الحبير ١٠٢/٤ .

(٥) هو المنقري أبو سلمة التبوذكي «ثقة ثبت» تقدم في حديث (٩١) .

(٦) وهيب : هو ابن خالد «ثقة ثبت» تقدم في حديث (٢٣٦) .

(٧) أيوب : هو ابن أبي غيممة السخيتاني - بفتح المهملة بعدها معجمة ، ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون -

أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة (ت ١٣١) ع . (التقريب ٨٩/١ وتهذيب التهذيب ٣٩٧/١) .

(٨) عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس «ثقة ثبت» ، تقدم في حديث (٦٧) .

(٩) كتاب المراسيل لأبي داود ص ٣٦-٣٧ والسنن الكبرى للبيهقي ٨٢/٩ .

(١٠) التلخيص الحبير ١٠٢/٤ ، والحديث في المعجم الكبير للطبراني ٣٨٨/١١ وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس

وقد عنعن .

إلا أن لفظ الطبراني «أن النبي ﷺ مر بامرأة يوم الخندق مقتولة» الحديث<sup>(١)</sup>.  
 ما رواه أحمد وأحمد والبيهقي وغيرهما من حديث الأسود بن سريع وهذا سياقه عند  
 أحمد :

٢٤٧ ثنا يونس<sup>(٢)</sup> ثنا أبان<sup>(٣)</sup> عن قتادة<sup>(٤)</sup> عن الحسن<sup>(٥)</sup> عن الأسود<sup>(٦)</sup> بن سريع  
 أن رسول الله ﷺ بعث سرية يوم حنين، فقاتلوا المشركين فأفضى بهم القتل إلى  
 الذرية فلما جاؤا قال رسول الله ﷺ : ما حملكم على قتل الذرية؟ قالوا: يا رسول الله  
 إنما كانوا أولاد المشركين، قال: «أوهل خياركم إلا أولاد المشركين، والذي نفس محمد  
 بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة<sup>(٧)</sup> حتى يعرب عنها لسانها»<sup>(٨)</sup>.

والحديث رواه الحاكم من طريق يونس بن محمد المؤدب ثنا أبان بن يزيد عن  
 قتادة عن الحسن عن الأسود بن سريع، إلا أنه قال: «بعث سرية يوم خيبر، بدل يوم  
 حنين»<sup>(٩)</sup>.

- (١) مسند أحمد ٢٥٦/١ وانظر مجمع الزوائد ٣١٦/٥.  
 (٢) يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت، من صغار التاسعة (ت ٢٠٧) /ع (التقريب  
 ٣٨٦/٢ وتهذيب التهذيب ٤٤٧/١١).  
 (٣) أبان بن يزيد العطار البصري، أبو يزيد، «ثقة له أفراد» تقدم في حديث (٩).  
 (٤) قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، تقدم في حديث (٤٨)، وقاتلته قد وصفه  
 النسائي وغيره بالتدليس كما في طبقات المدلسين لابن حجر ص ٣١ وقد عنعن، ولكن تابعه يونس بن عبيد والسري بن  
 يحيى ومبارك بن فضالة، الجميع في شيخه الحسن، كما سيأتي ص ٥٣٩.  
 (٥) الحسن هو البصري «ثقة فاضل فقه» وكان يرسل كثيرا ويدلس، تقدم في حديث (١٥٦) وقد صرح بالتحديث  
 عند النسائي والحاكم كما سيأتي ص ٥٣٩.  
 وقد وقع عند أحمد في المسند ٢٤/٤ عن السري بن يحيى قال ثنا الحسن بن الأسود بن سريع، ولفظ «ابن» خطأ  
 والصواب «ثنا الحسن عن الأسود بن سريع».  
 (٦) الأسود بن سريع - يفتح السين - التميمي السعدي، صحابي نزل البصرة، ومات بها في أيام الجمل، وقيل  
 سنة ٤٢. / يخ قد س. (التقريب ٧٦/١ وتهذيب التهذيب ٣٣٨/١).  
 (٧) قوله: «تولد إلا على الفطرة» المعنى أنها تولد على نوع من الجيلة والطبع المنتهى لقبول الدين، فلو ترك المولود  
 لا استمر على لزمها ولم يفارقها إلى غيرها، وإنما يعدل عنه من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد، وقوله «حتى يعرب عنها  
 لسانها» يعني يبين ويوضح. (النهاية ٢٠٠/٣ و٤٥٧) والفتح الرباني ٦٥/١٤.  
 (٨) مسند أحمد ٤٣٥/٣.  
 (٩) المستدرک ١٢٣/٢.

ورواه البيهقي من طريق الحاكم هذه فقال: «يوم حنين»<sup>(١)</sup> مثل رواية أحمد مما يقوى وقوع تصحيف في مستدرك الحاكم.

وقد جاء بدون تقييد عند النسائي وأحمد والدارمي والطبراني والحاكم والبيهقي الجميع من طريق يونس<sup>(٢)</sup> بن عبيد عن الحسن عن الأسود بن سريع به<sup>(٣)</sup>.

وكذا عند أحمد والطبراني وابن حبان كلهم من طريق السري<sup>(٤)</sup> بن يحيى أبي الهيثم ثنا الحسن عن الأسود بن سريع به<sup>(٥)</sup>.

ورواه الطبراني أيضا من طريق مبارك<sup>(٦)</sup> بن فضالة عن الحسن عن الأسود بن سريع به<sup>(٧)</sup>.

وقد صرح الحسن بالتحديث عن الأسود عند النسائي والحاكم<sup>(٨)</sup>.

والخلاصة: أن الحديث جاء من طريق قتادة عن الحسن عن الأسود بن سريع به عند أحمد والبيهقي بلفظ «يوم حنين».

ورواه الحاكم من طريق قتادة هذه فقال «يوم خيبر» وجاء من طريق يونس بن عبيد والسري بن يحيى ومبارك بن فضالة كلهم عن الحسن عن الأسود بن سريع به<sup>(٩)</sup>.

بدون «تقييد» قال الساعاتي: والأظهر في هذه الرواية أن الواقعة في غزوة حنين<sup>(١٠)</sup>.

(١) السنن الكبرى ١٣٠/٩.

(٢) يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، من الخامسة (ت ١٣٩) ع/التقريب ٣٨٥/٢ وتهذيب التهذيب ٤٤٢/١١.

(٣) النسائي: السنن الكبرى، في السير، تحفة الأشراف ٧٠/١ حديث «١٤٦». وأحمد: المسند ٤٣٥/٣. والدارمي: السنن ١٤١-١٤٢ كتاب السير، باب النهي عن قتل النساء والصبيان. والطبراني: المعجم الكبير ١/٢٦٠. والحاكم: المستدرك ١٢٣/٢. والبيهقي: السنن الكبرى ٧٧/٩.

(٤) السري بن يحيى بن إياس بن حرملة الشيباني البصري، ثقة، أخطأ الأزدي في تضعيفه، من السابعة (ت ١٦٧) /بخ س. (التقريب ٢٨٥/١ وتهذيب التهذيب ٤٦٠-٤٦١، وميزان الاعتدال ١١٨/٢).

(٥) أحمد: المسند ٢٤/٤. والطبراني: المعجم الكبير ١/٢٥٩-٢٦٠. وابن حبان: موارد الظمان ص ٣٩٩.

(٦) مبارك بن فضالة - بفتح الفاء وتحفيف المعجمة - أبو فضالة البصري، صدوق يدلس ويسوى، من السادسة (ت ١٦٧) على الصحيح. /خت د ت ق. (التقريب ٢٢٧/٢ وتهذيب التهذيب ٢٨/١٠).

(٧) المعجم الكبير ١/٢٥٩.

(٨) انظر تحفة الأشراف ٧٠/١ والمستدرك ١٢٣/٢. (٩)، (١٠) الفتح الرباني ٦٥/١٤.

والحديث قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه  
الذهبي<sup>(١)</sup>.

قال الألباني: وهو كما قال، فقد صرح الحسن وهو البصرى، بالتحديث عند  
النسائي وهو رواية للحاكم<sup>(٢)</sup>.

وأورده الهيثمي ثم قال: رواه أحمد بأسانيد، والطبراني في الكبير والأوسط،  
وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح<sup>(٣)</sup>.

٢٤٨ ما رواه ابن إسحاق قال: حدثني بعض أصحابنا: أن رسول الله ﷺ  
مريومئذ بامرأة وقد قتلها خالد بن الوليد والناس متقصفون<sup>(٤)</sup> عليها فقال: «ما هذا؟»  
فقالوا: امرأة قتلها خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ لبعض من معه: «أدرك  
خالدا، فقل له: إن رسول الله ﷺ ينهاك أن تقتل وليدا أو امرأة أو عسيفا»<sup>(٥)</sup>.

والحديث فيه إبهام وإرسال.

٢٤٩ وأورده ابن كثير ثم قال: هكذا رواه ابن إسحاق منقطعاً، وقد قال  
الإمام أحمد: ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا المغيرة<sup>(٦)</sup> بن عبد الرحمن عن أبي  
الزناد<sup>(٧)</sup> حدثني المرقع<sup>(٨)</sup> بن صيفى عن جده رباح<sup>(٩)</sup> بن ربيع أخى<sup>(١٠)</sup> حنظلة

(١) المستدرك ١٢٣/٢.

(٢) إرواء الغليل ٣٦٥/٥.

(٣) مجمع الزوائد ٣١٦/٥ وانظر الفتح الرباني ٦٥/١٤.

(٤) متقصفون: أى مزدهمون عليها. (النهاية ٧٣/٤).

(٥) سيرة ابن هشام ٤٥٧/٢-٤٥٨- والروض الأنف ١٨٢/٧.

والعسيف: الأجير، جمعه عسفاء. (النهاية ٢٣٦/٣).

(٦) المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام - بمهمله وزاى - المدنى لقبه قصى، ثقة له غرائب، من  
السابعة. ع. (التقريب ٢٦٩/٢-٢٧٠) وتهذيب التهذيب ١٠/٢٦٦).

(٧) عبد الله بن ذكوان القرشى، المدنى، المعروف بأبى الزناد، ثقة فقيه من الخامسة، (ت ١٣٠) وقيل بعدها.  
ع. (التقريب ١/٤١٣) وتهذيب التهذيب ٦/٢٠٣).

(٨) المرقع - بضم أوله وفتح ثانيه وكسر القاف المشددة - ابن صيفى - بمهمله وقيل ابن عبد الله بن صيفى التميمى  
الحنظلى، صدوق، من الثالثة. / د س ق. (التقريب ٢/٢٣٨) وتهذيب التهذيب ١٠/٨٨).

(٩) رباح - بتخفيف الموحدة - ابن الربيع بن صيفى التميمى، أخو حنظلة التميمى، ويقال فيه «رياح» بالمشناة وهو  
قول الأكثر. / د س ق. (التقريب ١/٢٤٢ و٢٥٤) وتهذيب التهذيب ٣/٢٣٣ والإصابة ١/٥٠١).

(١٠) وقع فى البداية والنهاية «أخى بنى حنظلة» والظاهر أن لفظ «بنى» خطأ فإن الحديث عند أحمد وغيره بلفظ «أخى  
حنظلة».

الكاتب أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» فقال لأحدهم «الحق خالدًا فقل له لا يقتلن ذرية ولا عسيفا»<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث المرقع بن صيفى به نحوه<sup>(٢)</sup>. إهـ.

وقال الزرقانى: روى الواقدى أن سعد بن عباد جعل يصيح يومئذ<sup>(٣)</sup>. بالخزرج ثلاثا وأسيد بن حضير بالأوس ثلاثا فثابوا<sup>(٤)</sup> من كل ناحية كأنهم النحل تأوى إلى يعسوها<sup>(٥)</sup>.

قال أهل المغازى فحنق<sup>(٦)</sup> المسلمون على المشركين فقتلوهم حتى أسرع القتل فى ذرارى المشركين فبلغه ذلك ﷺ فقال: ما بال أقوام بلغ بهم القتل حتى بلغ الذرية ألا لا تقتل الذرية ثلاثا.

فقال أسيد: يارسول الله أليس إنما هم أولاد المشركين؟ فقال ﷺ: «أو ليس خياركم أولاد المشركين؟ كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها فأبواها يهودانها أو ينصرانها».

ثم أورد حديث رباح بن الربيع وقال: رواه أحمد وأبو داود<sup>(٧)</sup>.

قلت: حديث رباح: رواه النسائي وابن ماجه وأحمد والطحاوى والطبرانى وابن حبان والبيهقى الجميع من طريق المغيرة بن عبد الرحمن قال: حدثنا أبو الزناد عن المرقع بن صيفى عن جده رباح بن الربيع به<sup>(٨)</sup>.

(١) الحديث فى مسند أحمد ٤٨٨/٣. (٢) البداية والنهاية ٤/٣٣٧.

(٣) يومئذ: يعنى يوم حنين.

(٤) فثابوا: أى رجعوا وأخذوا فى قتل المشركين (النهاية ١/٢٢٦).

(٥) يعسوها: قال ابن الأثير: يعسوب السيد والرئيس والمقدم. وأصله فحل النحل. (المصدر السابق ٣/٢٣٤).

(٦) الحنق: الحقد والغیظ. (المصدر السابق ١/٤٥١).

(٧) شرح المواهب اللدنية ٣/٢١ وانظر مغازى الواقدى ٣/٩٠٤-٩٠٥.

(٨) النسائي: السنن الكبرى فى السير (تحفة الأشراف ٣/١٦٦) حديث «٣٦٠٠». وابن ماجه: السنن ٢/٩٤٨

كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان. وأحمد: المسند ٣/٤٨٨. والطحاوى: شرح معانى الآثار ٣/٢٢١ و١٢٢. والطبرانى: المعجم الكبير ٥/٧٠. وابن حبان: موارد الظمان ص ٣٩٨. والبيهقى: السنن الكبرى ٩١/٩.

ورواه الطبراني من طريق عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن المرقع به .

ورواه أبو داود والنسائي والطبراني كلهم من طريق عمر<sup>(١)</sup> بن المرقع قال حدثني أبي عن جده رباح بن الربيع به .  
والبيهقي من طريق أبي داود<sup>(٢)</sup> .

ورواه الحاكم من طريق إسماعيل بن أويس ثنا عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> بن أبي الزناد عن أبيه قال حدثني المرقع بن صيفى عن جده رباح بن الربيع به<sup>(٤)</sup> .

ورواه الطبراني أيضا من طريق موسى بن عقبة قال : حدثني المرقع بن صيفى عن جده رباح بن الربيع به<sup>(٥)</sup> .

ورواه النسائي وابن ماجه وأحمد والطحاوى وابن حبان الجميع من طريق سفیان الثوري عن أبي الزناد فقال فيه عن المرقع بن صيفى عن حنظلة<sup>(٦)</sup> الكاتب عن رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup> .

والحاصل أن المغيرة بن عبد الرحمن روى هذا الحديث عن أبي الزناد فقال :  
عن المرقع بن صيفى عن جده رباح بن الربيع .

وتابع أبا الزناد في ذلك عمر بن المرقع وموسى بن عقبة وعبد الله بن وهب .  
ورواه سفیان الثوري عن أبي الزناد فقال عن المرقع بن صيفى عن حنظلة الكاتب .

(١) عمر بن مرقع - يقاف ثقيلة مكسورة - ابن صيفى - بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء مكسورة ثم تحتانية - التميمى الكوفى، صدوق من السابعة . / د س . (التقريب ٦٣/٢ وتهذيب التهذيب ٤٩٧/٧) ووقع في عون المعبود ٣٢٩/٧ «عمرو» والصواب عمر بضم أوله، قاله ابن حجر في التقريب ٧٨/٢ وتهذيب التهذيب ١٠٢/٨ .

(٢) أبو داود: السنن ٤٩/٢ كتاب الجهاد، باب في قتل النساء . والنسائي: السنن الكبرى، في السير (تحفة الأشراف ٨٦/٣ حديث «٣٤٤٩»). والطبراني: المعجم الكبير ٧١/٥ . والبيهقي: السنن الكبرى ٨٢/٩ .

(٣) عبد الرحمن بن أبي الزناد، عبد الله بن ذكوان، المدني، مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها، من السابعة، ولى خراج المدينة، فحمد (ت ١٧٤) . / خت م عم . (التقريب ٤٧٩/١-٤٨٠ و٤٨٦ وتهذيب التهذيب ١٧٠-١٧٣ و٢٠٧) .

(٤) الطبراني: المعجم الكبير ٧٠/٥ . والحاكم: المستدرک ١٢٢/٢ .

(٥) المعجم الكبير ٧١/٥ .

(٦) حنظلة بن الربيع بن صيفى التميمى، يعرف بحنظلة الكاتب، تقدم في حديث (١٦٣) .

(٧) النسائي: السنن الكبرى (تحفة الأشراف ٨٦/٣) . وابن ماجه: السنن ٩٤٨/٢ كتاب الجهاد . وأحمد: المسند

١٧٨/٤ . والطحاوى: شرح معاني الآثار ٢٢٢/٣ . وابن حبان: موارد الظمان ص ٣٩٨ .

وقد خطىء الثورى فى ذلك لأن الحديث حديث رباح بن الربيع لا حديث  
حنظلة .

ولذا فقد ساق ابن ماجة حديث سفيان الثورى عن أبى الزناد عن المرقع بن  
صيفى عن حنظلة الكاتب .

• ثم أتبعه بحديث المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبى الزناد عن المرقع عن جده  
رباح بن الربيع .

ثم قال : قال أبو بكر<sup>(١)</sup> بن أبى شيبة : يخطىء الثورى فيه . إهـ .

والحديث قال فيه الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه  
الذهبي<sup>(٢)</sup> .

قال الألبانى : حسبه أن يكون حسنا ، فإن المرقع بن صيفى . . . . . لم يوثقه  
غير ابن حبان ، لكن روى عنه جماعة من الثقات .

وقال الحافظ فى «التقريب» : «صدوق»<sup>(٣)</sup> .

والحديث ليس نصا صريحا فى أن قصة هذه المرأة المقتولة كانت فى غزوة حنين ،  
وإنما فيه أن رباح بن الربيع كان مع رسول الله ﷺ فى غزاة وأن مقدمة الجيش أصابت  
امرأة ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى خالد بن الوليد يأمره بأن لا يقتل ذرية ولا عسيفا .

وفى لفظ «فبعث إلى خالد بن الوليد ينهاه عن قتل النساء والولدان» .

وفى لفظ «ثم اتبع رسول الله ﷺ خالدا أن لا يقتل امرأة ولا عسيفا»<sup>(٤)</sup> .

ويمكن أن تفسر هذه الغزوة الواردة فى حديث رباح بن الربيع ، بغزوة حنين  
كما جاء ذلك صريحا عند ابن إسحاق والواقدي ، بحصول مثل هذه القصة لخالد بن  
الوليد فى غزوة حنين<sup>(٥)</sup> .

(١) أبو بكر بن أبى شيبة : هو عبد الله بن محمد .

(٢) المستدرک : ١٢٢/٢ .

(٣) أرواء الغليل ٣٥/٥ . وانظر التقريب ٢٣٨/٢ وتهذيب التهذيب ٨٨/١٠ .

(٤) شرح معانى الآثار ٢٢١/٣ و٢٢٢ .

(٥) انظر سيرة ابن هشام ٤٥٧/٢-٤٥٨ ومغازى الواقدي ٩١٢/٣ ، وانظر حديث رقم (٢٤٨) .

وقد يلحظ هذا أيضا من صنيع ابن كثير والزرقاني ، حيث أوردا حديث رباح بن الربيع في غزوة حنين عند إيرادهما لحديث ابن إسحاق المصريح فيه بقصة خالد بن الوليد مع المرأة المقتولة في غزوة حنين، فكأنهما يشيران إلى أن الغزوة المبهمة في حديث رباح هي غزوة حنين كما جاء ذلك عند ابن إسحاق والواقدي .

وقد جزم ابن حجر بذلك<sup>(١)</sup> .

ما رواه ابن حبان من حديث الصعب بن جثامة الليثي وهذا سياقه :

٢٥٠ أخبرنا جعفر<sup>(٢)</sup> بن أحمد بن سنان القطان بواسط حدثنا العباس<sup>(٣)</sup> بن محمد بن حاتم حدثنا محمد<sup>(٤)</sup> بن عبيد حدثنا محمد<sup>(٥)</sup> بن عمرو عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا حمى إلا لله ولرسوله» وسألته عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم؟ قال: «نعم فإنهم منهم، ثم نهى عن قتلهم يوم حنين»<sup>(٦)</sup> .

قال الهيثمي: قلت: هو في الصحيح<sup>(٧)</sup> غير النهي عن قتل الذرية .

(١) انظر ص ٥٤٥ .

(٢) قال الذهبي: جعفر بن أحمد بن سنان بن أسد الحافظ الثقة ابن الحافظ أبي جعفر القطان الواسطي (ت سنة ٣٠٧هـ) . (تذكرة الحفاظ ٢/٧٥٢) . وانظر مقدمة موارد الظمان لمحمد عبد الرزاق حمزة ص (٩) .

(٣) العباس بن محمد بن حاتم بن واقد أبو الفضل الدوري البغدادي، خوارزمي الأصل، ثقة، حافظ من الحادية عشرة (ت ٢٧١) . عم . (التقريب ١/٣٩٩) وتهذيب التهذيب ٥/١٢٩ . وتاريخ بغداد ١٢/١٤٤-١٤٦ . وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٥٧٩) .

(٤) محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي، الأحذب ثقة يحفظ، من الحادية عشرة (ت ٢٠٤) . عم . (التقريب ٢/١٨٨) وتهذيب التهذيب ٩/٣٢٧ ، وتاريخ بغداد ٢/٣٦٥ وتذكرة الحفاظ للذهبي ١/٣٣٣ . وتهذيب الكمال للمزي ٧/٦١٩ و٦٢٦) .

(٥) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام، من السادسة (ت ١٤٥) على الصحيح . عم . (التقريب ٢/١٩٦) وتهذيب التهذيب ٩/٣٧٥ وتهذيب الكمال ٧/٦١٩ و٦٢٦) .

وقال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/٦٧٣: شيخ مشهور، حسن الحديث، أخرج له الشيخان متابعة .

(٦) موارد الظمان ص ٣٩٩ .

(٧) الحديث في صحيح البخاري ٣/٩٨ كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله «من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا حمى إلا لله ولرسوله» وتام الحديث: وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والريذة . قال ابن حجر: (قوله وقال بلغنا) القائل هو ابن شهاب وهو موصول بالإسناد إليه، وهو مرسل أو معضل . (فتح الباري ٥/٤٥) أهـ .

وهذا النقيع غير نقيع الخضات (انظر معجم البلدان ٥/٣٠١) .



قال ابن حجر: «هذه الزيادة<sup>(١)</sup> مدرجة في حديث الصعب، وذلك بين في سنن أبي داود فإنه قال في آخره: «قال سفيان<sup>(٢)</sup> قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان»<sup>(٣)</sup>.

ويؤكد كون النهي في غزوة حنين حديث رباح بن الربيع وفيه «فقال رسول الله ﷺ لأحدهم: الحق خالدًا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا»<sup>(٤)</sup>.  
وخالد بن الوليد أول مشاهده مع النبي ﷺ غزوة الفتح وفي ذلك العام كانت غزوة حنين».

ثم أورد مرسل عكرمة المتقدم عند أبي داود<sup>(٥)</sup>.  
فابن حجر رحمه الله يرى أن حديث رباح بن الربيع كان في غزوة حنين كما هو واضح من كلامه.

وهذه الأحاديث تدل على النهي عن قتل الشيوخ والأطفال والنساء والأجراء الذين لا قدرة لهم على القتال ولا يد لهم فيه.

قال ابن حجر: «واتفق الجميع - كما نقل ابن بطال وغيره - على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم، إما بالرق، أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به»<sup>(٦)</sup>. إهـ.

وهذا النهي خاص بما إذا لم يباشر هؤلاء القتال مع الكفار أو كان فيهم ذورأى، أو تترس بهم العدو بحيث لا يمكن انفصالهم عنه، ففي هذه الحالات يجوز قتلهم وهو قول جمهور العلماء، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

(١) يعني زيادة «ثم نهى عن قتلهم يوم حنين».

(٢) سفيان: هو ابن عيينة (تهذيب التهذيب ٤/١١٨ و١/٦٤).

(٣) الحديث في سنن أبي داود ٥٠/٢ كتاب الجهاد، باب في قتل النساء.

(٤) الحديث تقدم برقم (٢٤٩).

(٥) فتح الباري ٦/١٤٧-١٤٨ وانظر مرسل عكرمة حديث (٢٤٦).

(٦) فتح الباري ٦/١٤٨.

- ١ - قوله ﷺ «ما كانت هذه لتقاتل»<sup>(١)</sup> فإن مفهومه أنها لو قاتلت لجاز قتلها.
- ٢ - قوله ﷺ عندما رأى امرأة مقتولة «من صاحب هذه المرأة المقتولة؟ فقال رجل منهم: أنا يارسول الله أردفتها فأرادت أن تقتلني فقتلتها» فلم ينكر عليه قتلها<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - حصاره ﷺ لأهل الطائف ورميهم بالمنجنيق مع علمه ﷺ أن فيهم الأطفال والنساء وغير ذلك.
- ٤ - ما ورد في حديث الصعب بن جثامة الليثي قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذرائعهم فقال: «هم منهم»<sup>(٣)</sup>.
- ٥ - قتل دريد بن الصمة وهو شيخ فإن لم ينكر رسول الله ﷺ على قاتله لما كان لدريد من المشورة والرأى في قومه<sup>(٤)</sup>.
- وبهذه الأدلة وغيرها أخذ جمهور العلماء.
- وذهب مالك والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال من الأحوال حتى لو ترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجوز رميهم ولا تحريقهم<sup>(٥)</sup>.
- ودليل هذا المذهب عموم الأحاديث الواردة فيها النهى عن قتل النساء والصبيان<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر حديث رقم (٢٤٩).

قال الباجي: قوله (ما كانت هذه لتقاتل) إنكار الرسول ﷺ يحتمل أنه علم من حال تلك المرأة أنها لم تقاتل، ويحتمل أن يكون حمل أمرها على المعهود من حال النساء في بعدهن عن القتال.

ثم قال: فيحتمل أن النهى عن قتل النساء والصبيان، لأنهم لا يقاتلون، ويحتمل أنهم من الأمور التي يستعان بها على العدو وينتفع بها دون مخافة منهن، فأما إن قاتلوا فإنهم يقتلون لأن العلة التي منعت من قتلهم هي عدم القتال منهن، فإذا وجد منهن، وجدت علة إباحة قتلهن، لأن الحاجة داعية إلى دفع مضرتهن وإزالة منعهن الموجود في الرجال.

(أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوى ٢٢٣/٨ نقلا عن الباجي).

(٢) انظر الحديث ص (٥٣٧).

(٣) البخاري: الصحيح ٤٨/٤ كتاب الجهاد، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري. ومسلم: الصحيح ٣/١٣٦٤-١٣٦٥ كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد.

(٤) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٢٤/٣.

(٥) انظر فتح الباري ١٤٧/٦-١٤٨.

(٦) ومنها أيضا ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي الرسول

والراجع في هذه المسألة قول الجمهور وذلك للجمع بين الأحاديث ومتى أمكن الجمع فالمصير إليه أولى للعمل بجميع الأحاديث.

فقد ساق الطحاوي الروايات الواردة فيها النهي عن قتل النساء والصبيان ثم قال: قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على أي حال، وأنه لا يحل أن يقصد إلى قتل غيرهم، إذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم، من ذلك أن أهل الحرب إذا ترسوا بصبيانهم، فكان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا بإصابة صبيانهم، فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء. وكذلك إن تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان، فحرام علينا رمي ذلك الحصن عليهم إذا كنا نخاف من ذلك إصابة صبيانهم ونسائهم، واحتجوا بالآثار التي رويناها في صدر هذا الباب، ووافقهم آخرون على صحة هذه الآثار، وعلى تواترها، وقالوا: وقع النهي في ذلك إلى القصد إلى قتل النساء والولدان فأما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل إلى ذلك منه إلا بتلف صبيانهم ونسائهم، فلا بأس بذلك.

ثم ساق حديث الصعب بن جثامة قال: «سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون ليلاً، فيصاب من نسائهم وصبيانهم فقال: «هم منهم».

ثم قال: قال أبو جعفر: فلما لم ينههم رسول الله ﷺ عن الغارة، وقد كانوا يصيبون فيها الولدان والنساء الذين يحرم القصد إلى قتلهم، دل ذلك أن ما أباح في هذه الآثار لمعنى غير المعنى الذي من أجله حظر ما حظر في الآثار الأول، وأن ما حظر في الآثار الأول، هو القصد إلى قتل النساء والولدان، والذي أباح هو القصد إلى المشركين، وإن كان في ذلك تلف غيرهم، ممن لا يحل القصد إلى تلفه، حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ، ولا تتضاد.

وقد أمر رسول الله ﷺ بالغارة على العدو، وأغار على الآخرين في آثار عدد، قد ذكرناها في (باب الدعاء قبل القتال)<sup>(١)</sup> ولم يمنع من ذلك ما يحيط به، علمنا أنه

ﷺ، ففيه رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»، وفي لفظ «فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان». (البخاري: ٤٩/٤ كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، وباب قتل النساء في الحرب. ومسلم: ٣/١٣٦٤ كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب).

(١) انظر شرح معاني الآثار ٣/٢٠٦ وما بعدها.

قد كان يعلم أنه لا يؤمن من تلف الولدان والنساء في ذلك، ولكنه أباح ذلك لهم، لأن قصدهم كان إلى غير تلفهم، ثم قال:

فهذا يوافق المعنى الذي ذكرت مما في حديث الصعب، والنظر يدل على ذلك أيضاً<sup>(١)</sup>.

وقال السهيلي: قوله ﷺ «أدرك خالدًا، فقل له: إن رسول الله ﷺ ينهك أن تقتل وليداً أو امرأة أو عسيفاً»

وهذا منتزع من كتاب الله تعالى. لأنه يقول: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾<sup>(٢)</sup> فاقضى دليل الخطاب ألا تقتل المرأة إلا أن تقاتل.

وقد أخطأ من قاس مسألة المرتدة على هذه المسألة، فإن المرتدة لا تسترق ولا تسبى كما تسبى نساء الحرب وذرايعهم، فتكون مالا للمسلمين، فهي عن قتلهم لذلك<sup>(٣)</sup>.

وخلاصة ما تقدم من الأحاديث والآثار وأقوال أهل العلم أن من سمو تعاليم الإسلام ومحاسنه العظيمة رعايته للضعفاء والعجزة والنساء والولدان في المعارك الضارية التي تدور رحاها بين جند الله من المسلمين، وبين أعداء الله من الكافرين، مما يؤكد لكل منصف عظمة هذا الدين وشمول تعاليمه وعالمية رسالته التي أساسها الرحمة والشفقة والهداية، ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾<sup>(٤)</sup> وإن قوما يبذلون مهجهم وأرواحهم في سبيل نصره الحق ورفع رايته وإعلاء كلمته يلزمهم أن يضعوا هذه التعاليم الرحيمة نصب أعينهم خاصة في معترك النزال والتحام القتال، فقد

---

(١) شرح معاني الآثار ٣/٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٣. وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٣٤٢-٣٤٣. والسنن الكبرى للبيهقي ٧٨/٩. وفتح الباري ٦/١٤٧-١٤٨. وسبل السلام للصنعاني ٤/٥٠٤٩. ونبيل الأوطار للشوكاني ٧/٢٦١-٢٦٢. والفتح الرباني للساعاتي ١٤/٦٢-٦٣. وعون المعبود ٧/٣٢٩-٣٣٠. وتحفة الأحوذى ١٩٠/٥ و١٩١/٥. وأوجز المسالك ٨/٢٢٣-٢٢٤. وفتاوى ابن تيمية ٢٨/٣٥٤.

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٠.

وقامها: ﴿ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾.

(٣) الروض الأنف ٧/٢١٥-٢١٦.

والظاهر من قول السهيلي رحمه الله أن المرأة إذا قاتلت قتلت وأما إذا لم تباشر القتال فلا يجوز قتلها. بخلاف المرتدة فيجب قتلها مطلقاً.

(٤) سورة الأنبياء: آية ١٠٧.

يغفل الجندى المسلم وهو في غمرة المنازلة وشدة المجالدة عن هذه الإرشادات النبوية وهذه الرحمة الخاصة في وقت يفترض فيه الشدة والقسوة والغلظة ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين﴾<sup>(١)</sup>. ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾<sup>(٢)</sup>.

في هذا الظرف العصيب والموقف الرهيب لا تغيب العدالة الإسلامية التي من مقتضياتها وضع الشدة في موضعها ووضع الرحمة في موضعها اللائق بها، ومن هنا يبادر الرسول ﷺ بإرسال رسله إلى قواده أن يلتزموا بهذه المبادئ السامية التي شرع الجهاد في أصله لا قرارها وتثبيتها بلا تشفٍّ ولا إجحاف، وأول ما يوجه الجنود المسلمون إليه ويذكرون به هو الغزو باسم الله وفي سبيل الله والتحلى بحلية التقوى التي لا تفارق حس المجاهد المسلم ولا ينبغي أن تفارقه، وإذا كانت هذه هي الصفات الأساسية للغزو الإسلامي الراشد فلا عجب أن نجد التنصيص الصريح على منع قتل من لا شوكة له في الحرب من ضعفاء ونساء وأطفال وشيوخ ونحوهم، ولا يتأتى تطبيق هذه المعاني الرفيعة المفعمة<sup>(٣)</sup> بالرحمة والإنسانية في أسمى معانيها إلا للجنود المؤمنين بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، أما من عداهم من الكفار وضعفاء اليقين فلا أحسبهم أهلاً لتطبيق ذلك وما أخالهم يخطر في أذهانهم.

(١) سورة التوبة: آية ١٢٣.

(٢) سورة التحريم: آية ٩.

(٣) المفعمة: المتلثة. (القاموس المحيط ٤/١٦٠).

## « الحكم السادس »

### العدر الذي يبيح ترك حضور صلاة الجماعة

من أهداف التشريع الإسلامي رفع الحرج والمشقة في الدين، كما قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾<sup>(٢)</sup>.

والصلاة أهم ركن في الإسلام بعد الشهادتين وأداؤها في جماعة هو المطلوب من كل مسلم على وجه الوجوب كما هو ظاهر النصوص، ولكن قد تحول دون أداء الصلاة في جماعة أعذار تبيح ترك حضور الجماعة، وهذا من سماحة الإسلام وتيسيره. ومن هذه الأعذار المطر والدحض والبرد الشديد ونحو ذلك.

وفي هذه الغزوة وردت أحاديث في هذا الأمر وسأوردها على النحو الآتي :  
ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث أبي المليح عن أبيه وهذا سياقه عند النسائي :

٢٥١ قال: أخبرنا محمد<sup>(٣)</sup> بن المثني قال: حدثنا محمد<sup>(٤)</sup> بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن قتادة<sup>(٥)</sup> عن أبي المليح<sup>(٦)</sup> عن أبيه<sup>(٧)</sup>: قال: كنا مع رسول الله ﷺ

(١) سورة الحج: آية ٧٨. (٢) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

(٣) محمد بن المثني: هو العنزى البصرى «ثقة ثبت» تقدم في حديث (١٢٦).

(٤) محمد بن جعفر المدني البصرى، غندر - بضم فسكون ففتح - ثقة صحيح الكتاب، من التاسعة (ت ١٩٣) ١٩٤/١٩٤. / ع (التقريب ١٥١/٢، وتهذيب التهذيب ٩٦/٩-٩٨).

(٥) قتادة: ههنا عنن وهو مدلس، ولكن الراوى عنه شعبة بن الحجاج وحديث شعبة عن قتادة محمول على السماع جزما. (فتح المغيث للسخاوى ١٧٦/١-١٧٧) وقد صرح بالتحديث أيضا عند أحمد وتابعه عامر بن عبيدة الباهلى عند الطبرانى والبيهقى انظر ص (٥٥٢).

(٦) أبو المليح - بفتح الميم - ابن أسامة بن عمير، اختلف في اسمه واسم أبيه - الهذلى، ثقة من الثالثة (ت ٩٨) وقيل ١٠٨ وقيل بعد ذلك. / ع. (التقريب ٤٧٦/٢، وتهذيب التهذيب ٢٤٦/١٢، والمغنى لمحمد بن طاهر الهندى ص (٧٤).

(٧) هو أسامة بن عمير بن عامر بن أقيشر - بمضمومة ففتح قاف وسكون تحتية وكسر شين معجمة، وبراء - الهذلى البصرى والد أبى المليح، صحابى، تفرد ولده عنه. / عم. (التقريب ٥٣/١، وتهذيب التهذيب ٢١٠/١ وأسد الغابة

بحنين<sup>(١)</sup> فأصابنا مطر، فنادى منادى<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ أن صلوا<sup>(٣)</sup> في رحالكم<sup>(٤)</sup>.  
والحديث رواه أحمد وابن سعد كلاهما من طريق شعبة عن قتادة عن أبي المليح  
به<sup>(٥)</sup>.  
ورواه أبو داود وأحمد كلاهما من طريق همام<sup>(٦)</sup> أخبرنا قتادة أن أبا المليح أخبره  
به<sup>(٧)</sup>.  
ورواه أحمد أيضا من طريق أبان<sup>(٨)</sup> ثنا قتادة أبو المليح به.

٨٢/١، والإصابة ٣١-٣٢، والمعنى لمحمد بن طاهر الهندي ص ٦). وقد وقع في الاستيعاب ١/٥٩-٦٠ مع الإصابة،  
والتقريب الطبعة المصرية «أقيش» بدون راء.

(١) وعند أبي داود: «أن يوم حنين كان يوم مطر، فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال» وعند أحمد: «أن يوم  
حنين كان مطيرا» وعنده أيضا: «أن نبي الله ﷺ قال يوم حنين في يوم مطير الصلاة في الرحال» وعند ابن خزيمة: «أصابتنا  
السهاء مع النبي ﷺ يوم حنين فقال النبي ﷺ: الصلاة في الرحال».

(٢) جاء عند الطبراني أن هذا المنادى هو بلال ولفظ الحديث «عن أبي المليح عن أبيه قال: غزوت مع رسول الله  
ﷺ فخرجنا إلى حنين» الحديث وفيه: «فأمر النبي ﷺ بلالا فنادى في الناس: إن الصلاة في الرحال» ووقع عند أبي داود  
وأحمد والطبراني: «أن ذلك كان يوم جمعة»، وقد ترجم أبو داود بقوله: «باب الجمعة في اليوم المطير»، قال محمد شمس الحق  
العظيم ابادى: واعلم أنه في الاستدلال بهذه الرواية على ترجمة الباب نظر، لأن الراوى لم يبين أن النداء المذكور كان لصلاة  
الجمعة، نعم كانت هذه الواقعة يوم الجمعة فيحتمل أن هذا الأمر كان لصلاة الجمعة، وكذا يحتمل أن يكون لغيرها من  
الصلاة، وإن تعين احتمال يوم الجمعة فهذه واقعة سفر لا يستدل بها على الحضر». (عون المعبود ٣/٣٨٨).

(٣) الأمر هنا أمر إباحة بدليل ما جاء عند الطبراني والبيهقي في بعض ألفاظ هذا الحديث «عن أبي المليح عن أبيه  
قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حنينا فأصابنا بغش - يعنى مطرا - فنادى منادى رسول الله ﷺ «من شاء أن يصل في رحله  
فليصل».

وبوب على هذا الحديث ابن خزيمة بقوله: «باب إباحة الصلاة في الرحال وترك الجماعة في اليوم المطير في السفر»  
(صحيح ابن خزيمة ٣/٨٠).

وفي حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا، فقال: «ليصل من شاء  
منكم في رحله». (صحيح مسلم ١/٤٨٤-٤٨٥ كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر). والرحال:  
المنازل والمسكن سواء كانت من حجر ومدر وخشب أو من شعر وصوف ووبر وغيرها، واحدها رحل. (النهاية ٢/٢٠٩  
وشرح النووي على صحيح مسلم ٢/٣٤٨).

(٤) سنن النسائي ٢/٨٦ كتاب الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة.

(٥) مسند أحمد ٥/٧٤، ٧٥ وطبقات ابن سعد الكبرى ٢/١٥٧.

(٦) همام: هو ابن يحيى بن دينار الأزدي العوزي «ثقة» تقدم في حديث (٢٣٠).

(٧) سنن أبي داود ١/٢٤٤ كتاب الصلاة، باب الجمعة في اليوم المطير. ومسند أحمد ٥/٧٤، ٧٥.

(٨) أبان: هو ابن يزيد العطار «ثقة» له افراد تقدم في حديث (٩).

ومن طريق سعيد<sup>(١)</sup> عن قتادة عن أبي المليح به<sup>(٢)</sup> .  
ورواه ابن خزيمة من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة، وهمام بن يحيى  
كلهم عن قتادة عن أبي المليح به<sup>(٣)</sup> .  
ورواه الطبراني من طريق هؤلاء الثلاثة و«حماد بن سلمة» كلهم عن قتادة عن  
أبي المليح به إلا أنه لم يذكر «يوم حنين»<sup>(٤)</sup> .  
ورواه ابن سعد والطبراني كلاهما من طريق سعيد<sup>(٥)</sup> بن زربي قال حدثنا أبو  
المليح عن أبيه به<sup>(٦)</sup> .  
ورواه الطبراني أيضا والبيهقي من طريق عامر<sup>(٧)</sup> بن عبيدة الباهلي عن أبي  
المليح به<sup>(٨)</sup> .  
والحديث صحيح<sup>(٩)</sup> .  
وقد رواه شعبة بن الحجاج وهمام بن يحيى وأبان بن يزيد وسعيد بن أبي عروبة  
كلهم عن قتادة عن أبي المليح، بلفظ «يوم حنين» .  
وتابع قتادة في ذلك عامر بن عبيدة الباهلي، وسعيد<sup>(١٠)</sup> بن زربي كلاهما عن  
أبي المليح .

(١) سعيد : هو ابن أبي عروبة مهران الشكري «ثقة حافظ» تقدم في حديث (٤٨) .

(٢) مسند أحمد ٧٤/٥، ٧٥ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ٨٠/٣-٨١ .

(٤) المعجم الكبير ١/١٥٥ .

(٥) سعيد بن زربي - بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة مكسورة - الخزاعي البصري العباداني، أبو عبيدة،  
أو أبو معاوية، منكر الحديث من السابعة . / ت . (التقريب ١/٢٩٥ وتهذيب التهذيب ٤/٢٨، وميزان الاعتدال  
١٣٦/٢) .

(٦) طبقات ابن سعد الكبرى ٧/٤٤ والمعجم الكبير للطبراني ١/١٥٦ .

(٧) عامر بن عبيدة الباهلي البصري القاضي بهاثة من الرابعة . / خت . (التقريب ١/٣٨٩، وتهذيب التهذيب

٧٩/٥) .

(٨) المعجم الكبير ١/١٥٦ والبيهقي : السنن الكبرى ٣/٧١ إلا أنه لم يقل «يوم حنين» .

(٩) انظر فتح الباري ٢/١١٣ .

(١٠) غير أن سعيد بن زربي منكر الحديث فوجوده كعدمه .



والحديث رواه أحمد عن وكيع بن الجراح ثنا سفيان<sup>(١)</sup> بن حبيب عن خالد الحذاء<sup>(٢)</sup> عن أبي قلابة<sup>(٣)</sup> عن أبي المليح عن أبيه<sup>(٤)</sup>.

ورواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم والبيهقي كلهم من طريق نصر<sup>(٥)</sup> بن علي الجهضمي ثنا سفيان بن حبيب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم الجمعة وأصابهم مطر لم يتل أسفل نعالهم<sup>(٦)</sup> فأمرهم النبي ﷺ أن يصلوا في رحالهم<sup>(٧)</sup>.

إلا أن أبا داود قال حدثنا نصر بن علي قال سفيان خبرنا<sup>(٨)</sup> عن خالد الحذاء .  
بالبناء للمجهول .

(١) سفيان بن حبيب البصرى البزار، أبو محمد، وقيل غير ذلك، ثقة من التاسعة (ت ١٨٢ وقيل ١٨٦).  
/ بخ عم . (التقريب ٣١٠/١ وتهذيب التهذيب ١٠٧/٤).

(٢) خالد بن مهران أبو المنازل - بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاى - البصرى، الحذاء - بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة - قيل له ذلك لأنه كان يجلس عند الحذائين، وقيل لأنه كان يقول احد على هذا النحو، ثقة يرسل، من الخامسة . وقد عاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان .

وأشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام (ت ١٤٢ أو ١٤١). / ع . (التقريب ٢١٩/١ وتهذيب التهذيب ١٢٠/٣-١٢٢).

(٣) أبو قلابة الجرهمى البصرى عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر، ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي : فيه نصب يسير، من الثالثة مات بالشام هاربا من القضاء (سنة ١٠٤ وقيل بعدها). / ع . (التقريب ٤١٧/١ وتهذيب التهذيب ٢٢٤-٢٢٦).

(٤) مسند أحمد ٧٤/٥.

(٥) نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي الجهضمي أبو عمرو البصرى الصغير، ثبت، طلب للقضاء فامتنع، من العاشرة (ت ٢٥٠) أو بعدها. / ع . (التقريب ٣٠٠/٢ وتهذيب التهذيب ٤٣٠/١٠).

(٦) قال الساعاتى : هو كناية عن قلة المطر وخفته، فيستفاد منه أن المطر عذر وإن كان خفيفا . (الفتح الربانى ١٨٧/٥).

(٧) أبو داود: السنن ٢٤٤/١ كتاب الصلاة، باب الجمعة في اليوم المطير، وصحيح ابن خزيمة ١٧٩/٣، والمستدرک ٢٩٣/١ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى . والبيهقى : السنن الكبرى ١٨٦/٣.

(٨) قال محمد شمس الحق : «قال سفيان خبرنا» بصيغة المجهول من التفعيل، والمخبر لسفيان بن حبيب لم يعرف، ثم أورد حديث ابن ماجه . (عون المعبود ٣٨٧/٣).

وقال الدكتور محمد مصطفى الأعظمى : إنساده صحيح، وأخرجه جماعة، وصححه الحاكم والذهبي من هذا الوجه، وكلهم قالوا: ثنا سفيان بن حبيب عن خالد الحذاء، غير أبي داود، فإنه قال: حدثنا نصر بن علي قال: سفيان بن حبيب خبرنا عن خالد الحذاء، فمن قرأها «خبرنا» مبنيا للمجهول أعله بالانقطاع، وليس كذلك لرواية الجماعة . وهى مخرجة فى «صحيح أبى داود (٩٩٩)» للألبانى . (التعليق على صحيح ابن خزيمة ١٧٩/٣).

ورواه ابن ماجة وابن خزيمة، والطبرانى كلهم من طريق إسماعيل<sup>(١)</sup> بن إبراهيم ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح به<sup>(٢)</sup>.  
إلا أن ابن ماجة قال: «عن خالد الحذاء عن أبي المليح» بإسقاط «أبي قلابة».

ورواه ابن حبان من طريق خالد<sup>(٣)</sup> بن عبد الله الواسطى عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح به<sup>(٤)</sup>.

والبيهقى من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنبا خالد عن أبي المليح به<sup>(٥)</sup>.  
قال محمد شمس الحق: وقد اختلف على أبي المليح في هذا الحديث فقال قتادة عنه إن القصة وقعت في حنين.

وقال خالد الحذاء عنه: «إنها وقعت زمن الحديبية»<sup>(٦)</sup>.

قلت: وقد جاء ذلك عن قتادة أيضا وهو ما رواه ابن حبان بإسناد صحيح من طريق شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا، فأمر رسول الله ﷺ مناديه «أن صلوا في رحالكم»<sup>(٧)</sup>.

ويجمع بينهما بأن القصة تعددت، ولا مانع من وقوع مثل هذا في الحديبية وفي غزوة حنين<sup>(٨)</sup> وما يؤيد وقوعه في حنين:

ما رواه أحمد وابن سعد من حديث سمرة بن جندب وهذا سياق أحمد:

- 
- (١) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدى مولاهم، أبو بشر البصرى المعروف بابن عليه، «ثقة حافظ» من الثامنة، (ت ١٩٣). ع / . (التقريب ٦٥-٦٦/١ وتهذيب التهذيب ٢٧٥/١ و٢/٦ و٣٨٤/١٠).
- (٢) سنن ابن ماجة ٣٠٢/١ كتاب إقامة الصلاة، باب الجماعة في الليلة المطيرة، وصحيح ابن خزيمة ٨٠/٣ والمعجم الكبير للطبرانى ١٥٦/١.
- (٣) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطى، المزنى مولاهم، ثقة ثبت من الثامنة (ت ١٨٢). ع / . (التقريب ٢١٥/١، وتهذيب التهذيب ١٠٠/٣).
- (٤) صحيح ابن حبان ٣٩٧/٣ ترتيب الأمير علاء الدين الفارسى وموارد الظمان ص ١٢٣.
- (٥) السنن الكبرى ٧١/٣.
- (٦) عون المعبود ٣٨٧/٣.
- (٧) صحيح ابن حبان ٣٩٩/٣ وموارد الظمان ص ١٢٣.
- (٨) انظر الفتح الربانى ١٨٨/٥.

٢٥٢ قال: حدثنا بهز<sup>(١)</sup> ثنا أبان<sup>(٢)</sup> ثنا قتادة عن الحسن<sup>(٣)</sup> عن سمرة<sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ قال يوم حنين في يوم مطير: «الصلاة في الرحال».

ورواه أيضا من طريق همام بن يحيى، وهشام الدستوائي كلاهما عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب به<sup>(٥)</sup>.

ورواه ابن سعد من طريق همام بن يحيى أخبرنا قتادة عن الحسن عن سمرة به<sup>(٦)</sup>.

والحديث فيه قتادة والحسن وهما مدلسان وقد عنعناه ولكن يؤيده حديث أبي المليح عن أبيه.

والحديثان يدلان على جواز قول «المؤذن» الصلاة في الرحال في الأذان، في حال المطر والليلة الباردة ونحو ذلك.

وعلى أن هذا الكلام ونحوه يجوز في الأذان لمن يحتاج إليه.

كما يدلان على جواز ترك حضور صلاة الجماعة في مثل هذا ونحوه<sup>(٧)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه هو هل هذا القول الصادر من المؤذن يكون في نفس الأذان أم بعد الانتهاء منه؟

اختلف العلماء نظرا لاختلاف الأحاديث الواردة في ذلك.

٢٥٣ فقد ورد في حديث عبد الله بن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ

(١) بهز هو ابن أسد العمى أبو الأسود البصرى «ثقة ثبت» تقدم في حديث (٩١).

(٢) أبان: هو ابن يزيد العطار «ثقة» له أفراد، تقدم في حديث (٩).

(٣) الحسن: هو البصرى «ثقة فاضل فقيه» يرسل كثيرا ويدلس تقدم في حديث (١٥٦). وفي سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقبة خلاف معلوم.

(٤) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور له أحاديث، (ت بالبصرة سنة ٥٨).

ع. (التقريب ١/٣٣٣، وتهذيب التهذيب ٤/٢٣٦).

(٥) مسند أحمد ٨/٥ و١٣ و١٥ و١٩ و٢٢ و٧٤.

(٦) الطبقات الكبرى ٢/١٥٦.

(٧) انظر فتح الباري ٢/٩٩ وكتاب الأم للشافعي ١/٧٦.

كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره: ألا صلوا في رحالكم في الليلة الباردة أو<sup>(١)</sup> المطيرة<sup>(٢)</sup> في السفر<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ عنه أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في رحالكم».

ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم»<sup>(٥)</sup>.

٢٥٤ وفي حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل حى على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم»<sup>(٦)</sup>.

(١) قوله: «في الليلة الباردة أو المطيرة».

قال ابن حجر: «أو» للتنويع لا للشك، وفي صحيح أبي عوانة «ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات رياح» ثم قال ابن حجر: ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخير عن الجماعة. ونقل ابن بطال فيه الإجماع. لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل.

لكن في السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث «في الليلة المطيرة والغداة القرة» وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه «أنهم مطروا يوما فرخص لهم» ثم قال: ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص بعذر الريح في النهار صريحة لكن القياس يقتضى الحاقه. وقد نقله ابن الرفعة وجها. (فتح البارى ١١٣/٢).

(٢) وقوله أيضا: «في الليلة الباردة أو المطيرة».

قال الكرماني: فعيلة بمعنى فاعلة وإسناد المطر إليها مجاز، ولا يقال إنها بمعنى مفعولة - أى ممطر فيها - لوجود الهاء في قوله «مطيرة» إذ لا يصح مضمورة فيها. (فتح البارى ١١٣/٢).

(٣) قوله: «في السفر» قال ابن حجر: ظاهره اختصاص ذلك بالسفر، ورواية مالك عن نافع الآتية مطلقة، وبها أخذ الجمهور، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا، ويلحق به من تلحقه مشقة في الحضر دون من لا تلحقه». (فتح البارى ١١٣/٢) وانظر رواية مالك عن نافع في صحيح البخارى ١١٢/١ كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصل في رحله».

(٤) صحيح البخارى ١٠٧/١ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة.

(٥) صحيح مسلم ٤٨٤/١ كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر.

(٦) البخارى: الصحيح ١٠٦/١ كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان، و١١٢ فيه باب هل يصل الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر، و٦/٢ كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر. ومسلم: الصحيح ٤٥٨/١ كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر واللفظ له.

فحديث ابن عمر صريح في أن القول المذكور بعد الفراغ من الأذان وحديث ابن عباس صريح في أنه في نفس الأذان.

قال النووي: في حديث ابن عباس أن يقول: «ألا صلوا في رجالكم» في نفس الأذان.

وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر ندائه.

والأمران جائزان نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في الأم في كتاب الأذان. وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك، فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه لثبوت السنة فيها.

لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه، ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ثم قال: ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما لأن هذا جرى في وقت وذلك في وقت وكلاهما صحيح<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: وقال القرطبي<sup>(٢)</sup>: لما ذكر رواية مسلم بلفظ «يقول في آخر ندائه».

قال: يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه، جمعا بينه وبين حديث ابن عباس.

ثم قال ابن حجر: وقد قدمنا في «باب الكلام في الأذان» عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره وأن ذلك يقال بدلا من الحيلة<sup>(٣)</sup> نظرا إلى المعنى، لأن المعنى «حى على الصلاة» هلموا إليها، ومعنى «الصلاة في الرجال» تأخروا عن المعنى، ولا يناسب إيراد اللفظين معاً لأن أحدهما نقيض الآخر.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٤٨/٢ وانظر الأم للشافعي ٧٦/١.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي الأنصاري، المحدث العلامة (٥٧٨-٦٥٦هـ) وكتابه يسمى «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم». (تذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٣٨/٤ وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ص ١٩٤ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٧/٢).

وقد وقع في مقدمة تحفة الأحوذى للمباركفوري ١٥٨/١: أن وفاة القرطبي (٦٦٥) وهو خطأ.

(٣) يعنى: حذف حى على الصلاة الخ وجعل بدلا منها «صلوا في رجالكم».

ثم عقب ابن حجر على هذا بقوله : ويمكن الجمع بينهما، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى «الصلاة في الرحال» رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة .

ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا، فقال : «ليصل من شاء منكم في رحله»<sup>(١)</sup> .

ولعل ما ذهب إليه ابن حجر من الجمع بين الأحاديث أولى، للعمل بجمع الأحاديث، لأنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث بحمل كل على محمل صحيح تعين المصير إليه .

---

(١) فتح الباري ٢/٩٨ و١١٣، وانظر صحيح ابن خزيمة ٣/١٢ حيث قال : باب أمر الإمام المؤذن بحذف حي الصلاة، والأمر بالصلاة في البيوت بدله .

وحديث جابر المشار إليه عند مسلم، تقدم في ص ٥٥١ تعليقة (٣) .

## « الحكم السابع »

### تعليم أبي محذورة الأذان

الأذان : لغة الإعلام ، قال تعالى : ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾<sup>(١)</sup> .

وشرعا : هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة<sup>(٢)</sup> .

حكمه : ذهب جمهور العلماء إلى أنه من السنن المؤكدة ، وذهب الأوزاعي<sup>(٣)</sup> وداود<sup>(٤)</sup> وابن المنذر<sup>(٥)</sup> إلى وجوبه مطلقا .

وقال ابن حجر : وهو ظاهر قول مالك في الموطأ<sup>(٦)</sup> .

وحكى عن محمد بن الحسن . وقيل : واجب في الجمعة فقط ، وقيل فرض كفاية .

ثم قال ابن حجر : ومنشأ الاختلاف أن مبدأ الأذان لما كان عن مشورة أوقعها النبي ﷺ بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقره كان ذلك بالمندوبات أشبه ، ثم لما واطب على تقريره ولم ينقل أنه تركه ولا أمر بتركه ولا رخص في تركه ، كان ذلك بالواجبات أشبه<sup>(٨)</sup> .

(١) سورة التوبة : آية ٣ .

(٢) النهاية لابن الأثير ٣٤/١ وشرح النووي على صحيح مسلم ٣/٢ وفتح الباري ٧٧/٢ ونيل الأوطار ٣٥/٢ ، والمغنى لابن قدامة ٤٠٢/١ .

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو تقدم في حديث (١٣٥) .

(٤) هو داود بن علي الحافظ الفقيه المجتهد أبو سليمان الأصبهاني ، إمام الظاهرية (٢٠٠-٢٧٠هـ) . (تذكرة الحفاظ للذهبي ٥٧٢/٢-٥٧٣) .

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر . تقدم في حديث (٥٦) .

(٦) الموطأ ٧٧/١ .

(٧) فتح الباري ٧٩/٢ ، ٨٠ ، ونيل الأوطار ٣٦/٢ وكذلك جاء الاختلاف في وجوب الإقامة وعدمه .

وأما ابتداء مشروعية الأذان فكان في السنة الأولى من الهجرة على ما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال :

٢٥٥ كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون<sup>(١)</sup> الصلوات وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما في ذلك ، فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا<sup>(٢)</sup> مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم قرنا<sup>(٣)</sup> مثل قرن اليهود .

فقال عمر : أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ، قال رسول الله ﷺ : «يا بلال قم فناد<sup>(٤)</sup> بالصلاة»<sup>(٥)</sup> .

قال ابن حجر : وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة ، فإنه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقا .

ثم قال : وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلى بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم في حديث عبد الله بن زيد<sup>(٦)</sup> .

وقال ابن خزيمة : باب ذكر الدليل على أن بدء الأذان إنما كان بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ، وأن صلاته بمكة إنما كانت من غير نداء لها ولا إقامة» .

---

(١) فيتحينون : بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون ، أى يقدرون أحيانا وليأتوا إليها ، والحين الوقت من الزمن . (فتح البارى ٢/٨٠) .

(٢) الناقوس : هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها ، والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم . (النهاية ١٠٦/٥) .

(٣) القرن : هو البوق الذى ينفخ فيه ويزمر .

قال ابن حجر : والبوق والقرن معروفان : والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ، وهو من شعار اليهود ويسمى أيضا «الشبور» بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة . (فتح البارى ٢/٨١ ولسان العرب ٦/٦٠ و١١/٣٣٣ والقاموس المحيط ٢/٥٥ و٣/٢١٥) .

(٤) قال ابن حجر : كان اللفظ الذى ينادى به بلال للصلاة قوله «الصلاة جامعة» أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب . (فتح البارى ٢/٨٢ ، وطبقات ابن سعد ١/٢٤٦) .

(٥) البخارى : ١٠٤/١ كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ، ومسلم ٢٨٥/١ كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان ، واللفظ له .

(٦) فتح البارى ٢/٧٨ و٧٩ وانظر تحريج حديث عبد الله بن عمر برقم (٢٥٥) .



ثم قال: قال أبو بكر: في خبر عبد الله بن زيد<sup>(١)</sup>: «كان رسول الله ﷺ حين قدم المدينة إنما يجتمع الناس إليه للصلاة بحين مواقيتها بغير دعوة»<sup>(٢)</sup>.

وقد رويت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة قال ابن حجر: «والحق إنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث»<sup>(٣)</sup>.

وأما سبب تعليم أبي مخذورة الأذان فقد قصه هو بنفسه فيما رواه النسائي وابن ماجه وغيرها وهذا سياق النسائي:

٢٥٦ أخبرنا إبراهيم<sup>(٤)</sup> بن الحسن ويوسف<sup>(٥)</sup> بن سعيد، واللفظ له، قالوا: حدثنا حجاج<sup>(٦)</sup> عن ابن جريج<sup>(٧)</sup> قال: حدثني عبد العزيز<sup>(٨)</sup> بن أبي مخذور أن عبد الله<sup>(٩)</sup> بن محيرز أخبره، وكان يتبها في حجر أبي مخذورة<sup>(١٠)</sup> حتى<sup>(١١)</sup> جهزه إلى الشام،

(١) عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، صاحب الأذان.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١٨٩/١-١٩٠-١٩١ و١٩٣ وانظر سيرة ابن هشام ٥٠٨/١.

(٣) فتح الباري ٧٧/٢ و٧٨ و٧٩ ونيل الأوطار ٣٥/٢.

(٤) إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثمي، أبو إسحاق المصيصي المسمى - بكسر الميم - ثقة من الحادية عشرة. / د س ف. (التقريب ٣٤/١) وتهذيب التهذيب ١١٤/١.

(٥) يوسف بن سعيد بن مسلم - بفتح اللام المشددة - المصيصي، ثقة حافظ من الحادية عشرة (ت ٢٧١ وقيل قبل ذلك). / ص. (التقريب ٣٨١/٢) وتهذيب التهذيب ١١٤/١.

(٦) حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد الترمذي الأصل، نزل بغداد ثم المصيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره، لما قدم بغداد قبل موته من التاسعة، (ت ٢٠٦). / ع. (التقريب ١٥٤/١) وتهذيب التهذيب ٢٠٥/٢ وفي تهذيب التهذيب هو أثبت أصحاب ابن جريج.

(٧) ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز «ثقة فقيه مدلس» تقدم وقد صرح هنا بالتحديث.

(٨) عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذورة، الجمحي المكي، المؤذن، مقبول، من السادسة. / عم. (التقريب ٥١٠/١) وتهذيب التهذيب ٣٤٧/٦ وقال: ذكره ابن حبان في الثقات. ولم يذكر فيه البخاري ولا ابن حاتم جرحا ولا تعديلا، غير أن البخاري قال: سمع عبد الله بن محيرز (تاريخ البخاري ١٨/٦ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٨٨/٥) وتابعه مكحول انظر ص ٨٩٤.

(٩) عبد الله بن محيرز - تقدم في حديث (٢٣٦).

(١٠) أبو مخذورة الجمحي المكي مؤذن رسول الله ﷺ صحابي مشهور اختلف في اسمه واسم أبيه. / بخ م عم. مات أبو مخذورة بمكة سنة ٥٩ وقيل ٧٩. (التقريب ٤٦٩/٢) وتهذيب التهذيب ٢٢٢/١٢ والإصابة ١٧٦/٤ والاستيعاب ١٧٧/٤ مع الإصابة، وأسد الغابة ١٧٧/١ و٤٥٦/٢ و٢٧٨/٦.

(١١) عند الشافعي وابن ماجه وابن حبان «حين» وهي أظهر في المعنى.

قال: قلت لأبي محذورة<sup>(١)</sup>: إني خارج إلى الشام وأحشى<sup>(٢)</sup> أن أسأل عن تأذيتك فأخبرني أن أبا محذورة قال له: خرجت في نفر<sup>(٣)</sup> فكنا ببعض طريق حين مقفل<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ من حين<sup>(٥)</sup> فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون<sup>(٦)</sup>، فظللنا<sup>(٧)</sup> نحكيه<sup>(٨)</sup> ونهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ الصوت<sup>(٩)</sup> فأرسل إلينا<sup>(١٠)</sup> حتى وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟

فأشار القوم<sup>(١١)</sup> إلي وصدقوا، فأرسلهم كلهم وحسني، فقال: قم فأذن بالصلاة، فقمت<sup>(١٢)</sup> فألقى على رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه قال: قل: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر<sup>(١٣)</sup>، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله».

(١) وعند ابن ماجة والشافعي والبيهقي «قلت لأبي محذورة: أي عم» وعند أحمد «يا عم».

(٢) وعند ابن ماجة وابن حبان «وإني أسأل عن تأذيتك».

(٣) النفر: هو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. (النهاية ٩٣/٥).

(٤) وعند أحمد والشافعي والبيهقي «فقفل».

(٥) وعند البلاذري قال: حدثني هدية بن خالد، ثنا همام عن ابن جريح أن النبي ﷺ علم أبا محذورة الأذان بالجرعانة ثم قسم غنائم حين ثم جعله مؤذنا في المسجد الحرام. (أنساب الأشراف ص ٥٢٧).

(٦) متنكبون: أي معرضون. (النهاية ١١٢/٥). ووقع عند الشافعي: «متكئون».

(٧) وعند ابن ماجة: «فصرخنا نحكيه نهزأ به».

وعند أحمد والشافعي والبيهقي: «فصرخنا نحكيه ونستهزئ به».

(٨) نحكيه: أي نعمل مثل فعله، يقال حكاه وحاكاه، إذا فعل مثل فعله. (النهاية ٤٢١/١)، ومختار الصحاح ص ١٤٨).

(٩) وعند ابن حبان: «فسمع رسول الله ﷺ الصوت، فقال: أيكم يعرف هذا الذي أسمع الصوت؟ قال: فجيء بنا فوقفنا بين يديه».

(١٠) وعند ابن ماجة: «فأرسل إلينا قوما فأقعدونا بين يديه».

(١١) وعند الشافعي وأحمد والبيهقي: «فأشار القوم كلهم إلي».

(١٢) وعند ابن ماجة والشافعي والبيهقي: «فقمت ولا شيء أكره إلي من رسول الله ﷺ ولا مما يأمرني به فقمت بين يدي رسول الله ﷺ فألقى رسول الله ﷺ التأذين الخ».

(١٣) عند أحمد في هذا الحديث: «التكبير مرتين فقط».

ثم قال: ارجع فامدد صوتك<sup>(١)</sup>، ثم قال: «قل أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة<sup>(٢)</sup> فقلت: يارسول الله، مرني<sup>(٣)</sup> بالتأذين بمكة، فقال: «قد أمرتك به».

فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة فأذنت معه بالصلاة<sup>(٤)</sup> عن أمر رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

والحديث رواه أبو داود وابن ماجة والشافعي وأحمد وابن حبان والطبراني كلهم من طريق ابن جريج به<sup>(٦)</sup>.

(١) وعند أحمد والبيهقي: «فامدد من صوتك». وعند ابن ماجة: «ثم قال لي إرفع من صوتك».

وهذا ما يسمى بالترجيع وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين بخفض الصوت. وسيأتي خلاف العلماء في ذلك، ص (٥٦٨).

(٢) وعند ابن ماجة: «فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي مخذورة ثم أمرها على وجهه، ثم على ثدييه، ثم على كبده، ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سره أبي مخذورة ثم قال رسول الله ﷺ: بارك الله لك وبارك عليك» ونحو هذا عند أحمد والشافعي وابن حبان والطبراني والبيهقي.

(٣) وعند ابن ماجة والشافعي وأحمد وابن حبان والبيهقي فقلت: يارسول الله أمرتني بالتأذين بمكة؟ قال: «نعم قد أمرتك» فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة الخ.

(٤) وعند ابن حبان: «فكنت أذن بمكة عن أمر رسول الله ﷺ».

(٥) سنن النسائي ٥/٢ كتاب الأذان، باب كيف الأذان؟

(٦) أبو داود: السنن ١١٨/١ كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، مختصرا.

وابن ماجة: السنن ١/٢٣٤-٢٣٥ كتاب الأذان، باب الترجيع في الأذان.

والشافعي: الأم ٧٣/١. وأحمد: المسند ٣/٤٠٩.

والطبراني: المعجم الكبير ٧/٢٠٤-٢٠٥. وابن حبان: صحيح ابن حبان ٣/١٤١.

والحديث رواه من عدا أبا داود مطولا.

وزاد ابن ماجة والشافعي وأحمد وابن حبان والبيهقي في هذا الحديث.

قال ابن جريج: وأخبرني بذلك من أدركت من آل أبي مخذورة على نحو ما أخبرني ابن محيرز «لفظ البيهقي والباقون بمعناه».

وزاد الشافعي أيضا: «وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذورة يؤذن كما حكى ابن محيرز.

وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيرز عن أبي مخذورة عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن جريج».

ورواه الدارقطني والبيهقي والبغوي الجميع من طريق الشافعي<sup>(١)</sup>.  
ورواه الترمذي من طريق إبراهيم بن عبد العزيز مختصرا وهذا سياقه :  
قال : حدثنا بشر بن معاذ البصرى حدثنا إبراهيم<sup>(٢)</sup> بن عبد العزيز بن عبد  
الملك بن أبي مخذرة قال : أخبرني أبي<sup>(٣)</sup> وجدى<sup>(٤)</sup> جميعا عن أبي مخذرة<sup>(٥)</sup> أن  
رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفا حرفا .  
قال إبراهيم : مثل أذاننا .  
قال بشر : فقلت له : أعد على فوصف الأذان بالترجيع .  
قال أبو عيسى : حديث أبي مخذرة في الأذان حديث صحيح ، وقد روى عنه  
من غير وجه .

وعليه العمل بمكة ، وهو قول الشافعي<sup>(٦)</sup> .  
والحديث فيه أن عدد ألفاظ الأذان خمس عشرة كلمة مع تربع التكبير في أوله ،  
بدون ترجيع ، ومع الترجيع تكون ألفاظ الأذان تسع عشرة كلمة .  
ورواه أبو داود وابن حبان والطبراني والبيهقي الجميع من طريق محمد<sup>(٧)</sup> بن  
عبد الملك بن أبي مخذرة عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله علمني سنة  
الأذان ، قال : فمسح مقدم رأسي وقال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله  
أكبر ، ثم ساق ألفاظ الأذان تسع عشرة كلمة مع الترجيع ، ولم يذكر الإقامة .

(١) الدارقطني : السنن ٢/٢٣٣ ، والبيهقي : السنن الكبرى ١/٣٩٣ و ٤١٩ ، والبغوي : شرح السنة  
٢٥٩/٢-٢٦٢ .  
(٢) قال عنه ابن حجر في التقريب ١/٣٩ : «صديق بخطي» . وفي تهذيب التهذيب ١/١٤١ : وثقه ابن حبان  
وضعه آخرون .  
(٣) هو عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذرة الجمحي «مقبول» تقدم في حديث (٢٥٦) .  
(٤) هو عبد الملك بن أبي مخذرة الجمحي «مقبول» . انظر التقريب ١/٥٢٢ وتهذيب التهذيب ٦/٤١٨ .  
(٥) اختلف في اسمه واسم أبيه تقدم في حديث (٢٥٦) .  
(٦) سنن الترمذي ١/١٢٣ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الترجيع في الأذان .  
(٧) محمد بن عبد الملك بن أبي مخذرة المكي ، الجمحي المؤذن «مقبول» من السابعة . / د . (التقريب ٢/١٨٦  
وتهذيب التهذيب ٩/٣١٧) .

وزاد في آخره: فإن كانت صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة  
خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>.

ومن طريق أبي داود أخرجه البغوي<sup>(٢)</sup>.

ورواه أبو داود أيضا والطبراني كلاهما من طريق إبراهيم<sup>(٣)</sup> بن إسماعيل بن  
عبد الملك بن أبي مخذرة قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي مخذرة يذكر أنه  
سمع أبا مخذرة يقول: «ألقى علي رسول الله ﷺ الأذان حرفا حرفا، ثم ساق ألفاظ  
الأذان مع الترجيع «تسع عشرة كلمة» ولم يذكر الإقامة أيضا.

وفي آخره قال: وكان يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم»<sup>(٤)</sup>.

ورواه الطبراني والدارقطني والبيهقي الجميع من طريق عبد الرزاق<sup>(٥)</sup>.

وأبو داود من طريق أبي عاصم النبيل<sup>(٦)</sup> وعبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج  
قال أخبرني عثمان<sup>(٧)</sup> بن السائب أخبرني أبي<sup>(٨)</sup> وأم عبد الملك<sup>(٩)</sup> بن أبي مخذرة عن  
أبي مخذرة عن النبي ﷺ نحو حديث محمد بن عبد الملك بن أبي مخذرة،  
وإبراهيم بن إسماعيل<sup>(١٠)</sup>.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي<sup>(١١)</sup>.

---

(١) سنن أبي داود ١١٩/١ كتاب الصلاة، باب كيف الأذان. وابن حبان: صحيح ابن حبان ١٤٤/٣.  
والطبراني: المعجم الكبير ٢٠٧/٧. والبيهقي: السنن الكبرى ٣٩٤/١.

(٢) شرح السنة ٢٦٣/٢.

(٣) إبراهيم بن إسماعيل «مجهول» وضعفه الأزدي من السابعة. / د. (التقريب ٣٢/١ وتهذيب التهذيب  
١٠٥/١).

(٤) سنن أبي داود ١١٩/١ كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، واللفظ له، والمعجم الكبير للطبراني  
٢٠٦-٢٠٥/٧.

(٥) المعجم الكبير للطبراني ٢٠٦/٧ وسنن الدارقطني ١٢٣٥/١ والسنن الكبرى للبيهقي ٣٩٤-٣٩٣/١.

(٦) هو الضحاك بن مخلد.

(٧) عثمان بن السائب الجمحي المكي مولى أبي مخذرة «مقبول». (التقريب ٩/٢ وتهذيب التهذيب ١١٧/٧).

(٨) هو السائب الجمحي المكي «مقبول». (التقريب ٢٨٣/١ وتهذيب التهذيب ٤٥١/٣).

(٩) أم عبد الملك زوج أبي مخذرة «مقبولة». (التقريب ٦٢٢/٢ وتهذيب التهذيب ٤٨٣/١٢).

(١٠) سنن أبي داود ١١٧/١.

(١١) السنن الكبرى ٤٢٢/١، والحديث في مصنف عبد الرزاق ٤٥٧-٤٥٩.

ورواه النسائي والدارقطني كلاهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج  
قال: أخبرني عثمان بن السائب به .  
ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي .

ولفظه عند النسائي: قال: لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر  
عشرة<sup>(١)</sup> من أهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهيء بهم  
فقال رسول الله ﷺ: قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا  
فأذنا رجل رجل، وكنت آخرهم فقال حين أذنت تعال، فأجلسني بين يديه، فمسح  
على ناصيتي<sup>(٢)</sup> وبرك على ثلاث مرات، ثم قال: «اذهب فأذن عند البيت الحرام»  
قلت: كيف يارسول الله؟ فعلمني كما تؤذنون الآن بها: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر  
الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول  
الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على  
الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم في الأولى  
من الصبح .

قال: وعلمني الإقامة مرتين: ثم ساق ألفاظ الإقامة .

وفي آخر الحديث قال: قال ابن جريج: أخبرني عثمان هذا الخبر كله عن أبيه  
وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنها سمعا ذلك من أبي محذورة<sup>(٣)</sup> .

ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن الجارود والدارمي وابن  
خزيمة وابن حبان والطبراني والدارقطني والبيهقي الجميع من طريق عامر الأحول<sup>(٤)</sup>

(١) عاشر عشرة: أي واحد من عشرة .

قال ابن هشام في شرح قطر الندى ص ٣١١ عند كلامه على العدد: «الثانية: أن يضاف العدد إلى ما هو مشتق منه  
فتقول: ثاني اثنين، وثالث ثلاثة، ورابع أربعة ومعناه واحد من اثنين، وواحد من ثلاثة، وواحد من أربعة، قال الله تعالى:  
﴿إذ أخرجهم الذين كفروا ثاني اثنين﴾ وقال تعالى: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة﴾ .

(٢) وعند عبد الرزاق وأبي داود والبيهقي: «قال فكان: أبو محذورة لا يجوز ناصيته ولا يفرقها، لأن رسول الله ﷺ  
مسح عليها» .

(٣) سنن النسائي ٧/٢ كتاب الأذان، باب الأذان في السفر. وسنن الدارقطني ١/٢٣٤ . والسنن الكبرى للبيهقي

٤١٨/١ .

(٤) هو عامر بن عبد الواحد الأحول البصري .

حدثني مكحول حدثه أن عبد الله بن محيرز حدثه أن أبا محذورة، حدثه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة»<sup>(١)</sup>.

ثم ساق ألفاظ الأذان مع الترجيع، والإقامة مشني مشني.

ورواه مسلم من طريق عامر الأحول به<sup>(٢)</sup>.

فذكر الأذان مشني مشني مع ترجيع الشهادتين.

فكان عدد ألفاظ الأذان مع الترجيع سبع عشرة كلمة مع تثنية التكبير في أوله وترجيع الشهادتين.

والحديث رواه عن أبي محذورة رضى الله عنه جماعة من التابعين بصور مختلفة روى إحداها مسلم في صحيحه وقد صحح الحديث الترمذي، وقال ابن خزيمة: خبر أبي<sup>(٣)</sup> محذورة ثابت صحيح من جهة النقل<sup>(٤)</sup>. إهـ.

وقد اشتمل الحديث على الصور الآتية:

أ - ترجيع الشهادتين في الأذان.

ب - التكبير في أول الأذان أربع مرات، وأن عدد ألفاظ الأذان خمس عشرة كلمة، بدون ترجيع، وتسع عشرة كلمة مع الترجيع.

ج - التكبير في أول الأذان مرتين فقط مع ترجيع الشهادتين، بحيث يصبح عدد ألفاظ الأذان ثلاث عشرة كلمة بدون ترجيع، وسبع عشرة كلمة مع الترجيع<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أبو داود: السنن ١١٨/١ كتاب الصلاة، باب كيف الأذان. والترمذي: السنن ١٢٤/١ كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان.

والنسائي: السنن ٥/٢ كتاب الأذان، باب كم الأذان، وباب كيف الأذان. وابن ماجه: السنن ٢٣٥/١ كتاب الأذان، باب الترجيع في الأذان. وأحمد: المسند ٤٠١/٦. وابن الجارود: المتقى ص ٦٤. والدارمي: السنن ٢١٦/١ كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان. وابن خزيمة: الصحيح ١٩٥/١. وابن حبان: صحيح ابن حبان ١٤٣/٣ وموارد الظمان ص ٩٥. والطبراني: المعجم الكبير ٢٠٤/٧. والدارقطني: السنن ٢٣٧/١ و٢٣٨. والبيهقي: السنن الكبرى ٣٩٢/١ و٤١٦-٤١٧.

(٢) صحيح مسلم: ٢٨٧/١ كتاب الصلاة، باب صفة الأذان.

(٣) في الأصل: ابن أبي محذورة ولعل كلمة «ابن» خطأ.

(٤) صحيح ابن خزيمة ١٩٦/١.

(٥) صحيح مسلم ٢٨٧/١ كتاب الصلاة، باب صفة الأذان.

د - تثنية ألفاظ الإقامة سوى كلمة التوحيد في آخرها، بحيث يصبح عدد ألفاظ الإقامة خمس عشرة كلمة<sup>(١)</sup>.

هـ - الصورة السابقة مع تربع التكبير في أولها فتكون ألفاظها سبع عشرة كلمة<sup>(٢)</sup>.

و - أفراد الإقامة سوى كلمتي التكبير وقد قامت الصلاة، فيكون عدد ألفاظها إحدى عشرة كلمة<sup>(٣)</sup>.

ز - الثويب في أذان الفجر، وهو قول المؤذن بعد الحيلة «الصلاة خير من النوم».

هكذا وردت هذه الصور في حديث أبي مخذرة رضى الله عنه .  
وسأعطى نبذة عن كل فقرة من هذه الفقرات ناقلا في ذلك بعض ما قاله  
علمائنا في هذا باختصار، فأقول :

#### أ - الترجيع :

قال النووي: وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع<sup>(٤)</sup> في الأذان ثابت مشروع، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين بخفض الصوت، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع، ثم قال النووي: وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح، والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي مخذرة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، فإن حديث أبي مخذرة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر.

(١) تقدم الحديث الوارد في ذلك ص (٥٦٦).

(٢) سنن أبي داود ١١٨/١ كتاب الصلاة، باب كيف الأذان. وانظر تخرج الحديث ص (٥٦٧).

(٣) الحديث الوارد بذلك عند الدارقطني ٢٣٦/١-٢٣٨ والسنن الكبرى للبيهقي ١١٤/١ وقال ابن حجر: روى الدارقطني وحسنه في حديث لأبي مخذرة وأن رسول الله ﷺ أمره أن يقيم واحدة واحدة. (فتح الباري ٨٤/٢).

(٤) قال النووي: واختلف أصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به؟ أم هو سنة ليس ركنا حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة؟ على وجهين والأصح عندهم أنه سنة. (شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٢).



وانضم إلى هذا عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار.

ثم قال : وذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب إثباته<sup>(١)</sup>. إهـ.

ويهذا يعلم أن الترجيع زيادة ثابتة في حديث أبي محذورة عند مسلم وغيره وأن القائلين بمشروعيته هم جمهور العلماء ومنهم مالك والشافعي وأحمد.

وأن القائلين بعدم مشروعيته هم الأحناف وقد حاول الطحاوي رد هذه الزيادة، فقال : بعد أن ساق حديث أبي محذورة المشتمل على زيادة الترجيع «فهذا عبد الله بن زيد، لم يذكر في حديثه الترجيع، فقد خالف أبا محذورة في الترجيع في الأذان، فاحتمل أن يكون الترجيع الذي حكاه أبو محذورة إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته، على ما أراد النبي ﷺ منه فقال له النبي ﷺ «ارجع وامد صوتك»<sup>(٢)</sup> هكذا اللفظ في الحديث فلما احتمل ذلك، وجب النظر، لنستخرج به من القولين قولاً صحيحاً، فرأينا ما سوى ما اختلف فيه من الشهادتين، ان (لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله) لا ترجيع فيه.

فالنظر على ذلك أن يكون ما اختلفوا فيه من ذلك، معطوفاً على ما أجمعوا عليه، ويكون إجماعهم، أن لا ترجيع في سائر الأذان غير الشهادة يقضى على اختلافهم في الترجيع في الشهادة وهذا الذي وصفنا وما بيناه من نفي الترجيع، قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى<sup>(٣)</sup>. إهـ.

فقد علل الطحاوي لرد زيادة الترجيع الواردة في حديث أبي محذورة بتعليقين :

١ - احتمال أن أبا محذورة لم يكن يمد بذلك صوته على ما أراد رسول الله ﷺ فأمره رسول الله ﷺ بمد صوته.

٢ - بأن هذا لم يرد في حديث عبد الله بن زيد.

ورد الأول : بأن في سنن أبي داود عن أبي محذورة قال : قلت : يا رسول الله علمني سنة الأذان قال : فمسح مقدم رأسي، قال : تقول : الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٢.

(٢) انظر ص ٥٦٣.

(٣) شرح معاني الآثار ١٣٠/١ و١٣١ و١٣٢.



ب وجـ - التكبير في أول الأذان أربع مرات، ومرتين فقط :

قال النووي عند شرحه لحديث أبي مخذرة «هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول» في أوله «الله أكبر مرتين فقط»

ووقع في غير مسلم الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أربع مرات، قال القاضي عياض رحمه الله: ووقع في بعض طرق الفارسي<sup>(١)</sup> في صحيح مسلم أربع مرات، وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتربيع، والمشهور فيه التربيع وبالتربيع قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء.

وبالتثنية قال مالك: واحتج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن.

واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وبأن التربيع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم<sup>(٢)</sup>. إهـ.

وقال الزيلعي: وقال أبو عمر بن عبد البر: وقد اختلفت الروايات عن أبي مخذرة، إذ علمه رسول الله ﷺ الأذان بمكة عام حنين، فروى عنه فيه تربيع التكبير في أوله، وروى عنه فيه بتثنيته، والتربيع فيه من رواية الثقات الحفاظ، وهي زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة في آل أبي مخذرة بذلك إلى زماننا، وهو في حديث عبد الله بن زيد في قصة المنام، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد<sup>(٣)</sup>.

وقال الشوكاني: والحق أن روايات التربيع أرجح لاشتغالها على الزيادة وهي مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها<sup>(٤)</sup>.

وقد عرفت أن عمدة القائلين بتثنية التكبير في أول الأذان هو حديث مسلم هذا.

(١) هو أبو الحسين عبد الغفار بن محمد الفارسي، الفسوي ثم النيسابوري التاجر كان سماعه صحيح مسلم من الجلودي سنة (٣٦٥) وكان الفارسي ثقة صالحا صائنا محظوظا من الدين والدنيا، كان مشهورا برواية صحيح مسلم، سمع منه أئمة الدنيا من الغرباء والطارئين وأهل بلده (ت ٤٤٨) (مقدمة النووي على شرح صحيح مسلم ٦/١).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٢.

(٣) نصب الراية ٢٥٨/١.

(٤) نيل الأوطار ٤١/٢-٤٢.

وقال عياض بأنه وقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم الله أكبر في أول الأذان أربع مرات<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: قال ابن القطان<sup>(٢)</sup>: الصحيح في هذا تربيع التكبير وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة.

وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير، وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح. إهـ.

ثم قال ابن حجر: وقد رواه البيهقي من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام بسنده وفيه تربيع التكبير.

وقال بعده: رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام وكذلك أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» من طريق علي بن المديني عن معاذ بن هشام<sup>(٣)</sup>.

وأما كون التثنية عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن، فيرد عليه بكون التربيع عمل أهل مكة وهي محط رحال العلماء والوافدين إليها في المواسم وغيرها من كل قطر بما فيهم أهل المدينة.

ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يعلم أن تربيع التكبير في أول الأذان هو الراجح.

د ، هـ - التكبير في أول الإقامة أربع مرات، ومرتين مع تثنية بقية الألفاظ سوى كلمة التوحيد :

جاء التكبير في أول الإقامة : أربع مرات مع تثنية بقية الألفاظ الإقامة في حديث

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٢.

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن القطان الفاسي تقدم في حديث (٦٣).

(٣) التلخيص الحبير ١/١٩٦-١٩٧ والسنن الكبرى للبيهقي ١/٣٩٢-٣٩٣. ونيل الأوطار ٤٩/٢ وعون المعبود

١٨٢/٢.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٢.

أبي محذورة من طريق عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة وقد تقدم الحديث<sup>(١)</sup>.

وجاء تشية ألفاظ الإقامة سوى كلمة التوحيد من طريق ابن جريج أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبد الملك عن أبي محذورة، وقد تقدم أيضا<sup>(٢)</sup>.

و- أفراد الإقامة سوى كلمتي التكبير، وقد قامت الصلاة :

ورد أفراد الإقامة عند الدارقطني والبيهقي كلاهما من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: سمعت أبي وجدى يحدثان عن أبي محذورة أنه كان يؤذن للنبي ﷺ فيفرد الإقامة، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة<sup>(٣)</sup>.

ورواه البيهقي أيضا من طريق حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة قال: لما خرج النبي ﷺ إلى حنين، فذكر الحديث، وقال في التكبير في صدر الأذان أربعا.

قال: وعلمني الإقامة مرتين: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

ثم قال البيهقي فذكر الإقامة مفردة كما ترى وصار قوله مرتين عائدا إلى كلمة الإقامة، وعلى ذلك تدل أيضا رواية عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> عن ابن جريج حدثني عثمان بن السائب مولاهم عن أبيه الشيخ مولى أبي محذورة، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنها سمعا ذلك من أبي محذورة فذكر الحديث نحو حديث حجاج وقال في آخره إذا أقمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة أسمع؟

(١) انظر تخريجه في ص (٥٦٧) وراجع سنن الدارقطني ١/٢٣٤-٢٣٥.

(٢) انظر تخريجه في ص (٥٦٦).

(٣) سنن الدارقطني ١/٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ والسنن الكبرى للبيهقي ١/٤١٤ واللفظ له.

(٤) في المصنف ١/٤٥٧-٤٥٩.

وزاد فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لأن رسول الله ﷺ مسح عليها<sup>(١)</sup>.

والخلاصة أن المشهور من مذاهب جماهير العلماء هو إفراد الإقامة وأن عدد ألفاظها إحدى عشرة كلمة وبذلك تظاهرت النصوص.

قال النووي: واختلف العلماء في لفظ «الإقامة» فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه، وبه قال أحمد وجمهور العلماء أن الإقامة إحدى عشرة كلمة، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

وقال الخطابي: مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى. ثم قال رحمه الله: ومذهب عامة العلماء أنه يكرر قوله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، إلا مالكا فإن المشهور عنه أنه لا يكررها<sup>(٢)</sup>.

وقال الشوكاني: قال ابن سيد الناس<sup>(٣)</sup>: وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة: عمر بن الخطاب وابنه، وأنس بن مالك، والحسن البصري، والزهرى والأوزاعي<sup>(٤)</sup> وأحمد وأبو ثور<sup>(٥)</sup> ويحيى بن يحيى<sup>(٦)</sup> وداود وابن المنذر<sup>(٧)</sup>.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٤١٨/١ وهذا الحديث رواه البيهقى من طريق الدارقطنى، بإفراد الإقامة، لكن الحديث عند الدارقطنى بهذا السند الذى رواه به البيهقى وفيه: «تثنية الإقامة في جميع ألفاظها سوى كلمة التوحيد»، ولذلك فقد رد على البيهقى في ذلك صاحب الجوهر النقى بأن الحديث عند الدارقطنى بتثنية الإقامة. (انظر سنن الدارقطنى ٢٣٤/١ والجوهر النقى ٤١٨-٤١٩).

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ٦/٢.

(٣) هو أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمرى الأندلسى الأصل المصرى الشيخ العلامة الحافظ الأديب البارى، صاحب التصانيف (٦٧١-٧٣٤هـ). (تذكرة الحفاظ للذهبى ٤/١٥٠٣ وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبى نصر عبد الوهاب السبكى ٩/٢٦٨-٢٧٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ١١/٢٦٩).

(٤) هو عبد الرحمن بن عمر الأوزاعى تقدم في حديث (١٣٥).

(٥) هو إبراهيم بن خالد بن أبى البيان الكلبي أبو ثور تقدم في حديث (٢٣٥).

(٦) لعله يحيى بن يحيى الليثى مولاهم القرطبى أبو محمد فقيه قليل الحديث. (التقريب ٢/٣٦٠).

(٧) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم تقدم في حديث (٥٦).

وقال البيهقي : وممن قال بإفراذ الإقامة أيضا : سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز .

وقال البغوى : وهو قول أكثر العلماء<sup>(١)</sup> . إهـ .

قلت : ومن أدلة هذا المذهب حديث أنس بن مالك رضى الله عنه :

٢٥٧ قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة<sup>(٢)</sup> .

٢٥٨ وحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه وفيه : أن عدد الإقامة إحدى عشرة كلمة .

رواه أبو داود وأحمد والترمذى مختصرا .

وقال الترمذى : حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو حنيفة : الإقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها .

قال النووى : وهذا المذهب شاذ<sup>(٤)</sup> .

وقال الشوكانى : وذهبت الحنفية والهادوية والثورى وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين .

واستدلوا بما فى رواية عبد الله بن زيد عند الترمذى وأبى داود بلفظ « كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا فى الأذان والإقامة » .

وروى معنى ذلك عن بلال .

وقد أعلها العلماء .

(١) نيل الأوطار ٤٦/٢ وانظر شرح السنة للبغوى ٢/٢٥٥ .

(٢) البخارى : الصحيح ١٠٤/١ كتاب الأذان ، باب الأذان مثنى مثنى .

ومسلم : الصحيح ٢٨٦/١ كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة .

وأبوداود : السنن ١٢١/١ كتاب الصلاة ، باب فى الإقامة .

والترمذى : السنن ١٢٤/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى إفراذ الإقامة .

والنسائى : السنن ٤/٢ كتاب الأذان ، باب تثنية الأذان .

وابن ماجة : السنن ٢٤١/١ كتاب الأذان ، باب فى إفراذ الإقامة .

(٣) أبوداود : السنن ١١٦/١ كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان .

وأحمد : المسند ٤٣-٤٢/٤ والترمذى : السنن ١٢٢/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى بدء الأذان .

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم ٦/٢ .

غير أن الشوكاني : دافع عنها وأيدها بحديث أبي محذورة الوارد فيه «أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة»<sup>(١)</sup> قال : وهو حديث صححه الترمذى وغيره . فيكون ناسخاً لحديث «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» لتأخره عن حديث بلال ، لأن أبا محذورة من مسلمة الفتح ، وبلالا أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان .

ثم قال : وإذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها كما أسلفناه .

وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين ، لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة ، فالمصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك<sup>(٢)</sup> . إهـ .

فقد تبين من هذا أن أحاديث إفراد الإقامة أصح وأكثر وأن القائلين بها هم جماهير العلماء ، وقد قيل للإمام أحمد بن حنبل :

أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد ، لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة ، قال : أليس قد رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد .

قال الشوكاني : ولكن هذا متوقف على نقل صحيح أن بلالا أذن بعد رجوع النبي ﷺ المدينة وأفرد الإقامة ، ومجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفي ، فإن ثبت ذلك كان دليلاً لمذهب من قال بجواز الكل ويتعين المصير إليها ، لأن فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ<sup>(٣)</sup> . إهـ .

وأقول لعل الأسلم في ذلك هو القول بجواز الكل مادام أن الجميع قد ورد عن رسول الله ﷺ ، وقد جعله ابن خزيمة وابن حبان من الاختلاف المباح<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٥٦٧ .

(٢) نيل الأوطار ٤٦/٢ .

(٣) نيل الأوطار ٤٨/٢ .

(٤) صحيح ابن خزيمة ١٩٤/١ وصحيح ابن حبان ١٤٣/٣ .



وقال ابن عبد البر: ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي،  
ومحمد بن جرير الطبري إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله ﷺ في ذلك  
وحملوه على الإباحة والتخيير، قالوا: كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جميع  
ذلك وعمل به أصحابه، فمن شاء قال: الله أكبر أربعاً في أول الأذان، ومن شاء ثنى  
الإقامة، ومن شاء أفردھا، إلا قوله «قد قامت الصلاة» فإن ذلك مرتان على كل  
حال<sup>(١)</sup>. إهـ.

وأشار ابن قيم الجوزية أيضاً إلى أن هذا ونحوه من الخلاف المباح الذي لا  
يعنف فيه من فعله، ولا من تركه<sup>(٢)</sup>.

ز - التثويب في أذان الفجر وهو قول المؤذن في أذان الفجر بعد الحيعلتين  
«الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»<sup>(٣)</sup>.

وقد ورد التثويب في حديث أبي محذورة من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي  
محذورة عن أبيه عن جده قال: يارسول الله علمني سنة الأذان، قال فمسح على  
رأسي وقال: تقول: الله أكبر، الخ. ثم ساق ألفاظ الأذان.

وفي آخر الحديث قال: فإن كانت صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم،  
الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

ومن طريق إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت  
جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة به.

ومن طريق ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن السائب به<sup>(٤)</sup>.

وقد روى التثويب أيضاً من حديث بلال عند الترمذي وابن ماجه وأحمد،  
بإسناد فيه انقطاع<sup>(٥)</sup>.

(١) نيل الأوطار ٢/٤٧.

(٢) زاد المعاد ١/٢٧٥، أثناء كلامه على خلاف العلماء في دعاء القنوت.

(٣) هل هذا القول في الأذان الأول أو في الأذان الثاني خلاف بين العلماء.

(٤) انظر ص ٥٦٥ و ٥٦٦ و سنن الدارقطني ١/٢٣٧ و ٢٣٨.

(٥) سنن الترمذي ١/١٢٧ كتاب الصلاة، باب ما جاء في التثويب، في صلاة الفجر و سنن ابن ماجه ١/٢٣٧ كتاب

الأذان، باب السنة في الأذان، ومسند أحمد ٦/١٤.

ومن حديث عبد الله بن عمر عند الدارقطني والبيهقي والطبراني<sup>(١)</sup>.  
قال ابن حجر: وسنده حسن<sup>(٢)</sup>.  
ومن حديث أنس بن مالك<sup>(٣)</sup> عند ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي، قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حى على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»<sup>(٤)</sup>.  
قال الشوكاني: قال ابن سيد الناس اليعمرى: وهذا إسناد صحيح. وفي الباب عائشة عند ابن حبان. وعن نعيم النحام عند البيهقي<sup>(٥)</sup>.  
قال الشوكاني: وقد ذهب إلى القول بشرعية الثوب: عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى وابن سيرين والزهرى ومالك والثورى وأحمد وإسحاق، وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعى، وهو رأى الشافعى فى القديم. ومكروه عنده فى الجديد، وهو مروى عن أبى حنيفة.  
ثم قال: واختلفوا فى محله فالمشهور أنه فى صلاة الصبح فقط.  
ثم نقل عن بعض العلماء بأنه سنة فى جميع الصلوات، وعن بعضهم أنه يستحب فى أذان العشاء.  
ثم قال: والأحاديث لم ترد بإثباته إلا فى صلاة الصبح لا فى غيرها، فالواجب الاقتصار على ذلك، والجزم بأن فعله فى غيرها بدعة كما صرح بذلك ابن عمر وغيره<sup>(٦)</sup>.  
ثم قال: وذهبت العترة<sup>(٧)</sup> والشافعى فى أحد قوليه إلى أن الثوب بدعة.

---

(١) سنن الدارقطني ٢٤٣/١، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٢٣/١.  
(٢) التلخيص الحبير ٢٠١/١.  
(٣) قال ابن حجر فى التلخيص الحبير ٢٠١/١ وصححه ابن السكن.  
(٤) صحيح ابن خزيمة ٢٠٢/١ وسنن الدارقطني ٢٤٣/١ والسنن الكبرى للبيهقي ٤٢٣/١.  
(٥) نيل الأوطار ٤٣/٢ والحديث فى السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٣/١، وانظر مجمع الزوائد للهيثمى ٣٣٠/١.  
(٦) حديث ابن عمر عند أبى داود من طريق مجاهد قال: «كنت مع ابن عمر فثوب رجل فى الظهر أو العصر قال: أخرج بنا فإن هذه بدعة». (سنن أبى داود ٢٤١/٢ كتاب الصلاة، باب فى الثوب).  
(٧) العترة: بكسر أوله المراد به هنا قرابة رسول الله ﷺ (المصباح المنير ٤٦٤/٢).

قال في البحر<sup>(١)</sup>: أحدثه عمر بن الخطاب، فقال ابنه: هذه بدعة.  
وعن علي رضي الله عنه حين سمعه: قال: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه.  
ثم قال بعد أن ذكر حديث أبي محذورة وبلال الوارد فيها لفظ التثويب.  
قلنا: لو كان لما أنكره علي وابن عمر، وطاوس، سلمنا فأمرنا به اشعارا في حال  
لا شرعا جمعا بين الآثار، انتهى قول صاحب البحر.  
وقد رد عليه الشوكاني: بقوله: وأقول قد عرفت مما سلف رفعه إلى النبي ﷺ  
والأمر به على جهة العموم من دون تخصيص بوقت دون وقت، وابن عمر لم ينكر  
مطلق التثويب بل أنكره في صلاة الظهر.  
ورواية الأنكار عن علي رضي الله عنه بعد صحتها لا تقدر في مروى غيره لأن  
المثبت أولى ومن علم حجة على من لا يعلم، والتثويب ثابتة فالقول بها لازم<sup>(٢)</sup>.  
وخلاصة القول أن الأمر بالتثويب في صلاة الفجر، ورد في أحاديث كثيرة  
منها الصحيح والحسن والضعيف وهي زيادة ثابتة فيتعين قبولها.

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، لمؤلفه: الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى ولد سنة (٧٧٥) وتوفي سنة (٨٤٠). (البدر الطالع للشوكاني: ١/١٢٢-١٢٦).  
(٢) نيل الأوطار ٤٣/٢ وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/١٣٦-١٣٧، وشرح السنة للبقوي ٢/٢٦٤-٢٦٧، وتحفة الأحوذى للمباركفوري ١/٥٩٢-٥٩٥.

## « الحكم الثامن »

### إقامة الحد في دار الحرب

الحد في اللغة : المنع والفصل بين الشيئين ، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام .

وفي الشرع : هي عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها<sup>(١)</sup> .

وفي هذه الغزوة التي نحن بصدد الحديث عنها جىء برجل إلى رسول الله ﷺ قد سكر فأمر رسول الله ﷺ من كان عنده فضربه بما كان في أيديهم وحثا ﷺ عليه التراب ، ردعا له جزاء ما ارتكب وتطهيرا له مما علق به من دنس المعصية .

وقد ورد في هذا ما رواه أبو داود والنسائي وأحمد والطحاوي وغيرهم وهذا سياقه عند الطحاوي :

٢٥٩ حدثنا علي<sup>(٢)</sup> بن شيبه قال حدثنا روح<sup>(٣)</sup> بن عباد قال ثنا أسامة<sup>(٤)</sup> بن زيد قال : حدثني ابن شهاب قال : حدثني عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> بن أزهر الزهري قال :

(١) النهاية ٣٥٢/١ والقاموس المحيط ٢٨٦/١ ، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن المرادوي ١٥٠/١٠ ، وتيسير العلام لعبد الله بن عبد الرحمن آل بسام ٣٣٤/٢ والفقهاء الأربعة ٧/٥ ، ٨ ، ٤٨ .

(٢) علي بن شيبه بن الصلت بن عصفور أبو الحسن السدوسي مولاهم ، وهو أخو يعقوب بن شيبه ، بصرى سكن بغداد ثم انتقل إلى مصر فسكنها وحدث بها عن قبيصة بن عقبة ويحيى بن يحيى النيسابوري ، والحسن بن موسى الأشيب وغيرهم ، روى عنه عبد العزيز بن أحمد الغافقي وغيره من المصريين أحاديث مستقيمة (ت ٢٧٢) . (تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤٣٦/١١ وشرح معاني الآثار ٢٧/١ و٣٥) .

(٣) هو ابن العلاء أبو محمد البصرى «ثقة فاضل» تقدم في حديث (١٤٢) .

(٤) أسامة بن زيد الليثي مولاهم ، أبو زيد المدني «صدوق يهم» . (التقريب ٥٣/١ وتهذيب التهذيب

٢٠٨/١-٢١٠) .

(٥) عبد الرحمن بن أزهر الزهري صحابي صغير تقدم في حديث (١١٤) .

رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين يتخلل الناس - أي يدخل بينهم - يسأل<sup>(١)</sup> عن منزل خالد بن الوليد، فأتى بسكران فأمر من كان عنده فضربوه بما كان في أيديهم، ثم حثا عليه التراب - أي رمى بيده عليه التراب - ثم أتى أبو بكر بسكران فتوخى<sup>(٢)</sup> الذي كان من ضربهم عند رسول الله ﷺ فضربه أربعين<sup>(٣)</sup>.

والحديث رواه أبو داود عن الحسن<sup>(٤)</sup> بن علي أخبرنا عثمان<sup>(٥)</sup> بن عمر أخبرنا أسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال: «رأيت رسول الله ﷺ غداة<sup>(٦)</sup> الفتح - وأنا غلام شاب - يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بشارب فأمرهم فضربوه بما في أيديهم، فممنهم من ضربه بالسوط، ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بنعله، وحثا رسول الله ﷺ التراب، فلما كان أبو بكر أتى بشارب فسألهم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضرب، فحزروه أربعين ففرض أبو بكر أربعين، فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا في الشرب

(١) وسبب السؤال عن منزل خالد بينه ما رواه عبد الرزاق والحميدى وأحمد وأبو عوانة الجميع من طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال: جرح خالد بن الوليد يوم حنين فمر بى رسول الله ﷺ وأنا غلام وهو يقول: من يدل على رجل خالد بن الوليد؟ فخرجت أسعى بين يدي رسول الله ﷺ وأنا أقول: من يدل على رجل خالد بن الوليد؟ حتى أتاه رسول الله ﷺ وهو مستند إلى رجل قد أصابته جراحة فجلس رسول الله ﷺ عنده، ودعا له<sup>(١)</sup> قال: وأرى فيه: «ونفث عليه» لفظ الحميدى.

والقائل: وأرى فيه: «ونفث عليه» هو الزهري فعند أحمد وأبي عوانة: قال الزهري: وحسبت أنه قال: ونفث فيه رسول الله ﷺ.

(مصنف عبد الرزاق ٥/٣٨٠-٣٨١ ومسنند الحميدى ٢/٣٩٨ ومسنند أحمد ٤/٨٨ و٣٥٠-٣٥١ ومسنند أبي عوانة ٤/٢٠٣).

(٢) «توخى»: أى قصد يقال: توخيت الشيء أتوخاه توخياً، إذا قصدت إليه وتعمدت فعله، وتحررت فيه. (النهاية ٥/١٦٤-١٦٥).

(٣) شرح معانى الآثار ٣/١٥٦.

(٤) هو الحلوانى «ثقة حافظ» التقريب ١/١٦٨.

(٥) عثمان بن عمر بن فارس العبدى بصرى أصله من بخارى، ثقة، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة (ت ٢٠٩). / ع. (التقريب ٢/١٣ وتهذيب التهذيب ٧/١٤٢ وقد وقع في التقريب الطبعة المصرية أن وفاته سنة ٢٩٠) وهو خطأ.

(٦) قوله غداة الفتح. قال ابن حجر: وقع عند ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن أزهر أنه رأى النبي ﷺ وهو غلام عام الفتح بمكة يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بشارب قد سكر فأمرهم أن يضربوه<sup>(١)</sup> - إهـ.

ثم قال: وقوله بمكة وهم منه، والذي في سياق الحديث بحنين وهو المحفوظ. (الإصابة ٢/٣٨٩-٣٩٠، والجرح والتعديل ٥/٢٠٨).

وتحاقروا الحد والعقوبة قال: هم عندك فسلمهم - وعنده المهاجرون الأولون - فسألهم فأجمعوا على على أن يضرب ثمانين.

قال وقال علي: إن الرجل إذا شرب افتري فأرى أن يجعله كحد الفرية»<sup>(١)</sup>.

ورواه عمر بن شيبه عن عثمان بن عمر به<sup>(٢)</sup>.

ورواه أحمد عن عثمان بن عمر ثنا أسامة بن زيد به إلى قوله: «وحثا عليه رسول

الله ﷺ التراب»<sup>(٣)</sup>.

ورواه النسائي والحاكم من طريق صفوان<sup>(٤)</sup> بن عيسى أنبأنا أسامة بن زيد عن الزهري قال: حدثني عبد الرحمن بن أزهر رضى الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بسكران فأمر رسول الله ﷺ من كان عنده أن يضربوه بما كان في أيديهم، قال: وحثا رسول الله ﷺ التراب في وجهه.

قال: ثم أتى أبو بكر رضى الله عنه بسكران فتوخي الذي كان من ضربهم يومئذ فضرب أربعين وضرب عمر رضى الله عنه أربعين»<sup>(٥)</sup>.

ورواه البيهقي من طريق روح بن عبادة ثنا أسامة بن زيد عن ابن شهاب، حدثني عبد الرحمن بن أزهر الزهري رضى الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد وأتى بسكران، فأمر من كان عنده فضربوه بما كان في أيديهم وحثا رسول الله ﷺ عليه من التراب»<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن أبي داود ٤٧٥/٢ كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر. والفرية المراد بها هنا: رمى الغير بالزنى.

(٢) تاريخ المدينة ٧٣١/٢.

(٣) المسند ٣٥٠/٤.

(٤) صفوان بن عيسى الزهري، أبو محمد البصرى، القسام، ثقة، من الخامسة (ت ٢٠٠هـ) وقيل قبلها بقليل أو

بعدها. / خت م عم. (التقريب ١/٣٦٨ وتهذيب التهذيب ٤/٤٢٩-٤٣٠).

(٥) السنن الكبرى للنسائي كما في تحفة الأشراف للمزى ٧/١٩١-١٩٢ حديث (٩٦٨٥)، والحاكم: المستدرك

٣٧٥-٣٧٤/٤.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٣/٩.

ورواه أحمد عن زيد<sup>(١)</sup> بن الحباب ثنا أسامة بن زيد عن الزهري به إلى قوله :  
« بما كان في أيديهم »<sup>(٢)</sup> .

ورواه أبو داود والطحاوي من طريق ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن أزهر، قال : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد يوم حنين فبينما هو كذلك ، أتى برجل قد شرب الخمر، فقال للناس « اضربوه » فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميثخة<sup>(٣)</sup> - يريد الجريدة الرطبة - ثم أخذ رسول الله ﷺ : ترابا من الأرض فرمى به في وجهه<sup>(٤)</sup> .

ورواه النسائي من طريق صالح<sup>(٥)</sup> بن كيسان عن الزهري بلفظ « أن عبد الرحمن بن أزهر كان يحدث أنه حضر رسول الله ﷺ » الحديث<sup>(٦)</sup> .

ورواه الشافعي عن معمر بن راشد عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال : رأيت رسول الله ﷺ عام حنين سأل عن رحل خالد بن الوليد فجريت بين يديه أسأل عن رحل خالد بن الوليد حتى أتاه جريحا وأتى النبي ﷺ بشارب فقال : « اضربوه » فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه من التراب ، ثم قال النبي ﷺ بكتوه فبكتوه ثم أرسله .

قال فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين

---

(١) زيد بن الحباب - بضم المهملة وموحدين - أبو الحسين العكلي - بضم المهملة وسكون الكاف - أصله من خراسان ، وكان بالكوفة ، ورحل في الحديث فأكثر منه ، وهو صدوق يخطيء في حديث الثوري ، من التاسعة (ت ٢٠٣) . / م عم . (التقريب ١/٢٧٣ وتهذيب التهذيب ٣/٤٠٢-٤٠٣ ، وقد رمز له الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/١٠٠ بصح إشارة إلى أنه ثقة .

(٢) مسند أحمد ٤/٣٥٠ .

(٣) الميثخة : بكسر الميم وسكون التحتية وبعدها مثناة فوقية ثم خاء معجمة - اختلف في ضبطها على أوجه هذا أحدها ، فسرها ابن وهب في الحديث بالجريدة الرطبة . (النهاية ١/٢٩١-٢٩٢ وعون المعبود ١٢/١٩٤-١٩٥) .

(٤) سنن أبي داود ٢/٤٧٤-٤٧٥ كتاب الحدود ، باب إذا تناهب في شرب الخمر ، والطحاوي : شرح معاني الآثار ٣/١٥٥-١٥٦ واللفظ له .

(٥) صالح بن كيسان المدني ، أبو محمد أو أبو الحارث ، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ثقة ثبت فقيه ، من الرابعة (ت بعد سنة ١٣٠ أو بعد الأربعين) . / ع . (التقريب ١/٣٦٢ وتهذيب التهذيب ٤/٣٩٩) .

(٦) تحفة الأشراف ٧/١٩٢ عن سنن النسائي الكبرى في الحدود حديث (٩٦٨٥) .

فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر رضى الله عنه حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار فضربه ثمانين»<sup>(١)</sup>.

والخلاصة أن أسامة بن زيد الليثي روى هذا الحديث عن الزهري بلفظ «حدثني عبد الرحمن بن أزهر» ورواه صالح بن كيسان ومعمربن راشد ويونس<sup>(٢)</sup> بن يزيد الأيلي كلهم عن الزهري فلم يصرحوا في روايتهم بتحديث عبد الرحمن بن أزهر للزهري.

وصرح بالتحديث من بين أصحاب الزهري أسامة بن زيد الليثي وهو «صدوق بهم» وخالفه عقيل<sup>(٣)</sup> بن خالد فوسط بين الزهري وبين عبد الرحمن بن أزهر «عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر».

قال ابن حاتم سألت أبي<sup>(٤)</sup> وأبا زرعة<sup>(٥)</sup> عن حديث رواه أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن أزهر قال: رأيت رسول الله ﷺ يسأل عن خالد بن الوليد وأنا غلام شاب وأتى بشارب وأمرهم فضربوه فمنهم من ضربه بنعله، وذكرت لهما الحديث.

فقالا: لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر، يدخل بينهما عبد الله<sup>(٦)</sup> بن عبد الرحمن بن أزهر.

قلت لهما: من يدخل بينهما ابن عبد الرحمن بن أزهر؟  
قالا: عقيل بن خالد<sup>(٧)</sup>.

قلت: رواية عقيل بن خالد المشار إليها أخرجها أبو داود والنسائي والطبراني والدارقطني الجميع من طريق ابن السرح وهذا سياقه عند أبي داود:

- 
- (١) مسند الشافعي ٦/٢٣٠-٢٣١ مع الأم، وتاريخ البخاري ٥/٢٤٠.
  - (٢) رواية يونس عند أبي عوانة في مسنده ٤/٢٠٣.
  - (٣) عقيل ثقة ثبت تقدم في حديث (٦٣).
  - (٤) هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي تقدم في حديث (٧٤).
  - (٥) هو عبيد الله بن عبد الكريم تقدم في حديث (٧٤).
  - (٦) عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر الزهري، المدني مقبول من الثالثة. / د. (التقريب ١/٤٢٧) وتهذيب التهذيب ٥/٢٩٠ وقال: ذكره ابن حبان في الثقات).
  - (٧) علل الحديث ١/٤٤٦-٤٤٧ وانظر التلخيص الحبير ٤/٧٥.



حدثنا ابن السرح<sup>(١)</sup> قال: وجدت<sup>(٢)</sup> في كتاب خالي عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> بن عبد الحميد عن عقيل أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر أخبره عن أبيه قال: «أتى رسول الله ﷺ بشارب وهو بحنين<sup>(٤)</sup> فحثا في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم: «ارفعوا، فرفعوا».

فتوفى رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ثم جلد عمر أربعين صدرا من إمارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين<sup>(٦)</sup>.

إلا أن الطبراني جعل هذا الحديث من مسند أزهر والد عبد الرحمن.

قال ابن حجر: أورد الطبراني في ترجمة أزهر<sup>(٧)</sup> هذا عن أحمد بن محمد بن نافع الطحان عن أحمد بن عمرو بن السرح قال وجدت في كتاب خالي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن أزهر عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أتى بشارب وهو بحنين» الحديث. وهذا وهم من الطبراني أو من شيخه فقد أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن

(١) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح - بمهمات - أبو الطاهر المصري، ثقة من العاشرة (ت ٢٥٥). / م د س ق. (التقريب ٢٣/١ وتهذيب التهذيب ٦٤/١).

(٢) عند الدارقطني «قرأت» والوجادة: مصدر وجد مولد غير مسموع من العرب وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له أو المعاصر ولم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولكن لا يروى الواجد تلك الأحاديث الخاصة عنه بسمع ولا إجازة، فله أن يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان الخ. وهذا النوع من باب المنقطع وفيه شوب اتصال، بقوله: وجدت بخط فلان.

(تدريب الراوي ص ٢٨١-٢٨٢. وقد قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٦/٢١٩ بأن ابن السرح روى عن خاله ساعا ووجادة).

(٣) عبد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم المهري - بفتح الميم وسكون الهاء - أبو رجاء المصري، المكفوف، ثقة من التاسعة (ت ١٩٢). / د س. (التقريب ٤٨٩/١ وتهذيب التهذيب ٦/٢١٩).

(٤) عند الطبراني: «وهو بخير» وهو خطأ وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٧٨-٢٧٩ بلفظ «وهو بحنين» والحديث عند أبي داود والنسائي والدارقطني من طريق ابن السرح بلفظ «وهو بحنين».

(٥) عند الدارقطني «فتوفى رسول الله ﷺ وتلك السنة ثم جلد أبو بكر الخ» وعند الطبراني: «فتوفى رسول الله ﷺ وتلك سنته».

(٦) سنن أبي داود ٢/٤٧٥ كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر. وسنن النسائي الكبرى في الحدود كما في تحفة الأشراف للزمزى ٧/١٩١ حديث ٩٦٨٥٨. والمعجم الكبير للطبراني ١/٣١٧. وسنن الدارقطني ٣/١٥٨.

(٧) هو أزهر بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري عم عبد الرحمن بن عوف، ووالد عبد الرحمن بن أزهر. (الإصابة ١/٢٩-٣٠).

الشرح بهذا الإسناد عن الزهري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر عن أبيه، فالحديث من مسند ابن أزهر، وهكذا رواه صالح<sup>(١)</sup> بن كيسان عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر نفسه لم يقل عن أبيه، وكذا رواه أبو سلمة<sup>(٢)</sup> بن عبد الرحمن ومحمد<sup>(٣)</sup> بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن أزهر نفسه<sup>(٤)</sup>. إهـ.

قلت : رواية أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم التيمي أخرجها النسائي والدارقطني عنهما عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال : أتى النبي ﷺ بشارب يوم حنين، فقال رسول الله ﷺ للناس : قوموا إليه، فقام الناس إليه فضربوه بنعالهم».

وأخرجها الدارقطني أيضا عن الزهري عن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup>.

وقد تبين مما تقدم أن الزهري لم يسمع هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر وإنما سمعه من عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر عن أبيه، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر.

قال عنه ابن حجر في التقريب «مقبول»<sup>(٦)</sup>.

والحديث رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم التيمي كلاهما عن عبد الرحمن بن أزهر.

وقد ذكر ابن أبي حاتم وابن عبد البر وابن الأثير بأنهما رويا عن عبد الرحمن بن أزهر، وروايتها عند النسائي والدارقطني<sup>(٧)</sup>.

(١) تقدمت رواية صالح ص (٥٨٣).

(٢) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، ثقة مكثر، من الثالثة (ت ١٩٤) وكان مولده سنة بضع وعشرين. / ع. (التقريب ٢/٤٣٠) وتهذيب التهذيب ١٢/١١٥-١١٨).

(٣) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله، المدني، ثقة، له أفراد، من الرابعة (ت ١٢٠) على الصحيح. / ع. (التقريب ٢/١٤٠) وتهذيب التهذيب ٩/٧-٥).

(٤) الإصابة ١/٢٩-٣٠، والمعجم الكبير للطبراني ١/٣١٧.

(٥) تحفة الأشراف ٧/١٩٢ عن سنن النسائي الكبرى في الحدود. وسنن الدارقطني ٣/١٥٧-١٥٨.

(٦) انظر حاشية ص (٥٨٤) تعليقة (٦).

(٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/٢٠٨-٢٠٩ والاستيعاب ٢/٤٠٦ وأسد الغابة ٣/٤٢٤-٤٢٦.

فيحتمل أنها سمعا منه مباشرة، ويحتمل أنها روي عنه بواسطة، والواسطة  
محملة أن تكون «عبد الله بن عبد الرحمن» ويحتمل أن يكون غيره.

وقد ذكر ابن حجر نقلا عن ابن مندة بأن وفاة عبد الرحمن بن أزهر كانت في  
الحرّة، ووقعة الحرّة كانت سنة أربع وستين<sup>(١)</sup>.

كما ذكر بأن ولادة أبي سلمة بن عبد الرحمن كانت سنة بضع وعشرين<sup>(٢)</sup>  
والبضع من ثلاث إلى تسع<sup>(٣)</sup>، فإذا أخذنا بآخر إطلاقاته فتكون ولادة أبي سلمة سنة  
تسع وعشرين، فيكون عمره عند وفاة عبد الرحمن بن أزهر خمسا وثلاثين سنة<sup>(٤)</sup>.

وكلاهما مدنيان فيحتمل احتمالا قويا سماعه من عبد الرحمن بن أزهر ولو ثبت  
هذا فيكون السند متصلا ورجاله ثقات وعندها يكون الحديث صحيحا.

والحديث جاء في معناه حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله  
ﷺ صلى بهم في غزاة إلى بغير من المغنم الحديث وفيه «وجاهدوا الناس في الله القريب  
والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر»<sup>(٥)</sup>.

قال الشوكاني: وحديث عبادة بن الصامت أخرج أوله الطبراني في الأوسط  
والكبير.

قال في مجمع الزوائد: وأسانيد أحمد وغيره ثقات.

ثم قال الشوكاني: ويشهد لصحة هذا الحديث عمومات الكتاب والسنة  
وإطلاقاتها لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر<sup>(٦)</sup>. إهـ.

والحديثان يدلان على إقامة الحدود في دار الحرب، وبذلك قال مالك والشافعي  
وأبو ثور وابن المنذر.

قال الشافعي: وإذا أصاب الرجل حدا وهو محاصر للعدو أقيم عليه الحد ولا

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير ٢٤٦/٨.

(٢) الإصابة: ٣٨٩/٢-٣٩٠.

(٣) النهاية: ١٣٣/١.

(٤) بطرّح ٢٩ من ٦٤.

(٥) سيأتي تخريجه في بيان تحريم الغلول برقم (٢٨٩) ص ٦٦٩.

(٦) نيل الأوطار ١٤٥/٧.

يمنعنا الخوف عليه من اللحق بالمشركين أن نقيم عليه حد الله عز وجل فلو فعلنا توقيا أن يغضب ما أقمنا الحد عليه أبدا، لأنه يمكنه من كل موضع أن يلحق بدار الحرب، والعلة أن يلحق بدار الحرب، فيعطل عنه الحد إبطالا لحكم الله عز وجل ثم حكم رسول الله ﷺ بعله جهالة وغيا.

قد أقام رسول الله ﷺ الحد بالمدينة والشرك قريب منها وفيها شرك كثير موادعون وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه<sup>(١)</sup>.

وقد قيد الشافعي إقامة الحد من قبل أمير الجيش فيما إذا ولي ذلك من قبل الإمام، فإن لم يول ذلك فعلى الشهود الذين يشهدون على الحد أن يأتوا بالشهود عليه إلى الإمام والي ذلك ببلاد الحرب أو ببلاد السلام.

ثم قال رحمه الله تعالى: ولا فرق بين دار الحرب ودار السلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود لأن الله عز وجل يقول: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾<sup>(٢)</sup> ﴿الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾<sup>(٣)</sup>.

وسن رسول الله ﷺ على الزاني الشيب الرجم وحد القاذف ثمانين جلدة لم يستثن من كان في بلاد الإسلام ولا في بلاد الكفر، ولم يضع عن أهله شيئا من فرائضه ولم يباح لهم شيئا مما حرم عليهم ببلاد الكفر ما هو إلا ما قلنا فهو موافق للتنزيل والسنة وهو مما يعقله المسلمون ويجمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر فمن أصاب حراما فقد حده الله على ما شاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئا.

أو أن يقول قائل إن الحدود بالأمصار وإلى عمال الأمصار فمن أصاب حدا ببادية من بلاد الإسلام فالحد ساقط عنه، وهذا مما لم أعلم مسلما يقوله، ومن أصاب حدا في المصر ولا والي للمصر يوم يصيب الحد كان للوالي الذي يلي بعد ما أصاب أن يقيم الحد، فكذاك عامل الجيش إن ولي الحد أقامه، وإن لم يول الحد فأول من يليه

(١) الأم للشافعي ١٩٩/٤ - ٢٠٠ والسنن الكبرى للبيهقي ١٠٣/٩، وتكملة المجموع لمحمد حسين العقبى

١٨/١٢٠، والمدونة الكبرى للملك ٢٩١/٦.

(٢) سورة المائدة: آية ٣٨.

(٣) سورة النور: آية ٢.

يقيمه وكذلك هو في الحكم والقطع ببلاد الحرب وغير القطع سواء<sup>(١)</sup>.

وذهب الإمام أحمد والأوزاعي وإسحاق إلى أن من ارتكب حدا ببلاد الحرب لا يقام عليه الحد من قبل الإمام ولا نائبه حتى يخرج من دار الحرب فيقام عليه.

٢٦٠ واستدلوا بحديث بسر<sup>(٢)</sup> بن أرطأة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في السفر».

وفي لفظ «لا تقطع الأيدي في الغزو»<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف العلماء في بسر بن أرطأة هل له صحبة أولا، قال ابن عبد البر: يقال إنه لم يسمع من النبي ﷺ لأن رسول الله ﷺ قبض وهو صغير، هذا قول الواقدي وابن معين وأحمد وغيرهم. وقالوا: خرف في آخر عمره.

وأما أهل الشام: فيقولون إنه سمع من النبي ﷺ إلى أن قال: ولبسر بن أرطأة حديثان هذا أحدهما والثاني: في الدعاء أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة»<sup>(٤)</sup>.

وكان يحيى بن معين يقول: «لا تصح له صحبة وكان يقول فيه رجل سوء»<sup>(٥)</sup>. إهـ.

وقال المنذرى: «وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه، وهذا يدل على أنه عنده لا صحبة له، وغمزه الدارقطني»<sup>(٦)</sup>. أهـ.

(١) الأم ٣٢٢/٧-٣٢٣.

(٢) بسر بن أرطأة ويقال ابن أبي أرطأة واسمه عمير بن عويمر بن عمران القرشي العامري، نزيل الشام، من صغار الصحابة (ت ٨٦). / د ت س. (التقريب ٩٦/١ وتهذيب التهذيب ٤٣٥/١).

(٣) سنن أبي داود ٤٥٣/٢ كتاب الحدود، باب السارق يسرق في الغزو أيقطع؟. وسنن الترمذي ٥/٣ كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا يقطع الأيدي في الغزو. وسنن النسائي ٨٤/٨ كتاب السارق، باب القطع في السفر. ومسند أحمد ١٨١/٤. والدارمي ١٥٠/٢ كتاب السير، باب في أن لا يقطع الأيدي في الغزو. والطبراني: المعجم الكبير ١٩/٢. والسنن الكبرى للبيهقي ١٠٤/٩.

(٤) الحديث رواه أحمد في المسند ١٨١/٤، وابن حبان كما في موارد الظمان ص ٦٠١، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/٢.

(٥) الاستيعاب ١٥٤/١ و١٥٥ و١٥٦ مع الإصابة. (٦) عون المعبود ٨٣/١٢، وتحفة الأحوذى ١٢/٥.

وقال الزيلعي : قال البيهقي في «المعرفة» أهل المدينة ينكرون سماع بسر بن  
أرطأة من النبي ﷺ ، فكان يجيى بن معين يقول : بسر بن أرطأة رجل سوء» .  
قال البيهقي : «وذلك لما اشتهر من سوء فعله في قتال أهل الحرة» .

وقال ابن سعد في «الطبقات»<sup>(١)</sup> قال الواقدي : بسر بن أرطأة أدرك النبي ﷺ  
صغيرا ولم يسمع منه شيئا ، وقال غيره أنه سمع منه» .

ثم قال الزيلعي : واستدل البيهقي للشافعي في إقامة الحدود بدار الحرب  
بإطلاق الآيات الواردة في حد الزاني ، وقطع السارق ، وجلد القاذف ، وبما أخرجه  
أبو داود في «المرسيل»<sup>(٢)</sup> عن مكحول<sup>(٣)</sup> عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال :  
«أقيموا حدود الله في السفر والحضر ، على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم» .  
ورويناه بإسناد موصول في السنن<sup>(٤)</sup> .

وحديث بسر قال فيه الترمذي : حديث غريب ، ثم قال : والعمل على هذا عند  
بعض أهل العلم منهم الأوزاعي ، لا يرون أن يقام الحد في الغزو وبحضرة العدو  
مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو ، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع  
إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه . كذلك قال الأوزاعي<sup>(٥)</sup> . إـهـ .

٢٦١ واستدلوا أيضا بما روى عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر بن  
الخطاب رضى الله عنه كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجلا  
من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لثلاث لحقه حمية الشيطان فيلحق  
بالكفار<sup>(٦)</sup> .

وفيه الأحوص ضعيف الحفظ ، وأبوه حكيم بن عمير ، صدوق بهم<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٠٩/٧ وانظر تهذيب التهذيب ١/٤٣٥-٤٣٦ ونقل عن ابن عدي «أنه قال  
مشكوك في صحبته ولا أعرف له إلا هذين الحديثين» .

(٢) كتاب المراسيل ص ٢٦ .

(٣) مكحول هو الشامي ولم يسمع من عبادة كما في تهذيب التهذيب ١٠/٢٩٢ .

(٤) نصب الراية ٣/٣٤٤ . والسنن الكبرى للبيهقي ٩/١٠٤ .

(٥) سنن الترمذي ٣/٥ كتاب الحدود ، باب ما جاء أن لا يقطع الأيدي في الغزو .

(٦) المغني لابن قدامة ٨/٤٧٣-٤٧٤ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٤٠ .

(٧) التقريب ١/٤٩ و١٩٤ .

وقد تابع الأحوص ثور بن يزيد وهو ثقة عند البيهقي ولكن الحديث فيه إبهام .  
وروى أيضا نحو هذا الحديث عن مكحول عن زيد بن ثابت ، وفيه إبهام أيضا  
ومكحول قال الشافعي لم ير زيد بن ثابت (١) .

وروى البوصيري (٢) من طريق حسان بن زاهر أن حصين بن حدير أخبره أنه  
سمع عمر بن الخطاب يقول : « لا تقطع اليد في غزو ولا عام سنة » (٣) .  
وحسان بن زاهر وحصين بن حدير ، ذكرهما ابن أبي حاتم والبخاري ولم يذكر  
فيهما جرحا ولا تعديلا (٤) .

والخلاصة أن الأحاديث في هذا كلها لا تخلو من ضعف .  
وقال أبو حنيفة : لا حد ولا قصاص في دار الحرب ولا إذا رجع إلا إذا غزا من  
له ولاية الإقامة بنفسه كالخليفة وأمير مصر يقيم الحد على مرتكبيه لأنه تحت يده ،  
بخلاف أمير العسكر والسرية لأنه لم تفوض إليهما الإقامة ، ولا تقام الحدود بعد  
الرجوع إلى بلاد الإسلام ، لأنه عندما ارتكب الحد في دار الحرب لم يكن للإمام عليه  
قدرة ، فلم تنعقد موجبة ، فلا تنقلب موجبة بعد الخروج من دار الحرب .

واستدل الأحناف على هذا بما استدل به الحنابلة من أنه لا تقام الحدود في دار  
الحرب ، إلا أن الحنابلة أوجبوا إقامة الحد بعد الرجوع إلى بلاد المسلمين والأحناف  
عمموا عدم إقامة الحد في السفر والحضر (٥) .

والذي يظهر في هذا هو وجوب إقامة الحد على مرتكبيه في أى زمان ومكان لأن  
النصوص الواردة في ذلك عامة وصحيحة فلا يترك الحد مخافة أن يلحق من أقيم عليه  
الحد بالمشركين لأن احتمال حقوقه بالمشركين لا يكون مبررا في إسقاط الحد عن  
ارتكبه .

(١) الأم للشافعي ٣٢٢/٧ والسنن الكبرى للبيهقي ١٠٥/٩ ونصب الراية ٣/٣٤٣-٣٤٤ .

(٢) البوصيري : هو أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الشافعي القاهري شهاب الدين أبو العباس محدث  
(٧٦٢-٨٤٠هـ) . (كحالة : معجم المؤلفين ١/١٧٥) .

(٣) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة مجلد ٢ جزء ٣ ص ١٤٤ أ رقم ٢٣٧ .

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٩١/٢ و٢٣٦ . والتاريخ الكبير للبخاري ٤/٣ و٣٣ .

(٥) الهداية للمرغيناني ١٠٢/٢-١٠٣ ونصب الراية للزيلعي ٣/٣٤٣-٣٤٤ .

قال الشافعي : فإن لحق بالمشركين من أقيم عليه الحد، فهو أشقى له، ومن ترك الحد خوف أن يلحق المحدود ببلاد المشركين، تركه في سواحل المسلمين ومسالحهم التي تتصل ببلاد الحرب»<sup>(١)</sup>.

هذا هو الواجب على المسلمين عملاً بقوله ﷺ «أقيموا حدود الله في السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم».

لكن يمكن أن يقال أن أمير الجيش في دار الحرب إذا خشى مفسدة كبيرة تترتب على إقامة الحد على ذى شوكة في أفراد الجيش فإن الأمر يرجع حينئذ إلى اجتهاده فلا بأس أن يؤخر عنه الحد إلى الحضر نظراً لهذه المصلحة الراجحة، والحد سيقام على مرتكبيه بكل حال، وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة، إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى»<sup>(٢)</sup>.

وأما ما قاله الأحناف من سقوط الحد مطلقاً في السفر والحضر فهذا غير وجيه لأن فيه تضييعاً لحدود الله، بتعليلات واهية.

(١) الأم للشافعي ٣٢٢/٧ و٣٢٣-١٩٩/٤ و٢٠٠-١٩٩/٤ والسنن الكبرى للبيهقي ١٠٤/٩-١٠٥.

(٢) انظر أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٥/٣-٨.



## « الحكم التاسع »

### الاستعانة بالمشركين

مر بنا حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنها وفيه قال: «ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدرعا مائة وما يصلحها من عدتها»، فقال: أغصبا يا محمد؟

قال: بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك<sup>(١)</sup>.

وحديث صفوان بن أمية رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعا يوم حنين، فقال: أغصبا يا محمد؟

فقال: «لا، بل عارية مضمونة»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث الهجرة أن رسول الله ﷺ استأجر عبد الله<sup>(٣)</sup> بن أريقط يدلّه على الطريق أثناء الهجرة وكان عبد الله مشركا<sup>(٤)</sup>.

وهذه الأحاديث الدالة على جواز الاستعانة بالمشركين جاء ما ظاهره معارضا لها وهو ما رواه مسلم رحمه الله من حديث عائشة رضى الله عنها قالت:

خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة<sup>(٥)</sup> أدركه رجل قد كان

٢٦٢

(١) تقدم برقم (٢٣) وإسناده حسن. (٢) تقدم تخريجه برقم (٢٦) وهو صحيح بمجموع طرقه.

(٣) عبد الله بن أريقط - بضم الهمزة وفتح الراء وسكون الياء وكسر القاف وطاء مهملة - ويقال: أريقط - بالدال المهملة بدل الطاء - ويقال: أريق - بقاف بصيغة التصغير، الليثي ثم الدؤلى، دليل النبي ﷺ وأبى بكر لما هاجرا إلى المدينة.

قال ابن حجر: لم أر من ذكره في الصحابة، إلا الذهبى في التجريد وقد جزم عبد الغنى المقدسى في السيرة له بأنه لم يعرف له إسلام وتبعه النووى في تهذيب الأسماء واللغات. (الإصابة ٢/٢٧٤ وكتاب المغنى لابن طاهر الهندى ص ٤). (٤) رواه ابن إسحاق عمن لا يتهم عن عروة عن عائشة أم المؤمنين. (انظر سيرة ابن هشام ١/٤٨٤-٤٨٥، والبداية والنهاية لابن كثير ٣/١٧٨).

(٥) قال ياقوت: حرة الوبرة: بثلاث فتحات مضبوط في كتاب مسلم، وقد سكن بعضهم الباء، وهى على ثلاثة أميال من المدينة. (معجم البلدان ٢/٢٥٠).

وقال النووى: هكذا ضبطناه بفتح الباء، وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم، قال: وضبطه بعضهم بإسكانها، وهو موضع على نحو أربعة أميال من المدينة. (شرح النووى على صحيح مسلم ٤/٤٧٩).

وعلى تحديد ياقوت حرة الوبرة، تكون بينها وبين المدينة (٥) كيلومتر، لأن الميل يساوى ٢ كم. (انظر تيسير

يذكر منه جرأة ونجدة<sup>(١)</sup>، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ جئت لاتبعك وأصيب معك، قال رسول الله ﷺ «تؤمن بالله ورسوله» قال: لا، قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك».

قالت: ثم مضى حتى إذا كنا<sup>(٢)</sup> بالشجرة<sup>(٣)</sup> أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك»، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة، «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلق»<sup>(٤)</sup>.

ومن هنا اختلف العلماء في جواز الاستعانة بالمشركين نظرا لاختلاف الأحاديث الواردة في ذلك.

قال النووي: أثناء شرحه لحديث مسلم قوله «فارجع فلن أستعين بمشرك». وقد جاء في الحديث الآخر «أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية». فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول<sup>(٥)</sup> على إطلاقه.

وقال الشافعي وآخرون: «إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به، وإلا فيكره، وحمل الحديثين على هذين الحالين»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الجرأة: الإقدام على الشيء والنجدة الشجاعة وشدة البأس. (النهاية ١/٢٥٣ و ١٨/٥).

(٢) قوله: (حتى إذا كنا بالشجرة) قال النووي: هكذا هو في النسخ (حتى إذا كنا) فيحتمل أن عائشة كانت مع المودعين، فرأت ذلك ويحتمل أنها أرادت بقولها: «كنا» كان المسلمون. (شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٤٧٩).

(٣) الشجرة: هي شجرة ذى الخليفة لأن مسجدها يسمى مسجد الشجرة بدليل ذكر البيداء بعد ذلك، والبيداء بعد ذى الخليفة مباشرة وفيها الآن معهد المعلمين ومركز التليفون اللاسلكي. (انظر: المدينة بين الماضي والحاضر للعياشي ص ٤٥١ و ٤٧٠. وكتاب المناسك للحربي ص ٤٢٥).

(٤) صحيح مسلم ٣/١٤٤٩ كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر.

(٥) يريد حديث مسلم.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٤٧٩.

وقال الشافعي : «ورد أن رسول الله ﷺ رد مشركا أو مشركين في غزاة بدر وأبى أن يستعين إلا بمسلم ، ثم استعان بعد بدر<sup>(١)</sup> بستتين في غزاة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع كانوا أشداء واستعان ﷺ في غزاة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك ، فالرد الأول إن كان له الخيار أن يستعين بمشرك<sup>(٢)</sup> أو يرده كما يكون له رد المسلم من معنى يخافه منه أو لشدة به فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر ، وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانه بمشركين ، فلا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعا ويرضخ<sup>(٣)</sup> لهم ولا يسهم لهم<sup>(٤)</sup> .

وقال البيهقي : باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين . ثم ساق حديث مسلم . ثم قال : قال الشافعي : «لعله رده رجاء إسلامه وذلك واسع للإمام ، وقد غزا بيهود بني قينقاع بعد بدر وشهد صفوان بن أمية حنيننا بعد الفتح وصفوان مشرك» . ثم قال البيهقي : أما شهود صفوان بن أمية معه حنيننا وصفوان مشرك فإنه معروف بين أهل المغازي .

وأما غزوه بيهود قينقاع فإنني لم أجد إلا من حديث الحسن<sup>(٥)</sup> بن عمار - وهو ضعيف - عن الحكم<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : «استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم<sup>(٧)</sup>» .

(١) يريد بدر الموعد فإنها كانت بعد أحد وكانت في شهر شعبان سنة أربع من الهجرة ، وهذا يتجه كون خيبر بعدها بستتين لأن غزوة خيبر كانت في السنة السادسة على قول بعض العلماء . (انظر البداية والنهاية لابن كثير ٤/٩٣-٤ و١٨١ . وفتح الباري ٥/٢٧٨ و٧/٣٩٣ و٤٦٤) .

(٢) في الأصل «بمسلم» ولعل ما أثبتته هو الصواب بدليل ما بعده .

(٣) الرضخ : هو العطية القليلة ، بمعنى أنهم يعطون شيئا من الغنيمة ولا يسهم لهم مثل سهام المقاتلين المسلمين . (النهاية ٢/٢٢٨) .

(٤) الأم ٤/١٧٧ وانظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ٢١٨-٢٢٠ .

(٥) هو الحسن بن عمار البجلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد ، متروك ، من السابعة (ت ١٥٣) .

خت ت ق . (التقريب ١/١٦٩ وتهديب التهذيب ٢/٣٠٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/٥٣) .

(٦) الحكم : هو ابن عتيبة .

(٧) السنن الكبرى ٩/٣٧ و٥٣ .

وقال ابن قدامة: فصلٌ :- ولا يستعان بمشرك وبهذا قال ابن المنذر<sup>(١)</sup> والجوزجاني<sup>(٢)</sup> وجماعة من أهل العلم.

وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به وكلام الخرقى<sup>(٣)</sup> يدل عليه أيضا عند الحاجة وهو مذهب الشافعي لخبر . . . . . صفوان بن أمية.

ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم يجز الاستعانة به.

لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخذل والمرجف فالكافر أولى.

ثم قال: ووجه الأول ما روت عائشة قالت خرج رسول الله ﷺ إلى بدر ثم ساق الحديث المتقدم عند مسلم<sup>(٤)</sup>.

والخلاصة أن مذهب الشافعية والحنابلة والأحناف جواز الاستعانة بالمشركين

بشرطين :

الأول : الحاجة إليهم .

والثاني : الوثوق من جهتهم .

واستدلوا بفعل الرسول ﷺ فقد استعان بعبد الله بن أريقط في الهجرة ليدله

على الطريق .

كما استعان بصفوان بن أمية في غزوة حنين وقد مر بيان ذلك<sup>(٥)</sup>.

وردوا على أدلة المانعين بأنها منسوخة بفعله ﷺ وعمله، أو على أن ذلك محمول

على عدم الحاجة إليهم.

(١) ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم، تقدم .

(٢) الجوزجاني : هو أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق، مات سنة ٢٥٦ أو ٢٥٩ . (تذكرة الحفاظ للذهبي

٥٤٩/٢).

(٣) هو عمر بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم الخرقى صاحب المختصر في فروع الفقه الحنبلي وله مصنفات عدة

أودعها بغداد وسافر فاحترقت كتبه ولم تكن قد انتشرت (مات بدمشق سنة ٣٣٤هـ). (تاريخ بغداد ١١/٢٣٤-٢٣٥،

والبداية والنهاية لابن كثير ١١/٢١٤، ومعجم المؤلفين لكحالة ٧/٢٨٢-٢٨٣ .

(٤) المغنى ٨/٤١٤ .

(٥) في حديث ٢٣ و٢٦ و٢٧ .

أو على عدم الوثوق بهم، وبذلك يحصل الجمع بين أدلة المنع وأدلة الجواز.  
وقال ابن حجر: «والأقرب أن الاستعانة بالمشركين كانت ممنوعة ثم رخص فيها  
وعليه نص الشافعي»<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي: «تجوز الاستعانة بالمشرك إذا كان حكم الإسلام هو الغالب  
وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر، وهو قول أحمد والشافعي  
وأبي حنيفة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قيم الجوزية - في أثناء كلامه على الأحكام المستنبطة من غزوة  
الحديبية - ومنها: أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة، لأن عينه  
الخرزاعي<sup>(٣)</sup> كان كافراً إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو،  
وأخذه أخبارهم»<sup>(٤)</sup>. إهـ.

وهو قول بعض المعاصرين<sup>(٥)</sup>.

وخلاصة المسألة أن الاستعانة بالمشركين جائزة بشروط وقرائن تحتف بها فإذا  
اختل شرط من الشروط ولم يؤمن جانب المشرك المستعان به لم تجز الاستعانة.

وإذا لم تكن هناك حاجة ملحة فلا يجوز الاستعانة والاستعانة تكون إما بخبرته  
العسكرية وإما بأخذ معلومات تفيد المسلمين إن دعت الحاجة إلى ذلك، وقاعدة  
الإسلام في هذا الباب أن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها أخذها وأن الحرب خدعة،  
فلا بد من توافر أسباب وانتفاء موانع للاستفادة من الخبرات الكافرة، حتى لا يقع  
المسلمون في شرك المخادعة ومكايد العدو، والأمر واسع في ذلك، كما أنه راجع إلى  
اجتهاد الإمام وأهل الحل والعقد في الأمة الإسلامية.

---

(١) التلخيص الحبير ٤/١٠٠ - ١٠١ وانظر زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٣/٤٧٩ وسبل السلام للصنعاني  
٤٩/٤ - ٥٠ وروائع البيان للصابوني ١/٤٠٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨/٩٩ - ١٠٠ وانظر الهداية للمرغيناني ٢/١٤٧، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك  
٤٢٤/٩ و٤٢٥.

(٣) هو بسرين سفيان الخزاعي الكعبي. (الإصابة ١/١٤٩).

(٤) زاد المعاد ٣/٣٠١ - ٤٧٩. وصحيح البخاري ٥/١٠٤ - ١٠٥ كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية.

(٥) هم الأستاذ محمد أبو زهرة في كتابه خاتم النبيين ص ٨٥٨. والدكتور محمد سعيد البوطي في كتابه فقه السيرة  
ص ٢٤٣ و٣٩٢.

## « الحكم العاشر »

### العارية من حيث الضمان وعدمه

العارية : بتشديد التحتية وتخفيفها، ويقال عارة، وهي مأخوذة من عار الفرس إذا ذهب، لأن العارية تذهب من يد المعير.

وهي في الشرع : عبارة عن تمليك المنافع بغير عوض<sup>(١)</sup>.

وجاء في هذا :

حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنها وفيه «ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدراعا مائة درع، وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك»<sup>(٢)</sup>.

حديث ابن عباس رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعا وسنانا في غزوة حنين. فقال: يارسول الله أعارية مؤداة؟ قال: «عارية مؤداة»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٣ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: استعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية سلاحا، فقال صفوان: أمؤداة يارسول الله؟ قال: «نعم»<sup>(٤)</sup>.

وفي بعض ألفاظ حديث صفوان بن أمية أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعا فقال: أغصبا يا محمد؟

(١) القاموس المحيط ٩٧/٢، وكتاب المغنى لابن قدامة ٢٢٠/٥، وكتاب الهداية للمرغيناني ٢٢٠/٣، وفتح

البارى ٢٤١/٥، وكفاية الأخيار لطفى الدين الحسينى ١٨٠/١، وحاشية الدسوقي ٤٣٣/٣.

(٢) تقدم برقم (٢٣).

(٣) تقدم برقم (٢٧).

(٤) سنن الدارقطنى ٣٨/٣.

قال: «بل عارية مضمونة» قال: فضع بعضها فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمها له، قال: أنا اليوم يارسول الله في الإسلام أرغب».

وفي لفظ «إنا قد فقدنا من أذراعك أذراعا فهل نغرم لك؟  
قال: لا يارسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ».

قال أبو داود: «وكان أعاره قبل أن يسلم، ثم أسلم»<sup>(١)</sup>.

ومن خلال هذه النصوص وغيرها اختلف العلماء في ضمان العارية وعدمه.  
ومنشأ الخلاف من قوله «عارية مضمونة».

قال ابن قيم الجوزية: وفيها<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ شرط لصفوان في العارية الضمان، فقال: «عارية مضمونة».

فهل هذا إخبار عن شرعه في العارية، ووصف لها بوصف شرعه الله فيها، وأن حكمها الضمان كما يضمن المغصوب، أو إخبار عن ضمانها بالأداء بعينها ومعناه: أنى ضامن لك تأديتها، وأنها لا تذهب، بل أردتها إليك بعينها؟ هذا مما اختلف فيه الفقهاء.

فقال الشافعي وأحمد بالأول، وأنها مضمونة بالتلف<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة ومالك والثاني، وأنها مضمونة بالرد على تفصيل في مذهب مالك وهو أن العين إن كانت مما لا يغاب عليه<sup>(٤)</sup>، كالحيوان والعقار، لم تضمن بالتلف إلا أن يظهر كذبه، وإن كانت مما يغاب عليه كالحلى ونحوه، ضمنت بالتلف.

إلا أن يأتي بيينة تشهد على التلف.

(١) تقدم تخريج الحديث برقم (٢٦).

(٢) أي في غزوة حنين من الأحكام.

(٣) يعني إذا تلفت في غير الاستعمال المأذون فيه، ضمنها المستعير وإن لم يفرط. (انظر كفاية الأخيار ١/١٨١ والفقهاء على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ٣/٢٨٦ و٢٨٨).

(٤) يعني الذي لا يمكن إخفاؤه وستره عن الأعين في العادة كالعقار والحيوان. والذي يغاب عليه: الذي يمكن إخفاؤه في صندوق أو دولا، كالثياب، والحلى فهذا يضمنه المستعير دون الأول. (الفقهاء على المذاهب الأربعة ٣/٢٨٥-٢٨٦ والشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير ٣/٤٣٦ على هامش حاشية الدسوقي).

وقال الشوكاني: واستدل من فرق بين الحيوان وغيره بحديث صفوان، ولا يخفى أن دلالة على أن غير الحيوان مضمون لا يستفاد منها أن حكم الحيوان بخلافه. (نبيل الأوطار ٥/٣٣٤).

وسر مذهبه أن العارية أمانة غير مضمونة - كما قال أبو حنيفة - إلا أنه لا يقبل قوله فيها يخالف الظاهر، فلذلك فرق بين ما يغاب عليه، وما لا يغاب عليه.

ومأخذ المسألة أن قوله ﷺ لصفوان بن أمية: «بل عارية مضمونة» هل أراد به أنها مضمونة بالرد أو بالتلف؟

أى أضمنها إن تلفت، أو أضمن لك ردها، وهو يحتمل الأمرين، وهو في ضمان الرد أظهر لثلاثة أوجه:

أحدها: أن في اللفظ الآخر: «بل عارية مؤداة» فهذا يبين أن قوله «مضمونة» المراد به: المضمونة بالأداء.

الثاني: إنه لم يسأله عن تلفها، وإنما سأله هل تأخذها منى أخذ غضب تحول بينى وبينها؟

فقال: «لا، بل أخذ عارية أؤديها إليك».

ولو كان سأله عن تلفها وقال: أخاف أن تذهب، لناسب أن يقول: أنا ضامن لها إن تلفت.

الثالث: أنه جعل الضمان صفة لها نفسها، ولو كان ضمان تلف، لكان الضمان لبد لها، فلما وقع الضمان على ذاتها، دل على أنه ضمان أداء.

ثم قال: فإن قيل: ففي القصة أن بعض الدروع ضاع، فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمها، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب.

قيل: هل عرض عليه أمرا واجبا أو أمرا جائزا مستحبا الأولى فعله، وهو من مكارم الأخلاق والشيم، ومن محاسن الشريعة؟

وقد يترجح الثاني بأنه عرض عليه الضمان، ولو كان الضمان واجبا، لم يعرضه عليه، بل كان يفى له به.

ويقول: هذا حقك، كما لو كان الذاهب بعينه موجودا فإنه لم يكن ليعرض عليه رده فتأمل»<sup>(١)</sup>. إهـ.

(١) زاد المعاد ٣/٤٨١-٤٨٣ والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٦/١١٢.



فابن القيم رحمه الله تعالى يرى أن العارية مضمونة بذاتها، لقوله «ﷺ» «بل عارية مضمونة» وأنها إذا تلفت فلا ضمان عندئذ.

وذهب الصنعاني: إلى أن العارية تضمن إذا شرط صاحبها الضمان لقوله «ﷺ» «عارية مضمونة»<sup>(١)</sup>.

وذهب جمهور العلماء ومنهم الشافعي وأحمد إلى أن العارية إذا استعملت في غير المأذون فيه فتلفت وجب ضمانها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، وبقيمتها يوم تلفها إن لم تكن من ذوات الأمثال، واستدلوا بالأحاديث المتقدمة وما في معناها.

قال الشافعي: «العارية كلها مضمونة الدواب والرقيق والثياب لا فرق بين شيء منها، فمن استعار شيئاً فتلف في يده بفعله أو بغير فعله فهو ضامن له، والأشياء لا تخلو أن تكون مضمونة أو غير مضمونة، فما كان منها مضموناً مثل الغصب وما أشبهه فسواء ما ظهر منها هلاكه وما خفى فهو مضمون على الغاصب والمستسلف جنياً فيه أو لم يجنياً، أو غير مضمونة مثل الوديعة فسواء ما ظهر هلاكه وما خفى فالقول فيها قول المستودع مع يمينه»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: ويجب رد العارية إن كانت باقية بغير خلاف، ويجب ضمانها إذا كانت تالفة تعدى فيها المستعير أو لم يتعد، روى ذلك ابن عباس وأبو هريرة<sup>(٣)</sup>. وإليه ذهب عطاء<sup>(٤)</sup> والشافعي وإسحاق.

لقول النبي ﷺ في حديث صفوان «بل عارية مضمونة».

(١) سبل السلام ٦٧/٣-٦٩.

(٢) الأم ٢١٧/٣-٢١٨ ونحصر المزني ٣/٣٢ مع الأم، وسنن الترمذي ٢/٣٦٩ وكفاية الأخيار لتقى الدين الحسيني ١٨٢-١٨٠/١.

(٣) أثرهما في الأم ٢١٨/٣ قال الشافعي: وقد قال أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما إن العارية مضمونة.

وكان قول أبي هريرة في بغير استعير فتلف أنه مضمون.

(٤) عطاء: هو ابن أبي رباح، وإسحاق: هو ابن راهويه.

٢٦٤ وروى الحسن<sup>(١)</sup> عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»<sup>(٢)</sup>.

ولأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفردا بنفعه من غير استحقاق، ولا أذن في الإلتلاف فكان مضمونا كالغاصب، والمأخوذ على وجه السوم<sup>(٣)</sup>.

وقال علاء الدين المرداوى: قال الحارثي<sup>(٤)</sup>: نص الإمام أحمد رحمه الله على ضمان العارية، وإن لم يتعد فيها كثير متكرر جدا من جماعات، وقف على رواية اثنين وعشرين رجلا وذكرها<sup>(٥)</sup>.

وذهب مالك وأبو حنيفة والحسن البصرى والنخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز والثوري والأوزاعي وابن شبرمة<sup>(٦)</sup> إلى أن العارية أمانة لا يجب ضمانها إلا بالتعدى.

٢٦٥ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «ليس

- 
- (١) الحسن: هو البصرى، وسمرة: هو ابن جندب، صحابى جليل.  
(٢) رواه أبو داود في سننه ٢٦٥/٢ كتاب البيوع، باب في تضمين العارية.  
والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٦٦/٤ حديث ٤٥٨٤.  
والترمذى في سننه ٣٦٨/٢ كتاب البيوع، باب ما جاء أن العارية مؤداة. وقال: هذا حديث حسن صحيح.  
وابن ماجة في سننه ٨٠٢/٢ كتاب الصدقات، باب العارية.  
والدارمى ١٧٨/٢ كتاب البيوع، باب في العارية مؤداة.  
وأحمد في المسند ٨/٥ و١٢ و١٣.  
والحاكم: المستدرک ٤٧/٢.  
والبيهقى: السنن الكبرى ٩٠/٦ و٩٥.  
الجميع من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب.  
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٣/٣: والحسن مختلف في ساعه من سمرة، وزاد فيه أكثرهم ثم نسي الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان عليه.  
قال الشوكانى: واستدل من قال بالضمان بحديث سمرة، ويقوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ ولا يخفى أن الأمر بتأدية الأمانة لا يستلزم ضمانها إذا تلفت. (نيل الأوطار ٥/٣٣٤).  
(٣) المغنى ٥/٢٢٠-٢٢٤.  
(٤) هو مسعود بن أحمد العراقى المصرى الحنبلى (٦٥٢-٧١١). (تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٤٩٥).  
(٥) الانصاف ٦/١١٢ و١١٣ وفتح البارى ٥/٢٤١ ونيل الأوطار ٥/٣٣٤ وسبل السلام ٣/٦٧.  
(٦) هو عبد الله بن شبرمة الكوفى الفاضل (ت ١٤٤). (التقريب ١/٤٢٢).

على المستعير غير المغل (١) ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان» (٢).

ولأنه قبضها بإذن مالِكها فكانت أمانة كالوديعة .

٢٦٦ قالوا: وقول النبي ﷺ «العارية مؤداة» (٣) يدل على أنها أمانة، لقول الله تعالى إن الله يأمركم (٤) أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها (٥).

وأجيب عن حديث عمرو بن شعيب بأنه ضعيف، وأن الصحيح أنه من قول شريح القاضي .

وحديث «العارية مؤداة» صحيح إلا أنه قد ورد في حديث جابر بن عبد الله وابن عباس وصفوان بن أمية «بل عارية مضمونة» (٦).

وأما الآية فإنها عامة للعارية وغيرها، وحديث التضمين خاص والخاص مقدم على العام .

وأيضاً فإن العارية تخالف الوديعة، لأن الوديعة الذي يستفيد منها هو المودع، والعارية يستفيد منها المستعير، فإذا تلفت وجب ضمانها (٧).

والذي يبدو في هذه المسألة هو القول بضمن العارية حفظاً لأموال الناس من الضياع، والتساهل في حفظها، ولأن الأصل أن من أخذ شيئاً من أموال الناس وجب عليه رده بعينه أو بقيمته إذا تلف إلا ما خصه الدليل من ذلك .

---

(١) المغل : بضم الميم ثم غين معجمة، مأخوذ من الاغلال وهو الخيانة، والمعنى : ليس على المستعير غير المغل ضمان الخ (أى إذا لم يجن في العارية والوديعة فلا ضمان عليه) وقيل : المغل ها هنا : المستغل، وأراد به القابض لأنه بالقبض يكون مستغلاً والأول الوجه : يعنى أولى . (النهاية ٣/٣٨١، وسبل السلام للصنعاني ٣/٦٧).

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٣/٤١ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٩١. وقالوا : الصحيح وقفه على شريح القاضي .

وأما المرفوع ففيه عمرو بن عبد الجبار السنجاري عن عمه عبيدة بن حسان العنبري السنجاري وهما ضعيفان .

وقال أبو حاتم : عبيدة بن حسان، منكر الحديث . (الجرح والتعديل ٦/٩٢).

وقال ابن حبان : عبيدة يروى الموضوعات عن الثقات .

(انظر كتاب المجروحين ٢/١٨٩ وميزان الاعتدال ٣/٢٦ و٢٧١).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ٢/٨٠٢ كتاب الصدقات، باب العارية من حديث أنس بن مالك ولفظه : «العارية

مؤداة والمنيحة مردودة» وهو صحيح من زوائد ابن ماجه .

(٤) سورة آل عمران : آية ٥٨ .

(٥) الهداية للمغنياني ٣/٢٢٠، والمغني لابن قدامة ٥/٢٢١، وفتح الباري ٥/٢٤١، وسبل السلام

٦٧/٣ - ٦٨، ونيل الأوطار ٥/٣٣٤.

(٦) تقدم حديث جابر برقم (٢٣) وحديث ابن عباس برقم (٢٧) وحديث صفوان برقم (٢٦).

(٧) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣١٤.

## « الحكم الحادى عشر »

### قضاء الرسول فى شأن محلم بن جثامة

كان من شأن محلم بن جثامة الليثى أنه خرج مع أصحاب رسول الله ﷺ فى سرية مكونة من ثمانية نفر إلى بطن إضم وكان قائد السرية أبو قتادة بن ربعى (١)، فلما وصلوا إلى بطن إضم (٢) مر بهم عامر بن الأضبط الأشجعى فسلم عليهم بتحية الإسلام فأمسكوا عن قتله وعدا عليه محلم بن جثامة فقتله لإحن كانت بينهم فى الجاهلية، وأخذ ما معه.

ولما كانت غزوة حنين اختصم فى شأنها عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فعيينة يطالب بدم عامر بن الأضبط، والأقرع يدافع عن محلم بن جثامة وارتفعت الأصوات أمام رسول الله ﷺ فقضا فيه رسول الله ﷺ بالدية (٣). يوضح هذا ما رواه أبو داود وغيره وهذا سياق أبى داود قال:

٢٦٧ حدثنا موسى (٤) بن إسماعيل أخبرنا حماد (٥) قال: أخبرنا محمد (٦) - يعنى ابن إسحاق - فحدثنى محمد (٧) بن جعفر بن الزبير قال سمعت زياد (٨) بن ضميرة الضمرى.

(١) فى سيرة ابن هشام أن قائد هذه السرية هو عبد الله بن أبى حدر.

(٢) إضم: بكسر الهمزة وفتح الضاد المعجمة، وآخره ميم.

قال عاتق بن غيث البلادى: هو وادى المدينة إذا اجتمعت أوديتها الثلاثة - بطحان وقناة والعقيق - بين أحد والشراء يسمى الوادى «الخليل» إلى أن يتجاوز كتانة وهى غير كتانة غيقة، فيسمى الوادى «وادى الحمض» إلى أن يصب فى البحر بين الوجه وأم ليج، هذه أسماؤه اليوم، أما اسمه قديما، فكان يسمى إضا منذ اجتماع تلك الروافد إلى أن يصب فى البحر. (معجم المعالم الجغرافية ص ٢٩).

(٣) مغازى الواقدى ٢/٧٩٦-٧٩٧ وسيرة ابن هشام ٢/٦٢٦.

وذكر الواقدى أن هذه السرية كانت عند خروج رسول الله ﷺ لفتح مكة ليظن الناس أن رسول الله ﷺ يريد تلك

الناحية. (وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/١٣٣).

(٤) هو المنقرى التبوذكى «ثقة ثبت» تقدم فى حديث (٩١).

(٥) حماد: هو ابن سلمة «ثقة عابد» تقدم فى حديث (٣٦).

(٦) محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب السيرة «صدوق» تقدم فى حديث (١).

(٧) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدى، المدنى ثقة من السادسة (ت بضع عشرة بعد المائة). ع /

(التقريب ٢/١٥٠ وتهذيب التهذيب ٩/٣٩).

(٨) زياد بن سعد بن ضميرة، ويقال: زياد بن ضميرة بن سعد، ويقال: زياد بن ضميرة، ويقال: زيد بن ضميرة

ح - وأخبرنا وهب<sup>(١)</sup> بن بيان وأحمد<sup>(٢)</sup> بن سعيد الهمداني قالوا أخبرنا ابن وهب<sup>(٣)</sup> أخبرني عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> بن أبي الزناد عن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> بن الحارث عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن ضميرة السلمى .

وهذا حديث وهب وهو أتم يحدث عروة بن الزبير عن أبيه<sup>(٦)</sup> قال موسى : وجده<sup>(٧)</sup> وكانا شهدا مع رسول الله ﷺ حيننا<sup>(٨)</sup> ثم رجعنا إلى حديث وهب «أن

السلمى ويقال: الأسلمى حجازى . رجح المزى : «زياد بن سعد بن ضميرة» .

روى عن أبيه وجده ، ويقال : عن أبيه وعمه ، وكانا شهدا حيننا قصة محلم بن جثامة ، وعنه محمد بن جعفر بن الزبير .

وقيل : عن محمد بن جعفر عن زياد بن ضميرة عن عروة بن الزبير عن أبيه .

ذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين فقال : زياد بن ضميرة بن سعد ويقال ابن ضميرة يروى عن الحجازيين ،

روى عن أهل بلده . (تهذيب التهذيب ٣/٣٦٩ وتحفة الأشراف للمزى ٣/٢٧٢ وقال في التقريب ١/٢٦٨ : «مقبول» من الرابعة . / د ق .

وقال الذهبي : «فيه جهالة» . (ميزان الاعتدال ٢/٨٩) .

(١) وهب بن بيان الواسطى ، أبو عبد الله ، نزيل مصر ، ثقة عابد ، من العاشرة (ت ٢٤٦) . / د س . (التقريب

٣٣٧/٢ وتهذيب التهذيب ١١/١٦٠) .

(٢) هو أبو جعفر المصرى صاحب ابن وهب «صدوق» تقدم في حديث (١٢٧) .

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى مولاهم ، أبو محمد المصرى ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التاسعة

(ت ١٩٧) . / ع . (التقريب ١/٤٦٠ وتهذيب التهذيب ٦/٧١-٧٤) .

(٤) هو ابن عبد الله بن ذكوان «صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد» تقدم .

(٥) هو ابن عبد الله بن عياش «صدوق له أوهام» . (التقريب ١/٤٧٦) .

(٦) عن أبيه : هو سعد بن ضميرة بن سعد بن سفيان بن مالك بن حبيب بن زغب بن مالك بن خفاف بن امرئ

القيس بن بهثة بن سليم السلمى وقيل الأسلمى ، وقيل فيه : سعد بن ضميرة الضمرى حجازى شهد حيننا له عند أبي

داود حديث في قصة محلم بن جثامة بإسناد حسن . (الإصابة ٢/٢٩ وأسد الغابة ٢/٣٥٥ والاستيعاب ٢/٥٣ مع الإصابة) .

(٧) وجده : بكسر الدال أى أن زياد بن سعد يحدث عروة عن أبيه سعد وعن جده ضميرة بن سعد السلمى ، وقيل

ضميرة بن ربيعة ، «فعروة» مفعول به «ليحدث» . (الإصابة ٢/٢١٢ وأسد الغابة ٣/٥٩ - ٦٠ وعون المعبود ١٢/٢١٨ ووقع في سيرة ابن هشام .

قال ابن إسحاق : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال : سمعت زياد بن ضميرة بن سعد السلمى يحدث عن

عروة بن الزبير عن أبيه عن جده وكانا شهدا حيننا .

وعند البلاذرى من طريق ابن إسحاق : سمعت زياد بن ضميرة يحدث عن عروة بن الزبير عن أبيه وجده جميعا وهذا

يوهم أن الحديث عن العوام وهو لم يدرك البعثة .

والحديث من طريق ابن إسحاق هذه من مسند سعد بن ضميرة عن أبيه ضميرة ، كما هو عند أحمد وابن ماجه ، وهو

كذلك في الأطراف للمزى ٣/٢٧١ ، ٤/٢٠٤ حديث ٣٨٢٤ و٤٩٧٥ وذخائر الموارث ١/٢٢٧ حديث ٢٠٤٨ .

(٨) وعند ابن إسحاق : «وكانا شهدا حيننا مع رسول الله ﷺ ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ثم عمد إلى ظل

شجرة فجلس تحتها ، وهو بحنين» وعند ابن ماجه وأحمد : «قالا : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر الخ» .

معلم<sup>(١)</sup> بن جثامة الليثي قتل رجلاً<sup>(٢)</sup> من أشجع في الإسلام وذلك أول غير<sup>(٣)</sup> قضى به<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ فتكلم عيينة<sup>(٥)</sup> في قتل الأشجعي لأنه<sup>(٦)</sup> من غطفان، وتكلم الأقرع بن حابس دون معلم لأنه<sup>(٧)</sup> من خندف، فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط<sup>(٨)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: يا عيينة ألا تقبل الغير، فقال عيينة: لا والله حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي<sup>(٩)</sup>.

(١) معلم - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر اللام المشددة ثم ميم - ابن جثامة - بفتح الجيم وتشديد المثناة فألف فميم فتاء تأنيث - ابن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الشداخ بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكناني الليثي، أخو الصعب بن جثامة. (الاستيعاب ٤٩٦/٣ وأسد الغابة ٧٧-٧٦/٥ والإصابة ٣٦٩/٣ وشرح المواهب ٢/٢٨٥، ووقع في تاريخ الخميس والسيرة الحلبية «محكم بن جثامة» بالكاف ولعله خطأ مطبعي. (٢) جاء تسمية هذا الرجل عند ابن إسحاق وغيره بأنه «عامر بن الأصبط الأشجعي» كما سيأتي في حديث (٢٦٨). (٣) غير: بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتية وراء: الدية، كما فسرت في آخر الحديث. قال ابن الأثير: الغير: جمع الغيرة، وهي الدية، وجمع الغير: أغيار، وقيل: الغيرة: الدية، وجمعها أغيار، مثل ضلع وأضلاع، وغيره إذا أعطاه الدية، وأصلها من المغايرة وهي المبادلة، لأنها بدل من القتل. (النهاية ٤٠٠/٣ وعون المعبود ٢١٨/١٢).

(٤) قضى به: أي بالغير، الذي هو الدية.

(٥) في زاد المعاد ٣/٣٦٧ «ولما كان عام خير، جاء عيينة بن بدر يطلب بدم عامر بن الأصبط الأشجعي» الخ. فقوله «عام خير» خطأ والصواب «عام حنين».

(٦) لأنه: أي الأشجعي وهو عامر بن الأصبط، وذلك أن أشجع هو: ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان، وعيينة هو: ابن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوبة بن لؤذان بن ثعلبة بن عدى بن فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن قيس بن عيلان الفزاري، فعيينة وعامر بن الأصبط يجتمعان في ريث بن غطفان. (اللباب في تهذيب الأنساب ١/٦٤ وأسد الغابة ٣٣١/٤ كلاهما لابن الأثير، وعون المعبود ٢١٨/١٢-٢١٩). (٧) لأنه: أي معلم بن جثامة من خندف، والأقرع بن حابس أيضاً من خندف، وخندف، امرأة إلياس بن مضر واسمها ليلى بنت حلوان فغلبت نسبة أولادها من إلياس إليها.

فالأقرع بن حابس ينتمي إلى تميم بن مرة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر ومعلم بن جثامة ينتمي إلى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، فالأقرع ومعلم «يجتمعان في خندف» زوج إلياس بن مضر، فهما من أولاد إلياس. (أسد الغابة ١/١٢٨ و٧٧-٧٦/٥، واللباب ١/٢٢٣ و١١٢/٣ وعون المعبود ٢١٩/١٢ وغزوة بني المصطلق ص ٤٩ وعند ابن إسحاق: «فقام إليه الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، يختصمان في عامر بن الأصبط الأشجعي، عيينة يطلب بدم عامر، وهو يومئذ رئيس غطفان، والأقرع بن حابس يدفع عن معلم لمكانه من خندف». (سيرة ابن هشام ٢/٦٢٧. وانظر فتح الباري ١٣/٤١٨).

(٨) اللغط: بفتحين: صوت وضجة لا يفهم معناها. (النهاية ٤/٢٥٧ وعون المعبود ١٢/٢١٩).

(٩) وعند ابن إسحاق «فتداولوا الخصومة عند رسول الله ﷺ ونحن نسمع، فسمعنا عيينة بن حصن وهو يقول: والله يارسول الله لا أدعه حتى أذيق نساءه من الحرقه مثل ما أذاق نسائي ورسول الله ﷺ يقول: بل تأخذون الدية خمسين في سفرنا هذا، وخمسين إذا رجعنا وهو يأبى عليه».

وعند البلاذري: والله لا أدعه حتى أذيق نساءه من الحز ما أذاق نساءنا».

قال: ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغظ، فقال رسول الله ﷺ: يا عينية ألا تقبل الغير؟

## فقال عينية مثل ذلك أيضا.

إلى أن قام<sup>(١)</sup> رجل من بنى ليث يقال له مكيتل<sup>(٢)</sup> عليه شكة<sup>(٣)</sup> وفي يده<sup>(٤)</sup> درقة فقال: يا رسول الله إنى لم أجد<sup>(٥)</sup> لما فعل هذا فى غرة<sup>(٦)</sup> الإسلام مثلا إلا غنما<sup>(٧)</sup> وردت فرمى أولها فنفر آخرها، اسنن اليوم<sup>(٨)</sup> وغير غدا، فقال رسول الله ﷺ: خمسون فى فورنا<sup>(٩)</sup>

- (١) وعند أحمد: «إذ قام رجل من بنى ليث يقال له مكيتل قصير مجموع». وعند البلاذرى: «وهو قصير مجمع».
- (٢) مكيتل: بمشاة مصغرا، وقيل: مكثير بكسر التاء المثناة وآخره راء. (الإصابة ٤٥٧/٣ وأسد الغابة ٢٥٩/٥).
- ورواية «مكثير» عند ابن إسحاق كما فى سيرة ابن هشام ٦٢٧/٢.
- قال ابن حجر: وفى رواية ابن هشام عن زياد البكائى «مكثير».
- وذكر ابن الأثير أيضا هذه القصة: «لمطر اللبى»، وقال: أخرجه أبو موسى.
- ثم قال: وقد رواه محمد بن جعفر بن الزبير عن زياد بن ضميرة عن أبيه، وسمى هذا الرجل «مكيتلا». (أسد الغابة ١٨٦/٥).
- وقال ابن حجر فى الإصابة ٤٢٤/٣: «مطر اللبى» فى «مكيتل» فلعل «مكيتلا» لقب واسمه مطر.
- (٣) الشكة: بكسر الشين المعجمة، السلاح. (النهاية ٤٩٥/٢).
- (٤) وفى يده درقة أى فى يد مكيتل والدركة: محركة الحجفة، وهى الترس من جلود بلا خشب ولا عقب. (النهاية ٣٤٥/١، واللسان ٣٨٣/١٠، والقاموس المحيط ١٢٦/٣).
- (٥) وعند ابن إسحاق: «فقال: والله يا رسول الله ما وجدت لهذا القتل شها فى غرة الإسلام إلا كغنم وردت فرميت أولها فنفرت آخرها».
- وعند ابن ماجه: «فقال: يا رسول الله! والله ما شبهت هذا القتل فى غرة الإسلام، إلا كغنم وردت فرميت فنفر آخرها».
- (٦) غرة الإسلام: أوله وغرة كل شىء أوله. (النهاية ٣٥٤/٣).
- (٧) (إلا غنما وردت) على الماء للشرب، (فرمى) بصيغة المجهول، أى بالنبل أو الحجارة لقتلها أو لطردها، (أولها) أى الغنم، (فنفر آخرها) أى بقية الغنم لخوف القتل، فكذلك ينبغى لك أن تقتل هذا الأول حتى يكون قتله عظة وعبرة للآخرين. (عون المعبود ٢٢٠/١٢).
- (٨) (اسنن اليوم) صيغة أمر من سن سنة من باب نصر، (وغير غدا) صيغة أمر من التغيير، وهذا مثل ثان ضربه لترك القتل، كما أن الأول ضربه للقتل ولذلك ترك العطف.
- قال ابن الأثير: اسنن اليوم وغير غدا: معناه أن مثل محلم فى قتله الرجل وطلبه أن لا يقتص منه وتؤخذ منه الدية، والوقت أول الإسلام وصدرة كمثل هذه الغنم النافرة، يعنى إن جرى الأمر مع أولياء هذا القتل على ما يريد محلم ثبط الناس عن الدخول فى الإسلام معرفتهم أن القود يغير بالدية، والعرب خصوصا وهم الحراص على درك الأوتار وفيهم الأنفة من قبول الديات، ثم حث رسول الله ﷺ على الاقادة منه بقوله: «اسنن اليوم وغير غدا» يريد إن لم تقتص منه غيرت سنتك، ولكنه أخرج الكلام على الوجه الذى يبيح المخاطب ويحثه على الإقدام والجرأة على المطلوب منه.
- وقال أيضا: (اسنن اليوم وغير غدا) أى أعمل بسنتك التى سنتها فى القصاص ثم بعد ذلك إذا شئت أن تغير فغير: أى تغير بما سنتت وقيل تغير: من أخذ الغير، وهى الدية. (النهاية ٤١٠/٢ و٤٠٠/٣، و٤٠١، و٢٢٠-٢٢١/١٢).
- (٩) وعند ابن إسحاق وأحمد: «فى سفرنا هذا». وعند ابن ماجه والبلاذرى: «فى سفرنا».

هذا، وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة<sup>(١)</sup>، وذلك<sup>(٢)</sup> في بعض أسفاره.

ومحلم رجل طويل آدم<sup>(٣)</sup> وهو في طرف الناس، فلم يزالوا<sup>(٤)</sup> حتى تخلص فجلس بين يدي رسول الله ﷺ وعيناه تدمعان، فقال: يارسول الله إنى قد فعلت الذى بلغك وإنى أتوب إلى الله، فاستغفر الله لي يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ: أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام<sup>(٥)</sup>، اللهم لا تغفر لمحلم بصوت عال<sup>(٦)</sup>. زاد أبو سلمة<sup>(٧)</sup>: فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرف رداءه».

(١) وعند ابن إسحاق وابن ماجه والبلاذرى وأحمد: «فقبلوا الدية». وعند أحمد وابن إسحاق والبلاذرى: «فقبلوا الدية ثم قالوا: أين صاحبكم هذا، يستغفر له رسول الله ﷺ فقام رجل آدم ضرب طويل، عليه حلة له، قد كان تهباً للقتل فيها، حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ فقال له: ما اسمك؟ قال: أنا محلم بن جثامة».

(٢) وذلك: أى القتل والقصة، أما القتل فكان في سرية أضم كما سيأتى في حديث عبد الله بن أبى حدر، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في ص ٦٠٤.

وأما المطالبة بهذا القتل فكانت في غزوة حنين كما هو عند ابن هشام وأحمد والبلاذرى.

(٣) الأدمة في الناس: السمرة الشديدة، وعند ابن إسحاق: «ضرب طويل» والضرب خفيف اللحم. (النهاية ٣٢/١ و٧٨/٣).

(٤) فلم يزالوا: أى معاونون لمحلم (حتى تخلص) بفتح الحاء وشدة اللام بصيغة الماضى، أى نجا من القتل، وذلك بقبول الدية. (عون المعبود ١٢/٢٢١).

وقال ابن إسحاق: وأخبرنا سالم أبو النضر أنه حدث: أن عيينة بن حصن وقيسا حين قال الأقرع بن حابس وخلا بهم، يامعشر قيس، منعتم رسول الله ﷺ قتيلا يستصلح به الناس، أفأنتم أن يلعنكم رسول الله ﷺ، فيلعنكم الله بلعنته، أو أن يغضب عليكم بغضبه؟ والله الذى نفس الأقرع بيده، لتسلمنه إلى رسول الله ﷺ فليصنعن فيه ما أراد، أو لأتبن بخمسين رجلا من بنى تميم يشهدون بالله كلهم، لقتل صاحبكم كافرا، ما صلي قط، فلا تظنن دمه، فلما سمعوا ذلك قبلوا الدية. (سيرة ابن هشام ٢/٦٢٨، والروض الأنف ٧/٤٩٠).

قال ابن كثير في البداية والنهاية ٤/٢٢٥: «وهذا الحديث منقطع معضل».

(٥) وعند الزرقانى: «أقتلته بعدما قال إنى مسلم، قال: إنها قالها متعوذا، قال أفلا شققت عن قلبه لتعلم أصادق هو أم كاذب؟ قال: وهل قلبه إلا مضغة من لحم، قال ﷺ: إنها كان يبنىء عنه لسانه»، وفي رواية «فقال ﷺ: لا ما في قلبه تعلم ولا لسانه صدقت». (شرح المواهب ٢/٢٨٦، والسيرة الحلبية ٣/٢٠٧).

(٦) وعند ابن إسحاق: «قال: فرفع رسول الله ﷺ يده، ثم قال: اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة ثلاثا. قال: فقام وهو يتلقى دمعه بفضل رداءه قال: فأما نحن فنقول فيما بيننا: إنا نترجو أن يكون رسول الله ﷺ قد استغفر له، وأما ما ظهر من رسول الله ﷺ فهذا».

وعند أحمد: «قال رسول الله ﷺ: اللهم لا تغفر لمحلم اللهم لا تغفر لمحلم ثلاث مرات فقام من بين يديه، وهو يتلقى دمعه بفضل رداءه، فأما نحن بيننا: فنقول قد استغفر له، ولكنه أظهر ما أظهر ليدع الناس بعضهم من بعض» والقائل: أما نحن الخ هو زياد بن ضميرة الضمرى عن أبيه عن جده، كما هو عند البلاذرى.

(٧) أبو سلمة: هو حماد بن سلمة.



قال ابن إسحاق: فزعم قومه أن رسول الله ﷺ استغفر له بعد ذلك .

قال أبو داود: قال النضر<sup>(١)</sup> بن شميل: الغير الدية<sup>(٢)</sup> .

والحديث رواه أحمد من طريق ابن إسحاق «حدثني محمد بن جعفر قال: سمعت زياد بن ضميرة بن سعد السلمى يحدث عروة بن الزبير عن أبيه ضمرة وعن جده»<sup>(٣)</sup> .

وروى بعضه ابن ماجة من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر به إلا أنه قال: عن زيد<sup>(٤)</sup> بن ضمرة حدثني أبي وعمي<sup>(٥)</sup> .

قال ابن كثير: والصواب كما رواه ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن زياد بن سعد بن ضمرة عن أبيه وعن جده .

وهكذا رواه أبو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر عن زياد بن سعد بن ضميرة عن أبيه وجده بنحوه<sup>(٦)</sup> . إهـ .

والحديث في سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: سمعت زياد بن ضميرة بن سعد السلمى يحدث عن عروة بن الزبير عن أبيه وجده<sup>(٧)</sup> .

وكذا رواه عن ابن إسحاق البلاذرى<sup>(٨)</sup> .

وكذا رواه الطبرانى من طريق ابن أبي الزناد حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير أنه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السلمى يحدث عن عروة بن الزبير عن أبيه<sup>(٩)</sup> .

(١) النضر بن شميل المازرى النحوى «ثقة ثبت» . (التقريب ٣٠١/٢) .

(٢) سنن أبي داود ٤٧٩/٢-٤٨٠ كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم .

(٣) المسند ١١٢/٥ و١٠/٦ .

(٤) تقدم في حديث رقم (٢٦٧): أن المزى رجح «زياد بن سعد بن ضميرة» .

(٥) سنن ابن ماجة ٨٧٦/٢ كتاب الديات، باب من قتل عمدا فرضوا بالدية .

(٦) البداية والنهاية ٢٢٥/٤ .

(٧) سيرة ابن هشام ٦٢٧/٢ والروض الأنف ٧/٤٨٨-٤٨٩ .

(٨) أنساب الأشراف ص ٣٨٥ .

(٩) المعجم الكبير ٥١/٦-٥٢ ووقع عنده: «عن ابن أبي زياد» والصواب: ابن أبي الزناد .

وقد أشار ابن حجر إلى هذا في ترجمة زياد كما تقدم<sup>(١)</sup>.

وأورده الزرقاني عن ابن إسحاق فقال عن عروة عن أبيه عن جده<sup>(٢)</sup>.

وقد صوب ابن كثير رواية ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن زياد بن سعد بن ضميرة أنه حدث عروة بن الزبير عن أبيه وعن جده وهي رواية أحمد وأبي داود.

والحديث فيه «زياد بن سعد بن ضميرة» وصفه ابن حجر في التقريب بقوله «مقبول».

وقال الذهبي: «فيه جهالة».

وقد قال ابن حجر عن هذا الحديث: «بأنه بإسناد حسن»<sup>(٣)</sup>.

ولعل ذلك لما له من الشواهد الآتية:

٢٦٨ ما رواه ابن إسحاق ومن طريقه رواه أحمد وابن شبة والطبري والبلاذري والسياق لابن إسحاق قال: حدثني يزيد<sup>(٤)</sup> بن عبد الله بن قسيط عن القعقاع<sup>(٥)</sup> بن عبد الله بن أبي حدرد عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضم في نفر من المسلمين، فيهم أبو قتادة<sup>(٦)</sup> الحارث بن ربيعي ومعلم بن جثامة بن

(١) في حديث (٢٦٧) ص ٦٠٤ - ٦٠٥.

(٢) شرح المواهب اللدنية ٢/٢٨٦ و٢٨٧.

(٣) الإصابة ٢/٢٩.

(٤) يزيد بن عبد الله بن قسيط - بقاف ومهملتين مصغرا - ابن أسامة الليثي، أبو عبد الله المدني الأعرج، ثقة من الرابعة (ت ١٢٢). ع. (التقريب ٢/٢٦٧ وتهذيب التهذيب ١١/٣٤٢).

(٥) اختلف في صحبته وقد ذكره ابن حجر في القسم الرابع من الإصابة ومال إلى أنه لا صحبة له، وإنما الصحبة لأبيه. (الإصابة ٣/٢٨٠).

ووقع عند البلاذري: «عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي القعقاع بن عبد الملك بن أبي حدرد»، وعند الطبري: «عن أبي القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد»، والذي في سيرة ابن هشام والروض الأنف ومسند أحمد والاستيعاب وأسد الغابة والإصابة: «القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد». انظر تعجيل المنفعة لابن حجر ص ٢٢٧ وهو الأصح وأنه يروى عن أبيه مباشرة.

(٦) أبو قتادة الأنصاري.

قيس، فخرجنا<sup>(١)</sup> حتى إذا كنا ببطن إضم<sup>(٢)</sup>، مر بنا عامر<sup>(٣)</sup> بن الأصبط الأشجعي على قعود<sup>(٤)</sup> له، ومعه متيع<sup>(٥)</sup> له، ووطب من لبن<sup>(٦)</sup>، قال: فلما مر بنا سلم علينا بتحية الإسلام، فأمسكنا عنه، وحمل عليه محلم بن جثامة، فقتله لشيء كان بينه وبينه، وأخذ بعيره، وأخذ متيعه.

قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر، نزل فينا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا، وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ<sup>(٧)</sup> عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(٨)</sup> إلى آخر الآية.

(١) عند أحمد والطبري: «فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربيعي وعلم بن جثامة بن قيس اللبي فخرجنا الخ».

وعند ابن سعد أن هذه السرية كانت في أول شهر رمضان سنة ثمان من مهاجر رسول الله ﷺ: قالوا لما هم رسول الله ﷺ بغزو أهل مكة بعث أبا قتادة بن ربيعي في ثمانية نفر سرية إلى بطن إضم وهي فيما بين ذى خشب وذى المروة، وبينها وبين المدينة ثلاثة برد. (طبقات ابن سعد ١٣٣/٢).

(٢) وقال ابن سعد بأنه «بين ذى خشب وذى المروة» وذو خشب: بضم المعجمتين وبموحدة واد على ليلة من المدينة، له ذكر كثير في الحديث والمغازي.

وذى المروة بلفظ أخت الصفا من أعمال المدينة، على ثمانية برد منها وكانت تقع في مجتمع وادي إضم بوادي الجزل من الغرب، ووادي العيص من القبلة، وقد درست قبل القرن العاشر وقامت على أنقاضها أم زرب، قرية تابعة للعلا، (التعليق على كتاب المناسك للحري ص ٤١٣ و٦٥٦).

(٣) قال الزرقاني: عامر بن الأصبط - بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة وفتح الموحدة ثم طاء مهملة - الأشجعي المعداد في الصحابة والذي ينبغي كما قال البرهان - عده في التابعين لأنه أسلم ولم يلق النبي مسلماً وقد ذكره صاحب الإصابة في القسم الأول تسليماً لمن قبله ثم أورده في القسم الثالث وهو فيمن أدرك الجاهلية والإسلام ولم يثبت أنهم اجتمعوا بالنبي ﷺ ولا رأوه سواء أسلموا في حياته أم لا.

(شرح المواهب ٢/٢٨٥ وانظر الإصابة ١/٦٥٠ و٢/٢٤٧-٢٤٨ و٣/٨٥ و٣٦٩، وأسد الغابة ٣/١١٧).

(٤) قعود له: قال ابن الأثير: القعود من الدواب: ما يقتعده الرجل للركوب والحمل، ولا يكون إلا ذكراً. وقيل القعود: ذكر والأنثى قعودة، والقعود من الإبل: ما أمكن أن يركب، وأدناه أن يكون له سستان، ثم هو قعود إلى أن يثنى فيدخل في السنة السادسة ثم هم حمل. (النهاية ٤/٨٧).

(٥) متيع: تصغير متاع.

(٦) وطب من لبن: الوطب بسكون الطاء المهملة الزق الذي يكون فيه السمن واللبن وهو جلد الخنزير فما فوقه، وجمعه أوطاب ووطاب. (المصدر السابق ٥/٢٠٣).

(٧) قوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قال الزرقاني: ولا ينافي قوله «فقتله لشيء كان بينه وبينه» قوله تعالى: ﴿تَبْتَغُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ لأن الحقد من عرضها المبتغى مع أنه أخذ متاعه وبعيره أيضاً. (شرح المواهب ٢/٢٨٦).

(٨) سورة النساء: آية ٩٤ وتامها ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمَ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنْ اللَّهُ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

قال ابن هشام: قرأ أبو عمرو<sup>(١)</sup> بن العلاء: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾<sup>(٢)</sup> لهذا الحديث<sup>(٣)</sup>.

والحديث رواه أحمد والبلاذري كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق به<sup>(٤)</sup>.

إلا أن البلاذري قال: عن أبي القعقاع بن عبد الملك بن أبي حدرد عن أبيه.

ورواه ابن شبة من طريق حماد بن سلمة عن ابن إسحاق به<sup>(٥)</sup>.

ورواه الطبري في تفسيره وتاريخه من طريق سلمة بن الفضل الأبرش عن ابن

إسحاق به.

إلا أنه قال في التاريخ: عن أبي القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي.

وقد ساقها أحمد في روايته عن ابن إسحاق كاملة.

وساق ابن سعد منها إلى قوله: ﴿مغانم كثيرة﴾ ثم قال: فمضوا ولم يلحقوا جمعا فانصرفوا حتى انتهوا إلى ذى خشب فبلغهم أن رسول الله ﷺ قد توجه إلى مكة فلحقوه بالسقيا. (الطبقات الكبرى ١٣٣/٢).

قال الزرقاني: وما ذكر من أنهم لحقوا رسول الله ﷺ بالسقيا فأخبروه الخبر وأنه قال لمحم: أقتلته بعدما قال آمنت الخ، وأن رسول الله ﷺ دعا على محم بعدم المغفرة وأنه مات بعد ساعة من لقي المصطفى ﷺ بالسقيا، فإن بين هذا القول، وبين ما ذكره ابن إسحاق من أن الخصومة في شأن محم والدعا عليه وموته كان في حنين بون بعيد، ثم قال الزرقاني: لكن يحتمل الجمع بأنه اجتمع به بالسقيا حين عادوا من السرية ثم ساروا معه في الفتح حتى غزا حينئذ ثم اختصم عنده عيينة والأقرع، فلما قبلوا الدية جاءوا بمحم ليستغفر له فقال: اللهم لا تغفر له الخ فمات بعد سبع، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ويؤيد ذلك أنه لم يقع في حديث ابن أبي حدرد ولا ابن عمر تعيين المحل الذي أتوا به فيه، ووقع ذلك في حديث عروة بن الزبير عن أبيه بأنه في حنين فوجب قبوله لأنه زيادة ثقة. (شرح المواهب ٢٨٦/٢-٢٨٧).

(١) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي المازني النحوي البصري، أحد الأئمة القراء السبعة وأحد علماء العربية، ثقة من الخامسة (ت ١٥٤). / خت قد فق. (التقريب ٤٥٤/٢، وتهذيب التهذيب ١٢/١٧٨-١٨٠).

(٢) معنى الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله سافرتم في الجهاد في سبيل الله﴾ فتبينوا من التبين وهو التأمل، وفي قراءة ﴿فتبينوا﴾ بالمثلثة من التثبت، ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام﴾ بألف ودونها «السلام» أى التحية أو الانقياد بقول كلمة الشهادة التى هى أمانة على الإسلام ﴿لست مؤمناً﴾ وإنما قلت تقية وتعوذا من القتل، ﴿تبتغون﴾ تطلبون بذلك ﴿عرض الحياة الدنيا﴾ متاعها من الغنيمة، ﴿فعند الله مغانم كثيرة﴾ تغنيكم عن قتل مثله لما له، ﴿كذلك كنتم من قبل﴾ تعصم دماؤكم وأموالكم بمجرد قولكم الشهادة ﴿فمن الله عليكم﴾ بالاشتجار بالإيمان والاستقامة ﴿فتبينوا﴾ أن تقتلوا مؤمنا وافعلوا بالداخل في الإسلام كما فعل بكم ﴿إن الله كان بما تعملون خبيرا﴾ فيجازيكم به. (تفسير الجلالين ص ٧٧ وفتح القدير للشوكاني ٥٠١/١).

(٣) سيرة ابن هشام ٦٢٦/٢-٦٢٧، والروض الأنف ٤٨٧/٧-٤٨٨.

(٤) مسند أحمد ١١/٦ وأنساب الأشراف للبلاذري ٣٨٤-٣٨٥.

(٥) تاريخ المدينة ٤٤٥/٢-٤٤٦.

وقال بعضهم: عن ابن القعقاع عن أبيه، عن عبد الله بن أبي حدرد<sup>(١)</sup>.  
والحديث أورده الهيثمي ثم قال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩ ما رواه الطبري حدثنا ابن وكيع<sup>(٣)</sup> قال: ثنا جرير<sup>(٤)</sup> عن محمد بن إسحاق عن نافع<sup>(٥)</sup> أن ابن عمر<sup>(٦)</sup> قال: بعث النبي ﷺ محمداً بن جثامة مبعثاً، فلقبهم عامر بن الأصبط، فحياهم بتحية الإسلام، وكانت بينهم إحنة<sup>(٧)</sup> في الجاهلية، فرماه محمداً بسهم فقتله، فجاء الخبر إلى رسول الله ﷺ فتكلم فيه عيينة والأقرع، فقال الأقرع: يا رسول الله سن اليوم وغير غدا، فقال عيينة: لا والله حتى تذوق نساؤه من الشكل<sup>(٨)</sup> ما ذاق نسائي، فجاء محمداً في بردين، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ ليستغفر له، فقال له النبي ﷺ: «لا غفر الله لك» فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه، فما مضت سابعة حتى مات ودفنوه فلفظته<sup>(٩)</sup> الأرض فجاء إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم ولكن الله عز وجل أراد أن يعظكم».

(١) جامع البيان ٢٢٢/٥-٢٢٣ وتاريخ الرسل والملوك ٣/٣٥-٣٦.

وقد تقدم في حديث (٢٦٨) أن الصواب في هذا أنه القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد، وأنه يروى عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد بدون واسطة. (انظر ص ٦١٠).

(٢) مجمع الزوائد ٨/٧ وانظر المعجم الكبير للطبراني ٥٢/٦.

(٣) هو سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرؤاسي الكوفي، كان صدوقاً، إلا أنه ابتلى بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل فسقط حديثه، من العاشرة (ت ٢٤٧). / ت ق. (التقريب ٣١٢/١ وتهذيب التهذيب ٤/١٢٣).

(٤) جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط «ثقة» تقدم في حديث (٢٦).

(٥) نافع، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، مشهور من الثالثة (ت ١١٧) أو بعد ذلك. / ع. (التقريب ٢/٢٩٦ وتهذيب التهذيب ١٠/٤١٢).

(٦) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر (ت ٧٣) في آخرها أو أول التي تليها. / ع. (التقريب ١/٤٣٥ وتهذيب التهذيب ٥/٣٢٦).

(٧) إحنة: بكسر الهمزة: الحقد وجمعها إحن وإحنات. (النهاية ١/٢٧).

(٨) الشكل: قال في النهاية ١/٢١٧: الشكل: فقد الولد.

(٩) فلفظته الأرض: أي ألقته ورمته على وجهها. (النهاية ٤/٢٦٠).

ثم طرحوه بين صدفي<sup>(١)</sup> جبل، وألقوا عليه من الحجارة، ونزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

والحديث فيه سفيان بن وكيع وقد قال عنه ابن حجر بأنه «نصح فلم يقبل فسقط حديثه».

وفيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

٢٧٠ ما رواه الطبراني حدثنا أبو يزيد<sup>(٣)</sup> القراطيسي ثنا سعيد<sup>(٤)</sup> بن أبي مريم ثنا ابن أبي الزناد حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن الحسن<sup>(٥)</sup> بن أبي الحسن قال: لما مات<sup>(٦)</sup> دفنه قومه فلفظته الأرض ثلاث مرات فألقوه بين ضواحي<sup>(٧)</sup> جبل وربوا عليه بالحجارة فأكلته السباع.

قال ابن أبي الزناد: بلغني أن رسول الله ﷺ لما أخبر أن الأرض لفظته قال: «أما إن الأرض تقبل من هو شر منه ولكن الله أراد أن يريكم عظم الدم عنده»<sup>(٨)</sup>.  
ورواه الواقدي فقال: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن

---

(١) صدفي الجبل: قال ابن الأثير: الصدف بفتحين وضمين: كل بناء عظيم مرتفع، تشبيها بصدف الجبل وهو ما قابلك من جانبه. (النهاية ١٧/٣).

(٢) جامع البيان ٢٢٢/٥ والحديث أورده ابن كثير في تفسيره ٥٣٩/١ عن ابن جرير فقال عن (أبي إسحاق) والصواب عن ابن إسحاق وقال في الحديث: «سر اليوم وغر غدا» والحديث عند ابن جرير الطبري وغيره «سن اليوم وغير غدا».

وروي أيضا في البداية والنهاية ٢٢٥/٤ عن ابن جرير الطبري أيضا فقال: ابن جرير حدثنا «وكيع» وهو خطأ والصواب ابن وكيع كما هو عند الطبري وأيضا فإن الطبري لم يدرك وكيعا فإن وفاة وكيع سنة (١٩٧) وكانت ولادة الطبري سنة (٢٢٤).

(انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٣٠٩/١ و٧١١/٢).

(٣) هو يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي، أبو يزيد، مولى بنى أمية، ثقة من الحادية عشرة (ت ٢٨٧) ويقال إنه عاش مائة سنة. / س. (التقريب ٣٨٣/٢ وتهذيب التهذيب ٤٢٩/١١).

(٤) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة، (ت ٢٢٤). / ع. (التقريب ٢٩٣/١ وتهذيب التهذيب ١٧/٤-١٨).

(٥) هو البصري.

(٦) أي محلم بن جثامة.

(٧) لعله بالصاد المهملة، وضواحي الجبل جانبه وما يقبل من وجهه القائم. (النهاية ٥٨/١ والقاموس المحيط

٢٣٥/١).

(٨) المعجم الكبير ٥٢/٦.

الحارث عن الحسن البصرى قال: لما مات محلم بن جثامة دفنه قومه فلفظته الأرض ثم دفنوه فلفظته الأرض فطرحوه بين صخرتين فأكلته السباع<sup>(١)</sup>.

وأورده الهيثمى ثم قال: رواه الطبرانى وإسناده منقطع<sup>(٢)</sup>.

والحديث رواه ابن إسحاق فقال: حدثنى من لا أتهم عن الحسن البصرى قال: قال رسول الله ﷺ حين جلس بين يديه: أمنت بالله ثم قتله!

ثم قال له المقالة التى قال، قال: فوالله ما مكث محلم بن جثامة إلا سبعا حتى مات فلفظته - والذى نفس الحسن بيده - الأرض، ثم عادوا له، فلفظته الأرض ثم عادوا فلفظته، فلما غلب قومه عمدوا إلى صدين<sup>(٣)</sup> فسطحوه<sup>(٤)</sup> بينهما، ثم رضموا<sup>(٥)</sup> عليه الحجارة حتى واروه.

قال: فبلغ رسول الله ﷺ شأنه، فقال: «والله إن الأرض لتطابق<sup>(٦)</sup> على من هو شر منه، ولكن الله أراد أن يعظكم فى حرم<sup>(٧)</sup> ما بينكم بما أراكم منه»<sup>(٨)</sup>.

والحديث مرسل، والمرسل من قسم الحديث الضعيف عند جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول<sup>(٩)</sup>.

والأحاديث بمجموعها تدل على أن هذه القصة حصلت لمحلم بن جثامة الليثى فى قتله عامر بن الأضبط الأشجعى بعد أن ظهر منه ما يدل على أنه مسلم وأنه نزل فى ذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ الآية.

(١) معازى الواقدى ٣/٩٢١.

(٢) مجمع الزوائد ٧/٢٩٤.

(٣) صدين: الصد: بضم الصاد وفتحها: الجبل وناحية الوادى.

(٤) فسطحوه: أضجعوه بينهما.

(٥) رضموا عليه: الرضم ويحرك وكتاب صخور عظام يرضم بعضها فوق بعض فى البناء، والمعنى ألقوا عليه من الحجارة حتى ستره وغطوه. (القاموس المحيط ١/٢٢٨، ٣٠٦، ٤/١٢٠).

(٦) لتطابق: بتشديد الطاء: أى تضم وتغطى. (المصدر السابق ٣/٢٥٦).

(٧) حرم: أى يريد الله أن يعلمكم حرمة ما بينكم وأن المسلم لا يجوز انتهاك حرمة لأنه معتصم بالإسلام ممتنع بحرمة ممن أرادته أو أراد ماله. (النهاية ١/٣٧٢ والقاموس المحيط ٤/٩٥).

(٨) سيرة ابن هشام ٢/٦٢٨ والروض الأنف ٧/٤٩٠ وأنساب الأشراف للبلاذرى ص ٣٨٦.

(٩) انظر تدریب الراوى ص ١٨٩.

وأن رسول الله ﷺ دعا على محلم فمات فدفن فألقته الأرض على ظهرها، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: «إن الأرض لتقبل من هو شر منه ولكن الله أراد أن يعظكم في حرم ما بينكم بما أراكم منه».

وقد أورد ابن عبد البر هذه الأحاديث في ترجمة محلم بن جثامة، ثم قال: وقد قيل إن هذا ليس محلم بن جثامة، فإن محلم بن جثامة نزل حمص بآخره ومات بها في إمارة ابن الزبير<sup>(١)</sup>.

والاختلاف في المراد بهذه الآية كثير مضطرب فيه جدا.

قيل نزلت في المقداد، وقيل نزلت في أسامة بن زيد، وقيل نزلت في محلم بن جثامة.

وقال ابن عباس نزلت في سرية ولم يسم أحدا، وقيل نزلت في غالب الليثي وقيل نزلت في رجل من بني ليث يقال له فليت كان على سرية وقيل نزلت في أبي الدرداء، وهذا اضطراب شديد جدا، ومعلوم أن قتله كان خطأ لا عمدا لأن قاتله لم يصدقه في قوله والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن حجر بعضا ممن قيل إن الآية نزلت بسببه، ومنهم محلم بن جثامة ثم قال: ولا مانع أن تنزل الآية في الأمرين معا<sup>(٣)</sup>.

وقال الزرقاني: يحتمل تعدد القصة وتكرير نزول الآية<sup>(٤)</sup>.

وقال القرطبي: واختلف في تعيين القاتل والمقتول في هذه النازلة فالذي عليه الأكثر وهو في سير ابن إسحاق ومصنف أبي داود والاستيعاب لابن عبد البر أن القاتل محلم بن جثامة، والمقتول عامر بن الأضبط. فدعا عليه السلام على محلم فما عاش بعد ذلك إلا سبعا ثم دفن فلم تقبله الأرض ثم دفن فلم تقبله ثم دفن ثالثة فلم تقبله، فلما رأوا أن الأرض لا تقبله ألقوه في بعض تلك الشعاب.

(١) وقال البلاذري من جعل هذه القصة لمحلم بن جثامة وأنه هو الذي مات في حياة رسول الله ﷺ ولفظته الأرض، قال: إن الذي مات بحمص: هو الصعب بن جثامة، أخو محلم.

(٢) الاستيعاب ٤٩٨-٤٨٦/٣ مع الإصابة، وانظر هذه الأقوال في سبب نزول الآية: جامع البيان للطبري ٢٢٦-٢٢٢/٥ وتفسير ابن كثير ٥٣٨/١ - ٥٤٠ - والدر المنثور للسيوطي ٢/١٩٩-٢٠١ وفتح القدير للشوكاني ٥٠٢/٣.

(٣) فتح الباري ٢٥٨/٨-٢٥٩.

(٤) شرح المواهب ٢/٢٨٦.



وقال عليه السلام: «إن الأرض لتقبل من هو شر منه».

وقال الحسن: أما إنها تحبس من هو شر منه ولكنه وعظ القوم ألا يعودوا.

ثم ذكر بقية الأقوال فيمن قيل إن الآية نزلت بسببه أيضاً ثم قال: ولا خلاف أن الذي لفظته الأرض حين مات هو محلم الذي ذكرناه، ولعل هذه الأحوال جرت في زمان متقارب فنزلت الآية في الجميع<sup>(١)</sup>. إهـ.

وقال أحمد مصطفى المراغى: ولا مانع من تعدد الوقائع قبل نزول الآية وأن النبي ﷺ كان يقرؤها على أصحاب كل واقعة فيرون أنهم سبب نزولها<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر أصحاب المغازى والسير أن القاتل في سرية إضم هو محلم بن جثامة وأن المقتول هو عامر بن الأضبط وأنه نزل بسبب ذلك قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ الآية.

وأن عيينة بن حصن والأقرع بن حابس اختصما في شأنها أمام رسول الله ﷺ في غزوة حنين<sup>(٣)</sup>.

ويستفاد من هذه القصة عظم شأن دماء المسلمين وأن الأصل فيمن أظهر الإسلام أنه مسلم يحرم دمه وماله، وأن قاتله بعد إظهاره إسلامه ارتكب كبيرة عظيمة.

ويؤخذ من الأحاديث درء الحدود بالشبهات حيث حكم الرسول ﷺ بالدية ولم يقتل القاتل.

وفي لفظ الأرض له بعد دفنه من الزجر والتهديد والعظة ما يجعل دماء المسلمين من أعظم المحرمات التي لا يجوز التساهل فيها كما قال ﷺ «ولكن الله أراد أن يعظكم ويريكم عظم الدم عنده».

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣٣٦/٥ - ٣٣٨.

(٢) تفسير المراغى ١٢٦/٥.

(٣) سيرة ابن هشام ٦٢٦/٢ - ٦٢٩ والروض الأنف ٤٨٧/٧ - ٤٩١، ومغازى الواقدي ٧٩٧ - ٧٩٦/٢، والطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٣/٢ و ٢٨٢/٤، وتاريخ خليفة ص ٨٥، وتاريخ الرسل والملوك للطبري ٣٦-٣٥/٣، والكامل لابن الأثير ١٥٨/٢، وأسد الغابة له ٣٥٥/٢ و ٥٩/٣ و ٦٠ - ٧٦/٥ و ٧٧ و ١٨٦ و ٢٥٩، والشفا للقاضي عياض ٣٢٩/١، وزاد المعاد ٣٦٦/٣ - ٣٦٧، والبداية والنهاية ٢٢٤/٤ - ٢٢٦، وتاريخ الخميس للديار بكرى ٧٦/٢، والمواهب اللدنية للسطلاني ١٤٧/١ - ١٤٨، وشرح المواهب للزرقاني ٢٨٥ - ٢٨٧، والسيرة الحلبية لبرهان الدين الحلبي ٢٠٦/٣ - ٢٠٨.

## « الحكم الثاني عشر »

### في بيان نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم

جاء في هذا الحكم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام .

ولما رجع رسول الله ﷺ من غزوة الطائف ونزل الجعرانة وقسم بها غنائم هوازن، سأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن نذره في الجاهلية، فقال له رسول الله ﷺ: «أوف بندرك» .

وقد ورد هذا الحديث من مسند عمر بن الخطاب، ومن مسند ابنه عبد الله بن عمر أيضا .

أما وروده من مسند عمر بن الخطاب فأخرجه :

٢٧١ أ - البخارى من رواية إسماعيل<sup>(١)</sup> بن عبد الله عن أخيه<sup>(٢)</sup> عن سليمان<sup>(٣)</sup> عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: يارسول الله إني نذرت في الجاهلية<sup>(٤)</sup> أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي ﷺ: «أوف بندرك» فاعتكف<sup>(٥)</sup> ليلة<sup>(٦)</sup> .

(١) هو ابن أويس أبو عبد الله بن أبي أويس الأصبحي .

(٢) هو عبد الحميد بن عبد الله أبو بكر بن أبي أويس .

(٣) هو ابن بلال التيمي .

(٤) قوله : (إني نذرت في الجاهلية) :

قال ابن حجر: زاد حفص بن غياث عن عبيد الله عند مسلم «فلما أسلمت سألت» وفيه رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة، وأنه إنما نذر في الإسلام، وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ «نذر عمر أن يعتكف في الشرك» فأوضح ابن حجر: أن المراد بالجاهلية في الحديث قبل إسلام عمر لأن جاهلية كل أحد بحسبه، وليس ما قبل فتح مكة، ولا زمن فترة النبوة، وهو ما قبل بعثة نبينا ﷺ، لأن ذلك يتوقف على نقل، وقد تقدم أن عمر نذر قبل أن يسلم، وبين البعثة وإسلامه مدة. (انظر فتح الباري ٤/٢٧٤ و١١/٥٨٢، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٣/١٣٣ وسنن الدارقطني ٢/٢٠١) .

(٥) عند الدارقطني ٢/١٩٩ من طريق محمد بن فليح بن سليمان عن عبيد الله بن عمر «فاعتكف عمر ليلة» وقال :

إسناد ثابت .

(٦) صحيح البخارى ٣/٤٤-٤٥ كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوما .

ب - ورواه أحمد وأبو داود والترمذى الجميع من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: يارسول الله إني كنت نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، قال: «أوف بندرك»<sup>(١)</sup> لفظ الترمذى.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

ج - ورواه النسائى وابن ماجه كلاهما عن إسحاق<sup>(٢)</sup> بن موسى الخطمى ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب<sup>(٣)</sup> عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان عليه نذر ليلة في الجاهلية يعتكفها فسأل النبي ﷺ «فأمره أن يعتكف» لفظ ابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

د - ورواه ابن ماجه والدارمى والطحاوى كلهم من طريق حفص<sup>(٥)</sup> بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال: نذرت نذرا في الجاهلية، فسألت النبي ﷺ بعدما أسلمت، فأمرنى أو أوفى بنذرى<sup>(٦)</sup> لفظ ابن ماجه.

---

قال ابن حجر: في الحديث رد على من قال أقل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يوم، وقد تقدم نقله في أول الاعتكاف، وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافا مبهما.

وقال في أول الاعتكاف: واتفقوا على أنه لا حد لأكثره واختلفوا في أقله فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم، ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم حكاه ابن قدامة. وعن مالك يشترط عشرة أيام، وعنه يوم أو يومان.

ومن لم يشترط الصوم قالوا أقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود، وقيل يكفى المرور مع النية كوقوف عرفة.

وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابى قال: «إني لأمكث في المسجد الساعة وما أمكث إلا لاعتكف».

(فتح البارى ٢٧٢/٤ و٢٧٥، ومصنف عبد الرزاق ٣٤٦/٤).

(١) مسند أحمد ٣٧/١ و٢٠/٢ وسنن أبى داود ٢١٧/٢ كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام، ورواه عن أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد القطان.

(٢) هو أبو موسى المدنى قاضى نيسابور «ثقة متقن» من العاشرة، (ت ٢٤٤). / م ت س ق. (التقريب ٦١/١ وتهذيب التهذيب ٢٥١/١).

(٣) أيوب: هو السخيتانى.

(٤) سنن النسائى ٢٠/٧ كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى.

وسنن ابن ماجه ٥٦٣/١ كتاب الصيام، باب في اعتكاف يوم أو ليلة.

(٥) حفص بن غياث بن طلق.

(٦) سنن ابن ماجه ٦٨٧/١ كتاب الكفارات، باب الوفاء بالنذر. وسنن الدارمى ١٠٤/٢ كتاب النذور والأيمان،

باب الوفاء بالنذر. وشرح معانى الآثار للطحاوى ١٣٣/٣. وانظر ذخائر المواريث ٦٠/٣ حديث (٥٨٥٣) وتحفة الأشراف للمزى ٦٧-٦٥/٨ حديث (١٠٥٥٠).

ولفظ الدارمي «عن عمر قال قلت: يارسول الله إني نذرت نذرا في الجاهلية، ثم جاء الإسلام، قال: «أوف بنذرك».

ولفظ الطحاوي: عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أراه<sup>(١)</sup> عن عمر رضى الله عنه قال: قلت يارسول الله ﷺ إني نذرت في الجاهلية نذرا، وقد جاء الله بالإسلام، فقال: «ف بنذرك».

وأما ورود الحديث من مسند عبد الله بن عمر فأخرجه البخارى: حدثنا مسدد<sup>(٢)</sup> حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما «أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «أوف بنذرك».

ورواه عن محمد بن مقاتل أبي الحسن، أخبرنا عبد الله<sup>(٣)</sup> أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال: يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «أوف بنذرك».

ثم قال البخارى أيضا: حدثنا أبو النعمان<sup>(٤)</sup> حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر قال<sup>(٥)</sup>: يارسول الله<sup>(٦)</sup>.

(١) أراه: بضم الهمزة: أى أظنه. (٢) قوله: (حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد):

قال ابن حجر: وهو القطان، كذا رواه مسدد من مسند ابن عمر، ووافقه المقدمي وغيره عند مسلم وغيره، وخالفهم يعقوب بن إبراهيم عن يحيى فقال «عن ابن عمر عن عمر» أخرجه النسائي، وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد لكنه في المسند كما قال مسدد، (يعنى من مسند ابن عمر) فاختلف فيه على عبيد الله بن عمر عن نافع وعلى أيوب عن نافع. (فتح البارى ٢٧٤/٤).

ورواية يعقوب بن إبراهيم أخرجه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٦٥/٨ حديث (١٠٥٥٠) والحديث عند أحمد «من مسند عمر» وليس كما قال الحافظ ابن حجر بأنه عند أحمد كما قال مسدد، يعنى أنه من مسند ابن عمر، انظر ص (٦١٩)، والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣٥١/٣ عن محمد بن بشار حدثنا يحيى مثل رواية مسدد، يعنى فجعله من مسند ابن عمر.

(٣) هو ابن المبارك. (٤) أبو النعمان: هو محمد بن الفضل السدوسى، المعروف «بعارم». (٥) قوله (عن نافع أن عمر قال: يارسول الله) قال ابن حجر: هكذا ذكره البخارى مرسلا مختصرا، ثم عقبه برواية معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا تاما.

وإنما أورد طريق حماد بن زيد المرسل للإشارة إلى أن روايته مرجوحة لأن جماعة من أصحاب شيخه أيوب خالفوه فوصلوه بل بعض أصحاب حماد بن زيد رواه عنه موصولا كما أشار إليه البخارى. أيضا هنا - يعنى قوله - وقال بعضهم: حماد عن أيوب عن نافع الخ. (فتح البارى ٣٥٨/٣٦-٣٥). وقد تقدم مزيد لهذا في حديث (٢١٢).

(٦) تقدم الحديث برقم (٢١٢).

ح - وحدثني محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «لما قفلنا من حنين سأل عمر النبي ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف، فأمره بوفائه.

وقال بعضهم: حماد<sup>(١)</sup> عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

ورواه أيضا عن عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة<sup>(٢)</sup> عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام - قال: أراه<sup>(٣)</sup> قال ليلة - فقال له رسول الله ﷺ: «أوف بنذرک»<sup>(٤)</sup>.

ورواه مسلم عن محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن المثني وزهير بن حرب «واللفظ لزهير» حدثنا يحيى «وهو ابن سعيد القطان» عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر قال: يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: «فأوف بنذرک».

ورواه من طريق أبي أسامة.

ومن طريق عبد الوهاب الثقفي.

ومن طريق حفص بن غياث.

ومن طريق شعبة كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

وقال حفص من بينهم عن عمر بهذا الحديث.

أما أبو أسامة والثقفى ففي حديثهما إعتكاف ليلة.

وأما في حديث شعبة فقال: جعل عليه يوما يعتكفه. وليس في حديث حفص

ذكر يوم ولا ليلة.

(١) حماد: قال ابن حجر: هو حماد بن زيد، فإنه ذكر عقبه رواية حماد بن سلمة وهي مخالفة لسياقه. (فتح الباری ٣٥/٨).

(٢) هو حماد بن أسامة أبو أسامة الكوفي.

(٣) قوله (قال أراه) بضم أوله أى أظنه، والقائل ذلك هو عبيد شيخ البخارى أو البخارى نفسه، فقد رواه الإسماعيلي وغيره من طريق أخرى عن أبي أسامة بغير شك. (فتح الباری ٢٨٤/٤).

(٤) صحيح البخارى ٤٢/٣-٤٣ كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا. و٤٤/٣ باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف، و٤٥ باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، و٧٤/٤ كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، و١٢٠/٨ كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم. وتقدم الحديث برقم (٢١٢) وأخرجه البغوى من طريق البخارى عن مسدد عن يحيى القطان. (شرح السنة ٤٠٢/٦).

ورواه من طريق حماد<sup>(١)</sup> بن زيد حدثنا أيوب عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال: لم يعتمر منها<sup>(٢)</sup>، قال: وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية<sup>(٣)</sup>.

ورواه الدارقطني من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية فسأل النبي ﷺ فقال: «أوف بنذرك» هذا إسناد صحيح.

ورواه من طريق محمد بن فليح بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فلما كان الإسلام سأل عنه رسول الله ﷺ فقال له: «أوف بنذرك» فاعتكف عمر ليلة. إسناد ثابت<sup>(٤)</sup>.

ورواه النسائي والحميدى وابن خزيمة كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كان على عمر نذر في اعتكاف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله ﷺ في ذلك فأمره أن يعتكف<sup>(٥)</sup>.

وهذه الأحاديث الماضية جاء فيها أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه «اعتكف ليلة».

وقد جاء أيضا في الأحاديث الآتية أنه اعتكف يوما «وهو:

أ - ما رواه البخارى من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر بن

(١) وكذا رواه ابن خزيمة من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع وتقدم برقم (٢١٢).

(٢) سيأتى الجواب عن نفي ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة في مبحث عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة

في ص ٧١٩.

(٣) صحيح مسلم ١٢٧٧/٣ - ١٢٧٨ كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، وانظر تحفة الأشراف

١٢٧/٦ و١٢٧ و١٤١ و١٥٨ و١٧٦ حديث (٧٥٢١ و٧٨٢٨ و٧٩١٦ و٨٠٣٩ و٨١٥٧، وتقدم الحديث برقم (٢١٢).

(٤) سنن الدارقطني ١٩٨/٢ - ١٩٩.

(٥) سنن النسائي ٢٠/٧ كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى واللفظ له، ومسند الحميدى

٣٠٤/٢، وصحيح ابن خزيمة ٣/٣٤٧ وزاد: «وكان النبي ﷺ قد وهب له جارية من سبي حنين، فبينما هو معتكف في

المسجد إذ دخل الناس يكبرون فقال: ما هذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ أرسل سبي حنين، قال: فأرسلوا تلك الجارية».

الخطاب رضى الله عنه قال: يارسول الله إنه كان على اعتكاف يوم في الجاهلية، فأمره أن يفى به»<sup>(١)</sup>.

ب - ما رواه مسلم والطحاوى والبيهقى كلهم من طريق جرير بن حازم أن أيوب حدثه أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ وهو بالجرعانة بعد أن رجع من الطائف، فقال: يارسول الله إنى نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «أذهب فاعتكف يوما» الحديث<sup>(٢)</sup> لفظ مسلم.

ج - ورواه أحمد ومسلم كلاهما من طريق معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: لما قفل النبي ﷺ من حنين سأل عمر عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف يوم، فأمره به<sup>(٣)</sup> لفظ أحمد.

د - ورواه مسلم أيضا من طريق حجاج بن المنهال حدثنا حماد عن أيوب ومن طريق عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق كلاهما عن نافع عن ابن عمر بهذا الحديث<sup>(٤)</sup> في النذر وفي حديثهما جميعا: اعتكاف يوم<sup>(٥)</sup>.

هـ - ورواه أحمد ومسلم والنسائي كلهم من طريق شعبة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان قد جعل عليه يوما يعتكفه في الجاهلية فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فأمره أن يعتكف» لفظ أحمد<sup>(٦)</sup>.

---

(١) صحيح البخارى ٧٤/٤ كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

(٢) صحيح مسلم ١٢٧٧/٣ كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم. وشرح معانى الآثار للطحاوى ١٣٣/٣. والسنن الكبرى للبيهقى ٣٣٨/٦.

(٣) مسند أحمد ٣٥/٢ وصحيح مسلم ١٢٧٨/٣ كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، وتقدم الحديث برقم (٢١٢).

(٤) يشير إلى حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع قال: ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجرعانة. قوله: (وفى حديثهما): يريد ابن إسحاق وأيوب.

(٥) صحيح مسلم ١٢٧٨/٣ كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

(٦) مسند أحمد ٨٢/٢ وسنن النسائي ٢٠/٧ كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى، وتقدم حديث مسلم ص (٦٢١).

وجاء بدون تقييد بيوم ولا ليلة :

١ - عند أحمد من طريق حماد بن سلمة .

والبخارى<sup>(١)</sup> من طريق معمر كلاهما عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه سأل رسول الله ﷺ بالجعرانة فقال : إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام<sup>(٢)</sup> لفظ أحمد .

٢ - ورواه مسلم من طريق حفص بن غياث<sup>(٣)</sup> .

والبیهقی من طریق سفیان<sup>(٤)</sup> كليهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام فلما أسلمت سألت النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : «أوف بنذرك»<sup>(٥)</sup> لفظ البیهقی .

وقد جاء أيضا في الحديث «عن عمر قال : نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي ﷺ بعدما أسلمت ، فأمرني أن أوفى بنذري» بدون ذكر اعتكاف وقد تقدم<sup>(٦)</sup> .

وقد تبين مما تقدم أن الحديث ورد بلفظ «إعتكاف ليلة» ولفظ «اعتكاف يوم» ، وقد أجاب العلماء عن هذا بجوابين :

الأول : الجمع بين الحديثين وهو ما أجاب به ابن خزيمة وغيره ، فإنه بعد أن ساق الحديث الوارد فيه «لفظ ليلة» .

قال : وقال بعض الرواة : في خبر نافع عن ابن عمر عن عمر قال : إني نذرت أن أعتكف يوما ، فإن ثبتت هذه اللفظة ، فهذا من الجنس الذي أعلمت أن العرب

(١) انظر حديث البخارى في ص (٦٢١) .

(٢) المسند ١٥٣/٢ و الحديث رواه أحمد عن عبد الصمد وعفان كليهما عن حماد بن سلمة وتقدم الحديث برقم

(٢١٢) .

(٣) تقدم حديث مسلم ص (٦٢١) .

(٤) سفیان : هنا الظاهر أنه الثورى ، لأن البیهقی روى هذا الحديث من طريق يزيد بن أبى حكيم الكناني عن

سفیان ، وفي ترجمة يزيد ذكر أن شيخه سفیان الثورى . (انظر تهذيب التهذيب ٣١٩/١١) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقى ٧٦/١٠ .

(٦) في ص (٦١٩) .



قد تقول يوما<sup>(١)</sup> بليته، وتقول ليلة تريد بيومها، وقد ثبتت الحجة في كتاب الله عز وجل في هذا<sup>(٢)</sup>. إهـ.

وقال ابن حجر: وقد جمع ابن حبان وغيره بين الروایتين بأن عمر نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليته<sup>(٣)</sup>. إهـ.

وأجاب النووى عن ذكر «اليوم» باحتمال أن عمر سأل النبي ﷺ عن اعتكاف ليلة، وسأله عن اعتكاف يوم، فأمره بالوفاء بما نذر، فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده<sup>(٤)</sup>.

الثانى : الترجيح : وهو ما أجاب به البيهقى وغيره، فقد ساق البيهقى الحديث من طريق عبدان أنبا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال: يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام».

ثم قال: رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك.

وكذلك رواه سليمان بن بلال ويحيى بن سعيد القطان وأبو أسامة وعبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله، قالوا فيه: ليلة.

وكذلك قاله حماد<sup>(٥)</sup> بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر<sup>(٦)</sup>.

وقال جرير بن حازم ومعمر عن أيوب «يومًا» بدل «ليلة» وكذلك رواه شعبة عن عبيد الله.

---

(١) نحو قوله تعالى: ﴿قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾ أى بلياليها.

ونحو: ﴿قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا﴾ أى بأيامها.

(انظر تفسير الجلالين ص ٤٦ و ٢٥٤).

(٢) صحيح ابن خزيمة ٣/٣٤٨-٣٤٧.

(٣) فتح البارى ٤/٢٧٤ وتحفة الأحوذى ٥/١٤٢ وعون المعبود ٩/١٥٥.

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم ٤/٢٠٥.

(٥) ورواه حماد بن زيد عن أيوب أيضا بلفظ «اعتكاف يوم» وكذلك رواه حماد بن سلمة ومحمد بن إسحاق عن

أيوب. (انظر ص ٦٢٣).

(٦) وكذلك رواه ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ «اعتكاف ليلة». (انظر ص ٦١٩ و ٦٢٢).

ورواية الجماعة عن عبيد الله أولى، وحماد بن زيد أعرف بأيوب من غيره<sup>(١)</sup>. إهـ.

وقال ابن حجر: ورواية من روى «يوماً» «شاذة» وقد وقع في رواية سليمان بن بلال «فاعتكف ليلة»<sup>(٢)</sup> فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً وأن الاعتكاف لا صوم فيه، وأنه لا يشترط له حد معين<sup>(٣)</sup>.

ويؤخذ من قصة عمر بن الخطاب مسألتان :

الأولى : إذا نذر الكافر ثم أسلم هل يجب عليه الوفاء بما نذر، أو أن ذلك من باب الاستحباب.

الثانية : هل الصيام شرط لصحة الاعتكاف أو أن الاعتكاف يصح بدون صوم. خلاف بين العلماء في ذلك.

### المسألة الأولى :

قال النووي: اختلف العلماء في صحة نذر الكافر، فقال مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور أصحابنا: لا يصح.

وقال المغيرة<sup>(٤)</sup> المخزومي وأبو ثور والبخاري وابن جرير وبعض أصحابنا: يصح وحجتهم ظاهر حديث عمر.

وأجاب الأولون عنه بأنه محمول على الاستحباب، أى يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذى نذرته فى الجاهلية<sup>(٥)</sup>.

وساق الطحاوى حديث عمر الوارد فيه «أوف بنذرك» ثم قال: قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوجب على نفسه فى حال شركه، من اعتكاف أو صدقة

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٣١٨/٤.

(٢) انظر حديث رقم ٢٧١.

(٣) فتح البارى ٢٧٤/٤.

(٤) المغيرة بن سلمة المخزومي، أبو هشام البصرى، ثقة ثبت، من صغار التاسعة (ت ٢٠٠). / خت م د س ق.

(التقريب ٢٦٩/٢ وتهذيب التهذيب ١٠/٢٦١).

(٥) شرح النووى على صحيح مسلم ٢٠٤/٤.

أو شىء مما يوجبه المسلمون لله، ثم أسلم - أن ذلك واجب عليه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يجب عليه من ذلك شىء واحتجوا في ذلك بما روى عن رسول الله ﷺ، ثم ساق حديث عائشة عن رسول الله ﷺ:

٢٧٢ «من نذر أن يعصى الله فلا يعصه»<sup>(١)</sup>.

٢٧٣ وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «إنما النذر ما ابتغى به وجه الله».

ثم قال: قالوا: فلما كانت النذور إنما تجب إذا كانت مما يتقرب به إلى الله تعالى، ولا تجب إذا كانت معاصي الله وكان الكافر إذا قال: (الله عليّ صيام) أو قال: (الله عليّ اعتكاف) فهو لو فعل ذلك، لم يكن به متقربا إلى الله وهو في وقت ما أوجبه، إنما قصد به إلى ربه الذي يعبد من دون الله وذلك معصية.

فدخل ذلك في قول رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية».

وقد يجوز أيضا أن يكون قول رسول الله ﷺ لعمر «ف بنذر» ليس من طريق أن ذلك كان واجبا عليه ولكن أنه قد كان سمح في حال ما نذره أن يفعله، فهو في معصية الله عز وجل، فأمره النبي ﷺ أن يفعله الآن، على أنه طاعة لله عز وجل. فكان ما أمره به، خلاف ما إذا كان أوجبه هو على نفسه.

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى<sup>(٢)</sup>. إهـ.

وقال البغوى عند شرحه لحديث عمر: «في هذا الحديث دليل على أن من نذر في حال كفره بما يجوز نذره في الإسلام، صح نذره ويجب عليه الوفاء به بعد الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

وقال الصنعاني: دل الحديث على أنه يجب على الكافر الوفاء بما نذر به إذا أسلم وإليه ذهب البخارى وابن جرير وجماعة من الشافعية لهذا الحديث.

(١) هذا الحديث في صحيح البخارى وقد خرجته في ص ٦٣٥ تعليقة (٣).

(٢) شرح معاني الآثار ٣/١٣٣-١٣٤.

(٣) شرح السنة ٦/٤٠٢ كتاب الصوم، باب من نذر اعتكاف ليلة.

وذهب الجماهير إلى أنه لا ينعقد النذر من الكافر، قال الطحاوي: لا يصح منه التقرب بالعبادة، قال: ولكنه يحتمل أن النبي ﷺ فهم من عمر أنه سمح بفعل ما كان نذر فأمره به لأن فعله طاعة، وليس هو ما كان نذر به في الجاهلية. وذهب بعض المالكية إلى أنه ﷺ إنما أمر به استحبابا، وإن كان التزمه في حال لا ينعقد فيها.

ثم عقب الصنعاني على هذا بقوله: ولا يخفى أن القول الأول<sup>(١)</sup> أوفق بالحديث والتأويل تعسف<sup>(٢)</sup>.

وقال الشوكاني: وفي حديث عمر دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي.

وعند الجمهور لا ينعقد النذر من الكافر، وحديث عمر حجة عليهم. وقد أجابوا عنه بأن النبي ﷺ لما عرف أن عمر قد تبرع بفعل ذلك أذن له به لأن الاعتكاف طاعة.

ثم قال: ولا يخفى ما في هذا الجواب من مخالفة الصواب، وأجاب بعضهم بأنه ﷺ أمره بالوفاء استحبابا لا وجوبا.

ثم قال: ويرد بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد<sup>(٣)</sup>. وقال ابن حزم: مسألة ومن نذر في حال كفره طاعة لله عز وجل ثم أسلم لزمه الوفاء به . . .

٢٧٤ ثم ساق حديث حكيم بن حزم أنه قال: «أى رسول الله أرأيت أمورا كنت اتحنت<sup>(٤)</sup> بها في الجاهلية من صدقة، أو عتاقة، أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير»<sup>(٥)</sup>.

(١) يريد وجوب الوفاء بما نذره الكافر (٢) سبل السلام ١١٥/٤.

(٣) نيل الأوطار ٢٥٨/٨، والدرارى المضيئة ١٥٤/٢-١٥٧، وتحفة الأحوذى ١٤٢/٥، وعون المعبود ١٥٥/٩.

(٤) اتحنت بها: أى أتعبت وأتقرب بها إلى الله. (النهاية ٤٤٩/١).

(٥) الحديث في صحيح البخارى ٩٧/٢ كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم. وصحيح مسلم ١١٣/١-١١٤ كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده. قال النووى: وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره، وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر. (شرح النووى على صحيح مسلم ٣٢٧/١).

ثم ساق حديث عمر بن الخطاب من طريق حفص بن غياث عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: نذرت نذرا في الجاهلية ثم أسلمت فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أوفي بنذري.

ثم قال: فهذا حكم لا يسع أحدا الخروج عنه<sup>(١)</sup>. إهـ.

وأما المسألة الثانية فإن حديث عمر الصحيح ليس فيه ذكر للصوم وإنما فيه أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية، والليل ليس محلا للصوم، نعم ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث أن عمر بن الخطاب نذر اعتكاف يوم، ولكنه ليس فيه ذكر الصوم، وقد روى الأمر بالصوم في حديث عمر ولكنه ضعيف.

قال ابن حجر: وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن إسنادها ضعيف.

وقد زاد فيها: «أن النبي ﷺ قال له: «اعتكف وصم» أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف.

وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار، ورواية من روى «يوما» شاذة، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال «فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً» فدل على أنه لم يزد على نذره شيئا وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين<sup>(٣)</sup>.

قلت: الحديث المشار إليه عند أبي داود والنسائي أخرجه أيضا أبو داود الطيالسي وأبو يعلى والدارقطني والبيهقي كلهم من طريق عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار.

٢٧٥ عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ فقال: «اعتكف وصم» لفظ أبي داود<sup>(٤)</sup>.

(١) المحلى ٣٧١/٨-٣٧٣.

(٢) قال عنه ابن حجر في التقریب ٤٠٣/١: عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي ويقال اللبثي المكي، صدوق يخطىء.

(٣) فتح الباری ٢٧٤/٤.

(٤) سنن أبي داود ٥٧٦/١ كتاب الصيام، باب المعتكف يعود المريض. وسنن النسائي الكبرى في الاعتكاف (تحفة الأشراف للمزى ١٩/٦ حديث ٧٣٥٤). ومسند الطيالسي ٢٤٧/١-٢٤٨ منحة المعبود. ومسند أبي يعلى ٥١٦/٥ ب رقم ٣٠٥. وسنن الدارقطني ٢٠٠/٢. وسنن الكبرى للبيهقي ٣١٦/٤-٣١٧.

قال الدارقطني : تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث سمعت  
أبا بكر النيسابوري<sup>(١)</sup> يقول: هذا حديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن  
دينار لم يذكروه، منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم،  
وابن بديل ضعيف الحديث.

٢٧٦ ثم ساق الدارقطني أيضا حديثا آخر من طريق سعيد<sup>(٢)</sup> بن بشير عن  
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم،  
فسأل النبي ﷺ بعد إسلامه، فقال: «أوف بندرك» ثم قال: وهذا إسناد حسن تفرد  
بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيد الله<sup>(٣)</sup>.

وقال البيهقي : ذكر نذر الصوم مع الاعتكاف غريب تفرد به سعيد بن بشير  
عن عبيد الله<sup>(٤)</sup>.

وأورد ابن حجر قول البيهقي هذا ثم قال: وقال عبد الحق<sup>(٥)</sup>: تفرد به  
سعيد بن بشير وهو مختلف فيه.

وضعف ابن الجوزي<sup>(٦)</sup> في «التحقيق» هذا الحديث من أجله<sup>(٧)</sup>.

٢٧٧ وروى الحاكم من حديث عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس  
على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»<sup>(٨)</sup>.

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولفقهاء الكوفة في ضد هذا

---

(١) أبو بكر النيسابوري هو محمد بن إسحاق بن خزيمة، صاحب الصحيح، قال عنه الذهبي: الحافظ الكبير،  
إمام الأئمة، شيخ الإسلام (٢٢٣-٣١١هـ). (تذكرة الحفاظ ٢/٧٢٠-٧٣١).

(٢) قال عنه ابن حجر: سعيد بن بشير الأزدي مولاهم، أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي، أصله من البصرة،  
أو واسط، ضعيف من الثامنة (ت ١٦٨ أو ١٦٩). / عم. (التقريب ١/٢٩٢ وتهذيب التهذيب ٤/٨-١٠ وميزان الاعتدال  
٢/١٢٨-١٣٠).

(٣) سنن الدارقطني ٢/٢٠١.

(٤) السنن الكبرى ٤/٣١٧.

(٥) هو عبد الحق بن عبد الرحمن أبو محمد الأزدي الأشبيلي تقدم في ص ٢٧٢

(٦) هو عبد الرحمن بن علي، تقدم.

(٧) التلخيص الحبير ٢/٢١٨.

(٨) هذا الحديث رجح الدارقطني والبيهقي وفقه على ابن عباس.

قال البيهقي: الصحيح موقوف، ورفعهم وهم.

قلت: اختلفت الروايات عن ابن عباس فورد عنه القول بوجوب الصوم وورد عنه القول بعدم الصوم. (انظر سنن

الدارقطني ٢/١٩٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/٣١٧-٣١٩).

حديثان أذكرهما وإن كانا لا يقاومان هذا الخبر في عدالة الرواة ثم ساق الحديث الأول من طريق عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف يوما فسأل النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «اعتكف وصم».

٢٧٨ وساق الحديث الثاني من طريق سويد<sup>(١)</sup> بن عبدالعزيز ثنا سفيان<sup>(٢)</sup> بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة رضی الله عنها أن نبي الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصوم» ثم قال: لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين وعبدالله<sup>(٣)</sup> بن بديل.

وسكت عنه الذهبي<sup>(٤)</sup>.

وقال الدارقطني: تفرد بهذا الحديث سويد عن سفيان بن حسين<sup>(٥)</sup>.

وقال البيهقي: وهذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرة لا يقبل منه ما تفرد به.

ثم ساق بسنده من طريق عطاء عن عائشة رضی الله عنها - موقوفا عليها - قالت: «من اعتكف فعليه الصيام»<sup>(٦)</sup>.

وروى أبو داود من طريق عبد الرحمن<sup>(٧)</sup> بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع».

قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه، قالت: السنة.

قال أبو داود: جعله قول عائشة<sup>(٨)</sup>.

(١) قال عنه ابن حجر في التقريب ١/٣٤٠: «لين الحديث». وساق الذهبي أقوال العلماء فيه ثم قال: قلت: بل هو واه جدا. (ميزان الاعتدال ٢/٢٥١-٢٥٢).

(٢) سفيان بن حسين بن حسن، أبو محمد، أو أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، تقدم.

(٣) وقع في المستدرک «عبد الله بن يزيد» وهو خطأ.

(٤) المستدرک ١/٤٣٩-٤٤٠.

(٥) السنن ٢/١٩٩-٢٠٠.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣١٧.

(٧) عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني نزيل البصرة، ويقال له: عباد بن إسحاق،

صدوق، رمى بالقدر، من السادسة. / خت يخ م عم. (التقريب ١/٤٧٢ وتهذيب التهذيب ٦/١٣٧).

(٨) سنن أبي داود ١/٥٧٥-٥٧٦ كتاب الصيام، باب المعتكف يعود المريض.

وقال الدارقطني : يقال : إن قوله « وأن السنة للمعتكف إلى آخره ، ليس من قول النبي ﷺ ، وأنه من كلام الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم <sup>(١)</sup> .

ورواه البيهقي من طريق عقيل عن ابن شهاب ، وفي آخره قال : قال الشيخ قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه ، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال : المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ولا يجيب دعوة ، ولا اعتكاف إلا بصيام ولا إعتكاف إلا في مسجد جامع <sup>(٢)</sup> .

وقال الشوكاني : من ادعى أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف فالدليل عليه لأنه أثبت شرطا متنازعا فيه .

والوقوف في موقف المنع ، والقيام في مقام عدم التسليم يكفي من لم يقل بالشرطية ولم يصح في اشتراطه شيء عن رسول الله ﷺ ، وما قيل إنه مرفوع لم يصح . وما كان موقوفا على بعض الصحابة فلا حجة فيه ، فإن تبرع من لم يقل بالشرطية بالدليل فله أن يقول :

٢٧٩ صح عن رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما « أنه اعتكف في غير رمضان » <sup>(٣)</sup> .

وثبت في الصحيحين وغيرهما « أن عمر بن الخطاب قال : يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال ﷺ : « أوف بندرك » ، ولم

(١) السنن ٢٠١/٢ وانظر فتح الباري ٢٧٣/٤ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٠-٣٢١ و٣١٥ و٣١٧ .

(٣) يشير إلى حديث عائشة رضی الله عنها « أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية : خباء عائشة وخباء حفصة ، وخباء زينب ، فقال البرّ تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرة من شوال » . أخرجه البخاري ٤٣/٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف النساء ، وباب الأخبية في المسجد ، وباب الاعتكاف في شوال ، وباب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج .

ورواه مسلم ٨٣١/٢ كتاب الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه .

وأبو داود ٥٧٣/١-٥٧٤ كتاب الصوم ، باب الاعتكاف .

والنسائي ٣٥/٢ كتاب المساجد ، باب ضرب الخباء في المساجد .

وابن ماجة ٥٦٣/١ كتاب الصيام ، باب ما جاء فيمن يتدى الاعتكاف ، وقضاء الاعتكاف .



يرو من وجه صحيح يصح العمل به أنه ﷺ صام أيام اعتكافه في شوال ولا صح أنه أمر عمر بالصوم .

وأما ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت «السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» .

فقد أخرجه في الموطأ<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> وليست فيه : «قالت : السنة» وجزم الدارقطني بأن القدر المرفوع من حديث عائشة قولها : «لا يخرج»<sup>(٣)</sup> وما عداه ممن دونها . وكذلك قال البيهقي كما ذكره ابن كثير في الإرشاد<sup>(٤)</sup> .

وأما ما أخرجه الحاكم عن ابن عباس مرفوعا وقال : صحيح على شرط مسلم : «أنه لا اعتكاف إلا بصوم» فقد صحح الدارقطني والبيهقي وابن حجر أنه موقوف على ابن عباس، وأيضا فقد أخرج الحاكم عن ابن عباس مرفوعا وصححه أنه ﷺ قال : «ليس على المعتكف صيام» ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه على ابن عباس، فتعارضت الرواية عن ابن عباس كما ترى ولا حجة في قوله<sup>(٥)</sup> .

وقال في نيل الأوطار: وقد استدل بعض القائلين<sup>(٦)</sup> بأن الصوم شرط في الاعتكاف بقوله تعالى : ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر الحديث في موطأ مالك ٣١٢/١ كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف .

(٢) النسائي ١٢١/١ كتاب الطهارة، باب غسل الخائض رأس زوجها . وانظر تحفة الأشراف ٧٨/١٢ و١١٧ (حديث ١٦٦٠٢ و١٦٧٤٦) .

(٣) يعني «لا يخرج إلا لما لا بد منه» . (انظر فتح الباري ٤/٢٧٣) .

(٤) انظر ص (٦٣١) .

(٥) السيل الجرار ٢/١٣٤-١٣٥ .

(٦) هذا قول بعض المالكية كما صرح بذلك ابن حجر، وقد روى مالك في الموطأ أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا : لا اعتكاف إلا بصيام، بقول الله تبارك وتعالى في كتابه : ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ فإنها ذكر الله الاعتكاف مع الصيام .

قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا، أنه لا اعتكاف إلا بصيام . (الموطأ ١/٣١٥ كتاب الاعتكاف، باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به . وانظر فتح الباري ٤/٢٧٤-٢٧٥) .

(٧) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

قال: فذكر الاعتكاف عقب الصوم.

وتعقب بأنه ليس فيها ما يدل على تلازمها، وإلا لزم أن لا صوم إلا باعتكاف ولا قائل به<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم: مسألة: وليس الصوم من شروط الاعتكاف، لكن إن شاء المعتكف صام وإن شاء لم يصم.  
ثم ساق الأدلة على ذلك وعلى أنه ليس على المعتكف صيام إلا أن يوجبه على نفسه.

ورد على القائلين بوجوب الصيام على المعتكف<sup>(٢)</sup>.

إذا علم هذا فقد نقل النووي أن القائلين بصحة الاعتكاف بدون صوم هم الشافعي والحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر، وهو أصح الروايتين عن أحمد.

وقال ابن المنذر: وهو مروى عن علي وابن مسعود.

وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهرى ومالك والأوزاعي والثورى وأبو حنيفة وإسحاق وأحمد في رواية عنهما: لا يصح إلا بصوم، وهو قول أكثر العلماء<sup>(٣)</sup>.

وأقول قد تشعبت أقوال العلماء في اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف أو عدم اشتراطه، وكذلك في حكم الكافر إذا أسلم وقد ألزم نفسه بطاعة الله عز وجل في حال كفره فهل يجب عليه الوفاء بما التزم أولاً.

اختلفت أنظار العلماء في ذلك وتباينت آراؤهم، وكل قد أدلى بحجته ووجهة نظره، وأقوالهم وأدلتهم مبسوسة في كتب الفروع، وقد لخصت ما قاله العلماء في ذلك وتبين لي من خلال سوق النصوص أن الظاهر في هذا هو جواز الاعتكاف بدون صوم وأن الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف، كما ظهر لي كذلك وجوب الوفاء بما التزم

(١) نيل الأوطار ٤/٣٠٠-٣٠١.

(٢) المحلى ٥/١٦٧-١٦٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٢٠٥-٢٠٦.

به الكافر في حال كفره من طاعة، وهذا هو الذى تؤيده النصوص وحديث عمر بن الخطاب صريح في هذا<sup>(١)</sup>.

ومما ينبغى التنبيه عليه قوله ﷺ لحكيم بن حزام «أسلمت على ما أسلفت من خير».

فهذا من محاسن دين الإسلام، وإن الرسول ﷺ بعث ليتمم مكارم الأخلاق، وقد قال ﷺ:

٢٨٠ «خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا»<sup>(٢)</sup>.

والإسلام لا يهدم الفضائل السابقة عليه وإنما يشجعها وينميها، ومن هنا قال ﷺ لعمر بن الخطاب: «أوف بنذر».

ومن قال بأن هذا النذر من عمر نذر معصية فقد أبعد النجعة لأن الرسول الله ﷺ يستحيل أن يأمر بالوفاء بنذر معصية، وهو القائل «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»<sup>(٣)</sup>.

ومن قال من العلماء بأن الوفاء من الكافر بنذره بعد إسلامه مستحب لا واجب، فهذا قريب، ولكنه خلاف ظاهر النص كما سبق، والله أعلم.

---

(١) انظر شرح معاني الآثار للطحاوى ١٣٣/٣-١٣٤. وشرح السنة للبخارى ٤٠٢/٦-٤٠٣. والمغنى لابن قدامة ١٨٥-١٨٧/٨ و٦٧٧/٨ و٣/٩. والهداية لبرهان الدين المرغيناني ١٣٢/١. والمحلى لابن حزم ٢٧٤-٢٦٨/٥ و٣٧٣-٣٧١/٨. وشرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٤-٢٠٦/٤. وفتح البارى ٢٧٤-٢٧٥/٤ و٢٨٤ و٥٨٢-٥٨٣/١١. وكشاف القناع للبهوتى ٤٠٦/٢. وسبل السلام للصنعانى ١٧٥/٢، ١١٥/٤. ونيل الأوطار للشوكانى ٣٠٠/٤ و٢٥٨/٨. والسيل الجرار ١٣٤/٢. والدرارى المضيئة ٣٠/٢ و١٥٤ و١٥٧ له. وتحفة الأحوذى للمباركفورى ١٤٣-١٤١/٥. وعون المعبود لشمس الحق العظيم آبادى ١٤٤/٧ و١٥١-١٥٢ و١٥٤/٩. وأوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوى ٢١٥/٥-٢١٨.

(٢) صحيح البخارى ١١٧/٤-١١٨. كتاب أحاديث الأنبياء، باب أم كتتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت الخ. وصحيح مسلم ١٨٤٦-١٨٤٧/٤. كتاب الفضائل، باب من فضائل يوسف عليه السلام من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) صحيح البخارى ١١٩/٨-١٢٠. كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فى الطاعة، و١٢٠. باب النذر فيما لا يملك والنذر فى معصية من حديث عائشة رضى الله عنها، تقدم برقم (٢٧٢).

## « الحكم الثالث عشر »

### استحقاق القاتل سلب القتيل

السلب : بالتحريك هو ما على القتيل ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في هذا الحكم الأحاديث الآتية :

أ - حديث أبي قتادة عند البخارى ومسلم وغيرهما وهذا سياقه عند البخارى :

قال : حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى<sup>(٢)</sup> بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفصح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال : خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع ، وأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلنى ، فلحقت عمر فقلت : ما بال الناس ؟

قال : أمر الله عز وجل ، ثم رجعوا<sup>(٣)</sup> ، وجلس النبي ﷺ فقال : من قتل قتيلًا

(١) انظر ص (٦٥٩).

(٢) يحيى بن سعيد : هو الأنصارى تقدم التعريف برجال الإسناد في حديث (٦٢).

(٣) وعند البخارى أيضا من طريق الليث : «ثم تراجع الناس إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : من أقام بيته على قتيل قتله فله سلبه ، فقمتم لأتمس بيته على قتيل ، فلم أر أحدا يشهد لى ، فجلست ، ثم بدا لى فذكرت أمره لرسول الله ﷺ ، فقال رجل من جلسائه : سلاح هذا القتيل الذى يذكر عندى ، فأرضه منه ، فقال أبو بكر : كلا لا يعطيه أصبيغ من قريش ، ويدع أسدا من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله .  
قال : فقام رسول الله ﷺ فأداه لى ، فاشترت منه خرافا ، فكان أول مال تأثلته فى الإسلام» .

له عليه بيعة فله سلبه<sup>(١)</sup>، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست فقال النبي ﷺ مثله .  
 قال: ثم قال النبي ﷺ مثله، فقلت فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، قال  
 ثم قال النبي ﷺ مثله، فقلت، فقال: مَالِكُ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ فَأَخْبَرْتَهُ<sup>(٢)</sup>، فقال رجل:  
 صدق، وسلبه عندي، فأرضه مني، فقال أبو بكر: لاها الله<sup>(٣)</sup> إذا لا يعمد إلى أسد

(١) وعند ابن إسحاق: «فلما وضعت الحرب أوزارها وفرغنا من القوم، قال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلا فله سلبه، فقلت: يارسول الله، والله لقد قتل قتيلا ذا سلب، فأجهضني عنه القتال، فما أدري من استلبه؟ فقال رجل من أهل مكة: صدق يارسول الله، وسلب ذلك القتل عندي، فأرضه عنى من سلبه، فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه: لا والله لا يرضيه منه، تعمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن دين الله تقاسمه سلبه اردد عليه سلب قتيله، فقال رسول الله ﷺ: صدق اردد عليه سلبه، قال أبو قتادة: فأخذته منه، فبعته فاشترت بثمنه مخرفا، فإنه لأول مال اعتقدته. (سيرة ابن هشام ٤٤٨/٢).

(٢) وعند أبي عوانة: «فنهضت ثم جلست، فقال: ما لك ياأبا قتادة؟ فحدثته الذي كان من أمرى وأنه ليست لي بيعة، فقال رجل من القوم: أنا سلبت هذا الرجل الذى يقول فأرضه يارسول الله من سلبه. فسكت رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: لا ترضه من سلبه أيعمد أحدكم إلى سلب رجل قتلته أسد من أساد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فتأخذه ثم تقول: أرضه يارسول الله منه؟ لعمرى لا ترضه منه، فقال رسول الله ﷺ: صدق، فأعطه سلبه فأخذت سلبه فاشترت به مخرفا - أو مخرفا - فإنه أول مال اتخذته من ذلك السلب».

وعند البخارى أيضا ومالك وأبى داود: «فاقتصصت عليه القصة».

وعند الواقدي: «فقام عبد الله بن أنيس فشهد لي، ثم لقيت الأسود بن الخزاعى فشهد لي، وإذا صاحى الذى أخذ السلب لا ينكر أنى قتلته - وقد قصصت على النبي ﷺ القصة - فقال: يارسول الله سلب ذلك القتل عندي فأرضه منى» الخ. (مغازى الواقدي ٩٠٨/٣).

(٣) قوله: (لاها الله إذا)

قال ابن حجر: هكذا ضبطناه في الأصول المعتمدة من الصحيحين وغيرهما بهذه الأحرف «لاها الله إذا» فأما (لاها الله) فقال الجوهري: (ها) للتنبيه وقد يقسم بها يقال: لاها الله ما فعلت كذا.

قال ابن مالك: فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه، قال: ولا يكون ذلك إلا مع الله أى لم يسمع لاها الرحمن كما سمع لا والرحمن. وفي النطق بها أربعة أوجه:

أحدها: (ها الله) باللام بعد الهاء بغير إظهار شيء من الألفين.

ثانيها: مثله لكن بإظهار ألف واحدة بغير همز، كقوله التقت حلقتا البطان.

ثالثها: ثبوت الألفين بهمزة قطع.

رابعها: بحذف الألف وثبوت همزة قطع، انتهى كلام ابن مالك.

ثم قال ابن حجر: والمشهور في الرواية من هذه الأوجه الثالث ثم الأول.

وأما (إذا) فقد أطال ابن حجر أيضا القول في توجيهها، وذكر أن هذا اللفظ ورد عن عدة من الصحابة ثم قال في نهاية كلامه والذي يظهر من تقدير الكلام بعد أن تقرر أن «إذا» حرف جواب وجزاء أنه كأنه قال: إذا والله أقول لك نعم، وكذا في النفي كأنه أجابه بقوله: إذا والله لا نعطيك، إذا والله لا أشترط، إذا والله لا لبس، وأخر حرف الجواب في الأمثلة كلها. (فتح الباري ٤٠-٣٧/٨)

من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ فيعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ: صدق فأعطه، فأعطانيه<sup>(١)</sup>، فابتعت<sup>(٢)</sup> به مخرفا في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث رواه عن يحيى بن سعيد الأنصارى مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وهشيم بن بشير والليث بن سعد.

ووقع في حديث الليث وحده، فقال أبو بكر: كلا لا يعطه أصيبغ<sup>(٤)</sup> من قریش ويدع أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، قال فقام رسول الله ﷺ فأداه إلى،

(١) وعند الواقدي: «قال أبو قتادة: فأعطانيه، فقال لى حاطب بن أبى بلتعة يابأ قتادة، أتبيع السلاح؟ فبعته منه بسبع أواق، فأتيت المدينة فاشترت به مخرفا في بني سلمة يقال له الردينى، فإنه لأول مال لى نلته في الإسلام، فلم نزل نعيش منه إلى يومنا هذا. (مغازى الواقدي ٩٠٩/٣).

وعند أحمد في مسنده ٣٠٧/٥ عن إسحاق بن عيسى بن نجيح أبى يعقوب بن الطباع، ثنا عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر المصرى عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبى قتادة الأنصارى أنه قتل رجلا من الكفار فنقله رسول الله ﷺ سلبه ودرعه فباعه بخمس أواق.

قال الألبانى: وابن لهيعة سىء الحفظ، فلا يحتج بزيادته، ثم رأيت الحديث عند الطحاوى من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة، وحديثه عنه صحيح. (إرواء الغليل ٥٣/٥ وانظر شرح معانى الآثار ٢٢٧/٣).

(٢) قوله (فابتعت به مخرفا) ابتعت اشترت، والمخرف: بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء أى بستانا، وسمى بذلك لأنه يخترف منه الثمر أى يجتنى. وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التى يخترف بها.

وفى رواية «خرافا» وهو بكسر أوله وهو الثمر الذى يخترف أى يجتنى وأطلق على البستان مجازا فكأنه قال بستان خراف. وقوله (فى بنى سلمة) بكسر اللام هم بطن من الأنصار وهم قوم أبى قتادة.

وقوله (تأثلته) بمثناة ثم مثلثة أى أصلته، وأثله كل شىء أصله. وفى رواية ابن إسحاق «أول مال اعتقدته» أى جعلته عقدة، والأصل فيه من العقد لأن من ملك شيئا عقد عليه.

(فتح البارى ٤٠/٨-٤١ وانظر سيرة ابن هشام ٤٤٨/٢ - ٤٤٩ وشرح النووى على صحيح مسلم ٣٥٣/٤ وجامع الأصول لابن الأثير ٤٠٢/٨ - ٤٠٣).

(٣) تقدم تخريج الحديث برقم (٦٢).

(٤) قوله (أصيبغ) قال ابن حجر: هو بمهملة ثم معجمة عند القابسى. وبمعجمة ثم مهملة عند أبى ذر. وقال ابن التين: وصفه بالضعف والمهانة، والأصيبغ نوع من الطير، أو شبهه بنبات ضعيف، يقال له الصبغاء إذا طلع من الأرض يكون أول ما يلى الشمس منه أصفر، ذكر ذلك الخطابى.

وعلى هذه رواية القابسى. وعلى الثانى تصغير الضبع على غير قياس، كأنه لما عظم أبى قتادة بأنه أسد صغر خصمه وشبهه بالضبع لضعف

افتراسه وما يوصف به من العجز. وقال ابن مالك: أصيبغ بمعجمة وعين مهملة تصغير أصبغ ويكنى به عن الضعف.

(فتح البارى ٤١/٨ وشرح النووى على صحيح مسلم ٣٥٤-٣٥٣/٤ وجامع الأصول لابن الأثير ٤٠٣/٨).

فاشترت منه خرافا، فكان أول مال تأثله في الإسلام<sup>(١)</sup>.

ب - حديث أنس بن مالك عند أبي داود الطيالسي وأحمد وأبي داود وغيرهم وهذا سياقه عند أبي داود الطيالسي :

قال: حدثنا حماد بن سلمة عن إسحاق<sup>(٢)</sup> بن عبد الله عن أنس قال: جاءت هوازن يوم حنين تكثر على رسول الله ﷺ بالنساء والصبيان والإبل والغنم فانهزم المسلمون يومئذ فجعل يقول: يامعشر المهاجرين والأنصار إني عبد الله ورسوله، يامعشر المسلمين إليّ أنا عبد الله ورسوله، فهزم المشركون من غير أن يطعن برمح أو يرمى بسهم، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: من قتل مشركا فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم. قال أبو قتادة: إني حملت على رجل فضربته على جبل العاتق فأجهضت عنه وعليه درع فانظر من أخذها فقال رجل: أنا أخذتها يارسول الله، فأعطينها وأرضه منها، وكان رسول الله ﷺ لا يسأل شيئا إلا أعطاه أو يسكت، فقال عمر<sup>(٣)</sup>: لا والله لا يفيئها الله على أسد من أسده، ثم يعطيكها فقال رسول الله ﷺ: «صدق عمر»<sup>(٤)</sup>.

قال: ورأى أبو طلحة مع أم سليم خنجرا فقال: ما تصنعين بهذا؟  
قالت: أريد إن دنا أحد من المشركين أن أبعج بطنه، فذكر ذلك أبو طلحة

(١) وانظر ص ٦٣٦ تعليقة (٣).

(٢) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

(٣) قوله (في هذا الحديث فقال عمر الخ).

وقد تقدم في حديث أبي قتادة في الصحيحين: أن القائل أبو بكر الصديق رضي الله عنه. انظر حديث رقم (٦٢).

قال ابن كثير: وقول عمر في هذا مستغرب والمشهور أن ذلك أبو بكر الصديق.

وقال في موضع آخر: وقع من رواية نافع أبي غالب عن أنس أن القائل لذلك عمر بن الخطاب فلعله قاله متابعة لأبي

بكر الصديق ومساعدة وموافقة له، أو قد اشتبه على الراوي والله أعلم. (البداية والنهاية ٤/ ٣٢٧ و ٣٢٩).

وقوله (من رواية نافع أبي غالب) خطأ.

والصواب: من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس كما هو عند ابن كثير نفسه.

وقال ابن حجر تنبيه: وقع في حديث أنس أن الذي خاطب النبي ﷺ بذلك عمر أخرجه أحمد من طريق حماد بن

سلمة عن إسحاق بن أبي طلحة عنه،... وهذا الإسناد قد أخرج به مسلم بعض هذا الحديث وكذلك أبو داود، لكن

الراجح أن الذي قال ذلك أبو بكر كما رواه أبو قتادة وهو صاحب القصة فهو أتقن لما وقع فيها من غيره، ويحتمل الجمع بأن

يكون عمر أيضا قال ذلك تقوية لقول أبي بكر. (فتح الباري ٨/ ٤٠ وأوجز المسالك ٨/ ٣٠١).

(٤) وعند ابن أبي شيبة وأحمد والبيهقي «فضحك رسول الله ﷺ»، وقال: صدق عمر.

لرسول الله ﷺ فضحك رسول الله ﷺ، وقال «يأُم سليم إن الله قد كفى وأحسن».

(قالت: يارسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء الذين انهزموا بك) (١).

جـ - حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم وأحمد وأبي داود وغيرهم وهذا سياقه

عند مسلم قال :

حدثنا زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار حدثني إياس بن سلمة حدثني أبي سلمة بن الأكوع، قال: غزونا (٢) مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينما نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه، ثم انتزع طلقاً (٣) من حقبة فقيده به الجمل، ثم تقدم يتغدى مع القوم، وجعل ينظر، وفيما ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة، إذ خرج (٤) يشتد فأتى جملة فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره، فاشتد به الجمل، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء.

قال سلمة: وخرجت (٥) أشدت فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت

---

(١) ما بين القوسين من مسند أحمد، وأما في مسند الطيالسي فجاءت هذه الجملة هكذا (فقالت: يارسول الله قتل هؤلاء يهزموا بك).

قال الساعاتي: قال مصححو الكتاب: هذه الجملة كلها مصحفة فليحروا.

ثم قال الساعاتي: قلت: جاء هذا الحديث في مسند أحمد وفيه قال: «وكانت أم سليم معها خنجر فقال أبو طلحة: ما هذا معك؟ قالت: اتخذته إن دنا مني بعض المشركين أن أبعج به بطنه، فقال أبو طلحة يارسول الله ألا تسمع ما تقول أم سليم؟ قالت: يارسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء الذين انهزموا بك، قال: إن الله قد كفانا وأحسن يأُم سليم». (مسند أحمد ٣/١٩٠ ومنحة المعبود والتعليق المحمود على منحة المعبود ٢/١٠٩) وتقدم الحديث برقم (٤٧) و(٦٠) انظر ص ١١٦ - ١١٧ و١٤٩.

(٢) وعند أحمد وأبي داود وابن أبي شيبة «قال: غزوت مع رسول الله ﷺ هوازن، قال: فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة وفيما ضعفة إذ جاء رجل الخ».

(٣) وعند أحمد «فانتزع شيئاً من حقب البعير فقيده به البعير، ثم جاء يمشى حتى قعد معنا يتغدى قال: فنظر في القوم فإذا ظهرهم فيه قلة وأكثرهم مشاة».

وعند أحمد أيضاً «فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة، فبينا ضعفة، إذ جاء رجل على جمل أحمر فانتزع طلقاً عن حقه فقيده به جملة رجل شاب ثم جاء يتغدى مع القوم».

(٤) وعند أبي داود «فلما رأى ضعفهم ورقة ظهرهم خرج يعدو إلى جملة فأطلقه ثم أناخه فقعد عليه ثم خرج يركضه وأتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء هي أمثل ظهر القوم». وعند أحمد «فلما نظر إلى القوم خرج يعدو، قال: فأتى بعيه فقعد عليه، قال: فخرج يركضه، وهو طليعة للكفار، فاتبعه رجل منا من أسلم على ناقة له ورقاء، قال إياس: قال أبي فأتبعته أعدو على رجلي». وعند ابن أبي شيبة وأحمد «وتبعه رجل من أسلم من صحابة النبي ﷺ على ناقة ورقاء».

(٥) وعند أبي داود «فخرجت أعدو فأدركته ورأس الناقة عند ورك الجمل، وكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخظام الجمل الخ».



عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخظام الجمل<sup>(١)</sup> فأنخته، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت<sup>(٢)</sup> سيفي فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه<sup>(٣)</sup>، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه فقال: «من قتل الرجل؟» قالوا: ابن الأكوع، قال: «له سلبه<sup>(٤)</sup> أجمع»<sup>(٥)</sup>.

والحديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود وأبو عوانة والطبراني والبيهقي الجميع من طريق عكرمة بن عمار به<sup>(٦)</sup>.

٢٨١ حديث سلمة بن الأكوع أيضا عند البخاري وأبي داود وغيرهما وهذا سياقه عند البخاري قال: حدثنا أبو نعيم<sup>(٧)</sup> حدثنا أبو العميس<sup>(٨)</sup> عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين<sup>(٩)</sup> - وهو في سفر -

(١) وعند أحمد «حتى أخذت بخظام الجمل فقلت له أخ فلما وضع الجمل ركبته إلى الأرض اخترطت سيفي فضربت رأسه».

وعند أبي عوانة «فأخذت بخظام الجمل فقلت: أخ أخ! فما عدا أن وضع ركبته إلى الأرض فأضرب رأس الطليعة فندر».

(٢) اخترط سيفه «أى سله وأخرجه من غمده».

وقوله «فندر» أى طار عن بدنه وسقط على الأرض.

(النهاية لابن الأثير ٢٣/٢ و٣٥/٥ وجامع البيان ٣٩٩/٨).

(٣) وعند أبي داود «فجئت براحلته وما عليها أقودها فاستقبلني رسول الله ﷺ في الناس مقبلا، فقال: من قتل الرجل؟».

وعند أبي عوانة «ثم جئت بالجمل ورحله وأداته وسيفه أقوده».

(٤) وعند أبي عوانة: «له السلب كله». وعند البيهقي: «له السلب أجمع». وعند ابن أبي شيبة: «فنفله سلبه».

(٥) صحيح مسلم ٣/١٣٧٤-١٣٧٥ كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل.

(٦) مسند أحمد ٤/٤٦ و٤٩ و٥١، وتاريخ ابن أبي شيبة ص ٩٤ أ، وكنز العمال ١٠/٣٥٤-٣٥٥، ومنتخب كنز

العمال ٤/١٦٨ مع «مسند أحمد»، وسنن أبي داود ٢/٤٥-٤٦ كتاب الجهاد، باب في الجاسوس المستأمن، ومسند أبي عوانة

٤/١١٩ و١٢٠ و١٢٤، والمعجم الكبير للطبراني ٧/١٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/٣٠٧. وتقدم هذا الحديث

برقم (١٠٢).

(٧) أبو نعيم: هو الفضل بن دكين،

(٨) أبو العميس: بمهملتين مصغرا - هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي.

(٩) وعند أحمد: «جاء عين للمشركين إلى رسول الله ﷺ».

قال ابن حجر: لم أفق على اسمه ووقع في رواية عكرمة بن عمار عن إياس، عند مسلم أن ذلك كان في غزوة هوازن،

ثم قال: وسمى الجاسوس عينا لأن جل عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا.

(فتح الباري ٦/١٦٨).

فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل<sup>(١)</sup>، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه واقتلوه<sup>(٢)</sup>، فقتلته، فنقله<sup>(٣)</sup> سلبه<sup>(٤)</sup>».

والحديث رواه أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني حدثنا أبو نعيم قال حدثنا أبو العميس به<sup>(٥)</sup>.

ورواه النسائي عن أحمد بن سليمان أبي الحسين الجزري عن جعفر بن عون عن أبي العميس<sup>(٦)</sup>.

(١) وعند النسائي وأحمد وأبي عوانة من طريق جعفر بن عون عن أبي العميس «فلما طعم انسل». وفي رواية عكرمة بن عمار عند مسلم «فقد الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر، وفينا ضعفة ورقة في الظهر، إذ خرج يشتد».

(فتح الباري ١٦٨/٦).

(٢) قوله (اطلبوه واقتلوه) قال ابن حجر: زاد أبو نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن أبي العميس «أدركوه

فإنه عين».

وزاد أبو داود عن الحسن بن علي عن أبي نعيم فيه «فسبقتهم إليه فقتلته».

(فتح الباري ١٦٩/٦).

قلت: وعند أحمد وأبي عوانة «من طريق جعفر بن عون عن أبي العميس فقال رسول الله ﷺ على بالرجل اقتلوه

فابتدره القوم وكان أبي يسبق الفرس شدا فسبقهم إليه فأخذ بخظام ناقته ثم قتله».

(٣) قوله (فنقله سلبه) قال ابن حجر: كذا فيه، وفيه، التفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة، وكان السياق يقتضي

أن يقول فنقلني، وهي رواية أبي داود، وزاد هو ومسلم من طريق عكرمة بن عمار «فأتبعه رجل من أسلم على ناقه وقرأ،

فخرجت أعدو حتى أخذت بخظام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضرب رأسه فندر، فجئت

براحلته وما عليها أفودها، فاستقبلني رسول الله ﷺ فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع، قال: له سلبه أجمع».

وترجم عليه النسائي «قتل عيون المشركين» وقد ظهر من رواية عكرمة بن عمار الباعث على قتله وأنه اطلع على عورة

المسلمين وبادر ليعلم أصحابه فيغتموا غرتهم، وكان في قتله مصلحة للمسلمين.

قال النووي: فيه قتل الجاسوس الحربى الكافر وهو بإتفاق.

وأما المعاهد والذمى فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك.

وعند الشافعية خلاف، أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا.

(فتح الباري ١٦٩/٦ وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ٣٥٩/٤).

(٤) صحيح البخارى ٥٥/٤ كتاب الجهاد، باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان.

(٥) سنن أبي داود ٤٥/٢ كتاب الجهاد، باب فى الجاسوس المستأمن.

(٦) السنن الكبرى، تحفة الأشراف ٣٧/٤ (حديث ٤٥١٤).

وهذا الحديث أفرده البيهقى وكذا المزى فى الأطراف والنابلسى فى الذخائر عن الحديث المروى عن سلمة بن الأكوع

من طريق عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن سلمة بن الأكوع. (انظر السنن الكبرى ٣٠٧/٦، ١٤٧/٩، والأطراف

للمزى ٣٧/٤ (حديث ٤٥١٤) وذخائر المواريث ٢٤٤/٢ (حديث ٢١٩٥).

ورواه أحمد وأبو عوانة كلاهما من طريق جعفر بن عون قال حدثنا أبو عميس  
به<sup>(١)</sup>.

ورواه أبو عوانة والطحاوي والطبراني والبيهقي كلهم من طريق أبي نعيم  
الفضل بن دكين قال حدثنا أبو العميس به<sup>(٢)</sup>.

هـ - حديث سلمة بن الأكوع أيضا عند ابن ماجة وأحمد وهذا سياقه عند ابن  
ماجة قال: حدثنا علي<sup>(٣)</sup> بن محمد ثنا وكيع ثنا أبو العميس وعكرمة بن عمار عن  
إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: بارزت رجلا فقتلته فنفلني رسول الله ﷺ  
سلبه<sup>(٤)</sup>.

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات<sup>(٥)</sup>.

ورواه أحمد عن وكيع ثنا أبو عميس به<sup>(٦)</sup>.

وهذه الأحاديث تدل بظاهرها على أن من قتل كافرا له عليه بينة استحق سلبه،  
سواء أكان ذلك السلب قليلا أم كثيرا، وسواء أذن الإمام أو لم يأذن، كما تدل على أن  
السلب من أصل الغنيمة وعلى أنه لا يخمس، هذا هو الظاهر من هذه النصوص<sup>(٧)</sup>.

وقد اختلف العلماء من هذا الحكم في مسائل أقتصر على أهمها :

الأولى : هل القاتل يستحق سلب القتيل سواء أذن أمير الجيش أم لم يأذن  
وبهذا قال جمهور العلماء.

(١) مسند أحمد ٥٠/٤ ومسند أبي عوانة ١٢٣/٤.

(٢) المصدر السابق ١٢٢/٤ وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٢٧/٣ والمعجم الكبير للطبراني ٢٩/٧ والسنن الكبرى  
لبيهقي ٣٠٧/٦ و١٤٧/٩.

(٣) علي بن محمد يحتمل أن يكون هو الطنافسي، وهو ثقة، ويحتمل أن يكون ابن أبي الخصيب القرشي الكوفي وهو  
«صدوق ربما أخطأ» فإن كل واحد منها شيخه وكيع وتلميذه ابن ماجة. (انظر تهذيب التهذيب ٣٧٨/٧ و٣٧٩ والتقريب  
٤٣/٢) وعلى كل حال فإن الحديث صحيح فقد رواه أحمد عن وكيع ثنا أبو عميس الخ.

(٤) سنن ابن ماجة ٩٤٦/٢ كتاب الجهاد، باب المبارزة والسلب.

(٥) هذا الحديث أفرده أيضا المزني في الأطراف ٤١/٤ (حديث ٤٥٢٩) فنسبه لابن ماجة وحده.

وقال الألباني في إرواء الغليل ٥٥/٥ وأورده البوصيري في «زوائد سنن ابن ماجة» وقال: «هذا إسناده صحيح رجاله  
ثقات» واسم أبي العميس عتبة بن عبد الله «فخفى عليه أنه على شرط كل من الشيخين، وأنها أخرجه بآتم منه، ولولا  
ذلك لما أورده.

(٦) مسند أحمد ٤٥/٤.

(٧) انظر زاد المعاد لابن قيم الجوزية ١٠٠/٣ و٤٩٤ و٧٢/٥.

قال النووي: عند شرحه لحديث أبي قتادة:

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال الشافعي والأوزاعي والليث والثوري<sup>(١)</sup> وأبو ثور وأحمد وإسحاق وابن جرير وغيرهم: يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلا فله سلبه أم لم يقل ذلك قالوا: وهذه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن حكم الشرع، فلا يتوقف على أحد<sup>(٢)</sup>.

ويوب البخاري بقوله: «باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه».

ثم ساق تحت هذا الباب حديث أبي قتادة وفيه «فقال رسول الله ﷺ من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: وإلى ما تضمنته الترجمة ذهب الجمهور، وهو أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أو لم يقل ذلك، وهو ظاهر حديث أبي قتادة.

وقالوا: إنه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن الحكم الشرعي<sup>(٤)</sup>. إهـ.

وساق أبو عبيد حديث أبي قتادة ثم قال: قال أبو عبيد: فقد تبين لنا أن النبي ﷺ حكم لأبي قتادة بالسلب، من غير أن يكون نفيه إياه قبل ذلك، ألا ترى أن رسول الله ﷺ إنما قال ما قال بعد قتل أبي قتادة صاحبه، فهذا عندنا بين واضح: أن السلب مقضى به للقاتل بسنة ماضية من رسول الله ﷺ، جعله له الإمام قبل ذلك أم لم يجعله له<sup>(٥)</sup>. إهـ.

(١) في المغني لابن قدامة ٣٩٢/٨ وأضواء البيان للشنقيطي ٣٩٠/٢، أن الثوري معدود مع القائلين بأن القاتل لا يستحق السلب إلا أن يقول الإمام ذلك، وهو كذلك عند القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٥/٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٥١/٤ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٨ وزاد: ابن المنذر وأبو عبيد.

(٣) صحيح البخاري ٧٣/٤ كتاب فرض الخمس.

(٤) فتح الباري ٢٤٧/٦.

(٥) كتاب الأموال ص ٤٣٧ - ٤٣٨.

وقال الخرقى : «ومن قتل منا أحدا منهم مقبلا<sup>(١)</sup> على القتال فله سلبه غير مخموس، قال ذلك الإمام أو لم يقل».

قال ابن قدامة : في هذه المسألة فصول ستة :

أحدها : أن القاتل يستحق السلب في الجملة ولا نعلم فيه خلافا، والأصل فيه قول النبي ﷺ «من قتل كافرا فله سلبه».

ثم أورد حديث أبي قتادة، وحديث أنس بن مالك<sup>(٢)</sup>، أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين : «من قتل قتيلا فله سلبه» قال : فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا فأخذ أسلابهم.

وقال أيضا الفصل السادس : أن القاتل يستحق السلب قال ذلك الإمام أو لم يقل، وبه قال الأوزاعي والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور<sup>(٣)</sup>.

وقال محمد الأمين الشنقيطي : واحتج من قال : باستحقاق القاتل سلب المقتول مطلقا بعموم الأدلة لأن النبي ﷺ، صرح بأن من قتل قتيلا فله سلبه، ولم يخص بشيء، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، كما علم في الأصول<sup>(٤)</sup>.

وقال الصنعاني : عند شرحه حديث عوف بن مالك الأشجعي أن النبي ﷺ «قضى بالسلب للقاتل»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) قال محمد الأمين الشنقيطي : والحق أنه لا يشترط في ذلك أن يكون القتل في مبارزة، ولا أن يكون الكافر المقتول مقبلا.

أما الدليل على عدم اشتراط كونه قتله مقبلا إليه : فحديث سلمة بن الأكوع ثم أورد حديث سلمة في قصة قتل عين المشركين وفيه «قال سلمة : فأتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء، قال سلمة : وخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخظام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته على الأرض اخترطت سيفي، فضربت به رأس الرجل فندر» الحديث ثم قال : وهو صريح في عدم اشتراط المبارزة، وعدم اشتراط قتله مقبلا، لا مدبرا كما ترى وكذلك حديث أبي قتادة يدل على عدم اشتراط المبارزة أيضا . (أضواء البيان ٢/ ٣٨٨ وانظر سياق حديث أبي قتادة ص ٦٣٦ وحديث سلمة ص ٦٤٠ - ٦٤٢، وانظر حديث (٢٨١).

(٢) انظر حديث أبي قتادة ص ٦٣٦ وحديث أنس ص ٦٣٩ .

(٣) المغني ٨/ ٣٨٦-٣٨٧ و ٣٩٢ .

(٤) أضواء البيان ٢/ ٣٩٠ .

(٥) الحديث رواه مسلم وأبو داود وأحمد . انظر حديث رقم (٢٨٣) وص ٦٥٣ - ٦٥٥ .

قال: فيه دليل على أن السلب الذي يؤخذ من العدو الكافر يستحقه قاتله سواء قال الإمام قبل القتال: من قتل قتيلا فله سلبه أو لا، وسواء كان القاتل مقبلا أو منهزما، وسواء كان ممن يستحق السهم في المغنم أو لا<sup>(١)</sup>، إذ قوله «قضى بالسلب للقاتل» حكم مطلق غير مقيد بشيء من الأشياء.

قال الشافعي: وقد حفظ هذا الحكم عن رسول الله ﷺ في مواطن كثيرة: منها يوم بدر، فإنه ﷺ حكم بسلب أبي جهل<sup>(٢)</sup> لمعاذ بن الجموح لما كان هو المؤثر في قتل أبي جهل وكذا في قتل حاطب بن أبي بلتعة لرجل يوم أحد أعطاه سلبه<sup>(٣)</sup>.

والأحاديث في هذا الحكم كثيرة:

وقوله ﷺ في يوم حنين «من قتل قتيلا فله سلبه» بعد القتال لا ينافي هذا بل هو مقرر للحكم السابق، فإن هذا كان معلوما عند الصحابة من قبل حنين، ولذا قال عبد الله بن جحش<sup>(٤)</sup>: «اللهم ارزقني رجلا شديدا، إلى قوله: أقتله وأخذ سلبه»<sup>(٥)</sup>. إهـ.

وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما لا يستحق القاتل سلب القاتل بمجرد القتال، بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة إلا أن يقول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه.

(١) كالمرأة والصبي والعبد.

(٢) انظر الحديث رقم (٢٨٢).

(٣) رواه الحاكم من حديث أنس بن مالك ومن طريقه أخرجه البيهقي، وفيه «أن المقتول عتبة بن أبي وقاص وأن حاطب قتله وأخذ رأسه وسلبه وفرسه وجاء بها إلى النبي ﷺ فأعطاه رسول الله ﷺ سلبه ودعاه». (المستدرک ٣/٣٠٠-٣٠١ والسنن الكبرى ٦/٣٠٨).

(٤) الحديث رواه البيهقي من طريق إسحاق بن سعد بن أبي وقاص قال: حدثني أبي أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد ألا تأتي ندعو الله فخلوا في ناحية فدعا سعد قال: يارب إذا لقينا القوم غدا فلقني رجلا شديدا بأسه شديدا حرده فأقاتله فيك ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وأخذ سلبه فأمن عبد الله بن جحش ثم قال: اللهم ارزقني غدا رجلا شديدا حرده بأسه أقاتله فيك ويقاتلني ثم يأخذني فيجدع أنفي فإذا لقيتك غدا قلت: يا عبد الله فيم جدع أنفك وأذنك؟ فأقول فيك وفي رسولك ﷺ فتقول صدقت. قال سعد بن أبي وقاص: يا بني كانت دعوة عبد الله بن جحش خيرا من دعوتي لقد رأيته آخر النهار وإن أذنه وأنفه لمعلقتان في خيط. (السنن الكبرى ٦/٣٠٧-٣٠٨) وقال ابن حجر في الفتح ٦/٢٤٨: رواه الحاكم والبيهقي من حديث سعد بن أبي وقاص بإسناد صحيح.

(٥) سبل السلام ٤/٥٢-٥٣.

إلا أنه عند مالك يكون قول الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه بعد انقضاء الحرب لأنه جعل السلب من جملة الأنفال .

ويكره للإمام أن يقول ذلك قبل انقضاء القتال لأنه يؤدي إلى صرف نيات المجاهدين لقتال الدنيا، ويجوز بعد القدرة على العدو لأنه لا محذور فيه عندئذ<sup>(١)</sup>.  
واستدل الحنفية والمالكية بأدلة منها :

— حديث أبي قتادة الوارد فيه «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»<sup>(٢)</sup> قالوا:  
وقد دفع رسول الله ﷺ السلب لأبي قتادة، من غير بينة ولا يمين ولو كان يستحق السلب بمجرد القتل لطولب بالبينة على أنه قتله .

٢٨٢ حديث عبد الرحمن بن عوف المتفق عليه في قصة قتل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء الأنصاريين لأبي جهل يوم بدر، فإن فيه ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: «أيكما قتله؟»

فقال كل واحد منهما: أنا قتلتها، فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالوا: لا، فنظر في السيفين، فقال: «كلاكما قتله» وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح<sup>(٣)</sup>.  
قالوا: فتصريحه ﷺ في هذا الحديث المتفق عليه، بأن كليهما قتله، ثم تخصيص أحدهما بسلبه، دون الآخر، صريح في أن القاتل لا يستحق السلب، إلا بقول الإمام: أنه له، إذ لو كان استحقاقه له بمجرد القتل لما كان لمنع معاذ بن عفراء وجهه، مع أن النبي ﷺ صرح بأنه قتله مع معاذ بن عمرو، ولجعله بينهما بالسوية لاشتراكهما في قتله .

— حديث عوف بن مالك الأشجعي عند أحمد ومسلم وأبي داود وهذا سياقه عند مسلم :

(١) حاشية الدسوقي ٢/١٩٠-١٩١ وأوجز المسالك إلى موطأ مالك ٨/٢٨٥، والهداية لبرهان الدين المرغيناني ٢/١٤٩ وشرح معاني الآثار ٣/٢٢٧، والمغنى لابن قدامة ٨/٣٩٢ وشرح النووي على صحيح مسلم ٤/٣٥١، وزاد المعاد ٣/٤٨٩ وفتح الباري ٦/٢٤٧ والمحلى لابن حزم ٧/٥٤٧ وأصواء البيان للشنقيطي ٢/٣٩٠ .

(٢) الحديث تقدم في ص ٦٣٦ .

(٣) البخارى: الصحيح ٤/٧٣ كتاب فرض الخمس، باب من لم يحمس الأسلاب الخ .

ومسلم: الصحيح ٣/١٣٧٢ كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل .

٢٨٣ عن عوف بن مالك قال : قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم ، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال لخالد « ما منعك أن تعطيه سلبه؟ »

قال : استكثرته يارسول الله !

قال : « ادفعه إليه » فمر خالد بعوف فجر بردائه<sup>(١)</sup> ثم قال : هل انجزت لك ما

ذكرت لك من رسول الله ﷺ؟

فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب<sup>(٢)</sup> ، فقال : « لا تعطه ياخالد لا تعطه

ياخالد! هل أنتم تاركون لى أمرائى » الحديث .

وفى رواية عند مسلم أيضا عن عوف بن مالك الأشجعى قال : خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة ، فى غزوة مؤتة ، ورافقنى مددى<sup>(٣)</sup> من اليمن وساق الحديث عن النبي ﷺ بنحوه غير أنه قال فى الحديث : قال عوف : فقلت : ياخالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال : بلى ، ولكنى استكثرت<sup>(٤)</sup> .

قالوا : فقول النبي ﷺ فى هذا الحديث الصحيح : « لا تعطه ياخالد » دليل على

أنه لم يستحق السلب بمجرد القتل ، إذ لو استحقه به ، لما منعه منه النبي ﷺ .

٢٨٤ ما رواه ابن أبى شيبة قال : حدثنا أبو الأحوص<sup>(٥)</sup> عن الأسود<sup>(٦)</sup> بن

قيس عن شبر<sup>(٧)</sup> بن علقمة قال : بارزت رجلا يوم القادسية ، فقتلته ، وأخذت سلبه

(١) فجر بردائه : أى جذب عوف برداء خالد وتكلم عليه لمنعه من السلب .

(٢) فاستغضب : بالبناء للمجهول : أى صار رسول الله ﷺ مغضبا .

(٣) مددى : يعنى رجلا من المدد الذين جاؤا يمدون مؤتة ويساعدونهم .

(٤) صحيح مسلم ١٣٧٣/٣-١٣٧٤ كتاب الجهاد والسير ، باب استحقات القاتل سلب القتيل ، وانظر تخريج

الحديث عند أبى داود وأحمد ص ٦٥٣ - ٦٥٥ .

(٥) أبو الأحوص : هو سلام بن سليم الحنفى مولاهم الكوفى « ثقة متقن » تقدم فى حديث (٢٧) .

(٦) الأسود بن قيس العبدى ، ويقال العجل الكوفى ، يكنى أبا قيس ، ثقة من الرابعة . / ع . (التقريب ٧٦/١

وتهذيب التهذيب ١/٣٤١) .

(٧) شبر بن علقمة العبدى الكوفى .

ذكره ابن حجر فى الإصابة ١/١٦٣ فى القسم الثالث من حرف الشين وقال : له إدراك وشهد القادسية له رواية عن

ابن مسعود ، ثم أورد له هذا الحديث من طريق الأسود بن قيس وقال : رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة .

ووقع فى أضواء البيان للشنقى ٢/٣٩٢ : « بشر بن علقمة » بتقديم الموحدة على المعجمة وهو خطأ ، وكذا وقع فى

المحلى لابن حزم ٣/٥٤٥ .



فأتيت به سعدا، فخطب سعد أصحابه ثم قال: «هذا سلب شبر بن علقمة فهو خير من اثني عشر ألف درهم، وإنا قد نفلناه إياه» قالوا: فلو كان السلب للقاتل قضاء من النبي ﷺ، لما أضاف الأمراء ذلك التنفيل إلى أنفسهم باجتهادهم ولأخذه القاتل دون أمرهم.

٢٨٥ ما ذكره مالك في الموطأ قال: لم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلا فله سلبه» إلا يوم حنين<sup>(١)</sup>.

هذا أهم ما استدل به المالكية والحنفية على ما ذهبوا إليه من أن القاتل لا يستحق سلب قتيله إلا إذا قال الإمام قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه<sup>(٢)</sup>.

ورد القائلون - باستحقاق السلب للقاتل مطلقا - على هذه الأدلة بما يأتي:

أ - حديث أبي قتادة أجاب عنه ابن قدامة بقوله:

وأما أبو قتادة فإن خصمه اعترف له به وصدقه فجرى مجرى البينة ولأن السلب مأخوذ من الغنيمة بغير تقدير الإمام واجتهاده فلم يفتقر إلى شرطه كالسهم<sup>(٣)</sup>.

وأجاب القرطبي عنه بقوله: سمعت شيخنا عبد العظيم المنذرى يقول: إنما أعطى النبي ﷺ أبا قتادة سلب قتيله بشهادة الأسود<sup>(٤)</sup> بن خزاعي وعبد الله<sup>(٥)</sup> بن أنيس، وعلى هذا يندفع النزاع، ويزول الإشكال ويترد الحكم<sup>(٦)</sup>. إهـ.

(١) موطأ مالك ٤٥٥/٢ كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل. وانظر هذه الأدلة في شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٢٧/٣ والمغني لابن قدامة ٣٩٣/٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧-٦/٨، ونصب الراية للزليعي ٤٣١-٤٣٤، وفتح الباري لابن حجر ٢٤٧-٢٤٨، وأضواء البيان للشنقيطي ٣٩٠-٣٩٣، والمحلى لابن حزم ٥٤٧-٥٥٣، والأم ٦٧-٦٨.

(٢) إلا أن هذا القول عند مالك رحمه الله يكون بعد انقضاء الحرب، كما تقدم في ص ٦٤٧.

(٣) المغني ٣٩٣/٨ و٣٩٦.

(٤) الأسود بن خزاعي الأسلمي حليف بنى سلمة من الأنصار.

قال ابن حجر: ذكره موسى بن عقبة عن الزهري فيمن قتل ابن أبي الحقيق، وسماه ابن إسحاق: خزاعي بن الأسود وكذلك معمر عن الزهري، وذكر الواقدي أنه شهد لأبي قتادة بسلب قتيله يوم حنين. (الإصابة ٤٢/١-٤٣).

(٥) عبد الله بن أنيس الجهني أبو يحيى المدني حليف بنى سلمة من الأنصار بعثه رسول الله ﷺ إلى خالد بن نبيح الهذلي فقتله. (الإصابة ٤٢/١-٤٣ و٢٧٨-٢٧٩ ومغازي الواقدي ٣/٩٠٨).

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٩/٨ وقال: وأما المالكية فيخرج على قوهم أنه لا يحتاج الإمام فيه إلى بيته، لأنه من الإمام ابتداء عطية فإن شرط الشهادة كان له، وإن لم يشترط جاز أن يعطيه من غير شهادة، وانظر أضواء البيان للشنقيطي ٣٩٧/٢.

ب - حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل أبي جهل .

قال الزيلعي : أجاب عنه البيهقي في «المعرفة» بقوله : وهذا لا حجة لهم فيه ، فإن غنيمة بدر كانت للنبي ﷺ بنص الكتاب يعطى منها من يشاء ، وقد قسم لجماعة لم يشهدوا ، ثم نزلت الآية في الغنيمة بعد بدر ، وقضى عليه السلام بالسلب للقاتل ، واستقر الأمر على ذلك ، ويجوز أن يكون أحدهما أثخنه ، والثاني جرحه بعد ، فقضى بسلبه للأول<sup>(١)</sup> . إهـ .

وأجاب ابن حزم بقوله : قال أبو محمد : ولا حجة لهم في هذا كله ، وأين يوم بدر من يوم حنين وبينهما أعوام ؟

وما نزل حكم الغنائم إلا بعد يوم بدر فكيف يكون السلب للقاتل<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن حجر : أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن في السياق دلالة على أن السلب يستحقه من أثخن في القتل ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن .

قال المهلب<sup>(٣)</sup> : نظره ﷺ في السيفين واستلاله لهما هو ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ ، ولذلك سألهما أولاً هل مسحتما سيفيكما أم لا ؟ لأنها لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك وإنما قال : «كلاكما قتله» وإن كان أحدهما هو الذي أثخنه ليطيب نفس الآخر .

وقال الإسعيلي<sup>(٤)</sup> : أقول إن الأنصاريين ضرباه فأثخناه<sup>(٥)</sup> وبلغا به المبلغ الذي يعلم معه أنه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال إلا قدر ما يطفأ ، وقد دل قوله : «كلاكما قتله» على أن كلا منهما وصل إلى قطع الحشوة<sup>(٦)</sup> وإبانتها أو بما يعلم أن عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر ، غير أن أحدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثبت

(١) نصب الراية ٤٣٢/٣ .

(٢) المحلى ٥٥٠/٧ .

(٣) هو القاضي أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صفرة التميمي الفقيه الحافظ المحدث العالم المتفنن ، شرح البخارى واختصره اختصاراً مشهوراً وله تعليق على البخارى حسن ، (مات سنة ٤٣٥ أو ٤٣٦) . (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ١١٤ ومقدمة البخارى ١/١٢٧) .

(٤) هو الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسعيلي الجرجاني ، له تخریج على صحيح البخارى ، ولد عام ٢٧٧ ومات سنة ٣٧١ هـ . (تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/٩٤٧-٩٥١) .

(٥) أثخنه : أى أثقله بالجراح . (النهاية ١/٢٠٨) .

(٦) الحشوة : بالضم والكسر : الأمعاء . (المصدر السابق ١/٣٩٢) .

لجراحه حتى وقعت به ضربة الثانية فاشتركا في القتل، إلا أن أحدهما قتله وهو ممتنع والآخر قتله وهو مثبت فلذلك قضى بالسلب للسابق إلى إثنائه (١).

ج - وأما حديث عوف بن مالك الأشجعي في قصته مع خالد بن الوليد، فأجاب الخطابي عنه بقوله: إنما منع عليه السلام خالدا في الثانية أن يرد على عوف سلبه زجرا لعوف، لثلا يتجراً الناس على الأئمة، لأن خالدا كان مجتهدا في صنعه، لما رأى فيه من المصلحة، فأمضى عليه السلام اجتهاده، واليسير من الضرر يحتمل الكثير من النفع، قال: ويشبه أن يكون النبي ﷺ قد عوض المددى من الخمس الذي هو له وترضى خالدا بالنصح له وتسليم الحكم له في السلب (٢).

وأجاب عنه ابن حزم بقوله :

قال أبو محمد: لا حجة لهم في هذا، بل هو حجة عليهم لوجوه :

أولها : أن فيه نصا جليا أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل وهذا قولنا.

وثانيها : أنه عليه السلام أمر خالدا بالرد عليه .

وثالثها : أن في نصه أن النبي ﷺ إنما أمره بأن لا يرد عليه، لأنه علم أن القاتل صاحب السلب أعطاه بطيب نفس ولم يطلب خالدا به، وأن عوفا يتكلم فيما لا حق له فيه وهذا هو نص الخبر.

ورابعها : أنه لو كان كما يوهمون لما كان لهم فيه حجة، لأن يوم حنين الذي قال فيه عليه السلام «من قتل كافرا فله سلبه» كان بعد يوم مؤتة (٣) بلا خلاف. ويوم حنين كان بعد فتح مكة . . . فيوم حنين حكمه ناسخ لما تقدم لو كان خلافه (٤).

د - وأما حديث شبر بن علقمة وقول سعد بن أبي وقاص إنا قد نفلناه إياه فأجاب عنه ابن قدامة بقوله : وأما خبر شبر فإنما أنفذ له سعد ما قضى له به رسول الله ﷺ وسماه نفلا لأنه في الحقيقة نفل لأنه زيادة على سهمه (٥).

(١) فتح الباري ٢٤٨/٦ وشرح النووي على صحيح مسلم ٣٥٥/٤.

(٢) الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار للحازمي ص ٢٢٥ ونصب الراية للزيلعي ٤٣٢/٣.

(٣) كانت غزوة مؤتة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة. (سيرة ابن هشام ٣٧٣/٢).

(٤) المحلى ٥٤٩/٧، ومعنى قوله (لو كان خلافه) يعني أنه لو سلم لهم بأن رسول الله ﷺ منع القاتل سلب قتيله،

لكان ما قاله عليه السلام يوم حنين ناسخا لما كان في غزوة مؤتة.

(٥) المغنى ٣٩٣/٨.

هـ - وأما قول مالك: لم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين».

فأجاب عنه ابن حجر بقوله: وأجاب الشافعي وغيره بأن ذلك حفظ عن النبي ﷺ في مواطن: منها: يوم بدر، كما في قصة أبي جهل ومنها: حديث حاطب بن أبي بلتعة في قتله رجلا يوم أحد فأعطاه رسول الله ﷺ سلبه، ومنها: حديث عوف بن مالك في قصة قتل المددى رجلا من العدو، ومنها: قصة عبد الله بن جحش وسعد بن أبي وقاص في دعائهما يوم أحد وقول سعد: اللهم ارزقني رجلا شديدا أقتله وأخذ سلبه، وغير ذلك من المواطن التي ورد فيها لفظ السلب قبل غزوة حنين.

وأجاب ابن حجر أيضا بقوله: فإن أراد مالك أن ابتداء هذا الحكم كان يوم حنين فهو مردود، لكن على غير مالك ممن منعه فإن مالكا إنما نفى البلاغ، وقد ثبت في سنن أبي داود عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد في غزوة مؤتة: «إن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل» وكانت مؤتة قبل حنين باتفاق<sup>(١)</sup>. إهـ.

وقال ابن حزم: وقال بعضهم: لم يقل ذلك<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ إلا يوم حنين. قال أبو محمد: فكان هذا عجبا، نعم، فهبك أنه لم يقله عليه السلام قط إلا مرة يومئذ، أو قاله قبل وبعد، أترى يجدون في أنفسهم حرجا مما قضى به مرة أو يرونه باطلا حتى يكرر القضاء به؟...

فلا فرق بين ما قاله مرة، أو ألف ألف مرة، كله دين وكله حق، وكله حكم الله تعالى، وكله لا يحل لأحد خلافه<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثانية: من مسائل هذا الحكم: تخميس السلب، وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السلب لا يخمس قلّ أم كثر.

(١) فتح الباري ١٦٩/٦ و٢٤٧-٢٤٨، والأم للشافعي ٦٦-٦٨/٤ وسبل السلام للصنعاني ٥٢/٤-٥٣. وانظر ص (٦٤٦) وحديث (٢٨٢) و(٢٨٣).  
(٢) يعني «من قتل قتيلا فله سلبه».  
(٣) المحل ٥٤٧/٧.

قال ابن قدامة: روى ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وبه قال الشافعي وابن المنذر وابن جرير<sup>(١)</sup>. إهـ.

وقال النووي: واختلفوا في تخميس السلب، وللشافعي فيه قولان:

الصحيح منها عند أصحابه لا يخمس، وهو ظاهر الأحاديث وبه قال: أحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون<sup>(٢)</sup>. إهـ.

وقال أبو عبيد: وفي النفل<sup>(٣)</sup> الذي ينقله الإمام سنن أربع، لكل واحدة منهن موضع غير موضع الأخرى.

فإحداهن في النفل الذي لا خمس فيه، والثانية في النفل الذي يكون من الغنيمة بعد إخراج الخمس، والثالثة: في النفل الذي يكون من الخمس نفسه، والرابعة في النفل من جملة الغنيمة قبل أن يخمس منها شيء.

فأما الذي لا خمس فيه فإنه السلب، وذلك أن ينفرد الرجل بقتل المشرك فيكون له سلبه مسلما من غير أن يخمس أو يشركه فيه أحد من أهل العسكر<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حزم: وكل من قتل قتيلا من المشركين فله سلبه قال ذلك الإمام أو لم يقله، كيفما قتله صبورا، أو في القتال، ولا يخمس السلب قل أو كثر<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن قيم الجوزية: حكم النبي ﷺ بالسلب كله للقاتل ولم يخمسه، ولم يجعله من الخمس، بل من أصل الغنيمة، وهذا حكمه وقضاؤه<sup>(٦)</sup>. إهـ.

وأدلة هذا القول الأحاديث المتقدمة مثل حديث أبي قتادة: «من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه».

وحديث سلمة بن الأكوع في قتله طليعة المشركين، وقول الرسول ﷺ من قتل الرجل فقالوا: سلمة بن الأكوع، فقال ﷺ: «له سلبه أجمع».

(١) المغني لابن قدامة ٣٩١/٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٥٢/٤.

(٣) تقدم بيان النفل في ص ٣٥٣.

(٤) كتاب الأموال ص ٤٣٠.

(٥) المحلى ٥٤٤/٧.

(٦) زاد المعاد ٧٢/٥ و ٤٩٣/٣ - ٤٩٤.

وحديث أنس بن مالك «أن أبا طلحة قتل عشرين رجلا يوم حنين وأخذ أسلابهم»<sup>(١)</sup>.

وساق القرطبي في تفسيره حديث عوف بن مالك الذي رواه مسلم، ثم قال: وأخرجه أبو بكر<sup>(٢)</sup> البرقاني بإسناده الذي أخرجه به مسلم، وزاد بيانا أن عوف بن مالك، قال: إن رسول الله ﷺ لم يكن يخمس السلب»<sup>(٣)</sup>.

وروى الإمام أحمد فقال: حدثنا أبو المغيرة<sup>(٤)</sup> قال ثنا صفوان<sup>(٥)</sup> بن عمرو قال: حدثني عبد الرحمن<sup>(٦)</sup> بن جبير بن نفيير عن أبيه<sup>(٧)</sup> عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن النبي ﷺ لم يخمس السلب».

ورواه من هذه الطريق أيضا مطولا.

ورواه أيضا عن الوليد بن مسلم قال حدثني صفوان بن عمرو به مطولا أيضا<sup>(٨)</sup>.

وأخرجه أبو داود من طريق أحمد الأخيرة.

(١) تقدمت هذه الأحاديث في ص ٦٣٦ - ٦٣٧ و ٦٤٠ و ٦٤٢.

(٢) هو الإمام الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني الشافعي شيخ بغداد، صنف التصانيف وخرج على الصحيحين، حدث عنه البيهقي والخطيب البغدادي وغيرهم. قال الخطيب: كان ثقة ورعا ثبتا لم نر في شيوينا أثبت منه، عارفا بالفقهاء له حظ من علم العربية كثير، صنف مسندا ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم، ولد سنة ٣٣٦ ومات ببغداد سنة ٤٢٥هـ. (تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠٧٤-١٠٧٦ و تاريخ بغداد ٤/٣٧٣-٣٧٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧/٨ - ٤٨ وأضواء البيان للشنقيطي ٢/٣٩٤ - ٣٩٥.

(٤) هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة الحمصي، ثقة، من التاسعة (ت ٢١٢). / ع. (التقريب ٥١٥/١ وتهذيب التهذيب ٦/٣٦٩).

(٥) صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي، أبو عمرو الحمصي، ثقة من الخامسة (ت ١٥٥ أو بعدها). / بخ م عم. (التقريب ١/٣٦٨، وتهذيب التهذيب ٤/٢٢٨-٢٢٩).

(٦) عبد الرحمن بن جبير - بجيم وموحدة مصغرا - ابن نفيير - بنون وفاء مصغرا - الحضرمي الحمصي، ثقة من الرابعة (ت ١١٨). / بخ م عم. (التقريب ١/٤٧٥ وتهذيب التهذيب ٦/١٥٤ وقد سقط من تهذيب التهذيب علامة من أخرج له).

(٧) هو جبير بن نفيير بن مالك بن عامر الحضرمي، الحمصي، ثقة جليل، من الثانية مخضرم، ولأبيه صحبة فكانه هو ما وفد إلا في عهد عمر (ت ٨٠ وقيل بعدها). / بخ م عم. (التقريب ١/١٢٦ وتهذيب التهذيب ٢/٦٤-٦٥).

(٨) المسند ٦/٢٦ و ٢٧ - ٢٨.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (١).

وأخرجه أبو داود أيضا مختصرا من طريق إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب» (٢).

ورواه ابن الجارود من طريق أبي المغيرة قال ثنا صفوان بن عمرو به ولفظه «عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد رضى الله عنهما أن النبي ﷺ لم يخمس السلب» (٣).

ورواه الطحاوي من طريق الوليد بن مسلم قال: ثنا صفوان بن عمرو به ولفظه «عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قلت لخالد بن الوليد يوم مؤتة ألم تعلم أن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب؟ قال: بلى» (٤).

ورواه البيهقي أيضا من طريق الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو به (٥). ولمسلم من طريق الوليد بن مسلم حدثنا صفوان بن عمرو به بلفظ «قال عوف: فقلت: يا خالد! أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكنني استكثرته» (٦).

والحديث صحيح وهو نص في أن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب.

القول الثاني: أن السلب يخمس مطلقا.

قال ابن قدامة: وهو قول ابن عباس والأوزاعي ومكحول (٧).

ونسبه النووي أيضا لمالك وقال: وهو قول ضعيف للشافعي.

(١) السنن الكبرى ٦/٣١٠.

(٢) سنن أبي داود ٢/٦٥ و٦٦ كتاب الجهاد، باب في السلب لا يخمس.

(٣) المنتقى ص ٣٦١.

(٤) شرح معاني الآثار ٣/٢٢٦.

(٥) السنن الكبرى ٦/٣١٠ وانظر إرواء الغليل ٥/٥٥-٥٧.

(٦) تقدم الحديث برقم (٢٨٣).

(٧) المغنى ٨/٣٩١.

ثم قال: وعن مالك رواية اختارها إسماعيل القاضي<sup>(١)</sup> أن الإمام بالخيار إن شاء خمسة وإلا فلا<sup>(٢)</sup>.

واستدل من قال بأن السلب يخمس بعموم قوله تعالى: ﴿واعلموا أنها غنمتم من شيء فإن لله خمسة﴾. ولم يستثن شيئاً.

ورد الجمهور على هذا الدليل بقوله ﷺ «من قتل قتيلاً فله سلبه» وبغير ذلك من الأحاديث القاضية بأن السلب للقاتل، وهي مخصصة لعموم الآية<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: أن السلب إن كان كثيراً خمس، وإلا فلا.

وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وإسحاق بن راهويه ودليل هذا القول

هو ما رواه سعيد بن منصور في «سننه»

٢٨٦ عن ابن سيرين<sup>(٤)</sup> أن البراء بن مالك<sup>(٥)</sup> بارز مرزبان<sup>(٦)</sup> الزارة<sup>(٧)</sup>

(١) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم البصرى، ثم البغدادي المالكي، الحافظ شيخ الإسلام صاحب التصانيف وشيخ مالكية العراق وعالمهم.

قال الخطيب: كان عالماً متقناً فقيهاً شرح مذهب مالك واحتج له، وصنف المسند، وصنف في علوم القرآن، وجمع حديث أيوب وحديث مالك.

قال الذهبي: وصنف موطأ، وصنف كتاباً حافلاً نحو مائتي جزء في الرد على محمد بن الحسن لم يتمه، (ولد سنة ١٧٩ ومات سنة ٢٨٢).

تذكرة الحفاظ للذهبي ٦٢٥-٦٢٦/٢ وتاريخ بغداد ٦/٢٨٤).

(٢)، (٣) المغني لابن قدامة ٨/٣٩٠-٣٩١ وشرح النووي على صحيح مسلم ٤/٣٥٢ وفتح الباري ٦/٢٤٧ وأضواء البيان للشنقيطي ٢/٣٩٤ و٣٩٥، وزاد المعاد ٣/٤٩٤.

(٤) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصرى، ثقة ثبت عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة (ت ١١٠). / ع. (التقريب ٢/١٦٩ وتهذيب التهذيب ٩/٢١٤).

(٥) البراء بن مالك بن النضر، الأنصاري، أخو أنس بن مالك لأبيه وأمه، أمهما أم سليم، وقال أبو حاتم: أخوه لأبيه، كان شجاعاً مقداماً شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا بدرأ، وهو الذي فتح حديقة مسلمة التي تحصن فيها هو وجنده يوم البصرة، واستشهد البراء يوم حصن تستر في خلافة عمر بن الخطاب سنة عشرين وقيل قبلها وقيل توفي سنة ٢٣. (أسد الغابة ١/٢٠٦ والإصابة ١/١٤٣ والاستيعاب ١/١٣٧ مع الإصابة).

(٦) في القاموس المحيط ١/٧٣: والمرزية كمرحلة رياسة الفرس وهو مرزبانهم بضم الزاى.

(٧) الزارة: بالزاي وفتح الراء المخففة، قال أبو منصور: عين الزارة بالبحرين معروفة، والزارة قرية كبيرة بها، ومنها مرزبان الزارة، وله ذكر في الفتوح، وفتحت الزارة في سنة ١٢ هـ في أيام أبي بكر الصديق رضى الله عنه ووصلوا.

قال أبو أحمد العسكري: الخط والزارة والقظيف قرى بالبحرين وهجر.

(معجم البلدان لياقوت ٣/١٢٦).



بالبحرين، فطعنه فذق صلبه، وأخذ سواريه<sup>(١)</sup> وسلبه، فلما صلى عمر الظهر، أتى  
أبا طلحة في داره، فقال: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا  
وأنا خامسه فكان أول سلب خمس في الإسلام، سلب البراء، وبلغ ثلاثين ألفاً<sup>(٢)</sup>.

والحديث نسبه ابن حزم أيضا لابن أبي شيبه قال: حدثنا عبد الرحيم<sup>(٣)</sup> بن  
سليمان عن هشام<sup>(٤)</sup> بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: كان  
السلب لا يخمس وكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك، وكان قتل  
مرزبان الزارة وقطع منطقته وسواريه، فلما قدمنا المدينة صلى عمر الصبح، ثم أتانا  
فقال: السلام عليكم أثم أبو طلحة؟

فقالوا: نعم، فخرج إليه فقال عمر: إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء  
مال وإنى خامسه، فدعا المقومين فقوموا ثلاثين ألفا، فأخذ منها ستة آلاف<sup>(٥)</sup>.

والحديث أخرجه الطحاوي من طريق سفیان عن أيوب عن ابن سيرين عن  
أنس بن مالك به<sup>(٦)</sup>.

ورواه البيهقي من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن حسان عن محمد بن  
سيرين عن أنس بن مالك به.

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك  
به<sup>(٧)</sup>.

(١) السوار: بكسر السين وضمها هو ما يتحل به النساء في أيديهن. (النهاية ٢/٤٢٠ والقاموس ٢/٥٣ وهدي  
الساري مقدمة فتح الباري ص ١٣٥).

(٢) المغنى لابن قدامة ٨/٣٩١ - ٣٩٢ وزاد المعاد لابن قيم الجوزية ٣/٣٩٤.

(٣) عبد الرحيم بن سليمان الكنانى، أو الطائى، أبو علي الأشلى، المروزي نزيل الكوفة، ثقة له تصانيف، من  
صغار الثامنة، (ت ١٨٧). ع / (التقريب ١/٥٠٤ وتهذيب التهذيب ٦/٣٠٦).

(٤) هشام بن حسان الأزدي القردوسي - بضم القاف والبدال - أبو عبد الله البصرى، ثقة من أثبت الناس في ابن  
سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل كان يرسل عنها، من السادسة (ت ١٤٧ أو ١٤٨). ع / (التقريب  
٢/٣١٨ وتهذيب التهذيب ١١/٣٤).

(٥) المحلى لابن حزم ٧/٥٤٥ - ٥٤٦.

(٦) شرح معاني الآثار ٣/٢٢٩.

(٧) السنن الكبرى ٦/٣١٠ - ٣١١، وانظر إرواء الغليل ٥/٥٧ - ٥٨.

ورد هذا الحديث ابن قدامة بقوله: ولنا ما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم ي خمس السلب»

وعوم الأخبار التي ذكرناها، وخبر عمر بن الخطاب حجة لنا فإنه قال: إنا كنا لا ن خمس، وقول الراوى كان أول سلب خمس فى الإسلام، يعنى أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر صدرا من خلافته لم ي خمسوا سلبا واتباع ذلك أولى.

قال الجوزجاني (١): لا أظنه يجوز لأحد فى شىء سبق فيه من الرسول ﷺ شىء إلا اتباعه ولا حجة فى قول أحد مع قول رسول الله ﷺ (٢).

ثم قال ابن قدامة: وما ذكرناه يصلح أن ي خصص به عموم الآية.

وإذا ثبت هذا: فإن السلب من أصل الغنيمة، وقال مالك: هو من خمس الخمس.

ولنا: أن النبى ﷺ قضى بالسلب للقاتل مطلقا ولم ينقل عنه أنه احتسب به من الخمس، ولأنه لو احتسب به من خمس الخمس احتيج إلى معرفة قيمته وقدره ولم ينقل ذلك، ولأن سببه لا يفتقر إلى اجتهاد الإمام فلم يكن من خمس الخمس كسهم الفارس والراجل (٣). إهـ.

وقال ابن قيم الجوزية: قوله ﷺ «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» دليل على أن له سلبه كله غير ن خمس، وقد صرح بهذا فى قوله لسلمة بن الأكوع لما قتل قتيلا: «له سلبه أجمع».

وفى المسألة ثلاثة مذاهب، هذا أحدها.

(١) الجوزجاني: هو إبراهيم بن يعقوب السعدى «ثقة حافظ».

(٢) أقول إن ما عمله عمر بن الخطاب رضى الله عنه من تحميس سلب البراء بن مالك لكثرتة يمكن القول به لأنه راعى فيه المصلحة العامة، وليس فيه مخالفة لما قاله الرسول ﷺ ولم يكن خافيا على عمر رضى الله عنه، لأنه قال: «إنا كنا لا ن خمس السلب وإن سلب البراء قد بلغ مالا وأنا خامسه».

فعمر رضى الله عنه نظر هنا إلى كثرة هذا السلب، ورأى بفهمه الثاب و فقهه العميق لمقاصد الشريعة أن فيه حقا لبيت مال المسلمين، فلو ذهب إلى هذا النظر إمام من أئمة المسلمين لكان له فيه سند وسلف من عمر رضى الله عنه والله أعلم.

(٣) المغنى لابن قدامة ٨/٣٩١ - ٣٩٢ وأضواء البيان للشنقيطى ٢/٣٩٦.

والثاني : أنه يخمس كالغنيمة ، وهذا قول الأوزاعي وأهل الشام ، وهو مذهب ابن عباس لدخوله في آية الغنيمة .

والثالث : أن الإمام إن استكثره خمسة ، وإن استقله لم يخمسه وهو قول إسحاق وفعله عمر بن الخطاب .

ثم أورد حديث ابن سيرين في قصة تخميس عمر بن الخطاب سلب البراء بن مالك .

ثم قال : والأول : أصح ، فإن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب وقال : هو له أجمع ، ومضت على ذلك سنته وسنة الصديق بعده ، وما رآه عمر اجتهاد منه أداه إليه رأيه ، ثم قال : والحديث يدل على أنه من أصل الغنيمة فإن النبي ﷺ قضى به للقاتل ، ولم ينظر في قيمته ، وقدره ، واعتبار خروجه من خمس الخمس<sup>(١)</sup> . إهـ .

### المسألة الثالثة : من مسائل هذا الحكم ما هو السلب؟

قال ابن قدامة : السلب هو ما كان القليل لا يسا له من ثياب وعمامة وقلنسوة<sup>(٢)</sup> ومنطقة<sup>(٣)</sup> ودرع ومغفر وبيضة وتاج وأسورة ورا<sup>(٤)</sup> وخف بما في ذلك من حلية ونحو ذلك لأن المفهوم من السلب اللباس ، وكذلك السلاح من السيف والرمح والسكين ونحوه لأنه يستعين به في قتاله فهو أولى بالأخذ من اللباس ، وكذلك الدابة لأنه يستعين بها فهي كالسلاح وأبلغ منه ، ولذلك استحق بها زيادة السهمان بخلاف السلاح ، فأما المال الذي معه في كمراته وخريطته فليس بسلب لأنه ليس من الملبوس ولا مما يستعين به في الحرب ، وكذلك رحله وأثائه وما ليست يده عليه من ماله ليس من سلبه ، وبهذا قال الأوزاعي ومكحول والشافعي .

(١) زاد المعاد ٣/٤٩٣-٤٩٤-٧٢/٥ .

(٢) قلنسوة : بفتح أوله وضم السين والواو المفتوحة : ما يوضع على الرأس . (القاموس المحيط ٢/٢٤٢ ، وهدي الساري مقدمة فتح الباري ص ١٧٥ .

(٣) منطقة : بكسر أوله ما يشد به الرجل على وسطه .

ومغفر : كمنبر : يلبس في الرأس تحت القلنسوة .

والبيضة : من حديد تلبس في الرأس في الحرب .

(القاموس المحيط ٢/١٠٣ و ٣/٣٢٥ و ٢٨٥/٣ وهدي الساري ص ٩١) .

(٤) الران : كالحف إلا أنه لا قدم له وهو أطول من الحف . (القاموس ٤/٢٣٠) .

إلا أن الشافعي قال: ما لا يحتاج إليه في الحرب كالتاج والسوار والطورق والهميان<sup>(١)</sup> الذي للنفقة ليس من السلب في أحد القولين لأنه مما لا يستعان به في الحرب فأشبهه المال الذي في خريطته.

ثم قال ابن قدامة أيضا: وإذا ثبت هذا فإن الدابة وما عليها من سرجها ولجامها وتجنيفها<sup>(٢)</sup> وحلية إن كانت عليها وجميع آلاتها من السلب لأنه تابع لها ويستعان به في الحرب.

وإنما يكون من السلب إذا كان راكبا عليها، وإن كانت في منزله أو مع غيره أو منفلة لم يكن من السلب كالسلاح الذي ليس معه وإن كان راكبا عليها فصرعه عنها أو أشعره عليها ثم قتله بعد نزوله عنها فهي من السلب، وهكذا قول الأوزاعي.

وإن كان ممسكا بعنانها غير راكب عليها فعن أحمد فيها روايتان:

إحدهما: من السلب وهو قول الشافعي لأنه متمكن من القتال عليها فأشبهت سيفه أو رمحه في يده.

والثانية: ليست من السلب وهو ظاهر كلام الخرقى<sup>(٣)</sup> واختيار الخلال<sup>(٤)</sup> لأنه ليس براكب عليها فأشبهه ما لو كانت مع غلامه<sup>(٥)</sup>.

وقال برهان الدين المرغيناني: والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه، وكذا ما كان على مركبه من السرج والآلة، وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيقته أو على وسطه، وما عدا ذلك فليس بسلب<sup>(٦)</sup>.

وقال الدسوقي: والسلب هو ما اعتيد وجوده مع المقتول حال الحرب كدابته المركوبة له أو الممسوكة بيده أو يد غلامه للقتال وسرجه ولجامه ودرعه وسلاحه ومنطقته

(١) الهميان: بالكسر شداد السراويل ووعاء الدراهم. (القاموس المحيط ٤/٤٠٤).

(٢) التجفاف: آلة للحرب يُلبسه الفرس والإنسان ليقيه في الحرب. (القاموس المحيط ٣/١٢٤).

(٣) هو عمر بن الحسين أبو القاسم الخرقى تقدم في حديث (٢٦٢).

(٤) الخلال: هو أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر المعروف بالخلال له التصانيف الدائرة، والكتب السائرة، من

ذلك الجامع في الفقه الحنبلي والعلل والسنة والطبقات وغير ذلك، مات سنة ٣١١هـ. (طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى

١٢/٢-١٥ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣/٧٨٥-٧٨٦).

(٥) المغنى لابن قدامة ٨/٣٩٤ و٣٩٥-٣٩٦ والأم للشافعي ٤/٦٧.

(٦) الهداية ٢/١٤٩.

وما فيها من حلى وثيابه التى عليه . لا سوار وصليب وعين ذهب أو فضة ودابة غير  
مركوبة ولا ممسوكة للقتال بل جنيب أمامه بيد غلامه للافتخار فلا يكون للقتال لأنها  
من غير المعتاد، وله المعتاد<sup>(١)</sup> .

وقال ابن حزم : والسلب : فرس المقتول وسرجه ، ولجامه ، وكل ما عليه من  
لباس ، وحلية ، ومهاميز<sup>(٢)</sup> ، وكل ما معه من سلاح ، وكل ما معه من مال فى نطاقه أو  
فى يده ، أو كيفما كان معه<sup>(٣)</sup> .

وبعد عرض مذاهب العلماء فيما هو المراد بالسلب ، فإن الظاهر فى هذا هو ما  
ذهب إليه ابن حزم رحمه الله تعالى ، لأن الأحاديث الواردة فى ذلك عامة ولم تخصص  
شيئا دون شيء ، ففى حديث أبى قتادة «من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه» .

وفى حديث سلمة بن الأكوع «من قتل الرجل قالوا : سلمة بن الأكوع ، فقال  
رسول الله ﷺ «له سلبه أجمع»»

وفى لفظ «فنفلنى رسول الله ﷺ سلبه» .

وفى حديث أنس بن مالك «أن أبا طلحة قتل عشرين رجلا يوم حنين وأخذ  
أسلابهم» .

وهذه النصوص عامة كما ترى .

وفى حديث البراء بن مالك «أنه بارز مرزبان الزارة بالبحرين ، فطعنه فدق  
صلبه وأخذ سواريه وسلبه» الحديث .

وفيه أن عمر بن الخطاب خمسة وكان قد بلغ ثلاثين ألفاً ثم دفع بقيته إلى  
البراء<sup>(٤)</sup> .

وفى حديث عوف بن مالك الأشجعى فى قصة قتل المددى لرجل من الروم

(١) حاشية الدسوقى ١٩١/٢ .

(٢) المهاميز : عصى ، واحدها مهمزة وهى عصا فى رأسها حديدة ينخس بها الحمار ، والمهمز أيضا : المقرعة . (لسان  
العرب ٢٩٢/٧ ، والقاموس المحيط ١٩٦/٢) .

(٣) المحلى لابن حزم ٥٤٦/٧ .

(٤) تقدم الحديث برقم (٢٨٦) .

وكان الرومى على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومى يفرى بالمسلمين، فقعد له المددى خلف صخرة فمر به الرومى فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب.

قال عوف فأتيته فقلت: ياخالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب

للقاتل؟

قال: بلى، ولكننى استكثرتة» الحديث<sup>(١)</sup>.

المسألة الرابعة: من مسائل هذا الحكم من هو المقتول الذى يستحق قاتله

أخذ سلبه.

قال ابن قدامة: الفصل الرابع: أنه إنما يستحق السلب بشروط:

أحدها: أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم فأما إن قتل امرأة أو صبيا أو شيخا فانيا أو ضعيفا مهينا ونحوهم ممن لا يقاتل لم يستحق سلبه لا نعلم فيه خلافا، وإن كان أحد هؤلاء يقاتل استحق قاتله سلبه لأنه يجوز قتله، ومن قتل أسيرا له أو لغيره لم يستحق سلبه لذلك.

الثانى: أن يكون المقتول فيه منفعة غير مثخن بالجراح، فإن كان مثخنا بالجراح فليس لقاتله شىء من سلبه... وإن قطع يدي رجل ورجليه وقتله آخر فالسلب للقاطع دون القاتل لأن القاطع هو الذى كفى المسلمين شره.

الثالث: أن يقتله أو يثخنه بجراح تجعله فى حكم المقتول<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبى: قال أبو العباس<sup>(٣)</sup> بن سريج من أصحاب الشافعى ليس الحديث «من قتل قتيلا فله سلبه» على عمومه لإجماع العلماء على أن من قتل أسيرا أو امرأة أو شيخا أنه ليس له سلب واحد منهم.

(١) تقدم الحديث برقم (٢٨٣) وانظر ص (٦٥٣ - ٦٥٥).

(٢) المغنى ٣٩٠-٣٨٩/٨ وقد اشترط بعض العلماء أن يكون القتل فى مبارزة وأن يكون المقتول مقبلا غير مدبر، وقد

تقدم فى حاشية ص ٦٤٥ قول الشنقيطى.

أن الحق فى هذا أنه لا يشترط شىء من ذلك.

(٣) هو الإمام العلامة شيخ الإسلام القاضى أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادى قدوة الشافعية، مات

سنة ٣٠٣هـ). (تذكرة الحفاظ للذهبي ٨١١/٣ - ٨١٣).

وكذلك من ذفف على جريح، ومن قتل من قطعت يدها ورجلاه<sup>(١)</sup>. إهـ.  
وقال الأمين الشنقيطي: ولا يستحق القاتل سلب المقتول، إلا أن يكون  
المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتالهم، فأما إن قتل امرأة، أو صبيا أو شيخا فانيا، أو  
ضعيفا مهينا، أو مثخنا بالجراح لم تبق فيه منفعة، فليس له سلبه.

ثم قال: ولا خلاف بين العلماء: في أن من قتل صبيا، أو امرأة أو شيخا فانيا،  
لا يستحق سلبهم، إلا قولاً ضعيفاً جداً يروى عن أبي ثور، وابن المنذر، في  
استحقاق سلب المرأة، ثم قال: والدليل على أن من قتل مثخناً بالجراح لا يستحق  
سلبه، أن عبد الله بن مسعود، هو الذي ذفف على أبي جهل يوم بدر وحز رأسه<sup>(٢)</sup>،  
وقد قضى النبي ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح الذي أثبتته، ولم يعط ابن مسعود  
شيئاً. ثم قال: «وهذا هو الحق الذي جاء به الحديث المتفق عليه، فلا يعارض بما  
رواه الإمام أحمد، وأبو داود عن ابن مسعود» «أن رسول الله ﷺ نفله سيف أبي جهل  
يوم بدر»<sup>(٣)</sup> لأنه من رواية ابنه أبي عبيدة ولم يسمع منه.

وكذلك المقدم للقتل صبياً لا يستحق قاتله سلبه، لأن النبي ﷺ أمر بقتل  
النضر بن الحارث العبدري، وعقبة بن أبي معيط الأموي صبياً يوم بدر، ولم يعط من  
قتلها شيئاً من سلبها.

واختلفوا فيمن أسر أسيراً: هل يستحق سلبه إلحاقاً للأسر بالقتل أو لا؟  
والظاهر أنه لا يستحقه، لعدم الدليل، فيجب استصحاب عموم ﴿واعلموا  
أنما غنمتم﴾ الآية.

حتى يرد مخصص من كتاب أو سنة صحيحة، وقد أسر النبي ﷺ والمسلمون،  
أسارى بدر، وقتل بعضهم صبياً كما ذكرنا، ولم يعط أحداً من الذين أسروهم شيئاً  
من أسلابهم، ولا من فدائهم بل جعل فداءهم غنيمة.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦٠٥/٨.

(٢) انظر الحديث في سيرة ابن هشام ٦٣٦/١.

(٣) انظر الحديث سنن أبي داود ٦٦/٢ كتاب الجهاد، باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه، ومسند أحمد

٤٤٤/١، قال المنذري: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه (عون المعبود ٣٩٣/٧) وقال ابن حجر في التقریب ٤٤٨/٢:  
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته والأشهر أن لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر، كوفي ثقة، من كبار الثالثة،  
والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه (ت بعد سنة ٨٠). عم.

أما إذا قاتلت المرأة أو الصبي المسلمين: فالظاهر أن لمن قتل أحدهما سلبه، لأنه حينئذ ممن يجوز قتله، فيدخل في عموم «من قتل قتيلا فله سلبه» الحديث، وبهذا جزم غير واحد. والعلم عند الله تعالى<sup>(١)</sup>. إهـ.

وأقول: اختلف العلماء في مسائل هذا الحكم، كعادتهم في كثير من المسائل الفقهية، والناظر في مسائل هذا الحكم بالذات يجد أن مسائله متداخلة غير متميز بعضها عن بعض، حتى يكاد الطالب يقف أمامها واجما لا يستطيع أن يخرج بنتيجة مرضية لتشابكها وتداخلها.

وقد حاولت إبراز بعض هذه الجوانب وترتيبها ترتيبا متناسبا، وذلك بجعل كل مسألة على حدة مع ذكر القائلين بها والمخالفين لها ثم إيراد دليل كل قول مع مناقشة الأدلة، حتى تكون مسائل هذا الحكم قريبة التناول سهلة المأخذ.

وقد ظهر لي من خلال ذلك أن الظاهر في هذا القول باستحقاق القاتل سلب قتيله، سواء قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه، أم لم يقل ذلك، وأن السلب هو كل ما على القاتل ومعه من ثياب وسلاح وحلية ودابة وغير ذلك، وأن هذا السلب للقاتل قل أو كثر بدون تخميس، وأنه من أصل الغنيمة.

وسواء أكان القتل مبارزة أم غير مبارزة، مقبلا أم مدبرا بشرط أن يقيم بينة على أنه قتله أو أثنخه بالجراح حتى جعله في حكم المقتول.

وهذا هو الذي تؤيده الأدلة الواردة في هذا الحكم. والله أعلم.

(١) أضواء البيان ٢/٣٨٩-٣٩٠.



## « الحكم الرابع عشر »

### في بيان تحريم الغلول في الغنيمة

الغلول : هو اعتداء بعض أفراد الجيش على أموال الغنيمة قبل قسمها وهو من كبائر الذنوب، ولا يقدم عليه إلا ضعيف الإيمان ضعيف النفس يحمله جشعه وسوء طبعه على هذه الخيانة العظيمة لإخوانه المجاهدين معه في سبيل الله ولعظيم خطر الغلول جاءت النصوص في الكتاب والسنة تحذر من الوقوع فيه وتبين أنه ذنب عظيم وجريمة أخلاقية فظيعة، قال تعالى: ﴿ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني : قوله ﴿يأت بما غل﴾ أى يأت به حاملا له على ظهره كما صح عن النبي ﷺ فيفضحه بين الخلائق، وهذه الجملة تتضمن تأكيد تحريم الغلول والتنفير منه بأنه ذنب يختص فاعله بعقوبة على رؤوس الأشهاد يطلع عليها أهل المحشر، وهى مجيئه يوم القيامة بما غله حاملا له قبل أن يحاسب عليه ويعاقب عليه.

وقوله : ﴿ثم توفى كل نفس ما كسبت﴾ أى تعطى جزاء ما كسبت وافيا من خير وشر، وهذه الآية تعم كل من كسب خيرا أو شرا، ويدخل تحتها الغال دخولا أوليا لكون السياق فيه<sup>(٢)</sup>. إهـ.

٢٨٧ وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ ذات

(١) سورة آل عمران : آية ١٦١ .

(٢) فتح القدير ١/٣٩٤ .

يوم فذكر الغلول<sup>(١)</sup> فعظمه وعظم أمره<sup>(٢)</sup> ثم قال: «لا ألفين<sup>(٣)</sup> أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته بعير له رغاء<sup>(٤)</sup>»، يقول: يارسول الله! أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئاً<sup>(٥)</sup> قد أبلغتكَ لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته فرس له حممة<sup>(٦)</sup>، فيقول: يارسول الله! أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكَ لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته شاة لها ثغاء<sup>(٧)</sup>، يقول: يارسول الله! أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكَ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته نفس لها صياح<sup>(٨)</sup>، فيقول: يارسول الله! أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكَ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة، على رقبته رقاع<sup>(٩)</sup> تخفق<sup>(١٠)</sup>، فيقول: يارسول الله! أغثنى، فأقول: لا أملك شيئاً، قد أبلغتكَ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة

- (١) الغلول: بضم المعجمة واللام، الخيانة في المنعم.  
قال ابن قتيبة: سمي بذلك لأن آخذه يغله في متاعه، أى يخفيه فيه.  
وقال أبو عبيد: الغلول من المنعم خاصة، ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد، ومما يبين ذلك أنه يقال من الخيانة: أغل يغل، ومن الحقد: غل يغل بالكسر، ومن الغلول غل يغل بالضم. (لسان العرب لابن منظور ١٣/١٤ وفتح الباري لابن حجر ٦/١٨٥).
- (٢) قوله: (ذكر الغلول فعظمه وعظم أمره) قال النووي: هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول، وأصل الغلول: الخيانة مطلقاً، ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة، قال نبطويه: سمي بذلك لأن الأيدي مغلولة عنه، أى محبوسة، يقال: غل غلولاً وأغل إغلالاً. (شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٤٩٥).
- (٣) قوله ﷺ: «لا ألفين أحدكم الخ» (ألفين) بضم الهمزة وبالفاء المكسورة أى لا أجدن أحدكم على هذه الصفة، ومعناه لا تعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة. قال عياض: وفي رواية العذري «لا ألفين» بفتح الهمزة والقاف وله وجه كنهوما سبق لكن المشهور الأول. (شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٤٩٥).
- (٤) رغاء: الرغاء صوت الإبل. (النهاية لابن الأثير ٢/٢٤٠).
- (٥) قوله ﷺ: «لا أملك لك شيئاً» قال النووي: قال القاضي: معناه من المغفرة والشفاعة إلا بإذن الله تعالى، قال: ويكون ذلك أولاً غضباً عليه لمخالفته ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك، كما سبق في كتاب الإبان في شفاعات النبي ﷺ. (شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٤٩٥).
- (٦) (حممة): هى صوت الفرس، دون الصهيل.
- (٧) (ثغاء): هو صوت الغنم.
- (٨) (صياح): هو صوت الإنسان.
- (٩) (رقاع): جمع رقعة والمراد بها هنا الثياب.
- (١٠) (تخفق): تضطرب.

على رقبته صامت<sup>(١)</sup>، فيقول: يا رسول الله! أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك<sup>(٢)</sup>.

٢٨٨ وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنها قال: «كان على ثقل<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ رجل يقال له كركرة<sup>(٤)</sup> فمات، فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار»<sup>(٥)</sup>. فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها»<sup>(٦)</sup>.

والأحاديث الواردة في النهي عن الغلول وعقوبة فاعله كثيرة جدا، وحسبنا في ذلك أن نقتصر على الأحاديث الواردة في غزوتنا هذه، وهي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الحديث طويل وفيه:

ولما فرغ رسول الله ﷺ من رد سبايا حنين إلى أهلها ركب، واتبعه الناس يقولون: يا رسول الله أقسم علينا فيثنا من الإبل والغنم جتى أجتوه إلى شجرة فاخطفت رداءه، فقال: «أدوا على ردائي أيها الناس، فوالله أن لو كان لكم بعدد شجر تهامة نعماً لقسمته عليكم، ثم ما ألفتيموني بخيلا ولا جباناً ولا كذاباً، ثم قام إلى جنب بعير، فأخذ وبرة<sup>(٧)</sup> من سنامه فجعلها بين أصبعيه، ثم رفعها، ثم قال:

(١) صامت: الصامت من المال: الذهب والفضة. (انظر: النهاية في غريب الحديث ٢١٤/١ و٤٣٦ و٢٥١/٢ و٥٢/٣).

(٢) البخارى: الصحيح ٥٩/٤ كتاب الجهاد، باب الغلول. ومسلم: الصحيح ١٤٦١/٣ كتاب الأمانة، باب غلظ تحريم الغلول واللفظ له.

(٣) ثقل: بمثلثة وقاف مفتوحتين: العيال وما يثقل حمله من الأمتعة. (فتح البارى ١٨٧/٦ والمصباح المنير ١٠٢/١-١٠٣).

(٤) كركرة: ذكر القاضى عياض أنه يقال: بفتح الكافين وبكسرهما. ونقل البخارى: الخلاف في كاهه هل هي بالفتح أو بالكسر. وقال النووى: إنما اختلفوا في كاهه الأولى، وأما الثانية فمكسورة، اتفاقاً.

وكركرة هذا هو: مولى رسول الله ﷺ، كان نوبيا أهداه له هودّة بن علي الحنفى، صاحب البيامة، فأعتقه. وذكر البلاذرى: أنه مات في الرق، قال ابن مندة: له صحبة ولا تعرف له رواية، وقال الواقدى: كان يمسك دابة النبي ﷺ عند القتال يوم خيبر.

(مشارك الأنوار للقاضى عياض ٣٥٢/١ وفتح البارى ١٨٧/٦-١٨٨ والإصابة ٢٩٣/٣ ومغازى الواقدى ٦٨١/٢، والمغنى لابن طاهر الهندى ص ٦٦).

(٥) قوله (هو في النار) أى يعذب على معصيته، أو المراد هو في النار إن لم يعف الله عنه. (فتح البارى ١٨٨/٦).

(٦) البخارى: الصحيح ٥٩/٤ كتاب الجهاد، باب القليل من الغلول.

(٧) الوبر: محرّكة صوف الإبل والأرانب ونحوها، وجمعه أوبرار. (القاموس المحيط ١٥١/٢ والمصباح المنير ٧٩٩/٢).

«أيها الناس، والله ما لي من فيثكم ولا هذه الوبرة<sup>(١)</sup> إلا الخمس<sup>(٢)</sup>، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخياط<sup>(٣)</sup> والمخيط، فإن الغلول يكون على أهله عارا<sup>(٤)</sup> ونارا وشنارا يوم القيامة، قال: فجاء رجل من الأنصار بكبة<sup>(٥)</sup> من خيوط شعر، فقال: يارسول الله، أخذت هذه الكبة أعمل بها برذعة<sup>(٦)</sup> بعير لي دبر<sup>(٧)</sup>، فقال: أما نصيبى<sup>(٨)</sup> منها فلك،

وعند مالك: «ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيا»، وعند عبد الرزاق: «ثم رفع شعرات أو وبرة من بعيره»، وعند ابن أبي شيبة: «ثم تناول شعرة من بعير»، وعند أحمد وأبي داود: «ثم دنا من بعير فأخذ وبرة من سنامه فجعلها بين أصابعه السبابة والوسطى ثم رفعها»، وعند البيهقي: «ثم أخذ وبرة من وبر سنام البعير فرفعها».

(١) وعند أحمد: «يا أيها الناس ليس لي من هذا الفء هؤلاء هذه إلا الخمس»، وعند مالك وعبد الرزاق والطبراني والبيهقي: «ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس»، وعند النسائي: «إنه ليس لي من الفء شيء ولا هذه إلا الخمس».

(٢) الخمس: بضم الميم وسكونها، وقد ضبط بالرفع والنصب، فالرفع على البدل وهو الأوضح والنصب على الاستثناء، والمعنى (إلا الخمس) لي أتصرف فيه كيف أشاء أو أملكه أو أقسمه، على الاختلاف في معناه. (أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٣٢٣/٨). وقوله: «والخمس مردود عليكم» أي والخمس المذكور مع كونه لي «مردود عليكم» أيضا أي مصروف في مصالحكم. (المصدر السابق ٣٢٣/٨).

(٣) قوله: (أدوا الخياط والمخيط).

الخياط: ككتاب الخيط لوروده في حديث عبادة بن الصامت الآتي بلفظ: «أدوا الخيط والمخيط»، والمخيط: بزنة منبر: الإبرة، وعند عبد الرزاق وأحمد والطبراني والبيهقي: «ردوا الخياط والمخيط».

قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الواقعة ليس لأحد أن يستبد منه بشيء وإن قل، إلا الطعام الذي قد وردت فيه الرخصة، وهذا قول الشافعي. (عون المعبود ٣٦٠/٧) وانظر أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٣٢٢/٨).

(٤) قوله: (عارا ونارا وشنارا يوم القيامة) أي يلزم منه شين وسبة في الدنيا، (نار) جهنم يوم القيامة.

(وشنارا) بفتح الشين المعجمة والنون الخفيفة فألف فراء، أي أقبح العيب والعار، قال ابن عبد البر: الشنار لفظة جامعة لمعنى النار والعار، ومعناها الشين والنار، يوم القيامة، وقال أبو عبيدة: الشنار العيب والعار (يوم القيامة) يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا وعذاب ونار في الآخرة.

(أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٣٢٣/٨ والنهاية لابن الأثير ٥٠٤/٢ والمتقى للباي ١٩٩/٣-٢٠٠).

(٥) الكبة: بضم الكاف وتشديد الموحدة، أي قطعة مكبكة من غزل شعر. (لسان العرب ١٩٠/٢ وعون المعبود

٣٦٠/٧).

(٦) برذعة: البرذعة المجلس الذي يلقي تحت الرجل، والجمع البراذع، وخص بعضهم به الجمار، وهي بالذال

والذال، وفي القاموس: وإهمال داله أكثر. (لسان العرب ٣٥٥/٩، والقاموس المحيط ٤/٣).

(٧) دبر: بالتحريك: الجرح الذي يكون في ظهر البعير، يقال: دبر يدبر دبرا. (النهاية في غريب الحديث ٩٧/٢

والقاموس المحيط ٢٦/١).

(٨) وعند أبي داود والنسائي وأحمد «أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لك»، وعند ابن الجارود «أما ما كان لي فهو

لك».

قال: أما إذ بلغت<sup>(١)</sup> هذا فلا حاجة لي بها ثم طرحها من يده<sup>(٢)</sup>.

حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه، وقد ورد من أربع طرق:

أ - من طريق يعلى بن شداد عن عبادة عند ابن ماجة والفسوى وهذا سياقه عند ابن ماجة قال:

٢٨٩ حدثنا علي<sup>(٣)</sup> بن محمد ثنا أبو أسامة<sup>(٤)</sup> عن أبي سنان عيسى بن سنان عن يعلى<sup>(٥)</sup> بن شداد، عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم حنين، إلى جنب بعير من المقاسم، ثم تناول شيئاً من البعير، فأخذ منه قردة<sup>(٦)</sup> - يعنى وبرة - فجعل بين أصبعيه ثم قال: «يأبىها الناس إن هذا من غنائمكم، أدوا الخيط والمخيط، فما فوق ذلك، فما دون ذلك، فإن الغلول عار على أهله يوم القيامة وشنار ونار»<sup>(٧)</sup>.

والحديث من زوائد ابن ماجة.

(١) وعند أبي داود والنسائي وأحمد «أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها ونبذها».

(٢) الحديث سياقه لابن إسحاق وقد تقدم برقم (١٣٠) وتحت رقم (١٨٠).

وعند الواقدي: وأمر رسول الله ﷺ بالغنائم تجمع، ونادى مناديه: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يغفل، ! وجعل الناس غنائمهم في موضع حتى استعمل رسول الله ﷺ عليها، وكان عقيل بن أبي طالب دخل على زوجته وسيفه متلطح دما، فقالت: إني قد علمت أنك قد قاتلت المشركين، فماذا أصبت من غنائمهم؟ قال: هذه الإبرة تخيطين بها فدفعها إليها، وفيه فسمع منادى رسول الله يقول: من أصاب شيئاً من الغنم فليرده فرجع عقيل فقال: والله ما أرى إبرتك إلا قد ذهبت فألقاها في الغنائم. (مغازي الواقدي ٩١٧/٣-٩١٨ وشرح المواهب للزرقاني ٣/٣٦).

(٣) علي بن محمد بن إسحاق الطنافسى - بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الألف فاء ثم مهملة - ثقة عابد، من العاشرة (ت ٢٣٣ وقيل ٢٣٥). / عس ق. (التقريب ٤٣/٢ وتهذيب التهذيب ٣٧٨/٧).

(٤) هو حماد بن أسامة القرشى مولاهم، الكوفى، أبو أسامة مشهور بكنيته ثقة ثبت، ربما دلس، من كبار التاسعة (ت ٢٠١). / ع. (التقريب ١٩٥/١ وتهذيب التهذيب ٣-٢/٣).

(٥) يعلى بن شداد بن أوس الأنصارى، أبو ثابت المدنى، صدوق، نزيل الشام، من الثالثة. / دق. (المصدر السابق ٣٧٨/٢ و٤٠٢/١).

(٦) القرد: محرمة ما تمعظ من الوبر والصوف أو نفايته والسعف سل خصوصها، واحدته بهاء، وهو أردأ ما يكون من الوبر والصوف. (النهاية لابن الأثير ٤/٣٧ والقاموس المحيط للفريزى ١/٣٢٦).

(٧) ابن ماجة: السنن ٢/٩٥٠ كتاب الجهاد، باب الغلول.

والفسوى: المعرفة والتاريخ ٢/٣٦٠-٣٦١.

قال البوصيري: في إسناده عيسى<sup>(١)</sup> بن سنان، اختلف فيه كلام ابن معين قال: لين الحديث وليس بالقوى، وقيل: ضعيف، وقيل: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات. إهـ.

ولكن الحديث له طرق أخرى عن عبادة يتقوى بها وهي:

ب - طريق أبي أمامة الباهلي عن عبادة عند أحمد وغيره وهذا سياق أحمد قال: حدثنا معاوية<sup>(٢)</sup> بن عمرو ثنا أبو إسحاق<sup>(٣)</sup> - يعني الفزاري - عن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> بن الحارث بن عياش عن سليمان<sup>(٥)</sup> بن موسى عن مكحول<sup>(٦)</sup> عن أبي سلام<sup>(٧)</sup> عن أبي أمامة<sup>(٨)</sup> الباهلي، عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أدوا الخيط والمخيطة وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة».

(١) هو أبو سنان القسمل - يفتح القاف وسكون المهملة، وفتح الميم وتخفيف اللام - الفلسطيني نزيب البصرة. قال عنه ابن حجر في التقريب: (لين الحديث). / بخ قدت ق. (التقريب ٩٨/٢ وتهذيب التهذيب ٢١١/٨-٢١٢ وتهذيب الكمال للمزى ٥٤٠/٦ وميزان الاعتدال ٣١٢/٣، والكاشف ٣٦٧/٢ كلاهما للذهبي، والخلاصة للخزرجي ٣١٧/٢) ووقع في التقريب الطبعة المصرية (س) بدل (ق) وهو خطأ.

(٢) معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي، الملقب - يفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون - أبو عمرو البغدادي، ويعرف بابن الكرماني، ثقة من صفار التاسعة (ت ٢١٤) على الصحيح. / ع. (التقريب ٢٤٠/٢ وتهذيب التهذيب ٢١٥/١٠ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٩٧/١٣ والخلاصة للخزرجي ٤١/٣).

ووقع عند ابن كثير في التفسير ٢٨٣/٢ في هذا الإسناد عن أحمد حدثنا «أبو معاوية بن عمر» بدل «معاوية بن عمرو» ولعله خطأ.

(٣) أبو إسحاق الفزاري هو إبراهيم بن محمد، ثقة حافظ، تقدم في حديث (١٣٥).

(٤) صدوق له أوهام، تقدم في حديث (٢٦٧). ووقع في إرواء الغليل ٧٤/٥ للالباني «عبد الرحمن بن عباس» بالسين المهملة والباء الموحدة، وهو خطأ.

(٥) سليمان بن موسى الأموي، مولاهم الدمشقي الأشدق، صدوق فقيه، في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل، من الخامسة. / م عم. (التقريب ٣٣١/١ وتهذيب التهذيب ٢٢٦/٤).

وفي ميزان الاعتدال ٢٢٥-٢٢٦ قال الذهبي: كان سليمان مقدا على أصحاب مكحول، ثم ذكر له بعض الأحاديث التي انتقد من أجلها، ثم قال: قلت: كان سليمان فقيه أهل الشام في وقته قبل الأوزاعي، وهذه الغرائب التي تستنكر له، يجوز أن يكون حفظها.

(٦) مكحول هو أبو عبد الله الشامي، ثقة فقيه كثير الإرسال تقدم في حديث (١٣٦) وسقط من أحد أسانيد أحمد ٣٢٣/٥ وكذا عند ابن كثير في التفسير ٢٨٣/٢.

(٧) أبو سلام هو ممتور الأسود، ثقة يرسل، تقدم في حديث (٥٠) ووقع عند ابن كثير في التفسير ٢٨٣/٢ «أبي سلامة» وهو خطأ.

(٨) أبو أمامة الباهلي تقدم في حديث (١٥٢) هو صدى ابن عجلان صحابي مشهور.

وفي لفظ «عن عبادة قال: «أخذ النبي ﷺ وبرة من جنب بعير فقال: «أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم».

وجاء بهذا الإسناد في قصة بدر<sup>(١)</sup>.

وفيه «قال عبادة: وكان رسول الله ﷺ إذا أغار في أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعا وكَّل الناس نفل الثلث، وكان يكره الأنفال، ويقول: ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم».

هكذا روى الإمام أحمد هذا الحديث عن عبادة مفرقا<sup>(٢)</sup>.

وكذا روى بعضه الدارمي مفرقا أيضا<sup>(٣)</sup>.

وروى البيهقي منه هذا الجزء الأخير<sup>(٤)</sup>.

ورواه ابن حبان في صحيحه مجموعا في سياق واحد، مشتملا على قصة بدر.

وفيه «وكان رسول الله ﷺ ينفلهم إذا خرجوا بادئين الربع، وينفلهم إذا قفلوا

الثلث.

وقال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال: «يا أيها

الناس، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا

---

(١) وسياق الحديث: قال عبادة: «خرجنا مع النبي ﷺ فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله تبارك وتعالى العدو، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون، فأكبت طائفة على العسكر يحوزونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غرة، حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض، قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمتناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: لستم بأحق بها منا نحن أحدقنا برسول الله ﷺ، وخفنا أن يصيب العدو منه غرة، واشتغلنا به، فنزلت: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ فقسّمها رسول الله ﷺ على فواق بين المسلمين، قال وكان رسول الله ﷺ إذا أغار الخ».

وروى الحاكم هذا القدر من الحديث من هذه الطريق وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. (مسند أحمد ٣٢٣/٥-٣٢٤، ومستدرک الحاكم ١٣٥/٢-١٣٦).

(٢) المسند ٣١٨/٥ و٣١٩ و٣٢٣-٣٢٤.

(٣) سنن الدارمي ١٤٧/٢ و١٤٨ كتاب السير، باب ما جاء في أن ينفل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث، وباب في كراهية الأنفال، وباب ما جاء أنه قال: أدوا الخيط والمخييط.

(٤) السنن الكبرى ٣١٥/٦.

الخيطة والمخيطة، وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة، وعليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه من أبواب الجنة يذهب الله به الهم والغم، قال: وكان رسول الله ﷺ يكره الأنفال ويقول: «ليرد قوى<sup>(١)</sup> المؤمنین على ضعيفهم»<sup>(٢)</sup>.

ورواه الطحاوی والحاكم كلاهما من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى الأشدق به، دون قصة بدر<sup>(٣)</sup>.

ورواه النسائي والبيهقي كلاهما من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى به قوله «أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال: «يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»<sup>(٤)</sup>.

ج - طريق ابن أبي مريم عن أبي سلام عن المقدم بن معد يكرب الكندي عند أحمد وهذا سياق الحديث :

(١) قوله : «ليرد قوى المؤمنین على ضعيفهم» أى لا يفضل أحد من أقوياء المؤمنین مما أفاء الله عليهم لقوته على ضعيفهم لضعفه، ويستون في ذلك. (شرح معاني الآثار ٣/٢٤١).

(٢) موارد الظمان ص ٤١٠ رواه من طريق إسماعیل بن جعفر حدثني محمد بن الحارث بن عیاش بن أبی ربیعة عن سليمان بن موسى به، والظاهر أن قوله (محمد بن الحارث) الخ خطأ مطبعی وذلك لما يأتي :  
أولا : أن جميع طرق هذا الحديث عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عیاش بن أبی ربیعة عن سليمان بن موسى .

ثانيا : لم أجد ترجمة (محمد هذا) ولم يذكر في تلاميذ سليمان بن موسى ، وإنما المعروف بالرواية لهذا الحديث عن سليمان هو عبد الرحمن بن الحارث .

ثالثا : أورد ابن كثير هذا الحديث في التفسير ٢/٢٨٣-٢٨٤ منسوبا لأحمد بن حنبل ثم قال : ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من حديث عبد الرحمن بن الحارث ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . (المستدرک ٢/١٣٥-١٣٦ و ٣/٤٩) فظهر من هذا أن ذكر (محمد بن الحارث) خطأ وأن الصواب (عبد الرحمن بن الحارث) .

(٣) الطحاوی : شرح معاني الآثار ٣/٢٤١ والحاكم : المستدرک ٣/٤٩ ووقع في المستدرک عن أبی سلام الباهلی رضی الله عنه صاحب رسول الله ﷺ عن عبادة بن الصامت ، وصوابه : عن أبی سلام عن أبی أمامة الباهلی صاحب رسول الله ﷺ عن عبادة بن الصامت .

وقد رواه الحاكم على الصواب في المستدرک ٢/١٣٥-١٣٦ .

وأیضا فإن أبی سلام ليس صحابيا ولا باهليا .

(٤) النسائي : السنن ٧/١١٩ كتاب قسم الفیء .

والبيهقي : السنن الكبرى ٦/٣٠٣ و٣١٥ .



حدثنا أبو اليمان<sup>(١)</sup> وإسحاق<sup>(٢)</sup> بن عيسى قالنا ثنا إسماعيل<sup>(٣)</sup> بن عياش عن أبي بكر<sup>(٤)</sup> بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلام، قال إسحاق<sup>(٥)</sup>: - الأعرج - عن المقدم<sup>(٦)</sup> بن معد يكرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء<sup>(٧)</sup> والحارث<sup>(٨)</sup> بن معاوية الكندي فتذاكروا حديث رسول الله ﷺ، فقال أبو الدرداء لعبادة: يا عبادة كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا وكذا في شأن الأخماس فقال عبادة: قال إسحاق في حديثه: إن رسول الله ﷺ، صلى بهم في غزوههم إلى بعير من المقسم، فلما سلم قام رسول الله ﷺ فتناول وبرة بين أناملته<sup>(٩)</sup> فقال: إن هذه من غنائمكم وإنه ليس لي فيها إلا نصيبى معكم، إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمخيطة وأكبر من ذلك وأصغر، ولا تغلوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة<sup>(١٠)</sup> الحديث.

قال الألباني في إرواء الغليل: هذا إسناد جيد في المتابعات أبو سلام الأعرج هو ممطور الحبشى الدمشقى وهو ثقة من رجال مسلم، وابن أبي مريم ضعيف

- 
- (١) هو الحكم بن نافع البهراني - بفتح الموحدة وسكون الهاء - أبو اليمان الحمصي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من العاشرة، (ت ٢٢٢). / ع. (التقريب ١٩٣/١ وتهذيب التهذيب ٤٤١/٢).
- (٢) إسحاق بن عيسى بن نجیح البغدادي، أبو يعقوب بن الطباع سكن أذنة، صدوق من التاسعة (ت ١١٤) وقيل بعدها بسنة. / م ت س ق. (المصدر السابق ٦٠/١ و ٢٤٥/١).
- (٣) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي - بفتح العين وسكون النون - أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، من الثامنة (ت ١٨١ أو ١٨٢). / ي عم. (المصدر السابق ٧٣/١ و ٣٢١-٣٢٦، وروايته هنا عن أهل بلده).
- (٤) هو الغسائي الشامي، وقد ينسب إلى جده، ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط، من السابعة (ت ١٥٦). / د ت ق. (المصدر السابق ٣٩٨/٢ و ١٢/٢٨-٣٠).
- (٥) أى قال إسحاق بن عيسى أن أبا سلام هو الأعرج.
- (٦) المقدم بن معد يكرب بن عمرو الكندي، صحابي مشهور نزل الشام (ت ٨٧) على الصحيح. / خ عم. (المصدر السابق ٢٧٢/٢ و ١٠/٢٨٧).
- (٧) أبو الدرداء: هو عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي صحابي جليل.
- (٨) الحارث بن معاوية: اختلف في صحبته ورجح ابن حجر أنه مخضرم أدرك زمن النبي ﷺ، ووفد في خلافة عمر بن الخطاب. (الإصابة ١/٢٩٠-٢٩١ وتعجيل المنفعة ص ٥٦).
- (٩) الأنملة: بفتح الهمزة: المفصل الأعلى الذى فيه الظفر من الأصبع والجمع أنامل وأناملات وهى رؤوس الأصابع. (لسان العرب ١٤/٢٠٣).
- (١٠) أحمد: المسند ٥/٣١٦ و ٣٢٦ و ٣٣٠ وتام الحديث: «وجاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى، القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم وأقيموا الحدود في الحضرة والسفر، وجاهدوا في سبيل الله، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم، ينجي الله تبارك وتعالى به من الغم والهيم».

لاختلاطه، لكن تابعه أبو يزيد غيلان، أخرجه الدولابي في «الكنى»<sup>(١)</sup> ثم قال: وأبو يزيد مقبول كما في «التقريب»<sup>(٢)</sup> وساق سند الدولابي<sup>(٣)</sup> في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ثم قال: وقع في إسناده في الأصل: بياض بين كعب ومعد، ولعل الصواب: المقدم بن معد يكره فقد أورد الحديث الحافظ في الإصابة وقال: «قال أبو نعيم: رواه أبو سلام عن المقدم الكندي فقال: الحارث بن معاوية الكندي».

والمقدم الكندي هو ابن معد يكره وهو صحابي مشهور.

ثم ذكر الخلاف في صحة الحارث وأشار إلى ترجيح ابن حجر بأنه مخضرم.

ثم قال: وغيلان هو ابن أنس قال في «التقريب» مقبول<sup>(٤)</sup>.

وبقية الرجال ثقات غير منصور الخولاني، فلم أجد له ترجمة<sup>(٥)</sup>: إهـ.

قلت: وهذا الحديث المشار إليه عند الدولابي أخرجه أيضا الفسوي ومن طريقه أخرجه البيهقي وهذا سياقه عند الفسوي قال: حدثني منصور عن أبي يزيد غيلان مولى كنانة عن أبي سلام الحبشي عن المقدم بن معد كرب عن الحارث بن معاوية قال: حدثنا عبادة بن الصامت وعنده أبو الدرداء أن نبي الله ﷺ صلى إلى بعير من المقاسم، فلما فرغ من صلاته أخذ منه قردة بين أصبعيه - وهي وبرة - فقال: ألا إن هذا من غنائمكم وليس لي منه إلا الخمس والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمخيط وأصغر من ذلك وأكبر، فإن الغلول عار على أهله في الدنيا والآخرة» الحديث<sup>(٦)</sup>.

د - طريق ربيعة بن ناجد عن عبادة عند عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وهذا سياقه:

(١) انظر كتاب الكنى ١٦٣/٢ وسنده: أخبرني أحمد بن شعيب عن محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثني أبو عبد الرحيم قال: حدثني منصور الخولاني عن أبي يزيد غيلان الخ وفي إسناده البياض الذي ذكره الألباني.

(٢) انظر التقريب ١٠٦/٢.

(٣) الدولابي: هو أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الأنصاري الرازي الوراق صاحب التصانيف الحافظ (٣٢٤-٣١٠). (الذهبي: تذكرة الحفاظ ٧٥٩/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٥٥/٨).

(٤) انظر التقريب ١٠٦/٢.

(٥) إرواء الغليل ٧٤/٥-٧٥ وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٧١٦-٨١٧ رقم (٩٨٥).

(٦) الفسوي: المعرفة والتاريخ ٣٥٩-٣٦٠، والبيهقي: السنن الكبرى ١٠٣/٩-١٠٤.

حدثني عبد الله<sup>(١)</sup> بن سالم الكوفي المفلوج، وكان ثقة ثنا عبدة<sup>(٢)</sup> بن الأسود عن القاسم<sup>(٣)</sup> بن الوليد عن أبي صادق<sup>(٤)</sup> عن ربيعة<sup>(٥)</sup> بن ناجد عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان يأخذ الوبرة من جنب البعير من المغنم، فيقول: ما لي فيه إلا مثل ما لأحدكم منه، إياكم والغلول، فإن الغلول خزي على صاحبه يوم القيامة أدوا الخيط والمخيط وما فوق ذلك، وجاهدوا في سبيل الله تعالى القريب والبعيد» الحديث<sup>(٦)</sup>.

والخلاصة أن الحديث ورد من أربع طرق، الأولى طريق يعلى بن شداد عند ابن ماجة والفسوي، وفيها (عيسى بن سنان) وهو ضعيف كما تقدم<sup>(٧)</sup>.

الثانية: طريق أبي أمامة الباهلي عن عبادة عند أحمد وغيره وقد حسنها الزرقاني<sup>(٨)</sup>.

وقال الألباني عن هذا الحديث في صحيح الجامع: «صحيح» وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، قال: إسناده حسن رجاله كلهم ثقات، وفي عبد الرحمن بن الحارث وشيخه سليمان بن موسى الأشدق، كلام لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن، لاسيما وقد جاء الحديث من طرق.

وفي إرواء الغليل، قال: الحديث سكت عليه الحاكم والذهبي، وإسناده

---

(١) عبد الله بن سالم، أو ابن محمد بن سالم الزبيدي - بالضم - أبو محمد الكوفي القزاز المفلوج، ثقة، ربما خالف، من كبار الحادية عشرة (ت ٢٣٥). / د عس ق. (التقريب ١/١٧٤) وتهذيب التهذيب ٥/٢٢٨.

(٢) عبدة - بضم أوله - ابن الأسود بن سعيد الهمداني، الكوفي، صدوق، ربما دلس، من الثامنة. / د ت ق. (المصدر السابق ١/٥٤٨ و ٧/٨٦).

(٣) القاسم بن الوليد الهمداني أبو عبد الرحمن الكوفي، القاضي، صدوق يغرب، من السابعة (ت ١٤١). / ق. (التقريب ٢/١٢١) وفي تهذيب التهذيب ٨/٣٤٠: نقل توثيقه عن ابن معين والعجلي وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يخطئ ويخالف.

(٤) أبو صادق الأزدي الكوفي، صدوق، تقدم في حديث (١٤٠).

(٥) ربيعة بن ناجد - بالنون والجيم ثم مهملة - الأزدي الكوفي، يقال أخو أبي صادق الراوي عنه، ثقة من الثانية. / ص ق. (المصدر السابق ١/٢٤٨ و ٣/٢٦٣-٢٦٤) وعلم له في التقريب ط. المصرية (س ق) والصواب (ص ق) كما في تهذيب التهذيب، والخلاصة للخزرجي ١/٣٢٣.

(٦) مسند أحمد ٥/٣٣٠.

(٧) انظر حديث (٢٨٩).

(٨) انظر أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٨/٣٢٠.

حسن عندي، وفي عبد الرحمن وسليمان كلام لا ينزل به حديثها عن المرتبة التي ذكرنا»<sup>(١)</sup>.

قلت : وقد روى الحاكم هذا الحديث في موضع آخر بهذا الإسناد مقتصرًا فيه على ما حصل من الصحابة من الاختلاف في غنائم بدر، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه<sup>(٢)</sup>.  
ووافقه الذهبي .

الثالثة : طريق ابن أبي مریم عند أحمد، وفيها (ابن أبي مریم) وهو ضعيف .  
وقد تابعه غيلان بن أنس الكلبي أبو يزيد عند الدولابي والفسوي والبيهقي (وغيلان) قال عنه ابن حجر في التقريب «مقبول»<sup>(٣)</sup>.

وفي الإسناد أيضا منصور الخولاني ، ولم أجد ترجمته .  
الرابعة : طريق ربيعة بن ناقد عند عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وإسناده حسن .

وخلاصة القول أن النهي عن الغلول في غزوة حنين ورد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن<sup>(٤)</sup>.

ومن حديث عبادة بن الصامت وإسناده حسن على أقل تقدير .  
وهذه الأحاديث تدل على تحريم الغلول وعلى عقوبة من يتعاطى ذلك، وأنه من الكبائر التي توبق صاحبها وتعرضه للمقت يوم القيامة .

قال النووي : أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر وأجمعوا على أن على الغال رد ما غله، فإن تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد إليه، ففيه خلاف بين العلماء، قال الشافعي وطائفة : يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة .

(١) صحيح الجامع ٢٧٢/٦ وسلسلة الأحاديث الصحيحة ١١٧-٧١٦/٢ حديث رقم (٩٨٥) وإرواء الغليل

٧٤/٥

(٢) المستدرک ١٣٥-١٣٦/٢

(٣) انظر التقريب ١٠٦/٢

(٤) وقال الألباني : عنه (صحيح) . (انظر صحيح الجامع الصغير ٢٧٢/٦ - ٢٧٣) وذلك لكثرة طرقه وشواهد

المتعددة . وانظر حديث عمرو بن شعيب ص ٦٦٧ .

وقال ابن مسعود وابن عباس ومعوية والحسن والزهرى والأوزاعى ومالك  
والثورى والليث وأحمد والجمهور: يدفع خمسه إلى الإمام ويتصدق بالباقي .

واختلفوا فى صفة عقوبة الغال، فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار: يعزر على  
حسب ما يراه الإمام، ولا يحرق متاعه .

وهذا قول مالك والشافعى وأبى حنيفة ومن لا يخصى من الصحابة والتابعين  
ومن بعدهم .

وقال مكحول والحسن والأوزاعى<sup>(١)</sup>: يحرق رحله ومتاعه كله، قال الأوزاعى :  
إلا سلاحه وثيابه التى عليه، وقال الحسن : إلا الحيوان والمصحف<sup>(٢)</sup> .

واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى تحريق رحله<sup>(٣)</sup> . ٢٩٠

---

(١) مكحول : هو أبو عبد الله الشامى، والحسن : هو البصرى، والأوزاعى : هو عبد الرحمن بن عمرو .  
(٢) انظر أقوالهم فى مصنف عبد الرزاق ٢٤٦/٥-٢٤٧، وهو قول إسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد ذكر ذلك  
الترمذى والبايجى وابن حجر .

(٣) الحديث رواه أبو داود فى السنن ٦٣/٢ كتاب الجهاد، باب فى عقوبة الغال، والترمذى : فى السنن ١١/٣ كتاب  
الحدود، باب ما جاء فى الغال ما يصنع به، وأحمد : المسند ٢٢/١، والدارمى : السنن ١٤٩/٢ كتاب السير، باب فى عقوبة  
الغال، والحاكم : المستدرک ١٢٧/٢-١٢٨ ومن طريقه رواه البيهقى فى السنن الكبرى ١٠٢/٩-١٠٣ .

الجميع من طريق صالح بن محمد بن زائدة قال : دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم فأتى برجل قد غل،  
فسأل سالما عنه فقال : سمعت أبى يحدث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا وجدتم الرجل قد  
غل فأحرقوا متاعه وأضر بوه» قال : فوجدنا فى متاعه مصحفًا فسئل سالم عنه فقال : «بعه وتصدق بثمنه» والحديث رجح  
أبو داود وقفه على سالم .

وقال الترمذى : بعد إخراجهم : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم  
وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحاق، وسألت محمد - يعنى البخارى - عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا صالح بن  
محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثى وهو منكر الحديث .

قال محمد - يعنى البخارى - وقد روى فى غير حديث عن النبي ﷺ فى الغال، ولم يأمر فيه بحرق متاعه .  
وأورد الذهبى وابن حجر هذا الحديث فى ترجمة صالح بن محمد بن محمد ثم قال : قال البخارى : هذا الحديث باطل ليس له  
أصل، وصالح هذا لا يعتمد عليه . (ميزان الاعتدال ٣٠٠/٢) وتهذيب التهذيب ٤٠٢/٤ وفى التقريب ٢٦٢/١ قال عنه  
«ضعيف» .

وقال الدارقطنى : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال : وهذا ضعيف لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث  
عن رسول الله ﷺ . (عون المعبود ٣٨٢/٧) وقد قال الحاكم عن هذا الحديث : صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه  
الذهبى، وبهذا تعلم عدم صحة هذا التصحيح وهذه الموافقة من الذهبى بعد أن عرفت بعض أقوال العلماء فى (صالح بن  
محمد) راوى هذا الحديث ومنهم الذهبى نفسه كما فى ميزان الاعتدال .

قال الجمهور: وهذا حديث ضعيف، لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف.

قال الطحاوى: ولو صح يحمل على أنه كان حين كانت العقوبة بالأموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الإبل، وسارق التمر وكل ذلك منسوخ<sup>(١)</sup>. إهـ.  
ويوب البخارى بقوله (باب القليل من الغلول).

ثم قال: ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه وهذا أصح.  
ثم ساق حديث عبد الله بن عمرو المتقدم في قصة «كركرة»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: قوله (ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه) يعنى في حديثه الذى ساقه في الباب في قصة الذى غل العباءة.

وقوله (وهذا أصح) أشار إلى تضعيف ما روى عن عبد الله بن عمر في الأمر بحرق رحل الغال.

والإشارة بقوله (هذا) إلى الحديث الذى ساقه.

ثم قال ابن حجر: والأمر بحرق رحل الغال، أخرجه أبو داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثى المدنى أحد الضعفاء، قال: دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم فأتى رجل قد غل فسأل سالما أى - ابن عبد الله بن عمر - عنه فقال: سمعت أبى يحدث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه»<sup>(٣)</sup>.

ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقوفا، ثم قال أبو داود: وهذا أصح<sup>(٤)</sup>.

---

(١) النوى: شرح صحيح مسلم ٤/٤٩٦ وانظر فتح البارى ٦/١٨٦-١٨٨ وفيض القدير للمناوى ٦/٤٥١، والمنتقى للبايجى ٣/٢٠٤.

(٢) تقدم تخريج الحديث برقم (٢٨٨). (٣) تقدم تخريجه برقم (٢٩٠).

(٤) وسياقه عند أبى داود: حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكى قال أنبأنا أبو إسحاق عن صالح بن محمد قال: «غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه. قال أبو داود: هذا أصح الحديثين (سنن أبى داود ٢/٦٣ كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، قال في عون المعبود ٧/٣٨٣: المعنى أن هذا الحديث الموقوف أصح من الحديث المرفوع الذى قبله. إهـ، والذى أمر الوليد بن هشام بحرق متاعه هو: زياد بن سعد، الملقب (زياد شعر) كما في سنن أبى داود.

وقال البخاري في (التاريخ) يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال، وهو باطل ليس له أصل ورويه لا يعتمد عليه، ثم قال ابن حجر: وروى الترمذي عنه أيضاً إنه قال: (صالح) منكر الحديث.

وقد جاء في غير حديث ذكر الغال وليس فيه الأمر بحرق متاعه<sup>(١)</sup>، ثم قال ابن حجر: قلت وقد جاء من غير طريق صالح بن محمد.

٢٩١ أخرجه أبو داود أيضاً من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده<sup>(٢)</sup>.

ثم أخرجه من وجه آخر عن زهير عن عمرو بن شعيب موقوفاً عليه وهو الراجح<sup>(٣)</sup>.

ثم قال ابن حجر: وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد في رواية، وهو قول مكحول والأوزاعي.

وعن الحسن: يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف.

وقال الطحاوي: لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال<sup>(٤)</sup>. إهـ.

ورجح ابن قيم الجوزية عدم النسخ وقال: الصواب أن هذا من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة بحسب المصلحة، فإنه ﷺ حرق وترك، وكذلك خلفاؤه من بعده<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر سنن الترمذي ١١/٣ كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، وانظر تاريخ البخاري الكبير ٢٩١/٤ والتاريخ الصغير ص ١٧١.

(٢) وسياقه عند أبي داود ٦٣/٢: حدثنا محمد بن عوف حدثنا موسى بن أيوب قال: حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه.

(٣) وسياقه قال أبو داود: وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالوا حدثنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله. إهـ. وزهير بن محمد الراوي لهذا الحديث عن عمرو بن شعيب وعنه الوليد بن مسلم هو: الخرساني نزيل مكة.

قال البيهقي: ويقال أن زهيراً هذا مجهول وليس بالمشهور. (السنن الكبرى للبيهقي ١٠٢/٩، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣/٣٥٠).

(٤) فتح الباري ٦/١٨٦-١٨٨. (٥) دليله حديث عمرو بن شعيب المتقدم برقم (٢٩١) وهو حديث ضعيف.

ونظير هذا قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة<sup>(١)</sup>.

فليس بحد ولا منسوخ، وإنما هو تعزير يتعلق باجتهاد الإمام<sup>(٢)</sup>. إهـ.

ومال محمد الأمين الشنقيطي إلى اختيار ابن قيم الجوزية هذا، وقال: وإنما قلنا: إن هذا القول أرجح عندنا، لأن الجمع واجب إذا أمكن وهو مقدم على الترجيح بين الأدلة، كما علم في الأصول<sup>(٣)</sup>. إهـ.

وهذا الترجيح الذي مال إليه ابن قيم الجوزية وتابعه الشنقيطي في العقوبة بالمال وجيه، غير أن الحديث الوارد في حرق متال الغال بخصوصه لم يثبت<sup>(٤)</sup>، وإنما يصر إلى الجمع بين الأدلة على هذا الوجه إذا كانت متكافئة في الصحة، ومادام الحديث في حرق متاع الغال لم يثبت، فيكون الراجح في هذا قول جمهور العلماء وهو تعزير الغال بما يراه الإمام دون حرق المتاع، وذلك لأن في حرق المتاع مفسدة للمال الذي يمكن أن يستفيد منه المسلمون، خاصة أن الأحاديث الصحيحة الواردة عنه ﷺ بعقوبة الغال، ليس فيها الأمر بحرق متاع الغال كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو في قصة «كركرة» أن رسول الله ﷺ قال «هو في النار» ولم يأمر بحرق رحله<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود والترمذي، وابن ماجة من حديث معاوية بن أبي سفيان.

وأبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمر.

وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة من حديث أبي هريرة.

وأبو داود من حديث قبيصة بن ذؤيب. والترمذي من حديث جابر بن عبد الله.

(سنن أبي داود ٢/٤٧٣-٤٧٤ كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر).

والترمذي: السنن ٢/٤٤٩-٤٥٠ كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه.

والنسائي ٨/٢٨١ كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر.

وابن ماجة ٢/٨٥٩ كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارا، وهو حديث صحيح وقد أخرجه غير هؤلاء.

(٢) زاد المعاد ٣/١٠٦ و١٠٨-١٠٩.

(٣) أضواء البيان ٢/٤٠٧.

(٤) انظر السنن الكبرى لليهقي ٩/١٠٢-١٠٣.

(٥) انظر الحديث رقم (٢٨٨).



٢٩٢ وفي حديث زيد<sup>(١)</sup> بن خالد الجهني ، بإسناد صحيح ، قال : توفي رجل من أشجع بخيبر<sup>(٢)</sup> فقال النبي ﷺ :

«صلوا على صاحبكم» فأنكر الناس ذلك ، وتغيرت له وجوههم ، فلما رأى ذلك قال : «إن صاحبكم غل في سبيل الله»<sup>(٣)</sup> .

قال زيد : فالتمسوا في متاعه ، فإذا خرزات<sup>(٤)</sup> من خرز يهود ما تساوى درهمين<sup>(٥)</sup> .

ولم يأمر ﷺ بحرق رحله .

قال الكاندهلوى : قوله «فتغيرت وجوه الناس لذلك» .

قال الباجي<sup>(٦)</sup> : يحتمل أن يريد به وجوه المؤمنين لامتناعه من الصلاة على من هو من جملتهم ، ولا يعلمون له ذنبا انفرد به ، فخافوا أن يكون المانع أمرا يشملهم فيهلكوا بذلك ، ويحتمل أن يريد به قبيلة وطائفة تغيرت وجوههم لما يخصهم من أمره ، ولما خافوا أن يكون ذلك لمعنى شائع فيهم<sup>(٧)</sup> .

(١) زيد بن خالد الجهني المدني ، صحابي مشهور ، مات بالكوفة ، سنة ٦٨ أو سنة ٧٠ وله ٨٥ سنة . / ع . (التقريب ١/٢٧٤) .

(٢) وقع في الموطأ (يوم حنين) قال العلماء : وهو وهم . (المنتقى للباجي ٣/٢٠٠) .

(٣) أخرجه أبو داود : في السنن ٦٢/٢ كتاب الجهاد ، باب في تعظيم الغلول . والنسائي : السنن ٥٢/٤ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من غل . وابن ماجه : السنن ٩٥٠/٢ كتاب الجهاد ، باب في الغلول . وموطأ مالك ٤٥٨/٢ كتاب الجهاد ، باب ماجاء في الغلول . وأحمد : المسند ١١٤/٤ و١٩٢/٥ . والحاكم : المستدرک ١٢٧/٢-١٢٨ . والبيهقي : السنن الكبرى ١٠١/٩ .

(٤) الخرز : بفتح الحاء : الذي ينظم ، الواحدة خرزة . (لسان العرب ٧/٢٢١ ، ومختار الصحاح ص ١٧٢) .

(٥) قوله (ما تساوى درهمين) قال الكاندهلوى : ليعلم بتفاهة قيمتها وأن أخذ هذا المقدار على نفاسته أيضا من جملة الكبائر التي تمتع من صلاة النبي ﷺ . (أوجز المسالك ٨/٣٣٣) .

(٦) الباجي : هو أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي ، القرطبي ، الذهبي المالكي ، الحافظ العلامة صاحب الفنون ، له مصنفات كثيرة من جملتها كتاب المعاني في شرح الموطأ ، عديم النظر . (وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٠٨-٤٠٩ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣/١١٧٨-١١٨٣ ومعجم المؤلفين لكحالة ٤/٢٦١-٢٦٢) .

(٧) انظر المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي ٣/٢٠٠ .

ثم قال الكاندهلوى: قلت أو تغيرت وجوههم لأجل هذا الرجل خاصة لأنهم قد علموا من حاله أنه لا يمتنع من الصلاة إلا على من لا ترضى حاله، وأنه قد علم أنه أحدث حدثاً يمنعه من الصلاة.

فقال زيد: «إن رسول الله ﷺ قال: «إن صاحبكم قد غل في سبيل الله» أى خان في الغنيمة، فبين المعنى الذى امتنع به عن الصلاة عليه.

ثم قال: قال الشيخ<sup>(١)</sup> فى البذل: فلهدا قالت الفقهاء إذا مات الفاسق المصر على الفسق، يجوز أن لا يصلى عليه الأئمة الذين يقتدى بهم، بل يأمرؤن الناس أن يصلؤا عليه.

ثم قال الكاندهلوى: قال الباجى: وهذه سنة فى امتناع الأئمة، وأهل الفضل من الصلاة على أهل الكبائر على وجه الردع والزجر عن مثل فعلهم، وأمر غيره - عليه الصلاة والسلام - بالصلاة عليه دليل على أن لهم حكم الإيمان لا يخرجون عنه بما أحدثوه من معصية، وقد روى ابن سحنون<sup>(٢)</sup> عن أبيه<sup>(٣)</sup> عن مالك أنه قال: لا بأس أن يصلى على من غل وذلك يحتمل وجهين: أحدهما أن يريد به أن يصلى عليه غير الإمام.

والثانى: أن الإمام مخير إن شاء صلى، وإن شاء ترك، وأن ما فعل النبي ﷺ من الامتناع لم يكن على وجه المنع من الصلاة عليه، وإنما كان ذلك لأنه رأى ذلك فى ذلك الوقت أفضل، وأن من رأى الصلاة فى وقت تكون الصلاة أفضل أن يصلى.

وقد قال ﷺ فى الصلاة على المنافقين إنى خيرت<sup>(٤)</sup> فاخترت<sup>(٥)</sup>. إهـ.

(١) هو خليل الدين أحمد السهارنفورى المتوفى سنة (١٣٤٦هـ) واسم كتابه (بذل المجهود فى حل أبى داود).  
(٢) هو محمد بن عبد السلام بن سحنون بن سعيد التنوخى، القيروانى، المالكى أبو عبد الله، فقيه حافظ (٢٠٢-٢٥٦هـ). (معجم المؤلفين لكحالة ١٠/١٦٩).

(٣) هو عبد السلام بن سعيد الملقب سحنون، الفقيه المالكى، صاحب المدونة الكبرى فى الفقه المالكى، (وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/١٨٠-١٨٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٥/٢٢٤).

(٤) يشير إلى ما أخرجه البخارى فى صحيحه فى قصة الصلاة على عبد الله بن أبى ابن سلول، وأن عمر قال: يارسول الله أتصلى عليه، وقد قال يوم كذا وكذا وكذا وكذا أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: أخر عنى ياعمر فلما أكثرت عليه قال: إنى خيرت فاخترت. الحديث. (انظر صحيح البخارى ٢/٨٤ كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين).

(٥) أوجز المسالك ٨/٣٣٢، والمتقى شرح موطأ مالك للباغى ٣/٢٠٠.

وفي هذه الأحاديث تظهر عناية الإسلام بالحقوق العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة، وذلك أن الغنائم حق مشاع لجميع أفراد الجيش لا يجوز لفرد منهم أن تغلبه مصلحة نفسه فيأخذ من هذا الحق المشاع لنفسه بحجة أن له حقا فيها، ولذلك جاءت هذه النصوص تنذر بالويل والعذاب الأليم لمن يغفل ويخون في الغنائم قبل أن تتميز الحقوق وتظهر بالقسمة العادلة حصة كل فرد من أفراد الجيش الإسلامي، ويتضح ذلك جليا في تشديد الرسول ﷺ في أخذ الخيظ والمخيظ وما فوق ذلك وما دون ذلك فهذه أعظم حماية للحقوق العامة وأجل صيانة لاحترام المصالح العامة للأمة، وفي نفس الوقت فإن حقوق الفرد لا تضيع فسوف تقسم هذه الغنائم ويأخذ كل فرد حقه كاملا غير منقوص، وهذه إحدى خصائص الدين الإسلامي العظيمة التي يجب فهمها وتطبيقها بالعلم والعدل.

## « الحكم الخامس عشر »

### المؤلفة قلوبهم

مر بنا تعريف المؤلفة قلوبهم وأقسامهم ، ومقدار ما أخذ كل واحد منهم في غزوة حنين<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أن المؤلفة قلوبهم هم أحد الأصناف الثمانية الذين نصت عليهم آية مصارف الزكاة وأنهم يأخذون من الزكاة كغيرهم من بقية الأصناف وقصدنا من هذا المبحث أمران :

الأمر الأول : هل أعطيات المؤلفة قلوبهم في غزوة حنين كانت من صلب الغنيمة أو من الخمس ، أو من خمس الخمس .

الأمر الثاني : هل حكم المؤلفة باق أو أن ذلك زال بقوة الإسلام وعزة أهله .

أما الأمر الأول ، فإن ظاهر الأحاديث الواردة في غزوة حنين تدل على أن العطاء المذكور كان من صلب الغنيمة .

ومنها حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن ناسا من الأنصار قالوا لرسول الله ﷺ حين أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال هوازن ما أفاء ، فطفق يعطى رجالا من قريش المائة من الإبل ، فقالوا : يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطى قريشا ويدعنا ، وسيوفنا تقطر من دمائهم» الحديث .

وفي لفظ «لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الأنصار: إن هذا هو العجب إن سيوفنا تقطر من دمائهم وإن غنائمنا ترد عليهم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فجمعهم فقال : ما الذي بلغني عنكم؟

قالوا : هو الذى بلغك وكانوا لا يكذبون ، قال : أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟» الحديث .

(١) انظر ص (٤٠٣) .

وفى لفظ «لما كان يوم حنين أقبلت هوازن، وغطفان وغيرهم بذرارهم ونعمهم ومع النبي ﷺ عشرة آلاف ومعه من الطلقاء فأدبروا عنه حتى بقى وحده قال: فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيئاً قال: فالتفت عن يمينه فقال: يامعشر الأنصار، فقالوا: لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك قال: ثم التفت عن يساره فقال: يامعشر الأنصار، قالوا: لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك، قال: وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال: أنا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون وأصاب رسول الله ﷺ غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الأنصار شيئاً فقالت الأنصار: إذا كانت الشدة فنحن ندعى وتعطى الغنائم غيرنا، فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال: يامعشر الأنصار ما حديث بلغنى عنكم؟ فسكتوا، فقال: يامعشر الأنصار أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد تحوزونه إلى بيوتكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله رضينا» الحديث.

وفى لفظ «فقال رسول الله ﷺ: إن قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة وإنى أردت أن أجبرهم وأتألفهم»<sup>(١)</sup>.

وفى حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنه قال: لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئاً، فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس، فخطبهم فقال: يامعشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي، الحديث وفيه «ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم؟»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل بظاهرها على أن عطاء المؤلفة قلوبهم كان من صلب الغنيمة، إذ لو كان العطاء المذكور من الخمس أو من خمس الخمس - كما قال بعض العلماء<sup>(٣)</sup> - لما كان يحق للأنصار أن يتكلموا بما تكلموا به، ولما أقرهم رسول الله ﷺ على ذلك، ولما ترضاهم بما ترضاهم به، ولنا سب أن يقول لهم إنما أعطيت من

(١) انظر حديث رقم (٣٠ و٤٠ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠).

(٢) انظر حديث (٢٠٥).

(٣) وهذا قول مالك والشافعي كما سيأتى فى ص ٦٨٧ - ٦٨٨.

أعطيت مما لا حق لكم فيه ، ولأن الخمس مخصوص بأصناف<sup>(١)</sup> وكذا خمس الخمس خاص برسول الله ﷺ يضعه حيث شاء لا اعتراض عليه في ذلك .

فلما لم يحصل شيء من ذلك ، بل الذي حصل هو استطابة نفوس الأنصار بقوله ﷺ «أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم» ذلك ذلك على أن العطاء المذكور كان من صلب الغنيمة التي أحرزها الأنصار بسيوفهم ودمائهم ، ولهم الحق فيها وقد أفرهم رسول الله ﷺ على ذلك ، وعوضهم عنها نفسه ﷺ تطيباً لنفوسهم .

قال ابن حجر: عند شرحه لحديث عبد الله بن زيد: قوله (ولم يعط الأنصار شيئاً) ظاهر في أن العطية المذكورة كانت من جميع الغنيمة .

وقال القرطبي<sup>(٢)</sup> في «المفهم» الإجراء على أصول الشريعة أن العطاء المذكور كان من الخمس ، ومنه كان أكثر عطايها ، وقد قال في هذه الغزوة للأعراب «ما لي بما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم» .

وعلى الأول فيكون ذلك مخصوصاً بهذه الواقعة ، وقد ذكر السبب في ذلك في رواية قتادة عن أنس في الباب حيث قال: «إن قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة ، وإنى أردت أن أجبرهم وأتألفهم» . أهـ .

ثم عقب ابن حجر بقوله : الأول هو المعتمد ، والذي رجحه القرطبي جزم به الواقدي ، ولكنه ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا خالف<sup>(٣)</sup> .

ثم قال ابن حجر: ويؤكد أن العطاء المذكور كان من صلب الغنيمة ما جاء في رواية هشام بن زيد عن أنس : «إذا كانت شديدة فنحن ندعى ، ويعطى الغنيمة غيرنا» .

---

(١) هم من ساهم الله في قوله تعالى: ﴿واعلموا أنها غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ الآية ٤١ من سورة الأنفال .

(٢) هو أبو العباس : أحمد بن عمر وهذا غير القرطبي المفسر .

(٣) وهو أيضاً قول أبي عبيد . (انظر فتح الباري ٨/٤٩) .

وهذا ظاهر في أن العطاء كان من صلب الغنيمة بخلاف ما رجحه القرطبي<sup>(١)</sup>. إهـ.

وقال السهيلي : وأما إعطاء رسول الله ﷺ المؤلفعة قلوبهم من غنائم حنين حتى تكلمت الأنصار في ذلك وكثرت منهم القالة، وقالت : يعطى صناديد العرب ولا يعطينا، وأسيافنا تقطر من دمائهم، فللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال : أحدها : أنه أعطاهم من خمس الخمس، وهذا القول مردود لأن خمس الخمس ملك له ولا كلام لأحد فيه.

القول الثاني : أنه أعطاهم من رأس الغنيمة، وأن ذلك خصوص بالنبى ﷺ لقوله تبارك وتعالى : ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ وهذا القول أيضا يرد ما تقدم من نسخ هذه الآية، وقد تقدم الكلام عليها في غزوة بدر<sup>(٢)</sup>، غير أن بعض العلماء احتج لهذا القول بأن الأنصار لما انهزموا يوم حنين فأيد الله رسوله وأمهه بملائكته، فلم يرجعوا حتى كان الفتح، رد الله تعالى أمر الغنائم إلى رسوله من أجل ذلك فلم يعطهم منها شيئا وقال لهم : ألا ترضون يامعشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وترجعوا برسول الله ﷺ إلى رحالكم، فطيب نفوسهم بذلك بعدما فعل ما أمر به .  
والقول الثالث : وهو الذى اختاره أبو عبيد أن إعطاءهم كان من الخمس حيث يرى أن فيه مصلحة للمسلمين<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قيم الجوزية : وهذا العطاء الذى أعطاه النبى ﷺ لقريش، والمؤلفة قلوبهم، هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس، أو من خمس الخمس؟  
فقال الشافعى ومالك : هو من خمس الخمس، وهو سهمه ﷺ الذى جعله الله له من الخمس، وهو غير الصفى<sup>(٤)</sup> وغير ما يصيبه من المغنم لأن النبى ﷺ لم يستأذن الغانمين في تلك العطية، ولو كان العطاء من أصل الغنيمة، لاستأذنهم لأنهم ملكوها

(١) فتح البارى ٥٠٤٨/٨ - ومغازى الواقدي ٩٤٧/٣ - ٩٤٨، وكتاب الأموال لابن عبيد ص ٤٤٤ و ٤٤٧  
٤٥١-٤٥٢ شرح المواهب اللدنية ٣/٣٩.  
(٢) انظر الروض الأنف ٥/٢٢٧.  
(٣) الروض الأنف ٧/٢٨٣.  
(٤) الصفى : ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ويقال له الصفية، والجمع الصفايا .  
(النهاية لابن الأثير ٣/٤٠).

بحوزها والاستيلاء عليها، وليس من أصل الخمس، لأنه مقسوم على خمسة، فهو إذاً من خمس الخمس.

وقد نص الإمام أحمد على أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة، وهذا العطاء هو من النفل، نفل النبي ﷺ به رؤوس القبائل والعشائر ليتألفهم به وقومهم على الإسلام، فهو أولى من تنفيل الثلث بعد الخمس، والرابع بعده<sup>(١)</sup>، لما فيه من تقوية الإسلام وشوكته وأهله، واستجلاب عدوه إليه، وهكذا وقع سواء كما قال بعض هؤلاء<sup>(٢)</sup> الذين نفلهم: لقد أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الخلق إلي فما زال يعطيني حتى أنه لأحب الخلق إلي» فما ظنك بعطاء قَوَى الإسلام وأهله، وأذل الكفر وحزبه، واستجلب به قلوب رؤوس القبائل والعشائر الذين إذا غضبوا، غضب لغضبهم أتباعهم، وإذا رضوا رضوا لرضاهم، فإذا أسلم هؤلاء، لم يتخلف عنهم أحد من قومهم، فله ما أعظم هذا العطاء وما أجدها وأنفعه للإسلام وأهله<sup>(٣)</sup>. إهـ.

والحاصل أن للعلماء في إعطاء المؤلف قلوبهم يوم حنين ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه من الخمس وهذا قال الواقدي وابن سعد وأبو عبيد وابن حزم والحلي ومال إلى هذا القول السهيلي، ورجحه القرطبي في «المفهم»<sup>(٤)</sup>.

وهو اختيار القاضي عياض فقد نقل عنه النووي أثناء شرحه لحديث أنس بن مالك في إعطاء المؤلف قوله: ليس في هذا تصريح بأنه ﷺ أعطاهم قبل إخراج الخمس، وأنه لم يحسب ما أعطاهم من الخمس، قال: والمعروف في باقى الأحاديث

(١) قوله (فهو أولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس والرابع بعده) معنى ذلك أن الإمام أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازياً بعث سرية بين يديه تغير على العدو ويجعل لهم الربع بعد الخمس، فما قدمت به السرية من شيء أخرج خمسة ثم أعطى السرية ما جعل لهم وهو ربع الباقي ثم قسم ما بقى في الجيش والسرية معه، فإذا قفل راجعاً بعث سرية تغير وجعل لهم الثلث بعد الخمس فما قدمت به السرية أخرج خمسة، ثم أعطى السرية ثلث ما بقى ثم قسم باقيه في الجيش والسرية معه. (المغنى لابن قدامة ٣٧٩/٨).

(٢) هو صفوان بن أمية. انظر ص (٦٩١).

(٣) زاد المعاد ٣/٤٨٤ - ٤٨٥.

(٤) انظر مغازى الواقدي ٣/٩٤٧-٩٤٨ والطبقات الكبرى لابن سعد ٢/١٥٣ وكتاب الأموال لأبي عبيد ص ٤٤٤

و٤٤٧ و٤٥١-٤٥٢، وجوامع السيرة لابن حزم ص ٢٤٥ والسيرة الحلبية لبرهان الدين الحلبي ٣/٨٦، والروض الأنف للسهيلى ٧/٢٨٣.



أنه ﷺ إنما أعطاهم من الخمس ففيه أن للإمام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه وأن يعطى الواحد منه الكثير، وأنه يصرفه في مصالح المسلمين وله أن يعطى الغنى منه لمصلحة<sup>(١)</sup>. إهـ.

وبوب البخارى بقوله: «باب ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، رواه عبد الله<sup>(٢)</sup> بن زيد عن النبي ﷺ». ثم ساق تحت هذا الباب جملة أحاديث من ضمنها الأحاديث الواردة في قسمة الغنائم يوم حنين<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: قال إسماعيل القاضى: في إعطاء النبي ﷺ للمؤلفة من الخمس دلالة على أن الخمس إلى الإمام يفعل فيه ما يرى من المصلحة.

وقال الطبرى: استدل بهذه الأحاديث من زعم أن النبي ﷺ كان يعطى من أصل الغنيمة لغير المقاتلين، قال: «وهو قول مردود بدليل القرآن والآثار الثابتة».

ثم قال ابن حجر: قيل ليس في أحاديث الباب شيء صريح بالإعطاء من نفس الخمس<sup>(٤)</sup>.

القول الثانى: أن العطاء كان من خمس الخمس وهو قول مالك والشافعى وابن خلدون<sup>(٥)</sup>.

القول الثالث: أن العطاء المذكور كان من صلب الغنيمة وهو اختيار ابن تيمية وابن حجر<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ٩٨/٣.

(٢) قال ابن حجر: قوله (رواه عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ) يشير إلى حديثه الطويل في قصة حنين وسيأتى هناك موصولاً مع الكلام عليه والغرض منه هنا قوله: (لما أفاء الله على رسوله يوم حنين قسم في الناس في المؤلفه قلوبهم) الحديث. (فتح البارى ٢٥٢/٦) وانظر الحديث برقم (٢٠٥).

(٣) صحيح البخارى ٧٣/٤ كتاب فرض الخمس.

(٤) فتح البارى ٢٥٢/٦ و٤٩/٨ و٥٠، وانظر شرح المواهب اللدنية للزرقانى ٣٩/٣.

(٥) السنن الكبرى للبيهقى ٣٣٨/٦ وزاد المعاد لابن قيم الجوزية ٤٨٤/٣ وتاريخ ابن خلدون ٤٨/٢ وأوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوى ٢٥١/٨.

(٦) الفتاوى لابن تيمية ٤٩٣/١٧ و٤٩٥، وفتح البارى ٤٩/٨-٥٠.

وعن الإمام أحمد أن النفل كان من أربعة أخماس الغنيمة<sup>(١)</sup>.

قال ابن قيم الجوزية: وهذا العطاء هو من النفل<sup>(٢)</sup>.

وظاهر الأحاديث الواردة في غزوة حنين أن العطاء المذكور كان من صلب الغنيمة وأن الأنصار لما تكلموا في ذلك حيث إنه لم يصبهم من الغنيمة جمعهم رسول الله ﷺ وقال لهم: «أما ترضون يامعشر الأنصار أن يرجع الناس بالشاة والبعير وترجعوا برسول الله ﷺ إلى رحالكم» قالوا: رضينا، فكان في ذلك تعويضا لهم عن الغنيمة التي لم ينالوا منها شيئا.

قال محمد الأمين الشنقيطي: اعلم أن جماهير علماء المسلمين على أن أربعة أخماس الغنيمة للغزاة الذين غنموها، وليس للإمام أن يجعل تلك الغنيمة لغيرهم، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿غَنِمْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فهو يدل على أنها غنيمة لهم فلما قال: ﴿فَأَنْ لَّهِ خَمْسَةٌ﴾ علمنا أن الأخماس الأربعة الباقية لهم لا لغيرهم فقوله: ﴿فَأَنْ لَّهِ خَمْسَةٌ﴾ أى وللغانمين ما بقى. وهذا القول هو الحق الذى لا شك فيه، وحكى الإجماع عليه غير واحد من العلماء.

ثم قال: وأما ما وقع في قصة حنين فالجواب عنه ظاهر، وهو أن النبي ﷺ استطاب نفوس الغزاة عن الغنيمة ليؤلف بها قلوب المؤلفة قلوبهم لأجل المصلحة العامة للإسلام والمسلمين، ويدل على ذلك أنه ﷺ لما سمع أن بعض الأنصار قال: يمتنعنا ويعطى قريشا، وسيوفنا تقطر من دمائهم، جمعهم النبي ﷺ وكلمهم كلامه المشهور البالغ في الحسن ومن جملة أنه قال لهم: «ألا ترضون يامعشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعون برسول الله ﷺ إلى رحالكم». إلى آخر كلامه، فرضى القوم، وطابت نفوسهم، وقالوا: رضينا برسول الله ﷺ قسما وحظا، وهذا ثابت في الصحيح<sup>(٤)</sup>. إهـ.

وأما الأمر الثانى: وهو هل حكم المؤلفة قلوبهم باق أو أن ذلك منسوخ فقد

(١) كتاب المغنى لابن قدامة ٨/٣٨٤-٤٨٦، والإنصاف لعلي بن سليمان المرادى ٤/١٧٠.

(٢) زاد المعاد ٣/٤٨٤.

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةٌ﴾ الآية.

(٤) أضواء البيان ٢/٣٥٤ و٣٥٧-٣٦٢ وانظر ص ٣٦٢.

ساق الترمذى حديث صفوان بن أمية قال: «أعطانى رسول الله ﷺ يوم حنين وإنه لأبغض الخلق إلي فما زال يعطينى حتى أنه لأحب الخلق إلي»<sup>(١)</sup>.

ثم قال: وقد اختلف أهل العلم فى إعطاء المؤلف قلوبهم، فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا وقالوا إنما كانوا قوما على عهد رسول الله ﷺ، كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا، ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى.

وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة وغيرهم، وبه يقول أحمد<sup>(٢)</sup> وإسحاق. وقال بعضهم: من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم جاز ذلك وهو قول الشافعى<sup>(٣)</sup>.

وقال النووى فى أثناء شرحه لحديث صفوان وما ورد فى معناه: وفى هذا مع ما بعده إعطاء المؤلف، ولا خلاف فى إعطاء مؤلفة المسلمين، لكن هل يعطون من الزكاة؟

فيه خلاف، والأصح عندنا أنهم يعطون من الزكاة ومن بيت المال. والثانى: لا يعطون من الزكاة، بل من بيت المال خاصة، وأما مؤلفة الكفار فلا يعطون من الزكاة، وفى إعطائهم من غيرها خلاف، الأصح عندنا لا يعطون، لأن الله تعالى قد أعز الإسلام عن التألف، بخلاف أول الأمر، ووقت قلة المسلمين<sup>(٤)</sup>. إهـ.

والظاهر فى هذا هو جواز إعطاء المؤلف قلوبهم من الزكاة ومن غيرها سواء أكانوا مسلمين أم كافرين، لأن الله تعالى قال: ﴿والمؤلفة قلوبهم﴾ والآية عامة وهى أصل فى جواز إعطاء المؤلف من الزكاة ولم تخصص مسلماً من غيره، وهى محكمة غير منسوخة. وأما إعطاء مؤلفة الكفار من بيت المال من خمس الخمس أو نحوه فذلك زيادة لهم على إعطائهم من الزكاة.

(١) تقدم تخريجه برقم (١٨٥).

(٢) هو قول مرجوح لأحمد، انظر ص (٦٩٢).

(٣) سنن الترمذى ٢/ ٨٨ - ٨٩ كتاب الزكاة، باب ما جاء فى إعطاء المؤلف قلوبهم وقوله وهو قول الشافعى، يوضح قول الشافعى ما قاله النووى.

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم ٥/ ١٦٩ وكفاية الأخيار لتقى الدين أبى بكر الحسينى ١/ ١٢٢-١٢٣.

ومن المعلوم أن من أهداف التأليف استمالة القلوب إلى الإسلام أو تثبيتها عليه، أو كسب أنصار له، أو كف شر عن دعوته ودولته، فهو بهذا المعنى يحقق مصلحة عامة للمسلمين، ولا تهدر هذه المصلحة لأن من القواعد المقررة أنه متى وجدت المصلحة فثم شرع الله، وما كان كذلك فإن حكمه باق متى دعت الحاجة إليه.

قال ابن هبيرة: اختلف العلماء في المؤلفات قلوبهم، هل بقي الآن لهم حكم؟ فقال أحمد: حكمهم باق لم ينسخ، ومتى وجد الإمام قوما من المشركين فخاف الضرر بهم، وعلم أن في إسلامهم مصلحة، جاز أن يتألفهم من مال الزكاة. وعنه رواية أخرى أن حكمهم منسوخ<sup>(١)</sup>. إهـ.

وقال ابن قدامة: وأحكام الأصناف الثمانية المنصوص عليهم في آية براءة<sup>(٢)</sup>، كلها باقية، وبهذا قال الحسن والزهرى، وأبو جعفر<sup>(٣)</sup> محمد بن علي<sup>(٤)</sup>. وقال علاء الدين المرداوي: الصحيح من المذهب أن حكم المؤلفات باق وعليه الأصحاب، وهو من المفردات<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو عبيد: الآية محكمة، لا نعلم لها ناسخا من كتاب ولا سنة، فإذا كان قوم هذه حالهم، لا رغبة لهم في الإسلام، لما عندهم من العز والأنفة فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة، فعل ذلك لخلال ثلاث: إحداهن: الأخذ بالكتاب والسنة. والثانية: البقاء على المسلمين. والثالثة: أنه ليس بيأس منهم إن تمادى بهم الإسلام، أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم<sup>(٦)</sup>. إهـ.

(١) الإفصاح ١/٢٢٤.

(٢) هي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ آية (٦٠).

(٣) أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين الهاشمي، عده النسائي وغيره في فقهاء التابعين بالمدينة. (تذكرة الحفاظ للذهبي ١/١٢٤-١٢٥) وقد تقدمت ترجمته في حديث (١٩).

(٤) المغنى ٢/٦٦٦.

(٥) الإنصاف ٣/٢٢٨ وقوله: «من المفردات» يعنى أن الإمام أحمد تفرد بالقول ببقاء حكم المؤلفات عن الأئمة الثلاثة.

(٦) كتاب الأموال ص ٧٩٧.

قلت : وهذا هو الهدف الأساسي من التأليف هو ترغيب الناس في الدخول في هذا الدين الحنيف، ولقد كان رسول الله ﷺ يعطى على الإسلام ما لا يعطى على غيره، فقد جاء في حديث أنس بن مالك رضى الله عنه : قال : ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، قال : فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه، فقال : يا قوم! أسلموا فإن محمداً يعطى عطاء لا يخشى الفاقة» .

وفى لفظ «أن رجلاً سأل النبي ﷺ غنماً بين جبلين فأعطاه إياه فأتى قومه فقال : أى قوم! فوالله! إن محمداً ليعطى عطاء ما يخاف الفقر» .

فقال أنس : «إن<sup>(١)</sup> كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها»<sup>(٢)</sup> .

وذهب الحنفية والشعبي ومالك والشافعي إلى أن هذا المصرف «المؤلفة قلوبهم» إنما كان في عهد رسول الله ﷺ في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، أما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فإنهم لا يعطون من الزكاة شيئاً لزوال العلة التي من أجلها كان إعطاؤهم وهي الحاجة إليهم، فقد أعز الله الإسلام وأهله، وأغنى عن تأليفهم، فلا يعطى مشرك تأليفاً بحال من الأحوال .

ورأوا أن حكمهم منسوخ بإجماع الصحابة على ذلك، فإن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما لم يعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً من الصدقات، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة، فيكون إجماعاً منهم<sup>(٣)</sup> .

ورد هذا ابن قدامة بقوله :

ولنا : كتاب الله وسنة رسوله، فإن الله تعالى سمي المؤلفة في الأصناف الذين

---

(١) (إن) هي المخففة من الثقيلة وإذا أهملت لزمته اللام فارقة بينها وبين (إن) النافية وهي هنا مهملة لوجود اللام في جوابها «ليسلم» . (شرح ابن عقيل ١/٣٧٨) .

(٢) تقدم تحريجه برقم (١٩٤) وانظر حديث (١٩٧) .

(٣) كتاب الإفصاح لابن هبيرة ١/٢٢٤-٢٢٥، والغنى لابن قدامة ٢/٦٦٦، والهداية للمرغيناني ١/١١٢، والشرح الكبير لأحمد الدردير مع حاشية الدسوقي ١/٤٩٥، والأم للشافعي ٢/٦١، والمتنقى للباي ٢/١٥٣، والمجموع للنوى ٦/٢١٠، وكفاية الأخيار لتقى الدين أبي بكر الحسيني ١/١٢٢، ونصب الراية للزيلعي ٢/٣٩٤-٣٩٥، ونيل الأوطار للشوكاني ٤/١٨٧ وفتح القدير له ٢/٣٧٣ .

سمى الصدقة لهم والنبى ﷺ قال: «إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء»<sup>(١)</sup>. وكان يعطى المؤلفه كثيرا فى أخبار مشهوره، ولم يزل كذلك حتى مات، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم إن النسخ، إنما يكون فى حياة النبى ﷺ لأن النسخ إنما يكون بنسخ، ولا يكون النص بعد موت النبى ﷺ وانقراض زمن الوحي، ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن، وليس فى القرآن نسخ كذلك ولا فى السنة، فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم، أو بقول صحابى أو غيره؟

على أنهم لا يرون قول الصحابى حجة يترك بها قياس، فكيف يتركون به الكتاب والسنة؟

وقال الزهرى: لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفه على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا، فكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف فى بعض الزمان سقط حكمه فى ذلك الزمان خاصة، فإذا وجد عاد حكمه، كذا هنا<sup>(٢)</sup>. إهـ.

وقال الطبرى: والصواب من القول فى ذلك عندى: أن الله جعل الصدقة فى معنيين: أحدهما سد خلة المسلمين، والأخر معونة الإسلام وتقويته، فما فى معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يعطاه الغنى والفقير، لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين، وذلك كما يعطى الذى يعطاه بالجهاد فى سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنيا كان أو فقيرا للغزو لا لسد خلته، وكذلك المؤلفه قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء، استصلاحا باعطائهموه أمر الإسلام، وطلب تقويته

(١) هذا الحديث رواه أبو داود من حديث زياد بن الحارث الصدائى قال: أتيت رسول الله ﷺ فبأبعته، فذكر حديثا طويلا، قال: فأتاه رجل فقال: أعطنى من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك». (سنن أبى داود ١/٣٧٨-٣٧٩ كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى) وفيه: «عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى» قال ابن حجر فى التقريب ١/٤٨٠: ضعيف فى حفظه، ووقع فى ميزان الاعتدال للذهبي ٢/٥٦١ «عبد الله بن زياد».

(٢) المغنى ٢/٦٦٦ وفتح القدير للشوكانى ٢/٣٧٣.

وتأييده، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلف قلوبهم، بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعز وأهله، فلا حجة لمحتج بأن يقول:

لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت (١).

وقال الفخر الرازي: والصحيح أن حكم المؤلف غير منسوخ، وأن للإمام أن يتألف قوما على هذا الوصف، ويدفع إليهم سهم المؤلف، لأنه لا دليل على نسخه ألبتة (٢).

وقال ابن العربي المالكي: والذي عندي أنه إن قوى الإسلام زالوا وإن احتج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان النبي ﷺ يعطيهم.

وهذا بناء على أن العلة في إعطائهم هي حاجتنا إليهم، أما على القول بأن القصد من إعطائهم ترغيبهم في الإسلام، أو تثبيتهم عليه لانقاذهم من عذاب الله تعالى فيعطون مطلقا (٣).

وقال الشوكاني: والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم ولا يكون لفسو الإسلام تأثير لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة (٤). إهـ.

وبهذا التقرير يعلم بأن حكم المؤلف باق لم ينسخ فإن التأليف حكم باق في كتاب الله عز وجل، وقد جعلهم الله أحد الأصناف الثمانية الذين تصرف فيهم الزكاة، وجاءت بهذا السنة المتواترة القاطعة، والنسخ لم يثبت كما تقدم تقريره، وليس في منع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما للمؤلفة ما يفيد النسخ، وغاية ما فيه أن ذلك لأجل عزة الإسلام ومنعته، فإذا دعت الحاجة إلى التأليف فالحكم باق والمصلحة تقتضيه، وهذا ما رجحه المحققون من العلماء كما سبق بيانه.

(١) جامع البيان ١٠/١٦٣.

(٢) تفسير الرازي ١٦/١١١.

(٣) أحكام القرآن ٢/٩٦٦ وتحفة الأحوذى ٣/٣٣٦.

(٤) نيل الأوطار ٤/١٨٧، والسيل الجرار ٢/٥٧ - ٥٨.

## « الحكم السادس عشر »

### بعض ما يجتنبه المحرم

جاء في هذا الحكم ما رواه يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجرعانة وعليه جبة وهو متضمنخ بطيب فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمنخ بالطيب؟

فقال ﷺ: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها عنك، ثم اصنع في عمرتك، كما تصنع في حجك.

والحديث رواه البخارى ومسلم وغيرهما وهذا سياقه عند البخارى :

٢٩٣ قال: حدثنا أبو نعيم<sup>(١)</sup> حدثنا همام حدثنا عطاء قال: حدثني صفوان بن يعلى بن أمية - يعنى - عن أبيه<sup>(٢)</sup> أن رجلا<sup>(٣)</sup> أتى النبي ﷺ وهو بالجرعانة، وعليه جبة وعليه أثر الخلق<sup>(٤)</sup> - أو قال صفرة - فقال: كيف تأمرنى أن أصنع في عمرتى؟<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وهمام: هو ابن يحيى بن دينار الأزدي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.  
(٢) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي، حليف قريش وهو يعلى بن منية - بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة - وهى أمه، ويقال جدته، صحابى مشهور، مات سنة بضع وأربعين. / ع. (التقريب ٢/٢٧٧، وتهذيب التهذيب ١١/٣٩٩).

(٣) وعند البخارى أيضا: «عن يعلى قال: فبينما النبي ﷺ بالجرعانة - وعليه ثوب قد أظلم به معه ناس من أصحابه - إذ جاءه أعرابى عليه جبة متضمنخ بطيب».

قال ابن حجر: ولم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون في «الذيل» عن «تفسير الطرطوشى» أن اسمه عطاء بن منية، قال ابن فتحون: إن ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن منية راوى الخبر، قال ابن حجر: ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوى فإنه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحدا. (فتح البارى ٣/٣٩٤، ونيل الأوطار ٥/٨).

(٤) الخلق: بفتح الخاء المعجمة: نوع من الطيب مركب فيه زعفران تغلب عليه الحمرة والصفرة. (النهاية ٢/٧١، وشرح النووى على صحيح مسلم ٣/٢٤٩، وفتح البارى ٣/٣٩٣).

وعند مسلم: «جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجرعانة عليه جبة وعليها خلق - أو قال - أثر صفرة».

(٥) وعند البخارى أيضا: «كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمنخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ فجاءه الوحى».

وعنده أيضا: «كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمنخ بطيب؟ فنظر النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحى».

وعند مسلم: «فنظر إليه النبي ﷺ ثم سكت فجاءه الوحى».



فأنزل الله على النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، فستر بثوب، وودت<sup>(٢)</sup> أنى قد رأيت النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي، فقال عمر: تعال، أيسرك<sup>(٣)</sup> أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل الله عليه الوحي؟

قلت: نعم، فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه له غطيظ<sup>(٤)</sup> - وأحسبه قال: كغطيظ البكر<sup>(٥)</sup> - فلما سرى<sup>(٦)</sup> عنه قال: أين السائل عن العمرة؟<sup>(٧)</sup>.

(١) قوله: (فأنزل الله على النبي ﷺ) قال ابن حجر: لم أقف في شيء من الروايات على بيان المنزل حينئذ من القرآن، وقد استبدل به جماعة من العلماء على أن من الوحي ما لا يتلى، لكن وقع عند الطبراني وابن ماجة وابن أبي حاتم من طريق أخرى أن المنزل عليه حينئذ قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحِجَّ وَالْعَمْرَةَ﴾ ثم قال: ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم الأمر بالإتمام فإنه يتناول الهيئات والصفات.

وقال أيضا في مكان آخر: ويستفاد منه أن المأمور به وهو الإتمام يستدعى وجوب اجتناب ما يقع في العمرة. (فتح الباري ٣/٣٩٤ و٦١٤).

(٢) وعند مسلم: «وكان يعلى يقول: وودت أنى أرى النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي». وعند أحمد: «عن يعلى بن أمية أنه كان مع عمر في سفر وأنه طلب إلى عمر أن يريه النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي، قال: فبينما النبي ﷺ في سفر وعليه ستر مستور من الشمس إذ أتاه رجل عليه جبة وعليه ردع من زعفران». (٣) وعند الحميدي: «عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب إنى أشتهى أن أرى رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي قال: فبينما أنا بالجرعانة إذ دعاني عمر فأتيت فإذا رسول الله ﷺ مسجى ثوبا فكشفت لي عمر وجهه فإذا هو محمر وجهه».

وعند مسلم: «وكان يعلى يقول: وودت أنى أرى النبي ﷺ وقد نزل عليه الوحي». وعنده أيضا: «أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب رضى الله عنه: ليتنى أرى نبي الله ﷺ حين ينزل عليه». وعنده أيضا: «وكان عمر يستره إذا أنزل عليه الوحي، يظله فقلت لعمر رضى الله عنه: إنى أحب إذا أنزل عليه الوحي، أن أدخل رأسى معه في الثوب، فلما أنزل عليه خره عمر رضى الله عنه بالثوب فجثته فأدخلت رأسى معه في الثوب، فنظرت إليه».

(٤) له غطيظ: الغطيظ صوت النفس المتردد من النائم أو المغمى وسبب ذلك شدة ثقل الوحي. (فتح الباري ٣/٣٩٤ والمصباح المنير ٢/٥٣٨).

وعند البخارى ومسلم: «فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية: تعال فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا النبي ﷺ محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سرى عنه».

قال ابن حجر: وكان سبب إدخال يعلى رأسه عليه ﷺ في تلك الحال أنه كان يجب لورآه في حالة نزول الوحي. (فتح الباري ٣/٣٩٤).

(٥) البكر: هو بفتح الباء وهو الفتى من الإبل. (شرح النووى على صحيح مسلم ٣/٢٥٠، والمصباح المنير ١/٧٥).

(٦) سرى عنه: هو بضم السين وكسر الراء المشددة، أى أزيل ما به وكشف عنه شيئا بعد شيء. (شرح النووى ٣/٢٥٠ وفتح الباري ٣/٣٩٤ والنهاية ٢/٣٦٤).

(٧) وعند مسلم: «فقال أين الذى سألتى عن العمرة أنفا» فالتمس الرجل فجىء به فقال النبي ﷺ: «أما الطيب

اخلع عنك الجبة<sup>(١)</sup>، واغسل أثر الخلق عنك، وأتق<sup>(٢)</sup> الصفرة، واصنع<sup>(٣)</sup> في عمرتك كما تصنع في حجك<sup>(٤)</sup>.

الذي بك، فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة، فأنزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك». وعند البخارى: «أين الذي يسألني عن العمرة أفها؟». وعنده أيضا: «من رواية أبي عاصم عن ابن جريج» فقال: أين الذي سأل عن العمرة؟ فأتى برجل فقال: «أغسل الطيب ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك». قلت لعطاء: أراد الانتقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟ قال: نعم. قال ابن حجر: والقائل لعطاء: هو ابن جريج وهو دال على أنه فهم من السياق أن قوله «ثلاث مرات» من لفظ النبي ﷺ، لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابي وأنه ﷺ أعاد لفظة «اغسله» مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم عنه، نه عليه عياض. (فتح البارى ٣/٣٩٥).

وقال النووي: قوله (أم الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات) إنما أمر بالثلاث مبالغة في إزالة لونه وريحه، والواجب الإزالة، فإن حصلت بمرة كفت، ولم تجب الزيادة، ولعل الطيب الذى كان على هذا الرجل كثير، ويؤيده قوله «متضمخ». ثم قال: قال القاضى: ويحتمل أنه قال ثلاث مرات أغسه، فكرر القول ثلاثا والصواب ما سبق، والله أعلم. (شرح النووى على صحيح مسلم ٣/٢٥٢).

(١) الجبة: ضرب من مقطعات الثياب تلبس، وجمعها جيب وجباب. (لسان العرب ١/٢٤٢) وعند أبي داود «أخلع جبتك فخلعها من رأسه». وعنده أيضا: «فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها نزعا ويغتسل مرتين أو ثلاثا».

(٢) قوله (وأتق الصفرة) قال ابن حجر: بفتح الهمزة وسكون النون، ووقع للمستعمل هنا همزة وصل ومثناة مشددة من التقوى، قال صاحب المطالع: «وهى أوجه وإن رجعا إلى معنى واحد».

ووقع لابن السكن «اغسل أثر الخلق وأثر الصفرة» والأول هو المشهور. (فتح البارى ٣/٦١٤).

(٣) وعند مسلم: «عن يعلى قال أتى النبي ﷺ رجل وهو بالجعرانة وأنا عند النبي ﷺ وعليه مقطعات» (يعنى جبة) وهو متضمخ بالخلق فقال إنى أحرمت بعمرة وعلى هذا وأنا متضمخ بالخلق فقال له النبي ﷺ: «ما كنت صانعا في حجك؟» قال: انزع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلق. فقال له النبي ﷺ: «ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك».

وعنده أيضا: فقال له النبي ﷺ: «انزع عنك جبتك واغسل أثر الخلق الذى بك، وافعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجك».

وعند النسائي: «أن رجلا أتى النبي ﷺ وقد أهل بعمرة وعليه مقطعات وهو متضمخ بخلق فقال: أهلت بعمرة فما أصنع؟ فقال النبي ﷺ: «ما كنت صانعا في حجك». قال: كنت أتقى هذا وأغسله، فقال: «ما كنت صانعا في حجك فأصنعه في عمرتك».

وعنده وعند مسلم: «أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال: يا رسول الله إنى أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال: انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعا في حجك فأصنعه في عمرتك». وعند أحمد: «قال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ وعليه جبة وعليه ردع من زعفران فقال يا رسول الله إنى أحرمت فيها ترى والناس يسخرون منى وأطرق هنيهة قال ثم دعاه فقال: اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك».

(٤) صحيح البخارى ٦/٣ كتاب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج.

والحديث رواه البخارى أيضا فى كتاب جزاء الصيد عن أبى الوليد<sup>(١)</sup> حدثنا همام حدثنا عطاء قال: حدثنى صفوان بن يعلى عن أبيه به<sup>(٢)</sup>.

ورواه فى كتاب المغازى عن يعقوب<sup>(٣)</sup> بن إبراهيم حدثنا إسماعيل حدثنا ابن جريج قال أخبرنى عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره، أن يعلى كان يقول: ليتنى أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه<sup>(٤)</sup>.

وعلقه فى كتاب الحج عن أبى عاصم فقال: قال أبو عاصم<sup>(٥)</sup> أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره به<sup>(٦)</sup>.

ورواه فى فضائل القرآن عن أبى نعيم حدثنا همام حدثنا عطاء.

وعلقه عن مسدد فقال: وقال مسدد<sup>(٧)</sup> حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء قال أخبرنى صفوان بن يعلى بن أمية أن يعلى<sup>(٨)</sup> كان يقول: ليتنى أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه الوحي» الحديث<sup>(٩)</sup>.

(١) أبو الوليد هو الطيالسى هشام بن عبد الملك.

(٢) صحيح البخارى ٣/١٥-١٦ باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص.

(٣) يعقوب بن إبراهيم: هو ابن كثير بن زيد بن أفلح، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف «بابن عليه».

(٤) صحيح البخارى ٥/١٢٩ باب غزوة الطائف.

(٥) أبو عاصم: هو النبيل الضحاك بن مخلد.

قال ابن حجر: قوله (قال أبو عاصم) هو من شيوخ البخارى ولم أره عنه إلا بصيغة التعليق، وبذلك جزم الإسماعيل، فقال: ذكره عن أبى عاصم بلا خبر. وأبو نعيم: فقال ذكره بلا رواية.

وحكى الكرمانى أنه وقع فى بعض النسخ «حدثنا محمد حدثنا أبو عاصم» ومحمد هو ابن معمر أو ابن بشار، ويحتمل أن يكون البخارى. (فتح البارى ٣/٣٩٣).

(٦) صحيح البخارى ٢/١١٤-١١٥ باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب.

(٧) مسدد من شيوخ البخارى، قال ابن حجر: قوله: وقال مسدد حدثنا يحيى فى رواية أبى ذر «يحيى بن سعيد» وهو القطان، وهذا الحديث وقع لنا موصولا فى رواية مسدد من رواية معاذ بن المثنى عنه كما بينته فى «تعليق التعليق». (فتح البارى ٩/١٠).

(٨) قوله (أن يعلى كان يقول الخ) قال ابن حجر: هذا صورته مرسل، لأن صفوان بن يعلى ما حضر القصة، وقد أورده فى كتاب العمرة من كتاب الحج بالإسناد الآخر المذكور هنا عن أبى نعيم عن همام فقال فيه: «عن صفوان بن يعلى عن أبيه» فوضح أنه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج.

وقد أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن خلاد عن يحيى بن سعيد بنحو اللفظ الذى ساقه المصنف هنا. (فتح البارى ٩/١٠).

(٩) صحيح البخارى ٦/١٥٠ باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب، قال ابن بطال: مناسبة الحديث للترجمة أن الوحي كله متلوا كان أو غير متلوا إنما نزل بلسان العرب، ولا يرد على هذا كونه ﷺ بعث إلى الناس كافة عربا وعجما وغيرهم لأن اللسان الذى نزل عليه به الوحي عربى وهو يبلغه إلى طوائف العرب، وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم.

ورواه مسلم وأبو داود والبيهقي الجميع من طريق همام بن يحيى حدثنا  
عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى به<sup>(١)</sup>.

ورواه أحمد ومسلم والنسائي والحميدي وابن خزيمة والبيهقي الجميع من  
طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره به<sup>(٢)</sup>.

ورواه مسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي والحازمي كلهم من طريق قيس بن  
سعد المكي يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية به<sup>(٣)</sup>.

ورواه مسلم أيضا من طرق رباح بن أبي معروف قال سمعت عطاء قال:  
أخبرني صفوان بن يعلى به<sup>(٤)</sup>.

ورواه مسلم أيضا والحميدي والشافعي وأحمد والترمذي وابن خزيمة الجميع  
من طريق سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن  
يعلى بن أمية به<sup>(٥)</sup>.

ورواه البيهقي من طريق الشافعي<sup>(٦)</sup>.

---

قال ابن حجر: ولذا قال ابن المنير: كان إدخال هذا الحديث في الباب الذي قبله أليق، لكن لعله قصد التنبيه على  
أن الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد. (فتح الباري ١٠/٩) والباب المشار إليه في كلام ابن المنير هو:  
باب كيف نزل الوحي).

(١) صحيح مسلم ٨٣٦/٢ و٨٣٨ كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبينان تحريم الطيب  
عليه. وسنن أبي داود ٤٢٢٢/١-٤٢٣ كتاب المناسك، باب الرجل يحرم في ثيابه. والسنن الكبرى ٥٦/٥، ٥٠/٧ ودلائل  
النوبة ٥٦/٣ كلاهما للبيهقي.

(٢) مسند أحمد ٢٢٢/٤. وصحيح مسلم ٨٣٧/٢ كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح  
وبيان تحريم الطيب عليه. وسنن النسائي ٩٩/٥ - ١٠٠ كتاب المناسك، باب الجبة في الإحرام. ومسند الحميدي  
٣٤٧/٢. وصحيح ابن خزيمة ١٩١/٤-١٩٢. والسنن الكبرى للبيهقي ٥٠/٧.

(٣) صحيح مسلم ٨٣٧/٢-٨٣٨ كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبينان تحريم الطيب  
عليه. وسنن أبي داود ٤٢٣/١ كتاب المناسك، باب الرجل يحرم في ثيابه. وسنن النسائي ١١٠/٥ كتاب المناسك، باب  
في الخلق للمحرم. وشرح معاني الآثار للطحاوي ١٢٦/٢. والاعتبار للحازمي ص ١٤٨.

(٤) صحيح مسلم ٨٣٨/٢ كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة الخ.  
(٥) المصدر السابق ٨٣٦/٢-٨٣٧. ومسند الحميدي ٣٤٧/٢. والأم للشافعي ١٣٠/٢. ومسند أحمد ٢٢٤/٤.

وسنن الترمذي ١٦٥/٢ كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة. وصحيح ابن خزيمة ١٩٢/٤.  
(٦) السنن الكبرى ٥٦/٥.

ورواه أبو داود من طريق هشيم<sup>(١)</sup> بن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى به .

ومن طريق الليث بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن يعلى بن منية به<sup>(٢)</sup> .

وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود الثانية<sup>(٣)</sup> .

ورواه الحازمي من طريق عبید الله<sup>(٤)</sup> بن أبي زياد عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية به<sup>(٥)</sup> .

ورواه مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين وعلى الأعرابي قميص» الحديث<sup>(٦)</sup> .

والحديث رواه همام بن يحيى وعبد الملك بن جريج وقيس بن سعد وعبید الله بن أبي زياد ورباح بن أبي معروف وعمرو بن دينار والليث بن سعد والحجاج بن أرطاة كلهم عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه يعلى بن أمية .

بذكر «صفوان» بين عطاء ويعلى .

(١) هشيم : هو ابن بشير، والحجاج : هو ابن أرطاة .

(٢) سنن أبي داود ٤٢٣/١ كتاب المناسك، باب الرجل يحرم في ثيابه، ويعلى بن منية : هو يعلى بن أمية انظر ص (٦٩٦) .

(٣) السنن الكبرى ٥٧/٥ .

(٤) عبید الله بن أبي زياد القداح، أبو الحصين، المكي، ليس بالقوي، من الخامسة (ت ١٥٠) . / دت س .  
(التقريب ٥٣٣/١ وتهذيب التهذيب ١٤/٧ والخلاصة للخزرجي ١٩١/٢، وفي ميزان الاعتدال ٨/٣ رمز لمن أخرج له بـ (دت ق) .

وقال ابن حجر: في التهذيب له عند (ق) حديث في الاسم الأعظم بعد أن علم لمن أخرج له بـ (دت س) .  
والحديث عند ابن ماجة في ١٢٦٧/٢ كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم، لكن وقع هناك «عبد الله» مكبرا، والصواب (عبید الله) بالتصغير وهذا يظهر أن الذي أخرج لعبید الله هو أبو داود والترمذي (انظر مقدمة تحفة الأحوذى ٨٨/٢) وابن ماجة دون النسائي .

(٥) الاعتبار ص ١٤٨ .

(٦) الموطأ ٣٢٨/١ كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب للمحرم .

قال الكاندهلوي: هكذا مرسلًا في الموطأ ووصله الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي من طرق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه . (أوجز المسالك ٢٠٤/٦) .

ورواه أبو داود من طريق أبي بشر<sup>(١)</sup> عن عطاء عن يعلى بن أمية<sup>(٢)</sup>.  
ورواه أحمد من طريق منصور<sup>(٣)</sup> وعبد الملك<sup>(٤)</sup> عن عطاء عن يعلى بن أمية<sup>(٥)</sup>.  
ورواه الترمذى من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى بن  
أمية<sup>(٦)</sup>.  
ورواه أبو داود الطيالسى من طريق قتادة عن عطاء عن يعلى بن أمية<sup>(٧)</sup>.  
ومن طريق أبي داود الطيالسى أخرجه البيهقى<sup>(٨)</sup>.  
فأبو بشر ومنصور وعبد الملك وكتادة وروا هذا الحديث عن عطاء عن يعلى بن  
أمية، بإسقاط «صفوان بن يعلى» بين عطاء ويعلى.  
وقد ساق الترمذى الحديث من طريق عبد الملك فقال: حدثنا قتيبة أخبرنا  
عبد الله بن إدريس عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية قال:  
رأى رسول الله ﷺ أعرابيا قد أحرم وعليه جبة فأمره أن ينزعها». .  
ثم قال: حدثنا ابن أبي عمر<sup>(٩)</sup> أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن  
صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه بمعناه.

- 
- (١) هو بيان بن بشر الأحمسى - بمهملتين - أبو بشر الكوفى، ثقة ثبت، من الخامسة. / ع. (التقريب ١١١/١)  
وتهذيب التهذيب ٥٠٦/١.
- (٢) سنن أبى داود ٤٢٣/١ كتاب المناسك، باب الرجل يحرم فى ثيابه.
- (٣) منصور بن زاذان - بزأى وذال معجمة - الواسطى، أبو المغيرة الثقفى، ثقة ثبت عابد، من السادسة (ت ١٢٩)  
على الصحيح. / ع. (التقريب ٢٧٥/٢ وتهذيب التهذيب ٣٠٦/١٠).
- (٤) عبد الملك بن أبى سليمان - واسمه ميسرة - العرزمى - بفتح المهملة وسكون الراء وبالزأى المفتوحة - صدوق،  
له أوهام من الخامسة (ت ١٤٥). / خت م عم. (التقريب ٥١٩/١ وتهذيب التهذيب ٣٩٦/٦) وقد رمز له الذهبى  
ب- (صح) إشارة إلى أنه ثقة، وقال عنه: أحد الثقات المشهورين، تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار.  
(ميزان الاعتدال ٦٥٦/٢).
- (٥) المسند ٢٢٤/٤.
- (٦) سنن الترمذى: ١٦٥/٢ كتاب الحج، باب ما جاء فى الذى يحرم وعليه قميص أوجبة.
- (٧) منحة المعبود ٢١٢/١.
- (٨) السنن الكبرى ٥٧/٥.
- (٩) هو محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى، صدوق.  
قلت: تابعه الحميدى والشافعى وأحمد فى شيخه ابن عيينة. (انظر ص ١٠٨٨).

قال أبو عيسى : وهذا أصح<sup>(١)</sup> وفي الحديث قصة .

وهكذا روى قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية<sup>(٢)</sup> .

والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج<sup>(٣)</sup> عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> .

والحديث بجميع طرقه فيه أن السائل عن الإحرام غير يعلى بن أمية راوى الحديث وأن رسول الله ﷺ أمره بنزع الجبة وغسل الخلق ولم يأمره بإحداث إحرام من جديد .

إلا ما جاء عند النسائي من حديث نوح بن حبيب وهذا سياقه :

أخبرنا نوح<sup>(٥)</sup> بن حبيب القومسي قال حدثنا يحيى بن سعيد<sup>(٦)</sup> قال : حدثنا ابن جريج قال : حدثني عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه أنه قال : ليتني أرى رسول الله ﷺ وهو ينزل عليه .

فبينما نحن بالجعرانة والنبي ﷺ في قبة فاتاه الوحي ، فأشار إلى عمر أن تعال .

فأدخلت رأسي القبة فاتاه رجل قد أحرم في جبة بعمره مضمخ بطيب فقال :

---

(١) قال المباركفوري : قوله (وهذا أصح) أى رواية ابن أبي عمر بزيادة صفوان بين عطاء ويعلى ، أصح من رواية قتيبة بن سعيد .

(٢) وقوله (وهكذا روى قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية أى بعدم ذكر «صفوان» بين عطاء ويعلى . (تحفة الأحوذى ٣/٥٧٥) .

(٣) ورواية عمرو بن دينار عند مسلم والحميدى والشافعى وأحمد والترمذى وابن خزيمة .

ورواية ابن جريج فى الصحيحين وغيرهما . (انظر ص ٦٩٩ - ٧٠٠) .

وقد وافقها همام بن يحيى وقيس بن سعد ورياح بن أبى معروف والليث بن سعد وعبيد الله بن أبى زياد كلهم رروا هذا الحديث عن عطاء فذكروا «صفوان» بين عطاء ويعلى بن أمية . (انظر ص ٧٠١) .

(٤) سنن الترمذى ٢/١٦٥-١٦٦ كتاب الحج ، باب ما جاء فى الذى يجرم وعليه قميص أو جبة .

(٥) نوح بن حبيب القومسى - بضم القاف وسكون الواو آخره مهملة - البذشى - بفتح الموحدة بعدها معجمة - أبو محمد ، ثقة سنى ، من العاشرة (ت ٢٤٢) . / د س . (التقريب ٢/٣٠٨ وتهذيب التهذيب ١٠/٤٨١ والخلاصة للخزرجى ١٠١/٣) .

ووقع فى التقريب الطبعة الهندية والمصرية «نوح بن أبى حبيب» .

(٦) يحيى بن سعيد : هو القطان .

يارسول الله ، ما تقول في رجل قد أحرم في جبة ، إذ أنزل عليه الوحي ، فجعل النبي ﷺ يغط<sup>(١)</sup> لذلك ، فسرى عنه فقال : أين الرجل الذي سألتني آنفا؟»  
فأتى بالرجل فقال : أما الجبة فاخلعها ، وأما الطيب فاغسله ثم أحدث  
إحراما» .

ثم قال النسائي قال أبو عبد الرحمن : «ثم أحدث إحراما» ما أعلم أحدا قاله  
غير نوح بن حبيب ، ولا أحسبه محفوظا<sup>(٢)</sup> .  
وأورد ابن حجر قول النسائي هذا .

ثم قال : وقال البيهقي : رواه جماعات غير نوح بن حبيب فلم يذكروها<sup>(٣)</sup> ، ولم  
يقبلها أهل العلم بالحديث من نوح بن حبيب<sup>(٤)</sup> .

ووقع عند الطحاوي أن الذي أحرم وعليه جبة هو يعلى بن أمية راوى الحديث  
وهذا سياقه :

حدثنا سليمان<sup>(٥)</sup> قال : ثنا عبد الرحمن<sup>(٦)</sup> قال : ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن  
أبي رباح أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة ، فأمره رسول الله ﷺ أن  
ينزعها<sup>(٧)</sup> .

قلت : والحديث معضل .

والصحيح أن الذي أحرم في جبة غير يعلى بن أمية كما هو صريح الأحاديث  
المتقدمة عن يعلى في الصحيحين وغيرهما .

(١) يغط : بفتح أوله وكسر المعجمة وتشديد الطاء المهملة أى ينفخ . (فتح الباري ٣/٣٩٤) .

(٢) سنن النسائي ٥/٩٩ - ١٠٠ كتاب المناسك ، باب الجبة في الإحرام .

(٣) أى زيادة «ثم أحدث إحراما» .

(٤) التلخيص الحبير ٢/٢٧٣ .

(٥) سليمان بن شعيب الكسائي المصري ، ذكره ابن حجر في لسان الميزان ٣/٩٦ في ترجمة سليمان بن شعيب بن  
الليث بن سعد المصري ، فقال : فأما سليمان بن شعيب الكسائي المصري ، فوثقه العقيلي وأصله من نيسابور يروى عن  
أسد بن موسى وخالد بن نزار ووهب بن جرير وعدة ، روى عنه الطحاوي والحضائري وآخرون (ت ٢٧٨) .

(٦) عبد الرحمن بن زياد الرصاصي ، روى عن شعبة وغيره ، وعنه الحميدى ودحيم ويوسف بن عدى وسعيد بن  
أسيد ويحيى بن سليمان وغيرهم ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبا يعلى عنه فقال : صدوق . (الجرح والتعديل ٥/٢٣٥) .

(٧) شرح معاني الآثار ٢/١٣٩ وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٥/٨ .



وقد أخذ العلماء من هذا الحديث المسائل الآتية :

المسألة الأولى : أن السائل عن أحكام العمرة كان عارفا بأحكام الحج، ولذا قال له ﷺ : «وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك».

قال النووي: وهذا الحديث ظاهر في أن هذا السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة، فلهذا قال له ﷺ : «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: وهذا الحديث دال على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك.

قال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويحتننون الطيب في الإحرام إذا حجوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد.

وقال ابن المنير في «الحاشية» قوله «واصنع» معناه اترك لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم، فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل.

وأما قول ابن بطال أراد الأدعية وغيرهما مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر، لأن التروك مشتركة، بخلاف الأعمال فإن في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده.

وقال الباجي: المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلق، لأنه صرح له بهما فلم يبق إلا الفدية<sup>(٢)</sup>، قال ابن حجر: كذا قال ولا وجه لهذا الحصر، بل الذي تبين من طريق أخرى أن المأمور به الغسل والنزع، وذلك عند مسلم والنسائي من طريق سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء في هذا الحديث أن رجلا أتى النبي ﷺ وقد أهل بعمرة وعليه مقطعات<sup>(٣)</sup> - يعني جبة - وهو متضمخ بخلوق فقال: «أهللت بعمرة فما أصنع؟»

فقال له النبي ﷺ: «ما كنت صانعا في حجك؟»

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٢٥٠، والمتقى للباقي ٢/٢٠٢.

(٢) انظر المتقى للباقي ٢/٢٠٢.

(٣) مقطعات: هي يفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة، وأوضحه في الحديث بقوله «يعني جبة» ومتضمخ: بالضاد والحاء المعجمتين، أي متلوث به مكثر منه. (شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٢٥١).

قال: كنت أنزع عنى هذه الثياب وأغسل عنى هذا الخلق، فقال له النبي ﷺ: «ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك»<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: أن من تطيب أو لبس جاهلا أو ناسيا لإحرامه فلا كفارة عليه.

قال البخارى: باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص.

ثم قال: وقال عطاء: إذا تطيب أو لبس جاهلا أو ناسيا فلا كفارة عليه.

ثم ساق في الباب حديث يعلى بن أمية من طريق عطاء<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: قوله باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص، أى هل يلزمه فدية

أو لا؟

وإنما لم يجزم بالحكم لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط الفدية، ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوى الحديث كأنه يشير إلى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو راوى الحديث.

وقال ابن بطال وغيره: وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبينها ﷺ لأن تأخير

البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وفرق مالك - فيمن تطيب أو لبس ناسيا - بين من بادر فتنع وغسل وبين من

تمادى.

والشافعى أشد موافقة للحديث لأن السائل في حديث الباب كان غير عارف

بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية.

وقول مالك فيه احتياط<sup>(٣)</sup>.

وقال النووى: وفي الحديث أن من أصابه طيب ناسيا أو جاهلا ثم علم وجبت

عليه المبادرة إلى إزالته، وفيه أن من أصابه في إحرامه طيب ناسيا أو جاهلا لا كفارة عليه.

(١) فتح البارى ٣/٣٩٤-٣٩٥، وعون المعبود ٥/٢٦٦، ونيل الأوطار ٥/٨٠٩ والحديث المشار إليه عند مسلم والنسائى، صحيح مسلم ٢/٨٣٦-٨٣٧ كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه. وسنن النسائى ٥/١١٠ كتاب المناسك، باب في الخلق للمحرم، ومسند الحميدى ٢/٣٤٧ وانظر تعليقة (٣) ص (٦٩٨).

(٢) صحيح البخارى ٣/١٥-١٦ كتاب جزاء الصيد.

(٣) فتح البارى ٤/٦٣ والأم للشافعى ٢/١٣٠-١٣١ وصحيح ابن خزيمة ٤/١٩١.

وهذا مذهب الشافعي ، وبه قال عطاء والثوري وإسحاق وداود .

وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه : عليه الفدية ، لكن الصحيح من مذهب مالك أنه إنما تجب الفدية على المتطيب ناسيا أو جاهلا إذا طال لبثه عليه<sup>(١)</sup> .

وقال ابن حجر : واستدل بالحديث على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه .

وقال مالك : إن طال ذلك عليه لزمه .

وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية يجب مطلقا<sup>(٢)</sup> .

وأجاب ابن المنير : في «الحاشية» عن هذا الحديث بأن الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبي ﷺ الوحي .

قال : ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلماذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى .

بخلاف من لبس الآن جاهلا فإنه جهل حكما استقر وقصر في علم ما كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه<sup>(٣)</sup> .

المسألة الثالثة : استحباب الطيب لمن أراد الإحرام وجواز استدامته .

قال ابن هبيرة : اتفق العلماء على استحباب الطيب لمن أراد الإحرام إلا مالكا فإنه قال : يكره للمحرم أن يتطيب قبل الإحرام بما بقي ريحه بعده<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن رشد : أجمع العلماء على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه .

واختلفوا في جوازه للمحرم عند الإحرام قبل أن يحرم لما بقي من أثره عليه بعد

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٥٠/٣ .

(٢) فتح الباري ٣٩٥/٣ ونيل الأوطار للشوكاني ٩/٥ وعون المعبود ٢٦٨/٥ .

(٣) فتح الباري ٦٣/٤ .

(٤) الإفصاح ٢٧٠/١ ، والمنتقى للباي ٢٠١/٢ .

الإحرام، فكرهه قوم وأجازه آخرون، ومن كرهه مالك، ورواه عن عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup>، وهو قول عثمان وابن عمر وجماعة من التابعين.

ومن أجازه أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وداود، والحجة لمالك حديث يعلى بن أمية ثم ساق الحديث والشاهد منه «قول الرسول ﷺ للسائل: أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها».

ثم قال: وعمدة الفريق الثانى ما رواه مالك عن عائشة أنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت<sup>(٢)</sup>».

وقال ابن حجر: واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن.

وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت فى هذا الحديث، وهى سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت:

٢٩٤ «طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف، وبسطت يديها»<sup>(٣)</sup>.

وكان ذلك فى حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر، وبأن المأمور بغسله فى قصة يعلى إنما هو الخلق لا مطلق الطيب، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهى عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرماً<sup>(٤)</sup>.

(١) الحديث فى الموطأ ١/٣٢٩ كتاب الحج، باب ما جاء فى الطيب فى الحج ونص الحديث: «أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبى سفيان: منى يا أمير المؤمنين، فقال: منك؟ لعمر الله، فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتنى يا أمير المؤمنين. فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه. وانظر الإجابة لإيراد ما استدركنه عائشة على الصحابة للزركشى ص ١٠٣ - ١٠٤.

(٢) بداية المجتهد ١/٣٢٨ وحديث عائشة فى الموطأ ١/٣٢٨ كتاب الحج، باب ما جاء فى الطيب فى الحج. ورواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما كلاهما من طريق مالك انظر صحيح البخارى ١١٥/٢ كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وصحيح مسلم ٢/٨٤٦ كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، وانظر أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوى ٦/١٩٨.

(٣) الحديث فى صحيح البخارى ١١٥/٢ كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، ٢/١٤٩ باب الطيب بعد رمى الجمار، و٧/١٤٠-١٤١ كتاب اللباس، باب تطيب المرأة زوجها بيديها، وباب الطيب فى الرأس واللحية، وباب الذريرة.

وصحيح مسلم ٢/٨٤٦-٨٥٠ كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٤) الحديث فى صحيح البخارى ٧/١٣١ كتاب اللباس، باب التزعفر للرجال.

٢٩٥ وفي حديث ابن عمر «ولا يلبس - أى المحرم - من الثياب شيئاً مسه زعفران»<sup>(١)</sup>.

٢٩٦ وفي حديث ابن عباس<sup>(٢)</sup> «ولم يمه إلا عن الثياب المزعفرة»<sup>(٣)</sup>. إهـ.

وقد استدل القائلون بکراهية التطيب للمحرم قبل إحرامه بأدلة أخرى، وقد أجاب عنها العلماء وبنوا بأنها لا تقوى على دفع الأحاديث الواردة بجواز التطيب لمن أراد الإحرام قبل إحرامه وذلك لصراحتها وصحتها وتأخرها<sup>(٤)</sup>.

ففى حديث عائشة الثابت فى الصحيحين وغيرهما أنها قالت: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت».

وفى لفظ «قالت»: طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة<sup>(٥)</sup> فى حجة الوداع للحل والإحرام».

وفى لفظ عنها عند النسائي قالت: «لقد رأيت ويص الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث»<sup>(٦)</sup>.

المسألة الرابعة: أن المحرم إذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه تمزيقه.

- 
- (١) الحديث فى صحيح البخارى ١١٥/٢ - ١١٦ كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب. وصحيح مسلم ٨٣٤-٨٣٥/٢ كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبين تحريم الطيب عليه.
- (٢) حديث ابن عباس فى صحيح البخارى ١١٦/٢ كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ولفظه: «فلم يمه عن شىء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التى تردع على الجلد».
- (٣) فتح البارى ٣/٣٩٥ و٣٩٦ و٣٩٨ وشرح معانى الآثار للطحاوى ١٢٦/٢، والمغنى لابن قدامة ٣/٢٧٣-٢٧٤، وشرح النووى على صحيح مسلم ٣/٢٦٨.
- (٤) أو أن المنهى عنه فى حديث يعلى بن أمية هو الخلق وهو حرام على الرجال فى حال الإحرام وغيره.
- (٥) الذريرة: بفتح الدال المعجمة وراءين بوزن عظيمة، نوع من الطيب مجموع من أخلاط.
- وقيل: هى فتات قصب طيب: يجاء به من الهند. (النهاية لابن الأثير ٢/١٥٧، وشرح النووى على صحيح مسلم ٣/٢٧٠، وهدى السارى لابن حجر ص ١١٨ وفتح البارى ١٠/٣٧١).
- (٦) سنن النسائي ١٠٨/٥ - ١٠٩ كتاب المناسك، باب موضع الطيب. وانظر الأم للشافعى ١٣٠/٢ - ١٣١. وشرح معانى الآثار للطحاوى ١٢٦/٢ - ١٣٣. والمحلّى لابن حزم ٧/٨٥-٩٩. وصحيح ابن خزيمة ٤/١٩٢ و١٩٤. والمغنى لابن قدامة ٣/٢٧٣-٢٧٤. وشرح النووى على صحيح مسلم ٣/٢٦٨. وفتح البارى لابن حجر ٣/٣٩٨-٤٠٠ و٥٨٥. ونيل الأوطار للشوكانى ٤/٣٤٠-٣٤١ والسيلى الجرار له ٢/١٨٠-١٨١. وانظر حديث (٢٩٤).

قال النووي: قوله ﷺ في الحديث «واخلع عنك جبتك» دليل للمالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور أن المحرم إذا صار عليه مخيط ينزعه، ولا يلزمه شقه.  
وقال الشعبي والنخعي: لا يجوز نزعه لثلا يصير مغطيا رأسه، بل يلزمه شقه، وهذا مذهب ضعيف<sup>(١)</sup>.

وقال الخرقى: (ومن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه)<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن قدامة: هذا قول أكثر أهل العلم، وحكى عن الشعبي<sup>(٣)</sup> والنخعي<sup>(٤)</sup> وأبي قلابة<sup>(٥)</sup> وأبي صالح ذكوان<sup>(٦)</sup>: أنه يشق ثيابه لثلا يتغطى رأسه حين ينزع القميص منه.

ولنا: ما روى يعلى بن أمية «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟  
فنظر إليه رسول الله ﷺ ساعة ثم سكت، فجاءه الوحي فقال له النبي ﷺ: أما الطيب الذي بك فاغسله، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك».

ثم قال: قال عطاء: كنا قبل أن نسمع هذا الحديث نقول فيمن أحرم وعليه قميص أو جبة فليخرقها عنه، فلما بلغنا هذا الحديث أخذنا به، وتركنا ما كنا نفتى به قبل ذلك، ولأن في شق الثوب إضاعة ماليته وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال<sup>(٧)</sup>. إهـ.

٢٩٧ قلت: وقد روى أبو داود الطيالسي والطحاوي كلاهما من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى بن أمية «أن النبي ﷺ رأى رجلا عليه جبة عليها أثر

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٢٥٠.

(٢) المختصر مع المغنى ٣/٢٩٤.

(٣) الشعبي: هو عامر بن شراحيل «ثقة فقيه مشهور» تقدم.

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه ثقة، إلا أنه يرسل كثيرا، من

الخامسة (ت ١٩٦). ع / (التقريب ١/٤٦).

(٥) أبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرهمي، تقدم في حديث (٢٥١).

(٦) هو: ذكوان أبو صالح، السمان الزيات.

(٧) المغنى لابن قدامة ٣/٢٩٤، وفتح الباري لابن حجر ٣/٣٩٥.

الخلق أو صفرة، فقال: اخلعها عنك واجعل في عمرتك ما تجعل في حجك»  
قال قتادة: فقلت لعطاء نسمع أن قال: شقها، قال: هذا فساد والله لا يجب  
الفساد<sup>(١)</sup>.

٢٩٨ وقال الشافعي: أخبرنا سعيد<sup>(٢)</sup> بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه  
كان يقول: «من أحرم في قميص أو جبة فليزعهما نزعا ولا يشقها».  
قال الشافعي: والسنة كما قال عطاء لأن رسول الله ﷺ أمر صاحب الجبة أن  
ينزعها ولم يأمره بشقها<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو داود من طريق عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قصة  
السائل عن العمرة في الجعراة، فقال له النبي ﷺ «اخلع جبتك، فخلعها من  
رأسه»<sup>(٤)</sup>.

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن من أحرم وعليه ثياب مخيط من  
قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه وأنه إذا نزعه من رأسه لم يلزمه دم، وقد روى  
عن إبراهيم النخعي أنه قال: يشقه.

وعن الشعبي قال: يمزق ثيابه. إهـ.

قال صاحب عون المعبود: وهذا خلاف السنة لأن النبي ﷺ أمره بخلع الجبة  
وخلعها الرجل من رأسه فلم يوجب عليه غرامة، وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال،  
وتمزيق الثياب تضييع له، فهو غير جائز<sup>(٥)</sup>.

(١) منحة المعبود ٢١٢/١ واللفظ له، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١٣٩/٢.

(٢) سعيد بن سالم القداح، أبو عثمان المكي، أصله من خراسان أو الكوفة، صدوق بهم رمى بالارجاء، وكان فقيها  
من كبار التاسعة (ت قبل ٢٠٠). / د.س. (التقريب ٢٩٦/١ وتهذيب التهذيب ٣٥/٤).

(٣) الأم ١٣٠/٢ وصحيح ابن خزيمة ١٩٥/٤.

(٤) سنن أبي داود ٤٢٣/١ كتاب المناسك، باب الرجل يحرم في ثيابه.

(٥) عون المعبود ٢٦٦/٥.

## « الحكم السابع عشر »

### عمرة الرسول ﷺ من الجعرانة

بعد أن رجع رسول الله ﷺ من حصار الطائف نزل الجعرانة وكان بها غنائم هوازن، فمكث بها بضع عشرة ليلة قسم خلالها الغنائم بين المقاتلين ثم أحرم منها بعمرة ثم توجه إلى مكة ولما فرغ من عمرته عاد إلى الجعرانة من ليلته ثم توجه منها إلى المدينة المنورة.

قال ابن إسحاق: ثم خرج رسول الله ﷺ من الجعرانة<sup>(١)</sup> معتمرا، وأمر ببقايا الفيء فحبس بمجنة بناحية مر الظهران، فلما فرغ رسول الله ﷺ من عمرته انصرف راجعا إلى المدينة، واستخلف عتاب بن أسيد على مكة، وخلف معاذ بن جبل، يفقه الناس في الدين، ويعلمهم القرآن، واتبع رسول الله ﷺ ببقايا الفيء<sup>(٢)</sup>.

ونقل ابن كثير قول ابن إسحاق هذا ثم قال: الظاهر أنه عليه السلام إنما استبقى بعض المغنم ليتألف به من يلقاه من الأعراب فيما بين مكة والمدينة<sup>(٣)</sup>.

وقد وردت في عمرة الجعرانة الأحاديث الآتية: حديث أنس بن مالك عند البخارى ومسلم وغيرهما وهذا سياقه عند البخارى:

٢٩٩ قال: حدثنا هدية<sup>(٤)</sup> بن خالد حدثنا همام عن قتادة أن أنسا رضى الله عنه أخبره قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن في ذى القعدة إلا التى كانت مع حجته: عمرة الحديبية في ذى القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذى القعدة،

(١) قال السهيلي في الروض الأنف ٧/٢٧٩: وقد ذكر أن المرأة التى نقضت غزها من بعد قوة كانت تلقب بالجعرانة، واسمها: ربيعة بنت سعد، وأن الموضع يسمى بها.

(٢) سيرة ابن هشام ٢/٥٠٠ وتاريخ الطبرى ٣/٩٤-٩٥.

(٣) البداية والنهاية ٤/٣٦٨.

(٤) هدية - بضم أوله وسكون الدال، بعدها موحدة - ابن خالد بن الأسود القيسى، أبو خالد البصرى - ويقال له: هدا ببالثقل وفتح أوله.

وهمام: هو ابن يحيى.



وعمره من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة وعمره مع حجته» (١).  
والحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى وأحمد وابن سعد والدارمى وأبو يعلى  
وابن خزيمة والبيهقى الجميع من طريق همام بن يحيى عن قتادة به (٢).  
وفى لفظ عند مسلم وأحمد عن قتادة قال: سألت أنساكم حج رسول الله ﷺ  
قال: واحدة (٣)، واعتمر أربع عمر.  
حديث ابن عباس عند أبى داود وأحمد وغيرهما وهذا سياقه عند أبى داود :

(١) صحيح البخارى ٤/٣ كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، و٥٨/٤ كتاب الجهاد، باب من قسم الغنيمة  
فى غزوه وسفره، ١٠١/٥ كتاب المغازى، باب غزوة الحديبية.

(٢) صحيح مسلم ٩١٦/٢ كتاب الحج، باب بيان عمر النبي ﷺ وزمانه.

وسنن أبى داود ٤٦٠/١ كتاب المناسك، باب العمرة.

وسنن الترمذى ١٥٦/٢ كتاب الحج، باب ما جاءكم حج النبي ﷺ.

ومسند أحمد ١٣٤/٣ و٢٤٥ و٢٥٦. والطبقات الكبرى لابن سعد ١٧١/٢.

وسنن الدارمى ٣٦٠/١. ومسند أبى يعلى ٢٨٣/٣ و٢٩٨ أوب رقم (٣٠٣).

وصحيح ابن خزيمة ٣٥٨/٤. والسنن الكبرى ٣٤٥/٤ و٣٥٧ و٥٦/٩. ودلائل النبوة ٥٦/٣ ب كلاهما للبيهقى.

(٣) وروى مسلم من طريق أبى إسحاق السبيعى قال: حدثنى زيد بن أرقم «أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة،  
وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة، حجة الوداع».

قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى. (صحيح مسلم ٩١٦/٢ كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ).

قال النووى: قوله (قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى) يعنى قبل الهجرة، وقد روى فى غير مسلم: قبل الهجرة حجتان.

(شرح النووى على صحيح مسلم ٣٩١/٣) قلت: الحديث الذى أشار إليه النووى عند غير مسلم (رواه الترمذى وابن  
خزيمة والدارقطنى كلهم من طريق زيد بن الحباب ثنا سفيان الثورى عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي عن  
أبيه عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر، معها عمرة»  
الحديث.

ثم قال الترمذى: هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب، ورأيت عبد الله بن  
عبد الرحمن - يعنى الدارمى - روى هذا الحديث فى كتبه عن عبد الله بن أبى زياد، وسألت محمدا - يعنى البخارى - عن  
هذا فلم يعرفه من حديث الثورى عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ، ورأيت لا يعد هذا الحديث محفوظا، وقال:  
إنما يروى عن الثورى عن أبى إسحاق عن مجاهد مرسلا. (سنن الترمذى ١٥٥/٢ كتاب الحج، باب ما جاءكم حج النبي  
ﷺ وصحيح ابن خزيمة ٣٥٢/٤ وسنن الدارقطنى ٢٧٨/٢).

قلت: فى التقريب ٢٧٣/١: زيد بن الحباب: صدوق يخطئ فى حديث النووى. إهـ. وقد تابعه عبد الله بن داود  
الخرىبى فى شيخه سفيان الثورى عند ابن ماجه وعبد الله ثقة، وهى متبعة تامة، ورجال ابن ماجه ثقات، ما عدا جعفر بن  
محمد فقال عنه ابن حجر: «صدوق». (سنن ابن ماجه ١٠٢٧/٢ كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ).

٣٠٠ قال: حدثنا أبو سلمة<sup>(١)</sup> موسى ثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا<sup>(٢)</sup> بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم<sup>(٣)</sup> اليسرى»<sup>(٤)</sup>.

والحديث رواه أحمد والطبراني والبيهقي كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وزادوا بعد قوله «الجعرانة» فاضطبعوا<sup>(٥)</sup>.

ورواه أيضا أبو داود وأحمد والطبراني كلهم من طريق حماد بن سلمة أنبأنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعا»<sup>(٧)</sup>.

ورواه البيهقي من طريق يحيى<sup>(٨)</sup> بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن

(١) أبو سلمة: هو التبوذكي، «ثقة ثبت» تقدم في حديث (٩١)، وحماد: ابن سلمة «ثقة عابد» تقدم في حديث (٣٦) وابن خثيم «صدوق» تقدم في حديث (١٦٤) وسعيد بن جبير «ثقة ثبت فقيه» تقدم في حديث (٩٢).

(٢) قوله (فرملوا) قال النووي: الرمل يفتح الراء والميم، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطى، ولا يشب وثبا، والرمل مستحب في الطوافات الثلاث الأولى من السبع، ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة، وفي طواف واحد في الحج واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي ففى أصحابهما: أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعى، ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع، لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف للإفاضة، فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفي نيته أنه يسعى بعده استحباب الرمل فيه، وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه، بل يرمل في طواف الإفاضة.

والقول الثاني: أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعى بعده أم لا، واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لمن شدة السعى بين الصفا والمروة. (شرح النووي ٣/٣٩٧) ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك (العدة للمقدسى ص ١٨٨).

(٣) العاتق: ما بين المنكب والعنق، والمراد أن يجعل الرداء تحت العاتق الأيمن ويجعل أطرافه على عاتقه الأيسر. (المصباح المنير ٢/٤٦٥، وعاون المعبود ٥/٣٣٧).

(٤) سنن أبي داود ٤٣٥/١ كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف.  
(٥) مسند أحمد ٣٠٦/١ والمعجم الكبير للطبراني ١٢/٦٢. والسنن الكبرى ٥/٧٩ ودلائل النبوة ٣/٥٦ ب كلاهما للبيهقي.

(٦) أبو الطفيل: هو عامر بن وائلة.  
(٧) سنن أبي داود ٤٣٦/١ كتاب المناسك، باب في الرمل. ومسند أحمد ١/٢٩٥ و٣٠٦. والمعجم الكبير للطبراني

٣٢٨/١٠

(٨) قال فيه ابن حجر في التقریب ٢/٣٤٩: «صدوق سعى الحفظ».

خثيم عن أبي الطفيل عن عبد الله بن عباس قال: «اضطبع رسول الله ﷺ هو وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعا» (١).

فهذا الحديث رواه عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شيخين هما سعيد بن جبير وأبو الطفيل، وتابع يحيى بن سليم الطائفي حماد بن سلمة في شيخه عبد الله بن عثمان بن خثيم.

وحديث ابن عباس من طريق سعيد بن جبير عنه قال فيه الشوكاني: وحديث ابن عباس أخرج نحوه الطبراني، وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح.

وقد صحح حديث الاضطباع النووي في شرح مسلم (٢). إهـ.

وصححه الألباني أيضا (٣).

وحديث ابن عباس الثاني من طريق أبي الطفيل عنه.

رجاله رجال الصحيح أيضا.

وقال الألباني: هذا إسناد صحيح (٤).

حديث ابن عباس أيضا عند أبي داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم وهذا سياقه عند أبي داود قال:

٣٠١ حدثنا النفيلي (٥) وقتيبة (٦) قالا أخبرنا داود (٧) بن عبد الرحمن العطار عن عمرو (٨) بن دينار عن عكرمة (٩) عن ابن عباس قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر:

(١) السنن الكبرى ٧٩/٥. (٢) نيل الأوطار ٤٤/٥ وانظر التلخيص الحبير ٢٣١/٢.

(٣) إرواء الغليل ٢٩٢/٤-٢٩٣. (٤) المصدر السابق ٢٩٣/٤.

(٥) النفيلي: هو عبد الله بن محمد «ثقة حافظ». (التقريب ٤٤٨/١).

(٦) قتيبة بن سعيد بن جميل، ثقة ثبت.

(٧) داود بن عبد الرحمن العطار، أبو سليمان المكي، ثقة، لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه، من الثامنة، (ت ١٧٤

أو ١٧٥). ع. (التقريب ٢٣٣/١ وتهذيب التهذيب ١٩٢/٣).

(٨) عمرو بن دينار المكي، ثقة ثبت.

(٩) عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس «ثقة ثبت» تقدم في حديث (٦٧).

عمرة الحديبية، والثانية حين<sup>(١)</sup> تواطؤوا على عمرة من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته<sup>(٢)</sup>.

والحديث رواه الترمذى وابن ماجه وأحمد والدارمى وابن سعد وابن حبان، والحاكم الجميع من طريق داود بن عبد الرحمن العطار به<sup>(٣)</sup>.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى. وأعله الترمذى بالإرسال، فقد ساق الحديث عن قتيبة عن داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر<sup>(٤)</sup> الحديث.

ثم قال: وفي الباب عن أنس<sup>(٥)</sup> وعبد الله<sup>(٦)</sup> بن عمرو وابن عمر، قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث غريب.

وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، ولم يذكر فيه عن ابن عباس.

حدثنا بذلك سعيد<sup>(٦)</sup> بن عبد الرحمن المخزومى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ فذكر نحوه<sup>(٧)</sup>. إهـ.

---

(١) قوله (حين تواطؤوا على عمرة من قابل) أى حين توافقوا وصالحوا في الحديبية على أداء العمرة في السنة القابلة. (عون المعبود ٥/٤٧٠).

(٢) سنن أبى داود ٤٦٠/١ كتاب المناسك، باب العمرة.

(٣) سنن الترمذى ١٥٦/٢ كتاب الحج، باب ما جاءكم اعتمر النبي ﷺ.

وسنن ابن ماجه ٩٩٩/٢ كتاب المناسك، باب كم اعتمر النبي ﷺ.

ومسند أحمد ٢٤٦/١ و٣٢١.

وسنن الدارمى ٣٧٩/١ كتاب المناسك، باب كم اعتمر النبي ﷺ.

والطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٠/٢، وصحيح ابن حبان كما في موارد الظآن ص ٢٥١، والمستدرک للحاكم

٥٠/٣

(٤) حديث أنس تقدم برقم (٢٩٩).

(٥) وحديث عبد الله بن عمرو، قال المباركفورى: فلينظر من أخرجه. (تحفة الأحمدي ٥٤٧/٣).

(٦) ثقة تقدم في حديث (٥١)، وسفيان بن عيينة تقدم في حديث (٥١).

(٧) سنن الترمذى ١٥٦/٢ كتاب الحج، باب ما جاءكم اعتمر النبي ﷺ.

وحديث ابن عمر أخرجه البخارى ومسلم كلاهما من طريق منصور<sup>(١)</sup> عن مجاهد عنه إلا أنه قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر إحداهن في رجب». وهذا سياقه:

٣٠٢ عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة<sup>(٢)</sup>، ثم قال له<sup>(٣)</sup>: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعاً، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه، قال: وسمعنا استنابن<sup>(٤)</sup> عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أمه يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟<sup>(٥)</sup>.

قالت: ما يقول؟

قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر إحداهن في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر النبي ﷺ إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط<sup>(٦)</sup>.

وفي لفظ عند مسلم «فقلت: يغفر الله لأبى عبد الرحمن لعمرى ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه، قال: وابن عمر يسمع فما قال: لا، ولا نعم، سكت<sup>(٧)</sup>».

قال النووى: - أثناء شرحه لحديث أنس بن مالك، قوله (اعتمر النبي ﷺ

(١) منصور: هو ابن المعتمر. (فتح البارى ٦٠٠/٣ وتهذيب التهذيب ٣١٢/١٠).

(٢) قال النووى: وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى: هي بدعة فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة، لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم، أو يقال قوله: بدعة أى المواظبة عليها، لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض، وهذا في حقه ﷺ، وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبى الدرداء، وأبى ذر، أو يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى وأمره بها، ثم قال: وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر. (شرح النووى على صحيح مسلم ٣٧٠/٢ و٣٩٢/٣).

(٣) عند مسلم «فقال له عروة يا أبا عبد الرحمن».

(٤) الاستنابن: استعمال السواك، وهو افتعال من الأسنان: أى يمره عليها. (النهاية لابن الأثير ٤١١/٢).

(٥) أبو عبد الرحمن: كنية عبد الله بن عمر.

(٦) صحيح البخارى ٣/٣ كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ. وه/١١٧ كتاب المغازى، باب عمرة القضاء.

(٧) صحيح مسلم ٢/٩١٦-٩١٧ كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن.

أربع عمر كلهن في ذى القعدة إلا التي مع حجته : عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذى القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذى القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة، وعمرة مع حجته».

وفي الرواية الأخرى «حج حجة واحدة واعتمر أربع عمر» هذه رواية أنس .

وفي رواية ابن عمر «أربع عمر إحداهن في رجب» وأنكرت ذلك عائشة وقالت لم يعتمر النبي ﷺ قط في رجب، فالحاصل من رواية أنس وابن عمر اتفاقهما على أربع عمر، وكانت إحداهن في ذى القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوها وحسبت لهم عمرة، والثانية: في ذى القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء، والثالثة: في ذى القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة: مع حجته وكان إحرامها في ذى القعدة وأعمالها في ذى الحجة.

وأما قول ابن عمر أن إحداهن في رجب، فقد أنكرته عائشة، وسكت ابن عمر حين أنكرته .

قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قيم الجوزية: من قال من العلماء بأنه ﷺ اعتمر في رجب فقد غلط، فإن عمره ﷺ مضبوطة محفوظة، لم يخرج في رجب إلى شيء البتة.

ثم قال: وعذر من قال بأنه اعتمر في رجب، حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ اعتمر في رجب وهو متفق عليه.

وقد غلطته عائشة وغيرها، كما في الصحيحين.

عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة» الحديث.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٣٩٠ وفتح الباري ٣/٦٠٢، والإجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي ص ١٠٤ - ١٠٥.

وفيه «ثم قلنا له : كم اعتمر رسول الله ﷺ؟  
قال : أربعا، إحداهن : في رجب، فكرهنا أن نرد عليه، قال : وسمعنا استئنان  
عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة : يأمه، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد  
الرحمن؟ قالت : ما يقول؟

قال : يقول : إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر إحداهن في رجب .  
قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة قط إلا وهو شاهده وما اعتمر  
في رجب قط .»

وكذلك قال أنس وابن عباس : إن عمره كلها كانت في ذى القعدة، وهذا هو  
الصواب<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: وفي هذا الحديث أن الصحابي الجليل المكثّر الشديد الملازمة  
للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله، وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير  
معصوم .

وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الأدب في الرد وحسن التلطف في  
استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث<sup>(٢)</sup>. إهـ .

وهكذا فقد خفيت على ابن عمر عمرة الجعرانة أيضا فقد روى مسلم وابن  
خزيمة كلاهما من طريق حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع قال : ذكر عند ابن عمر  
عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال لم يعتمر منها<sup>(٣)</sup>.

ورواه البخاري من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع «أن عمر بن  
الخطاب رضى الله عنه قال : يارسول الله إنه كان على اعتكاف يوم في الجاهلية»  
الحديث وفيه «قال نافع : ولم يعتمر رسول الله ﷺ من الجعرانة، ولو اعتمر لم يخف  
على عبد الله<sup>(٤)</sup>».

(١) زاد المعاد ١٢٢/٢ و١٢٤ .

(٢) فتح الباري ٦٠٢/٣ .

(٣) ، (٤) تقدم تخريجه برقم (٢١٢) وتحت رقم (٢٧١) .

قال النووي: نفى ابن عمر هذا محمول على نفى علمه، أى أنه لم يعلم ذلك، وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة والإثبات مقدم على النفى لما فيه من زيادة علم.

وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتمار النبي ﷺ من الجعرانة عام حنين من رواية أنس رضى الله عنه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير: وهذا غريب جدا عن ابن عمر وعن مولاه نافع في إنكارها عمرة الجعرانة، وقد أطبق النقلة ممن عداها على رواية ذلك من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد وذكر ذلك أصحاب المغازى والسنن كلهم.

إلى أن قال: والمقصود أن عمرة الجعرانة ثابتة بالنقل الصحيح الذى لا يمكن منعه ولا دفعه ومن نفاها لا حجة معه في مقابلة من أثبتها<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: وقد خفيت عمرة الجعرانة على ابن عمر كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش<sup>(٣)</sup> الكعبى فيما أخرجه الترمذى<sup>(٤)</sup>.

قلت الحديث أيضا أخرجه أبو داود والنسائى والحميدى والدارمى والفسوى والشافعى وأحمد وابن سعد والبيهقى وهذا سياقه عند الترمذى :

٣٠٣ قال: حدثنا محمد<sup>(٥)</sup> بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد<sup>(٦)</sup> عن ابن جريج<sup>(٧)</sup>

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٦/٤ وانظر حديث أنس ص (٧١٢).

(٢) البداية والنهاية ٣٦٦/٤.

(٣) محرش - بضم أوله وفتح المهملة وكسر الراء الثقيلة - وشين معجمة، ويقال: بسكون الحاء المهملة - وفتح الراء وكسر الميم - وهو ابن سويد بن عبد الله بن مرة الخزاعى الكعبى، عداه في أهل مكة، صحابى له حديث في عمرة الجعرانة.

وهكذا قال الحميدى وعمرو بن علي الفلاس، بأنه بالحاء المهملة، وقيل: إنه محرش - بالحاء المعجمة. / د ت س. (التقريب ٢٣٢/٢ وتهذيب التهذيب ١٠/٥٨-٥٩ والإصابة ٣/٣٦٩، والاستيعاب ٣/٥٠٤ مع الإصابة وأسد الغابة ١٠٤/٥، والخلاصة للخزرجى ٧٧/٣).

(٤) فتح البارى ٣/٦٠٠ و٦٥٣/٦.

(٥) محمد بن بشار بن عثمان العبدى، البصرى، أبو بكر، بندار - بضم الباء الموحدة وسكون النون - ثقة من العاشرة (ت ٢٥٢). ع. (التقريب ٢/١٤٧، وتهذيب التهذيب ٩/٧٠، والمغنى لابن طاهر الهندى ص ١١).

(٦) يحيى بن سعيد هو القطان «ثقة متقن حافظ» تقدم في حديث (٧٤).

(٧) ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز «ثقة فقيه فاضل يدللس» (التقريب ١/٥٢٠).



عن مزاحم<sup>(١)</sup> بن أبي مزاحم عن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> بن عبد الله عن محرش الكعبي أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة<sup>(٣)</sup> ليلاً معتمراً فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جاء مع الطريق، طريق جمع ببطن سرف فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث<sup>(٤)</sup>.

والحديث رواه أحمد والنسائي والدارمي وابن سعد والبيهقي والشافعي الجميع من طريق ابن جريج قال: أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم به<sup>(٥)</sup>.

(١) مزاحم بن أبي مزاحم المكي، مولى عمر بن عبد العزيز، ويقال مولى طلحة، مقبول، من السادسة. / د ت س. (التقريب ٢٤٠/٢ وفي تهذيب التهذيب ١٠١/١٠، والخلاصة ٢٠/٣ وثقه ابن حبان، وقيل هو: مزاحم بن زفر بن الحارث الضبي ورده ابن حجر، ولم يذكر البخاري وابن أبي حاتم في مزاحم بن أبي مزاحم جرحاً ولا تعديلاً. التاريخ الكبير للبخاري ٢٣/٨ والجرح والتعديل ٤٠٥/٨).

(٢) عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد - بفتح الهمزة - الأموي، ثقة، من الثالثة، ولي إمرة مكة، لعبد الملك بن مروان، (ت في خلافة هشام بن عبد الملك) وهم من ذكره في الصحابة. / د ت س. (التقريب ٥١٠/١، وتهذيب التهذيب ٣٤٢/٦ والإصابة ١٥٦/٣).

(٣) قال ابن قيم الجوزية: ثم دخل رسول الله ﷺ مكة بعمرة من الجعرانة ودخلها في هذه العمرة ليلاً، وخرج ليلاً، فلم يخرج من مكة إلى الجعرانة ليعتمر كما يفعل أهل مكة اليوم، وإنما أحرم منها في حال دخوله إلى مكة، ولما قضى عمرته ليلاً، رجع من فوره إلى الجعرانة، فبات بها فلما أصبح وزالت الشمس، خرج من بن سرف حتى جامع الطريق، طريق جمع ببطن سرف، ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس. (زاد المعاد ٩٥/٢).

وقال ابن حجر: وقد نقل أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر من الجعرانة مرتين مرة في عمرة القضاء، ومرة في عمرة هوازن، ثم قال: وهو غلط واضح، فإنه ﷺ لم يعتمر في عمرة القضاء من الجعرانة، وكيف يتصور أن يتوجه ﷺ من المدينة إلى جهة الطائف حتى يحرم من الجعرانة، ويتجاوز ميقات المدينة؟ وكيف يلتئم هذا؟ مع قول من نقل هذا القيل إنه ﷺ لم يحرم إلا من الميقات، بل في الصحيحين من حديث أنس أنه ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة. إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.

ثم قال: وذكر الواقدي أن إحرامه من الجعرانة كان ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة، بقيت من ذي القعدة.

(التلخيص الحبير ٢٣٠-٢٣١ ومغازي الواقدي ٩٥٨/٣).

(٤) سنن الترمذي ٢٠٧/٢ كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة.

(٥) مسند أحمد ٤٢٦/٣ و٤٢٧. وسنن النسائي ١٥٧/٥ كتاب المناسك، باب دخول مكة ليلاً. وسنن الدارمي

٣٨٠/١ كتاب المناسك، باب الميقات في العمرة. والطبقات الكبرى لابن سعد ١٧١/٢. والسنن الكبرى للبيهقي ٣٥٧/٤. ومسند الشافعي ١٣٦/٥ مع الأم.

ورواه أبو داود من طريق سعيد<sup>(١)</sup> بن مزاحم بن أبي مزاحم حدثني أبي مزاحم به<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشافعي وأحمد والحميدي والنسائي وابن عبد البر كلهم من طريق سفيان بن عيينة قال: ثنا إسماعيل<sup>(٣)</sup> بن أمية عن مزاحم بن أبي مزاحم به. بلفظ «أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة ليلا كأنه سبيكة فضة فاعتمر ثم أصبح بها كبائت» لفظ النسائي<sup>(٤)</sup>.

ولفظ الحميدي وأحمد «فنظرت إلى ظهره كأنه سبيكة فضة».

ورواه يعقوب بن سفيان الفسوي من طريق الحميدي<sup>(٥)</sup>.

والبيهقي من طريق الشافعي<sup>(٦)</sup>.

ورواه مالك بلاغا<sup>(٧)</sup>.

والحديث مداره على مزاحم بن أبي مزاحم، وقد قال عنه ابن حجر في التقريب «مقبول»<sup>(٨)</sup>.

وحسن حديثه هذا في الإصابة<sup>(٩)</sup>. إهـ.

وعمرة الجعرانة ثابتة من حديث أنس بن مالك وعبد الله بن عباس<sup>(١٠)</sup>.

ومن حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن حبان من طريقه وهذا سياقه عند

ابن خزيمة :

---

(١) سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم الأموي مولا هم، مقبول، من الثامنة. / دس. (التقريب ٣٠٥/١) وتهذيب

التهذيب (٨٢/٤).

(٢) سنن أبي داود ٤٦١/١ كتاب المناسك، باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج.

(٣) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، ثقة ثبت، تقدم في حديث (١).

(٤) سنن النسائي ١٥٧/٥ - ١٥٨ كتاب المناسك، باب دخول مكة ليلا. ومسند الشافعي ١٣٦/٥ مع الأم.

ومسند أحمد ٤٢٦/٣ و ٣٨٠/٥. ومسند الحميدي ٣٨٠/٢. والاستيعاب ٥٠٤/٣ مع الإصابة.

(٥) المعرفة والتاريخ ٢٧٩/٣.

(٦) السنن الكبرى ٣٥٧/٤.

(٧) الموطأ ٣٣١/١.

(٨) ٢٤٠/٢.

(٩) ٣٦٩/٣.

(١٠) تقدم حديث أنس برقم (٢٩٩) وحديث ابن عباس برقم (٣٠٠) و (٣٠١).

٣٠٤ قال: حدثنا أحمد<sup>(١)</sup> بن منصور الرمادى، ثنا عبد الرزاق أخبرنى معمر عن الزهري عن ابن المسيب<sup>(٢)</sup> عن أبى هريرة فى قوله: (براءة من الله ورسوله) «قال لما قفل النبي ﷺ من حنين اعتمر من الجعرانة ثم أمر أبى بكر على تلك الحجّة»<sup>(٣)</sup>.  
والحديث أخرجه ابن حبان من هذه الطريق وبهذا المتن دون «قوله براءة من الله ورسوله»<sup>(٤)</sup>.

والحديث رجاله ثقات.

وقد عزاه ابن كثير لعبد الرزاق بهذا الإسناد والمتن ثم قال: وهذا السياق فيه غرابة من جهة أن أمير الحج كان سنة عمرة الجعرانة إنما هو عتاب بن أسيد فأما أبو بكر إنما كان أميراً سنة تسع<sup>(٥)</sup>.

٣٠٥ وأخرج ابن سعد قال: أخبرنا موسى<sup>(٦)</sup> بن داود أخبرنا ابن لهيعة<sup>(٧)</sup> عن عياض<sup>(٨)</sup> بن عبد الرحمن عن محمد<sup>(٩)</sup> بن جعفر: «أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة، وقال: اعتمر منها سبعون نبياً»<sup>(١٠)</sup> والحديث معضل.

وأورده السيوطى فى الخصائص الكبرى فقال: وأخرج ابن سعد عن محمد بن جعفر ثم ساق الحديث<sup>(١١)</sup>.

(١) أحمد بن منصور بن سيار البغدادى، الرمادى - موضع باليمن - أبو بكر، ثقة حافظ، طعن فيه أبو داود لمذهبه فى الوقف فى القرآن، من الحادية عشرة (ت ٢٦٥). / ق. (التقريب ١/٢٦ وتهذيب التهذيب ١/٨٣، واللباب فى تهذيب الأنساب لابن الأثير ٢/٣٦).

(٢) هو سعيد بن المسيب. (٣) صحيح ابن خزيمة ٤/٣٦٢.

(٤) موارد الظمان ص ٢٥١. (٥) تفسير ابن كثير ٢/٣٣٢. وحديث (١٠٧).

(٦) موسى بن داود الضبى «صدوق فقيه زاهد له أوهام» تقدم فى حديث (٢١٩).

(٧) عبد الله بن لهيعة «صدوق» تقدم فى حديث (٦٤).

(٨) عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن، الفهرى المدنى، نزيل مصر، فيه لين، من السابعة. / م د س ق.

(التقريب ٢/٩٦ وتهذيب التهذيب ٨/٢٠١، والخلاصة للخزرجى ٢/٢١٥، وفى ميزان الاعتدال ٣/٣٠٧ رمز له بـ (صح) إشارة إلى أنه ثقة ثم قال: عن ابن المنكدر، وثق، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، سمع منه ابن وهب، وعلم له بـ (م س ق) وأسقط (د) فالله أعلم بالصواب.

(٩) لعله محمد بن جعفر بن الزبير الأسدى، وهو ثقة من السادسة.

(١٠) الطبقات الكبرى ٢/١٧٢.

(١١) الخصائص ٢/٩٩، قال محقق الخصائص الدكتور/ محمد خليل هراس: قوله «اعتمر منها سبعون نبياً» فهى

زيادة لم أقف لها على أصل.

ومما تقدم يتضح لنا أن عمرة الجعرانة ثابتة بالنقل الصحيح، وأن من نفاها فلا حجة معه في مقابلة من أثبتها، وأن الأحاديث الصحيحة دلت أيضا على أن هذه العمرة كانت في ذى القعدة.

قال ابن كثير: والمقصود أن عمرة الجعرانة ثابتة بالنقل الصحيح الذي لا يمكن منعه ولا دفعه ومن نفاها لا حجة معه في مقابلة من أثبتها.

وهم كالمجمعين على أنها كانت في ذى القعدة بعد غزوة الطائف وقسم غنائم حنين.

وما رواه الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير قائلا :

٣٠٦ حدثنا الحسن<sup>(١)</sup> بن إسحاق التستري ثنا عثمان<sup>(٢)</sup> بن أبي شيبة ثنا محمد<sup>(٣)</sup> بن الحسن الأسدي ثنا إبراهيم<sup>(٤)</sup> بن طهمان عن أبي الزبير<sup>(٥)</sup> عن عمير<sup>(٦)</sup> مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعرانة فقسم بها الغنائم، اعتمر منها وذلك لليلتين بقيتا من شوال<sup>(٧)</sup>.  
فإنه غريب جدا وفي إسناده نظر<sup>(٨)</sup>. إهـ.

(١) كذا هنا «الحسن» وفي المعجم الكبير للطبراني والصغير ١/١٣٩ «الحسين» ولم أجد ترجمة «الحسن» ولا

«الحسين».

(٢) عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العيسى، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير، وله أوهام،

من العاشرة (ت ٢٣٩). / خ م د س ق. (التقريب ٢/١٣-١٤ وتهذيب التهذيب ٧/١٤٩).

(٣) محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي الكوفي، لقبه، التل - بفتح المثناة وتشديد اللام - صدوق فيه لين، من

التاسعة (ت ٢٠٠). / خ س ق. (التقريب ٢/١٥٤ وتهذيب التهذيب ٩/١١٧، والخلاصة ٢/٣٩٣، وفي هدي

الساري، له في البخاري حديثان وروى له أبو داود والنسائي ورمز لمن أخرج له (خ د س ت) انظر ص ٤٣٨. وذكر (ت)

خطأ فإن المباركفوري لم يذكر محمد بن الحسن بن الزبير في رجال الترمذي (مقدمة تحفة الأحوذى ٢/١٠٨).

(٤) إبراهيم بن طهمان الخراساني، أبو سعيد، سكن نيسابور ثم مكة، ثقة يغرب، تكلم فيه، للارعاء، ويقال

رجع عنه، من السابعة (ت ١٦٨). / ع. (التقريب ١/٣٦ وتهذيب التهذيب ١/١٢٩).

ورمز له الذهبي ب (صح) إشارة منه إلى أنه ثقة. (ميزان الاعتدال ١/٣٨).

(٥) هو محمد بن مسلم بن تدرس، صدوق، إلا أنه يدللس، تقدم في حديث (١٠٩).

(٦) عمير بن عبد الله الهلالي، أبو عبد الله المدني، مولى أم الفضل، ثقة، ويقال له مولى ابن عباس (ت ١٠٤).

/ خ م د س. (التقريب ٢/٨٦ وتهذيب التهذيب ٨/١٤٨، والخلاصة للخزرجي ٢/٣٠٤).

(٧) الحديث في المعجم الكبير للطبراني ١١/٤٣١.

(٨) البداية والنهاية ٤/٣٦٦-٣٦٧.

قلت : والحديث رواه ابن سعد عن محمد بن سابق<sup>(١)</sup> .

وابن أبي شيبه عن محمد بن الحسن الأسدي كلاهما عن إبراهيم بن طهمان به إلا أنهما قالوا : عتبة مولى ابن عباس<sup>(٢)</sup> بدل «عمير» .

وعزاه الهيثمي لأبي يعلى ، وقال : وفيه عتبة مولى ابن عباس ولم أعرفه ولم ينسبه إلى الطبراني<sup>(٣)</sup> .

والحديث ضعيف لأن أبا الزبير عنعه وهو مدلس ، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين ، وهذه المرتبة لا يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع<sup>(٤)</sup> ، وعلى فرض صحة هذا الحديث فإنه لا يقوى على دفع حديث الصحيحين المصرح فيه بأن عمرة الجعرانة كانت في ذى القعدة .

وأطبق على ذلك أهل المغازى والسير .

وقال الواقدي : وكان الذى حلق رأس رسول الله ﷺ في هذه العمرة ، أبا هند<sup>(٥)</sup> عبد بنى بياضة ، ويقال حلقه خراش<sup>(٦)</sup> بن أمية<sup>(٧)</sup> .

وصوب النووى والمحِب<sup>(٨)</sup> الطبرى وابن قيم الجوزية وابن كثير أن الذى قصر لرسول الله ﷺ في عمرة الجعرانة هو معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه ، استنباطا مما رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى الجميع من طريق ابن جريج قال :

(١) محمد بن سابق التميمي ، أبو جعفر ، أو أبو سعيد البزار ، الكوفي نزيل بغداد ، صدوق من كبار العاشرة (ت ٢١٣ وقيل ٢١٤) . / خ م د ت س . (التقريب ١٦٣/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٧٤/٩) .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧١/٢ وتاريخ ابن أبي شيبه ص ٨٧ أ - برقم ٦٦٥ .

(٣) مجمع الزوائد ٢٧٩/٣ .

(٤) طبقات المدلسين ص ٧ ، ٣٢ .

(٥) أبو هند الحجام البياضى ، مولى بنى بياضة ، واسمه عبد الله ، وقيل يسار تخلف عن بدر ، وشهد ما بعدها من المشاهد . (أسد الغابة ٣٢٢/٦ ، والإصابة ٢١١/٤) .

(٦) خراش بن أمية الكعبي الخزاعي ، شهد الحديبية وخير وما بعدها ، وذكر ابن عبد البر بأن خراشا إنما حلق لرسول الله ﷺ في عمرة الحديبية . وقال ابن حجر : في عمرة الحديبية أو في عمرة القضاء . (الاستيعاب ٤٢٧/١ - ٤٢٨ مع الإصابة ، وأسد الغابة ١٢٥/٢ - ١٢٦ ، والإصابة ٤٢١/١) .

(٧) مغازى الواقدي ٩٥٩/٣ .

(٨) المحِب الطبرى : هو الإمام المحدث المفتي فقيه الحرم وحافظ الحجاز بلا مدافعة محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبى بكر الطبرى ، ثم المكي الشافعى مصنف «الأحكام الكبرى» (٦١٥-٦٧٤هـ) . (تذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٧٤/٤-١٤٧٥ وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٨/٨ - ٢٠) .

٣٠٧ حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال: «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص<sup>(١)</sup> وهو على المروة» لفظ مسلم، ولفظ البخارى: (عن معاوية قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص). وعند النسائي «عن معاوية أنه قصر عن النبي ﷺ بمشقص في عمرة على المروة»<sup>(٢)</sup>.

والحديث رواه أيضا مسلم والنسائي كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجر عن طاوس قال: «قال لي معاوية: أعلمت أني قصرت من رأس

رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص؟

فقلت له: لا أعلم هذا إلا حجة عليك»<sup>(٣)</sup> لفظ مسلم.

ولفظ النسائي «قال معاوية لابن عباس: أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة؟»

(١) المشقص: كمنبر: نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض، فإذا كان عريضا فهو المعبلة، وقيل: المراد به المقص، وهو الأشبه في هذا المحل. (النهاية لابن الأثير ٢/٤٩٠ ولسان العرب لابن منظور ٨/٣١٥ والقاموس المحيط ٢/٣٠٦ والتعليق على صحيح مسلم لفؤاد عبد الباقي ٢/٩١٣، قال النووي: في هذا الحديث جواز الاختصار على التقصير، وإن كان الحلق أفضل، وسواء في ذلك الحاج والمعتمر إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج، ليقع الحلق في أكمل العبادتين، وفيه أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة، لأنها موضع تحلله كما يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره بمنى، لأنها موضع تحلله وحيث حلقت أو قصرت من الحرم كله جاز. (شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٣٨٧).

(٢) مسند أحمد ٤/٩٦ و٩٨ وصحيح البخارى ٢/١٤٥ كتاب الحج، باب الحلق والتقصير، وصحيح مسلم ٢/٩١٣ كتاب الحج، باب التقصير في العمرة، وسنن أبي داود ١/٤١٨ كتاب المناسك، باب الاقارن، وسنن النسائي ٥/١٩٦ كتاب المناسك، باب أين يقصر المعتمر؟

(٣) أخذ ابن حجر من رواية مسلم هذه ورواية النسائي أن ابن عباس رضى الله عنه حل حلق معاوية هذا لرسول الله ﷺ على حجة الوداع، لقول ابن عباس «لا أعلم هذا إلا حجة عليك» إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة. ثم قال: وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء «أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم».

ثم قال: وفي كونه في حجة الوداع نظرا، لأن النبي ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله فكيف يقصر عنه على المروة. (فتح الباري ٣/٣٦٥).

قلت: وتقام الرواية عند أحمد: «وهي أيضا عند النسائي من طريق قيس عن عطاء» قال قيس: والناس ينكرون هذا على معاوية. (مسند أحمد ٤/٩٢، وسنن النسائي ٥/١٩٧ كتاب المناسك، باب كيف يقصر).

وردها ابن قيم الجوزية فإنه قال: وأما رواية من روى «في أيام العشر» فليست في الصحيح وهي معلولة، أو وهم من معاوية، قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه «والناس ينكرون هذا على معاوية» ثم قال ابن قيم الجوزية وصدق قيس، فنحن نحلف بالله: إن هذا ما كان في العشر قط. (زاد المعاد ٢/١٣٧).

قال: لا، يقول ابن عباس:

هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة، وقد تمتع النبي ﷺ (١).

ورواه أبو داود والنسائي كلاهما من طريق عبدالرزاق أنبأنا معمر عن ابن طاوس (٢) عن أبيه عن ابن عباس أن معاوية قال له: «ما علمت أنى قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص أعرابي على المروة» (٣).

ورواه أحمد من طريق خصيف (٤) عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس أن معاوية أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ قصر من شعره بمشقص، فقلنا لابن عباس ما بلغنا هذا الأمر إلا عن معاوية، فقال: ما كان معاوية على رسول الله ﷺ متهما (٥).

قال النووي: وحديث معاوية هذا محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنا، وثبت أنه ﷺ حلق بمنى، وفرق أبو طلحة رضى الله عنه شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح

(١) مسلم ٩١٣/٢ كتاب الحج، والنسائي ١١٩/٥ كتاب المناسك، باب التمتع.

(٢) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان البجلي، أبو محمد، ثقة فاضل عابد، من السادسة (ت ١٣٢). / ع.

(التقريب ٤٢٤/١ وتهذيب التهذيب ٢٦٧/٥).

(٣) سنن أبي داود ٤١٩/١ كتاب المناسك، باب في الاقران، وسنن النسائي ١٩٦/٥-١٩٧ كتاب المناسك، باب

أين يقصر المعتمر؟.

(٤) خصيف - بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية آخره فاء - ابن عبد الرحمن الجزري،

أبو عون الحضرمي - بكسر الخاء وسكون الضاد المعجمتين وكسر الراء بعدها ميم، هذه النسبة إلى خضرمة - صدوق سيء الحفظ، خلط بأخره، ورمى بالأرجاء، من الخامسة (ت ١٣٧) وقيل غير ذلك. / عم. (التقريب ٢٢٤/١ وتهذيب التهذيب ١٤٣/٣ وميزان الاعتدال ٦٥٣/١ والخلاصة للخزرجي ٢٩٩/١ واللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٤٥٠/١). وقد وقع في التقريب الطبعة المصرية «الخصيب» بالباء الموحدة ووقع في تهذيب التهذيب «الحضرمي» بالحاء المهملة، والصواب «الخصيف» بالفاء، و«الحضرمي» بالحاء المعجمة.

(٥) مسند أحمد ٩٥/٤ و١٠٢.

المشهور<sup>(١)</sup>، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع، وزعم أنه ﷺ كان متمتعاً، لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟

فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هدى فلا أحل حتى أنحر الهدى<sup>(٢)</sup>.

وأورد ابن كثير حديث معاوية المذكور، ثم قال: والمقصود أن هذا إنما يتوجه أن يكون في عمرة الجعرانة وذلك أن عمرة الحديبية لم يدخل رسول الله ﷺ إلى مكة بل صد عنها، وأما عمرة القضاء فلم يكن أبو سفيان أسلم ولم يبق بمكة من أهلها أحد حين دخل رسول الله ﷺ بل خرجوا منها، وتغيبوا عنها مدة مقامه عليه السلام بها تلك الثلاثة الأيام، وعمرة التي كانت مع حجته لم يتحلل منها بالاتفاق.

فتعين أن هذا التقصير الذي تعاطاه معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما من رأس رسول الله ﷺ عند المروة إنما كان في عمرة الجعرانة كما قلنا<sup>(٣)</sup>. إهـ.

وجمع ابن حجر بين قول من قال بأن الذي حلق لرسول الله ﷺ في عمرة الجعرانة: أبو هند عبد بنى بياضة، وقول من قال الذي حلق لرسول الله ﷺ في هذه العمرة هو معاوية بن أبي سفيان.

فقال: أخرج الحاكم في «الأكليل» في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأس رسول الله ﷺ في عمرة الجعرانة أبو هند<sup>(٤)</sup> عبد بنى بياضة، فإن ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه، أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية

---

(١) قال ابن حجر: والذي رجحه النووي من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند، لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتنم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح، وقد أخرج ابن عساکر في تاريخ دمشق في ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه كان يخفي إسلامه خوفاً من أبيه، وكان النبي ﷺ لما دخل مكة في عمرة القضية خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت، فلعل معاوية كان ممن تحلف بمكة لسبب اقتضاه. (فتح الباری ٥٦٥/٣ وفي الإصابة ٤٣٣/٣ نسب القول بإسلام معاوية بعد الحديبية للواقدي وابن سعد ذكر ذلك بدون إسناد فقال: وكان يذكر أنه أسلم عام الحديبية وكان يكتنم إسلامه، إهـ، فلعل عمدة ابن عساکر هو الواقدي. (انظر مغازی الواقدي ٩٥٩/٣ والطبقات الكبرى لابن سعد ٤٠٦/٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٨٧/٣.

(٣) البداية والنهاية ٣٦٧/٤-٣٦٨/٤ وزاد المعاد ١٣٦/٢-١٣٨، وفتح الباری ٥٦٥/٣-٥٦٦.

(٤) تقدم تحت حديث (٣٠٦) أن هذا قول الواقدي، ولعل الحاكم رواه عنه.



قصر عنه أولا وكان الحلاق غائبا في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلوق لأنه أفضل ففعل .

وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية وثبت أنه ﷺ حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها .

ثم قال : وهذا مما فتح الله على به في هذا الفتح والله الحمد ثم لله الحمد أبدا<sup>(١)</sup> . إهـ .


هذه نماذج يسيرة مما تضمنت غزوة حنين من أحكام ولم أرد الاستقصاء خوف الإطالة والخروج إلى مباحث فقهية موسعة تطغى على الغرض الأساسي من دراسة هذه الغزوة وتحقيق مروياتها سندا ومتنا، ومن أراد أن يستقصى أحكام هذه الغزوة تفصيلا فإنه يحتاج إلى مؤلف مستقل، بل إن كل حكم من أحكامها يكفي لرسالة متخصصة .

ولعل هذه اللمحات اليسيرة من أحكام هذه الغزوة تكون بمثابة البرهان على غزارة مادتها العلمية وتعدد معطياتها المتكاثرة وفوائدها العظيمة .

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

---

(١) فتح الباري ٥٦٦/٣ .



## « الخاتمة »

بعد تلك الرحلة العلمية الممتعة في دراسة غزوة حنين وتحقيق مروياتها وترتيب أبوابها وفصولها ومباحثها ووضع كل جزئية علمية بازاء ما يشاكلها ويلائمها، وبعد الفراغ من ذلك التطواف الحثيث في غضون المصادر العلمية لرصد كل ما يمت بصلة إلى هذه الغزوة بعد تمحيصه وتحقيقه .

بعد ذلك كله أريد أن أنوه إلى أبرز النتائج العلمية التي يحسن ذكرها ولا يجمل بالباحث إهمالها، وما من شك أن أى باحث يمارس عملاً علمياً معيناً تمر به نتائج كثيرة وقضايا متعددة تستحق الإشادة والبيان .

ولكنى أجتزئ بذكر أبرز نتائج هذه المعركة مشيراً إلى بعض ما توصلت إليه بإيجاز من خلال معاشتي لهذا الموضوع العلمى الخطير .

وفي البداية أود أن أقرر أن هذا البحث بهذه الصورة التي انتهت إليها في دراسة هذه الغزوة لم يسبق له نظير - في حدود علمى - لم أطرافها وجمع شتاتها وحقق مروياتها ونظم معلوماتها على هذا النسق العلمى الذى أعاننى الله على إنجازه، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

ولا ينبغي أن يغيب عن البال أن هذه المعركة وما تبعها من أحداث تشكل في سلسلة غزوات الرسول ﷺ خطورة بالغة، وأهمية قصوى فقد كان ينتظر نتائجها الفريقان : المؤمنون والمشركون، وقد أدرك حماة الوثنية العربية أن نجاح المسلمين في غزواتهم السابقة وآخرها فتح مكة يعنى الاجهاز عليهم والقضاء على معقل العبادة الوثنية من أصنام وأوثان، ومن هنا رصدوا تحركات المسلمين نحوهم وجمعوا قواهم المادية والمعنوية وقرروا في أنفسهم أن هذه هى آخر تجربة يخوضها الإسلام مع الشرك، وفي الصورة المقابلة كان المسلمون قد اغتبطوا بانتصاراتهم المتلاحقة وكانوا على يقظة تامة بما يبته المشركون من هوازن وثقيف وسائر القبائل لإلأخرى الباقية على شركها وضلالها، وعلم المسلمون بعزم المشركين المجاورين لمكة على القتال والنضال فأعدوا

العدة وخرج الرسول ﷺ ومعه تلك الأعداد الغفيرة التي لم يسبق لها مثيل في الكثرة، وكان في هذه الكثرة بعض المغموزين في إسلامهم من الأعراب والطلقاء وذوى الريب في حقيقة الإسلام، ودارت المعركة الخطيرة التي لا تقل خطورة عن معركة بدر الكبرى، فقد كانت معركة بدر الكبرى أول تجربة عسكرية للمسلمين مع المشركين كما كانت معركة حنين آخر تجربة عسكرية مع الوثنيين.

فالأولى أرهبتهم وكسرت من حدتهم وجعلت للمسلمين هيبة في قلوب أعدائهم.

ومعركة حنين استفرغت قواهم واستنفدت سهامهم وأذلت جمعهم، فلم يجدوا بدا من الدخول في دين الله<sup>(١)</sup>.

ولذلك لا يبالغ الباحث إذا قال إن معركة حنين هي خاتمة المطاف في مواجهة تحديات الوثنية العربية وتكون هذه النتيجة العظيمة أبرز نتائج هذه المعركة، ولا يعكر على ذلك إندحار المسلمين في بداية الغزوة فقد تبين بما لا يدع مجالاً للشك أن ذلك كان تربية من الله لجنده وحزبه لكي لا يغفلوا عن مصدر انتصارهم ولا ينخدعوا بكثرتهم، والعبرة في الانتصارات الحربية إنما هي بالخاتمة التي تنتهي إليها المعارك الإنسانية، والنهاية كانت كما قال الله عز وجل ﴿ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين﴾<sup>(١)</sup>.

إنها نهاية العذاب للكافرين ونهاية النصر للمؤمنين، ومن مظاهر تعذيب الكافرين هدم أوثانهم وتحطيم معبوداتهم وأسرههم وغنيمة أموالهم وسبى ذراريهم ونسائهم وقتل العديد منهم، كما فصلت ذلك في أماكنه من البحث.

ومما ينبغي ملاحظته في هذه الغزوة أن الجيش الإسلامي لم يخل بعض أفراداه من رواسب الوثنية لحدائمه عهدهم بالجاهلية، فقد حن بعضهم إلى جاهليته حيث طلب من الرسول ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط كما للمشركين ذات أنواط، وهذا الصنف من الناس كان من جملة الجيش الذي خرج لحرب المشركين، كما كان في

(١) انظر زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٤٧٩/٣.

(٢) سورة التوبة : آية ٢٦.

الجيش الإسلامي أيضا الطلقاء والأعراب الجفأة وبعض المغموزين في إسلامهم، وقد سمح لهم الرسول ﷺ جميعا أن يخرجوا معه مجاهدين.

والنتيجة التي يخلص منها الباحث إذا تأمل هذا الموقف أنه لا مانع أن يكون في جيوش المسلمين بعض ضعفاء الإيمان مع وجوب العمل على تقوية إيمانهم وتعليمهم بحكمة وصبر، فإن الرسول ﷺ واجه جفاء الأعراب وسؤال السائلين له أن يجعل لهم ذات أنواط وبعض الأخبار التي كانت تنقل إليه من بعض المغموزين، واجه كل ذلك بحلم وصبر وحكمة عظيمة، يجب الاقتداء به ﷺ فيها، كما أنه ﷺ تحمل بخلقه العظيم وشجاعته النادرة بعض النيات الخبيثة التي كانت تحاول اغتياله كما يتضح ذلك في موقفه من شيبه بن عثمان وما آل إليه أمر شيبه حيث صار جنديا من جنود الإسلام وعد فيمن ثبت يوم حنين مع رسول الله ﷺ، بعد أن كان الهدف من خروجه إلى غزوة حنين أن يجد من رسول الله ﷺ غرة فيقتله ثارا بأبيه كما حدث هو عن نفسه.

وقد اتهم ﷺ - وحاشاه من ذلك - بعدم العدالة وصبر على ذلك القول الجائر «أعدل يا محمد فإنك لم تعدل» وقال لقائله «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل»

وهو في ذلك يقتدى بمن سبقه من الأنبياء الذين صبروا على الأذى، فقد قال في هذا الموقف: «رحم الله موسى لقد أذى بأكثر من هذا فصبر».

وقد امتثل ﷺ قول الله تبارك وتعالى له ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾<sup>(١)</sup>.

ولقد واجه الرسول ﷺ كل تلك المواقف الحرجة بما حباه الله به من حكمة وشجاعة وصبر وخلق عظيم، فحرى بالدعاة إلى الله أن يتمثلوا هذه المواقف ويأخذوا منها القدوة الحسنة لهم في حياتهم العملية، وهذا من الدروس العظيمة التي تقدمها لنا سيرته العطرة المليئة بمثل هذه النماذج العالية في حسم المواقف وعلاج أمراض القلوب ومواجهة النفسات المختلفة.

ولا أدل على ذلك من الأسلوب الذي قسم به ﷺ غنائم هذه الغزوة فقد منح أولئك المتطلعين إلى حطام الدنيا وأعطاهم عطايا عظيمة جعلتهم يطلقون عبارات

(١) سورة الأنعام : آية ٩٠.


الشكر والثناء ويعترفون صراحة أن هذا العطاء الهائل لا يكون إلا من نبي لا يخشى الفقر، وهم على علم بأن كل بشر عادي ولو كان أكرم الناس يخشى الفقر، وقد صرح بعضهم بأن محمدا ﷺ يعطيه وإنه لأبغض الناس إليه فما يزال يعطيه حتى يصير أحب الناس إليه، وهذه هي النتيجة التي كان يتوخاها ﷺ من قسم الغنائم على أولئك المغموزين ووكل أهل الإيمان واليقين إلى إيمانهم وثباتهم على الحق كما مر تفصيل ذلك في محله، غير أن هذا التقسيم في الأظهر خاص بتلك الغزوة فليس لأحد غير رسول الله ﷺ أن يحرم الجيش الإسلامي المقاتل الغنائم التي غنموها ويعطيها لغيرهم والمسألة خلافية، ولكن هذا هو المذهب الأمثل الذي توصلت إليه في ذلك.

ولقد انهال على المدينة المنورة بعد هذه الغزوة الوفود من عرب الجزيرة معلنين إسلامهم، ومن تلك الوفود وفد هوازن ووفد ثقيف وكان ذلك من نتائج هذه المعركة الفاصلة بين الكفر والإيمان، ومن المعلوم أن العرب كانوا ينتظرون نتائج فتح مكة، فلما خضعت قريش للإسلام وهم قوم الرسول ﷺ وسكان بيت الله الحرام ومصدر التشريع للعرب جميعا كان ذلك مؤذنا بزوال الشرك وتمكن التوحيد في أرض الجزيرة، والذين لم يخضعوا بعد وغرتهم قوتهم وجموعهم هم قبائل هوازن وثقيف كما سبق، فلما دارت الدائرة عليهم للمسلمين لم يبق أمام العرب جميعا قوة تذكر لمقاومة الإسلام والمسلمين، فما بقى أمام الجاهليين إلا أن يفدوا على عاصمة الإسلام المدينة المنورة ليعلنوا إسلامهم أو ليتفاوضوا مع الرسول ﷺ في ذلك، وتعد سنة الوفود نتيجة طبيعية لهذه الغزوة وقد تعنت وفد ثقيف في شروطهم للدخول في الإسلام فطلبوا أن يبقوا على الكثير من أنماط الجاهلية مثل شرب الخمر والزنا وترك الصلاة لأنها دناءة في نظرهم، والتمسوا أن يدع الرسول ﷺ صنمهم ثلاثة أعوام أو عاما أو شهرا لا يهدم وأن لا يغتسلوا من الجنابة ولا يزكوا ولا يجاهدوا في سبيل الله، وقد أنزلهم الرسول ﷺ في المسجد ليشاهدوا عمليا عبادة المسلمين وأحسن استقبالهم وصبر على تعنتهم ولاطفهم كثيرا وتسامح معهم في ترك الزكاة والجهاد وبين عليه الصلاة والسلام أنهم إذا أسلموا فسيجاهدون ويزكون، ولقد أعلن القوم إسلامهم وكانوا جنودا في صفوف المسلمين على رغم ذلك التعنت والتشدد في الشروط التي أرادوا إملاءها على المسلمين، وما ذلك إلا بحكمته ﷺ وعظيم رحمته بأمته، فقد طلب منه الصحابة في الطائف أن يدعو على ثقيف فقال: «اللهم اهد ثقيفا وأت بهم» وقد تحقق ذلك فعلا.

وفي الختام لا يسعني إلا التأكيد على قضية ذات بال وهي أن من أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة لهذه الغزوة أن السيرة النبوية الطاهرة محفوظة بحفظ الله لها وأنها مروية بالأسانيد في كتب العلماء من السلف الصالح وأن الباحث البصير يتمكن في أي وقت شاء أن يقرر الحق في قضايا السيرة النبوية ويدرس أسانيدها وفق طرائق المحدثين ويعرف الصحيح والحسن والضعيف المنجبر والضعيف الذي لا ينجبر ويتمكن الدارس كذلك من نفي الكذب عن السيرة واستبعاد الإضافات التي لا أساس لها من الصحة والتي تنافي مقام النبوة، أو تلك الإضافات التي تبلغ في مقام النبي ﷺ واحترامه على حساب الحقائق العلمية الثابتة، ولقد تبين لي من خلال بحثي في السيرة أن المسلمين يجب أن يطمئنوا إلى سيرة نبيهم ﷺ وأنها هي كما رواها الخلف عن السلف وأن المزيد فيها يظهر لكل دارس يبغى الحق ولا يتبع الهوى في بحثه، وإذا كان الخبثاء من المستشرقين وأذنانهم يريدون أن يشككوا المسلمين في سيرة نبيهم وفي غير ذلك من قضايا دينهم، فإن الرد المناسب عليهم هو الاطلاع على التراث ودراسته دراسة علمية واعية وفق أسس علوم الحديث، ولعل هذا البحث المتواضع واحد من الدراسات العلمية الجادة التي تعيد الحق في نصابه وتدمغ الباطل فإذا هوزاهق، ولاشك أن في هذا البحث استدراقات كثيرة وتصويبات عديدة ووقفات علمية لها شأن وهي ماثورة في ثناياه لمن أراد أن يطلع عليه.

ولا أدعى الكمال في ذلك، وإنما هو جهد متواضع ومحاولة جيدة للوصول إلى الحق وإبراز هذا البحث في صورة واضحة، ولم أدخر شيئاً في وسعي، ولكن الكمال المطلق لله وحده، وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

كان الفراغ من تبييض هذا البحث في يوم الجمعة في السادس والعشرين من شهر شوال من عام ثلاث وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.





## الفهارس

- ١ - ثبت المصادر .
- ٢ - الرواة والأعلام .
- ٣ - الأحاديث النبوية .
- ٤ - الأماكن والقبائل .
- ٥ - الفـرـيب .
- ٦ - الموضوعات الفقهيّة .
- ٧ - الموضوعات .

THE UNIVERSITY OF CHICAGO

PHYSICS DEPARTMENT  
5300 S. DICKINSON DRIVE  
CHICAGO, ILLINOIS 60637  
TEL: 773-936-3700  
WWW.PHYSICS.UCHICAGO.EDU

## القرآن الكريم.

## ( أ )

- ابن الأثير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الجزري (٥٥٥-٦٣٠هـ).  
 ١ أسد الغابة في معرفة الصحابة - مطبعة الشعب، سنة ١٣٩٠هـ.  
 ٢ الكامل في التاريخ - دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط. الثانية سنة ١٣٨٧هـ.  
 ٣ اللباب في تهذيب الأنساب - مكتبة المثنى بغداد، بدون ذكر سنة الطبع.  
 ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٥٤-٦٠٦هـ).  
 ٤ جامع الأصول في أحاديث الرسول - تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: عبد الله الملاح سنة ١٣٨٩هـ.  
 ٥ النهاية في غريب الحديث والأثر - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، عيسى البابي الحلبي ط. الأولى، سنة ١٣٨٣هـ.

## ( ب )

- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد الأندلسي (٤٠٣-٤٩٤هـ).  
 ٦ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك - دار الكتاب العربي بيروت - لبنان - مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ.  
 البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (١٩٤-٢٥٦هـ).  
 ٧ التاريخ الصغير - إدارة إحياء السنة، كواجر نواله باكستان، بدون ذكر سنة الطبع.  
 ٨ التاريخ الكبير - تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني بدون ذكر سنة الطبع.  
 ٩ الجامع الصحيح - مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٧٦هـ.  
 ١٠ الأدب المفرد - الناشر: قصي محب الدين الخطيب، القاهرة سنة ١٣٧٩هـ.  
 البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (٤٣٦-٥١٦هـ).  
 ١١ تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل مع الخازن - طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٩هـ.  
 ١٢ شرح السنة - المكتب الإسلامي، ط. أولى سنة ١٣٩٠هـ.  
 البكري: أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (٤٣٢-٤٨٧هـ).

- ١٣ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع - عالم الكتب بيروت، تحقيق: مصطفى السقا.
- البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي (١٠٠٠-٢٧٩هـ).
- ١٤ أنساب الأشراف - تحقيق محمد حميد الله، دار المعارف بمصر سنة ١٩٥٩م  
البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (١٠٠٠-١٠٤٦هـ).
- ١٥ كشف القناع عن متن الإقناع - مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤هـ.
- البوصيري: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (٧٦٢-٨٤٠هـ).
- ١٦ تحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة - مخطوط، في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢٣٧).
- ١٧ زوائد ابن ماجه على باقى الكتب الخمسة - مطبوع مع سنن ابن ماجه.
- البيضاوى: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (١٠٠٠-٦٩١هـ).
- ١٨ تفسير القرآن الكريم المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل - مكتبة دار التعاون، لعباس الباز مكة المكرمة بدون ذكر سنة الطبع.

- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله (٣٨٤-٤٥٨هـ).
- ١٩ دلائل النبوة - طبع منها مجلدان، الناشر المكتبة السلفية المدينة المنورة، ط. - الأولى سنة ١٣٨٩.
- ٢٠ دلائل النبوة - مخطوط، في مكتبة حماد بن محمد الأنصاري المدينة المنورة برقم (٢٥٦).
- ٢١ السنن الكبرى - دار صادر عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ.

## ( ت )

- ابن التركماني: علاء الدين علي بن عثمان بن مصطفى المارديني (٦٧٣-٧٥٠هـ).
- ٢٢ الجواهر النقى في الرد على البيهقي - مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي.
- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩-٢٧٩هـ).
- ٢٣ السنن - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ.
- التهانوي: محمد بن علي الفاروقي الحنفي (المتوفى في القرن الثاني عشر الهجري).

- ٢٤ كشاف اصطلاحات الفنون - تحقيق الدكتور: لطفى عبد البديع، وترجم النصوص الفارسية الدكتور: عبد المنعم محمد حسنين، راجعه: أمين الخولى.
- ابن قيمية: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الخزانى الدمشقى (٦٦١-٧٢٨هـ).
- ٢٥ الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ - تحقيق محمد محمى الدين عبد الحميد، الناشر مكتبة تاج بطنطا، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٩هـ.
- ٢٦ مجموع الفتاوى - مطابع الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٣٨١هـ.

## (ج)

- الجاحظ: أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى (١٥٠-٢٥٥هـ).
- ٢٧ البيان والتبيين - دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان بدون ذكر سنة الطبع.
- ابن الجارود: أبو محمد عبد الله بن علي النيسابورى (٣٠٧-٤٠٠هـ).
- ٢٨ المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ - مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٨٢هـ.
- ابن الجوزى: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (٥١٠-٥٩٧هـ).
- ٢٩ تلقيح فهوم أهل الأثر فى عيون التواريخ والسير - مكتبة الآداب لصاحبها على حسن، القاهرة.
- ٣٠ الوفاء بأحوال المصطفى - دار الكتب الحديثة، ط. الأولى سنة ١٣٨٦هـ.

## (ح)

- ابن أبى حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (٢٤٠-٣٢٧هـ).
- ٣١ التفسير - مخطوط فى مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢٨٠).
- ٣٢ الجرح والتعديل - دار الكتب العلمية بيروت لبنان عن الطبعة الأولى سنة ١٢٧١هـ.
- ٣٣ علل الحديث - مكتبة المثنى بغداد سنة ١٣٤٣هـ.
- الحازمى: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم (٥٤٩-٥٨٤هـ).
- ٣٤ الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار - تحقيق راتب حاكمى، مطبعة الأندلس بحمص ط. الأولى سنة ١٣٨٦هـ.
- الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابورى (٣٢١-٤٠٥هـ).
- ٣٥ المستدرک على الصحيحين - الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب لصاحبها محمد أمين دمج، بدون ذكر سنة الطبع.

- ٣٦ ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (٢٧٠-٣٥٤هـ).  
صحيح ابن حبان - ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي ، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ط . الأولى سنة ١٣٩٠هـ .
- ٣٧ المجروحين - تحقيق محمود إبراهيم زيد ، دار المعرفة بيروت لبنان .  
ابن حجر : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلانى (٧٧٣-٨٥٢هـ) .  
الإصابة في تمييز الصحابة - مطبعة السعادة ط . الأولى سنة ١٣٢٨هـ .
- ٣٨ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة - دار المحاسن ، القاهرة سنة ١٣٨٦هـ .
- ٤٠ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس - مراجعة : طه عبد الرؤوف ، مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٤١ تقريب التهذيب - الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- ٤٢ تقريب التهذيب - الطبعة الهندية .
- ٤٣ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير - الناشر عبد الله هاشم الياننى ،  
المدينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ .
- ٤٤ تهذيب التهذيب - دار صادر عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥هـ .
- ٤٥ فتح البارى شرح صحيح البخارى - تحقيق عبد العزيز بن باز ، المكتبة السلفية سنة  
١٣٨٠هـ .
- ٤٦ لسان الميزان - مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت لبنان ط . الثانية سنة ١٣٩٠هـ .
- ٤٧ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثانية - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ط . الأولى سنة  
١٣٩٣هـ .
- ٤٨ مختصر زوائد مسند البزار - مخطوط في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٨١٦) .
- ٤٩ نزهة النظر شرح نخبة الفكر - مطبعة الاستقامة ، القاهرة ط . الثانية سنة ١٣٦٨هـ .
- ٥٠ النكت الظرف على الأطراف مع تحفة الأشراف للمزى .
- ٥١ هدي السارى مقدمة فتح البارى .
- ٥٢ الحربى : أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن بشير (١٩٨-٢٨٥هـ) .  
كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة - تحقيق حمد الجاسر ، منشورات دار  
اليامة ، الرياض سنة ١٣٨٩هـ .
- ٥٣ ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٣٨٤-٤٥٦هـ) .  
جمهرة أنساب العرب - تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار المعارف بمصر ط . الثالثة  
سنة ١٣٩١هـ .

- ٥٤ جوامع السيرة - تحقيق إحسان عباس وناصر الدين الأسد، إدارة إحياء السنة، كواجر نواله باكستان.
- ٥٥ المحلى - مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبد الفتاح عبد الحميد مراد، سنة ١٣٨٧هـ.
- الحصيني: أبو بكر بن محمد عبد المؤمن الدمشقي تقي الدين (٧٥٢-٨٢٩هـ).
- ٥٦ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار - مصطفى البابی الحلبي بمصر، سنة ١٣٥٦هـ.
- الحلبي: علي بن إبراهيم بن أحمد أبو الحسن نور الدين (٩٧٥-١٠٤٤هـ).
- ٥٧ إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (السيرة الحلبية) - دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة ١٤٠٠هـ.
- الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي (٠٠٠-٢١٩هـ).
- ٥٨ المسند - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، سنة ١٣٨١هـ.
- ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ).
- ٥٩ المسند - دار صادر، ط. الأولى ١٣٨٩هـ.

## ( خ )

- الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الحنبلي (٠٠٠-٣٣٤هـ).
- ٦٠ المختصر في فروع الفقه الحنبلي، مع المغني لابن قدامة.
- الخرزجي: أحمد بن عبد الله بن أبي الخير صفى الدين الأنصاري (٩٠٠-٩٢٣هـ).
- ٦١ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أساء الرجال - تحقيق محمود عبد الوهاب فايد، مطبعة الفجالة الجديدة، بدون ذكر سنة الطبع.
- ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق السلمى النيسابوري (٢٢٣-٣١١هـ).
- ٦٢ صحيح ابن خزيمة - تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، سنة ١٣٩٠هـ.
- الخضري: محمد بن مصطفى الدمياطي الشافعي (١٢١٣-١٢٨٧هـ).
- ٦٣ حاشية الخضري على شرح ابن عقيل - مطبعة مصطفى البابی الحلبي، ط. الأخيرة سنة ١٣٥٩هـ.

- الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي (٣٩٢-٤٦٣هـ).  
 ٦٤ تاريخ بغداد - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، بدون ذكر سنة الطبع.  
 ٦٥ الكفاية في علم الرواية - مطبعة السعادة ط. الأولى، بدون تاريخ.  
 الخطيب التبريزي: محمد بن عبد الله العمري أبو عبد الله (كان حيا - ٧٣٧هـ).  
 ٦٦ مشكاة المصابيح - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط. الثانية  
 سنة ١٣٩٩هـ.  
 ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد ولي الدين أبو زيد (٧٣٢-٨٠٨هـ).  
 ٦٧ العبر وديوان المبتدأ والخبر (تاريخ ابن خلدون) - مؤسسة حسان للطباعة والنشر سنة  
 ١٣٩٩هـ.  
 ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (٦٠٨-٦٨١هـ).  
 ٦٨ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بدون ذكر سنة  
 الطبع.  
 خليفة بن خياط: أبو عمر العصفري - الملقب (بشباب) (١٦٠-٢٤٠هـ).  
 ٦٩ تاريخ خليفة بن خياط - تحقيق أكرم ضياء العمري، دار القلم دمشق - بيروت  
 ط. الثانية سنة ١٣٩٧هـ.  
 ٧٠ كتاب الطبقات - تحقيق أكرم ضياء العمري، دار طيبة للنشر والتوزيع ط. الثانية  
 سنة ١٤٠٢هـ.

## ( ٥ )

- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ).  
 ٧١ سنن الدارقطني - الناشر عبد الله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٦هـ.  
 الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١-٢٥٥هـ).  
 ٧٢ سنن الدارمي - الناشر عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة سنة ١٣٨٦هـ.  
 أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ).  
 ٧٣ السنن - مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط. الأولى سنة ١٣٧١هـ.  
 ٧٤ المراسيل - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، بدون ذكر سنة الطبع.  
 أبو داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود (١٣٣-٢٠٤هـ).  
 ٧٥ المسند بترتيب الساعاتي (منحة المعبود) - المكتبة الإسلامية بيروت ط. الثانية سنة  
 ١٤٠٠هـ.



- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي المالكي (١١٢٧-١٢٠١هـ).  
 ٧٦ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي - عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون ذكر سنة الطبع.  
 الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (١٢٣٠-١٠٠٠هـ).  
 ٧٧ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير.  
 الدميري: كمال الدين محمد بن موسى (٧٤٢-٨٠٨هـ).  
 ٧٨ حياة الحيوان الكبرى - مصطفى البابي الحلبي ط. الرابعة سنة ١٣٨٩هـ.  
 الدولابي: محمد بن أحمد أبو بشر الوراق (٢٢٤-٣١٠هـ).  
 ٧٩ كتاب الكنى - مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد الدكن، ط. الأولى سنة ١٣٢٢هـ.  
 الديار بكري: حسين بن محمد بن الحسن (٩٦٦-١٠٠٠هـ).  
 ٨٠ تاريخ الحميس في أحوال أنفس نفيس - مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع بيروت، بدون ذكر سنة الطبع.

## ( ذ )

- الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٦٧٣-٧٤٨هـ).  
 ٨١ تذكرة الحفاظ - تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار إحياء التراث العربي، مكة المكرمة سنة ١٣٧٤هـ.  
 ٨٢ التلخيص على مستدرك الحاكم حاشية على المستدرك.  
 ٨٣ سير أعلام النبلاء - مؤسسة الرسالة بيروت، ط. الأولى سنة ١٤٠١هـ.  
 ٨٤ السيرة النبوية - تحقيق حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط. الأولى سنة ١٤٠١هـ.  
 ٨٥ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط. الأولى سنة ١٣٩٢هـ.  
 ٨٦ الكاشف - دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى سنة ١٤٠٣هـ.  
 ٨٧ المغنى في الضعفاء - تحقيق نور الدين عتر، الناشر دار المعارف، سورية، حلب ط. الأولى سنة ١٣٩١هـ.  
 ٨٨ ميزان الاعتدال في نقد الرجال - تحقيق علي محمد الجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط. الأولى سنة ١٣٨٢هـ.

## ( ر )

- الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر المعروف (بالفخر الرازي) (٥٤٣-٦٠٦هـ).  
 ٨٩ التفسير الكبير المسمى (مفاتيح الغيب) - الناشر: دار الكتب العلمية، طهران، ط. الثانية بدون ذكر سنة الطبع.
- ابن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي (١٦١-٢٣٨هـ).  
 ٩٠ المسند - مخطوط، في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٣٧٧، ٣٨٠).  
 ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (الحفيد) (٥٢٠-٥٩٥هـ).  
 ٩١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر، ط. الثالثة سنة ١٣٧٩هـ.
- الرويانى: أبو بكر محمد بن هارون (٣٠٧هـ).  
 ٩٢ المسند - مخطوط، في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٥٧٥).

## ( ز )

- الزبيدي: أبو الفيض محمد بن محمد الملقب بمرتضى (١١٤٥-١٢٠٥هـ).  
 ٩٣ تاج العروس من جواهر القاموس - دار مكتبة الحياة، بيروت، عن الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦هـ.
- الزرقانى: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي المالكي (١٠٥٥-١١٢٢هـ).  
 ٩٤ شرح المواهب اللدنية - دار المعرفة، بيروت - لبنان ط. الثانية سنة ١٣٩٣هـ.
- الزركشى: محمد بن عبد الله بن بهادر، بدر الدين (٧٤٥-٧٩٤هـ).  
 ٩٥ الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة - تحقيق سعيد الأفغانى، المكتب الإسلامى بيروت، ط. الثانية سنة ١٣٩٠هـ.
- الزيلعى: أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفى (٧٦٢-٠٠٠هـ).  
 ٩٦ نصب الراية لأحاديث الهداية - المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، ط. الثانية سنة ١٣٩٣هـ.

## ( س )

- السخاوى: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد (٨٣١-٩٠٢هـ).  
 ٩٧ فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقى - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ط. الثانية سنة ١٣٨٨هـ.

- ٩٨ ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله (كاتب الواقدي) (١٦٨-٢٣٠هـ). الطبقات الكبرى - دار صادر بيروت، بدون ذكر سنة الطبع.
- ٩٩ السفاريني: أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد (١١١٤-١١٨٨هـ). شرح ثلاثيات مسند أحمد - المكتب الإسلامي، دمشق ط. الأولى سنة ١٣٨٠هـ.
- ١٠٠ أبو السعود: محمد بن محمد العمادي الحنفي (٨٩٨-٩٨٢هـ). إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود) - دار المصحف مكتبة عبد الرحمن محمد، القاهرة.
- ١٠١ السهيلي: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الأندلسي المالكي (٥٠٨-٥٨١هـ). السروض الأنف - تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، القاهرة سنة ١٣٨٧هـ.
- ١٠٢ ابن سيد الناس: أبو الفتح محمد بن محمد اليعمرى (٦٧١-٧٣٤هـ). عيون الأثر في فنون المغازي والشهائل والسير - مكتبة القدسي، القاهرة سنة ١٣٥٦هـ.
- ١٠٣ السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (٨٤٩-٩١١هـ). تاريخ الخلفاء - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة الفجالة الجديدة، ط. الرابعة سنة ١٣٨٩هـ.
- ١٠٤ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية للمنكاني، المدينة المنورة ط. الأولى سنة ١٣٧٩هـ.
- ١٠٥ تفسير الجلالين - مكتبة الجمهورية العربية بمصر، لصاحبها عبد الفتاح عبد الحميد مراد.
- ١٠٦ الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير مع فيض القدير للمناوي.
- ١٠٧ الخصائص الكبرى - تحقيق محمد خليل هراس، مطبعة المدني سنة ١٣٨٧هـ.
- ١٠٨ الدر المنثور في التفسير بالمأثور - الناشر محمد أمين دمج، بيروت - لبنان بدون ذكر سنة الطبع.

## ( ش )

- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (١٥٠-٢٠٤هـ). الأم - دار الشعب سنة ١٣٨٨هـ.
- ١١٠ المسند - مطبوع على هامش الأم.
- ابن شبة: أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري (١٧٣-٢٦٢هـ).

- ١١١ تاريخ المدينة المنورة - الناشر السيد حبيب محمود أحمد، تحقيق فهم محمد شلتوت .  
الشمى: أبو العباس أحمد بن محمد تقى الدين (٨٠١-٨٧٢هـ).
- ١١٢ مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا للقاضى عياض - مطبوع على حاشية الشفا .  
ابن أبى شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم الكوفى (١٥٩-٢٣٥هـ).
- ١١٣ التاريخ - مخطوط، فى مكتبة الدراسات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم  
(٦٦٥).
- الشوكانى: أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد (١١٧٣-١٢٥٠هـ).
- ١١٤ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - الناشر معروف عبد الله باسندوه،  
ط . الأولى سنة ١٣٤٨هـ.
- ١١٥ الدرارى المضية شرح الدرر البهية - مطبعة مصر الحرة بدرب العوالم، ط . الأولى بدون  
تاريخ.
- ١١٦ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - لجنة إحياء التراث الإسلامى، القاهرة سنة  
١٣٩٠هـ.
- ١١٧ فتح القدير - مطبعة مصطفى البابى الحلبي، ط . الثانية سنة ١٣٨٣هـ.
- ١١٨ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - مطبعة مصطفى البابى الحلبي، ط . الأخيرة دون ذكر  
سنة الطبع.

## ( ص )

- ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى (٥٧٧-٦٤٣هـ).
- ١١٩ المقدمة مع التقييد والإيضاح - الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط . الأولى سنة  
١٣٨٩هـ.
- الصنعانى: محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلانى الأمير (١٠٥٩-١١٨٢هـ).
- ١٢٠ سبل السلام شرح بلوغ المرام - تحقيق محمد عبد العزيز الخولى، دار إحياء التراث  
العربى، ط . الرابعة سنة ١٣٧٩هـ.

## ( ط )

- ابن طاهر: مجد الدين محمد بن طاهر بن علي الحنفى الكجراتى (٩١٣-٩٨٦هـ).
- ١٢١ المغنى فى ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم - نشر دار الكتب  
الإسلامية، كواجر نواله (باكستان) ط . الأولى سنة ١٣٩٣هـ.
- الطبرى: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد (٢٢٤-٣١٠هـ).

المصدر	م
تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري) - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعارف مصر، ط. الثانية بدون ذكر سنة الطبع.	١٢٢
تهذيب الآثار - مطابع الصفا، مكة المكرمة سنة ١٤٠٢هـ.	١٢٣
جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط. الثالثة سنة ١٣٨٨هـ.	١٢٤
الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي (٢٢٩-٣٢١هـ).	
شرح معاني الآثار - تحقيق محمد سيد جاد الحق، الناشر مكتبة الأنوار المحمدية، القاهرة، بدون ذكر سنة الطبع.	١٢٥
مشكل الآثار - دار صادر بيروت عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٣هـ.	١٢٦
الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (٢٦٠-٣٦٠هـ).	
المعجم الصغير - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٨هـ.	١٢٧
المعجم الكبير - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الوطن العربي ط. الأولى سنة ١٤٠٠هـ.	١٢٨

### (ع)

ابن أبي عاصم: أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (٢٠٦-٢٨٧هـ).	
كتاب الجهاد - مخطوط، في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ضمن مجموعة (٢٧) برقم (٥٣٥).	١٢٩
العامري: عماد الدين يحيى بن أبي بكر أبو زكريا الحرصي (٨١٦-٨٩٣هـ).	
بهجة المحافل وبغية الأمائل في تلخيص السير والمعجزات والشمائل - الناشر: النمنكاني، صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة بدون تاريخ.	١٣٠
عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (٢١٣-٢٩٠هـ).	
زوائد المسند:	١٣١
عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (١٠٠٠-١٢٥٨هـ).	
فتح المجيد شرح كتاب التوحيد - تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط. السابعة سنة ١٣٧٧هـ.	١٣٢
عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ).	
المصنف - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، كراتشي سنة ١٣٩٠هـ.	١٣٣

- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمرى (٣٦٨-٤٦٣هـ).
- ١٣٤ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، على هامش الإصابة لابن حجر.
- ١٣٥ التقصى لحديث الموطأ وشيوخ مالك، أو تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون ذكر سنة الطبع.
- عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسى (٢٤٩-٥٠٠هـ).
- ١٣٦ المسند - مخطوط، في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٣٢٢ و٣٢٣).
- أبو عبيد: القاسم بن سلام البغدادي (١٥٠-٢٢٤هـ).
- ١٣٧ كتاب الأموال - تحقيق محمد خليل هراس، ط. الأولى سنة ١٣٨٨هـ.
- العراقى: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (٧٢٥-٨٠٦هـ)
- ١٣٨ التبصرة والتذكرة (شرح ألفية العراقى) - المطبعة الجديدة بفاس سنة ١٣٥٤هـ.
- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله الأشيبلى (٤٦٨-٥٤٣هـ).
- ١٣٩ أحكام القرآن - دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ابن عقيل: بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن المصرى (٦٩٨-٧٦٩هـ).
- ١٤٠ شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك - تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة بمصر، ط. الرابعة عشرة سنة ١٣٨٤هـ.
- العلائى: أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلىدى (٦٩٤-٧٦١هـ).
- ١٤١ جامع التحصيل فى أحكام المراسيل - تحقيق حدى عبد المجيد السلفى، ط. الأولى سنة ١٣٩٨هـ.
- أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق الاسفراينى (٢٣٠-٣١٦هـ).
- ١٤٢ مسند أبى عوانة - مطبعة مجلس دائرة المعارف، الهند ط. الأولى سنة ١٣٨٥هـ.
- عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصبى السبتي (٤٩٦-٥٤٤هـ).
- ١٤٣ مشارق الأنوار على صحاح الآثار - المكتبة العتيقة، تونس، بدون ذكر سنة الطبع.
- ١٤٤ الشفا بتعريف حقوق المصطفى - دار الفكر بيروت، بدون ذكر سنة الطبع.

## ( ف )

- ابن الفراء: محمد بن محمد بن الحسين أبو الحسين القاضى (٤٥٧-٥٢٧هـ).
- ١٤٥ طبقات الحنابلة - الناشر دار المعرفة بيروت، بدون ذكر سنة الطبع.
- الفسوى: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفارسى (١٩١-٢٧٧هـ).
- ١٤٦ المعرفة والتاريخ - تحقيق أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد بغداد سنة ١٣٩٤هـ.
- ابن فهد المكي: تقى الدين محمد بن محمد الهاشمى العلوى (٧٨٧-٨٧١هـ).

- ١٤٧ لخط الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ للذهبي .  
الفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب (٧٢٩-٨١٧هـ) .
- ١٤٨ القاموس المحيط - مؤسسة الحلبي ، القاهرة بدون ذكر سنة الطبع .  
الفيومي : أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي (٧٧٠-١٠٠٠هـ) .
- ١٤٩ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان سنة ١٣٩٨هـ .

## ( ق )

- ابن قتيبة : أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (٢١٣-٢٧٦هـ) .
- ١٥٠ المعارف - دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، ط . الثانية سنة ١٣٩٠هـ .  
ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ) .
- ١٥١ الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار - تحقيق علي يوسف نويهض ، دار الفكر سنة ١٣٩١هـ .
- ١٥٢ المغني على مختصر الخرقى - مكتبة الجمهورية العربية بمصر لصاحبها عبد الفتاح عبد الحميد مراد ، بدون ذكر سنة الطبع .
- القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي (١٠٠٠-٦٧١هـ) .
- ١٥٣ الجامع لأحكام القرآن - دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان سنة ١٩٦٥م .
- القسطلاني : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب (٨٥١-٩٢٣هـ) .
- ١٥٤ إرشاد الساري ، شرح صحيح البخاري - المطبعة المنيرية بولاق ، ط . السابعة سنة ١٣٢٣هـ .
- ١٥٥ المواهب اللدنية بالمنح المحمدية - دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، بدون ذكر سنة الطبع .
- القلقشندي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن علي (٧٥٦-٨٢١هـ) .
- ١٥٦ قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان - تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتب الحديثة ، ط . الأولى سنة ١٣٨٣هـ .
- ١٥٧ نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب - تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ط . الثانية سنة ١٤٠٠هـ .
- ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي الدمشقي (٦٩١-٧٥١هـ) .

المصدر	م
أعلام الموقعين - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٨٨هـ.	١٥٨
إغاثة اللهفات من مصايد الشيطان - تحقيق محمد حامد الفقى، دار المعرفة بيروت - لبنان.	١٥٩
التبيان فى أقسام القرآن - مكتبة الرياض الحديثة، بدون ذكر سنة الطبع.	١٦٠
تهذيب سنن أبى داود على حاشية عون المعبود.	١٦١
زاد المعاد فى هدى خير العباد - تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ط. الأولى سنة ١٣٩٩هـ.	١٦٢

### ( ك )

ابن كثير: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشى الدمشقى (٧٠١-٧٧٤هـ).	
البداية والنهاية - مكتبة المعارف، بيروت ط. الثانية سنة ١٩٧٤م.	١٦٣
تفسير القرآن العظيم - عيسى البابى الحلبي، بدون ذكر سنة الطبع.	١٦٤
الكلاعى: أبو الربيع سليمان بن موسى الحميرى البلسنى (٥٦٥-٦٣٤هـ).	
الاكتفاء فى مغازى المصطفى والثلاثة الخلفاء - تحقيق مصطفى عبد الواحد، مكتبة الخانجى، القاهرة سنة ١٣٨٧هـ.	١٦٥
ابن الكلبي: أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب (١٠٠٠-٢٠٤هـ).	
كتاب الأصنام - تحقيق أحمد زكى، الدار القيمة، القاهرة سنة ١٣٨٤هـ.	١٦٦

### ( م )

ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (٢٠٧-٢٧٥هـ).	
سنن ابن ماجة - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابى الحلبي سنة ١٣٧٣هـ.	١٦٧
مالك بن أنس بن مالك الأصبهى، أبو عبد الله إمام دار الهجرة (٩٣-١٧٩هـ).	
المدونة الكبرى - دار صادر، بيروت، بدون ذكر سنة الطبع.	١٦٨
الموطأ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان، بدون ذكر سنة الطبع.	١٦٩
المتقى الهندى: علاء الدين علي بن حسام الدين (٨٨٥-٩٧٥هـ).	
كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال - مجلس دائرة المعارف، الهند ط. الثانية.	١٧٠
منتخب كنز العمال، مطبوع مع مسند الإمام أحمد.	١٧١



- أبو المحاسن: محمد بن علي الحسنى (٧١٥-٧٦٥هـ).  
ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي. ١٧٢
- محمد بن حبيب البغدادي الاخبارى (١٠٠٠-٢٤٥هـ).  
المنق في أخبار قريش - مجلس دائرة المعارف، الهند، ط. الأولى سنة ١٣٨٤هـ. ١٧٣
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى (١٠٠٠-٦٦٠هـ).  
مختار الصحاح - مكتبة الغزالي، حماة سنة ١٣٩٠هـ. ١٧٤
- ابن المدينى: علي بن عبد الله بن جعفر أبو الحسن السعدى (١٦١-٢٣٤هـ).  
العلل - تحقيق محمد مصطفى الأعظمى، المكتب الإسلامى سنة ١٣٩٢هـ. ١٧٥
- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (٨١٧-٨٨٥هـ).  
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق محمد  
حامد الفقى، دار إحياء التراث العربى، ط. الثانية سنة ١٤٠٠هـ. ١٧٦
- المرغينانى: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (٥٤٤-٥٩٣هـ).  
الهداية شرح بداية المبتدى - مطبعة مصطفى البابى الحلبي، ط. الأخيرة بدون ذكر سنة  
الطبع. ١٧٧
- المزنى: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى الشافعى (١٧٥-٢٦٤هـ).  
مختصر المزنى. مطبوع مع الأم للإمام الشافعى. ١٧٨
- المزى: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (٦٥٤-٧٤٢هـ).  
تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - تحقيق عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة، الهند،  
سنة ١٣٨٤هـ. ١٧٩
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال - طبع منه ثلاث مجلدات، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى  
سنة ١٤٠٢هـ. ١٨٠
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال - مخطوط، في مكتبة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية  
بالمدينة المنورة. ١٨١
- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابورى (٢٠٦-٢٦١هـ).  
الصحيح - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابى الحلبي ط. الأولى سنة  
١٣٧٤هـ. ١٨٢
- المقدسى: بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم السعدى (٥٥٦-٦٢٤هـ).  
العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل - المطبعة السلفية ومكتبتها، ط. الثانية  
١٣٨٢هـ. ١٨٣
- المقدسى: أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر النابلسى (٣٧٧-٤٩٠هـ).

م	المصدر
١٨٤	تحریم نکاح المتعة - حققها وخرج أحاديثها حماد الأنصاري، مطبعة المدني ١٣٩٦هـ.
١٨٥	المنأوى: محمد بن عبد الرؤوف القاهري الشافعي (٩٥٢-١٠٣١هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي - دار المعرفة، بيروت لبنان، ط. الثانية ١٣٩١هـ.
١٨٦	ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (٦٣٠-٧١١هـ). لسان العرب - الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون ذكر سنة الطبع.
( ن )	
١٨٧	ابن النجار: أبو عبد الله محمد بن محمود بن حسن البغدادي (٥٧٨-٦٤٣هـ). ذيل تاريخ بغداد، ذيل به على تاريخ الخطيب البغدادي - الناشر: المكتبة الإمدادية، باب العمرة، مكة المكرمة.
١٨٨	النايلسي: عبد الغني بن إسماعيل الحنفي الدمشقي (١٠٥٠-١١٤٣هـ). ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث - دار المعرفة بيروت - لبنان، بدون ذكر سنة الطبع.
١٨٩	النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر (٢١٤-٣٠٣هـ). سنن النسائي (المجتبى) - مصطفى البابي الحلبي، ط. الأولى سنة ١٣٨٣هـ.
١٩٠	أبو نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (٣٣٦-٤٣٠هـ). حلية الأولياء - الناشر مكتبة الخانجي بمصر، بدون ذكر سنة الطبع.
١٩١	دلائل النبوة - دار المعرفة بيروت - لبنان، سنة ١٣٩٧هـ.
١٩٢	النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الشافعي (٦٣١-٦٧٦هـ). التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير (تقريب النووي مع تدريب الراوي للسيوطي).
١٩٣	رياض الصالحين - المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى سنة ١٣٩٩هـ.
١٩٤	شرح صحيح مسلم - تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة، دار الشعب سنة ١٣٩٠هـ.
١٩٥	المجموع شرح المهذب - الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، بدون ذكر سنة الطبع.
١٩٦	المقدمة على شرح صحيح مسلم.
١٩٧	النويري: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الوهاب (٦٧٧-٧٣٣هـ). نهاية الأرب في فنون الأدب - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة.

## ( و )

- الواحدى: أبو الحسن علي بن أحمد النيسابورى (٤٦٨-١٠٠٠هـ).  
 ١٩٨ أسباب النزول - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان سنة ١٣٩٥هـ.  
 الواقدى: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمى الأسلمى (١٣٠-٢٠٧هـ).  
 ١٩٩ المغازى - تحقيق مارسدن جونسن، عالم الكتب، بيروت، بدون ذكر سنة الطبع.

## ( هـ )

- ابن هبيرة: أبو المظفر عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة الشيبانى (٤٩٩-٥٦٠هـ).  
 ٢٠٠ الإفصاح عن معانى الصحاح - المؤسسة السعدية، الرياض، بدون ذكر سنة الطبع.  
 ابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى (١٠٠٠-٢١٨هـ).  
 ٢٠١ السيرة النبوة (سيرة ابن هشام) - مصطفى البابى الحلبي، ط. الثانية سنة ١٣٧٥هـ.  
 ابن هشام: أبو محمد عبد الله بن يوسف جمال الدين الأنصارى (٧٠٨-٧٦١هـ).  
 ٢٠٢ شرح قطر الندى وبل الصدى - تحقيق محمد محبى الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة بمصر، ط. العاشرة سنة ١٣٧٩هـ.  
 الهيثمى: أبو الحسن نور الدين علي بن أبى بكر بن سليمان (٧٣٥-٨٠٧هـ).  
 ٢٠٣ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى سنة ١٣٩٩هـ.  
 ٢٠٤ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - الناشر دار الكتاب العربى، بيروت لبنان، ط. الثانية سنة ١٩٦٧م.  
 ٢٠٥ موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان - تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون ذكر سنة الطبع.  
 ٢٠٦ مجمع البحرين فى زوائد المعجمين - مخطوط فى مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٧٧).

## ( ي )

- ياقوت بن عبد الله شهاب الدين الحموى الرومى البغدادى (١٠٠٠-٦٢٦هـ).  
 ٢٠٧ معجم البلدان - دار صادر بيروت، بدون ذكر سنة الطبع.  
 أبو يعلى الموصلى: أحمد بن علي بن المثنى التميمى (٢١٠-٣٠٧هـ).

- ٢٠٨ المسند - مخطوط في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم (٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦).

## المصادر الحديثة

(أ)

- أحمد إبراهيم شريف .  
٢٠٩ دور الحجاز في الحياة السياسية العامة في القرنين الأول والثاني للهجرة - دار الفكر العربي ، ط . الأولى سنة ١٩٦٨ م .  
أكرم ضياء العمري .  
٢١٠ تعليقاته على تاريخ خليفة بن خياط .  
٢١١ مقدمة تاريخ . يعقوب بن سفيان الفسوي .  
٢١٢ موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد - دار القلم ، دمشق ، لبنان ، ط . الأولى سنة ١٣٩٥ هـ .  
الألباني : محمد ناصر الدين .  
٢١٣ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - المكتب الإسلامي ، بيروت ط . الأولى سنة ١٣٩٩ هـ .  
٢١٤ تحقيق أحاديث مشكاة المصابيح - للخطيب التبريزي ، بهامش المشكاة .  
٢١٥ تخريج أحاديث فقه السيرة لمحمد الغزالي ، بهامش فقه السيرة .  
٢١٦ حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة - المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط . الخامسة ، بدون ذكر سنة الطبع .  
٢١٧ دفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على البوطي - المطبعة العمومية بدمشق ، سنة ١٣٩٧ هـ .  
٢١٨ سلسلة الأحاديث الصحيحة - المكتب الإسلامي ، بيروت دمشق سنة ١٣٧٨ هـ .  
٢١٩ صحيح الجامع الصغير ، وزيادته (الفتح الكبير) - المكتب الإسلامي ، ط . الأولى سنة ١٣٨٨ هـ .  
٢٢٠ ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) - المكتب الإسلامي ، ط . الثانية ١٣٩٩ هـ .

- الأهدل : محمد عبد الرحمن شميلة .  
 ٢٢١ مرويات نكاح المتعة - مطبوعة على الآلة الكاتبة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

## ( ب )

- باشمیل : محمد أحمد .  
 ٢٢٢ غزوة حنين - دار الفكر، ط . الثانية ١٣٩٧هـ .  
 البلادی : عاتق بن غيث .  
 ٢٢٣ معالم مكة التاريخية والأثرية - دار مكة للنشر والتوزيع، ط . الأولى سنة ١٤٠٠هـ .  
 ٢٢٤ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية - دار مكة للنشر والتوزيع، ط . الأولى سنة ١٤٠٢هـ .  
 ٢٢٥ نسب حرب - مكتبة دار البيان، ط . الأولى سنة ١٣٩٧هـ .  
 البوطی : محمد سعيد رمضان .  
 ٢٢٦ فقه السيرة - دار الفكر، دمشق، ط . الثانية سنة ١٤٠٠هـ .  
 ابن بليهد : محمد بن عبد الله بن عثمان النجدی .  
 ٢٢٧ صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار - مراجعة وضبط محمد محيي الدين عبد الحميد، ط . الثانية ١٣٩٢هـ .

## ( ج )

- الجزائري : أبو بكر جابر الجزائري .  
 ٢٢٨ منهج المسلم - مطبعة الدعوة بالمدينة المنورة، ط . الأولى سنة ١٣٨٥هـ .  
 الجزيري : عبد الرحمن الجزيري .  
 ٢٢٩ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٩٦٩م .

## ( ح )

- حبيب الرحمن الأعظمي .  
 ٢٣٠ تحقیقاته على مسند الحمیدی .  
 حمد إبراهيم بن عبد الله الحقیل .  
 ٢٣١ كنز الأنساب وجمع الآداب - ط . السابعة سنة ١٤٠٠هـ .  
 حمد الجاسر .  
 ٢٣٢ تحقیقاته على كتاب المناسك للحربي .

- ٢٣٣ في سرة غامد وزهران - منشورات دار اليمامة، للبحث والترجمة، الرياض. حمدى عبد المجيد السلفى.
- ٢٣٤ تحقيقاته على المعجم الكبير للطبرانى.

## ( خ )

- الخضرى: محمد الخضرى بك.
- ٢٣٥ نور اليقين فى سيرة سيد المرسلين - دار التعاون للنشر والتوزيع، لصاحبها عباس أحمد الباز، مكة المكرمة ط. الثالثة والعشرون سنة ١٩٦٧م.
- ابن خميس: عبد الله بن محمد.
- ٢٣٦ المجاز بين اليمامة والحجاز - منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض.

## ( د )

- الدومى: أحمد عبد الجواد.
- ٢٣٧ الاتحافات الربانية بشرح الشرائل المحمدية للإمام الترمذى - المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط. الأولى سنة ١٣٨١هـ.

## ( س )

- الساعاتى: أحمد عبد الرحمن البنا.
- ٢٣٨ التعليق المحمود على منحة المعبود، بهامش منحة المعبود.
- ٢٣٩ الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى - دار الشهاب، القاهرة، بدون ذكر سنة الطبع.
- سعيد الأفغانى.
- ٢٤٠ أسواق العرب فى الجاهلية والإسلام - دار الفكر، دمشق، ط. الثانية سنة ١٣٧٩هـ.

## ( ش )

- الشنقيطى: محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى.
- ٢٤١ أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن - مطبعة المدنى، لصاحبها على صبح المدنى، سنة ١٣٨٦هـ.

## ( ص )

- الصابوني : محمد بن علي الصابوني .  
 ٢٤٢ التبيان في علوم القرآن - دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط . الأولى سنة ١٣٩٠هـ .  
 ٢٤٣ روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن - دار القرآن الكريم ، مكة المكرمة ، سنة ١٣٩١هـ .  
 ٢٤٤ صادق إبراهيم عرجون .  
 كتاب خالد بن الوليد - الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ط . الثانية سنة ١٣٧٨هـ .

## ( ع )

- عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام .  
 ٢٤٥ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام - مطبعة المدني ، سنة ١٣٨٠هـ .  
 عبد الله بن محمد الغنيان .  
 ٢٤٦ دليل القارى إلى مواضع الحديث في صحيح البخارى - دار الأصفهاني للطباعة بجدة .  
 الأرنؤوط : عبد القادر .  
 ٢٤٧ تحقيقه على جامع الأصول لابن الأثير .  
 عبد القدوس الأنصارى .  
 ٢٤٨ بين التاريخ والآثار - ط . الأولى سنة ١٩٦٩م بيروت .  
 عبد المحسن العباد ، وعبد الكريم مراد .  
 ٢٤٩ من أطيب المنح في علم المصطلح - شركة المدينة للطباعة والنشر ، جدة سنة ١٣٨٦هـ .  
 العياشى : إبراهيم بن علي .  
 ٢٥٠ المدينة بين الماضى والحاضر - المكتبة العلمية ، بالمدينة المنورة للنمنكاني .

## ( ف )

- فؤاد حمزة .  
 ٢٥١ قلب جزيرة العرب - المطبعة السلفية ومكبتها ، لمحب الدين الخطيب ، سنة ١٣٥٢هـ .

## ( ق )


قريبى : إبراهيم بن إبراهيم .  
 ٢٥٢ مرويات غزوة بنى المصطلق - الناشر الجامعة الإسلامية ، بالمدينة المنورة .

## ( ك )

- الكاندهلوى : محمد زكريا .  
 ٢٥٣ أوجز المسالك إلى موطأ مالك - دار الفكر بيروت ، ط . الثالثة سنة ١٣٩٣ هـ .  
 الكتانى : محمد جعفر .  
 ٢٥٤ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة - الناشر : نور محمد ، سنة ١٣٧٩ هـ .  
 كحالة : عمر رضا كحالة .  
 ٢٥٥ معجم قبائل العرب - مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط . الثانية سنة ١٣٩٨ هـ .  
 ٢٥٦ معجم المؤلفين - الناشر مكتبة المثنى ، بيروت ، دمشق ، سنة ١٣٧٦ هـ .  
 الكشميرى : محمد أنور الديوبندى .  
 ٢٥٧ فيض البارى على صحيح البخارى - دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، بدون ذكر سنة الطبع .  
 المباركفورى : أبو العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم .  
 ٢٥٨ تحفة الأحوذى ، بشرح جامع الترمذى - مطبعة المدنى ، القاهرة ، ط . الثانية سنة ١٣٨٣ هـ .  
 ٢٥٩ مقدمة تحفة الأحوذى .  
 محمد حسين العقبى  
 ٢٦٠ تكملة المجموع للنووى .  
 محمد خليل هراس .  
 ٢٦١ تحقيقاته على الخصائص الكبرى للسيوطى بهامش الخصائص .  
 محمد بن سعيد بن حسن كمال .  
 ٢٦٢ مجلة العرب - السنة الثالثة ، الجزء التاسع ، شهر ربيع الأول سنة ١٣٨٩ هـ فى أثناء بحث له فى قبيلة عتيبة .  
 محمد شمس الحق العظيم آبادى .  
 ٢٦٣ عون المعبود شرح سنن أبى داود - الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ط . الثانية سنة ١٣٨٨ هـ .



- محمد عبد الرزاق حمزة .
- ٢٦٤ مقدمة موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان - لنور الدين الهيثمي .  
محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢٦٥ تعليقاته على صحيح مسلم .  
محمد بن محمد مخلوف .
- ٢٦٦ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، سنة ١٣٥٠هـ .
- محمد مصطفى الأعظمي
- ٢٦٧ تعليقاته على صحيح ابن خزيمة بهامش صحيح ابن خزيمة .  
محمد أبو زهرة .
- ٢٦٨ خاتم النبیین ﷺ - طبع على نفقة خليفة بن حمد آل ثاني ، أمير دولة قطر .  
محمود شيت خطاب .
- ٢٦٩ الرسول القائد - دار مكتبة الحياة ومكتبة النهضة ، بغداد ، ط . الثانية سنة ١٩٦٠م .  
المراغى : أحمد مصطفى المراغى بك .
- ٢٧٠ تفسير المراغى - مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، مصر ، ط . الخامسة سنة ١٣٩٤هـ .  
محمد خفاجي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ومحمود النواوي .
- ٢٧١ مقدمة صحيح البخاري .  
إبراهيم أنيس وعبد الحلیم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد .
- ٢٧٢ المعجم الوسيط - دار إحياء التراث العربي ، ط . الثانية ١٣٩٢هـ .  
محمود السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شليبي .
- ٢٧٣ تعليقاتهم على سيرة ابن هشام .



## فهرس أسماء الرواة والأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة

الاسم

(أ)

٣١٤	أبان بن صالح بن عمير القرشى
٥٧	أبان بن يزيد العطار البصرى
٥٧٧	إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبى مخذورة
٤٦١	إبراهيم بن خالد بن عبيد القرشى الصنعانى
٥٧٣	إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمى
٥٣٠	أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبي
٥٢١	إبراهيم بن سعد بن إبراهيم المدنى
٢٣٩	إبراهيم بن سعيد الجوهرى
٧٣٦	إبراهيم بن طهمان الخراسانى
٢١٠	أبو مسلم الكجى: إبراهيم بن عبد الله بن مسلم
٩٥	إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله المخزومى
٥٧٤	إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى مخذورة
٢٣٩	إبراهيم بن أبى عبلة
٤٨٣	إبراهيم بن عقيل بن معقل الصنعانى
٢٨٥	أبو إسحاق الفزارى: إبراهيم بن محمد بن الحارث
٢٠٩	برهان الدين سبط ابن العجمى: إبراهيم بن محمد
٥١٨	أبو مسعود الدمشقى: إبراهيم بن محمد
٢٨٠	إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الأسدى
٧٢٢	النخعى: إبراهيم بن يزيد بن قيس
٧٠٨	الجوزجانى: أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب
٦٦٢	أبو بكر الإسماعيلى: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل
٦٠٣	البوصيرى: أحمد بن أبى بكر بن إسماعيل
٣١	أبو الأزهر: أحمد بن الأزهر بن منيع
٣٢	أحمد بن الحسن بن عبد الجبار بن راشد
١٠٢	أحمد بن خالد بن موسى الوهيبى الكندى

.....	ابن أبي خيثمة: أحمد بن زهير بن حرب
٢٧١	أحمد بن سعيد بن بشر الهمداني
١٧٧	العجلي: أحمد بن عبد الله بن صالح
٧٣٧	المحب الطبري: أحمد بن عبد الله بن محمد
٨٧	أحمد بن عبد الجبار العطاردي
٧٩	أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني
٢٠٧	أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي
٥٦٩	القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم
٦٧٤	أبو العباس بن سريج: أحمد بن عمر
٥٩٧	أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمرو بن السرح
١٣٥	اليزار: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق
٦٦٦	أبو بكر البرقاني: أحمد بن محمد الخوارزمي
٢٠٤	ابن أبي بزة: أحمد بن محمد
١٤٠	ابن مردويه: أبو بكر أحمد بن موسى
٦٧٢	الخلال: أحمد بن محمد هارون
٢٠٨	أحمد بن المفضل الحفري
٧٣٥	أحمد بن منصور بن سيار البغدادي
٥٩١	أحمد بن يحيى بن المرتضى الإمام المهدي
٦٣	الأجلح بن عبد الله بن حجية
٢٨٥	أزهر بن عبد عوف القرشي الزهري
٥٩٢	أسامة بن زيد الليثي
٥٦٢	أسامة بن عمير بن عامر
٢٠٨	أسباط بن نصر الهمداني
٣٩٨	الدبري: إسحاق بن إبراهيم
١١٧	إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
٦٨٥	إسحاق بن عيسى بن نجيع البغدادي
٦٣١	إسحاق بن موسى الخطمي
٢٠٩	إسحاق بن يسار المدني
٢٩٠	أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب
٩٥	إسمايل بن إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي

١٣٥	.....	إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة الأسدي
٦٦٦	.....	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي
٦٦٨	.....	إسماعيل بن إسحاق أبو إسحاق القاضي الأزدي
٧٣٤	.....	إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد الأموي
٣٤٢	.....	إسماعيل بن زكرياء بن مرة الخلقاني
٢٠٤	.....	إسماعيل بن سيف القطعي
١١٣	.....	السدي الكبير: إسماعيل بن عبد الرحيم
٤٨٣	.....	إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل بن منبه
٦٨٥	.....	إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي
٦٦١	.....	الأسود بن خزاعي
٥٥٠	.....	الأسود بن سريع التميمي السعدي
٦٦٠	.....	الأسود بن قيس العبدى
٥١٧	.....	أشعث بن سوار الكندي الأفرق
٢٨٩	.....	أم خالد: أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص
٣٢٦	.....	أمية بن أبي الصلت الثقفي الشاعر
٥٤٥	.....	أنجشة الحبشي
٧٩	.....	أنس بن مالك بن النضر الخزرجي
١٢٧	.....	أنس بن أبي مرثد الغنوي
٤٨٤	.....	أوس بن أوس - أوس بن حذيفة
٤٧٢	.....	أوس بن عوف بن جابر بن سفيان الثقفي
٢٤٤	.....	أيمن بن عبيد بن عمرو بن بلال الخزرجي
٥٤٩	.....	أيوب بن أبي تميم السخثياني

## ( ب )

٣٣٤	.....	بادية بنت غيلان الثقفية
٢٩	.....	بجير بن أبي بجير الحجازي
٢٣٩	.....	بديل بن ورقاء بن عمرو الخزاعي
٦٦٨	.....	البراء بن مالك بن النضر الأنصاري
١٧١	.....	بريدة بن الحصيب الأسلمي

٦٠١	.....	بسر بن أرطأة ويقال ابن أبي أرطأة
٥٢٥	.....	بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي
١٢١	.....	بشر بن معاذ العقدي
٥٢٦	.....	بقيّة بن الوليد
٣٩٥	.....	بكر بن سواده بن ثامة الجذامي
٢١٢	.....	بهبز بن أسد العمي
٧١٤	.....	بيان بن بشر الأحسي

## ( ت )

٣٨٤	.....	تليد بن كلاب الليثي
٥٤٢	.....	تمام بن محمد بن عبد الله الرازي

## ( ث )

٢٣٧	.....	ثابت بن أسلم البناني
٣٢٢	.....	ثابت بن الجذع بن زيد السلمى
٢٢٧	.....	ثامة بن عبد الله بن أنس
٢٩٤	.....	ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي

## ( ج )

٥١٧	.....	أبو الوداك: جبر بن نوف البكالي
٢٠٩	.....	جبير بن مطعم بن عدى النوفلي
٦٦٦	.....	جبير بن نفيير بن مالك الحضرمي
٢٩	.....	جرير بن حازم الأزدي
٩٣	.....	جرير بن عبد الحميد بن قرط
٣٦	.....	جرير بن عطية أبو حزورة الشاعر
٣٢٠	.....	أبو الأشهب العطاردي: جعفر بن حيان
٩٤	.....	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
٢١٧	.....	جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي
٦٤	.....	جعفر بن يحيى بن ثوبان
٣٢٢	.....	جليحة بن عبد الله الليثي

## (ح)

١٧٥	..... الحارث بن حصيرة أبو النعمان الأزدي
٣٢٢	..... الحارث بن سهل بن أبي صعصعة
٧٢	..... الحارث بن أبي شمر الغساني
٥٧	..... الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني
٦٨٥	..... الحارث بن معاوية الكندي
٥٢٥	..... الحارث بن يزيد الحضرمي
١٧٨	..... حارثة بن النعمان بن رافع الأنصاري
٥٧	..... حاطب بن أبي بلتعة اللخمي
٥٠٤	..... حامد بن يحيى بن هانيء البلخي
١٥٩	..... حبان بن علي العنزى
٥١٦	..... حبان بن هلال البصري
٥٢٦	..... حجاج بن أرطاة الكوفي
٥٦١	..... حجاج بن محمد المصيصى الأعور
١٣٧	..... حجاج بن منهال الأنطاطي
١٠٧	..... حرمي بن حفص بن عمر العتكي
٣٢٠	..... الحسن بن أبي الحسن البصري
٤٨٣	..... الحسن بن الصباح البزار الواسطي
٢٠٨	..... الحسن بن عرفة بن يزيد العبدى
٦٠٧	..... الحسن بن عمارة البجلي
٩٢	..... الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني
٤٨٤	..... الحسن بن موسى الأشيب
٣٣٥	..... الحسين بن علي بن الوليد الجعفي
٥١٨	..... أبو علي الغساني : الحسين بن محمد الجياني
٢٦٧	..... الحكم بن عبد الملك القرشي
١٧٤	..... الحكم بن عتيبة الكندي
٤٦٦	..... الحكم بن عمرو بن وهب بن معتب
٦٨٥	..... الحكم بن نافع البهراني
٧٤	..... حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف

٦٨١	.....	أبو أسامة: حماد بن أسامة القرشي
١٠٧	.....	حماد بن سلمة بن دينار البصرى
٥٣٠	.....	الخطابى: أبو سليمان حمد بن محمد
٧٩	.....	حميد بن أبى حميد الطويل
٥٢٢	.....	حنش بن عبد الله السبائى
٣٢٨	.....	حنظلة بن الربيع، المعروف بحنظلة الكاتب
٦٦	.....	أبو الهياج الأسدى: حيان بن حصين

## ( خ )

٥٢	.....	خالد بن أبى جبل العدوانى
٢٩٦	.....	خالد بن سعيد بن العاص بن أمية
٥٦٦	.....	خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن
١٠٨	.....	خالد بن أبى عثمان القرشى
٢٤٠	.....	خالد بن مالك، ابن البرصاء
٥٦٥	.....	خالد بن مهران أبو المنازل
٢٤٣	.....	خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومى
٧٣٧	.....	خراش بن أمية الكعبى الخزاعى
٥٢٠	.....	الخصيب بن ناصح الحارثى
٧٣٩	.....	خصيف بن عبد الرحمن الجزرى
٣٣٣	.....	خولة بنت حكيم ويقال خويلة السلمية

## ( د )

٥٢٩	.....	داود بن عبد الرحمن العطار
٥٧١	.....	داود بن علي إمام الظاهرية
٥٢٠	.....	داود بن أبى هند القشيرى
٢٥	.....	دريد بن الصمة

## ( ذ )

٤٢٩	.....	أبو صالح: ذكوان السمان
-----	-------	------------------------



## ( ر )

٥٤٩	أبو فزارة: راشد بن كيسان العبسي
٤٢٩	رباح بن زيد القرشي الصنعاني
٥٥٢	رباح بن الربيع بن صيفي التميمي
٣١٤	ربعي بن حراش العبسي
٢٥٤	الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي
١٢٥	أبو توبة الحلبي: الربيع بن نافع
٥٢٤	ربيعة بن سليم، أو ابن أبي سليم التجيبي
٦٨٧	ربيعة بن ناجد الأزدي
٣٠٣	أبو العالية الرياحي: رفيع بن مهران
٣٢٣	رقيم بن ثابت بن ثعلبة الأنصاري
٣٠١	روح بن عبادة بن العلاء
٣١	روح بن القاسم التميمي العنبري
٥٢٢	رويفع بن ثابت بن السكن

## ( ز )

٣٣٥	زائدة بن قدامة الثقفي
٢٤٠	الزبير بن بكار بن عبد الله الزبيري
٢٢٥	الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي
٥٢١	زكرياء بن أبي زائدة الكوفي
٤٤١	زهير بن صرد، أبو صرد، ويقال أبو جرول
٥٤٠	أبو خيثمة الجعفي: زهير بن معاوية بن خديج
٦١٦	زياد بن سعد بن ضميرة
٤٤٤	زياد بن طارق
٢٦٤	البكائي: زياد بن عبد الله بن الطفيل
٢٦٨	زيد بن أسلم العدوي
٥٩٥	زيد بن الحباب العكلي
١١٥	زيد بن الحريش الأهوازي
٦٩٣	زيد بن خالد الجهني المدني

١٢٥	زيد بن سلام الحبشى
١٥٠	زيد بن سهل بن الأسود الأنصارى

## ( س )

٣٠١	سالم بن أبى الجعد الغطفانى
٣٢٢	السائب بن الحارث بن قيس
٩١	السائب بن يزيد الكندى
٥٧٧	السائب الجمحى المكى
٣٤٨	سراقة بن مالك بن جعشم المدلجى
٥٥١	السرى بن يحيى بن إياس
٧٢	سعد بن زيد بن مالك الأشهل
٥٣٢	أبو سعيد الخدرى : سعد بن مالك بن سنان
٣٠٣	سعد بن مالك بن أبى وقاص
٦٤٢	سعيد بن بشير الأزدى
٢١٧	سعيد بن جبير الأسدى
٦٢٦	سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبى مريم
٥٦٤	سعيد بن زربى الخزاعى
٧٢٣	سعيد بن سالم القداح
٢١١	سعيد بن السائب الثقفى
٣٢١	سعيد بن سعيد بن العاص
٦١٧	سعيد بن ضمرة بن سعد بن سفيان
١٣٠	سعيد بن عبد الرحمن بن حسان
٣٢٥	سعيد بن عبد العزيز التنوخى
٣٣٥	سعيد بن عبيد بن أبى أسيد الثقفى
٦٤	ابن السكن : سعيد بن عثمان
١٢١	سعيد بن أبى عروة اليشكرى
٧٣٤	سعيد بن مزاحم بن أبى مزاحم
١٠٧	سعيد بن المسيب بن حزن
٣٨	سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى
٢٣٩	سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى

١٨١	سفيان بن حسين بن حسن الواسطي
٢٣٢	الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق
١٣٠	سفيان بن عيينة الهلالي
٣٩٥	أبو سالم الجيثاني: سفيان بن هانيء
٦٢٥	سفيان بن وكيع بن الجراح
٩٢	سلمة بن شبيب المسمعي
١٠٢	سلمة بن الفضل الأبرش
٢٦١	الطبراني: سليمان بن أحمد اللخمي
٥٢٠	أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان الأزدي
٦٩٣	الباجي: سليمان بن خلف التجيبي
٧١٦	سليمان بن شعيب الكسائي
١٣٥	سليمان بن طرخان التيمي
١٣٨	سليمان بن المغيرة القيسي
٢٠٤	الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي
٦٨٢	سليمان بن موسى الأموي، الدمشقي
٢٠٤	سماك بن حرب بن أوس الذهلي
٥٦٧	سمرة بن جندب بن هلال الفزاري
١١٧	السميط بن عمير السدوسي
١٣٠	سنان بن أبي سنان الديلي
١٢٥	سهل بن الحنظلية الأنصاري
٤٩٢	سهيل بن أبي صالح
٣١٥	سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي
٦٤٣	سويد بن عبد العزيز الدمشقي

## ( ش )

٦٦٠	شبر بن علقمة العبدى
١٠	شرحبيل بن سعد المدني
٤٧٦	شرحبيل بن غيلان بن سلمة
٩٢	شريك بن عبد الله القاضي النخعي
٢٧٧	شعيب بن محمد بن عبد الله

- ٢٦٠ ..... أبو وائل الأسدي : شقيق بن سلمة  
 ١٦٥ ..... شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدري  
 ٢٦٥ ..... الشيباء بنت الحارث

## ( ص )

- ٥٩٥ ..... صالح بن كيسان المدني  
 ٣١١ ..... أبو أمامة : صدى بن عجلان  
 ٩٢ ..... صفوان بن أمية بن خلف الجمحي  
 ٦٦٦ ..... صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي  
 ٥٩٤ ..... صفوان بن عيسى الزهري  
 ١٣٧ ..... صهيب بن سنان أبو يحيى الرومي

## ( ض )

- ١٦٨ ..... الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب الأردني  
 ١١٤ ..... أبو عاصم النبيل : الضحاك بن مخلد

## ( ط )

- ٥٢١ ..... طاوس بن كيسان اليماني  
 ٢٩٥ ..... الطفيل بن عمرو بن طريف الأزدي  
 ٢٩٠ ..... طلحة بن جبر، ويقال ابن جبير

## ( ع )

- ٢٦٠ ..... عاصم بن بهدلة بن أبي النجود  
 ٨٨ ..... عاصم بن عمير بن قتادة الأنصاري  
 ٣٠٩ ..... الشعبي : عامر بن شراحيل  
 ٢٩٠ ..... أبو عبيدة : عامر بن عبد الله بن الجراح  
 ٥٦٤ ..... عامر بن عبيدة الباهلي  
 ٦١ ..... أبو الطفيل : عامر بن وائلة  
 ٢١٠ ..... عباد بن آدم الهذلي

١٧٣	عباس بن عبد المطلب الهاشمي
٥٥٦	العباس بن محمد الدوري
١٠٢	ابن إدريس: عبد الله بن إدريس الأودي
٦٠٥	عبد الله بن أريقط الليثي الدؤلي
٣٢١	عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة
٥٠٤	عبد الله بن إنسان الثقفي
٦٦١	عبد الله بن أنيس الجهني
٦٤١	عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي
١٧١	عبد الله بن بريدة بن الحصيب
٣٤٤	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
٢٧٩	ابن درستويه: عبد الله بن جعفر الفارسي
٢٧٣	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي
٢٧١	عبد الله بن الحارث بن عبد العزى
٥٠٤	عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي
٣٢٢	عبد الله بن الحارث بن قيس
٢٩٥	عبد الله بن خراش بن حوشب
٥٥٢	أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان القرشي
٥٧٣	عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان
٥٦٥	أبو قلابة الجرمي: عبد الله بن زيد بن عمرو
٦٨٧	عبد الله بن سالم أو ابن محمد الكوفي الزبيدي
٧٦	عبد الله بن أبي سلمة الماجشون
٢٩١	عبد الله بن سنان الكوفي
٦١٤	عبد الله بن شبرمة
٧٣٩	عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني
٣٢٢	عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي
٥٩٦	عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر
١١٤	عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي
٩٤	ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله
٤٦٢	عبد الله بن عبيدة بن نشيط
٣٣٣	عبد الله بن عثمان بن خثيم

٦٢٥	عبد الله بن عمر بن الخطاب
٢٧٧	عبد الله بن عمرو بن العاص
١١٢	ابن عون: عبد الله بن عون بن أرتبان
٦١٧	عبد الله بن عياش
١١٥	عبد الله بن عياض الثقفي
١٦٢	ابن لهيعة: عبد الله بن لهيعة الحضرمي
٢٢٤	عبد الله بن محمد بن أيوب المخزومي
٩٥	ابن أبي شيبه: عبد الله بن محمد الكوفي
٧٢٧	النفيلي: عبد الله بن محمد بن علي
١٦٦	عبد الله بن المبارك المروزي
٢٢٧	عبد الله بن المثنى بن عبد الله
٥٣٢	ابن محيريز: عبد الله بن محيريز
٤٧٤	عبد الله بن معاذ بن نشيط
٣٠٥	عبد الله بن مكرم الثقفي
١٠١	عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي
٣٨٦	عبد الله بن أبي نجيح المكي الثقفي
١٦٨	عبد الله بن نعيم القيني
٦٣	عبد الله بن أبي الهذيل الكوفي
٦١٧	عبد الله بن وهب بن مسلم المصري
٢١٢	عبد الله بن يسار أبو همام الكوفي
٤٤٠	عبد الله بن يوسف التنيسي
٢٧٢	ابن الخراط: عبد الحق بن عبد الرحمن
١٠٣	عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله
٣١١	عبد ربه بن الحكم بن سفيان
٣٧٢	عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري
٢٠٨	عبد الرحمن بن آدم صاحب السقاية
٢٤٣	عبد الرحمن بن أزهر الزهري
٦٤٣	عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله المدني
١٠٣	عبد الرحمن بن الأسود بن المأمون
٨٨	عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري
٦٦٦	عبد الرحمن بن جبير بن نفيير

٦١٧	عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن ذكوان
٥٢	عبد الرحمن بن خالد بن أبي جيل العدواني
٥٥٤	عبد الرحمن بن أبي الزناد
٧١٦	عبد الرحمن بن زياد الرصاصي
٧٠٦	عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي
٦٦٩	عبد الرحيم بن سليمان الكناني
٣٤٢	عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط
٣٩٥	ابن عبد الحكم المصري: عبد الرحمن بن عبد الله
١٧٨	المسعودي: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
٢٢٢	ابن أم الحكم: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عقيل
١٧٥	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي
٥٩٧	عبد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم المهري
٤٩٤	عبد الرحمن بن علقمة ويقال ابن أبي علقمة
٢٧٥	ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي
٢٨٥	الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو
٢٣٢	عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري
٢٩٠	عبد الرحمن بن عوف القرشي
١٣٧	عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري
٣٤٩	عبد الرحمن بن مالك بن جعشم
٣٦١	الداودي: عبد الرحمن بن محمد بن المظفر
٣٠٣	أبو عثمان النهدي: عبد الرحمن بن مل
١٣٨	عبد الرحمن بن مهدي
٦٦٩	عبد الرحيم بن سليمان الكناني
٦٩٤	سحنون: عبد السلام بن سعيد
٥٧	عبد الصمد بن عبد الوارث
٩٢	عبد العزيز بن رفيع الأسدي
٧٣٣	عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد
٥٧٣	عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة
٣١٤	عبد العزيز بن يحيى بن يوسف البكائي
٥٠٧	المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي

٥٨٣	الفارسي : عبد الغفار بن محمد
٣٠٨	عبد القدوس بن بكير بن خنيس
٦٦٦	عبد القدوس بن الحجاج الخولاني
٢٦٤	القطب الحلبي : عبد الكريم بن عبد النور
٧١٤	عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي
٣٧٩	أبو عامر العقدي : عبد الملك بن عمرو
٣٣٥	عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي
٥٧٦	عبد الملك بن أبي محذورة
٤٩٤	عبد الملك بن محمد بن بشير
١١٥	عبد الملك بن محمد الرقاشي
٤٩٠	عبد الملك بن المغيرة الطائفي
٢٧٤	الدمياطي : عبد المؤمن بن خلف
١٧٥	عبد الواحد بن زياد العبدي
٢١٥	عبد الواحد بن غياث البصري
٥٦	عبد الوارث بن عبد الصمد
٣٣٣	عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي
٥١٦	عبد بن حميد بن نصر الكسي
٥٥	عبد ياليل
١٠٢	عبدة بن سليمان الكلابي
٤٤٤	عبيد الله بن رماحس القيسي
٧٠١	عبيد الله بن أبي زياد القداح
١٠١	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
١٧٦	أبوزرعة الرازي : عبيد الله بن عبد الكريم
١٨١	عبيد الله بن عمير بن حفص العمري
٢١٠	غبيد الله بن محمد بن عائشة
٣١٨	عبيد الله بن معية السوائي
١٧٠	عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي
٢٤٥	أبو عامر الأشعري : عبيد بن سليم بن حضار
٦٨٧	عبيدة بن الأسود بن سعيد الهمداني
٤٢٢	عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن الحذاء
١٠٦	عتاب بن أسيد بن أبي العيص الأموي



٥٧٧	.....	عثمان بن السائب الجمحي المكي
٢٨٠	.....	عثمان بن صالح بن صفوان السهمي
٢٦٧	.....	عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي
٢٩١	.....	عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي
٤٨٤	.....	عثمان بن عبد الله بن أوس الطائفي
٥٩٣	.....	عثمان بن عمر بن فارس العبدي
٧٣٦	.....	عثمان بن محمد بن إبراهيم العيسى
٥١٥	.....	البتي : عثمان بن مسلم البصري
١٠٢	.....	عراك بن مالك الغفاري
٣٢١	.....	عرفطة بن جناب الأزدي
٥٧	.....	عروة بن الزبير بن العوام
٢٦٨	.....	عطاء بن يسار الهلالي
٤٢٩	.....	عطية بن جنادة العوفي
٤٩٢	.....	عطية بن سفيان بن عبد الله الثقفي
١٧٥	.....	عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي
٤٨٣	.....	عقيل بن معقل بن منبه اليماني
١٥٩	.....	عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي
٢٦٦	.....	عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس
٣٢٨	.....	ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله
٣٢٥	.....	أبو الفرج: علي بن الحسين الأصبهاني الأموي
٢١٤	.....	علي بن سهل بن قادم الرملي
٢٢٤	.....	علي بن شعيب بن عدى السمسار
٥٩٢	.....	علي بن شيبه بن الصلت بن عصفور
٥٧	.....	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي
٢١٨	.....	السبكي: علي بن عبد الكافي
١٠٣	.....	ابن التركماني: علي بن عثمان المارديني
٩٦	.....	أبو الحسن المقدسي: علي بن الفضل
٦٨١	.....	علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي
١٦٠	.....	ابن القطان الفاسي: علي بن محمد بن عبد الملك
١٠٧	.....	علي بن محمد المدائني الأخباري

٦٣	علي بن مسهر القرشى
٦١	علي بن المنذر الطريقي
٥٦	علي بن نصر بن علي بن نصر الجهضمي
٢٦٩	عمارة بن ثوبان
١٧٣	عمران بن دوار أبو العوام القطان
١٧٨	ابن شاهين: أبو جعفر عمر بن أحمد
٦٠٨	الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين
٢٧١	عمر بن السائب بن أبي راشد
١٨١	عمر بن عطاء بن مقدم المقدمي
١٥٣	عمر بن كثير بن أفلح
٥٥٤	عمر بن مرقع بن صيفي
٣١٢	عمر بن موسى بن وجيه الأنصاري
٢٩٤	عمر بن هارون بن يزيد الثقفي
٤٧٥	عمرو بن أمية
٥١٩	عمرو بن عون بن أوس الواسطي
٣٩٣	عمرو بن تغلب النمري
٢٧١	عمرو بن الحارث بن يعقوب
٢٩٥	عمرو بن حممة الدوسي
٣٧٢	عمرو بن دينار المكي
٤٩١	عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي
٢٢٧	عمرو بن شعيب بن محمد
١٧٣	عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي
٣٠١	عمرو بن عبسة أبو نجيح السلمى
١٠٨	عمرو بن أبي عقرب
٥٢١	عمرو بن مسلم الجندي اليماني
٤٩٠	عمير بن عبد الله بن بشر الخثعمي
٧٣٦	عمير بن عبد الله الهلالي
٢٩٥	العوام بن حوشب بن يزيد
٢٠٨	عوف بن أبي جميلة العبدي
٦٨٥	أبو الدرداء: عويمر بن زيد بن قيس

٧٣٥	..... عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهرى
١١٥	..... عياض بن عبد الله الثقفى
٦٨٢	..... عيسى بن سنان القسملى
٣٣٠	..... عينة بن حصن بن حذيفة الفزارى

## ( غ )

٢٨١	..... غيلان بن سلمة الثقفى
-----	----------------------------

## ( ف )

١٩٦	..... فروة بن نفاثة الجذامى
٥٣٣	..... أبو نعيم : الفضل بن دكين الكوفى
٤٢٩	..... فضيل بن مرزوق

## ( ق )

١١٩	..... قارب بن الأسود بن مسعود الثقفى
٢٠٨	..... القاسم بن زكرياء المطرز
١٧٨	..... القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله
٣٢٥	..... القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق
٦٨٧	..... القاسم بن الوليد الهمدانى
١٢١	..... قتادة بن دعامة السدوسى
٢٩٤	..... قتيبة بن سعيد بن جميل
٦٢٢	..... القعقاع بن عبد الله بن أبى حدرد
٩٤	..... قيس بن الربيع الأسدى
٥١٩	..... قيس بن وهب الهمدانى

## ( ك )

١٧٣	..... كثير بن العباس بن عبد المطلب الهاشمى
٣٤٤	..... أبو رهم الغفارى : كلثوم بن الحصين
٦٧٩	..... كركرة

١٤٣ ..... كلدة بن حنبل الجمحي المكي

## (ل)

١٦٠ ..... الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي

## (م)

- ١١٨ ..... مالك بن عوف بن سعد رئيس هوازن
- ٣٤٩ ..... مالك بن مالك بن جعشم
- ٨١ ..... مالك بن نويرة اليربوعي
- ٥٥١ ..... مبارك بن فضالة البصري
- ٢٨٥ ..... محبوب بن موسى الأنطاكي
- ٧٣٢ ..... محرش بن سويد بن عبد الله الكعبي
- ٦١٨ ..... محلم بن جثامة الليثي
- ٥٩٨ ..... محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي
- ١٥١ ..... ابن أبي عدى: محمد بن إبراهيم
- ١٤٠ ..... ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري
- ٦٨٦ ..... الدولابي: محمد بن أحمد بن حماد
- ١٧٦ ..... أبو حاتم الرازي: محمد بن إدريس الحنظلي
- ٦٤٢ ..... ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق
- ٢٩ ..... محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى
- ٤٨٧ ..... ابن خلفون: محمد بن إسماعيل
- ٧٣٢ ..... محمد بن بشار بن عثمان (بندار)
- ٢٣٦ ..... محمد بن ثور الصنعاني
- ٦١٦ ..... محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام
- ٥٦٢ ..... غندر: محمد بن جعفر
- ٣١٠ ..... الوركاني: محمد بن جعفر بن زياد
- ٤٩٢ ..... محمد بن جعفر بن أبي كثير الزرقى
- ٧٣٦ ..... محمد بن الحسن بن الزبير التل
- ٢٧٩ ..... محمد بن الحسين القطان الأزرق
- ٥٠٧ ..... الأزدي: أبو الفتح محمد بن الحسين

١٠٦	محمد بن حميد بن حيان الرازي
٣٠٧	أبو معاوية الضير محمد بن خازم
١٠٣	محمد بن ربيعة الكلابي
٧٣٢	محمد بن سابق التميمي
١٧٧	ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع
٣١٤	محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي
٢٤٠	البيكندي: محمد بن سلام بن الفرغ
٦٦٨	ابن سيرين: محمد بن سيرين الأنصاري
٣٤٢	الدولابي: محمد بن الصباح البغدادي
٢٦١	محمد بن عائذ أبو أحمد الدمشقي
٢١٠	محمد بن عباد بن آدم الهذلي
٥٠٤	محمد بن عبد الله بن إنسان الثقفي
١٧٩	مطين: محمد بن عبد الله بن سليمان
٣٦١	ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي
٢٢٧	محمد بن عبد الله بن المثني
٢٣٦	محمد بن عبد الأعلى الصنعاني
١٧٩	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
١٦٢	أبو الأسود: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
٦٩٤	محمد بن عبد السلام بن سحنون المالكي
٥٧٦	محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة
٥٥٦	محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي
٧٤	محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر
٣٦١	المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر
٩٧	ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب
١٧٩	محمد بن عمران بن عبد الرحمن
١٨١	محمد بن عمر بن علي المقدمي
٢٩٥	العقيلي: محمد بن عمر بن موسى
٥٥٦	محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي
٦٢	أبو كريب الهمداني: محمد بن العلاء
٥١٨	الجلودي: أبو أحمد محمد بن عيسى

٦١	محمد بن فضيل بن غزوان الضبي
٢٨٠	محمد بن فليح بن سليمان
٢٦٩	الزمن : محمد بن المثنى بن عبيد العنزى
٢٣٨	أبو الزبير المكي : محمد بن مسلم بن تدرس
١٠١	ابن شهاب الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله
٥٨٦	ابن سيد الناس اليعمرى : أبو الفتح محمد بن محمد
٣٩٥	الرويانى : أبو بكر محمد بن هارون
٥١٨	ابن الخذاء : أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد
٥٣٢	محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ
٤٩٦	الذهلى : محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابورى
١٧٣	ابن أبى عمر العدنى : محمد بن يحيى
٢١٧	ابن مندة : محمد بن يحيى
٢١٢	محمد بن يزيد الأدمى الخراز
٢٣٧	ابن الأخرم : محمد بن يعقوب الشيبانى
٨٧	أبو العباس الأصم : محمد بن يعقوب بن يوسف
٢٦٤	الشامى : محمد بن يوسف الصالحى
٢٧٤	أبو حيان : محمد بن يوسف بن علي
٤٢٦	محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع
٥٥٢	مرقع بن صيفى الحنظلى
٧٣٣	مزاحم بن أبى مزاحم المكى
٦١٤	الحارثى : مسعود بن أحمد الحنبلى
٢٣٨	مسعود بن عمرو القارى
٢٩	مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشى
١٠٨	مصعب بن عبد الله بن مصعب
٢٩٠	المطلب بن عبد الله بن حنطب
١١١	معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبرى
٣٧٩	معاذ بن رفاعة السلامى
١٢٥	معاوية بن سلام أبو سلام الدمشقى
٦٧٠	معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدى
٣٤٦	أبوزرعة : معبد بن خالد الجهنى
٢٠٨	المعتمر بن سليمان بن طرخان



## ( ن )

٣٧٠	.....	نافع بن جبير بن مطعم النوفلي
١٥٣	.....	نافع بن عباس أبو محمد الأقرع
٣١١	.....	نافع أبو السائب
٦٢٥	.....	نافع أبو عبد الله المدني
٤٨	.....	نافع أبو غالب الباهلي
١٠	.....	أبو معشر السندي: نجيح بن عبد الرحمن
٣٠٨	.....	نصر بن باب الخراساني
٥٦٥	.....	نصر بن علي بن نصر بن علي الأزدي
٥٣٢	.....	نصر بن مرزوق أبو الفتح المصري
٦٢١	.....	النضر بن شميل المازري
٤٨٨	.....	النعمان بن سالم الطائفي
٣٠٣	.....	أبو بكر: نفيح بن الحارث بن كلدة
٤٧٩	.....	نمير بن خرشة بن ربيعة
٧١٥	.....	نوح بن حبيب القومسي
٣٣٦	.....	نوفل بن معاوية بن عروة الديلي

## ( هـ )

٦٦٩	.....	هشام بن حسان الأزدي القردوسي
٣٠١	.....	الدستوائي: هشام بن أبي عبد الله
٥٧	.....	هشام بن عروة بن الزبير
٣٦	.....	الفرزدق: أبو فراس همام بن غالب
٥١٦	.....	همام بن يحيى بن دينار العوذى
٤٩٤	.....	هناد بن السري

## ( و )

٣٠٦	.....	وردان الثقفي
٩٥	.....	وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي



٦١	..... الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري
٢٢٧	..... الوليد بن عمرو بن السكين
٢٦٠	..... الوليد بن مسلم القرشي
٦١٧	..... وهب بن بيان الواسطي
٩٢	..... وهب بن جرير بن حازم الأزدي
٤٨٣	..... وهب بن منبه بن كامل الأنباوي
٥٣٢	..... وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي

## ( ي )

٣٠٩	..... يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي
٤٩٢	..... يحيى بن أيوب بن بادي العلاف
٣٤١	..... يحيى بن خلف الباهلي
٣٠٨	..... يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة
٢٣٩	..... يحيى بن سعيد بن أبان الأموي
١٧٧	..... يحيى بن سعيد بن فروخ القطان
٢٣٨	..... يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري
٧٢٦	..... يحيى بن سليم الطائفي
٤٩٥	..... يحيى بن عبد الحميد بن بشمين
١٦٨	..... يحيى بن عبد العزيز الأردني
٢٧٦	..... يحيى بن أبي كثير الطائي
٩٢	..... يحيى بن معين بن عون الغطفاني
٤٩٤	..... يحيى بن هانيء بن عروة المرادي
٣٠٦	..... يحنس النبال
٣٨٦	..... أبو نجيع: يسار المكي
١٠٣	..... يزيد بن أبي حبيب أبو رجاء البصري
٣٠	..... يزيد بن زريع البصري
٣٢٦	..... يزيد بن زمعة بن الأسود القرشي
٢١١	..... يزيد بن عامر السوائي
٩١	..... يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي

٦٢٢	.....	يزيد بن عبد الله بن قسيط
٢٦٦	.....	أبو وجزة السعدي: يزيد بن عبيد
٦٤٠	.....	يزيد بن عياض بن جعدية
٩٢	.....	يزيد بن هارون بن زاذان السلمى
٥٢١	.....	يعقوب بن إبراهيم بن سعد
٢٨٠	.....	الفسوى: يعقوب بن سفیان الفارسى
٢١٦	.....	يعقوب بن عبد الله الأشعري القمى
٤٧٥	.....	يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس
٧٠٨	.....	يعلى بن أمية بن أبى عبدة
٦٨١	.....	يعلى بن شداد بن أوس الأنصارى
٢١٢	.....	يعلى بن عطاء العامرى
٥٧٣	.....	يوسف بن سعيد المصيصى
١٧١	.....	يوسف بن صهيب الكندى
٦٢٦	.....	يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسى
٢٠٤	.....	يونس بن أرقم
٥٣٣	.....	يونس بن أبى إسحاق السبيعى
٨٨	.....	يونس بن بكير بن واصل الشيبانى
٥٥١	.....	يونس بن عبيد بن دينار العبدى
٥٥٠	.....	يونس بن محمد بن مسلم البغدادى
٣٩١	.....	يونس بن يزيد بن أبى النجود الأيلى

## الكـنى

### (أ)

- ..... أبو أسامة: حماد بن أسامة .....  
..... أبو إسحاق الفزاري: إبراهيم بن محمد .....  
..... أبو الأسود: محمد بن عبد الرحمن .....  
..... أبو الأشهب العطاردى: جعفر بن حيان .....  
..... أبو أسامة: صدى بن عجلان .....

### (ب)

- ..... أبو بكر بن أبى شيبة: عبد الله بن محمد .....  
٦٨٥ ..... أبو بكر بن عبد الله بن أبى مریم الغسانى .....  
٤٩٤ ..... أبو بكر بن عياش بن سالم الخنات الأسدى .....  
..... أبو بكر: نفيح بن الحارث بن كلدة .....

### (ت)

- ..... أبو توبة الحلبي: الربيع بن نافع .....

### (ث)

- ..... أبو ثور: إبراهيم بن خالد .....

### (ج)

- ٢٤٠ ..... أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشى .....

### (ح)

- ..... أبو حاتم الرازى: محمد بن إدريس .....  
٤٩٤ ..... أبو حذيفة .....

- أبو الحسن المقدسى : علي بن الفضل ..... ٠٠٠  
أبو حيان : محمد بن يوسف ..... ٠٠٠

( خ )

- أبو خالد الأحمر : سليمان بن حيان ..... ٠٠٠  
أبو خيثمة الجعفى : زهير بن معاوية ..... ٠٠٠

( ر )

- أبو رهم الغفارى : كلثوم بن الحصين ..... ٠٠٠

( ز )

- أبو الزبير المكى : محمد بن مسلم بن تدرس ..... ٠٠٠  
أبو زرعة الرازى : عبيد الله بن عبد الكريم ..... ٠٠٠  
أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان ..... ٠٠٠

( س )

- أبو سالم الجيشانى : سفيان بن هانىء ..... ٠٠٠  
أبو سعيد الخدرى : سعد بن مالك ..... ٠٠٠  
أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى ..... ١٦٧  
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ..... ٥٩٨  
أبو سلام : محطور الأسود الحبشى ..... ٠٠٠  
أم سليم بنت ملحان بن خالد ..... ١٤٩

( ص )

- أبو صادق الأزدي الكوفى ..... ٢٩٥

( ط )

- أبو الطفيل : عامر بن وائلة ..... ٠٠٠

(ع)

.....	أبو العالية الرياحي : رفيع بن مهران
.....	أبو عامر الأشعري : عبيد بن سليم
.....	أبو عامر العقدي : عبد الملك بن عمرو
.....	أبو العباس بن سريج : أحمد بن عمر
.....	أبو العباس الأصم : محمد بن يعقوب
.....	أبو عبد الرحمن الفهري
٢١٢	أم عبد الملك زوج أبي مخزومة
.....	أبو عبيدة بن الجراح : عامر بن عبد الله
.....	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
٢٩٠	أبو عبيدة بن فضيل
.....	أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر
٤٧٤	أبو عثمان النهدي : عبد الرحمن بن مل
.....	أبو علي الغساني : الحسين بن محمد
.....	أبو عمرو بن العلاء بن عمار المقرئ
٦٢٤	

(ف)

.....	أبو الفتح الأزدي : محمد بن الحسين
.....	أبو فزارة العبسي : راشد بن كيسان

(ق)

.....	أبو قتادة الأنصاري
.....	أبو قلابة الجرهمي : عبد الله بن زيد

(ك)

.....	أبو كبشة السلولي الشامي
.....	أبو كريب الهمداني : محمد بن العلاء

( م )

- ٣٣١ ..... أبو محجن الثقفي الشاعر  
٥٧٣ ..... أبو محذورة الحمحي المكي المؤذن  
٥٢٢ ..... أبو مرزوق التجيبي  
٠٠٠ ..... أبو مسعود الدمشقي : إبراهيم بن محمد  
٠٠٠ ..... أبو مسلم الكجبي : إبراهيم بن عبد الله  
٠٠٠ ..... أبو معاوية الضرير : محمد بن خازم  
٠٠٠ ..... أبو معشر السندي : نجيع بن عبد الرحمن  
٥٦٢ ..... أبو المليح بن أسامة

( ن )

- ٠٠٠ ..... أبو نجيع : يسار المكي  
٠٠٠ ..... أبو نعيم : الفضل بن دكين

( هـ )

- ٧٣٧ ..... أبو هند الحجام البياضي  
٠٠٠ ..... أبو الهياج الأسدي : حيان بن حصين

( و )

- ١٣٠ ..... أبو واقد الليثي الكناني  
٠٠٠ ..... أبو وائل : شقيق بن سلمة  
٠٠٠ ..... أبو وجزة : يزيد بن عبيد السعدي  
٠٠٠ ..... أبو الوداك : جبر بن نوف الهمداني

( ي )

- ٠٠٠ ..... أبو اليمان : الحكم بن نافع البهراني

## الأبناء

(أ)

- ابن الأخرم : محمد بن يعقوب .....  
ابن إدريس : عبد الله بن إدريس .....  
ابن أريقط : عبد الله بن أريقط .....  
ابن إسحاق : محمد بن إسحاق بن يسار .....

(ب)

- ابن أبي بزة : أحمد بن محمد .....

(ت)

- ابن التركمان : علي بن عثمان .....

(ج)

- ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي .....

(ح)

- ابن الحذاء : محمد بن يحيى .....  
ابن أم الحكم : عبد الرحمن بن عبد الله .....

(خ)

- ابن الخراط : عبد الحق بن عبد الرحمن .....  
ابن خزيمة : محمد بن إسحاق .....  
ابن خلفون : محمد بن إسماعيل .....  
ابن أبي خيثمة : أحمد بن زهير بن حرب .....

( د )

- ..... ابن درستوريه : عبد الله بن جعفر  
..... ابن دقيق العيد : محمد بن علي بن وهب

( ز )

- ..... ابن أبي زائدة : يحيى بن زكرياء

( س )

- ..... ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع  
..... ابن السكن : سعيد بن عثمان  
..... ابن سيد الناس : محمد بن محمد اليعمرى  
..... ابن سيرين : أبو بكر محمد بن سيرين

( ش )

- ..... ابن شاهين : عمر بن أحمد بن عثمان  
..... ابن شبرمة : عبد الله بن شبرمة  
..... ابن شهاب الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله

( ع )

- ..... ابن عائد : محمد بن عائد  
..... ابن عبد الحكم المصري : عبد الرحمن بن عبد الله  
..... سبط ابن العجمي : إبراهيم بن محمد  
..... ابن أبي عدى : محمد بن إبراهيم  
..... ابن العربي : محمد بن عبد الله  
..... ابن عساكر : أبو القاسم علي بن الحسن  
..... ابن أبي عمر العدني : محمد بن يحيى  
..... ابن عون : عبد الله بن عون  
..... ابن عيينة : سفيان بن عيينة



(ق)


ابن القطان الفاسى : علي بن محمد ..... ٠٠٠

(ل)

ابن لهيعة : عبد الله بن لهيعة ..... ٠٠٠  
ابن أبى ليلي : محمد بن عبد الرحمن ..... ٠٠٠

(م)

ابن محيريز : عبد الله بن محيريز ..... ٠٠٠  
ابن مردويه : أبو بكر أحمد بن موسى ..... ٠٠٠  
ابن أبى مليكة : عبد الله بن عبيد الله ..... ٠٠٠  
ابن مندة : محمد بن يحيى ..... ٠٠٠  
ابن المنذر : محمد بن إبراهيم ..... ٠٠٠



## الأنساب

(أ)

- ..... الأزدي: أبو الفتح محمد بن الحسين  
..... الإسماعيلي: أبو بكر أحمد بن إبراهيم  
..... الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو

(ب)

- ..... الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف  
..... البتي: عثمان بن مسلم  
..... البرقاني: أبو بكر أحمد بن محمد  
..... البزار: أحمد بن عمرو  
..... البكائي: زياد بن عبد الله  
..... البوصيري: أحمد بن أبي بكر  
..... البيكندی: محمد بن سلام بن الفرج

(ث)

- ..... الثوري: سفيان بن سعيد

(ج)

- ..... الجلودي: محمد بن عيسى  
..... الجوزجاني: إبراهيم بن يعقوب

(ح)

- ..... الحارثي: مسعود بن أحمد

(خ)

- ..... الخرقى: عمر بن الحسين

..... الخطابي : حمد بن محمد  
..... الخلال : أحمد بن محمد

( د )

..... الداودي : عبد الرحمن بن محمد بن المظفر  
..... الدبري : إسحاق بن إبراهيم  
..... السدي الكبير : إسماعيل بن عبد الرحيم  
..... الدستوائي : هشام بن أبي عبد الله  
..... الدمياطي : عبد المؤمن بن خلف  
..... الدولابي : محمد بن أحمد  
..... الدولابي : محمد بن الصباح

( ذ )

..... الذهلي : محمد بن يحيى

( ر )

..... الروياني : محمد بن هارون

( ز )

..... الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله

( س )

..... السبكي : علي بن عبد الكافي

( ش )

..... الشامي : محمد بن يوسف الصالحى  
..... الشعبي : عامر بن شراحيل

( ط )

- ..... الطبرانى : سليمان بن أحمد  
..... المحب الطبرى : أحمد بن عبد الله  
..... الطنافسى : محمد بن عبيد

( ع )

- ..... العجلى : أحمد بن عبد الله بن صالح  
..... العقيلي : محمد بن عمر بن موسى

( ف )

- ..... الفارسى : عبد الغفار بن محمد  
..... الفسوى : يعقوب بن سفيان

( ق )

- ..... القرطبى : أحمد بن عمر

( م )

- ..... المازرى : أبو عبد الله محمد بن علي  
..... المسعودى : عبد الرحمن بن عبد الله  
..... المنذرى : عبد العظيم بن عبد القوى

( ن )

- ..... النخعى : إبراهيم بن يزيد  
..... النفيلي : عبد الله بن محمد بن علي

( و )

- ..... الوركانى : محمد بن جعفر بن زياد

## الألقاب

(أ)

..... الأعمش: سليمان بن مهران

(ز)

..... الزمن: محمد بن المثني بن عبيد الغزي

(ف)

..... الفرزدق: همام بن غالب

(ق)

..... القطب الحلبي: عبد الكريم بن عبد النور

(م)

..... مطين: محمد بن عبد الله بن سليمان

## الأحاديث النبوية

رقم الحديث

أطراف الأحاديث

(أ)

١٣٥	أبلغك أنه رماهم بالمجانيق .
٢٠٤	ابن أخت القوم منهم .
١٧٠	أحرقتنا نبال ثقيف .
٢٩٣	أخلع عنك الجبة .
٢٩٧	أخلعها عنك
٢٤٨	أدرك خالددا
٢٨٣	أدفعه إليه
٢٨٩	أدوا الخييط والمخييط
٥٧	إذا أصبحتم فأحملوا عليهم
٢٩٠	إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه
٢٢٥	أذهب فأنت أمير عليهم
٢٣	أذهب فادخل في القوم
٢١٢	أذهب فاعتكف يوما
٢٢٢	أذهب فاقتله
١٩٥	أذهبوا إليه فاقطعوا عني لسانه
٧٤	ارتفع رفعتك الله
٨٥	أرجعوا شاهت الوجوه
٩١	أسرج لي فرسي
٢٧٤	أسلمت على ما أسلفت من خير
١٥٦	أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف
٢٨١	أطلبوه واقتلوه
١٥٥	أعبد هو
١٤٦	أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من المشركين
٢٧٩	اعتكف رسول الله ﷺ عشرة من شوال
٢٧٥	اعتكف وصم
٢٩٩	

٣٠٥	اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر
٢٣٩	اعتمر منها سبعون نبيا
١٨٥	اعزل عنها إن شئت
١٧٩	أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين
١٧٦	اعطوني ردائي
١٦٩	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي
٢٤٥	اغدوا على القتال
٤٦	اغزوا باسم الله
٣٢	افتتحنا مكة
٣٣	أقام رسول الله ﷺ بمكة بعد فتحها
٩	أقام رسول الله ﷺ بمكة خمسة عشر يوما
٨١	أقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح نصف شهر
١٧٥	أقبلوا بوجوهكم إلى مكة
٥١	اكتب له يا أبا بكر
٨٣	اكنتم فررتم يا أبا عمارة يوم حنين
٢٠٥	الآن حمي الوطيس
٩٨	الله ورسوله أمن
١١٩	اللهم أجبر مصيبتهم
١٩	اللهم اجعل عبيدا أبا عامر فوق أكثر الناس
٧٨	اللهم اني أبرأ إليك ما صنع خالد
٧٩	اللهم انك ان تشأ لا تعبد بعد اليوم
٥٥	اللهم اني انشدك ما وعدتني
١٦٢	اللهم بك أحاول
١٦٤	اللهم روح مروحا إلى النار
٦٦	اللهم اهد ثقيفا
٢٤٦	اللهم اهد شيبية
١٠٣	ألم انه عن قتل النساء
٢١١	ألم أنه عن هذا
	أما أنا فأرد ما في يدي



٢١٩	أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا
٢٧٠	أما إن الأرض تقبل من هو شر منه
٧٥	أما إنه لو سلم لرددنا عليه
٢٠٠	أما بعد أيها الناس إن الناس يكثرون وتقل الأنصار
١١٦	أما والله لقد أعتق أمهات لك ثلاثا
٢٦٣	أمودة يارسول الله
٩٢	أمد الله نبيه يوم حنين بخمسة آلاف من الملائكة
٢٥٧	أمر بلال أن يشفع الأذان
٢٠٢	الأنصار لا يجبههم إلا مؤمن
٢٦٦	إن أحببت فعندي حبة مكرمة
١٢٣	إن تكوني صادقة فإن بك مني أثر لا يبلى
٢٨	إن شئت أن تمسك أدواتك فامسكها
١٥٨	إن شئت دعوت الله فردت عليك
١٢١	إن قدرتم على بجاد فلا يفلتنكم
١٢٩	أنا أرجو أن يأخذ النبي بيدي يوم القيامة
٢٢٤	إنا قد بايعناك فارجع
٢٨٦	إنا كنا لا نخمس السلب
٧٣	أنا النبي لا كذب
٤٥	أن رسول الله ﷺ أتى هوازن في اثني عشر ألفا
٣٠١	أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر
٣٠٠	أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا
١١	أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى العزى
١٣٩	أن رسول الله ﷺ حاصر الطائف سبع عشرة
١٢٧	أن رسول الله ﷺ كان جالسا فجاءه أبوه من الرضاعة
٢٩١	أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال
٢٣٠	أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا
٢٢٨	إن عضاه وج وصيده لا يعضد
٢٧	أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك
١٠٧	إن عندي من ترون

١٤٩	أن نافعاً كان عبد الغيلان
٢٦٩	إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم
١٥٢	إن العبد إذا أسلم قبل مولاه لم يرد إليه
١٦٧	إن الله لم يأذن في ثقيف
١١١	أن النبي ﷺ أمر بديلاً أن يجبس السبايا
٣٩	أن النبي ﷺ خرج في رمضان من المدينة
١٣٦	أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف
١٣٠	إنما في الحظائر عماتك
٢٧٣	إنما النذر ما ابتغي به وجه الله
٤٧	إن هوازن جاءت يوم حنين بالصبيان
١١٤	إنهم قاتلوك
٢١٥	إني أخاف أن يقتلوك
١٧٣	إني لا أقبل هدية مشرك
١٢٤	إني لا أملكهم وإنما لي منهم
٢٤	أوجب طلحة
١٩٩	أوصيكم بالأنصار
٢٧١	أوف بنذرک
١٤٥	أولئك عتقاء الله
٦١	أويكفي الله يأ أم سليم
٢٢٦	أهدية أم صدقة
١٦	ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ
٢٤٢	ألا أرى هذا يعرف ما ههنا
٦٤	ألا بطل السحر اليوم
٢٠٨	ألا ترضون انكم اعطيتم رسول الله ﷺ
١٢٨	ألا تسمع يا حارث ما يقول ابنك هذا
١٠١	ألا لا تقتل الذرية
٧٦	ألا سلمت حين مررت
٢٥٣	ألا صلوا في رجالكم
٢٠١	آية الايمان حب الأنصار

٨٠	أي عباس ناد أصحاب الشجرة
٥	أي قوم ألتسم بالوالد
٢٨٢	أيكما قتله
١٥١	أيما عبد خرج فهو حر

(ب ت ث ج ح خ)

٢٩	بارك الله لك في أهلك ومالك
١٩٦	بايع رسول الله ﷺ من قریش وغيرهم
٢٦٨	بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضم
١٩٨	بل سبانا الله
٢٦	بل عارية مضمونة
٢٨٢	بل هي اليسرى
٦٥	ترجع العرب إلى دين آبائها
١١٠	ثم جمعت سبايا حنين وأموالها
١٠٥	ثم سار رسول الله ﷺ إلى الطائف
١٢٥	جاءت حليلة إلى النبي ﷺ يوم حنين
٩٩	جزوهم جزا
١٣٨	حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف ونصب عليهم المنحنيق
١٣٤	حاصر رسول الله ﷺ الطائف ثلاثين ليلة
٢٨٠	خياركم في الجاهلية
٦٣	خير الصحابة أربعة

(د)

١٤٠	دعا رسول الله ﷺ على ثقيف
٢٢	دعوا لي أصحابي
٨٤	دلدل اشترى

(ر)

١١٣	رأيت بيد ابن أبي أوفى ضربة
١٢٦	رأيت النبي ﷺ يقسم لحما بالجعرانة

١٨٣ رحم الله موسى قد أؤذي بأكثر من هذا  
٢٤٠ رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة  
١٨١ رد البشرى فاقبلا أنتما

(س - ش)

٥١ سبحان الله كما قال قوم موسى  
٢٢٠ سيتصدقون ويجاهدون إذا اسلموا  
٧٢ شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين

(ص)

٢١ صبأنا صبأنا  
٢٥٢ الصلاة في الرحال  
٢٩٢ صلوا على صاحبكم  
٢٥٤ صلوا في بيوتكم  
٢٥١ صلوا في رحالكم

(ط - ظ)

٢٢١ طراً على حزب من القرآن  
٢٩٤ طيبت رسول الله ﷺ بيدي  
٢٥ ظاهر رسول الله ﷺ يوم أحد بين درعين

(ع)

٢٧ عارية مؤداه  
٢٦٦ العارية مؤداه  
٢٥٨ عدد الاقامة إحدى عشرة كلمة  
٢٦٤ على اليد ما أخذت

(ف)

١٩٠ فأيهم جعيلاً وأباذر  
١٩١ فأتتم له رسول الله ﷺ مائة  
٢٥٩ فأتى بشارب فامرهم فضربوه بما في أيديهم

٢٦٢	فارجع فلن أستعين بمشرك
١٠٦	فأقام نصف شهر يقاتلهم
٢٠٦	فأين أنت من ذلك ياسعد
١٤	فسألت من هذه
٢٢٧	فضرب عليهم قبة في المسجد
١٧٤	فقال رسول الله ﷺ يوم وفاء
١٦٦	فقال صدقت
٣١	فقال المفطرون للصوام افطروا
١٨٧	فقال النبي ﷺ أو مسلم
٤٩	فقال ويلكم
٢٠٩	فقال يامعشر الأنصار ألم أجد ضلالا
١٧١	ففرع قدمي بالسوط
١١٢	ففضى فيها بخمس عشر فريضة
١٧٢	فقلت استغفر لي يا رسول الله
٢١٣	فقلت ماشأنكم
٩٦	فلما إنهزمت هوازن
٣٠٣	فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس
٢٠٩	فنظرت فإذا نمل أسود مبعوث
١٨٦	فو الله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل
١٨٠	فو الله ما أنا ببخيل ولا جبان
١٩٧	فلا يمسي حتى يكون الاسلام أحب إليه

(ق)

١٦١	قاتل أخي ياسول الله
٢٨٥	قال من قتل قتिला فله سلبه
١١٧	قتل يوم حنين دريد بن الصمة
٩٧	قتل اليوم سيد شباب ثقيف
١٦٥	قد قتله
٢٢٣	قدمنا على النبي ﷺ في وفد ثقيف

٣٠٧	قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص
١٥٣	قضى رسول الله ﷺ في العبد وسيده
١٣٢	قضينا من تهامة كل ريب
٢٥٦	قل الله أكبر

(ك)

٤	كانت أم الحكم تحت عياض بن غنم
١٧٨	كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله
١٤٣	كان سعد أول من رمى بسهم في سبيل الله
٩٤	كانت سببا للملائكة يوم بدر عمام بيض
١٠٤	كان مع رسول الله ﷺ من سبي هوازن ستة آلاف
٤١	كانوا اثني عشر ألفا
١٧	كلا لو كانت كما تقول
٧	كنا بباء عمر الناس
١٠٩	كنا مع رسول الله ﷺ بالطائف
١٨	كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية
١٨٩	كيف ترى جعيلا

(ل)

٣	لتراجعن نساءك
٢٤٣	لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال
٩٥	لقد رأيت يوم أحد عن يمين رسول الله رجلين
٨٢	لقد رأى ابن الأكوخ فرعا
٧٧	لقد رأيتنا يوم حنين وان الفتيتين لموليتان
٨	لقد لقيت من قومك مالقيت
٢١٨	لكم أن تحشروا
٩٣	لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر
٥٣	لم تغلب اليوم من قلة
١٥٩	لم يزل السهم الذي أصاب عبد الله عند أبي بكر
٨٨	لم يقوموا لنا حلب شاة

٥٦	لما اجتمع يوم حنين أهل مكة وأهل المدينة
٥٨	لما استقبلنا وادي حنين انحدرنا في واد أجوف
١٠	لما أراد رسول الله ﷺ فتح مكة
١٥٠	لما حاصر أهل الطائف خرج إليه أرقاء
١٢	لما فتح رسول الله ﷺ مكة بعث خالدًا
٣٠٦	لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعرانة
٣٠٤	لما قفل النبي ﷺ من حنين اعتمر من الجعرانة
٤٠	لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان
٧١	لما كان يوم حنين انهزم الناس
٣٠	لما كان يوم فتح مكة قسم رسول الله ﷺ غنائم بين قريش
٢٠٧	لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار
٢٦٥	ليس على المستعير غير المفل ضمان
٢٧٧	ليس على المعتكف صيام

(م)

١٥٤	ما أراكم تنتهون يامعشر قريش
٢١٦	ما أشبه هذا بصاحب ياسين
٦٢	ما بال الناس
٢٤٤	ما بال هذا
٢٤٧	ما حملكم على قتل الذرية
٦٩	ما رأيت أعجب مما كنا فيه
١٠٠	ما زال رسول الله ﷺ في طلبنا فيما نرى
١٩٤	ما سئل رسول الله ﷺ عن شيء إلا أعطاه
٢٣٨	ما عليكم أن لا تفعلوا
٢٣٧	ما من كل الماء يكون الولد
٦٠	ما هذه الخنجر
٢١٠	ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم
٢٤٩	ما كانت هذه لتقاتل
١٠٨	معي من ترون

٣٤	من أطاعني فقد أطاع الله
١٤٢	من بلغ بسهم فله درجة في الجنة
١٠٢	من قتل الرجل
١٦٣	من لهؤلاء وله مثل أجر غزاتنا
٥٠	من يجرسنا الليلة
١١٤	من يدل على رحل خالد بن الوليد
٢٧٢	من نذر أن يعصي الله فلا يعصه
٢٠	مهلا ياخالد

(ن)

٨٦	ناول رسول الله ﷺ التراب
٦	نحن أعلم بصاحبنا
١٤١	نصب رسول الله المنجنيق على أهل الطائف
٢٣٢	نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن توطأ حامل
٢٣٥	نهى في وقعة أوطاس أن يقع الرجل على حامل

(و)

٣٥	واستعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد
١٣١	وقاتل رسول الله ﷺ يوم حنين
١٤٤	وأما الآخر فنزل ثالث ثلاثة وعشرين
٢١٧	وأما الصلاة فانه لاخير في دين لا صلاة فيه
٨٧	وأنزل جنود لم تروها
٢٩٦	ولم ينه إلا عن الثياب المزعفرة
٢٠٣	ولولا الهجرة لكنت أمر أمن الأنصار
١٧٧	ونقلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا
١١٥	وهذ تسمية من استشهد يوم حنين
١٥٧	وهذه تسمية من استشهد من المسلمين
١٤٨	وهم الذين يقال لهم عتقاء
٧٠	ويحك ادع الناس
١٩٣	وليس فيه لفظ حنين
١٨٢	ويلك ومن يعدل
٢٩٥	ولا يلبس من الثياب شيئا منه زعفران



(هـ)

١٦٠  
٢٨٤  
١٢٠  
١  
١٤٧  
٢٨٨

هادونكم فارموا  
هذا سلب شبر بن علقمة  
هذا شريد أبي عامر  
هذا قبر أبي رغال  
هو طليق الله و طليق رسوله  
هو في النار

(لا)

٢٧٨  
٢٨٧  
٢  
١٣٧  
٢٦٠  
٢٣١  
٢٥٠  
٢٣٦  
٥٢  
٢٣٤  
٢٤١  
٢٣٣  
٢٥٥  
١٩٢  
١٨٨  
٢٠٩  
٦٨  
٦٧  
١٣  
٢٦٧  
١٦٨  
٣٠٢

لا اعتكاف إلا بصوم  
لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير  
لا تسألوا الآيات  
لا تفسدوا علينا أموالنا  
لا تقطع الأيدي في السفر  
لا توطأ حامل حتى تضع  
لا حمى إلا لله ولرسوله  
لا عليكم أن لا تفعلوا  
لا تغلب اليوم من قلة  
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر  
لا يدخلن عليكم  
لا يقعن رجل على حامل  
يا بلال قم فناد بالصلاة  
يا حكيم بن حزام إن هذا المال خضرة حلوه  
يا رسول الله اعطيت عينة والأقرع  
ياسعد أتدري من تكلم  
يا شيب إلي  
يا نيب أدن مني  
يا عزي كفرانك لا سبحانك  
يا عينة ألا تقبل الغير  
يا نوفل ما تقول  
يرحم الله أبا عبد الرحمن

الأمكنة

رقم الصفحة	المكان
٥٥	الأخشبان
	(أ)
٧١٦ ، ٥٤٥	إضم
٢٥٢	أوطاس
	(ب ت ث)
٥٤٥	بئر الماشي
٢٨٢	بحرة الرغاء
١٢	ستان بن معمر
٦٠٦	الينداء
٥٢٠	تسشر
٣٧٠	تتيه اساقة
	(ج ح)
٤٥	جبل غزوان
٥٢٢	جربة
٢٨١	جرش
٥٠٩	الحانوت
٣٧	الحجاز
٦٢	حراض
٦٥٧	حرض
٦٠٥	حرة الوبرة
٥٤٥	الحمى
٥٤٥	همراء الأسد
٥٤٦	همراء نمل
١١٣	حنين

(د)

٣٤٤  
٤٦  
٦٢٣  
٣٧  
٦٢٣

دحنا  
ذا الهرم  
ذو خشب  
ذو المجاز  
ذو المروة

(ر)

٣١٤  
٤٤٤  
٦٦٨  
٢٩

الرحية  
رمادة الرمل  
الزارة  
الزيمة

(س ش)

٣٧  
٥٨  
٦٠٦

السراة  
سرف  
الشجرة

(ص ض)

٣٤٧  
٢٨٢

الصفاح  
الضيقة

(ع غ)

٣٣٠ - ٣٩  
٥٤٥  
٥٤٥  
٣٧  
٣٣٠  
٧٤  
٣٧

العقيق  
عقيق الحسا  
عقيق المدينة  
عكاظ  
عمق  
الغمصاء  
غور تهامة

(ف ق)

٣٨  
٢٨  
٤٩٢  
٥٥  
٢٨١ - ٣٩  
٥٥  
٤٦٥

الفتق  
قبر أبي رغال  
القرن  
قرن الثعالب  
قرن المنازل  
قعيقعان  
قناة

(م ل)

٥٠٤ - ٢٨٢  
٣٧  
١١١  
٦٦  
٢٨٢

لية  
مجنة  
مر الظهران  
المشلل  
المليح

(ن)

٣٧  
٥٠٤ - ٢٨٢  
٦٢ - ٦٠  
٢٥٢ - ٦١  
٥٤٥

نجد  
نخب  
نخلة الشامية  
نخلة اليمانية  
النقيع

(وي)

٣٣  
٥٠٣  
٤٦  
٤٣  
٧٥

وادي القرى  
وج  
الوهط  
يتوضح  
يلملم

القـبـائل

(أ)

٢٧  
٣٢١  
٤١٢

الأحلاف  
الأزد  
الأنصار

(ت ث ح خ)

٦١٨  
٢٧  
٤٦٩  
٧٥  
٤٦٧  
٦١٨ - ٢٣

تميم  
ثقيف  
ثماله  
بنو جذيمة  
بني جمح  
خندف

(ر س ش)

٢٣  
٣١٩  
٢٥  
٢٤  
١٤٧ - ٦٠

ربيعة  
بنو سالم  
بنو سعد  
بنو سليم  
بنو شيبان

(ع ف ق)

٢٦  
٢٤  
١١٢ - ٢٤  
٢٢٥  
٢٤

بنو عامر  
عدوان  
عطفان  
قضاة  
قيس عيلان

(ك)

٢٢٣  
٢٣  
٢٢٣

كبة  
كنانة  
كنة

(م)

٧٥  
٢٤  
٢٥  
٢٥

مدلج بن مر  
مضر  
بنو معاوية  
بنو منبة

(ن و هـ)

٢٣  
٢٦  
٢٣

نزار  
الوقعة  
هوازن

## الغريب

رقم الصفحة

الكلمة

(أ)

٥٠١	آهالك
٥٠٤	أثره - اتفق الناس
٦٥٠	تأثنته
٤٦٩	اجتدى
٤٠٥	الأجرع
٣٨٥	أجل
١٤٢	أجوف
٣٢٧	أحبيل
١٨٨	احمر البأس
٦٢٥	إجنة
١٤٣	أجنائه
٣٤٥	أخ
٦٥٣	اخترط سيفه
٦٧	الأخذ
٤٢٨	اخضلوا لحاهم
١٤٦	أخفاؤهم
٥٢٣	أخلقه
٤٦	الأدم
٦٢٠	آدم طويل
٢٦٣	أربد
٤٨٠	أرق لقلوبهم
٥٤١	أولو الأربة
٤٥٧	الأزهر
١٦٧	أساوره
٢٨٥	استأنيت
٥٩٨	الاستبار

٢٢١  
٥٥  
٧٢٩  
٦٥٠  
٦٥٠  
١٤٩  
٢٢٢  
١٢١  
٤٠٥  
١٢٤  
٦٢  
١٤٣  
١٢٠  
١٤٦  
٦٨٥

استحر القتل  
فلم استفق  
استنان  
أصبيغ  
أضيع  
الأعراب  
أغرل  
الأعمار  
أفائل  
أف  
أمعن  
اشمر القوم  
انقض به  
انكشفوا  
أنملة

(ب)

١٤٧  
٢٠٩  
٥٤  
٦٨٠  
٢٢٤  
١٥٠  
٧٠٩  
١٢٦  
٤٥  
١٢٣  
٥٧٢  
٣٥٢  
١٤٥

مابالينا  
البجاد  
بدر  
برضعة بعير لي  
البضع  
بقرت بها بطنه  
البكر  
على بكرة أبيهم  
بلحوا  
البلق  
البوق  
البهجة  
البيضة

(ت)

٣٤٦	تأثلت بها مالا
٦٤٠	التحنث
١٩٨	ترسه
٢١٣	تشامت الخبلان
٥٤	تلوم
٥٩٣	توخي
٢٥٧	توسم
١٤١	تهور

(ث)

٥٥٣	فثابوا من كل ناحية
٦٦٢	فأثخناه
٦٧٨	ثغاء
٦٨٩	ثقل
٦٢٥	الثكل
٢٥٣	الثنايا
١٢٤	فلم يشته
٢٩٦	ثوى

(ج)

٧١٠	الجبة
١١	الجيلة
٤٨٠	ولا يجيسوا
٤٩١	الجذام
٦٠٦	الجرأة
٢٢٧	جزوهم
٣٩٤	الجزع
٢٦٣	فجسدا
٦٧٢	التجفيف



٧  
١٢٢  
٣٢٧  
٣٤٥  
١٥٤

الجفاء  
جفن السيف  
جلابيب قریش  
الجمارة  
جولة

(ح)

١٧٦  
٥٢٠  
١٥٥  
٣٤٥  
٢٠٢  
١٤٥  
٥٣٣  
٣٤٩  
١٢٠  
١٤٦  
٣٤٥  
٤٨٠  
٦٦٢  
٣٤٨  
١٤٢  
٢٣٥  
٤٢٦  
٢٣١  
٢٠٠  
١٨٣  
٥٧٤  
٥٠١  
٢٢٥  
٦٧٨

حادت البغلة  
حائل  
حبل العاتق  
محجن  
حدهم كليلا  
حدور  
يحدو بالنساء  
حري  
حزن  
حسر  
حسد حسد  
أن لا يحشروا  
الحشوة  
فتحصلت  
حطوط .  
حظائرهم  
الخطيرة  
حقبه  
تحاك مناكبهم  
الحكمة  
تحكيه  
حليها  
حلوهم لي  
حممة

٣٧٨  
٥٥٣  
٢٠٠  
٤١٦  
٤٥٣  
٥٧٢

الحناجر  
فحنق  
حنين  
تموزونه  
الحواضن  
فيتحينون

(خ)

٤٦٩  
٦٩٣  
٦٥٠  
١٥١  
٣٥١  
٤٥  
١٢٤  
١٠  
٧٠٨  
٥٣٨  
١٥٠  
٦٨٠

الخارد  
الخرز  
المخرق  
خزامته  
خزفة  
خطة رشد  
تحقق  
الخلقية  
الخلوق  
مخث  
خنجر  
أدوا الخياط والمخيط

(د-د)

١٦٢  
٤٨٣  
٢٨١  
٦٨٠  
٤٢٢  
٤٥٧  
١٤٥  
٦١٩  
٢٥٣  
١٢٠

الدائرة  
الدباء  
الدبابة  
دبر بيرلي  
الدثار  
الدرر  
الدرع  
ردقة  
الدغنة  
دهس

# ديوان

## الذريه

||  
٧٢١

(ر - ز)

٣٤٦  
١٤٦  
١٩٢  
٥٤٣  
٥٤٣  
١٢  
٥٦٣  
٣٩٩  
٤٦٩  
١٤٦  
٦٠٧  
٦٢٧  
٦٧٨  
٦٧٨  
٣٥١  
٢٣١  
٣٧٨  
٣٥٤  
٣٤٩  
٢٥٨  
٧٢٦  
٣٧٨  
٨١  
١٢  
٦٧١  
٧  
١٦٣  
٣٤

ربضة من الغنم  
رجل من جراد  
ترحل  
المترجلات من النساء  
مرتجلة  
الرجال  
لا أرز أحدا  
مرصد  
برشق من نبل  
الرضخ  
رضموا عليه الحجارة  
له رغاء  
رقاع  
الرقعة  
رقة في الظهر  
التراقي  
الركات  
ركبة  
مرمل  
الرمل  
الرمية  
رهقا  
الارهاصات  
لن يروم  
الران  
الزبد  
الأزلام  
الزماله

(س - ش)

٤٨٨	ساره
٥١٣	سبايا
٤٨٥	الحرب سجال
٤٧٦	سرب
٦٢٧	فسطحوه
١٤٨	سرعان الناس
١٧٦	السكينة
٣٧٠	السلم
٢٦٣	لم يسنداه
٦٦٩	السوار
٥٩	السرايا
٢١٧	مسومين
٥٧٢	الشبور
٣٧٢	تشبكت
٢٤٠	شجه
٢٨٣	الشدخه
١١٩	الشجار
١٨٣	شجرتها
١٤٣	شعابه
٤٢٢	الشعاز
٤٣٠	شعبه
٤١٤	الشعب
٧٣٨	المشقص
٦١٩	عليه شكة
١٢٧	شائهم
٦٨٠	شнар
٢٠٢	شاهت الوجوه
٣٤٥	شهمة
١٦٧	شواظ
٦٠	شوى

(ص)

٦٧٩  
٦٢٦  
٦٢٧  
٦٩٩  
٦٢٦  
٣٧٠  
١٩٧

صامت  
صدفي جبل  
بين صدين  
الصفى  
صواحي الجبل  
صوح الجبل  
رجل صيت

(ض)

٤٧٧  
٢٨١  
١٢٠  
١٦٣  
٤٢٣  
٣١٥

ضبر يعدو  
الضبور  
ضرس  
الضفن  
ضلال  
الضبياع

(ط - ظ)

٦٢٧  
٤٨٦  
٢١٣  
٢٣١  
١٥٠ ، ١١١  
٣٩٥  
١٢٦  
٤٥١  
٢٥  
١٢٦

إن الأرض لتطابق على من هو شر منه  
طراً على حزب من القران  
الطست  
طلقا  
الطلاق  
طلاع الأرض  
فاطنبوا العسير  
قد طيبوا  
الظراء  
الظعن

(ع)

٧٢٦	العائق
٤٢٤	عالة
٤٢٧	عائل
٣٩٣	عتبوا عليه
٣٤٧	عراض
٥٩٠	العترة
١٦٧	العجاج
٢٥٣	عجانة
٥٢٣	أعجفها
٢٥٣	أغراء
٥٥٠	يعرب عنها لسانها
٤٦٩	عردت أنيابها
٥٥٣	مثل النحل تأوي إلى يعسوبها
٢٣٥	عرش مكة
٤٥١	العرفاء
٥٥٢	العسيف
٤٨٠	ولا يعشروا
٤٢٥	عصابة دساء
٣٥٠	الأعصار
٣٦٩	العضاه
١٩٧	عطفتهم
٣٤٧	عطن الابل
٣٦٨	علق
٤٧٢	العلية
١٤٣	عماية الصبح
٢٨٦	عمية
١٧١	العنان
١٩٢	أنا ابن العواتك
٣٨٥	التمعق في الدين

٤٨٨  
١٥١  
٤١٣

إنما قالها تعوذا  
لثلا يعزها  
عبيتي

(ع)

٦١٩  
٢٤٤  
٤٦٨  
٥٤  
١٩٠  
٦٦٠  
٧٠٩  
٦٧٨  
٤٥٧  
٤٥٧  
٣٥٧  
٦١٨

غرة الإسلام  
الغرز  
غريرة  
كأنه يغري في صدري  
غشي  
فاستغضب  
له غطيط  
الغلول  
الغماء  
الغمر  
الغناء  
فكان أول غير

(ف)

٤٢٤  
٣٥  
٤٥٥  
٣٨٦  
١٢٤  
٢١٣  
١٤٤  
٥٦١  
٢٨٠  
٣٨٦  
٤٥٠

لما أفاء الله  
الفتح  
الفرائض  
الفرث  
الفرق  
الفسطاط  
فض الله فاك  
المفعمة  
فل  
الفوق  
الفيء

(ق)

٤٢٦	كثرة القالة
٤١٦	قبة
٥٣٩	تقبل بأربع وتدبر بثمان
٣٥٠	القداح
٣٧٥	القدح
٦٨١	قردة
٣٤٨	يقرعني بسوط
٥٨٢	قالوا متخذ قرنا
٥٥٢	متقصفون
٧١٧	مقطعات
٣٣٦	قعبة
٦٢٣	قعود
٣٤٨	مقنب
٦٧١	قلنسوة
١٦٧	القهقري

(ك)

٦٨٠	كبة من خيوط
٢٢٠	كبكبة
١٤٣	الكثائب
٥٠١	الكرزين
٤١٣	كرشى
١٩٤	الكمأة
٤٥٨	الكميت
٣٥١	كنانتي

(ل)

٢١٣	لأمتي
١٨٣	لبيك
٢٤١	فلاجه



٤٢٧  
٦١٨  
٦٢٥  
٦٤٩  
٢١٣

اللعاة  
الغط  
لفظته الأرض  
لاها الله  
الليف

(م)

٤٦٨  
٤٥٤  
٥٣٥  
٥٧٣  
٢٨١  
١٤٩  
١٦٧  
٤٥٧  
٦٦٠  
٣٤٧  
٦٦٨  
٣٤٧  
٢٦٣  
١٤٠  
١٥٠  
١٤٥  
٣٣٥  
٦٧١  
٢٤٠  
٤٢٣  
٥٠٩  
٥٩٥

ماكد  
ما الحنا  
المتعة  
متكبون  
المجانيف  
مجنبة الجيش  
مخشى  
مخضها  
مددي  
مراح الغنم  
مرزبان الزارة  
أمرع  
معرك  
معشر  
المعول  
المغفر  
مناكير  
منطقته  
منقلة  
المن لله  
المواخير  
الميتخة

(ن)

٥٧٢	الناقوس
٢٥٦	ناوشوه
٤٦٨	ناهد
٦٠٦	النجدة
٤٧٢	نخوة
٢٥٨	نزا منه الماء
١٤٠	فندب
٢٣١	فندر
٢٣١	نتضحى
٣٢٩	النسيء
٤٦٨	النصف
١٧٦	النصل
١١٢	النعم
٢٤٣	نفث عليه
١٧٤	نفر
٣٥٧	النكاية
٣٨٥	فنكصنا
٩	نوه

(و)

٣٣١	واتن
٤٦٨	واجد
٦٧٩	وبرة
٤٦٨	وثيرة
٣٥٤	الايحاف
٢٣١	ورقاء
٢٦٦	الورك
٦٢٣	وطب من لبن

١٩٨  
١٤٤  
٤٤٨  
٤٥٥  
١٧٢  
٣٨٥  
٣٧٧

الوطيس  
وعز  
الوفد  
وهتموني  
ويح  
ويحك  
ويل

(هـ)

٦٧٣  
٤٦٩  
٣٩٤  
٦٧٢  
٤٥٨

المهامز  
الهباءة  
الهلح  
الهميان  
الهياج

## فهرس الموضوعات الفقهية

رقم الصفحة	الكلمة
	(أ ب ت ث)
٤٩٣	أخذ الأجرة على فعل الطاعة
٥٤٥	إخراج من حصل التأذي به
٣١٣	إذا اسلم العبد قبل سيده ولحق بالمسلمين صار حراً
١٥٧	أسباب النصر والهزيمة
٣٧٥	استحباب البشارة
٧٣٩	اسلام معاوية بن أبي سفيان
٣٨١	اشعار الإمام بما يقال فيه
٤٩٣	أمر الإمام بتخفيف الصلاة
٤٥٠	إقرار الوكيل على موكله مقبول
٤٩٠	الانصراف من الصلاة يمينا وشمالا
٦٤٦-٦٤٠	انعقاد نذر الكافر
٣٩٩	أول من دون الدواوين
٤٢٤	الإيمان أصل والكفر طاريء
٧٣٨	أين يقصر كل من الحاج والمعتمر
٥٠٩	بناء المساجد في مواضع بيوت الطواغيت
٤٩٧	تأخر السحور وتعجيل الافطار
٥٦٣	التخلف عن صلاة الجمعة بسبب المطر
٥٠٩	التعوذ داخل الصلاة
٧٤٠	تغيب أهل مكة في عمرة القضاء
٤١٤	تمنى رسول الله ﷺ أن يكون من الأنصار
٤٢٥	تواضع رسول الله
٤١٩	توريث ذوي الأرحام
٣٦٩	ثناء المرء على نفسه عند الحاجة

(ج خ ٥)

٢١٣	الجمع بين الأحاديث في فرار المسلمين يوم حنين
١٩٥	جواز الانتساب إلى الأباء ولو ماتوا على الكفر
٣١٦	جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا
٥٦٧	جواز ترك حضور صلاة الجماعة في المطر والبرد الشديد
١٩٥	جواز التعرض للهلاك في سبيل الله
٦٩١	جواز العقوبة بالمال
٥٢٩	جواز وطأ الأمة بملك اليمين ولو كانت كافرة
٤٧٧	جواز دخول المشرك في المسجد

(ح خ)

٤٨٦	تحزيب القرآن
٣٠٥	حب التفاؤل
٤٣٠	حديث معمر عن العراقيين
٦٨٩	حرق متاع الغال
٥٠٧	الحرم المجمع عليه
٥٠٨	حسن سياسة الوفد
١٢٨	حكم الالتفات في الصلاة
٦٩٢	حكم شارب الخمر في المرة الرابعة
٥٤٦	حكم من يؤتى في دبره من الرجال
٧٣١	خفاء بعض أحوال الرسول على الملازمين له
٤٢٤	خوف الأنصار من بقاء رسول الله في مكة

(د)

٢٢٠ ، ١٦٦	رؤية الملائكة لا تختص بأحد
٣٧٣	رد رسول الله ﷺ إلى هوازن سبيهم بعد القسم
٢٥٩	رفع اليدين في الدعاء
٤٩٣	الرقية جائزة
٧٢٦	الرمل للرجال دون النساء

(س ص ط)

٥٢٧	السبب سبب في بطلان النكاح الأول
٦٩٤	الصلوة على أهل الكبائر
٣٤٧	الصلوة في مراتب الغنم دون مراتب الإبل
٣٦٩	الصفات الواجب توفرها في إمام المسلمين
٦٣٨	الصوم ليس شرطاً في صحة الاعتكاف
٥٠٨	طهارة عين المشرك

(ع غ ف ق)

٤٢٠	العلاقة بين فتح مكة وحنين
٣٨٨	عصمة الأنبياء
٧٣٣	عمرة الجعرانة
٥٠٨	غدر الحربي بقومه ثم دخوله في الكلام
١٢٨	فضائل أهل بدر
٧٢٩	فضيلة صلاة الضحى
٢٥٤	قتل الشيخ الكبير في الحرب
٦٥٤	قتل عين المشركين
٤٥٠	القراض إلى أجل مجهول
٧٤٦	قسم الغنائم على غير الغانمين خاص بحنين
١٣٣	قصة ذات أنواط

(ك ل)

٧٠٢	كان إعطاء المؤلفة من نفس الغنيمة
٧٣٩	كان رسول الله ﷺ في حجة الوداع قارناً
٢٨٢	كان رسول الله ﷺ يعحبه الفأل
١٤٣	لم يجمع العلماء على أن الفرار كبيرة إلا في يوم بدر
٧٣٠	لم يعتمر رسول الله ﷺ في رجب

(م ن)

٣٨٣	ما كان عليه الأنبياء من الصبر على قومهم
٣٨١	ما يباح من الغيبة

٣٨٧	ما يشترط في الداعية إلى الله
٤٢٨	متى أرسل العلاء بن الحضرمي إلى البحرين
١٣٩	مدى صلة رسول الله ﷺ بربه
٤٣٣	مراسيل قتادة
٤٥١	مشروعية إقامة العرفاء
٤٨١	مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الواحد
٥٣٨	ما المقصود بالمخنث الذي كان يدخل على النساء
٥٢٧	المنع من وطء السبايا قبل الاستبراء
٥٠٨	من هو المستحق لأمامة القوم
٧١١	نزول الوحي بلغة العرب
٤٩١	نفي العدوى والطيرة
٥٤٢	نفي المخنث من المدينة
٥٥٨	النهي عن قتل النساء والأطفال

( و هـ )

٥٩٧	الوجادة
٤٣٣	وجه الحكمة في قسم الغنائم على المؤلف
٥٢٧	وطء الأمة المجوسية بعد اسلامها
٥٢٢	وطء السبايا بعد الاستبراء
٢٥٩	الوضوء عند ارادة الدعاء
٤٧٨	هدم اللات
٥٠٩	هدم مواضع الشرك
٥٣١	هل بيع الأمة طلاق لها
١٨٧	هل قال رسول الله ﷺ الشعر
٥٠٦	هل وج حرم أولا

## فهرس موضوعات الجزء الثانى

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الرابع : فى بيان ما آل إليه أمر هوازن وثقيف بعد المعركة . وتحتة مبحثان . . .	٤٤٥
المبحث الأول : فى قدوم وفد هوازن إلى الجعرانة مسلمين . . . . .	٤٤٧
المبحث الثانى : فى إيفاد ثقيف جماعة منهم إلى المدينة للتفاوض مع الرسول ﷺ . . . . .	٤٧١
هدم اللات . . . . .	٥٠٠
كتاب الرسول ﷺ لوفد ثقيف وحكم صيد ووح وعضاهه . . . . .	٥٠٣
( الباب الثالث )	
فى بيان أبرز الأحكام المستنبطة من غزوة حنين . وفيه سبعة عشر حكما . . . . .	٥١١
الحكم الأول : جواز وطء المسبية بعد الاستبراء . . . . .	٥١٣
الخلاصة : . . . . .	٥٢٧
الحكم الثانى : وقوع العزل فى غزوة أوطاس . . . . .	٥٣٢
الحكم الثالث : فى مسألة المتعة . . . . .	٥٣٥
الحكم الرابع : منع المخثين من الدخول على النساء الأجنبية . . . . .	٥٣٧
الخلاصة : . . . . .	٥٤٣
الحكم الخامس : فى النهى عن قتل النساء والضعفاء ومن فى حكمهم . . . . .	٥٤٨
الخلاصة : . . . . .	٥٥٧
الحكم السادس : العذر الذى يبيح ترك حضور صلاة الجماعة . . . . .	٥٦٢
الخلاصة : . . . . .	٥٦٧
الحكم السابع : تعليم أبى محذورة الأذان . . . . .	٥٧١
الخلاصة : . . . . .	٥٨٦
الحكم الثامن : إقامة الحد فى دار الحرب . . . . .	٥٩٢
الخلاصة : . . . . .	٦٠٣
الحكم التاسع : الاستعانة بالمشركين . . . . .	٦٠٥
الخلاصة : . . . . .	٦٠٨
الحكم العاشر : العارية من حيث الضمان وعدمه . . . . .	٦١٠
الحكم الحادى عشر : قضاء الرسول ﷺ فى شأن محلم بن جثامة . . . . .	٦١٦
الخلاصة : . . . . .	٦٢٧
الحكم الثانى عشر : فى بيان نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم . . . . .	٦٣٠
الخلاصة : . . . . .	٦٤٦



